بازدید شد
۱۳۸۴

ل - ۹۷۹۱

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب لطائم الغرائم فی شرح القواعد (کتاب الصلوة) جلد ۳

مؤلف علی القزوینی

موضوع ۹۷۶۲

خط مؤلف دو اجازه در اول و آخر کتاب

شماره ثبت کتاب
۸۶۲۲۹

خطی - فهرست شده
۹۷۶۲

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على اكمل الخليقة محمد واله الطيبين الطاهرين سيما ابن عمه المخلوق من طينته امير المؤمنين وسيد الاوصياء على اعدائه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الى يوم الدين اما بعد فقد طالعت ودققت من هذا الكتاب الذى الفه وصنفه العالم الفاضل الالمعى والكامل الاديب الحسيب اللوذعى ذو الفهم العلى الرشيق مولانا الاخوند ملا على القزوينى كثر الله فى الفرقة الناجية امثاله فوجدت فيه تحقيقات وافية وتدقيقات انيقة ايده الله تعالى ووفقه للاتمام وعلى مصنفه يحرم الرجوع فى مسائل الحلال والحرام الى غيره من العلماء الاعلام والمجتهدين العظام متع الله المسلمين ببقائهم لانى وجدت مصنفه حاويا لمعارج الاجتهاد وقابلا للاستنباط الاحكام والادلة نصر الله من نصره واعان واذل [illegible] واذل من لم يكن اهلا لو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن كان يصلى ليلة المعراج لنفسه اكمل الصلوات فاملا فيها كلمات اربع هى اركان الصفات وعماد الكلمات والصلوة ان شرف بكشف الحجب وسير السموات وصلى الله عليه وملئكته وجميع الموجودات وعلى اله الائلين اليه كما يؤل الى الشمس المتشمسات اما بعد فهذا كتاب الصلوة من نظام الفرايد فى شرح القواعد من مصنفات العلى لعالى سما والدانى رسما اللا شتباك بالتعلقات جرة ه الله وسائر المؤمنين منها والحقهم بعالم المجردات ومقاصده اربعة الاول فى المقدمات للعلم والعمل وفيه فصول ستة مشتملة على مطالب وشقيقات الاول فى اعدادها بجملة تقسيمات مترتبات الصلوة على الصحيح بل الاعم ايضا نظرا الى تبعية القسمة لافراد المهيات اما واجبة او مندوبة وما ذكرناه اولى من التعليل بانها عبادة وهى لا تكون بالالات الا راجحة فان العبادة ان كانت اسما للصحيحة كما قيل مع ان الصلوة اسم للاعم فالصغرى فيه ممنوعة وان كانت هى ايضا اسما للاعم كما يقتضيه شيوع استعمالها فى عبادات اهل السنة وعدم صحة سلبها عنها ودورانها مدار الصلوة والصيام وغيرهما على الظن فالصغرى مسلمة ولكن الكبرى ممنوعة فالواجبات فى القسمة الاولية عند المش تسع وقيل سبع بجعل الايات شاملة للكسوف والزلزلة اصطلاحا كما تشملها لغة وعرفا وفيه نظر حيث ان ظ المش اختصاصها اصطلاحا بغيرها فلا يلزم جعل قسم الشئ قسيما له كما توهم الفرايض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات والمنذور وشبهه فى الالتزام ولو بالاجارة والمصالحة والمسامحة والجعالة وقضاء ما له قضاء تابع للاداء اسما وان لم يكن تابعا له اقتضاء او هكذا صلوة الاحتياط وانما الاشكال فى قضاء الولى عن الميت بنفسه فانه ليس بداخل فى اليومية لان المتبادر منها ما كانت واجبة على المصلى ولذا اخرجوا عنها صلوة الاجارة وادرجوها فى الملتزم ولا يمكن ادراجه فيه ايضا لانه لازم لا ملتزم والاولى تبعية كل قضاء للاداء فى الاسم سواء كان القاضى نفس من فاتت هى عنه او غيره والمندوب ما عداها مما لا عد له ولا حد فمن شاء استكثر ومن شاء استقل والفرايض اليومية خمس ضرورة واجماعا وكتابا وسنة ففى الصحيح عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات فى الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن فى كتابه قال نعم الخ وفى الصحيح ما كلف الله العباد الا دون ما يطيقون انما كلفهم فى اليوم والليلة خمس صلوات وترتيبها الذكرى المستفاد من النصوص تقديم الظهر وهى اربع ركعات بل فى حديث المعراج الصحيح الطويل عن العلل هى الفرض الاول وهى اول ما فرضت عند الزوال يعنى صلوة الظهر والمش المنصوص بل المجمع عليه كما عن [illegible] انها الصلوة الوسطى ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وتنصف الرباعيات خاصة فى السفر كما سياتى تفصيله انش والنوافل الراتبة الثابتة بالترغيب من اصل الشرع المتممة للفرايض بحكم المستفيضة اربع وثلثون ركعة بلا خلاف فيه كما فى ك وعن جماعة وكانهم لم يعبأوا بخلاف اصحاب الائمة المستفاد

من خبر القرنفلي قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي
تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة فان خلافهم في عصر المعصومين ع لم يكن الا كخلاف المقلدين في
راى مجتهدهم فلا مدخل له في انعقاد الاجماع وانفساخه سيما بعد ورود الناسخ له عن المعصوم ع والمستفاد من الاخبار
وطريقة الاصحاب في تفصيلها انها ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان من
جلوس تعدان بركعة واحدة من قيام اصطلاحا كما يظهر من الاخبار وان كان فضلها اكثر من الركعتين قائما كما عن جميع الاصحاب وظاهر
النص وطريقة الطائفة وان افتى البعض بافضلية القيام ايضا [...] بعدها ويستحب ان يؤتى بها بعد كل صلوة يريد فعلها في هذه الليلة
وعن الشيخين واتباعهما انه يجعلها خاتمة نوافله ولا دليل عليه من اصله وثمان ركعات اسمها صلوة الليل اصطلاحا وركعتان اسمهما
الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر والمناقشة في اضافة تلك النوافل الى الفرايض بانها ليست بمستفادة من النصوص بل
المستفاد منها كونها قبلها او بعدها كما ذكر والاحوط الاقتصار عليه في النية من دون تعرض للغاية مدفوعة بالمحكي عن الامالي
ان من دين الامامية ان نافلة العصر ثمان قبلها [...] بالموثق كل صلوة لها نافلة وركعتان الا العصر فانه يقدم نافلتها فتصيران [...]
مع ان الظاهر من كونها غاية لتلك النوافل قد استفيدت من المستفيضة الدالة على انها شرعت لجبر نقصانها كما قد يستفاد من ذكر
كل واحدة منها مع واحدة من الفرايض دون الاخرى شدة اختصاصها بها وهذا القدر كاف في الاضافة مع ان المقام مقام التسامح
وتسقط في السفر نوافل الظهرين على مذهب الاصحاب كافة المعتبرة وكذا العشاء بالاجماع المحكي عن ابن ادريس وهو ظاهر المعتبر ايضا
والصحيح الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب وهكذا غيره وعن الشيخ في النهاية القول بجواز فعل نافلة العشا
وربما يدل عليه بعض الضعاف ايضا الا انه لا جابر له وظاهر النافية لها هو التحريم فلا يجوز التسامح ايضا وكل النوافل ولو من غير
الرواتب ركعتان بتشهد وتسليم او بفاصل آخر بناء على عدم تعين التسليم بخصوصه في آخر الصلوة كما قيل لا اقل ولا اكثر الا ما استثني
والتوظيف كما في ذلك فان الاطلاقات ولا سيما قوله من شاء استقل ومن شاء استكثر على الاعمى كافية في التوظيف
بل الرواية على بن جعفر المعتضدة بالشهرة علما وعملا فيما عدا الوتر وصلاة الاعرابي الخارجتين عن هذا العموم بالنصوص
الفصل الثاني في اوقاتها اي اليومية والرواتب ~~[...]~~ لكل صلوة وقتان فالعبادة لاخر من [...]
لا محة وانثانية الوقت للاول مجمع عليها كما قيل ولعله الاظهر لعدم العبرة بخلاف من انكر وجود الواجب الموسع واسا
بعد الابن انكر الاثنينية في خصوص المغرب تعويلا على الصحيحين كما قد يظهر من الكليني في كا احدهما ان جبرئيل الى النبي

لكل نعوت للصلوة بوقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها بناء على ان الضمير راجع الى الشمس والمراد بوجوبها سقوطها
عن الافق الغربي كما هو المتبادر منه هنا وثانيهما ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت
فوتها سقوط الشمس ونحوه الخبر بدون بيان وقت الفوت فهو اوضح منه دلالة وان كان اضعف سندا الا انه يجبر بعمل العلماء بعد
مقاومتها لما يعارضها خبيرا بان مراد هذا القائل ان كان نفي التوسعة للمغرب راسا فتلك الاخبار لا تدل عليها لانها وقعت في مقابل
الوقتين فمقتضاها نفي الاثنينية المعروفة في سائر الصلوات لا نفي التوسعة راسا وان كان مراده نفيها بهذا النحو فهو مسلم ولكن
لا ينفع في المقام لان المقصود هنا بيان الفرق بين الوقتين في الفضيلة وعدمها كما اشار المصنف اليه بقوله اوله وهو وقت الفضيلة
المفسرة بالفضيلة هنا كما في جامع المقاصد وان كانت في اللغة معظم السعة في العيش وآخره هو وقت الاجزاء المفسر هنا بخصوص الكتاب
المذكور ايضا بانه الوقت الذي متى اتى المكلف فيه بالفريضة كان فعله كافيا في التعبد بها اداء وان تفاوتت اجزاؤه في الفضيلة وعدمها
وان كان في الاصطلاح شاملا لوقت الرفاهية ايضا وهذا الفرق كما يتحقق في غير المغرب فكذا يتحقق فيها بمجرد وجود وسعة ما فيها فلا مضع
لجعل هذا القول مقابلا لما اختاره المشهور وحكي عليه الاجماع كما فعله البعض نعم من بدل وقت الرفاهية في جميع الصلوات بوقت الاختيار والاجزاء
بوقت الاضطرار وذوي الاعذار فقوله مقابل لقول المشهور وان لم يكن منافيا لافضلية اول الوقت من آخره في الجملة كما
لا يخفى ولكن هذا القول في غاية الضعف لان عمدة ما استدلوا به عليه الصحيح لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وليس
لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة والصحيح واول الوقتين افضلهما ولا ينبغي تاخيرها الى آخره الا عذرا ولكنه
وقت من شغل او نسي او سهى او نام وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة والمروي عن كتاب
الخرايج عن الرضا ع لا تؤخرن صلوة عن اول وقتها الى آخر وقتها من غير علة عليك ابدا باول الوقت والخبر المروي
عن فقه الرضا والفقه الرضوي بتغيير ما في العبارة اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ولا يكون العفو الا
عن ذنب فاول ما فيها انها مخالفة للاطلاقات الصحيحة المتواترة جدا وللتحديد المستفاد من الكتاب والسنة المستفيضة
ولظواهر الافضلية المنصوصة في المستفيضة المقتضية لثبوت اصل الفضيلة في آخر الوقت ايضا بالنظر الى جميع احوال المخاطبين
المنافي لثبوت العصيان بالتاخير لبعضهم عنها فان ارتكاب التجوز في نحو ابدا باول الوقت او ارتكاب الحمل على ابعد المجازين
في نحو ليس لاحد او فطرح او ارتكاب خلاف الظاهر في جميع ما ذكر نظرا الى انها بعد ضم بعضها الى بعض اظهر دلالة على التوسعة
مطلوب من دلالة ما ذكره الخصم على تعين اول الوقت بالنسبة الى عديم العذر والاضطرار سيما بعد الالتفات
الى ان اغلب الاحوال بل غالبها هو هذا لا العذر والاضطرار فصرف جميع تلك الاطلاقات اليها صرف لها الى الاحوال
النادرة ولا سيما بعد الالتفات الى اعتضاد تلك الاطلاقات بالشهرة بين العوام والخواص بل الاجماع كما عن يو
بل الضرورة في زماننا هذا وجل المسلمين في عصرنا هذا ليسوا بمواظبين للاوقات ولا فارقين بين الاول والآخر
الا بالافضلية حتى لو قيل لهم ان هذا لارباب الاعذار فقط لاستوحشوا جدا كما ستوحشوا من حرمة النكاح ونحوها

ولعله لذا احمل الشيخ الوجوب فى كلام المفيد ره على فهم من ان كلامه مسوق فى هذه المسئلة لا فى مسئلة نفى التوسعة
راسا كما عقله البعض من عبارته هنا وحكى عنه عبارة اخرى ظاهرة فيه على ما يستحق به اللوم والعتب دون ما يستحق به العقاب
مشعرا به كما استشعره عنه واصل بان النزاع فى المسئلة لفظى ومراد الكل ان التعجيل افضل مط سيما عند علماء الهند وثانيا ان مقتضى الخبر
الاول ونحوه نفى الرخصة فى جعل اخر الوقتين وقتا لا فى الرخصة فى جعل الوقت الاخر مط وقتا ايض وبينهما بون بعيد ولو سلم فمقتضا
نفيها فى جعل اخر الوقتين بخصوصيته وقتا فلا ينافى جعله وقتا بنحو التخيير بينه وبين الوقت الاول كما هو مقتضى سائر الادلة ويختار المش
فلا ربط له بالمدعى اصلا واما خبر العفو فمع ارساله يفتقر دلالته على المدعى الى ثبوت الحقيقة الشرعية فى العفو والذنب وهو
غير معلوم ومقتضى الاصل عدمه ودعوى الاستقراء فى الاخبار موهونة بعد الالتفات الى اخبار لا تحصى واردة فى ذنب تارك جملة
من المستحبات وفى نسبة الذنب الى ادم ع وسائر الانبياء والمعقول لهم من الله نعم مع اشتهار حسنات الابرار سيئات المقربين
فى الالسن مضافا الى ان الادعية والمناجات المأثورة عن معصومينا ع مشحونة بنسبة الذنب اليهم كنسبته الى الخصوص نبينا ص
فى قوله تعم ما تقدم من ذنبك وما تأخر مع انهم ع بحكم اية التطهير وغيرها مطهرون من ترك الاولى ايض فليس الذنب فى امثال
الموارد الا الظلمة البشرية المندرجة الزوال بالمزيلات الاختيارية بعد وضوح بطلان مذهب الجبرية خذلهم الله نعم مع ان مقتضا
على تقدير تماميته كالاخبار السابقة على حصول الذنب بالتاخير كا فى التعجيل لا فوات وقت الصلوة راسا كما هو ظ كلمات ارباب هذا
المذهب بل كلام فى ذلك كالصريح فيه وهذا من العجائب فى نظر المسلمين قطعا ولعله لذا احمل المحكى عن بعض رسائل الشهيد الثانى كلامهم
على خلاف ظاهرها وجعلها نظراً الى انه كيف كان فاول وقت الظهر فى اغلب المواضع المسكونة من الربع المسكون التى لا يبلغ طول ايامها
ولياليها فضلا عن ستة اشهر ونحوها مثلا زوال الشمس عن دائرة نصف النهار اجماعا وكتابا وسنة ولكن لا يعلم الا الله
ومن الهمه كما يظهر من الخبر الوارد فى سؤال موسى ع للعلم به الا انه تعالى جعل له علما تقريبيا ظاهرا مضبوطا كما هو مأخوذ فى تعريف السبب
يعرفه العقلاء بتامل ما ولو لم يعرفوا الهيئة وقواعدها الى قصوى درجاتها من حيث هى هى افادة الظن العلم الحجية فى الموضوعات
الصرفة مط ولا سيما الاوقات التى قد اشتهر فى الالسن وجوب معرفتها وكونها من المقدمات المعتبر فيها العلم مع
الامكان كما هو الموافق للاصل والمصرح به فى ط والمعتبر وكرى وعلى هذا فالاخبار الدالة على هذا العلم واردة فى بيان
اشيع مدارك العلم لا انه هو المدرك لا غير ولا انه حجة تعبدا ولو لم يفد العلم كما قد يقتضيه النصوص وان لم يكن هذا ايض
بعيدا ما بتة من البعد وهو اى هذا العلم ظهور زيادة الظل المبسوط لكل شخص قائم على سطح الافق فى جانب المشرق بعد
نقصانه دائما كما فيما كان عرضه زائدا على الميل الاعظم للشمس او فى غير ايام مسامتة الشمس لرؤس اهل البلد كما فيما كان عرضه
مساويا للميل الاعظم او انقص منه او لم يكن له عرض اصلا او بعد انعدامه راسا كما فى القسم الثانى فى ايام المسامتة وهذا
العلم اتفاقى ظاهرا ومثله الظل المنكوس المتلازم له وجودا وعدما بحسب المكان ولا يختصان ببلد دون اخر من البلاد
المتعارفة نعم قد يتوهم انه يتفاوت الامر بقرب البلد بمطلع الشمس وبعده عنه نظرا الى ان مسامتة الشمس لرؤس

من تقريب المطلع تتحقق اولا ولمن يبعد عنه ثانيا ومن الواضح ان زيادة الظل اوحدوثه يتحققان ح بالترتيب ايض فيلزم ان يكون
فى الاول وقت صلوة الظهر قبل انتصاف اليوم وفى الثانى بعد انتصافه ولو بكثير ولكنه بعد كون حجم الشمس اضعاف جرم
الارض والجبل ولو سلم فهو لا يقدح فى العلامة بل فى قولهم بان الزوال يعرف بميل الشمس عن وسط السماء فان المفروض
تحققه ح قبل بلوغها به فى الاول وبعده فى الثانى وكيف كان فهل يحتاج فى معرفة ذلك العلم الى الدائرة الهندية المعروفة
بالكيفية المشهورة ام يكفى نصب الشاخص عمودا على سطح الافق مط مقتضى اطلاق المتن كغيره بل صريح جمع فى بيب هو الثانى
قال فيه فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدائرة الهندية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة وليس ماخوذا
من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابى عبد الله
ع جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا
تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول
فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع فصل العصر ثم ذكر رواية ابى حمزة القريبة من الاولى
وظنى القاصر ان تسطيح منصب العود وتسويته تسوية صحيحة مما لا بد منه وكذا استقامة الشاخص لان الحدس بل الحس
شاهد على اعتبارها فلا ينافيه اطلاق الروايتين سيما مع ضعفهما وكون اوليهما قضية فى واقعة مخصوصة ولكن يبقى
الكلام فى انه مع هذين الامرين يفيد العلم بالزوال ام لا الظ هو الثانى لان التسوية والاستقامة الحقيقيتين اما غير ممكنتين
عادة او غير معلومتين والحسيتان منهما وان كانتا ممكنتين ومعلومتين الا انهما لا تفيدان العلم هكذا الحال فى الدائرة الهندية
ايض كما لا يخفى وح فاعتمادهم بهذه العلامة مع تصريحهم باعتبار العلم فى الوقت لا يخرج عن التهافت الا ان يجعل النزاع موضوعا
او يجعل هذه العلامة تعبدية وكيف كان فمقتضى الاصل والاطلاقات بل ظ الاصحاب ايض عدم الاعتماد بها لو لم تفد العلم
وبما ذكرنا يظهر ان جعل العلامة ميل الشمس الى حاجب الايمن لمن يستقبل القبلة كما فى ط عازيا له الى الرواية او قبلة العراق
كما فى كرى عازيا له الى ط العارى عن القيد كما عرفت وفى جامع المقاصد اليه والى ظ الاصحاب او قبلة الاطراف الغربية فقط
من العراق كما عن جملة من الاصحاب او الركن العراقى الذى ليس قبلة لاهل العراق كما فى المعتبر اسد واولى من العلامة الاولى
بالنظر الى حصول العلم بتحقق الزوال واضعف منها بالنظر الى العلم باول الزوال ثم ان هذا الوقت الاول ممتد الى ان يصير
ظل كل شئ بل فى كل شاخص مثله عند المش للاصل وقاعدة التفصيل واستقراء اغلبية على عدمه غالبا فتم وقاعدة
التسامح وصدق الاول فى قوله ص اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله على هذا المقدار نظرا الى ان ظاهره
تقسيم الوقت الى قسمين لا ثالث لهما وللصحيح المضمر عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر بناء
على ان حمل الوقت فى السؤال على وقت الاجزاء غير جائز على مذاق جل الطائفة فيحمل على وقت الفضيلة فيكون مفاد الخبر ان

القامتين اوليهما الى آخرها وقت للفضيلة وهو المدعى مع انه لو حمل على وقت الاجزاء ايض كان مفيداً للمدعى ايض لان من
قال بان هذا المقدار وقت للاجزاء قال بانه وقت للفضيلة ايض وتوهم ان المتبادر من القامة قامة الانسان وهي
ليست بشاخصة مصطلحة قطعا ولا عبرة بصيرورة الظل مثلها بتاً مدفوع بالمنع من هذا التبادر بل المتبادر منها في مبحث الاوقات
هو قامة الشاخص سلمنا ولكن قامة الانسان هنا خرجت مخرج الكناية والتمثيل لقامة الشاخص والقرينة عليه الاجماع على
عدم العبرة بقامة الانسان وتصريح الفقه الرضوي بانه انما سمي ظل القامة قامة لان حايط مسجد رسول الله ص قامة انسان
فيسمى ظل الحايط ظل قامة سلمنا ولكن المقام مقام الفضيلة والاستحباب ولم يكن المعصومون ع يعتنون بشان المستحبات
كاعتنائهم بالواجبات غالبا ولذا استقرت طريقة الفقهاء على جعل الاختلاف من اقوى القراين على الاستحباب كما في منزوحات
البئر ونحوها فلعل اكتفاءهم بقامة الانسان هنا للتقريب لا للتحقيق مع انه لا يتم الاجماع على عدم العبرة بقامة الانسان مطلقا بل
الظاهر من الاخبار ان العبرة بصيرورة ظل كل شيء مثله شاخصا كان هذا الشيء او انسانا او غيرهما وقد صرح بهذا شيخنا ايض ومن
هنا يتفطن اللبيب انه الجمع بين التحديدات المختلفة في مسئلتنا هذه من القامة والقامتين والذراع والذراعين والقدمين
واربعة اقدام ونحوها بجعلها على ما ذكرنا اولى من سائر الوجوه المذكورة في يب وغيره نعم ان تم الاجماع على عدم تفاوت اجزاء
الوقت الاول في مراتب الفضيلة فهذا الجمع مشكل الا انه يمكن دفع الاشكال اولا بالمنع وثانيا بالنظر الى ما في مثل الخبر عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله ع
اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت والحسن ان الله يحب من الخير ما يعجل فما ترى يا بان اختلاف
التعبير لا يجب ان يكون لاختلاف مراتب الفضيلة بل قد يكون لمجرد اسهلية الخطب في الحكم الاستحبابي او سبق ظهور هذا المقدار الى
الذهن او كونه محلا للحاجة ونحو ذلك وبهذا يعلم ايض انه لا منافاة بين اطلاق الصحيحة المزبورة والتقييد بالصيف في الموثق المروي
عن رجال الكشي فقلت له اي لزرارة صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك كما لا منافاة بين الاطلاق والتقييد في باب
المستحبات مطلقا مع ان ظاهر هذا الموثق تعيين التاخير الى المثل والمثلين ولم يقل به احد قال الكشي كان زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع
احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير فان قلت القامة في ذلك الصحيح كغيره من الاخبار مجملة لانها قد تفسر بالذراع كما في الخبر
القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي وقد تفسر بالظل الباقي عند الزوال من الشاخص كما عن البحار قال وكانه كان اصطلاحا
معهودا وقد تفسر بظل القامة سواء كان مثلها ام لا كما في الفقه الرضوي قلنا التفسير الاول غير مناف لما ذكرنا من كونها كناية عن الشاخص
مطلقا فان الذراع ايض من افراده وانما خصه بالذكر من بين الافراد لاجل ان رحل رسول الله ص الذي كان يقيس به الوقت كان
ذراعا ولا ينافيه كون حايط مسجده ايض مقياسا وازيد من الذراع كما مر مع تغاير الرحل له والتفسير الثاني غير ثابت ولم اعثر
في شيء من الاخبار فالعجب ممن احتمل ثبوت الاصطلاح فيه والثالث وان كان ثابتا الا ان عمومه بحيث يشمل الاقل من مثل القامة

غير معلوم

غير معلوم بل عدمه مظنون ففي الرضوي بعد العبارة المتقدمة وظل قامتين وظل قدم وظل قدمين وظل اربعة اقدام ص
وذراع وذلك انه اذا مسح بالقدمين كان قدمين واذا مسح بالذراع كان ذراعا واذا مسح بالذراعين كان ذراعين واذا كان
بالقامتين كان قامتين اي هو ظل القامة فتدبر فان قلت لا دلالة في ذلك الصحيح على كون القامة من الفيء فلعل المراد منها القامة من
الظل مطلقا كما هو ظاهر موثق زرارة المذكور قلت مع ان ظاهر الصحيح بيان حد معين مضبوط للوقتين والظل غير مضبوط غالبا فهو قرينة
على ان المراد هو الفيء ان اصطلاح الفقهاء في القامة والذراع والقدم ونحوها انما ثبت للفيء والظاهر تطابق اصطلاحهم لاصطلاح
الائمة ع هنا ان لم نقل باصالة التطابق مطلقا ويدل على ما ذكرنا استقراء الاخبار كالخبر ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر
وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم فان قوله من الزوال يدل
على ان ابتداء القامة منه لا مما قبله والموثق وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة فان الذاهب هو الظل الحادث لا
لا الباقي ومثلها جملة من اخبار الذراع والقدم مضافا الى الشهرة المتاكدة فاذن هذا القول اظهر واقوى واما اعتبار المماثلة بين
الفيء الزائد والظل الاول في انتهاء وقت فضيلة الظهر كما قد يظهر من خ في يب او اربعة اقدام كما عنه ايض في يه او قدمين كما
عن ظاهر المفيد وبعض الفضلاء فكل منها مبني على راي ضعيف وسند نحيف لا نطيل الكلام بالتعرض لفساده وفاقا للفضيلة والاجزاء للظهر
الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات في حق الحاضر واربع في حق المسافر والظاهر ان المراد دخول الغاية في المغيّى بنحو الترتيب بين
الصلوتين فلا يرد عليه ان مقتضاه انتهاء وقت اجزاء الظهر عند بقاء مقدار الثمان وليس كذلك اجماعا واول وقت العصر من حين
مضي مقدار اداء الظهر فقط ولو تقديرا على ما تقتضيه حديث افضلية الاول والتعجيل والمسارعة الى الخير او مع الشرائط المفقودة
لها وللعصر كما يظهر من البعض من دون دليل عليه الاحاديث دلالة مطلوبية ذي المقدمة على مطلوبية المقدمة والتلازم بينهما
بل لا لاالة الاشارة وانت خبير بانه لا يقتضي الحاق المقدمات في وقت الفضيلة وتقييد ما يدل على ان هذا الوقت وقت الصلوة
نعم لو لم يمكن الاتيان بتلك المقدمات قبل دخول الوقت عقلا او شرعا كالعزم والاذان مثلا فلهذا الكلام وجه ولكن اكثر المقدمات
مما يصح اتيانها قبل الوقت فمن اراد ادراك الفضيلة الكاملة فعليه تقديمه على الوقت كما يرشد اليه استحباب وضوء الذاهب ايض
وكيف كان فهو ممتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه كما مر سابقا وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع بالمعنى الذي ذكرناه
ولا يخفى عليك ان ظاهر المص كالاكثر على ما هو صريح جامع المقاصد ان وقتا الفضيلة في كلتا الصلوتين ما ذكر ولكن قد عرفت حال
الاسكافي والمنتهى احتفاف وقت فضيلة الظهر بالاجزاء التي آخرها ما ذكر ولا يبعد ارادة القدمين او اربعة اقدام علاوة جملة
من الاخبار الغير المعمول بها ولا المكافوة لما يدل على افضلية اول الوقت مطلقا من آية الاستباق والمسارعة واخبار تعجيل الخير وكون
اول الوقت رضوان الله ونحوها مما لا يحصى وقد صرح الشهيد في اللمعة وكرى باحتفاف العصر بالاجزاء التي آخرها ما ذكر ولا بتقيير الظل
مثل الشاخص ويلزمه استحباب التفريق بين الصلوتين كما يظهر ايض من باقي كلامه في كرى ايض بل قد يظهر منه دعوى العلم بانه كان

طريقة النبي ص كما قد يظهر منه دعوى الاجماع عليه ايضا حيث قال والاصحاب في الفرق ثلاثة باستحباب التاخير وانما لم يصرح بعضهم به اعتمادا
على صلوة النافلة بين الفريضتين انتهى وانت مع علمك بان توسيط النافلة بينهما لا يودي الى المثل الذي صرح باستحباب
التاخير اليه تعلم ايضا ان جملة من كلمات الاصحاب ظاهرة في استحباب الجمع بينهما في اول وقت الظهر كالمتن وعن البحار
انه مذهب جماعة من المحققين وفي المعتبر بعد تزييف قول العامة بوجوب التفريق وما رووا من طرقهم وطرقنا مما
لما ذكرناه محمول على الفضيلة او لمن يصلي النوافل وتردد مثل المحقق وقول كافة العامة على الوجوب من اقوى الشواهد على عدم
انعقاد الاجماع وعلى ان الاخبار الظاهرة في استحباب التاخير والتفريق خرجت مخرج التقية فلا عبرة بها مضافا الى السيرة المستمرة
بين عامة اهل المذهب حتى انهم اذا سمعوا التفريق من العامة فكانهم سمعوا منكرا من القول وزورا ولعل فعل النبي ص محمول على
نوع من المصلحة في اوائل الاسلام مع انه روي عنه ص الجمع في اول الوقت بل عن انس هذه صلوة رسول الله ص التي كنا نصلي
معه وعن علي ع الجمع بين الصلوتين ينزل في الرزق في الكافية المضمرة واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على
اربعة اقدام وعن ابي عبد الله ع العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير ستة اقدام فذلك التضييع ووجه الدلالة ان حمل
الذراعين على اربعة اقدام اما حقيقة لغة او قريب منها جدا بخلاف حمل ستة اقدام على ثلثة امثال الشاخص مثلا فانه مجاز
بعيد غير معهود في الاخبار وح فلعل التاخير الى اربعة اقدام لمكان النافلة وقد حكي الشهرة على استحباب تاخيرها بقدر
اداء النافلة وظني انه ايضا مختص بصورة اتيان النافلة ففي السفر وفي حق من لم يات بالنافلة فلو اختيار المسارعة اليها
في اول الوقت ففي الخبر الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع ولعل قيل ظهور هذا الخبر في السفر
لا في الترك الاختياري فتم الكلام فيما دل على فضيلة المسارعة الى الخير عموما وخصوصا واول وقت المغرب غيبوبة الشمس اجماعا في الجملة
كما في كره وعن غيرها حد ايضا بل عن المنتهى انه قول من يحفظ عنه العلم لا نعرف فيه خلافا ويدل عليه المستفيضة من الاخبار بل المتواترة
من دين سيد الابرار ص المعلومة اما باستتار القرص عن البصر وان راى ضوءها على جبل يقابلها او مكان عال كمنارة اسكندرية
وما اشبهها كما في ط وعن تبع مازيار الى جماعة والى هذا يميل المحكي عن البحار وعن الحبل المتين ايضا كما هو المستفاد من المستفيضة المصرحة
بانه اذا غربت الشمس دخل الوقتان او اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر نظرا الى ان المتبادر منها في العرف ما
ذكره هؤلاء وان ارادوا من الضوء اثره كالحمرة المشرقية ونحوها لا نفسه او بذهاب الحمرة المشرقية عن قمة راس المواجه الى
القبلة او غيرها كما هو الاظهر الاشهر بل عليه عمل الاصحاب كما عن المعتبر الا نادرا لا دلالة فيما مر على القول الاول فيبقى نحو مرسلة
ابن ابي عمير وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت
قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص سليما عن المعارض كما يظهر من المحقق المتقدم فانك قد
عرفت ان المتبادر من الغروب في الاخبار المتقدمة عرفا هو الاستتار لا غير ولا نها مطلقة وهذه المرسلة ونحوها مقيدة كما في كرى

فان الاطلاق

فان الاطلاق فرع شمول اللفظ للمعنيين عرفا المفقود هنا قطعا بعد تبادر الاستتار بشرط لا منه وصدق ما بعد الغروب
بعد تحققه جدا بل لان مقتضى المرسلة ونحوها ان اهل العرف اخطأوا في تبادرهم هذا واشتبه عليهم الموضوع فحسبوا مجرد
الاستتار غروبا مع انه لا يتحقق في متن الواقع عند العليم الخبير المشاهد لافاق العالم وشرق الارض وغربها الا بعد ذهاب
تلك الحمرة فسبيلها سبيل الاخبار المبينة للموضوعات المشتبهة كالخمر والخطاف فيها كالدم القليل في غاية القلة الذي يراه المرأة كل
يوم من الثلثة مرة واحدة المحكوم بالحيضية شرعا مع عدم عد اهل العرف له دما للحيض ظاهرا ونحو ذلك مما لا يحصى ولو سلم
فلا اقل من انها كالاخبار المفسرة للجار والجزء ونحوهما فيجب الاخذ بمقتضاها تعبدا لتشبيهها بالمعنى الحقيقي وكونه الدال له على الاول
في غاية الكثرة كما ادعاه البعض لا يوجب توهنا لان الظن الحاصل من تلك المرسلة ونحوها بعد اعتضادها بالشهرة ومخالفة
العامة والخصوصية في المدعى ولو سلم فلا اقل من رفعها الظن من تلك الاخبار الكثيرة فيجب التوقف والرجوع الى الاطلاقات
والاصل المقتضية للاخذ بمقتضى المرسلة وان كان العمل بهذا الاصل مستلزما الحكم بجواز تاخير صلوة العصر الى ان يستتر الشمس و
هو ح معارض بقاعدة الاشتغال فان الاصل ايضا كسائر الادلة العامة يجري فيما بقي بعد التخصيص والاجمال الحاصل من التعارض
على ان الظاهر ان نظير هذا الاصل وهو استصحاب بقاء وقت العصر في تلك الصورة ايضا مقدم على قاعدة الاشتغال كما هو
القاعدة المطردة في تعارض الاستصحاب والاشتغال مط فتم عدم تاخير العصر الى هذا الوقت احوط جدا وهو ممتد الى ان يذهب الشفق
اي الحمرة كما في ره بالمستفيضة من الاخبار وتطابقت عليه كلمات العلماء والاخبار مع تقييدهم لها بالمغربية المتبادرة
من اطلاق تلك الاخبار ايضا وللاجزاء الى ان يبقى لاجزاء العشاء مقدار ثلث ركعات على ما عزي الى المش بل الجميع عليه
كما عن يه والغنية للاصل والاطلاقات خصوصا قوله تع لدلوك الشمس الى غسق الليل بعد ان ينضم اليه الصحيح فيما بين زوال
الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه وللصحيح منها صلوتان اول وقتهما
من غروب الشمس الى انتصاف الليل واظهر منه رواية داود بن فرقد بل هي نص في المدعى فلا يكافئها الدالة على ان المغرب وقتا
واحدا كما تقدمت في اوائل المسئلة ولا الدالة على التحديد بسقوط الشفق مط كالصحيح عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى
سقوط الشفق مع ان في دلالته على هذا التحديد نوع مناقشة نظرا الى احتمال ورود الغاية مورد الغالب المتعارف
بين المسلمين في تلك الازمان حيث انهم لا يؤخرون هذه الصلوة عن هذا الحد غالبا عن اصحاب ابي حنيفة الذين لعلهم
الغالب في زمن صدوره والخطاب بعدم جواز ذلك ومن الواضح ان الشيعة في تلك الازمنة لم يقدروا على مخالفتهم ولا
على احداث تعارف مخالف لتعارفهم ومن هنا يظهر امكان حمل كلام جماعة من القدماء الظاهر في هذا التحديد لما قيل على
الغالب ايضا كما يمكن حمله كحمل تلك الاخبار على الفضيلة او التقية سيما بعد الالتفات الى تصريح صاحب ئق بانه لا قائل بان ذلك
آخر الوقت مط ولا الدالة على التحديد بذلك لغير اولي الاعذار والحوائج فقط كالمرسل عن الرضا ع ان ابا الخطاب قد كان

افسد على عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف وصاحب الحاجة والموثق
ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس فالقول بهذا ايضا كما يظهر من يب ويعبأ به سيما بعد
الالتفات الى قوة احتمال ورود تلك الاخبار في مقام رد ابي الخطاب القائل بافضلية تاخير المغرب عن السقوط كما تظهر من المرسل
المتقدم والصحيح قلت لابي عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله
ممن فعل ذلك متعمدا ويعضده المرسل عن ابي عبد الله ع ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها فيكون مقتضى تلك الاخبار
ان التاخير لعلة وعذر لا باس به لا ان التقديم اولى بالعذر فضلا عن الاختيار فانه لتشبه بشعار ابي الخطاب مرجوح مفضول في هذا الاصل
القوي كيف يمكن الاجتراء على حملها على بيان وقت المضطر وتقييد اطلاقات المستفيضة المتقدمة المعتضدة بما مر الدالة على الحد بنصف
الليل مطلقا وتخصيصها بالمختار مع ان من قال بتحديد وقت المضطر بما ذكر لم يقتنع بهذا التخصيص ايضا بل طرح تلك المستفيضة راسا
وافتى في المختار بالتحديد بربع الليل وهل هذا الا من العجائب ولا الدالة على ان وقت المضطر ممتد الى ان يبقى من الليل قدر
كالصحيح ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته
احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس كما نقله صاحب ك وافتى بذلك
للمضطر وبالمثل للمختار مع انه لا دلالة فيه على التوقيت اصلا بل المستفاد منه وجوب الاتيان بالصلوتين بعد نصف الليل ايضا
وهو كما يمكن ان يكون لبقاء وقت الاداء فكذا يمكن ان يكون لفورية القضاء وكما يحتمل الاول الامر بتقديم العشاء عند خوف
فوات احديهما فكذا يحتمل الثاني الامر باتيان كلتا الصلوتين بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وكون الاول اظهر نظرا الى انه يجب الترتيب
في القضاء مع العلم به وهو منتف في الفقرة الاولى بل منعكس عند خوف فوات احديهما كما هو موجود في الفقرة الثانية انما
هو فرع اشتهارها بين الخاصتين اي تقديم العشاء عند الخوف في الاداء ووجوب الترتيب في القضاء في زمن صدور
الخطاب وهو غير معلوم والاصل يقتضي عدمه مضافا الى انه قول لم يوجد مسبوق بالاجماع وملحوق به ظاهرا ثم اعلم ان في عبارة
المتن قصورا اما نظرا الى ان اللام في قوله لاجزاء العشاء ان كان بمعنى الى للغاية كما يرشد اليه عبارات القوم فيلزم ان يكون اخر
وقت المغرب قبل سبع ركعات من نصف الليل وهو خلاف الاجماع وان كان بمعناه الحقيقي المتبادر منه فيلزم ان يكون الوقت المختص
بالعشاء مقدار ثلث ركعات لا اربع كما هو المصرح به في المتن المشهور بين الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه اصلا وانما الخلاف في مسئلة
المزاحمة يعني انه لو بقي الى نصف الليل مقدار اربع ركعات فهل يجب المغرب والعشاء معا كما يجبان لو بقي مقدار الخمس ام لا وهذا كما
ترى لا ربط له بمسئلة الاشتراك والاختصاص مع ان الظاهر من مذهب المص بعدوله من اختيار الاول بل الظاهر انه لا قائل به الا بعض
محققي من ادركنا زمانه كما سياتي و اول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب ولو تقديرا كما تقدم على الظاهر المشهور بين
الاصحاب لجملة مما تقدم عموما وخصوصا وخصوص المستفيضة كرواية داود بن فرقد والموثق عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل
سقوط الشفق فقال لا باس به فانه بعد انضمام ترك الاستفصال وعدم القول بالفصل بين ما قبل السقوط والفراغ من المغرب
اليه

اليه في غاية الظهور في المدعى مضافا الى استقراء اشتراك العشاء للعصر في اغلب الاحكام المقتضي لاشتراكها لها في اتصال
وقتها بما قبلها من الصلوة ايضا كما في العصر ح فلا وجه لما اختاره الشيخان والبعض من كون اول وقتها سقوط الشفق تمسكا
بالصحيح متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق الحمرة ونحوه الصحيح والخبر المعتضدة بالاصل والمعتبرة المتضمنة لقولهم ع لا باس
بان يعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق فانها مع عدم مكافئتها لما تقدم من وجوه شتى ليست بظاهرة الدلالة
على هذا المدعى الا على تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية ولو في زمن الائمة ع في لفظي الشفق والحمرة في المغربية فقط او قيام قرينة
على ارادة تمامها منها هنا الموافق للاصل والمناسب لعدم ذهاب المش الى هذا القول الذي هو من اقوى القرائن الصارفة
لظواهر الاخبار فلا لاحتمال ان يكون المراد منها المشرقية فتكون هذه الاخبار ح مبينة لاحد شطري قولهم ع اذا غربت
الشمس دخل الوقتان لا انها تكون معارضة له وامثاله ومع هذا الاحتمال يتطرق اليها الاجمال فيبقى ما يدل على ما عدانا
على حاله ويبين ابقاءها على ظاهرها وحملها على محامل بعيدة مثل الفضيلة او اعتقاد سقوط الشفق وان لم يسقط في الواقع
كما في يب ولا ريب في ترجيح الاول عرفا وان كان ترجيحه شرعا محل نظر حيث ان الدالة على استحباب المسارعة الى
الخير عقلا ونقلا كتابا وسنة فوق حد الاحصاء فالحمل على التقية اولى سيما بعد الالتفات الى ما عزي الى الحق من مكاتبة
القول المذكور الذي صار اليه الشيخان عن الجمهور كافة وهو ممتد الى ثلث الليل للاصل والموثق لولا اني اخاف ان اشق
على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وظهوره في افضلية اخر الثلث عن اوله غير قادح بعد عموم
ان الله يحب من الخير ما يعجل وايتي المسارعة والاستباق المعتضد بالعقل مع ظهور الاجماع على العدم في خصوص المقام
مضافا الى ان مثل هذا الكلام قد يطلق لافادة مساوات جميع اجزاء الوقت في اصل الفضيلة ايضا دفعا لتوهم فضل اوله
على اخره او فضل الاخر عن الفضيلة راسا فكانه ص يقول ان مسارعتي بصلوة العشاء في اول وقتها ليس الا لاجل ان تاخيرها
مشقة على امتي المؤمنين بي لا لانه لا فضيلة في اخر الثلث ولعل في قوله ص في رواية ابي بصير لولا نوم الصبي وعلة الضعيف
لاخرت العتمة الى ثلث الليل ايماء الى ما ذكرنا كما يومي اليه قوله ص لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل بعد
الالتفات الى ان عدم افضلية هذا التاخير مقطوع به وقد حكي عن المفيد ره انه للاجزاء مط وظاهر انه للمضطر فقط واما
المختار فوقته ممتد الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع ولا وجه لها الا بعض الاخبار للاول واقتراح الجمع بينه وبين المستفيضة
المعتبرة الناصة على الامتداد الى الانتصاف مط للثاني كالموثق المتقدم والاخر فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء
الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت
العشاء الاخرة الى انتصاف الليل فاذن القول بمقتضاها مط كما عزي الى المش متعين ولا يكافئها ايضا الاصل والصحيح ان
نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته
احديهما فليبدأ بالعشاء لعدم مقاومة الاول مع الدليل مط مع معارضته هنا بالاشتغال وشذوذ الثاني كالقائل به
مع ما فيه كما مر و اول وقت الصبح ما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق المنتشر فيه المسمى بالصادق كتسمية الاول

بالكاذب وذنب السرحان لاستطالته على الافق مثل الذنب باجماع العلماء كافة بل بالضرورة من الدين وعليه المستفيضة كصحيحة
زرارة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا واستشمام الخلاف بين الامامية فيه
من خبر حصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا
طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين [illegible] غير
قادح في الاجماع بل ولا في الضرورة الموجودة في زماننا هذا كما لا يقدح في تلك المستفيضة اطلاق الفجر في المستفيضة الاخرى لانها
اخص منها مع انه يمكن دعوى انصراف اطلاق الفجر الى الثاني وهو ممتد الى ان تظهر الحمرة المشرقية على الاشهر الاظهر للاصل
وقاعدة التسامح وعن العماني وابن حمزة انه للاجزاء في حق المختار وفي حق المضطر الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين
وضعف هذا القول هنا ابين مما مر لعدم المستند له الا الرضوي وآخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة في افق المشرق وقد
رخص للعليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس وهو مع ضعفه معارض بالمروي عن الدعائم وآخر وقتها ان يحمر افق المغرب
وذلك قبل ان يبدو قرن الشمس من افق المشرق بشيء وبرواية جميل بن زرارة وقت الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا
ينبغي تاخيرها الى ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وبما يدل على ان وقتها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس مطلقا معتضدا
باطلاقه هذا بالاصل ومصير المشهور اليه فليحمل ما يعارضه على الفضيلة ثم انه قد يظهر من الاخبار ان وقت فضيلة الصبح
محفوف بالاجزائين احدهما ما ذكرنا والثاني هو اول الطلوع الى ان يسفر الصبح في الجملة بحيث ارتفع التغليس كما مر العلى طلبه آخر الفجر
في حكاية فعل الرسول صلى الله عليه وآله وفي الحسن عن ابي عبد الله ع الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض نهر سوراء ولكنه مع
امكان منع الظهور معارض بالقاعدة الكلية المستفادة من العقل والكتاب والسنة من حسن المسارعة الى الخير مطلقا
وبصريح جملة من الاخبار نفي الحرج عن افضل الوقتين في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر وفي المروي عن المحاسن عن ابي عبد الله ع
انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو وقبل ان يعترض وكان يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر
كان مشهودا ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار
صلوتي ونحوهما غيرهما ويعضدهما خطاب علي ع بالصبح بعد ان حملوه من المسجد الى بيته ما اصلحه هذا يا صبح والله اني كنت
دائما متفحصا عنك وطالبا لك ولم تجل في نا تما ابدا فان التفحص يناسب الغلس لا الاسفار وقوله تعالى والصبح اذا تنفس
فان المقسم به لا يكون دون ما بعده ووقت نافلة الظهر من حين الزوال اجماعا ظاهرا وسنة مستفيضة وما يدل
على جواز تقديمها على الزوال فمع عدم ظهور اكثرها في خصوص هذه النوافل وعدم مكافئتها لتلك المستفيضة شاذة
كما عن كري وان حكي القول به عن [illegible] وجمع من المتأخرين الى ان يزيد الفيء قدمين اي سبعي الشاخص على الاشهر الاظهر للمستفيضة
كالموثق اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا
فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة والمراد من الذراع هو القدمان كما عن صريح الاصحاب ويرشد اليه
المستفيضة

المستفيضة الاخرى ايضا كالموثق عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك ومما ذكر
يظهر امتداد وقت نافلة العصر الى اربعة اقدام هذا هو المشهور ايضا والخلاف في كلتا المسألتين معزي الى الحلبي وجماعة فقالوا
بالامتداد الى المثل في الاولى والمثلين في الثانية اما مطلقا او مستثنى منهما مقدار الفريضتين تمسكا بنحو الموثق المتقدم المتضمن
للذراع [illegible] حائط مسجد رسول الله كان ذراعا وبنحو اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر وشيء منها لا يقاوم ما مر
وما سيأتي من المستفيضة الناصة على انه لا تطوع في وقت فريضة والانصاف ان الاخبار هنا في غاية الاختلاف ففي بعضها
كما تقدم وفي بعضها انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر اذا كانت على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله ع النصف من ذلك
احب الي وفي بعضها الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان تذهب ثلثا القامة فاذا ذهب
ثلثا القامة بدأت بالفريضة وفي بعضها اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين
ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وفي بعضها لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت الا ان [illegible] سوى
الاخير عن ساق [illegible] اخترناه بحيث لا يمكن الجمع بينها والاخير جواب لقول الراوي روى عن آبائك القدم والقدمين
والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين وهذا السؤال كما ترى مشتبه الحال فلعله من
اول وقت الفريضة او آخرها لا النافلة ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق المغربي اجماعا حكاية ودراية ظاهرا
لان توقيتها بوقت خاص معلوم اجمالا فتوى ورواية وزيادته على هذا المقدار غير معلوم فيجب الاقتصار عليه وتعيل
وتقديم استصحاب [illegible] الوقت على استصحاب عدم الامتثال لو سلمناه فانما هو في الواجبات لا مطلقا فتأمل مضافا الى عد
هذه النافلة من النوافل النهارية في عدة اخبار المشعرة بنهايته قربها من النهار والى المستفيضة الدالة على ان
آخر وقت المغرب اياب الشفق فان المتبادر من مثله انه آخر وقت لنافلتها ايضا كما يرشد اليه استقراء اعتبار
اوقات النوافل المضافة الى الفرائض معها على ان الغالب مقتضاها في نفس المغرب بل دليل اقوى مفقود مثله في المقام ومع
فهذه المستفيضة مما يمكن نهوضها على اثبات اصل المقصد استقلالا ايضا ويظهر ايضا ضعف قول بعض الاخباريين
بانه لا دليل عليه الا الاجماع المدعى في [illegible] والمعتبر وحكمه بامتداد وقتها بوقت المغرب عازيا الميل اليه الى كثير وجملة
من متأخري المتأخرين ايضا كما ستدل له بما ورد في الاخبار من الحث والتأكيد على نافلة المغرب وانها لا تقطع
سفرا وحضرا مع ما ورد في الاخبار من امتداد وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل ونحوه وبالاخبار الدالة

على استحباب هذه النافلة بعد المغرب وعدم دليل على التوقيت فان كلا من هذين القسمين من الاخبار
وارد مورد حكم آخر اعنى اصل تشريع النافلة لا هذا الحكم اعنى التوقيت الا ترى ان تاكيد الصلوة والصيام والحج
فى الايات والاخبار فوق حد الاحصاء ولم يقل احد بانه دال على توقيتها باوقاتها المحدودة ولو سلم سيما
فى الاخيرة حيث ان بعضها متضمن للامر بهذه النافلة بعد فريضة المغرب كصحيحة زرارة وتصلى بعد المغرب

المغ

المغرب ركعتين وصحيحة نحوها وشمولها ظاهر فى الاطلاق كقولك اكرم زيدا بعد عمرو فلا اجمال فى البين اصلا
فتلك الاخبار المتقدمة مقيدة وهذه مطلقة فيجب اما الحكم بالاجمال ان نظر الى خبر المواقيت تماما او
الحكم بالبينا نظرا الى اخبار ارباب الشفق وايا ما كان ثبت المدعى وان كان فى الاول لعدم الاصل
الدافع للاجمال فى مقام الفقاهة والوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها اجماعا حكاية ودراية ظاهرا تأييدا
بالاطلاق تأييدا على انها بعد العشاء وبالاصل السليم عن المعارض وصلوة الليل بعد انتصافه
الى طلوع الفجر اجماعا حكاية ودراية ظاهرا والاخبار به مع هذا مستفيضة ففى صحيحة زرارة وتصلى
بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر وفى الموثق ومن
السحر ثمان ركعات فى الاخر ثلث عشرة ركعة من اخر الليل بعضها الله تعالى انما تطوع فى وقت
فريضة بعد الانتصاف الى امتداد العشاء الى نصف الليل بل على تقدير انصرافها الى الرواتب كما هو الظاهر تكون
دليلا على المدعى ايضا ولا ينافيها فى الصحيح سألت اباعبدالله ع عن الصلوة فى الصيف فى الليالى القصار صلوة
الليل فى اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت فانه نظرا الى ترك الاستفصال يعم احتمالى
التقديم كتقديم الذكر على وقتها وكونه وقتا لها وما تقدم ظاهر فى الوقت بعد الانتصاف فليحمل هو عليها
مع ان فى نفس تلك الاخبار شواهد على ما ذكرنا بل فى بعضها ولم يرخص له فى الصلوة فى اول الليل وقال
القضاء بالنهار افضل وفى بعض آخر كان زرارة يقول كيف تقضى صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف
الليل ثم ظاهر هذه الاخبار ان التقديم مع مرجوحيته عن القضاء انما هو فيما احتمل الفوت ولو لغلبة
النوم وربما يظهر من بعضها افضلية التقديم على القضاء اذا خاف فوت القضاء ايضا ولو اخبرنا والاخبار
فرخص لهم فى الصلوة اول الليل اذا ضعف وضيعف القضاء ولا ينافيها ايضا المرسل عن العسكرى ع
اذا انتصف الليل ظهر بياض فى وسط السماء شبه عمود من حديد تضئ له الدنيا فيكون ساعة ويذهب
ثم يظلم فاذا بقى ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة
ثم يذهب هو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق فانه مع ضعفه

عين لليس نصا في انه الوقت لا غير فيحتمل ان يكون بيانا للجزء من اجزاء الوقت نظرا الى صحة حمل وقت الصلوة على كل
جزء من وقتها ولعل الاعتناء بهذا الجزء لاجل خصوصيته ما من ارتفاع الكسل والنعاس غالبا وحضور
البال وتمام الاقبال وفضيلة الثلث الاخير من كل ليلة كما في الخبر وتمادي الصلوة الى اخر الليل اذا
ابتدأها في الوقت المذكور اعني بعد ظهور البياض واضاءة الدنيا وذهاب السيما في الليالي القصار
وقد اجمع الاصحاب كافة جماعة على انه كلما قرب من الفجر كان افضل ويدل عليه الاخبار ايضا
كالصحيح سمعته يقول في قوله تعالى والاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة والسحر ما قبل الفجر على ما
نص عليه اهل اللغة والصحيح عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وقصور دلالته نظرا الى
ان اخر الليل محمول على الاخر العرفي وتقتضي الكلية في التي فضيلة الاخر الحقيقي ولعطاه الفجر الاول انه ليس باخر حقيقي
مضافا الى ان غايته ما ثبت من هذا الصحيح مدح المستغفرين في الوتر وهو لا يفيد افضليتهم على غيرهم بعد ثبوت
مدح المصلين بالليل مطلقا من اخبار مستفيضة وآية التهجد ولا مدح الموترين بغير الاستغفار الغير المانع ذلك
بحسب الوتر حتى على الصحيح وكذا الصحيح الثاني نظرا الى ان الفجر الاول انصلس منطبقا بما يستفاد من الكلية مع ان الوتر
المذكور في الصحيحين هو الوتر والمدعى هو صلوة الليل مطلقا بحبور الاجماعات الحكمية والاولى في اخر الليل
او الفجر الاول والمدعى هو افضلية كلما قرب من الفجر هو صلوة الليل مطلقا ولو كانت غير الوتر
وفي الاول انه من نصف الليل بعد انتصاف الليل مجبور بالاجماعات الحكمية نصا فالى ان استفاد من الاخبار
كالعرف كالانار الى علم محل السلب كالعرف ان صلوة الليل اسم
لمجموع ما يتضمن ثماني ركعات والشفع والوتر وقوله في الموثق المتقدم من ما صح الوتر ينشد اليه ثم واذا
نبت الكل المجموع على ظرف خاص من الزمان والمكان فيتبادر الى الاذهان انه تاتب الكل انه ما بالترتيب المتعقب له
الاتري انك لو علمت بان الوسطى اسم للظهر ثم عرفت ان ركوع صلوة الظهر يجب ان يكون في الوقت الفلاني لتبادر
الى ذهنك ان تكبيرة الاحرام والقيام والقراءة والانحناء السابقة على الركوع يجب ان تكون في وقت متصل
لهذا الوقت بالترتيب المقرر في الشرع وح فاذا ثبت من الاخبار الاجماعات الحكمية ان افضل اوقات الوتر
هو اخر الليل او الفجر الاول فيهم لثبت من هذه الاخبار ان ما قبله متصلا به هو افضل اوقات الشفع
والثمانية

الباقية فيندفع احتجية الدليل من هذه الجهة فتندفع ايضا مع التمسك بالموثق المتقدم ثلث عشرة ركعة من اخر
الليل منها الوتر والاخرى واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل نعم يبقى الابحاث الاخر بحالها
ولا مدفع لها الا التمسك بالاجماعات الحكمية وظني ان هذه الكلية واردة مورد الغالب
وهو الفصل في الصلوة مرة واحدة لا امارات سقدة بل ظني ان وقوع المرات من انه بها يكون سيما
في الليالي القصار بل ظني انه وح فلا منافاة بينها وبين ما يستفاد من توزيع النبي صلعم لها على تمام الوقت
توسط النوم بين الابيات بين الفجر كما عن الاسكافي ايضا فمن قوى عليه هذا التوزيع كان افضل وحقه
ويدل عليه ايضا الموثق قال ابو الخطاب قال اسامة ان قوي فزادته الجلس متكئا فقال ان قويت فصلها
كما كانت تصلى فكل السبت في ساعة من النهار فلبيت في ساعة من الليل ان الله عز يقول ومن اناء الليل
فسبح وفي اليعتى على هذه الدقيقة ولعل ما ذكرنا هو مراد من جمع بين الامرين باستحباب التاخير الى اخر
الليل لمن اراد ان يصليها في مقام واحد واستحباب الابتداء من نصف الليل مع التوزيع لمن اراد التفريق
فالجمع رفع التعارض وقد عرفت ان شمول الكلية لمريد التوزيع غير معلوم وكيفما كان
فبما ذكرنا يظهر ضعف استشكال البعض في هذا الجمع تمسكا باطلاق الفتاوى والاجماعات وعدم مكافئة الدال على
التوزيع لها مع ان الجمع بذلك فرع شاهد عليه هنا وليس هنا منه عين ولا اثر هذا مضافا الى ان مقتضى
قاعدة التسامح هو العمل بكلا الدليلين مهما امكن وعدم طرح شيء منها راسا ثم ان
المتبادر من الاخبار والفتاوى والاجماعات هو تنصيف ما بين غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر بل بعض الادلة
على ان حجبا اليهم اخر الليل الذي لم يرد منه هنا الا ما قبل الفجر قطعا الا ما بعده انتهى اليها نصا في المدعى فلا وجه
للمحكي عن بعض الاصحاب من اعتبار تنصيف ما بين طلوع الشمس وغروبها قائلا بانه يعرف بانحدار النجوم
الطالعة مع غروب الشمس وان ايده المروي عن قدر زوال الشمس بالنهار فكيف لنا بالليل فقال للليل زوال كزوال
الشمس قال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت والمروي عن مستطرفات السرائر القريب منه كما في المعتضد
باصالة عدم دخول الوقت وبالمرسل العسكري المتقدم في مسئلة التحديد بالانتصاف بل ظني انه يمكن ان يجعل
دليلا على هذه الدعوى حيث انه صرح في ان وقت صلوة الليل الثلث الاخير مما قبل الفجر الصادق فح يكون

يكون انقصا من عشر ما قبل الفجر بقدر سدس تمام ما قبل الفجر الى الغالب ما بين الطلوعين
ليس بانقص من هذا السدس كما لا يخفى على المتدرب فاذا انضم اليه نصير نصف ما بين غروب الشمس و
طلوعها ولكنه خبر ضعيف سندا بل ودلالة ايضا كما لا يخفى الخالي عن الدلالة على توقيت صلوة الليل ا
راسا ايضا فلا عبرة بها اصلا والعجب ممن قال ان هذا القول احوط جدا مع انه قد لا يتفق مسئلة اكثر
ادلة على المدعى من هذه المسئلة وركعتا الفجر بعد الفجر الاول كما في ظواهر بعض المحكي عن السيد والمحقق
للاصل وظهور الاضافة الى الفجر في الاخبار وكلام الاصحاب واستقراء اتحاد اوقات النوافل المضافة الى الفرائض
معها والحسن متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع والصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلها بعد ما يطلع الفجر والاظهر المعزى الى المشهور
الخلاف للعامة والتقية المستند الى معتبرة فوق حد الاستفاضة ان وقتهما بعد الفراغ من الوتر اينما وقعت
ففي الموثق عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت
له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال لي يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم
بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وقال خ في يب في تاويل الاخبار الاولة ويحتمل ان يكون
هذه الاخبار وردت لضرب من التقية مع تسليم ان الفجر المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا ان
هاتين الركعتين لا تصليا الا بعد طلوع الفجر الثاني وفي اصل التوقيت الصحاح وغيرها
فلا يكافؤها الاخبار المستفيد القول الاول مضافا الى عدم صراحة الصحيح بل الحسن في ذلك القول
نظرا بعد احتمال ان يكون مرجع الضمير في الاول هو صلوة الصبح لا نافلته كما يحتمل ان يكون المراد من ركعتي الفجر في
الحسن ايضا هذه لا تلك ونقل شهرة الاضافة الى الفجر ايضا لنشات فيما بين اهل السنة دون الائمة
فتبعتهم الشيعة المضمحلة منهم للتقية ولانه لبس التسمية والاصطلاح مشاحة مع انه يكفي في صحتها ادنى
ملابسة ولقد افرط الاسكافي كما حكي عنه هنا حيث قال بانتهاء وقتها كصلوة الليل بطلوع الفجر كما يظهر من
عبارته المحكية عنه فانه يوجب طرح اخبار كثيرة وان وفق اخبار كثيرة دالة على انهما من صلوة الليل
الا انه يوجب طرح الكثير منها ... دالة على امتداد وقتهما بعد طلوع الفجر وامتداد وقتهما الى

طلوع الحمرة المشرقية عدا ... عند اعتبار الاختبار

وقد ... اعتبار لهم

هذا الوقت بنصف ما بين غروب الشمس الى الغروب

وعن ... وابو ... خلافا له

الصديع الفجر ... الصبح الصديع

والصبح الاخر ... ليس ... الاول ... للتوقيت ... اصلا بل هو ... للامر بها بعد الفجر وهو اعم من التوقيت

طلوع الحمرة المشرقية عدا واقوى منها اعتبارا دالة على جوازهما بعد طلوع الفجر وحمله اخرى
بالحمل على امتداد وقتها الى طلوع الحمرة المشرقية كالصحيح عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم
يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وتوهم انه يحمل على الاستحباب وقصوره عن افادة المدعى نظرا
الى ان الامر بالتأخير عن الغداة عند ظهور الحمرة لا يدل على ان ظهور الحمرة هو انتهاء الوقت لاحتمال ان يكون الوقت
منتهيا قبله بطلوع الفجر الصادق او زمانا قليلا بعده غير قادح بعد الشهرة العظيمة على هذا القول والاخبار
المستفيضة الناصة على جواز الاتيان بها بعد الفجر المتمم دلالتها على المدعى ايضا بعدم الفصل فان من قال بامتداد
الوقت الى ما بعد الفجر قال بانتهائه بظهور الحمرة واما حكاية ميل الشهيد في الذكرى الى امتداد وقتهما بامتداد وقت
الفريضة للصحيح عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما اوتركعهما كما عن خط الشيخ حين تترك الغداة فلو بقيت فسادة
لا يعبا بها بعد الشهرة العظيمة بل انفراده في الحقيقة مع مخالفة للصحيح المتقدم واستلزامه عدم امتداد النوافل
المضافة بامتداد المضافة اليها وان كان قوله معتضدا بالموثق عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة
او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى
من الوقت فليبدأ بالفريضة بل لو جعل هذا الموثق دليلا على ما ادعاه لكان اولى من تمسكه بالصحيح المختلف المتن
الغير الواضح الدلالة الا انه مع هذا ايضا لا يعبا به في مقابل ما مر وكيفما كان فالظاهر ان ارباب الاقوال يطلقون
على انه يجوز ان يقدم بهما بعد صلوة الليل اصالة على المشهور وتقديمها على مذهب المرتضى ونظرائه فبعد استحبابا
بعد طلوع الفجر اما مطلقا كما عن جماعة او اذا تخلل النوم بينها وبين صلوة الغداة كما يقتضيه الموثق قال ابو عبد الله عليه السلام
ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما ... الاخبار الناسخ في ادلة السنن ولو تغبوى
العفو مع الخروج عن خلاف من قال بعدم جواز تقديمها على الفجر يوجب المصير الى الاول وتقضى فوائت
النوافل المبتداة التي لا دليل على ... قضائها ... في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة كما ... م
والنوافل ... ما لم تدخل الفريضة باجماع علمائنا كما يوذن به المحكي عن المعتبر بل الاصل وعدم دليل على
... قضائها ... الاطلاق او العموم الشامل لوقت الفريضة فيقتصر على مورد الاجماع وهو خبر هذا الوقت
المطابق للصحيح المروي عن المستطرفات لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة

وعن ... حتى تنور الغداة

... م

ما تقدم فالى ان القضاء تابع للاداء في اغلب الاحكام ومن حكم اداءها هو عدم جوازه في وقت الفريضة فكذا القضاء
المستفيضة كالصحيح لا تصلي نافلة في وقت فريضة والرواية فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع والاخرى
اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ونحوها غيرها بل لا يبعد دعوى دلالتها على المنع عن القضاء
بالاستقلال والمطابقة ايضا كما لا يخفى واما مصير جماعة الى الجواز وحمل النهي في هذه الاخبار على الكراهة
تمسكا بالحسنة اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدء بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدء بالفريضة
انما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين والموثق الذي ذكرناه في اثناء نافلة الصبح
فمع مخالفته للشهرة بل الاجماع المتقدم للعدم ودلالة الحسنة على بدءاه اصلا بل استدلاكم
سبب تاخير الظهر عن النافلة الذي لا خلاف في كونهم هذا التاخير
قد تشعر بان المراد من المستدرك هو كونهم الى التاخير دلبوت تسهية الفضيلة فيه لا الا فضلية
حتى يكون اصل الفضيلة ثابتة في الابتداء بالنافلة ايضا فتكون دليلا على الجواز لا تحقق القول
مع ان المتبادر من النافلة هو الراتبة التي لها وقت مخصوص سوق هذه الحسنة هو السؤال عن اصل فعل
النافلة الراتبة ولو في اول وقتها المخصوص بها وتركها راسا كما لا يخفى فلا ربط لها بمسئلتنا هذه اصلا وكذا الكلام
في الموثق فان قوله ان كان في وقت حتى اما بصيغة الصفة المشبهة او المصدر وايا ما كان فهو في قوة
قولنا وقت فضل باحد المعنيين ومقتضاه حينئذ المنع من النافلة الراتبة بعد انقضاء وقت الفضيلة
الفريضة وهو عين مذهبنا لا غيره واما قوله اذا خاف فوت الوقت فالظاهر ان اللام فيه للعهد الذكري
الراجع الى وقت حتى ولو سلم فلا اقل من الشك في كونه للعهد او الجنس فيتبع صدره سليما عن المعارض
كما يبقى به عام عاريا عن الدليل ايها المطلب الثاني في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها
ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب قدر ادائها فيختص بالعصر
ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث ثم تشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف قدر
ادائها فيختص بها وقد تقدم احكامها ولكنه يجب ان يعلم ان الاختصاص في الظهر والمغرب اللاتي

وفي العصر

في العصر مقيد بعدم بقاء الوقت الا بقدر صلوة العصر بل اذا لم يبق الى الغروب مقدار
خمس ركعات في الحاضر وثلث في المسافر وعلى هذه الجملة الاجماع عن غير المستفيضة المعتبرة وغيرها
منها الموثق وعلى هذه الجملة الاجماع عن غير ولكن الاخبار في غاية الاختلاف بحيث يكون الجمع بينها بدون
التكلف والاقتراح اذا نضام الشهرة والاجماع في غاية الصعوبة والعسر فمنها ما هو نص في انه اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ومنها ما هو
نص في انه اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين واذا غابت الشمس دخل وقت الاخريين من دون الحاق استثناء
كما في المستفيضة وما من الاخبار ومنها وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة
ونصف الى قامتين ومنها وقت الظهر ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة
اقدام من زوال الشمس ومنها اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وفي الصحيح اذا زالت
الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر ومنها قامة للظهر وقامة للعصر ومنها وقت الظهر بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ثم في بيت وقت الظهر على ثلثة اخماس
من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين
او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المستعجل الى اصفرار الشمس وانت خبير بان هذا الجمع اقتراح لجت
لا شاهد له من الاخبار ولا يوافقه كلمات الاخيار ومقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المفصل
هو الاخذ بالاستثناء في الاول وبالقامة والذراع في الاخرين وبتقديم السبحة في غير يوم الجمعة والسفر الا انه
لم يذهب اليه احد فيجب الرجوع الى سائر المرجحات التي اقواها موافقة المشهور بل المجمع عليه كما مر وان كان الدال
عليه قليلا او عدده او ضعف سنده لما مر بل كلما تصفحت لم اجد خبرا جامعا لما ذهب اليه المشهور الا مرسلة داود بن فرقد
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت
الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس هكذا ذكره في التهذيب بسند على حدة ثم ذكر بهذا السند بعينه في موضع
اخر قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا

مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يمضي من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقداره ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ولكنه بعد
اعتضاده بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف في الحقيقة كما اسنده اليه بعض الاساطين في الشرح [illegible]
بعد تصريحه بانه وان استفيد من كلامهم نسبة القول بالاشتراك من اول الوقت الى آخره الى قوم وفرعوا على ذلك
جملة من الفروع كما مضى وسيأتي الا ان معلومية ذلك من كلام قوم غير ظاهر لا بد من المصير الى مقتضاه مع
اعتضاده بجملة من الصحاح وغيرها وتعضده ايضا الاصل فانهم يطبقون على صحة الظهر في اول الوقت [illegible]
[illegible] ويختلفون في صحة العصر فالاصل عدمها كما ان الاصل ايضا عدم اشتغال الحمل الثاني وهكذا [illegible] براءة
الذمة عن العصر فيتم في آخر الوقت بعدم الفصل وهكذا في المغرب والعشاء والتعكيس وان كان ممكنا بان يقال
مقتضى الاستصحاب بقاء وقت الظهر الى الغروب ومقتضى ذلك صحة الظهر في الوقت المختص بالعصر في المشترك فيتم في اول الوقت
بعدم الفصل الا ان الاصول في جانب عدم الفصل الاول اكثر ومع هذا فتشتمل على اصالة البراءة [illegible]
في [illegible] انه اذا تعارض اصالة البراءة مع الاستصحاب فالاول مقدم نظرا الى كثرة ادلته من العقل والنقل و
اخبار الاستصحاب بخلاف الثاني فانه لا دليل عليه الا اخبار الاستصحاب وكيفما كان [illegible] فان قلت
هذه القاعدة انما هي في تعارض البراءة والاستصحاب من حيث هما وفي المقام امر آخر وهو استناد الاستصحاب الى
الدليل الاجتهادي الدال على الاشتراك في الجملة ومثل هذا الاستصحاب مقدم على البراءة ونحوها من الاصول الفقاهية
الصرفة قلت كلامنا ايضا انما هو فيهما من حيث هما والا فالادلة الاجتهادية في جانب الاختصاص اكثر كما مر وكيفما كان
فالامر في المسئلة واضح وانما الكلام في [illegible] انه هل يتفاوت وقت الاختصاص والاشتراك بتفاوت
المصلين في الحضر والسفر والخوف وفقدان الشرائط ووجدانها وسرعة الاتيان بها وبطوئه وسرعة القراءة و[illegible]
الافعال ونحوها كما صرح به في جامع [illegible] ايضا بان الموصوف بالاختصاص هو اقل
الواجب من جميع ما ذكر ام لا كما يقتضيه اطلاق المستفيضة المتقدمة جملة منها كمرسلة داود بن فرقد وغيرها
فانه لا استفصال فيها بالشرائط ولا باقل الواجب منها او من الصلاة اصلا نعم لو حمل اللام في قوله ع المصلي
على الاستغراق فيفهم منها التفاوت في الاتيان باربع ركعات [illegible] بين المسلمين بحسب اوساط الناس

واعلم [illegible] ان ههنا [illegible] تفصيل مع انه يلزم ارباب هذا التفصيل ان من احتاج الى غسل
جميع بدنه وثيابه من النجاسة الصعبة الانفكاك لعارض من العوارض والى الغسل [illegible] مثلا
ثم الوضوء بعدها وكان مع هذا فاقد الماء محتاجا الى قطع مسافة بعيدة لتحصيله وبطيئا في جميع
افعاله واقواله بحيث صار اتيانه بما ذكر موجبا لصيرورة الظل مثل الشاخص او مثليه ان يكون وقته المختص
للظهر هذا المقدار من الوقت بحيث لو صلى بعد هذه المقدمات واتى بصلوة العصر كان [illegible] وهذا من الفساد بمكان
[illegible] انهم ايضا لا يجوزون تاخير اول الوقت بل الوقت الاول ايضا افضل مما بعده في جميع الصلوات في جميع
الاوقات والاحوال لآية المسارعة والاستباق واخبار التعجيل الى الخير وخصوص اخبار فضل اول وقت الصلوة
على آخره التي هي في غاية الكثرة ولا ينافيه الموثق بل ذريح اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك
ان تتخذه وقتا دائما والخبر اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر [illegible] نعم وما احب
ان يفعل ذلك في كل يوم لان الظاهر انهما وردا مورد التقية فيكون كالصحيح لو صلوا على وقت واحد لعرفوا
فاخذوا برقابهم ولعل في تخصيص الخطاب في الاول بذريح الذي [illegible] كان من المشاهير في عصره اشعار
اسناه تعالى هذا الا في مواضع تومي اليه حسنة [illegible] كما في [illegible] اكثرها فانه كانت هي انه عين
ما ذكره بعض الفضلاء فاكثرها لا يخلو عن نظر نظرا الى ان الادلة الدالة على فضيلة اول الوقت في غاية الكثرة
وادلة بعض تلك الموارد قليلة جدا ومع هذا فبينها وبين تلك الادلة عموم من وجه مثلا قد عد من
تلك الموارد المدافع للاخبثين تمسكا بالصحيح لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه والنسبة
بينه وبين الموثق المتضمن الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع كما ترى عموم من وجه ولو لم يكن
الترجيح مع [illegible] الموثق لاعتضادها بالادلة المتقدمة [illegible] في التاخير آفات فلا اقل من
الوقف وظاهرهم كما ترى الحكم بافضلية التاخير في هذا المورد وقس عليه [illegible] ما تركناه وتدبر
على انهم تركوا موارد اخر لا ريب في افضلية التاخير فيها كمجلس العلم والوعظ الذي [illegible] تعجيل
ومجلس تعزية ابي عبدالله الحسين ع والسفر الى زيارته وزيارة النبي ص وسائر الائمة والكعبة والمساعدة
الى تجهيز الموتى ولا سيما الشهداء والعلماء وتحصيل رضاء الوالدين ونحوها مما ورد فيه حث وترغيب

الكيف في المستثنى بعيد فان ادلة كثيرة منها انه لسيت بادون مما صرحوا باستثنائه هالو لم تكن اقوى واظهر فالاولى
ترك العدد والحصر وتفويض الامر الى ملاحظة خصوص المقامات ولكن المصنف اشار الى بعضها في المغرب
والعشاء للمفيض من عرفات الى المشعر الحرام فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل
اجماعا كما عن جماعة بل ولو تثلث كما في المنتهى للصحيح لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل و
ظهوره بعد فيما مر اجماع على عدم الحرمة في كراهة المغرب فقط الى ان ياتي جمعا فلا يدل على افضلية التاخير الذي
المنتهى هو ضد خاص محقق بتقديم الصلوتين معا في المغرب فكيف بالعشاء غير قادح في مقام الفضيلة
مع عدم الفصل بين الصلوتين مضافا الى ان نفس الخبر ظاهر في افضلية التاخير فان عدم الفضيلة
الى الربع اجماعي كما مر فيستصحب الى الثلث بالاصل مع ان تاخير العتمة الى ثلث الليل مطلقا لو لا علية بالوقت
لو لا ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل خرج ما عدا المقام بدليل مفقود فيه فتدبر ومنه
العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق الغربي وذوات الافق بالمرة خروجا عن الخلاف وعملا بالصحيحة
المتقدمة الدالة على انه اول وقتها في الجملة ومنه المتنفل فانه يؤخر بقدر نافلة الظهر وان تنفل قدم اخروقت
النافلة وكذلك الحال في المغرب والصبح وان لم يصرحوا به فانه من لوازم الامر بالنافلة والحث عليها في المستفيضة
فيكون التاخير موجبا لادراك الصلوات المتقدمة في اوقاتها لا التقديم فانه يوجب قضاء النوافل والاداء
اولى من القضاء اجماعا وعقلا ونقلا مضافا الى خصوص المستفيضة كالصحيح اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت وهكذا في العصر وقد تقدم انه يكره
الخبر المتضمن لقوله في نافلة النهار ستة عشر ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليت الا انك
اذا صليتها في مواقيتها افضل ومنه المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع كما مر فيستحب كالمستحاضة ويحرم تاخير
الفريضة عن تمام وقتها او تقديمها عليه فيبطل لو فعل كذلك عالما كان او جاهلا بالحكم التكليفي او الوضعي
او بهما معا او ناسيا لاحدهما او لهما معا اجماعا من المسلمين الا من شذ منهم في خصوص الظهر قبل الزوال في السفر
ولكن شذوذهم غير معلوم بل عدمه في غير العامة معلوم والاخبار الظاهرة في البطلان مستفيضة ولكن
اظهرها احبار على الحرمة الاصلية لا المروي عن علي بن مهزيار من كتابة ابي الحسن الى الحسين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام

فيها

فيها بحمد الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا في حضر حتى تبينه
ولكنه مع ضعفه يحتمل قويا ان يكون النهي فيه واردا لدفع توهم الاجزاء فلا يدل على الحرمة اصلا بل صدر الرواية
في غاية الظهور في خلافه هنا ثم يحتمل قويا ان يكون مراد الاصحاب من الحرمة هنا هي الحرمة البدعية حيث لا يصدق
البدعة على التقديم او التاخير لجهة غير معلومة واما المواقفة في الرجل يريد الحاجة او النوم حتى تزول
الشمس فيصلي الاولى قال لا باس به ولا اخال الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس
حيث يدل على صحة مقارنة الابتداء بالصلوة الظهر والجمعة مقارنا بالزوال ويحتمل ان على جواز المسارعة
الى الجمعة ترك النافلة قبل صلوة الظهر مع انه يمكن دعوى بناء عليها بعد الزوال كما في قولك الى
ديارك حتى اوف بعهد لحق بني الله مريضا سيما بعد انتشار عدم جواز الصلوة قبل الوقت بين كافة
المسلمين واهل الاسلام واما الصحيح اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك فلا يدل على
الاجزاء لان عدم الضرر اعم منه فلعله اشارة الى انه ما لم يصدق البدعة لا يضر الصلوة من حيث هي وتوسيم
هو مطلقا وما يدل على عدم الاجزاء خصوص الفرائض مقيدا فليحمل على غيرها ولو سلم فلعل المراد من الوقت وقت
الفضيلة الذي شاع في الاخبار اطلاق الوقت عليه او التقية وكيف كان ففي المسئلة واضحة وانما الكلام
في مسائل الاولى احدها ان يقدم الصلوة او يؤخرها عالما عامدا باعتقاده ثم انكشف مصادفته للوقت الثانية الصورة
بعينها الا انه يكون جاهلا بالحكم الثالثة الصورة بعينها الا انه يكون ناسيا لمراعاة الوقت وجوبا او مطلقا
الرابعة الصورة بعينها الا انه لم يلحظ الوقت بالمرة اصلا ~~وحكى~~ الحق هو البطلان
في الاولى لعدم حصول الامتثال بحقيقة القربة الغير الممكنة فيها والصحة في البواقي لحصول الامتثال فيها
والاصل عدم تقييد الاطلاقات باشتراط ما ذكر في جميع هذه الفروض
لو صادف الصلوة للوقت دون بعضها فالظاهر البطلان للاصل وظاهر الدال على ان من صلى قبل الوقت فلا
صلوة له ولو قيل ان ظاهرها في الوقوع تمامها قبل الوقت واما لو صادف بعضها الوقت
سيما اذا كان غالب اجزائها كما عدا همزة تكبيرة الاحرام فلا بل مقتضى قوله تم اتم الصلوة له لو لك
المستند عدم الصحة سيما في الصورة المفروضة فان اسم الصلوة حينئذ مصادق على الاعم بل على الصحيح

والاقوى فيه ...

المحض كما لا يخفى ويعضده الاخبار الدالة على صحة الصلوة حين زوال الشمس فمتى فى ما لم يصدق الاطلاقات عليه
بعدم الفصل نقول صدق اسم الصلوة فى بعض الصور كما لو صادف اخرها الحقيقى للوقت مما لا شك فيه
فتقتضى الدالة على بطلان الصلوة قبل الوقت بطلانها ح ويتم فى غيرها بعدم الفصل وبعد تعارضهما يبقى الاصل سليما
عن المعارض مضافا الى ان [illegible] منع صدق الاسم فى الصورة المفروضة حتى على الاعمى ايضا
وان كان يصدق ويدور على الجزء راسا فانا نجد فرقا بينا بين صورة الترك راسا والفعل قبل الوقت
والى [illegible] دعوى وضوحية جملة من الاخبار كعموم لدعوى اذا زالت
الشمس فقد دخل الوقت [illegible] الخبر المعتضد بحكاية [illegible] فى عدم [illegible] اتفاق شئ من اجزاء
الصلوة قبل الاوقات المعينة لها بل الاجماع مستفيض على انه [illegible] تحصيل العلم [illegible] بالاوقات
والظاهر ان مرادهم بالوجوب هو الشرطى لا الشرعى وعليه فلا يصح الواقعة قبل [illegible] ولو بجزء يسير مع امكان
تحصيل العلم كما هو المفروض فى المقام فان [illegible] او غيم او ظلمة ويدل
عليه ايضا صحيح اسمعيل بن رباح الاتى فيما حققنا يظهر ضعف المحكى عن [illegible] حيث قال ومتى دخل فى الصلوة قبل
الوقت عامدا او ناسيا فان دخل ولم يفرغ منها اجزأه مع ان تصريحه بانه لا يجوز لاحد ان يدخل فى الصلوة الا بعد
حصول العلم بدخول [illegible] ولذا تصدى لجمعها وتاويلها جماعة وضعف المحكى عن ابى الصلاح وظاهر [illegible]
[illegible] من التفصيل بين العامد والناسى لمراعاة الوقت فابطل فى الاول دون الثانى تمسكا بان الناسى
بعد مرتبة الناسى [illegible] لا دخل لها بمقام الاجزاء اصلا واما الجاهل بالحكم فلم اعثر على مخالف صريح فيه الا ان مقتضى
عموم هذا التعليل صحة صلوة القاصر منه ايضا فيكون [illegible] ايضا والله اعلم فان ظن الدخول ولا طريق
الى العلم لغيم او ظلمة او حبس او عمى ونحوها فالمشهور انه صلى مع هذا الظن ولا يجب عليه الصبر الى ان حصل
العلم بل عن [illegible] دعوى الاتفاق عليه وفى [illegible] بل قيل انه اجماع وعن ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم
ولا غيره ان يصلى الا عند يقينه بالوقت وصلوته فى اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك
[illegible] فالمسئلة محل تردد [illegible] ابن الجنيد لا يخلو من قوة [illegible] وضعفه واضح لان غاية [illegible] الاصل
بعد الاطلاق [illegible] اذا زالت الشمس دخل الوقت [illegible] على كون دخول الوقت فى الواقع سببا لوجوب الصلوة

والخبر [illegible]

والخبر عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا
وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلى حينئذ وافطر ان كنت صائما او
انتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الجبل فكتب ع ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك
ورواية على بن جعفر عن اخيه موسى ع فى الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر ولا يدرى اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان
الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع والاجماع المستفيض على وجوب تحصيل العلم [illegible] والاصل لا مسرح له بعد
الاطلاقات الدالة على سببية دخول الوقت فى الواقع لوجوب الصلوة من غير تقييد بعلم او ظن والقدر المسلم من استصحاب
عدم دخول الوقت تقديم استصحاب النفى وعدم تعلق التكليف على نقل هذا الاطلاق انما هو فى غير هذا المورد واما
هنا فلا لعدم الدليل عليه من سيرة الاصحاب ونحوها وتوهم انه لا يمكن مع الظن قصد القربة مدفوع
بامكان ان ينوى المكلف ان هذا الفعل الماتى انما هو للظن بانه المامور به فان كان مطابقا للامر فهو والا [illegible] فلا
هذا نظير الاحتياط فى مقام توهم الامر وهو نحو قصد الاحتياط عرفا وشرعا واما التمسك بقاعدة الاشتغال ففى
فى غاية الضعف لان المفروض انه قبل الاتيان بهذا الفعل ومعه ليس عالما بحصول الاشتغال [illegible] بعد الاتيان [illegible]
لا يعلم انه هل كان الماتى به مطابقا للامر [illegible] ام لا فلا يعلم [illegible] ذمته مشغولة به ام لا
وبالجملة مثل هذا الشخص ليس عالما بالاشتغال قط والقول بان العقل يحكم فى الشخص الصحيح السليم المشرف بوقت التكليف
الظان او العالم عادة بانه يبقى الى اوان التكليف وبعده بالاشتغال حتى قبل الظن بالوقت ايضا كما فى القوانين
قائلا بانه عليه مدار العالم واساس عيش بنى آدم [illegible] المتقدم [illegible] فى محل المنع
واما الخبران فمع ضعفهما سندا [illegible] بل ولا ظاهرين فى صورة تعذر العلم [illegible] وبين الاجماع المحكى
على كفاية الظن فى هذه الصورة عموما من وجه ولا ريب فى ترجيح الاجماع لقوة الظن الحاصل منه مضافا الى الاطلاق
المستفيضة الدالة على الاكتفاء باذان المؤذنين لانهم امناء على الاوقات فى الدين [illegible] وخصوص موثقة سماعة
المصرحة عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك
والخبر [illegible] ربما اشتبه الوقت علينا فى يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التى عندكم بالعراق يقال
لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله ونحوه الاخبار كثيرة
فى الصوم الذى لا قائل بالفرق بينه وبين الصلوة ظاهرا كما لا فصل بين الغيم وغيره من الاعذار [illegible] والظن

والكل ضعيف [illegible]

الوسواس ايضا كذلك ويقوي هذا الاجماع والاخبار فان عده غالبا يستند اليه اكثر من الغيم ونحوه مضافا الى ان

اطلاق المعقد من الاجماع المحكي شامل لما لو لم يظهر فان ظهر الكذب بعد الفراغ او في الاثناء اما بان لا يقع شيء

منها في الوقت او يقع ولكن حين ظهور الامر لم يكن الوقت داخلا استانف اداء او قضاء اجماعا من العلماء

كما في كل ما اذا وقع بعضها قبل الوقت والظاهر ان الاتيان كذلك سواء كان حين ظهور الحال مشغولا بجزء

واجب او مندوب سواء علم بانه دخل الوقت قبل الفراغ ام لا والحجة الاصل واطلاق مفهوم المستفيضة

الدالة على انه اذا دخل الوقت وجبت الصلوة فقبل دخوله ليست بواجبة وحينئذ لا وجوب فلا اجزاء وحسبان

الامر لا يوجب الامر ولا الحكم بحصول الامتثال الا في بعض الموارد المستثناة بالدليل كظن المجتهد في الاحكام

او ظن المكلف التقية او الضرر او عدم وجدان الماء ونحوها مع ان الظن ان ظهور الخطاء في اثناء الصلوة في

تلك الامور ايضا يوجب البطلان بل ما دام الوقت باقيا ايضا كذلك وقد مر الكلام في من تيمم وصلى ثم وجد ماء في

حال مع انه يمكن ان يقال في خصوص مسئلتنا هذه انه يتبادر من الامر الواردة فيها الطريقية الى الواقع

التبعية له لا الاستقلال كما يستفاد من الصحاح ايضا في جملة صلوة الغداة بليل عن ذلك القرء

نام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته فان ترك الاستفصال عن الغرض مع كونه عالما

او ظانا يفيد عموم الحكم لهما فاذا وجبت الاعادة مع العلم مع الظن الحاصل في الغيم ونحوه بطريق اولى وايضا

الغالب الظن الحاصل من ضوء القمر ما هو مثل الظن في صورة الغيم بناء على كونه عذرا ايضا مثل الغيم لان

كان حجة بنت المطر والانكار عليه الردع عن الاقدام بعد فسكوته عن الردع يشعر بحجية

هذا الفرض فثبت المط ايضا مع ان عدم التفصيل على الاكتفاء بالظن هيهنا ما ذكرنا وان خبره ضعف لدلالة الاول

وسنده الثاني بل دلالته ايضا لانه لا دلالة فيه على حصول صورة الظن بل انما حملناه عليه او على الاعم

من باب الاطلاق مع الانجبار بفهم الاصحاب والعمل ولا ريب في فساده في صورة ظهور الكذب وانه لو كان

نحو المشتق الاول من ترديد الراوي مطابقا لما قاله المعصوم يكون دلالته على ان العبرة بالمراد الواقعي

لا غير بلا ريب فيه مع ان الظاهر عدم الخلاف في هذه المسئلة فتنفق فيها المتقدمون اصلا الا ما قد يظهر من

اطلاق كلام صاحب الحدائق انه في عدم وجوب الاستيناف اذا ظهر الكذب في الاثناء ودخل الوقت قبل

الفراغ من الصلوة كما لم يشعر بخلاف كلام المحقق في فتح والمم هنا حيث قال

ولو دخل

وخول الوقت اما حينئذ

ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزء الا ان الظاهر ان مرادهم هو ان يدخل الوقت بحيث يكون انقلاب الظن بالعلم انما

حين دخول الوقت او قبله بحيث لا يتخلل بينهما العلم بحيث يعلم بعدمها لدخوله اصلا وكيفما كان فيتحقق عدم الفراغ

ببقاء جزء من اجزاء الصلوة حتى التسليم بناء على وجوبه بل مط ايضا لاطلاق النص الذي يستند لو ابر فقط في هذا المطلب

العظيم فيكون ضعفه مجبورا مط الخ وهو المروي عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى

انك في وقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ولعل فهم الاصحاب من الروية في هذه الرواية

الظن كما صرح به غير واحد انما هو لاجل ان حملها على العلم صرف لها الى الاحتمال النادر الوقوع نظرا الى ان الخطاء في العلم

بالاوقات مما يتفق جدا مع ان الظاهر ان ترى حقيقة في القدر المشترك بين العلم والظن وسائر الادراكات بالحواس الظاهرة

والباطنية لاستعمالها فيها كثيرا وعدم تبادر واحد منها بخصوصه ولو سلمنا تبادر الرؤية بالعين منه عند الاطلاق فلا

ريب ان المراد منه هنا ليس الرؤية بالعين فيحمل على القدر المشترك بين العلم والظن للقرينة المذكورة وفهم الاصحاب

مع انه لو حمل على العلم ايضا لتم المط بعدم الفصل كما انه لو حمل على الظن لتم الامر في العلم بعدم القول بالفصل وفحوى الخطاب

وقد خالف في هذه المسئلة ايضا جماعة منهم صاحب ك لتضعيفه الرواية واخذه بالادلة التي تدل على ان من صلى

في غير وقت فلا صلوة له الموجوده اولها انه حكي انه ارى عمر في السند وثانيها بعدم نظهور هذه الروايات فيما وقعت الصلوة

كلا في غير وقتها كما مر وبما حققناه يظهر الحال فيها ولو كان في اول الصلوة عالما بدخول الوقت ثم صار ظانا او بالعكس او كان في

اولها عالما او ظانا ثم صار شاكا او ظانا بالخلاف فان الحق في الجميع البناء على اعتبار الصلوة واستصحاب حكم من الصحة

من غير نظر الى الحالة الطارية الا مع اليقين بالخطاء كما هو الحق في جميع الشرائط للصلوة وغيرها من العبادات وظهر ايضا انه

لا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم وهو مذهب الاصحاب كما في ك وحكى عليه الاجماع عن جماعة وتقدم

جملة من الاخبار الدالة عليه ويدل عليه ايضا المروي في ئب في وقت صلوة الصبح في مكاتبة الحسين بن ابي الحسين الى ابي جعفر الثاني ع

ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه والرواية صحيحة وقد وقع للشيخ اشتباه في وضع الحسين بن ابي الحسين موضع

ابي الحسين بن الحصين الثقة كما نبه به في منتهى المقال حاكيا عن تعليقة البهبهاني ره قال ويدل عليه ان في الكافي روى تلك

الرواية بعينها هكذا واما الاخبار الدالة على الاعتماد على اذان المؤذنين ولو كانوا من اهل الخلاف معللا في بعضها بانهم اشد

مواظبة على الوقت فاكثرها حكاية احوال او امر بالاعتماد على اذان المؤذنين في عصر الائمة ع فلعلهم

كانوا عالمين بالاوقات وعرفها المعصومون ع من حالهم كما يرشدك اليه حكاية بلال وانه كان مكتوم

ابن ام مكتوم [illegible]

وح فيتم المط ايضا [illegible]

[illegible]

وحملة اخرى ولو كانت عادية او بيانية كقوله الذي في زمن الصلاة المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم

مع كونها ظاهرة انه في الاعتماد التام عليهم كما يرشد اليه لفظ الامين مستلزمة للدوران وتوقف الشي

على نفسه او القريبين للمؤذنين وغيرهم باعتبار العلم منهم وعدم جواز اعتمادهم على اذان انفسهم ولا على اذان غيرهم

بخلاف سائر المكلفين والحل انه بخلاف لظواهرها كما تبين مع كونها واردة مورد الغالب

~~افادة اذانهم العلم سيما اذا وصل الى حد التواتر وانضم اليه عموم البلوى في الصلوة بعده فعند عاية~~

حديث ... كما استظهره من المروي عن ابن عمار ما يظهر منه ان المؤذن يؤذن بمكة قال فلا بأس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس

عن الوقت ... فهذه مع تعارضهما في انفسهما نظرا الى ان رواية علي بن جعفر المتقدمة ما تفيد عدم الاعتماد على الاذان المفيد للظن

معارضة بالاجماعات والاخبار الدالة على اعتبار العلم مطلقا ... من العموم من وجه والترجيح مع الثاني لكثرتها

واعتضادها بعمل الاصحاب الا من شذ منهم كالشيخين لدلالة الاطلاق كلاهما المحكي عنهما على كفاية الظن مطلقا والمحقق

المكتفي باذان الثقة مطلقا وبالاصل والعقل وآيات النهي عن اتباع الظن واخباره فالعمل بها متعين ولو ضاق

الوقت بسوء اختيار المكلف او لا لاجل مانع خارجي من الصغر والجنون والحيض وشبه الظلم ونحوها عن ادراك شي

من الصلوة والامور المعتبرة فيها الا عن ادراك الطهارة ولو كانت ترابية وركعة واحدة ولو باقل واجباتها التي منها

السجدة ... وان كانت لا يصح فيها ... فاقدة ... وكان الموجب لحكم المحقق في المسائل البغدادية

ان الركعة تتحقق بدون السجدة ... كما حكي عنهما صلى واجبا اجماعا حتى من اهل العلم كافة غير واحد للاصل واطلاق

قوله نعم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ونحوه من الاخبار الدالة على مطلوبية الصلوة من غير تقييد بوقت دون

اخر وخصوص موثقة عمار فان صلى ركعة من الغداة وقد طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته

والنبويين احدهما من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة والاخر من ادرك ركعة من العصر

قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ... الموثقة دلالة نظرا الى ان ... مقتضى القاعدة المعروفة

... عند ... المطابقة للعرف من اتحاد زمان ذي الحال مع زمان الحال ان تكون الركعة تماما واقعة

مع طلوع الشمس بل بعده انه نظرا الى ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كانت الحال غير الجملة الماضوية والا فهي

فتكون سبيل هذه الموثقة سبيل المستفيضة المتضمنة لقولهم عليهم السلام فيمن نام عن الغداة ثم استيقظ وقد طلعت

الشمس انه يصلي الغداة حين يستيقظ والنبويين سندا مجبور ... دلالة انه نظرا الى ان مقتضاهما الاكتفاء بركعة

واحدة

واحدة بدل جميع مجموع الصلوة وقيامها مقام المجموع والمقصود هنا ليس هذا اجماعا بل ان من ادرك الركعة من الصلوة

يجب عليه اتمامها في خارج الوقت وانه مقتضى الاول كما انه لو ادرك ركعة واحدة مطلقا سواء كانت قبل الوقت

او بعده او فيه وسواء كان سائر الركعات ايضا في الوقت او قبله او فيه والثاني ... دون ... لم

فاستثناء جميع هذه الفروض من صرف الاطلاق الى فرض واحد استثناء للاكثر قطعا واما الثاني فان كان خاليا عن

هذا المقصود الا ان المعروف ... المتبادر من غروب الشمس هو استتار القرص وعلى المختار والمشهور بين

الاصحاب من امتداد وقت العصر الى زوال الحمرة المشرقية يكون هذا الوقت المتوسط بينهما من وقتا للعصر لا خارجا

عنه فهذا دليل ... المقول المشهور لا لمسئلتنا هذه فجميع هذه مجبورة بعمل الاصحاب مع امكان دعوى تبادر

ما فهموا انه عنا ... كما لا يخفى ... وهكذا الكلام في دفع تعارضها مع الاخبار الدالة على التوقيت

وان من صلى بغير وقت فلا صلوة له ... فاستشكال البعض في المسئلة مع انه لم ينقل هو انه مخالفا فيها

اصلا لا وجه له ثم الظاهر صحة ... بانه يكون مؤديا للجميع على رأي المشهور بل الاصحاب كافة مع انه لا يصدق عليه

تعريف الاداء المعزى اليهم في كتبهم الاصولية المعروف بين ... فلعله مبني على اصطلاح اخر عندهم او مبني

على التشبيه والالحاق في الحكم كما هو ظاهر اخبار المسئلة وحكي عن السيد القول بكونه قضاء وعن البعض القول

بالتوزيع وشي منها لا يلائم ... الاخبار التي لا اثر لعله الاصطلاح فيها اصلا ولا الاصطلاح

المعقود في التوزيع نظرا الى ان تعريف الاداء والقضاء كليهما لمجموع العبادة لا لركعاتها فلا يسم لنقل ... العبادة

العبادة عندهم اصلا ... اما تعريف القضاء فان كان موجودا الا انه غير صادق على هذه العبادة

انه اصلا وتوهم السيد الخلاف بجعلها واقعة في غير وقتها اما الركعة الاولى فلا ... وقعت ... الركعة الاخيرة

الاخيرة واما غيرها في خارج الوقت ... كان ... الا ان المتبادر من ... في تعريف القضاء

هو خارج وقت المجموع ... كل ركعة ركعة ... اهل ح فضي ولو قيل ... يأتي بها ثانيا فهي

... يمكن تطبيقه على كل من المذاهب الثلاثة لكان اولى فلعله افتقر القضاء الاختياري مذهب المشهور كما هو

في ما نسب المذهب الى رأي كما ... المحقق ... او اراد بالقضاء معناه اللغوي اعني الاتيان بالفعل مطلقا

وكيفما كان فمفهوم العبارة انه لو لم ... فلا يجب عليه القضاء وهو ... باطلاقه لا يصح الا على القول بتبعية

القضاء للاداء ... واجزائه في هذه المسئلة انه لعدم مانع خاص عنه واما على القول ...

كما يظهر من الفقهاء انهم

بعدم التبعية او لعدم وجود مانع خارجي عن الحكم في هذه المسئلة وامثالها كما هو الحق نظرا الى ان قوله ... من
ما فات كما فات مانع عن ... هذه القاعدة وجاعل للنزاع بين القولين اعني التبعية وعدمها فعليك التمسك فلا
بل يجب التفصيل والدوران مدار صدق الفوت وعدمه فقولنا لمصر هذا تفريط كما ان قول من قال بان
الصلوة المذكورة قضاء ... او مركب من الاداء والقضاء على اطلاقه فانه لا يتجه على اطلاقها على شيء من مذهبي
التبعية وعدمها ولا على تقدير الدوران مدار صدق الفوت وعدمه فالحق ان في الاسباب الموجبة
... لخطاب المكلف بالصلوة في هذا الوقت اما قهرية كالنوم والحيض او اختيارية كالتكاهل في الاقدام
الى الصلوة من اول الوقت الى هذا الوقت او الكفر ... الى شرائطها من الاسلام او الايمان او الغسل
او الوضوء او غيرهما وعلى كل من التقديرين اما يصدق الفوت ام لا فان صدق كما في صورة النوم
والتكاهل في نفس الصلوة او باقي شرائطها المقدورة ما عدا الاسلام ... فالقضاء واجب ... والا
او لم ... والا كما في صورة الحيض او الجنون او الكفر ...
... الصلوة على مذهب ... فلا للاصل وعدم الدليل على القضاء سيما على القول بالتبعية
... وتفصيل الكلام يأتي في باب القضاء
... صدق الفوت ... في هذا الوقت المضيق
ومما ذكرنا يظهر ... القول بوجوب القضاء ههنا على الكافر الاصلي ايضا اذا اسلم في هذا الوقت المضيق
ولم يمكنه الاتيان ببعض الشرائط كما حكي عن البعض وقواه ... على مذهب ... المنصوص
من كون الكفار مكلفين بالفروع فانه لا يصح على القول بعدم التبعية وان قلنا بكونهم مكلفين بالفروع
ايضا لانتفاء عدم صدق الفوت فيه مع دعوى الاجماع المستفيض على عدم وجوب القضاء على الكافر
جماعة باقي ... ثم ان بعضا من الاصحاب صرح بان ... النصوص المتقدمة انما دلت
الحكم على ادراك الركعة ولكن ظاهر الاصحاب الاتفاق على تقييد ذلك بادراك جميع الشرائط من الطهارة
وغيرها وفيه نظر لان من ... الاصحاب ... والمحقق وعبارته ... في الكتاب الثاني ... خالية
عن هذا العموم بل ... بالطهارة فقط وايضا الخلاف مع وجوب ... على فاقد الطهورين
خلاف معروف ... وهو كما ترى ليس تقييدا بغير مسئلتنا هذه فالحق ان هذه المسئلة
ايضا من جزئيات ... اداء وقضاء من جزئيات مسئلة الاداء والقضاء فكل شرط ثبت شرطيته على الاطلاق
للاداء

للاداء والقضاء او لهما معا ههنا ايضا وكل شرط ثبت شرطيته في حالة كستر العورة ونحوه فكذا هنا والتفصيل غير
ولو ادرك قبل الغروب ... وجبت العصر خاصة قضية للاختصاص ولو كان مقدار خمس ركعات
والطهارة ونحوها من الشرائط المطلقة وجب الفرضان قضية للاشتراك وادراك ركعة من الوقت وهل
مقدار الاربع من الوقت للظهر بناء على ما كان عليه الاقل وعملا بظاهر الامر بتقديم الظهر ... لجعل الوقت الثاني
لها او للعصر بناء على ما صار اليه الاكثر وعملا بظاهر المستفيضة الدالة على اختصاص آخر الوقت بالعصر ... مع
ظهور قوله ... من ادرك ركعة فقد ادرك ... الصلوة ان المدرك من ... الاربعة وحده بل صراحته
فيه ههنا فالى منع ظهور الامر بالتقديم ... على جعل الوقت ثانيا بل هو من باب التتميم الاضطراري ولعل
الاخير اقوى كما يظهر من المحقق الشيخ ايضا ... ومن هذا ... المغرب والعشاء لان المسئلتين
من باب واحد فان قلنا في الظهر والعصر بالاول يجب ان نقول به في المغرب والعشاء ايضا فلا يصير ...
... هذا المقدار للعشاء ايضا كما ... للعصر ايضا فيجب المغرب والعشاء معا وان قلنا فيهما
بالثاني فلا يجب المغرب بل ولا يجوز اصلا وحيث علم ترجيح الثاني ههنا يعلم ... ايضا ... بين المسئلتين
... واضحا وهو انه في الاولى قد ادرك ركعة من الظهر فانه يندرج تحت الاخبار المتقدمة بخلاف الثانية فانه لم
يبق للمغرب وقت اصلا حتى يمكنه ادراك ركعة منها ولعله لذا لم يحك القول باداء المغرب والعشاء ... الا عن
بعض العامة وان مال اليه صاحب القوانين ... ايضا فيه ... اداء اجماعا للمستفيضة المصرحة
بان هذه قبل هذه وقضاء ايضا على الاقوى كما سيأتي ... ولكن الاول مع الذكر الا في ... الاختصاص
والثاني مع العلم بالترتيب والذكر له فان مقتضى قوله ... هذه قبل هذه وان كان ... الترتيب في غير وقت الاختصاص
ايضا ... بنحو الاطلاق لان اخبار ... صحيحة زرارة الطويلة ففيها وان كنت قد
صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين
او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة ... جنس صلوات لا تترك على كل حال اذا
طهرت ... وتذكرت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة
... القول بظهور هذا ... وامثاله لذي القضاء فقط ثم لو سلم ... اشتراك الاداء و
القضاء في الاحكام مع عموم التشبيه في اخبار القضاء كاف لتتميم المدعى ههنا ... الاخبار الدالة على

ان هذه قبل هذه ثم في غاية الظهور في حالة الذكر لان هذا القول مستثنى من قولهم اذا زالت الشمس دخل
الوقتان ومن الواضح انه لو كان هذا القول شاملا للحالتين الذكر والنسيان معا لكان من قبيل الاستثناء
المبطل لما قبله كقولك اكرم زيدا الا زيدا ونحو وبالجملة يفهم من هذه الاخبار الاشتراك في [illegible] للاشتراك الا
بعد الحكم بان الظهر مقدم على العصر بقدر مطلق بحيث لا تصح العصر لو قدمت على الظهر نسيانا الخ على ان الظهر انه لا خلاف
بين القائلين بالاشتراك في صحة [illegible] وعليه فلا عبرة بالصحيح بما في الصحيحة الحلبية المتقدمة ان نسيت الظهر
حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع
مكان اربع مع انه مخالف للاجماع من جهة اخرى وهي صحة العدول عن اللاحقة الى الاخرى بعد الفراغ عنها وينفيه
انه اخبار النية الظاهرة في ان لكل امرء ما نوى [illegible] الصلوة على ما افتتح عليه ولذا حمله في ف
كما قيل على ان المراد بالفراغ ما قاربه ليكون [illegible] موافقا لما اجمعوا عليه وصرح به المصنف في قوله فلو ذكر سابقة
ولم يتحقق زيادة في الاثناء لاحقة عدل منها اليها مع الامكان كان تكون في الوقت المختص بالاولى والمشترك بينهما [illegible]
المسلم [illegible] فقط حتى على القول بالجميع بدليل ما في [illegible] وليكون مطابقا لكلام [illegible] عن رجل ام قوما في
العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف بعد صلوة العصر
ونحو غيره ومن العجائب هذا الاجماع [illegible] من الاخبار تصريح بعض فضلاء المعاصرين بانه لا مجال في
فيه اي في صحة العدول في الوقت المختص بالظهر نص ولا فتوى والظاهر عدم الصحة لبطلان بعض اجزاء الصلوة قبل العدول
فلا اثر له في الصحة بعد البطلان حال الشروع انتهى ثم ان الظاهر من المتن وغيره عدم الفرق فيما ذكر بين الاداء
والقضاء ولا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وغيرهما الا انه [illegible]
المصنف [illegible] في الظهرين [illegible] ركعة من الوقت قد يظهر من بعض الاخبار
مدخلية [illegible] وهو فيما [illegible] ثم ليقضي بعد المغرب
الفرق فيه قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلواته ثم ليقض بعد المغرب وقلت
له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت
لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء
بعدها صلوة ولكنه مع ضعف سنده وعدم مقاومته لما مر غير واضح الدلالة لمكان الامر بالقضاء فيحمل في ان المسئلة

كانت

كانت
بعد صفة فيها اذ افتتحت العشاء في اخر وقتها المختص بها الخارج في هذا الوقت وقت المغرب في هذه الصورة بحيث انه
لا يجزي العدول البتة مضافا الى انه ليس بصريح في كون المغرب والعشاء من هذه الليلة الحاضرة فلعل المغرب
كانت من ليلة اخرى فلا ينافي تاخيرها عن العشاء بناء على القول بالمواسعة في القضاء كما قد يحمل على
احدهما بن المحلي الموثق في رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه
صلوة المغرب فان احب ان يبدء بالمغرب بدء وان احب بدء بالعتمة ثم صلى المغرب بعد وكونه محمولا ان
على التقية كما [illegible] صريح بعض الاصحاب والاول المستلزم له في الثاني انهم كالاخفى ثم قد يحتمل البال
ان يفرق بين الاداء والقضاء في تقديم المتاخر على المتقدم كالعصر على الظهر مثلا فانه يصح في الاداء كما
ولكن لا دليل على صحته في القضاء لان الترتيب في القضاء الشيء خبر من الاخبار ان القضاء مثل الاداء في جميع
الاحكام بل الموجود فيها الامر بقضاء ما فات كما فات وعموم هذا التشبيه كما ترى لو لم يوجب بطلان المتقدم في المسئلة
المفروضة فلا يدل على صحته قطعا ولعل تمام الكلام يأتي في مبحث القضاء انشاء الله والا يمكن العدول لا يفعل
[illegible] استانف الترتيب لكونها في الوقت المختص بها او تحقق الركوع الزائد كما قطع به لما قرره كما في الانحنى
لجر ذلك تحقق واجب زائد كالقراءة ونحوها كما في المبين فانه تقييد للاخبار المتقدمة بلا دليل استانف السابقة
بعد الاكمال ما هو فيها لتحقق الترتيب لعارض النسيان وان كان الاحتياط في الرجوع الى الاولى لتحصيل اليقين
ممكنا لاتساع الوقت لهما الهدم النحو للاصل وحرمة ابطال العمل وعدم الدليل على بطلانه هنا في نفسه ولا على
هدم الركعة المشتملة على الركوع المبطل زيادته عمدا وسهوا مع كونه نوعا من ابطال العمل الا ان الاخبار ان هذه
مثل هذه واخبار العدول التي بين كل منها وبين [illegible] عموم من وجه والترجيح للاولى البتة
وحديث الصلوة على ما افتتحت والنهي عن ابطال في صلوته مع انه لا ريب في انصراف اخبار العدول الى صورة
وبقاء ما كان على ما كان من دون زيادة ونقصان واخبار القبلية الى الصورة التي ذكرنا لا النسيان مع احتمال
ما فيه نظرا الى انها في غاية الظهور في الترتيب [illegible] على صحة العصر الواقعة [illegible] بالتمام قبل
الظهر مثلا لحكمنا ببطلانها او خصصناها فانه الاشتراك بصورة ضيق الوقت بحيث لا يسع الصلوتين
معا لو كلف باعادة ما وقعت نسيانا بدون الترتيب فالعمل في المقام ما ذكرنا اولا مضافا الى معلوم
المشروطية [illegible]

المقال نعم فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوته المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك فان من جملة ما ذهب اليه انه ان صلى العتمة ركعتين ثم لم يذكر انه نسي المغرب لا يجب عليه اتمامها بثلث ركعات بل لا يجوز نظرا الى ان الظاهر ان الامر بالتتميم هنا وقع في مقام توهم الحظر

[illegible]

فالتوقف في المسئلة لعدم وضوح مستندها كما في الذكرى لا وجه له ويكره ابتداء النوافل بل نفلها اذا كانت مبتدأة دون ذوات الاسباب وقضاؤها على ما عزي الى المشهور او مطلقا كما عن ح في تلك لكن لا مطلقا بل عند طلوع الشمس وغروبها فقط او مطلقا كما عن ف وبكن لا مطلقا بل في هذين الوقتين وزيادة قيامها في وسط السماء الى ان تزول

[illegible]

مدعيا عليه الاجماع وعن المرتضى رضه النهي عن الصلوة في الاوقات والكل متفقون ظاهرا على ما قيل باستثناء يوم الجمعة من الجنس فقط كما هو احد احتمالي قول المصنف الا يوم الجمعة انتهى بل ظاهرها بعد الالتفات الى ان رجوع الاستثناء الى الكل نادر من اصله وعمل لم لتوسطه بين هذه الثلثة وبين قوله وبعد صلوتي الصبح والعصر كما لا يخفى ثم انه لما لم يكن دأب علمائنا الافتاء بغيرها يظهر من الايات والاخبار غالبا فهذه الاختلافات انما نشأت من الجمع بين الاخبار المختلفة في هذا الباب ولكنك خبير بان في هذه الاخبار والتأمل فيها والجمع بين مختلفاتها لا تقتضي شيئا مما ذكر من الاقوال لانها باسرها متضمنة للنهي عن الصلوة او النفل لها في تلك الاوقات [illegible] منها ما يدل على مذهب المرتضى رضه بل التحريم مطلقا ولو سلم نظرا الى تضمن بعضها لفظ الكراهة وتضمن بعضها التعليل بان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب كذلك وان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصح لعدل فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه وعن النجاشي الرضا لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها ونحو هذه التعليلات ما يناسب الكراهة لا التحريم فنقول انصراف اطلاق الصلوة في هذه الاخبار الى

التربيع

[Marginal notes, right page:]

ثم ان يصلي العتمة بعد ذلك سواء ذكر في الركعة الثانية ام لا

الاوقات الخمسة المشهورة

في صحيح الحلبي

[illegible]

فالتنزيه يعم بالنظر الى النوافل المبتدأة غير معلوم ولو سلم فصرفها اليها فقط صرف لها الى غير الشائع خصوصا لاسيما بعد الالتفات الى ان جملة من الاخبار صريحة او ظاهرة في تعميم الحكم بالكراهة او الحرمة الى النوافل المشروعة وقضائها ونحو ذلك انتهى كالخبر المتقدم المعلل بان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء ليس بعدها صلوة ورواية ابي بصير فان خاف ان تفوته تطلع الشمس وتفوته احدى الصلوتين الى العشاء والمغرب فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها [illegible] علة هو تعميم الكراهة

[illegible] القضاء بناء على [illegible] سببها الى تحقق في هذه الاوقات كالمنذورة لقدوم المسافر وصلوة الشكر بناء على تجدد النعمة ونحو ذلك مما لا يمكن التاخير فيه لان النسبة بين [illegible] اخبار مسئلتنا هذه وهي الاخبار الدالة على استحباب تعجيل قضاء فائت الصلوة من النافلة الراتبة والمفروضة بناء على المواسعة ونقضي نافلة النهار والليل في اي وقت كان ولو ليلا وبالعكس وان كانت عموما من وجه الا ان هذا الخبر المعلل [illegible] كالصريح بعد الالتفات الى ندرة استثناء المورد في ان النظر [illegible] قضاء [illegible] بعد صلوة العصر وكذا رواية ابي بصير [illegible] كالتي صريحة في تاخير العشاء الى انبساط الشعاع [illegible] قال سألته عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلواته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها [illegible] واذا انضم اليها الاجماع المركب تصير ناهضة على تمام الدعوى وحجة لعموم المدعى اعني كراهة جميع الصلوات في تلك الاوقات المخصوصة ونتوهم امكان العكس نظرا الى وجود الخبر الخاص منافيا تلك الاخبار ايضا كالخبر عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره والصحيح عن ابي الحسن عن ابن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا [illegible] فرع

[Marginal notes, left page:]

بعد عموم بعض الاخبار

[illegible]

بان عبادته ما يستفاد من هذين الخبرين ونحوهما هو الجواز والرجحان وشئ منها لا ينافي الكراهة في العبادة التي ادلتها رجحت وحمل عدم الجواز في الصحيح على الكراهة حتى يكون المراد بالجواز الرجحان الخالي عن الكراهة فنصير منطبقا على المدعى مجازا فلا يصار اليه مع انه لا قائل بالكراهة في جميع مجموع هذين الوقتين المغرب وتشرق الصحيح بل القول مختص بكراهة ما يقرب من الطلوع والغروب وحمل الفجر والعصر على صلوتيهما المصير منطبقا على المدعى ايضا في الجملة مجاز او بعاد لا يصار اليها مع ان معنى المقتضي غير معلوم وتفسير البعض له بمن يقضي نافلة او فريضة مع شذوذه لحمل ذلك على الاشتغال بهيئة الصلوة وهو ظاهر في الاستثار الى قضاء النافلة حمل للفظ على خلاف ظاهره لان المتبادر من المقتضي في العرف هو المستعدي لامر تخلف القضاء والفتوى بعض اهل السنة وغيرهم ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد ولو سلم ظهوره في المعنى ... فلم يبق وجه للقول المشهور اعني كراهة النوافل المبتدأة فقط في تلك الاوقات الخمسة الا الشهرة والاجماع المحكي عن الغنية واما الابتداء النوافل مطلقا بان يكون المراد من الابتداء ما يقابل القضاء كما فسره في شرح كلام المقنعة ولعله مراد المصنف هنا ايضا في العبارة وغيره من اقوال المتقدمين الاوجه له كالقول بان النهي في الخمسة الاول تعلق بالزمان وفي ما بعد صلوتي العصر والصبح على الفعل اعني الصلوة فان الظاهر من الاخبار المسئلة تعطي عدم الفرق بينها وتعلق النهي في الكل على الفعل مع انه لا معنى لتعلق النهي على الزمان الذي ليس مقدور المكلف الا لكونه ظرفا للفعل فما يرجع الى النهي عن الفعل ايضا كما لا يخفى فتنبه ...

فروع الاول الصلوة الواجبة الموقتة تجب باول الوقت وجوبا موسعا على القول بوجود الواجب الموسع كما هو المشهور المنصور فلو اخر حتى مضى مقدار امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا للاصل والرخصة ويقضي الولي بناء على وجوب قضاء الميت عليه مطلقا وان لم يكن واجبا عليه في المقام وتحقيقه موكول الى محله ولو ظن التضييق عصى لو اخر لانه مكلف بظنه ح كما في كل مقام لا سبيل الى العلم وعلى مثل هذا الظن بناء العالم ومدار عيش بني آدم ولان هذا الظن مستتبع للظن بفوت الواجب المستتبع للظن بالضرر ودفع الضرر المظنون واجب فتركه معصية ولانه اجتراء على ترك الواجب وهو الاطاعة الواجبة ولولا الاجماع لما كفى شئ منها على اثبات المدعى لان الموضوع

ان الامر

ان الامر كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل مثلا دال على التوسعة وهذا الظن المتعلق بالموضوع الصرف ... الى انه اذا تعارض الظن اللفظي والموضوعي فايهما يقدم ونظائرها في الفقه اكثر من ان تحصى منها مسئلة الاواني المشتبهة والاماكن المشتبهة ... ومنها مسئلة حجية القرائن واليد والسوق ونحوها وقد صرحوا بان الظن الموضوعي ليس حجة في شئ منها بل قد ادعي الاجماع على عدم حجية الظن الموضوعي مطلقا مع ان الادلة المذكورة بعينها جارية فيها في اكثر الموارد كما لا يخفى والجملة اطلاق الاوامر الدالة على التوسعة ولا دليل على كون الظن الموضوعي اعني الظن بالضيق موجبا للتقييد واستبعاد الظن بالضرر مع وجود هذا الاطلاق غير مسلم كيف وهو نظير ان يقول المولى لعبده افعل فعلا في زمان معلوم والعبد ظن الفوات لو لم يبادر اليه في اول هذا الزمان ومع هذا كان المولى اخبره عالما بالواقع وانه متمكن من هذا الفعل من اول هذا الزمان الى آخره لا ان له ظن فهذا العبد ح اما يظن البقاء الى الآخر بقرينة امر المولى او يظن بانه موكول الى اختياره فان اختار الفعل فهو مثاب بدون الاثم فان بقي الى آخر الوقت فهو واجب عليه تخييرا والا فنعلم انه لم يكن واجبا عليه تخييرا نعم لو فرض جهل المولى بالواقع فلهذا الكلام جيد ولكن لا نسلم انه ايضا بل اذا طابق ظنه الواقع واما لو انكشف فساد الظن فلا عصيان على العبد اصلا وقصد المعصية والعزم عليها لو كان معصية للمولى فليس كذلك في الشريعة نحن كما نطقت به الاخبار المستفيضة وبما ذكرنا ظهر حال اعمام التضيق ايضا فان الظن ان حمله بما ذكر جارية فيها ايضا فلهم لا ان يقال ان الاجتراء على المعصية معصية اجماعا وكذلك خبره بان القدر المسلم منه بما لو ارتكب الحرام باعتقاده كما لو شرب الماء باعتقاد انه خمر او وطي زوجته باعتقاد انها اجنبية او قطع ... باعتقاد انه من ... وهكذا ولا الصحيح بمجرد الظن بالحرمة كما ... مع وجود اطلاق وعموم في البين كيف لا ... كثيرا ما نرتكب الشبهة مع الظن بالحرمة وكذا ما ... الظن بالاحتلام او عصبية اللباس والمكان وهكذا وكيفما كان فيجب ان يحمل قوله ولو ظن الخ ح صار قضاء على القضاء الاعتقادي ايليام قوله فلو كذب ظنه فالاداء باق ولكن الكلام في انه هل ينوي الاداء ثم ظهر المطابقة او القضاء ثم ظهر عدمها في اثناء الصلوة او بعد الفراغ عنها فهل العبادة صحيحة او لا وعلى الاول فهل يجب العدول اذا كان ظهور الفساد في الاثناء ام لا اوجه ولعل تحقيق الاطلاقات هو الصحة مطلقا ووجوب العدول في محله ولا دليل على مفسد تبعية الخلاف اذا كانت العبادة معينة في

الواقع سيما اذا كان منشأ الخلاف خطأ فان غاية ما يستفاد من قوله لكل امرئ ما نوى ونحوه هو اشتراط نية القربة في عمل
لا جميع هذه الخصوصيات من الاداء والقضاء ونحوهما فان التامل في تلك الاخبار يعطي الظن بورودها في مورد
نفي الرياء لا غير […] وفي اخبار العدول من صلوة الى اخرى استعمال
لعدم تمادي حقيقة الخلاف خطأ ايضا كما لا يخفى الثاني لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بها مثلا بالاولى
ترك النافلة وبدأ بالفريضة بلا خلاف فيه كما عن بعض الاجلة ايضا لانه ثمرة التوقيت وهو مقتضى الدال عليه ايضا
كالموثق الذي […] الذراع والذراعين قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان
تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وقد تقدم الحكاية عن صريح الاصحاب
ان المراد بالذراع فيه القدمان ومقتضى عموم قوله تركت النافلة وان كان وجوب الترك مطلقا الا انه الظاهر
انه لا خلاف ايضا في انه لو تلبس بركعة زاحم بها ويدل عليه موثقة عمار عن ابي عبد الله ع فيها فان مضى قدمان
قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وكذا العصر نافلة في كلا الحكمين ومستندها في
هذه الموثقة وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر ومقتضاها كما ترى عدم الفرق
بين ان يعلم قبل الشروع بعدم وفاء الوقت الا بركعة واحدة وعدمه وهل يجب التخفيف ح بان يقتصر على اقل ما
يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود بل اختيار القعود على القيام لو كان اخف
منه اولا يجب لا ظاهر جماعة من الاصحاب هو الثاني ولا بأس به […] نظرا الى ان في التطويل احتمال الوقوع
في الحرام اعني كون النافلة في وقت فريضة وفوت المسارعة الى الفريضة المطلوبة نصا وفتوى وجمع بين
حقي النافلة والفريضة مع ان المبنى دفع المزاحمة في عبارات الاصحاب ايضا انه وقت نافلة اضطراري
للنافلة وفيه كما ترى نوع اشعار بالتخفيف في النافلة لئلا يطول المزاحمة ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة
المغرب ولو كان موثقا بالتسليم وحده ترك النافلة وبدأ بالفريضة العشاء على ما عن […] المشهور تمسكا
بعموم ما يدل على حرمة النافلة في وقت الفريضة وفيه مع […] احتمال عدم انصرافه الى المرتبة التي اوقاتها موقتة
باوقات الفرائض قد خرج من هذا العموم تلك النوافل قطعا ما لم يخرج تمام اوقاتها ويبقى منها شيء يجوز
الشروع فيها تمسكا بالاصل واطلاق الاخبار الدالة على […]

استحباب تلك النوافل في تلك الاوقات والاستحباب لا يكون الا مع الامر بها والامر […] بالشروع في فعل
مع علم الامر بانه سيفضي عنه قبل اتمامه عبث […] الشارع علوا كبيرا فيجب ان يشرع […]
العقل يكون الاتمام ايضا مستحبا […] النهي عن ابطال العمل واداء الصلوة على ما افتتحت
عليه بل المحكي عن الشهيد وجماعة جعلها دليلين مستقلين على مختارهم اعني تكميل ما […] شرع فيها من الوقت
الاخير […] ولكن الكل يجيب لعارضة الاول بان امر الامر مع العلم بانتفاء الشرط الذي […] هو تمام الوقت هنا
ايضا قبيح […] لا انه للاطلاقات او الاصل ايضا على استحباب الشروع ايضا ممنوعة والثاني بانها انت نظرا الى ان مقتضى
قضية الافتتاح ان لا يجوز القطع كالمكي ترك الافتتاح راسا مع ان الحق ان الاية غير شاملة لشيء
من المستحبات والا للزم ان يكون قاطع السلام والكلام المنزل من الملك العلام والادعية الماثورة عن ائمة الانام
ونحوها مما لا يحصى مدار الاقلام عاصيا وهو خلاف الضرورة من دين الاسلام والتفصيل بين المستحبات […]
[…] مستلزم لتخصيص الاكثر في الاعمال فان المستحبات الجائز قطعها […]
حد الاحصاء واكثر من غيرها من الاعمال بمراتب شتى على ان كل امر دال على استحباب شيء يدل على جواز تركه راسا بالمنطوق
وعلى جواز قطعها بالمفهوم فان ما يجوز تركه راسا يجوز ترك بعضه بطريق اولى بل لا يبعد دعوى دلالة المنطوق
على جواز ترك كل جزء ايضا وح فرفع اليد من جميع تلك الدلالات والاخذ باية النهي عن ابطال العمل مع كونها عامة وكل
واحدة من تلك الدلالات اخص منها خروج عن طور العرف بل العقل ايضا مضافا الى انه قد يختلج بالبال ان […] يقال ان
سوق هذه الاية مساق قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فكان المراد من الابطال فيها تضييع العمل و
حطه عن درجة القبول […] السيئة في فعله فكان […] المراد منها في الاية المزبورة ايضا النهي عن تضييع عمل
عمله المكلف واتى به لا وقطعه […] فلا تقطعوا اعمالكم كان اصرح منه في هذا المعنى فلم تركه
واختار الابطال هذا مضافا الى ان الكلام في مسئلتنا انما هو في البطلان لا الابطال المتبادر منه استناد البطلان
الى اختيار المكلف […] بحيث لو لم يبطله لكان للعمل وجه صحة ومن الواضح ان الامر في هذه المسألة ليس كذلك عند المشهور
واما الثالث فمع امكان العود […] بكونه ظاهرا في امر النية من الاداء والقضاء والنفل والفرض كما هو المتبادر من الافتتاح

(ايضا) وتشعر به بعض الاخبار المتضمنة لهذا اللفظ كالخبر عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او
قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه فلا دلالة فيه على لزوم الاتمام وعدمه اصلا
بل مفاده صحة الصلوة بها فيهما على ما افتتحت عليه كما لا يخفى فغايته ان مفاده مفاد الاستصحاب وقد عرفت
انه لا يعارض من الدالة على التوقيت وبالجملة فظاهر هذا الخبر ان الصلوة مبقاة على ما افتتحت عليه وظ ان الامر بالابقاء
صريح الامكان وبعد الالتفات الى الاخبار الموقتة لا امكان اصلا وح فلم يبق وجه [illegible] لمخالفة المشهور
ومن هنا قلنا اصلا سيما مع مخالفته المشهور ولو استدل على جواز الاتمام بحديث من ادرك ركعة من [illegible]
فقد ادرك [illegible] الصلوة منضما الى تحري اجماعهم على ذلك في الفريضة الى على [illegible] من النافلة [illegible] لكان
اولى مما سبق وان كان لم يكن لها ايضا عظم في مقابل الشهرة كما لا يخفى ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا بنى واتم
بصلوة الليل الباقية [illegible] الفريضة الصبح باتفاق الاصحاب كما يظهر من ك ايضا لما رواه مؤمن الطاق
عن ابي عبد الله ع اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وظاهر
جماعة من الاصحاب بل صريحهم انحصار المستند فيه ولاجل ذلك جبروا قصور سنده بالعمل وعللوا انه يمكن الاستناد [illegible] عليه با
لمستفيضة المصرحة بجواز الوتر بعد طلوع الفجر بعد انضمام الاجماع المركب اليها بل في بعضها ظهور تام في ان جواز الوتر
بعد طلوع الفجر انما هو لمن تلبس قبل الفجر بصلوة الليل لا لغيره كالخبر الذي لا تقدح [illegible] في كونه موثقا الا من جهة مفضل بن عمر
المختلف فيه وان كان الظ بعد الالتفات الى [illegible] كونه ضعيفا فهو قال قلت لابي عبد الله اقوم وانا اشك
في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة و
لا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض مكانك وعكس الاستدلال ايضا بالمستفيضة الدالة على جواز صلوة الليل بعد
الفجر الصادق مط كالصحيح عن [illegible] قال ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي
الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة خرج [illegible] كلها بعد الفجر منها بدليل [illegible] الذي منه
سلمنا هذه سندا جابرها مضافا الى ان هذا الصحيح حاك لفعل المعصوم ع الذي الاصل [illegible] الاسلام بل في جميع الملل
والاديان على الظ عدم ارتكابه لترك المستحب كما ينادي بذلك انحصار ترك الاولى الصادر من [illegible]
بعضهم [illegible] واحد ممن عدا معصومين اي او واحدا كان في آدم ونوح وداود ونحوهم وح فيجب ان يحمل
هذا الصحيح

هذا الصحيح على انه ان قيامه كان من النوم المخلل بين ركعات صلوة الليل للتوزيع الذي تقدم استحبابه وهذا
الحمل وان كان بعيدا في نفسه وموجبا للتقييد صلوة الليل في تلك المستفيضة بما بعد الاربع الا انه اولى من المحامل الاخر التي
تكلفوها منها حملها على التخيير بين فعل صلوة الليل كلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده كما عن المعتبر وحسنه في ك ومنها حملها
على الرخصة كما عن الشيخ حيث قال وهذه رخصة لمن اخر لاشتغاله بشيء من العبادات ومنها حملها على [illegible] الرخصة
لو اتفق له ذلك في بعض الاوقات وحمل النهي في ما يقابلها على اتخاذ ذلك عادة كما في الحدائق فانها باسرها مستلزمة للقول
بخلاف ما اجمعوا عليه من خروج وقت صلوة الليل بطلوع الفجر الصادق مط كما تقدم بخلاف الحمل الذي اشرنا اليه
فانه لا يستلزم الا التقييد بما ذكر ولا يتجاوزه اهون [illegible] ذكر وكيف كان [illegible] فظ المتن كما الاصحاب
وخبر مؤمن الطاق ان المراد بالاربع هي الاربع من الثمان لا الاعم وان كان الاثنان منها مع اثنتي الشفع
وح فلو اتى بعضه الاربع اما سهوا او لظن ضيق الوقت لا يزاحم بالبواقي للفريضة للاصل وظ اخبار [illegible]
صلوة الليل [illegible] بطلوع الفجر وظ الناهية عن التطوع في وقت الفريضة وهل ح لو ظهر الخطأ في الظن وعلم بقاء الوقت
بحيث لتمام الصلوة يجوز الاتيان بالبواقي اداء او لا وعلى الاول فهل قضاء او اداء مط او ما وقع منها قبل طلوع
الفجر موضع الشفع والوتر قضاء وما وقع موضع صلوة الليل اداء اوجه [illegible] اوجهها انها اداء مط لا
طلاق ما يدل على [illegible] ثلث عشرة ركعة من الليل ولا ينافيه ما يدل على ترتيب الشفع على الثمان وترتب
الوتر على الشفع لان غاية ما يستفاد منه استحباب هذا الترتيب لا كونه شرطا للصحة هذه النوافل مع ان الاصل
هو عدم الاشتراط وقد شاع في السنتهم ايضا عدم اجراء قاعدة الاطلاق والتقييد في المستحبات مع ان في الاخبار ايضا
ما يدل على عدم الاشتراط صريحا او كالصريح كحسنة علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اتخوف الفجر
قال فاوتر قلت فانظر [illegible] اذا [illegible] قال فاقض صلوة الليل واذا عرفت هذا [illegible] ما في الحلي [illegible] من انه لو
نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر مضافا الى ان مراده [illegible] كان الركعات
الثلث اعني الشفع والوتر كما شاع [illegible] فلا وجه للحكم بقضاء الركعتين المنسيتين ح مع الحكم باعادة الوتر لانهما
ح اذا [illegible] فقط بل بمقتضى الترتيب
اعادة الشفع ايضا مع ان القضاء المصطلح محتاج الى [illegible] مما يدل على ان بعض ركعات

صلوة الليل اذ وقعت في كلها بعضها قضاء وانصراف اطلاقات القضاء اليه الى مثله محل تامل اللهم الا ان يقال ان مقتضى
بعض الاخبار ان كان مجرد الحكم التكليفي اعني استحباب الترتيب الا ان مقتضى بعضها ثبوت الحكم الوضعي اعني
اشتراط الترتيب ثم كموثق سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس
الى ان قال ع وثمان ركعات من اخر الليل الى ان قال ع ثم الوتر ثلث ركعات الى ان قال ع ثم الركعتان اللتان
اللتان قبل الفجر فان ظاهره كما ترى ثبوت الترتيب في اصل الشريعة مع قطع النظر عن الاستحباب والعلم ونحوها
من قال بالترتيب قال بلا قضاء البعض بكل البعض الاخر مضافا الى عموم بعض ادلة القضاء ثم اعلم ان ظاهر الاصحاب
واما الموثق المدعى صراحته في عدم اشتراط الترتيب فهو كما ترى مختص بصورة خوف طلوع الفجر او قريب منه ان لم يدع ظهوره
وروى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا ومعنه اسحق بن غالب عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من الليل
فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فراى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم
يوتر بعده ولم اعثر على قائل بمقتضاها الا المحكي عن علي بن بابويه كما حكي عنه فانه قال بمقتضى الاول وحكم بعدم
اعادة الوتر ح والا فالمشهور فنقل المحكي عن الشيخين ومن تبعهما اعادة الوتر ح ايضا فانهم قالوا لو ضاق الوقت الا
عن ادراك الوتر وركعتي الفجر خاصة كان الافضل لمن تقدم ذلك على صلوة الليل ثم لو انكشف بقاء الليل يجب
ركعتي الفجر من صلوة الليل فيضيف اليها ستا اخر ثم يعيد الوتر وركعتي الفجر ومرادهم من الوتر في هذا المقام هو الشفع
والوتر معا كما شاع اطلاقه عليها في الاخبار وكيفما كان فهذا الفتوى كما ترى في غاية الصراحة في اشتراط الترتيب بين
حتى في صورة المذكورة انه اذا انكشف الخطأ ولكنه لا نعثر له هذا التفصيل من الاخبار لانها مختصة في الخبر المذكور
وفي الفقه الرضوي فقيه وان كنت صليت الوتر وركعتي الفجر ولم يكن طلع الفجر فاضف اليها ست ركعات واعد ركعتي
الفجر وقد مضى الوتر بما فيه وشيء منها لا يطابق الفتوى المذكورة وح فالحق هو عدم اعادة الوتر واعادة ركعتي
الفجر كما حكي عن علي بن بابويه الا ان مقتضى التسامح الاخذ بالفتوى المذكورة ثم اعلم ان ظاهر الاصحاب والاخبار
ان المسئلة المذكورة في التي مقابلة لمسئلة الخوف عن عدم ادراك غير الوتر يعني ان ظاهرهم اتفاقهم على
التنافي بينهما كلما تحققت الاولى تحقق في ماسوى الاربع الترتيب المعروف ان تحقق الخوف عن ادراك غير الوتر

بعد الاربع

بعد الاربع وكلما تحققت الثانية تحقق الاولى بالوتر فان تبين الوقت ح بعد ما عرفت والا فيقضي البواقي بعد
صلوة الصبح ويشهد بذلك فهم تبين غيره كما قيل وصاحب المنافات بين خبري مؤمن الطاق الدال على حكم الاولى
وخبر يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدء بالوتر
واتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فطعنوا في سند الثاني او حملوه على افضلية
مقتضاه ح وبهذا يظهر ضعف ما يظهر من البعض ره داعيا من انه لا منافاة بين الخبرين حتى يحتاج
الى الجمع لانه من المحتمل قريبا اختصاص الخبر الاول بما اذا تلبس طلع الفجر بعد تمام التلبس بالاربع كما هو مورد
الخبر محل المسئلة واما الثاني فظاهره انه بعد صلوة الاربع انما تخوف ان ينفجر الفجر لقربه لا انه انفجر بالفعل فانه انتهى
نعم صراحة الخبر الاول في عدم الفرق بين ان يطلع الفجر او لم يطلع الشامل لصورة الخوف وغيرها
كيف يمكن ان يقي باختصاصه بصورة طلوع الفجر بعد الاربع بالفعل وهل هذا الا اقتراح والخروج عن مورد
الخبر نعم لو قيل بان الاول مطلق والثاني مقيد والافضل فيما كان التسامح في جانب المقيد كما هنا نظرا الى الحث البليغ
في الاخبار على ايقاع الوتر قبل الصبح حتى ان قال ابو عبد الله ع اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي
الفجر ويكتب له بصلوة الليل هو العمل بالمقيد لكان له وجه ولعله الى هذا نظر الشيخ ومن تأخر حيث حملوا الثاني على
الافضلية والا تيم الاربع وانه ثبت التسليم وحده كما قد يتبادر من المتن والخبر والرضوي بل هو في غاية الظهور
بل وبركعتي الفجر وقد تقدم ان وقتها باق الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولا يجوز له الاشتغال بالنافلة البتة بعد ظهور الحمرة
فلا وجه لاعادتها مع اختلاف حصول العبارة عن افادته ثم قد صرح بعض الاصحاب بان الاربع يتحقق بالكمال بتحقيقه
لا حينئذ من المتابعة على ما صرح به غير واحد فلا يشترط الدفع منه انتهى وانت خبير بما فيه من المنافاة الظاهرة
لكلام الجماعة والرواية وان كان مطابقا لاصالة الحقيقة نعم ظاهرك دعوى الاجماع على ان من تلبس بالاربع
ثم خففه ولو طلع الفجر وهذه العبارة كلام الصريح المزبور بل قد يستفاد منه كفاية التلبس بالاربع الصادق
على ما قبل التسمية ايضا فالاخذ بهذا التصريح ليس بعيدا عن الصواب ولو ظن ضيق الوقت في اول الامر او في
الاثناء يستحب له ان خفف القراءة واقتصر على الحمد واقل ما يتأدى به للحث البليغ على ايقاع صلوة الليل

[illegible] الليل ... المسح ... في ... الا ... [illegible]

بل ما نقع في اليوم فهو من باب الصلاة من الحمل الثاني مضافا الى احتمال الوقوع في الحرمة ولا يجوز تقديم نافلة الزوال
عليه الا يوم الجمعة كما سبق ولا صلاة الليل على نصفه الا للشاب [illegible] والمسافر [illegible] ونحوهم من
ذوي الاعذار الموجبة للظن بالفوات بل احالة على الاظهر المنوي للاشهر بل عن ف الاجماع عليه [illegible] خلافا
للمحكي عن التحرير [illegible] والمختلف وزاده من القدماء الا ان الاول توقف والبعض غيره صرح بالمنع كذا قالوا
لكن الموجود من عبارته [illegible] في بيت المنع عن نية القضاء ثم لا عن التقديم مطلقا لانه قال كيف تقضي صلاة لم
يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل فتم وكيف كان فمستنده الحلال اختلاف الاخبار والقول هاهنا ان كان
دالة على المنع من باب الظهور بجميع ما يدل على التوقيت بنصف الليل او التصريح كالصحيح على ما قيل وان كان الوجه
في سبب ضعيفا نظرا الى ضعف سند الشيخ احمد بن علي على ما قيل انه فقيه لم يرخص في النوافل اول الليل
وقال القضاء والها افضل الا ان الدالة على الجواز انها كثيرة ومع هذا موافقة للشهرة بل اجماع الفرقة المحقة
كما مر في اليه الاشارة مع ان الاخبار الموقتة هنا بعينها مثل الموقتة في الفرائض فكما انها لا تدل على
ثبوت القضاء لها بل هو باب جديد ولا على نفيه بل هو بالاصل فكذا هنا [illegible] التقديم سبيله سبيل
القضاء حذو النعل بالنعل فلا دلالة في شيء من الاخبار على التقديم اصلا لا نفيا ولا اثباتا واما الخبر الصحيح
المذكور فصراحته ممنوعة بل ظهوره ايضا كما نظر الى ان ثبوت الافضلية للقضاء في ذيله يدل
على ثبوت الفضيلة للتقديم ايضا مضافا الى انه يحتمل ان يكون المراد من اول الليل اوله الحقيقي وهو يكون
وقتا للفريضة لم يرخص فيه النافلة مطلقا ويضعف ايضا ضعف القول بكونه محمولا على الكراهة لانه مع كونه
مستلزما التجوز في [illegible] في لم يرخص [illegible] الاول خالف الظاهر من المنع مع بعد الالتفات الى
اقتصارهم في مقام البيان بانه يجوز لها ويتابعها التقديم وقضاؤها والها ويتابعها افضل فان سكوتهم عن الكراهة
في مقام التصريح بالعدم والافضلية لا يدل على الكراهة المفضول والا للزم كراهة الصلاة في البيت بل في كل
مسجد سوى المسجد الحرام [illegible] الا ان
يحج مستندا في اثبات الكراهة هنا باحتمال الحرمة نظرا الى ذهاب البعض الى المنع الظاهر فيها [illegible] كما كان
في الاخبار بافضلية القضاء عن التقديم مستفيضة وفي بعضها دلالة على شدة الاهتمام به لمن كان عنده
غلبة النوم

يدل اعلم

الرابع اولى انه [illegible]

اصح

غلبة النوم كي يوفق للانتباه في الليل او لتخرج النفس من القضاء العائق عن امر الخالق اليومي فتنشط اول الليل
في الخبر فاذا همت بقضائها بالنهار شتهيت ثم اعلم ان هنا خبرا قد يظهر منه ان النذر المتعلق بابتداء
صلاة الليل في الليل [illegible] وهو [illegible] فضيلة القضاء [illegible] فلا صريح في الاشارة اليه وهو المروي
في [illegible] عن علي بن محمد بن سليمان بن داود ان ابراهيم بن محمد اخبرها قال كتبت الى الفقيه يا مولاي نذرت ان
يكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم
يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم ترك ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم مد من طعام
كفارة ولكن [illegible] هو بالكفارة صوم كل يوم تركه [illegible]
المسالة فانه ذلك الفوت الغير الاختياري [illegible] الذي لا يصير متعلقا للنذر في الشرع اصلا [illegible] فالكفارة مد
من الطعام انما يكون من باب الاستحباب لا الوجوب ان قلنا بان من شرائط انعقاد النذر مقدورية المتعلق و
هو هنا الفوت الغير المقدور كما هو مقتضى ظاهر لفظ فاتتني في اصل اللغة [illegible] فالامر بمد من الطعام يكون من باب
الاستحباب لا الوجوب وان سلمنا شمول هذا اللفظ للمقدور ايضا كما يظهر من [illegible] لا الكل بلفظ افتني بما فات كما قال
على وجوب القضاء مطلقا فنقول لعل التعميم عقل منه بقرينة المقام غير المقدور [illegible] ولو سلم فغايته الامر حمله على العموم بمعونة
ترك الاستفصال الذي يرجع للمسألة الى مسألة اخرى وهي انه لو كان متعلق النذر عاما اصوليا بعض افراده غير مقدور
او مرجوح والبعض الاخر منها مقدور وراجح هل النذر صحيح منعقد مطلقا او لا كذلك او بالنسبة الى ما جامع الشرائط
منعقد وبالنسبة الى غيره فلا وجوه [illegible] ولعل بعض الاخير انسب قائلا فهذا الحديث يكون منافيا للثاني
وان كان الحق هو الثالث لعموم الامر بالوفاء وفساد البعض لا يوجب فساد الباقي بعد عدم دليل عليه على
ان مقتضى هذا الحديث ليس هو البطلان راسا بل ان الكفارة مد من الطعام وكون جزء من الحديث مطروحا لا
يوجب طرح كله مضافا الى كونه ضعيف السند ومهجور العمل على الظاهر الثالث لو عجز عن تحصيل الوقت علما او ظنا
صلى بالاجتهاد والمورث للظن فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه اي عن اوله صح والا فلا الا ان يدخل الوقت
قبل فراغه وقد مر الكلام في هذه المسألة مستوفى ولعل المراد [illegible] او ظنا مستندا [illegible] او محمولا على الظن الغير
الاجتهادي كشهادة العدلين او اذان المؤذن على القول باعتبارها الرابع لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر

الحديث [illegible] على عدم [illegible] [illegible] الليل

كما هو مقتضى [illegible] اللفظ في [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

معا لاتقع صحيحة الا ان يكون ظنه حجة وح عدل مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صحت العصر ان وقعت
في المشترك والى بالظهر اداء ان كان في الوقت المشترك والا صلاها معا مقدما للظهر على العصر وكذلك
الحال في العلم ولعل مراد المصنف هو الاعم فتعبيره بالظن اما لانه حسب غير المطابق للواقع منه ظنا كما قد يعبر
[illegible] اطلق الاعتقاد الكافر في القرآن كثيرا الكريم او لانه تجوز فيه للتشبيه الخامس لو حصل حيض
او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض بلا اشكال لعدم التكليف [illegible]
ونقلا كتابا وسنة واجماعا من غير فرق بين ما يجب بالاختيار منها وغيره وان لم يحكم العقل في الاول بنا
يقبح العقاب الا ان العقاب فرع التكليف المفروض [illegible] استغراق العذر للوقت فلا دليل على التكليف والعقاب
وقضاء انه في الاولى بالاتفاق كما في [illegible] وفي الثاني [illegible] عند الاكثر وعليه الاخبار المعتبرة المستفيضة كما سيأتي في باب القضاء
وان خلا اول الوقت عنه اي عن حصول كل واحد من تلك الاعذار بمقدار الطهارة وسائر الشرائط المطلقة المفقودة
والفريضة باقل واجباتها كما لا [illegible] وجب القضاء عليهم [illegible] مع الاهمال لصدق الفوت
في الجميع اذا ادركوا الكل الوقت خاليا عن العذر فيندرج في عموم القضاء والصلاة [illegible] في غيره بعدم الفصل بل الظاهر
صدق الفوت بمجرد ادراك الوقت بمقدار الاداء [illegible] وتجب القضاء لو قصر الوقت عن المقدار المذكور
لا لعدم صدق الفوت كما قيل فانه عجيب كيف واي شخص يفرق بين ادراك وقت تقصر عن الصلاة بمقدار تسليمة
واحدة او نصفها او ربعها مثلا وبين ما يفي بذلك انه في صدق الفوت واي عرف او لغة يحكم بذلك مضافا
الى انه قد لا يصح سلب الفوت عن المستغرق للوقت ايضا كما في المغمى عليه [illegible] والحيض [illegible] اذا
لا يتفع حتى [illegible] بل للاجماع المحكي عن [illegible] وعموم ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر [illegible] ولو ادرك
[illegible] تحت مقدار الطهارة وسائر الشرائط المذكورة وركعة وجب الاداء كما تقدم والفارق بين الاداء والاخير
النص لا غير السادس لو بلغ الصبي في الاثناء الا في الاغماء ونحو افراد الجنون فانه يمكن الفرق بين [illegible]
بان القدرة على الاتمام في الاول غير موجودة بخلاف الاخير السادس لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل
اتمها ان كان الوقت موسعا بحيث يمكنه ادراك اتيانها تامة بناء على ما قلنا [illegible] استحباب نظرا
الى فقدان الدليل على حرمة التمرين في وقت الفريضة وعدم انصراف مناهي التطوع في وقت الفريضة

الى مثل

لا مثل هذا الفرض ولذا لم اعثر احد منهم حكم بوجوب اعادة الطهارة [illegible] من باب الاحتياط المستحب قبل العصر مع انها
ايضا تطوع في وقت الفريضة فليس هذا الا لان المتبادر من تلك المناهي النوافل المعروفة ومن هنا [illegible]
يعلم عدم حرمة صلاة العيدين في هذا العصر انه على من عليه قضاء الفرائض على المختار من [illegible] النافلة [illegible]
لمثله وابطلها ثم استأنف احتمالا انه لم يكن كذلك كالوثوق من الوقت بمقدار ركعة [illegible]
المقتضي اعني الادلة الدالة على تعلق التكليف بالصلاة ح والمانع مفقود فقد المانع سوى توهم توجه النهي عن الابطال
اليه المردود بما لا مزيد عليه كما مر سابقا على التمرين فانها ليست ح الا كالاشتغال بالصناعات المباحة حتى بناء [illegible]
في عدم انصراف ادلة النهي عن ابطال العمل الى مثله وبما ذكر يظهر ضعف المحكي عن [illegible] من الحكم بعدم الاستيناف
والابق هذا المقدار انه او قوى وقلنا بعدم كفاية الطهارة المستحبة مطلقا او في خصوص هذا المورد لاحتمال
[illegible] نظرا الى ان مسئلة كفاية الطهارة المستحبة عن الواجبة مفروضة في المكلفين وادلتها انه لعلها منصرفة
اليهم فاحتاج الى تجديد الطهارة ولم يسع الوقت لها مع الركعة فلا يجب عليه الاستيناف بل اتم ندبا
او تمرينا على اختلاف الرايين وعملا على ما الحكم انه يصح منه حتى على التمرين لانه لم يعهد منهم التمرين على [illegible]
ان لم يعهد منهم العدول من التمرين الى [illegible] انه مضافا الى الاصل وحديث لا افتتاح الفصل الثالث
في القبلة ومطالبه ثلثة الاول القبلة وهي شرعا الكعبة المعظمة بالضرورة حتى ان اهل الدين عدوا هو كون
الكعبة قبلة في عداد اصول عقايدهم ويعلمونه صبيانهم في اوائل اعمارهم ولو قيل ان الكعبة ليست بقبلة
لاستوحشوا منه وكفروا قائله وكذا لو قيل ان القبلة في هذا الدين [illegible] وغير الكعبة انه [illegible] قبلة والجملة
جميع امارات الحقيقة [illegible] منفية بالنسبة الى الكعبة وامارات المجاز منفية بالنسبة الى غيرها في عرف اهل الشرع
موجودة وليس انكار ذلك الا مكابرة صرفة ولعل الاصل فيه قوله تعالى فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك
شطر المسجد الحرام اي الكعبة كما في المروي عن علي بن ابراهيم [illegible]
وحضر وقت الصلوة كان في مسجد بني سالم قد صلى ركعتين فنزل جبرئيل فاخذ بعضده وحوله الى الكعبة
وانزل عليه قد نرى الاية الى ان قال ع وقد كان ص قد صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة

ومثله لما ... صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة
سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة فعيّرته اليهود الى ان قال فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل فقال له قد نرى
تقلب وجهك الآية ثم اخذ بيد النبي فحوّل وجهه الى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام
النساء والنساء مقام الرجال وقد اطبق العلماء ايضا عليه بل صرح بعضهم بانه من ضروريات الدين ايضا
ولكن لما كان من المعاني المحسوس ان توجه جميع من في العالم الى عين الكعبة بحيث لا يخطئها اصلا امر مستحيل
عادة والتكليف به غير واقع في الشريعة قطعا سيما في مثل الصلوة التي تعم بها البلوى في كل يوم وليلة
فهذا صار قرينة قطعية على ان امر القبلة ايضا مثل سائر الموضوعات الصرفة من العدالة والطهارة ...
والجنة والنار ... والوقت والخروج والدخول وسائر ما في ايدي الناس من الاموال والازواج والعائق بالنسبة
الى ... والاولاد وهلا فكما ان العلم بحقائق تلك الامور كان صعبا ... جعل لها كواشف تعبدية فكذلك الامر
هنا نظرا الى كثرة الابتلاء وندرة تحقق العلم اوضح نعم بين المقام وبين الامثلة المذكورة فرق ما نظرا الى
... فانهم اطبقوا على انه مع امكان العلم تحصيله
المعيار فيها الكواشف مطلقا وان امكن العلم بحقائقها بخلاف المقام ... الى عينها بغير عسر ولو بالصعود على
بدون العسر يتعين كالمشاهد ... وحكمه بعض من يمكنه العلم بحصول التوجه ... في سائر الامثلة المتقدمة والكواشف المعتبرة
جبل او سطح وهذا هو الموافق للاصل فلا يحتاج الى دليل آخر كما في سائر ... فتطابق العقل والنقل على قبح التكليف
بما لا يطاق ... ثم ان التتبع في الاخبار وكلمات الاخيار مع ملاحظة ... امور كثيرة يحتمل ان تكون هنا
... العسر والحرج سيما في الامور العامة البلوى ... ان الكواشف ...
كواشف عن القبلة الحقيقية اولا الظن ثم نظر الى حكم العقل ... مقام العلم ... الوقع ...
السدّ دباب العلم وهذا ... هنا ... ومن اعتبر في تعريف الجهة الظن
بكونها الكعبة ... او كون الكعبة فيها ... ويدل عليه ايضا الموثقات المتطابقة في
الاضرار والمتن ... في بعض جبال السند ... عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر
الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ... الى ... العبرة بإطلاق
الجواب لا بخصوص السؤال وان كان ... هذه القاعدة في ... في غاية الصعوبة ... تحصيل

اللهم الا ان يتمسك بعدم الفصل بين الصورة المفروضة في السؤال وغيرها او يقال ان هذا الجواب بعد ترك
الاستفصال عن الوجوه المحتملة في السؤال من التحير من جميع الوجوه في جميع الجهات او في بعضها فقط دون بعض مع
الظن بالقبلة في بعض ... او بدونه والظن بالعدم في بعض دون آخر ... يفيد العموم في المقال
فيؤل ... المسئلة الى المسئلة الاصولية المعروفة من ان العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال وقريب
منها الصحيح يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة لان هذا ظاهر فيما لم يعلم الجهة ايضا وكلامنا انما هو فيما
لم يعلم العين فهذا مبين لحكم المتحير في امر القبلة كما عقلنا في ... لانا نقول المتحير في امر القبلة ليس متحيرا الا بالعكس
لان مسئلة التحير مفروضة في فقد العلم والظن معا والتحري ... في من امكنه الظن فحمله على الاول ... يوجب طرح
الخبر راسا فيجب حمل وجه القبلة على ... ... على عين الكعبة كما هو المتبادر منه في العرف والعادة ايضا
نعم ان قيل مفاده اجزاء التحري لا لزومه الذي هو محل النزاع لكان له وجه لو لم نقل بان ظاهر الاجزاء هو الفرد الخفي
الادنى فيفهم منه عدم اجزاء ما دونه كما هو ... المتبادر الى الاذهان سيما بعد تأكيده بالتأبيد الظاهر في دفع توهم
انه غير مجزي ابدا بل في بعض الاحيان يجب تحصيل العلم ... مضافا الى دعوى ... باني ... واما وجوب
التعويل لفاقد العلم على الامارات المفيدة للظن فقال المص في المعتبر انه اتفاق اهل العلم الان كلام ...
في الجهة ... قد يشير بان هذا الاتفاق انما هو في الجهة لا في العين ولكنه مردود بان الجهة لا بد ان
تكون معلومة لها كما صرح به في شرح الجعفرية ... من جملة من التعريفات ... وبالجملة مقتضى ...
العين علما ومع انسداد باب العلم ... الثاني في ... مقتضى هذا الاصل
... حتى يصير الكاشف المتبع في حق غير المشاهد وحكمه هو الظن ... او لا ... لانه كما
ان باب العلم بالعين منسد غالبا فكذا باب الظن بها ... لانا نرى بالعيان انا لو اردنا اخراج خط من هذا
البلد الى بلد آخر ... فيه مدة متمادية ... وسافرنا ... عديدة بحيث يصل الى ... الاخرى
البلد ... لم نقدر عليه غالبا بل لو اردنا اخراجه من سوق البلد الى ... ذلك
انك قد تصلي في مسجد ... طول عمرك ثم اذا اردت ان تطابق قبلة مسجد آخر ... القبلة بحيث

لم يحططاها اصلا لا تعقد عليه النية فكيف بما يبعد عنك بمسافة سنة او ازيد وظني انه من الواضحات
التي لا ينكرها الا مقلد لم يحصل معنى الكاسف لسن محض الظن
دعل هذا الوجه الكاشف محض الظن تحصيل للكرم ثم لو جعل الظن حجيا على البوادي والقرى القريبة من المكة جدا
دون غيرهم لم يكن بعيدا عن الصواب لكون المعلوم الكوني الا بالمفصل هذا ان جعلنا الطريق محض الظن واما كونه من الكواشف
الشرعية والطرق المعتبرة فلا ريب فيه اصلا بل الظاهر انه بعد حصوله يقدم على غيره حتى على خبر البينة وجماعة
ونحوها لاستقلال العقل بقبحا منه مقام العلم هنا من دون معارض له اصلا كما صرح به البعض ايضا نعم لا يجب تحصيله
اولا للعسر والحرج المنفيين في الشريعة و الثاني من الكواشف والطرق المحتملة جهتها اي الكعبة والجهة
عرفا طرف الامتداد الحاصل في ماخذ الاشارة فان هذا التعريف وان كان من المتكلمين لا ان الفقها انهم ارادوا ايضا
معناها العرفي كما يرشد اليه قولهم في وجه حصر الجهات بالست ان الباعث له امران عام وخاص اما العام فهو ان الانسان
يحيط به جنبان عليهما اليدان وظهر وبطن وراس فالذي هو الاقوى في الغالب يسمى يمينا وما يقابله شمالا وما
يحاذي وجهه واليه حركته الطبيعية وهناك حاسة الابصار يسمى قداما وما يقابله خلفا وما يلي راسه بالطبع
يسمى فوقا وما يقابله تحتا ولما لم يكن عندهم سوى ما ذكر وقفت اوهامهم على هذه الجهات الست واعتبروا
في سائر الحيوانات ايضا ثم عمموا اعتبارها في سائر الاجسام وان لم يكن لها اجزاء متمايزة على الوجه الذي
شارح تجريد القوشجي ولكن يجب ان يعم الاشارة الحسية بحيث يشمل الاشارة العقلية ايضا ادق ان المراد بماخذ
الاشارة ما من شانه ان يشار اليه وان لم يشر اليه اصلا والا لما صدق التعريف على بعض افراد العرفية كنقطة
المشرق والمغرب مثلا فان اهل العرف يطلقون عليها جهة المشرق والمغرب مع انه لا يصل اليها الاشارة
الحسية بالضرورة ثم ان الظاهر بناء على هذا التعريف ان اضافة الجهة الى الكعبة كاضافتها الى المشرق او المغرب
ونحوهما اضافة الى المفعول اي المتوجه اليه لان طرف الامتداد هنا نفس تلك الاماكن كما انها ماخذ الاشارة
الاشارة ايضا ويحتمل ان يريد من الجهة بهذا المعنى محلها اعني الكعبة
فيشكل الامر بان الجهة بهذا المعنى محلها اعني الكعبة فاعتبارها عين اعتبار الاستقبال الى الكعبة المتقدم سابقا

او تعسر

او تعسر علما وظنا فلعله لذلك عرفها بعض الاصحاب بانها قوس من الافق يجوز على كل خط خارج من جهة
الساجد منتهيا اليه ان يمر بالكعبة وبعض اخر بانها المقدار الذي شان البعيد ان يجوز على كل بعض منه
ان يكون هو الكعبة ونحوهما من التعريفات التي مفادها الاكتفاء بمجرد الاحتمال وان لم يكن مظنونا ايضا وظني
ان الجهة حقيقة في هذا المعنى ايضا بالاشتراك المعنوي الا ترى انه لا يصح سلبها لمتوجه الى جهة الكربلاء المعلى
عنها اذا توجه في نحو بلادنا الى ما بين القبلة بيسيرة وكذا جهة المشرق والمغرب فيما اذا توجه والجنوب و
الشمال فيما اذا توجه الى تلك الاماكن احتمالا بل قد تطلق عرفا فيما اذا قطع بعدم مشرقيته او مغربيته ايضا وهكذا
كما لا يخفى فرضنا يقدح بحكمهم باتساع الجهة للبعيد والا فالمظنون غالبا لا يكون الا خطا واحدا فيكشف
اللهم الا ان يقال ان المراد اتساعها بالنسبة الى المجموع المكلفين لا الى كل واحد واحد
وهل الجهة بهذا المعنى قبلة كما ذهب اليه جماعة الذين ذهبوا الى عدم تعدد القبلة
وانها للكل نفس الكعبة او كاشف عنها وقائم مقامها كاشف عن القبلة وطريق اليها وقائمة
مقامها شرعا اولا الظاهر هو الاول وفاقا لجماعة بل الاكثر كل من عبر الجهة لان جماعة منهم وان عبروا الظن
في تعريفها كما ان كلهم قالوا بانها قبلة للبعيد الا ان متعلق الظن في كلام هؤلاء ليس نفس الجهة بل ما تشتمل
هي عليه مثلا من عبر بالتعريف ما حكي عن كري من انها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه وهو كما ترى يدل
بأعلى صوته على ان الجهة ظرف للامتداد المظنون كونه كعبة لا انها بنفسها مظنونة وورد الاعتراض عليه بانه
يقتضي الاكتفاء بالجهة المظنونة مع انها يجب ان يكون مقطوعا بها كما عن ضابط فيما نحن بصدده مع انه يمكن الجواب
عنه ايضا بالمنع من اعتبار القطع فيما نحن فيه والا للزم ان يكون المتحير في القبلة لفطان كونها في جهة من الجهات مثل
عادم الظن في وجوب الاربع [illegible] عليه وليس كذلك قطعا ومع فلعله اعتبر الظن في التعريف لاختصاص
الحصر بجهة جامعا المثل هذا الفرد ايضا واما قولهم بانها قبلة للبعيد فكانه تسامح منهم واصطلاح جديد
فقد عرفت دعوى الضرورة على عدم تعدد القبلة في الشريعة والامر فيه هين وانما الشان اقامة الدليل على حجية
الجهة بهذا المعنى وظني انه مع حكاية نفي الخلاف عن الغنية على حجية الجهة بدا عليها ايضا جميع الايات والاخبار

نظرا الى استفادة اعتبار القطع منه نحو ...

الدالة على استقبال الكعبة لان التوجه الى جهة الشيء ولو بهذا المعنى المذكور توجه الى هذا الشيء عرفا
كان هذا الشيء بعيدا في الغاية ... اهل العرف لا يفهمون في مثله الا التوجه الى الجهة بهذا المعنى مع ان جملة منها
متضمنة للفظة الى وجه وا نحو البنا ملة الجهة بهذا المعنى كان جملة منها كالصحيح منها كالمروي عن الاحتجاج
عن العسكري ع في احتجاج النبي ص على المشركين قال انا عباد الله نعم الى ان قال فلما ان نقبله بالتوجه الى الكعبة
ثم امرنا بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي تكون بها وكمفهوم الصحيح المتقدم الظ في عدم الحاجة الى التحري اذا
علم وجه القبلة الصادق على الجهة ولو بهذا المعنى وقد عرفت سابقا ان العلم بالجهة يجامع عدم العلم والظن
بالخط المخصوص المار الى العين والاية المتقدمة الدالة على وجوب التولي الى الشطر المفسر بالنحو في كتب
اللغة عليه بل على الحضار لو حمل على الاان التبادر العرفي واستعمال الشطر في الجزء كثيرا يرد ان التفسير المذكور
مع ان الامر بالتولي في اولها مختص بالنبي ص وفي اخرها به وبالحاضرين في مجلس الخطاب في الكل كانوا متمكنين في
استقبال العين غالبا ولو بملاحظة محراب النبي ص وقد تقدم انه لمن تمكن منه دون العين يتعين فالامر بالجهة
مع كونه اول تشريع التوجه الى الكعبة غير معقول والتقييد بحال الاضطرار صرف الى النادر بل الممتنع في حق
بعض المخاطبين كالمعصومين ع نعم يمكن الاستدلال عليه بالصحيح عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه
نحو القبلة او يوضع يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فان الظ ان السائل المعتقد بان الواجب
التوجه له ولسائر المسلمين في الوضع المامور بها بالتوجه هو نحو القبلة لا نفسها فسكوت الامام ع يكون تقريرا
له والاصل فيه التقرير ان يكون حجة سيما ان السائل هنا هو يعقوب بن يقطين الثقة واوضح منه الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ولما كان
السؤال عن حد القبلة الذي هو من الموضوعات الصرفة ~~لا عن حكمه كان الامام ع وغيره من العالمين بالعرف~~
وكان السائل انه من اهل العراق فيكون هذا السؤال والجواب نظير سؤال واحد من اهل العراق عن عالم بقبلة
~~جهة الكعبة~~ بقبلة العراق في العراق فلا يرد ان ما بين المشرق والمغرب كله ليس قبلة مطلقا بل هو قبلة لاهل العراق
مع شيوع كثيرة تاتي اليها الاشارة كما لا يجاب عنه بان ~~تعيين الموضوع الصرف الخاص لجميع اهل الدنيا~~
~~وجهته~~ غير معقول ولان هذه منافاة الى ان العقل بعد انسداد باب الظن مع بقاء التكليف كما هنا يحكم
بحجية

بحجية الاقرب اليه ولا اقرب هنا من الجهة بالمعنى المذكور عقلا وشرعا واما القول بان اعتبار العين يوجب
بطلان الصف المستطيل او صلوة المصلين بعلامة واحدة المتباعدين من حيث البلد جدا كاهل العراق والخراسان
مثلا وجعل هذا ثمرة بين اعتبار العين واعتبار الجهة المستعمة حد ان ففي الجواب لانك قد عرفت ان
ادنى مراتب اعتبار الجهة هو ان لا يقطع بخروج المصلي مستقبلا على الكعبة ولا يقطع بخروجها عنه واي عاقل يجوز من
العراقي الى الخراسان ان يكون كل منها خط من الخطوط الخارجة من موقف المحاذي مشتملا على الكعبة وكذا الحال
في الصف المستطيل بل غايته الا ان يجوز كل احد منهم مقدار شبر او ذراع او نحوها عليها وهذا لا يوجب الفرق المذكور وان
اريد الفرق بالنسبة الى احاد الناس فهو في العين اتم فانه يمكن ان يكون كل شخص قاطعا وظانا بمرور الخط الخارج من
موقفه الى الكعبة وهذا ثم الثالث ~~من الكواشف للجهة العلامات الاثني عشر~~
~~على الجهة بالمعنى الاخص المذكور خلافه باعتبارها الرابع~~ الثالث من الامور المحتملة حجيتها مقام
هو مؤدى العلامات الاثني والظن الحاصل منها على الجهة بالمعنى الادنى المذكور فلا ... باعتبارها
الرابع مؤدى اخبار المخبرين لغير المتواتر منه لا ريب في حجيته سواء كان بالعين او الجهة واما الاحاد فالعدل الامامي
حجة على الظ لا ستقرار حجية خبرها غالبا ونحوه من الادلة المذكورة في محلها واما العدل الواحد فالظ عدم حجيته اذا
لم يفد الظن للاصل والاجماع ... عدم ... وعدم حجيته في الموضوعات وجب العمل لا يقاوم ما ذكر
قطعا ... ان كان حصل منه ظن فكيف ... كان حصل منه من وجه كما هو الظ فالظ الى ان المؤمنون فيه سبيل المتواتر
والاحاد وما يفيد القطع والظن وما لا يفيد شيئا منها كل الظن ان ... لا يفيد شيئا منها كما هو محل كلامنا في غاية
البعد واما اذا افاد الظن فلا ريب في حجيته ولكنه لا فرق بينه وبين غير العدل فانه ايضا هنا حجة عند افادته الظن كما سيأتي
مقتضى المستفيضة كمرسلة حجال عن ابي عبد الله ع ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة
لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وقد قال بمضمونها جماعة بل الاكثر كما في ... بل عن الشيخ الاجماع عليه
وانت خبير بان ظ هذا المذهب كالاخبار مخالف للضرورة من الدين المتقدم اليه الاشارة الحاكمة بوحدة القبلة
في دين الاسلام وان اراد والتشبيه ... ما ذكر مقام القبلة فهو ايضا غير صحيح لان القائم مقام الشيء يجب
ان لا يقطع يؤدي الى هذا الشيء ولو جزما الا كما في جميع التعبديات والقطع حاصل هنا بعدم اداء التوجه الى المسجد

الحرم الى الكعبة مع ان اخبار التوجه الى عين الكعبة وجهتها كما تقدمت اكثر واوضح واوفق للاعتبار كما ذكر
قطعا سيما اذا اراد والظاهر هذا المذهب من كون عين الحرم قبلة لجميع النائين فانه مستلزم للتكليف
بما لا يطاق قطعا ومخالف لسيرة جميع الاديان التي شرع فيها قبلة ما كدين اليهود مثلا فانهم
يتوجهون في البلاد النائية الى جهة بيت المقدس قطعا لا الى عينها وظني انهم لا يرضون بهذا القبح كيف وقد
صرح ح في طرد اختياره هذا المذهب بان النائي يطلب جهة الحرم كما صرح هو وغيره من اصحاب هذا
المذهب كما قيل بان فرض لمشاهد للكعبة هو التوجه اليها و فرض النائي عن الحل التوجه يقتضي
الامارات لا تنبه وهذا كما ترى يجعل النزاع شبيها باللفظي لانه لا نزاع بين القولين الا في من يشاهد المسجد
او الحرم مثلا ولا يشاهد الكعبة كما لا يخفى ولكن نظرت الى ما قال و افصح
في ط بان فرض الناس اي النائين في التوجه على اربعة اقسام فاهل العراق يتوجهون الى الركن العراقي واهل
الشام الى الركن الشامي الخ وهذا كما ترى مناقض لقوله بان فرض النائي التوجه الى محل الاركان من البيت لا
الحرم وليت شعري ما الباعث لهم على هذا القول المتهافت المقتضي لتباين المبدء والمنتهى صريحا مخالف
ونا ويلبه خلاف المستفيضة لان غاية التاويل بما اشرنا اليه في الحمل على التشبيه وقد عرفت حاله عما لا مزيد عليه
مقتبسة اعلم ان المدار في معرفة الكعبة والمسجد والحرم ونحوها من المشاعر والمزار وقبور الانبياء والاولياء
الى غير ذلك الى هو اصلا وفرعا طولا وعرضا ونحوها هو اطلاقات العرفيات وحيث لا اصالة عدم التغير
لان الموضوع الصرف ولا في الموضوع الاستنباطي اصلا لا في الحقيقة ولا في اجزائها ولا في جزئياتها
ولعل طريقة جميع الاديان على ذلك في معابدهم وكنائسهم وبيوت نارهم ونحوها وهكذا في دين
الاسلام ومذهب الشيعة واذا انضم الى ذلك السلف وبناؤهم يصير اقوى فاذا انضم اليها الاخبار فيستفيد
فيحصل القطع بالواقع الخ فلو خالفها خبر او اخبار ما اعتنا بهذا المخالف مشكل الا
ان يقال في القوم وبنى عليها في افادة المظنة ويتفرع على ما ذكرنا الحكم بالتغير في مسجد الحرام زيادة
كما قيل انتقاصا كما هو المحتمل وعدمه والحكم بكون الحرم اربعة اميال من يمين القبلة وثمانية اميال من يسارها
كما عن الفقه الرضوي وبنيه الخبر الدال على استحباب التياسر كما اشتهر وعدمه والحكم بكون الحجر من الكعبة
وعدمه

وعدمه والحكم بكون القبلة منحصرة في البنية او الفضاء المشغول بها النازل الى تخوم الارض الصاعد الى عنان
السماء والحق هو الكل متابعة العرف والاطلاقات الا في الاخير لورود الاخبار وفتوى المشهور بخلاف الاطلاق العرفي
بل قيل انه لا خلاف فيه وفي الخبر اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى السماء السابعة العليا وقريب منه
غيره وبه لا عليه انهم الصحيح السابقة ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم
شطره فتدبر ومما ذكرنا يظهر ضعف الحكم بكون الحجر من البيت وجواز الاستقبال اليه فقط كما عن كري
عائدا الى ظاهر الاصحاب في هذا الباب والى المشهور في جري فانه مع مخالفته للهيئة الموجودة للبيت
في هذا الزمان كما يظهر من الجانب بل منه انه حيث ادعى انه كان من البيت في زمن ابراهيم مخالف للاخبار المستفيضة
الناصة بانه ليس من البيت وقاعدة الاشتغال والمتيقن بما ذكرنا من اول البحث الى هنا يظهر انه ان المشاهد
لها اي الكعبة ومن بحكمه والمصلي في وسطها يستقبل الى اي جدرانها شاء او الى الباب المفتوح من غير
عتبة فقصد لما عرفت من انه لا مدخلية للبنية في القبلة بل القبلة هي الفضاء وهو موجود في الباب المفتوح
المذكور ثم ان ظاهر المتن كما هو المشهور جواز الصلوة في جوف الكعبة سواء فيها النافلة والفريضة كما عن اجماع
العلماء كافة على جواز الاولى مطلقا والثانية في حال الاضطرار وفي حال الاختيار والمحكي عن المنع
عن الثانية في حال الاختيار مدعيا عليه اجماع الفرقة وتبعه من المتاخرين صاحب الغنائم تمسكا باستصحاب شغل الذمة وظاهر
الاخبار المستفيضة الواردة في الامر بالتوجه الى القبلة نظرا الى ان التوجه الى الشيء والاستقبال اليه لا يفهم منه عرفا الا
ما يكون في قبالة بجميعه ولا يفهم منه استقبال الجزء حال كون المصلي داخلا فيه وقائما عليه وخصوص الصحاح
وغيرها مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصلح المكتوبة في الكعبة وصحيحة الاخرى عن احدهما قال لا يصلح
صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وهذا غاية ما تقريره وهو مع ذلك في غاية الوهن لانه لا سبيل الى التمسك بالاستصحاب
بعد تواتر الاطلاقات العمومات من الكتاب والسنة والاجماع على مطلوبية الصلوة مطلقا ووجوبها كذلك ومع
هذا الاستصحاب معارض باستصحاب جواز الصلوة في جوفها في شريعة ابراهيم واسمعيل كما هو ظاهر الاية الشريفة في
سورة البقرة وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وهذا مقدم على الاول
كما هو القاعدة المطردة في تعارض كل استصحاب مع الاشتغال حتم بل لو قيل بشمول الطائفين والعاكفين لجميع الامم التي
بعد ابراهيم واسمعيل نظرا الى قوة العموم الوضعي تكون الاية بنفسها دليلا على المدعى كما لو قيل بدخول مقام ابراهيم في البيت

اعنى نفس الحجر كما فى ضمنه او الموضع الذى كان فيه الحجر حين وضع ابراهيم ع عليه قدمه كما فى جوامع الجامع فى البيت لما
صعده الابنية دخيلا اعنى قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ايضا
دليلا على المدعى بلا اشكال نظرا الى ان الامر فيه [illegible] متوجه الى الامة حيث بل الظاهر انه على عدم القول به كما
حققناه انه يمكن الاستدلال بهذا الامر ايضا بعد ضم عدم الفصل اليه فان احدا لم يفرق فى هذه المسئلة على الخلاف
فى كون الحجر من البيت وعدمه بل كل من قال بالبطلان لم يفرق بين المذهبين وكل من لم يقل به كذلك ايضا مضافا الى ان
المتبادر من البيت المضاف الى الله تعالى انه هو بيت العبادة ولذا يطلق على جميع المساجد قال فى جوامع الجامع
فى قوله تعالى ربنا تقبل منا حكاية عن ابراهيم واسمعيل دلالة على ان بنيان الكعبة مسجدا لا مسكنا لانهما التمسا
القبول الذى معناه الاثابة [illegible] قد يستفاد من قوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه اصالة
اتحاد دينه مع دينه ع الا ما خرج بالدليل والدعوى عدم انصراف اخبار التوجه الى القبلة الى محل النزاع فلا
تقدح اصلا لانها واردة مورد الغالب الوقوع الذى هو ايقاع الصلوة فى خارج الكعبة وقد حقق فى محله
ان المقيد الوارد فى مورد الغالب لا يوجب تقييد المطلق على ان تلك الاطلاقات كانت قبل صيرورة الكعبة قبلة
وقد وقع العمل بها ايضا فى ذلك الوقت بالضرورة حتى فى جوف الكعبة على الظ اذ هو [illegible] جواز الصلوة فى جوفها
فى كل وقت من اوقات الخمسة فى جوفها وان لم يصلوا فيها اصلا فالاصل بقاء هذا الجواز مع ان ارتفاع هذا الجواز
الذى حضر وقت العمل به لاحقا يكون من باب النسخ لا التقييد والاصل عدمه واما الاجماع المحكى فمع عدم ثبوته
له على الظ [illegible] لمخالفة الحاكى لنفسه فى جملة من كتبه لا وقع له واما الاخبار فمع خلوها عن
الدلالة على ان سبب النهى عن الصلوة فيها هو عدم تحقق الاستقبال الى القبلة بل على الاشعار به ايضا وظهور [illegible]
فى بعضها فى الكراهة معارضة بالموثق اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا فى الكعبة افاصلى فيها قال صل المعتضدة
بالشهرة وبالعمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة فوق حد الاحصاء بل قد عرفت ان الخالى لنفسها ادل على المدعى فلو انهدمت
الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة التى كانت مشتملة على العين والمصلى على سطحها او تحتها ايضا كذلك بعد
ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شئ وكذا المصلى على جبل ابى قبيس او سائر الجبال التى سطحها اعلى من سطح البنية
ووجب الجميع [illegible] مع ان خصوص الصلوة على سطحها مجمع عليها او على ابى قبيس منصوصة ومصرح جمع من العلماء
كالشيخ وابن البراج والشيخ على ما قيل الى ان المصلى على سطحها المستلقى على قفاه ويصلى صلوة المستلقى ايماء كما عن الاكثر
والا فلو مع عدم التمكن من النزول كما عن الاوسط تمسكا بخبر ضعيف مخالف للشهرة والاطلاقات وجب القيام ونحوه

فى الصلوة

فى الصلوة لا يعبأ به وان حكى عدم الخلاف عليه ايضا ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة عمدا بطلت صلوته و
الصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة ولو بالمعنى الادنى بطل صلوة ذلك البعض لان الجهة تضيق
مع البعد ومع المشاهدة العين كما تقدم فالخارج عنها لم يقبل بشئ منها وفرض الصف الزائد فى البعيد
بعد تفسير الجهة بالمعنى الادنى لعله غير ممتنع الا فى قرب المكة كالمدينة او اقرب منها والمصلى بالمدينة يتوجه محراب
رسول الله ص منزلة الكعبة لان الاصل عدم تطرق التغيير الى هذا المحراب المشهور اضافته اليه ص وهو ص كان
مامونا من الخطاء ومعصوما عن الزلات فى الموضوعات ايضا فرفع اليد عنه والعمل بسائر القواعد رجوع عن العلم الى الظن
[illegible]
بجهة [illegible] منه اقوى قطعا مضافا الى ان الظ من كلمات الاصحاب الاجماع على [illegible] بمحاريب المعصومين ع ثم
اعلم ان المحقق السبزوارى قال فى شرح هذا الكلام المراد تنزيله فى الدلالة على جهة الكعبة منزلة الكعبة يعنى انه لا يسوغ
التيامن عنه ولا التياسر ان قلت هذا الكلام منه ره ظاهر فى ان هذا المحراب ايضا دال على الجهة لا العين وهذا مع
تصريح الجماعة بان العلم مع امكانه ولو لاجل تردد المكلف الى الكعبة ونحوه يتقدم على غيره ولاشك فى كون النبى ص
عالما بالعين فى غاية الاشكال بل لا وجه له اصلا واهل كل اقليم [illegible]
[illegible]
تكلم الفقهاء باصطلاح العرف واللغة ايضا او اصطلاحى كما قد يقتضيه تقديم الاصطلاح الخاص على العرف واللغة اذا
كان ساريا الى الفقهاء [illegible] كما هو المحتمل هذا انهم يتوجهون الى ركنهم مع الامكان كما اذا كانوا قريبا من هذا الركن او الى جهة
هذا الركن مطلقا على تقدير اعتبار العين او الى جهة هذا الركن على تقدير اعتبار الجهة [illegible] البعيد وهذا على اجماعى
منهم فلا وجه لما فى [illegible] من انه قد تقدم ان المعتبر عند المص فى البعيد استقبال الحرم وعند اخرين الجهة وهذا اوضح
من ذلك فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى سمت الركن وبعده فى هذه المناقشة فى [illegible] ايضا فان هذه القاعدة منهم
من قاعدة اعتبار الجهة فلتقدم عليها كما فى كل عام وخاص مع انا لا نم اوسعية الجهة المعتبرة عند الامامية ولو
بالمعنى الادنى عن سمت الركن المحاذى لاهل هذه الجهة لانك قد عرفت سابقا انه يعتبر فى الجهة احتمال المحاذات للعين ولا اقل
نعم بالمعنى المعتبر عند بعض العامة اوسع من ذلك ولكنه لا قائل به من الاصحاب والذى يظهر لى من كلام [illegible] والعلامة
[illegible] تفسير المعنى لم يعتبر فى الجهة احتمال المحاذات انه لم يعتبرها بالمعنى المحكى عن بعض العامة ايضا بل اعتبروا

٥ الاطلاق لعرض الموجود مع القطع بعدم المحاذات ايضا كما اشرنا اليه سابقا وهو وان لم يكن بعيدا عن الانصاف الا

ان الاحوط مراعاة الاحتمال لاتحته فالعراق وهو الذي فيه التجى عن القبلة ثم يليه وجهة لاهل العراق

اي سكانه وان كانوا غرباء ومن ولاهم اي يشترك معهم في طول البلد وان لم يكن مواليا لهم عرفا كبعض اهل خراسان

وعلاماتهم المستفادة من الاخبار والاعتبار او اخبار اهل الخبرة كاهل الهيئة واشباههم امور الاول

جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن للصحيح ما بين المشرق والمغرب قبلة كله لكونه رويه عراقيا ولانه

لا احتياج الى الاية وتقييد البعض لهما بالاعتدال لعينى خارج عن العلامة الملقاة منهم نفسهم من اعتبار الجهة

حتى يلحق الادنى بالادنى في بعض ايضا كما فاختيار اذا الكتوى في الجهة بالاحتمال فلا ينبغي لهذه الدقة فقات للموجب

لتقوية الوسواس لاهله وابين المدققون في هذه العلامات لم يقتبسا وضمهم الامن الاخبار

والسوا من اهل الارصاد ايضا ولم يستعملوا من اهلها ايضا بل احذوها من القواعد الهيئية التي احذوها علماؤهم

خلفا عن سلف الى ان وصلت الى احاد المترصدين الذين يجوز عليهم الخطا قطعا ومع هذا فجميع قواعدهم

مبتنية على كروية الارض والدوائر الموهومة والحركات المتخيلة التي جلها يخالف ظاهر الشرع

في غاية ما يستفاد منها هو الظن بالجهة بالمعنى الادنى بل الادنى من الادنى والقطع بها ولا ريب

في حصول هذا الظن او القطع بدون هذه التدقيقات ايضا بل بدون ملاحظة تلك العلامات ايضا فالانصاف

ان هذه العلامات لا يحتاج اليها غالبا الا لبعض المسافرين والمتباعدين عن الامصار والاوطان والقرى

الامصار والثاني الجدي نقل عن البرجندي عن المطرزي انه نجم لكوكب القبلة جدي الفرقد بفتح الجيم وسكون

الدال والمنجمون يسمونه الجدي على لفظ التصغير فرقا بينه وبين الجدي الذي هو البرج وهو من كواكب بنات النعش الصغرى

مضيئ بدور مع الفرقدين حول قطب معدل النهار وهو علامة اذا وضع خلف المنكب الايمن كما هنا وقع

وبعلامة الجدي او خلفه خلف المنكب الايمن كما في اللمعة ثم كما في الكافي وعند غاية ارتفاعه وانخفاضه كما في بعض مع هذا

بانه يخالف العلامة الاولى كثيرا فبعد اعتقاد مثل ومن النصوص الواردة في هذه العلامة مرسلة قد قال قال رجل للصادق ع

اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل قال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله

على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وحينئذ المنكب هو العظم المتصل باصل العنق كما قيل

او هو المجمع للعضد والكتف كما عن الصحاح وغير واحد فلا تنطبق على المدعى لا صدرا ولا ذيلا ثم الاطلاق المروي عن

عن

الموجود في غير محل القيد ايضا

وانتهاء هذا العلم كغيره الى الانبياء لم يثبت بل هو ايضا من اخبار الاحاد

عن الحجاج عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وبالنجم هم يهتدون هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي

اهل البر والبحر بدلا على المدعى كرواية محمد بن مسلم الذي هو من اهل العراق عن احدهما ع قال سألته عن القبلة قال

ضع الجدي في قفاك وصل مع انك قد عرفت سهولة الخطب فلا وجه لمزيد الدقة اصلا والثالث

جعل عين الشمس بحيالها عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار

المصلي كما هو المشهور بل عن الخلاف الاجماع عليه كما عن ظاهر كنز وجوبه ويعلل التوسعة بلا تقييد باهل العراق ولا القبلة

في مرفوعة علي بن محمد قيل لابي عبد الله ع لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان الكعبة ستة حدود

اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف وظاهر هذا التعليل كما ترى يدل على الوجوب

و مثله خبر مفضل بن عمر عنه الا انه قد يستفاد منه كون الحرم قبلة كما يستفاد منها معا سيما الاخير حيث

سئل المفضل عنه عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار انه كان من خواص الامامية معروفا ومشهورا بينهم بحيث لا يسئل

عن نفسه بل عن سببه فلا وجه بعد جميع ما ذكر للقول بان الحكم مبني على ان البعيد يستقبل الحرم كما في ك سيما مع

صراحة الخبر الاول في التعليل بحدود الكعبة مع انك قد عرفت ان استقبال الحرم والكعبة للبعيد بعيد عن العقول

المطابقة للشرايع وتقليل الحد مما يرشد الى استقبال احدهما لعله تقريبي ولا للقول بان التياسر امر

اضافي لا تحقق الا بالاضافة الى صاحب يسار متوجه الى جهة فان كانت تلك الجهة محصلة لزم التياسر عن

محب لتوجيه اليه وهو حرام لانه خلاف مدلول الاية وان لم يكن محصلة لزم عدم امكان التياسر اذ تحققه موقوف على

تحقق الجهة التي يتياسر عنها فكيف يتصور الاستحباب كما حكي عن المحقق نصير الملة والدين الطوسي مستشكلا لهذا الكلام

على المحقق اذا حضر مجلس درسه يوما تجري فيه هذه المسئلة فانه مع تضمنه للحكم بحرمة التوجه الى غير الجهة معللا

بالاية التي لا تدل على اكثر من وجوب التوجه الى القبلة فانظر ان وجوبه ثم شرطيته لا يستدعي كرها او وجب الابطال بعدمه

الجهة بالاستقلال ولو سلم فحرمة الترك لا ربط لها بالاضداد الخاصة على التحقيق مبني على الضيق في امر الجهة والافعلى

التوسعة فيها فالخطوط المحتملة لكل مستقبل الى الجهة فوق حد الاحصاء ولا ريب ان لها وسطا ويمينا ويسارا

فالمستقبل فامر بالتياسر لا تتيح فيه اصلا وان كان بعد تحصيل الجهة غايته الامر كونه الامر بالتياسر

من المعصوم مؤكدا للعلامات المحصلة للجهة بالنسبة الى الخطوط اليسارية وهو لطف على لطف ولا ضير فيه قطعا

وان لم يستفاد من نسبة التياسر الى اصحابنا في الخبران اهل الخلاف لم يكونوا كذلك ولا ريب انهم في تلك الازمان كانوا

بعيد الالتفات الى توهم احتمال ورود الخبر فيها مورد توهم الخطر او البطلان كما في غير الجهة فيحمل على التوسعة دون التحقيق ولو سلم

اغلب كان المساجد المحاذية كلها مبنية على بناء فقهائهم الذين لم يكونوا ذوي الاطلاع بالعمل بالقواعد الهيوية
وبعض العلامات المنصوصة عن الرسول صلى الله عليه وآله وهذا كله منافية للسنة ويبطل من التسالم والمعصوم عم حيث كان في
زماننا هذا جميع الناس بالنسبة الى قبلة المساجد فان العمل للامامية بالتحريف الى اليسار كان يسيرا الى اليسار
عن القبلة المتعارفة لهؤلاء توسعة في امر الجهة وتحصيلا لمقدار آخر منها اذ بعد ما حصل من خلاف احتياط
سوى ما ذكر لم يتعرض له المحقق المستشكل بانه في لم يكن قبل تحصيل كل الجهة فلا يعبأ بل قبل تحصيل بعضها وبعد
تحصيل البعض لا خوف والحكم بالاستحباب ح لعله لاجل مخالفة العامة او لقوة احتمال حصر الخطوط اليسارية الى الكعبة

ثم وتبعه والركن الشامي عينا قبلة لمن يليه وجهة لاهل الشام ومن والاهم كما ذكر وعلاماتهم اربع امور
الاول جعل بنات النعش الكبرى كما هو المتبادر منها حال غيبوبتها اي غاية هبوطها وانحطاطها وكمال
قربها الى الافق لا غروبها في الافق لانها لا تغرب كما في الجمعية خلف الاذن اليمنى والثاني جعل الجدي
مطلعا ومع قيد غاية الارتفاع او الانخفاض كما مر وبناء الاحتياط ايضا خلف الكتف اليسرى اذا طلع وهذا القيد
لا اعرف وجهه ولذا لم يذكره غيره وحكي عن غير واحد ان المراد منه غاية الارتفاع او الانحطاط وهو لا يناسب الجدي
~~والشام ونحوه وتحقيق بعيد ... عن الانظار~~ ختم الله في بيتك الحالتين طالع وفي غيرها غائب في بعض
البلاد الجنوبية سيتوجه الاول والامر في مثل هذه وفي اللمعة وضع المنكب موضع الكتف فجعله منه خالفا للاتفاق
على ما يظهر من كلامه كما جعل الكتف موافقا للقواعد لان انحراف الشامي عن نقطة الجنوب الى المشرق اقل
من انحراف العراقي عنها الى المغرب والمنكب يقتضي التساوي فتدبر والثالث جعل مغيب سهيل وهو نجم
نير جدا يظهر لاهل اليمن من جهة الجنوب متى بلغ بالتقابل الى القطب الجنوبي كنسبة الجدي بالنسبة الى القطب الشمالي
على العين اليمنى وطلوعه اي مطلعه بمثابة المغرب او بغير الجهر بالغيبوبة لمناسبة الطلوع ولعل الاول اولى لان
الطلوع والغروب ~~... بالمقصد المصدري~~ مما لا يعقل جعلهما على العين او بين العينين
وان المغيب والمطلع مما لا يتطرق اليهما التغيير فهما اولى بالحكم الوضعي المحتاج اليه دائما بخلاف الطلوع الغروب ولعله
لذا اختارهما المص على جعل نفس السهيل علامة في بيتك الحالتين ايضا والخامس جعل الصبا على الخد الايسر والشمال
على الكتف الايمن والركن الغربي لاهل المغرب وعلاماتهم امران الاول جعل الثريا على اليمين والعيوق وهو
نجم مضيء على يمين الثريا بينهما من البعد قريب من الربع يطلع بطلوع الثريا ويغرب بغروبها على اليسار

فاذا جعل الخط الخارج على يمينه ويساره ووقف على النجم هذا كان مستقبلا القبلة والثاني جعل الجدي على
صفحة الخد الايسر والركن اليماني لاهل اليمن ومن والاهم كما ذكر وعلاماتهم عكس علامة اهل الشام من جعل بنات
النعش مقابل الصفح الايسر والجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب
على موضع الكتف اليمنى وما بين هذه البلدان لها علامات مذكورة في بعض الكتب ... اذا حصل العلم للشيخ
الى الفضل نشأ من على ما قيل وبعض الاصحاب اقتصر على ذكر علامة اهل العراق فقط لشدة الابتلاء وبعضهم زاد عليها علامات
سائر الاركان ليقيس المتتبع عليها سائر البلدان بل وجه قبلة القزوين مثلا اذ ليس على العراق الذي في يمينه
قليلا وعرف ان الكوفة التي هي من اشهر بلاد العراق منحرفة عن نقطة الجنوب الى المغرب باثني عشرة درجة
واحدى وثلثين دقيقة وان القزوين منحرف عن نقطة الجنوب الى المغرب بسبع عشرة درجة واربع وثلثين دقيقة
كما عن البحار يعلم ان الجدي علامة لهم اذا انفصل عن خلف المنكب الايمن الى جانب اليمين بمقدار انفصاله عما بين
الكتفين هي تقابل نقطة الجنوب بربع هذا المقدار وجزء من ان يعد وعشرين جزء او كسرا فيخرج الجدي عن القفا
بالمرة ولكن كلما نظرت الى قبور المسلمين في هذا البلد فتشها واحدا واحدا وفيها قبور من يحكى على حسنه سنة
من العلماء واولاد المعصومين في المحاذية لهم القديمة ~~الجديدة~~ فلم نر شيئا منها منطبقا على هذه القاعدة وكذلك
القرى المتعلقة بهذا البلد بل وجدنا الانحراف بهذا المقدار عن نقطة الجنوب موجبا كاستدبار المسلمين وقبورهم
كانه تفتيش عن ذلك على ثبوت امر قديم من قبل معصوم او صحابة عم في ذلك البلد وسعلقاته فكما لعله لذلك
العلامات الماخوذة من علم الهيئة التي عرضت حالها في الجملة فاتباع هذا الظن اولى البتة المطلب الثاني
المستقبل له فانه الاستقبال الى القبلة وان كان مستحبا لنفسه ايضا على ما يقتضيه قوله صلى الله عليه وآله افضل المجالس ما استقبل
به القبلة مضافا الى قاعدة المسامحة وفتوى بعض الاجلة كما يحرم ايضا في حال التخلي ويكره في حال الجماع ولا يباح
اصلا الا في بعض الفروض النادرة لكن استقبال القبلة رياء او قلنا بان الرياء في مثله مباح غير محرم للاصل او نسي
الحكم او الموضوع او جهلها ايا هما معا وكان متعمدا في استقبالها فحرج الا ان المص كالمحقق لم يعتني على استحبابه
لنفسه لاجل ضعف مستنده او لوجه آخر كالمرسين حرمته او كراهته باسم كتباتها في موضع يليق بها فاقتصر فاقتصر
بتبيان حاله لغيره والظاهر انه لا يتصف كنفسه بغير الاستحباب من الاحكام التكليفية ولا لغيره بغير الرجحان المطلق
لانه لا يتصف بنفسه او كان في الامور الآتية وجملة من الاحباب ما يجب لاجل الصلوة كالوضوء لها الا انه لا باب

فی شروط صحة الصلوة بدانه والغالب فیما ثبت شرطیته لشیء اخر عرفا وعادة وشرعا عدم وجوب تحصیل هذا الشیء
الشرط فی مورد الشک بل الظ انه اذا صرف الامر وما یؤدی مؤداه عن الوجوب النفسی فالمتبادر منه عرفا هو الوجوب
الشرطی
الشرعی الموجود فی المقدمات لا الغیری الذی یترتب علیه ثواب او عقاب علاحدة ایضا وکیف کان فقد اجمع المسلمون علی
انه یجب الاستقبال فی فرایض الصلوات مع القدرة وقد ادعی فی الغنائم بداهة الدین علیه وهی کاجماع المسلمین
فی الجملة حسن لا مطلقا علی العموم فان من الفرایض النافلة المنذورة وای فرق بینها وبین غیرها وربما عند عامة اهل
الاسلام
ثم اجماع العلماء او الاصحاب واقع علی العموم ظاهرا بل قطعا ویدل علی هذا العموم صحیحة زرارة عن ابی جعفر ع قال لا
صلوة الا الی القبلة و فی التهذیب ای فی وجوبه فیه وهو من اجلی القرائن علی ان مراد المص من الوجوب هنا هو الشرعی لا الغیری قولان
احدهما الوجوب ایضا بالنحو المذکور ولعل المشهور بالنسبة الی صحة النافلة مع قطع النظر عن السفر والحضر ونحوهما من القیود
والثانی العدم وجوازه الی غیر القبلة مطلقا مع کراهة متاکدة کما یظهر من بعض ادلتهم وربما کان یظهر من بعض العبارات علی ما
استفاده منها فی الحدائق قال ویظهر من بعض العبارات جواز النافلة الی غیر القبلة وان کان مستقرا علی وجه الارض
وهو بعید ومستبعد وقد یقوی مع انه فی ذلک ولم یذکر هو ولا صاحب الحدائق دلیلا علی المنع الا ان العبادات
متلقاة عن الشرع ولم ینقل عنه فعل النافلة الی غیر القبلة مع الاستقرار فیکون فعلها کذلک تشریعا محرما وهذا
الدلیل کما تری لا یقاوم ادلة التسامح فی امثال المقام او عمومها فکیف بالاطلاقات الامرة بالصلوة المرغبة الیها فی جمیع
الاوقات والاماکن اداء او قضاء او خصوص الایة فی سورة البقرة ولله المشرق والمغرب فاینما تولوا فثم وجه
الله فان فی تفسیر الثقة الجلیل علی بن ابرهیم انها نزلت فی صلوة النافلة ثم قال فصلها حیث توجهت اذا کنت فی
والظ ان هذا الکلام من اجتهاده فلا یوجب تقیید الایة نعم قال فی الحدائق قال علی بن ابرهیم قال العالم ع انها نزلت فی
فان کان کما ذکر مکیون سبیله سبیل المستفیضة الواردة فی جواز النافلة فی السفر علی غیر القبلة وفی تکاتبه
وعن تفسیر العیاشی عن الباقر ع
محمد بن الحسین ایضا دلالة علی عموم الایة کما ذکرنا بل ازید منه بحیث یشمل الفرایض ایضا
انزل الله تع هذه الایة فی التطوع خاصة فاینما تولوا فثم وجه الله الی ان قال قال زرارة قلت لابی عبد الله ع
الصلوة فی السفینة والمحمل قال اما النافلة فکلها سواء الی ان قال کل ذلک قبلة للمتنفل انه قال فاینما تولوا فثم
قد من نزول هذه الایة فی قبلة المتحیر فضعیف جدا سواء کان من کلامه کما احتمله جملة من المحققین او من الروایة کما
هو المحتمل ایضا وکیف کان فلا یکون جمیع ما ذکر کافیا فی اثبات حکم استحبابی للسر فیه احتمال الخلاف
الاصلیة اصلا مضافا الی ان الاستقراء حاکم باشتراک السفر والحضر فی اغلب الاحکام وجواز الخلاف فی السفر
فیه

فیه روایة ضعیفة فکان المحض مع ان الظ انه لا خلاف فی الحضر ایضا فی صورة الرکوب او المشی ونحوهما بل انما الخلاف
فی صورة الاستقرار فقط ومع ان لم یکن اولی بالجواز من باقی الصور فلا اقل من المساواة واما الصحیح المتقدم الدال علی
عدم صحة الصلوة عموما الا الی القبلة فالظ انه مختص بالفرایض کما یرشدک الیه ذیله وکذا ما هو مثله من الاخبار فان فی کلها ما
دلالة او اشعارا الی الفرایض ولم اعثر احدا استدل بشیء منها علی عدم الجواز هنا ثم اعلم ان من منع عنها فی الحضر فی صورة
الاستقرار نظرا الی التوقیفیة یلزمه المنع عنها فی السفر ایضا فی هذه الصورة لان الاخبار المرخصة فی السفر اما مختصة
بصورة الحرکة بالذات او بالعرض کالکون فی المحمل ولو وجد فیما بینها خبر مطلق فلا ریب فی انصرافه الی صورة الحرکة
باحدی المعنیین نظرا الی ان المتبادر من السفر هو هذا کما لا یخفی واعلم ایضا انهم صرحوا بان الرکوع والسجود هنا بالایماء
وان فی تکبیرة الاحرام یستحب الاستقبال وعن الحلی وجوب ذلک کما عن جماعة ایضا وهو ضعیف لعدم مقاومة دلیله لما یدل علی
عدم الوجوب اطلاقا وعموما او خصوصا مضافا الی استقراء اشتراک اجزاء صلوة واحدة فی الشرایط غالبا ویجب الاستقبال
ایضا بالذبیحة عند الذبح کما یجیء مع الامکان لا بدونه کما فی الصائلة او المتردیة فانه حکی فی الحدائق الاجماع علی عدم
الجوح وبالمیت فی احواله السابقة فی مبحثه ویستحب ایضا لامور اخر منها للجلوس للقضاء والحاکم والتالی للدعاء
ومنها حالة من احوال المیت کما مرت ومنها الصلوة النافلة کما تقدمت ومنها للجلوس بعد صلوة الصبح الی طلوع الشمس فعن النبی ص من صلی
فجلس فی مصلاه الی طلوع الشمس کان له سترا من النار ومنها السجدة للسهو کما قد یستفاد من الاخبار ومنها القضاء للاجزاء المنسیة
من الصلوة بل لعله واجب کما سیأتی فی محله انشاء الله ومنها للاذان والاقامة کما یاتی فی محله انشاء الله
لا یجوز الفریضة مط علی الراحلة اختیارا ان لم یتمکن من الاستقبال ونحوه من الشرایط بل وان تمکن
منه ومن استیفاء جمیع الشرایط والافعال ایضا للاجماع المحکی عن المعتبر وهی وکره الشیخ علی الاطلاق لعله بصورة
ایضا وموثق ابن سنان عن الصادق ع قال لا یصلی شیئا من المفروض راکبا قال النضر فی حدیثه الا ان یکون مریضا وعموم
ما دل علی غیره والاطلاقات والعمومات الامرة بالصلوة المقتضیة لاجزاء ما یؤتی به مط والمفروض فی الكلام انه هو
هنا بل ازید منه وهو الاستیفاء لجمیع ما یعتبر فیها مع احتمال انصراف النهی عنها راکبا او علی الراحلة ونحوهما الی صورة
عدم التمکن من استیفاء جمیع ما یعتبر فیها کما هو الغالب لا الاجماع المعتضد بالشهرة کالقول بالصحة
فی غایة القوة سیما فی نحو السریر المحمول علی الرجال ونحوها مما لا یسلم الرکوب ولا الراحلة ولا المحمل الموجودة
فی اخبار النهی وعنوان الاجماع المحکی واعلم ان ظ الاخبار والفتاوی عدم الفرق بین الفرایض فیما ذکر وصرح

بذلك جماعة اتفق وادرجوا فيه الواجبة بغير اصل الشرع اعني مثل المنذورة والمعهودة والمحلوف عليها فلا يصح شيء
منها على الراحلة كما ذكر بل قال المص ولا صلوة جنازة التي صار جماعة الى الحاقها بالميت بصلوة ونحن وان [illegible]
لم نقل به ولكنا لا نقول بانصراف اطلاق في الاخبار اليها لكونها الانصراف ولفقدان عدم [illegible] كلها مع سائر الصلوات
في الاعتدال والشرائط والمناسبات بحيث الظن بعدم الاشتراك في امثال المقام الا ان ظاهر تعليل المص له بقوله لان الركن
الاظهر منها القيام كتعليل كري اصل [illegible] مسئلة الصلوة على الراحلة وان كانت منذورة بالاخلال بالا
ان النزاع مختص بصورة عدم التمكن من استيفاء ما يعتبر فيها اتيه واذ قد عرفت فرع هذا التفصيل في ما سبق هنا
باطل قوي لاولى سيما بعد الالتفات الى قوة احتمال عدم انصراف الصلوة او المفروض ونحوها الى الصلوة الميت بل الى المنذورة
ونحوها ايضا والى خصوص الحسن كالصحيح كما قيل ولعله الصحيح لظهور كلام حسن في ترجمة العمركي فان محمد بن احمد
[illegible] من شيوخ اصحابنا لانه قال روى عنه اي عن العمركي شيوخ اصحابنا منهم عبد الله بن جعفر الحميري وله
كتاب الملاحم محمد بن اسمعيل العلوي عنه بفانه لم يكن من الشيوخ سيما بعد تفرده بروايته كتابه المختص في الفروع
كونه ممن يروي عنه الشيوخ وقيل انه انه يروي عنه الاجلة كمحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن احمد بن يحيى ولم يستثن
روايته في مباحث الحج وحيث لا قدح في الخبر الا من جهته فلا قدح فيه اصلا ففيه سئلته عن رجل جعل
لله عليه ان يصلي كذا وكذا الصلوة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وهو نظر الى ترك
الاستفصال ليعم النذر والعهد والحلف كما يعم صورة اجراء العقد بالعربية او غيرها بل يعم مجرد الجعل القلبي
من دون لفظ او مع لفظ غير دال على احدها كان يقول اني اصلي في يوم السبت مثلا ركعتين لله فمحل النزاع داخل
فيه قطعا فلا وجه للقدح فيه سندا او دلالة بل ولا لتعارضنا وان كان النسبة بينه وبين بعض ما يدل على المنع عموما
من وجه لشموله لحالتي الضرورة والاختيار وشمول ذلك البعض للواجب بالاصالة وبالعرض فان الضعاف ذلك له
الواجب بالعرض كما تقدم مشكل بخلاف هذا بالنسبة الى حالتي الاضطرار والاختيار على ان جميع الاطلاقات والعمومات المحمية
~~على تقدير شمول هذا الخبر للصلوة الواجبة الضم نظرا~~
للصلوة [illegible] والنذر والعهد والحلف والعقود معاضدة له بل على تقدير [illegible]
~~الا ان سقوط النذر بحيث يكون راجحا لو كان واجبا ومنذورا [illegible] بين هذا الخبر وبين بعض اخبار الحكم~~
~~نظرا الى اختصاصه بالفريضة اليومية [illegible] بينه وبين بعض اخر من تلك الاخبار عموم من وجه كما~~
~~لو كان [illegible] الى مسئلة اصولية وهي انه لو تعارض عامان من وجه وكان مع احدهما خاص او لا فهذا العام~~

ههه

لو كان هذا الخاص مخصصا للعام الاخر فلا ح يبنى على تعارض العموم من وجه او العموم المطلق والبنى على التحكيم وتوضيح
الكلام ان هنا ثلثة اقسام من الاخبار قسم منها ناه عن المفروض على الراحلة اختيارا مط والثاني ناه عن النوافل
عليها كك والثالث امر بالصلوة المنذورة عليها مط وبين الاول والثالث عموم من وجه كما ان بينه وبين
الثاني اخص مطلق من الثالث كما هو حق من الادلة انه وان لم نخصصه نظرا الى موافقتها في الاول فهل ح يبنى على الاول
او الثاني وحكي في هذه المسئلة التفصيل بين ما كان الحاصل الوقت وبعضه ه اتيه المستفيضة الدالة على جواز النافلة
على الراحلة فانها باطلاقها شاملة للنافلة المنذورة اتيه فان شمولها لها السابق دون شمولها للمفروض اولا لفريضته
لما كان لا يخفى وبما ذكر يظهر الوجه في صحة الفريضة على بعير معقولة مط ومع الاستيفاء وعدمه اولا وجه لاعادتها الا ان
يختص بما سبق بالمتحرك وهذا بالمعقول مع الاستيفاء ثم في صحتها على السرير المحمول على البغال او على رجحة معلقة
بالجبال فتيل وهو والمرجوحة مما يحمل على جملي فقط ولعل [illegible] في [illegible] اذا كانت مستقرة غير مضطربة
هو المتعين للحق اطلاقات المسلمة عن شائبة المعارض راسا وليشهد له انه صحيحة علي بن جعفر المجوزة للصلوة
على الرف المعلق بين نخلتين ونحوه في السفينة السائرة والواقفة اتفاقا في المتابعة مع عدم الحركات الفاحشة
وعلى الاظهر في الاولى [illegible] مط اختيارا او مضطرا المستفيضة الظاهرة في هذا الاطلاق بل بعضها نص في الجواز في
حال الاختيار انه كصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق [illegible] لا عليه ان لا يخرج فاني سألته عن مثل هذه
المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح وصحيحة جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في
فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو
جعفر ع اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح وهما كما ترى صريحتان في حال الاختيار كما ان صدر الاولى
في الفقه ان استفصح الجواز مع فوت القيام انه كصراحة غيرها انه يستقبل القبلة بوجهه ثم يصلي كيف دارت
والتشبيه بصلوة نوح بل الترغيب اليها اظهر ظاهر في عدم قدح الاضطراب والتموج الذين كانا من لوازم
مشي سفينة نوح فالتخفيف فيها مراعات الامكن فالممكن بلا شك ولا شبهة وحكي عن كثير من الاصحاب انهم
الجواز من دون تقييد بحال الاختيار او الاضطرار كما في المنتهى لظاهر في العموم كما عن ابني بابويه وحمزة التصريح
بجوازها اختيارا فرضا ونفلا وعن جماعة المنع منها الا في حال الضرورة تمسكا ببعض الوجوه والاخبار الغير الصالحة
للمعارضة والظاهر انه لا فرق بين السفينة والزورق والطوف ونحوها ولا بين البحار والانهار في الخبر

الصلوة في الفرائض وما هو اضعف منه من الاخبار في السفينة قال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ولا باس
ان الخروج مع الامكان في جميع الموارد حسن بل احوط جداً وتجوز النوافل سفراً وحضراً على الراحلة وان انحرفت
الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره [illegible] ومعناه ان صلوة النافلة على
الراحلة للراكب الذي لا مقصد له جائزة ولو الى غير القبلة كغيره خلافاً للعجلي والعامة ولو اضطر في الفريضة على الراحلة
فقد حكى الاجماع عن جماعة على جوازها والنصوص به مع هذا مضافاً الى الاطلاقات مستفيضة منها صحيح النضر
المتقدم اليه الاشارة ومنها [illegible]
الحميري الصحيح الى الحسين عن المتفقه هي السنة فعل ذلك في يوم مطير الرسول ص وفي تقيعه عن جوابها بانه
اشعاره بل ظهوره في تقرير هذه النسبة الى الرسول ص حيث لم يتعرض لردها
يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة لا مع [illegible] الى ان صار مضطراً بل مطلقاً انه
مضافاً الى اصالة الاشتغال فيما كان قبل الاضطرار مخاطباً بالصلوة فتساهل في اتيانها الى ان صار مضطراً وبحكاية والذي يتبادر
للاجماع على عدم ارتفاع التكليف عنه ح فلا كلام فيه وانما الكلام في تحقق معنى الاضطرار وتحققه والذي يتبادر
من هذا اللفظ عند الاطلاق هو ان لا يكون له بد وعلاج الا الصلوة عليها من حين الابتلاء الى خروج وقت الاداء
[illegible]
الا الصلوة عليها فان [illegible] بالانفراد وبالاجتماع
خالية عن هذا اللفظ بل الموجود فيها مثل المرض والمطر والوحل وكثرة الثلج [illegible] الى عموم المنزلة
على اختلاف الاخبار في التادية بل في بعضها الجامع للاربعة الاخيرة هو بمنزلة السفينة [illegible] فالله اولى بالعذر يقول
في جواز ذلك في سعة الوقت وامكان النزول بعد ذيل هذا الخبر وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر تامة مع
الله عز بل الانسان على نفسه بصيرة كما في التوقيع المتقدم فيه الضرورة الشديدة ولها سلطنة تامة
[illegible] المذكور في العبارة فيحتمل ان يكون ناشئاً للاختيار الجماعة هذه اللفظة بل في مع صحيح الماء الحق
الوقت كما حكى عن صريح الرضوي وظاهر فالعجب مع هذه كلها تصريح بعض بان الجواز في السعة مقتضى الاطلاقات
مضافاً الى الرضوي ويتجه ما ذكرناه مضافاً الى قاعدة الميسور بظهور انه يجب استقبال القبلة
مضاد وقوى الاولى الرضوي ويتجه ما ذكرناه مضافاً الى قاعدة الميسور بظهور انه يجب استقبال القبلة
بقدر الامكان ويدل عليه الصحيح انه لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة فلو كانت الدابة الى القبلة
في نفسها عمداً لا لحاجة بطلت صلوته والظاهر انه لا خلاف فيه انه وان كان لحاجة الدابة لم تبطل وان طال الانحراف
اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوباً مع المكنة وبدونها فلا ولكن في الاول يستحب

الوجوب

الوجوب انه فيكون دليلاً على وجوب الاستقبال في سائر الاجزاء كما انه خلاف ما يستحب في الثاني علامة
كذلك فيصير دليلاً على العدم علاوة انه ولولا الاطلاق وله الاجماعات المتقدمة على وجوب الاستقبال بها امكن
لكان الاولى الرجوع [illegible] نظراً الى [illegible] القاطعة للنقاة منهم من تقدم [illegible] الطلب
مستحب الوجوب على العدم وكذا لا تستقل لو كان مطلبه نقيض الاستبعاد ولو [illegible] الى القبلة اذا كان
امر لا بد منه ويومي للركوع والسجود ويجعل السجود اخفض ولعل مبنى على الغالب والا فالتكليف هنا انه
فالتمكن بالميسور فالميسور وفي اخبار صلوة [illegible] في ذيل الخبر المتقدم بعد الكلمة الى [illegible] بل الانسان على نفسه بصيرة
انه دلالة على ذلك وح فيجب عليه تحصيل ما يمنع عليه السجود ووضع راسه عليه [illegible] واما الخبر في الصلوة في المحمل
فقال يصلي متربعاً وممدود الرجلين وكيف امكنك فالظاهر انه في النافلة ولو سلم فمطلق يجب تقييده بما ذكر [illegible] ولعل
بعض الكلام يأتي في صلوة الخوف انشاء الله فان مسئلتنا هذه انه اما من جزئيات تلك المسئلة او مثلها قطعاً ولذا خلط الجماعة
اخبارها باخبارها [illegible] في مقام الاستدلال والماشي المضطر على الصلوة ماشياً كالراكب في جميع ما ذكر وعموم الانسان
على نفسه بصيرة انه شاهد بذلك وكذا الصحيح عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالاً او ركباناً كيف يصلي وما يقول ان خاف
من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه فالظاهر انه وارد مورد الغالب ثم في صحيحة علي بن جعفر عن الرجل
يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع الى ان قال كيف يصنع قال فقال يستقبل
الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ظهور تام في عدم انتظار ضيق الوقت
لبعد شمول قوله وقد حضرت الصلوة ولو بعد ترك الاستفصال له فكيف باختصاصه به الا ان ادلة الانتظار اقوى انه
وفي جميع ما ذكر [illegible] وجوب الاستقبال او استحبابه كلاً او بعضاً يسقط الاستقبال مع الغفلة [illegible]
كالمطاردة والدابة الصائلة والمتردية المقصود ذبحها الا ان الله لم يكلف نفساً الا وسعها ولن يجعل في الدين حرجاً
المطلب الثالث المستقبل وهو المكلف بل الطفل انه ان جعلنا عباداته شرعية كما هو الحق ويجب
على الاول الاستقبال في صلوته الواجبة وذبيحته وموتاه مع العلم بالجهة على تقدير تقدمه العلم بالعين فان جهلها
عول على ما وضعه الشرع امارة ولو بنحو العموم كقواعد الهيئة ونحوها وقد تكلم [illegible] في الكتب
بعد ذكر اهل الاركان كما تقدم كل قوم من هؤلاء لهم علامات وضعها الشرع لمعرفة القبلة ثم ذكر العلامات [illegible]
في الكتب الفقهية والقادر على العلم بالجهة لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن للاجماع عليه ظاهراً ولان الاشتغال

نسيقدع البراءة اليقينية التي لا تحصل بالظن من حيث هو نعم لو انكشف مطابقته للواقع فقد يحكم العقل ح بالبراءة
الا انه لا يعتني بذلك احد من العلماء ظاهرا اذ شيء من التكليفات ما لم باب العلم منفتحا والقادر على الاجتهاد
لا يكفيه التقليد الغير المفيد للظن ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف بالعلامات يرجع الى الاجتهاد
لان الاصل عدم حجية غير العلم خرج الاجتهاد منه اجماعا فبقي الباقي تحته والظن المستفاد عن كون ان رجوعه الى
اقوى الظنون قريب لانه راجح ولعل المص لا ينكره كيف يبني تلك الاجتهادات على قواعد الهيئة المنتهية
الى آحاد اهلها فاخراج هذه الاجتهادات عن الاصل وعدم اخراج اخبار العارف بها او نحو ذلك عنه تحكم حيث
فالظ انه اراد من الاخبار هنا الاخبار الغير المفيد للظن بقرينة مقابلته بالاجتهاد المتبادر منه حصول
الظن والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة اما مط كما هو ظ المتن او لعله الوقت كما في المنتهى اما مط كما هو ظ
الحكاية او مع افادته الظن كما هو صريح بعض المتأخرين وعن ف المنع عن التقليد مط ومقتضى الاصل والاشتغال وعموم ادلة
المنع عن العمل بغير العلم وخصوص رواية خراش المانعة عن الاجتهاد في الغيم الا انه [illegible] الى الاربع جهات هو ابتاع العلم
العلم ح انك قد عرفت ان حصول العلم بالجهة [illegible] حتى للاعمى [illegible] على البصير ومع السداد بابه
ابتاع الظن سواء في ذلك الاعمى وغيره وفي الخبر المسلم وغيره فقول المص ولو فقد البصير العلم والظن قلد كالاعمى
مع احتمال فقد الصلوة ليس كما ينبغي بل ما جعله احتمالا هو المظنون ورواية خراش كالصريح فيه لان العامة
اعترضوا على الامامية بعدم [illegible] الاجتهاد في القبلة مثلا فاجاب الامام ع بالمنع ووجوب الصلوة الى اربع
ومن الواضح ان جميع المسلمين ح لم يكونوا متحيرين بل [illegible] فيهم من يعلم او يظن بالقبلة ومع هذا فلم يتعرض المعصوم
للتقليد اصلا ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط اجماعا كما عن غير واحد مع ظهور استقرار سيرة المسلمين كافة
عليه سواء فيه بلد المخالف والمؤالف كبيرا كان او صغيرا حتى القرية الصغيرة التي نشأ فيها قرون من المسلمين
كذا وان لم يشملها الدليل المذكور لعنوان الاجماع المحكي الا انه صرح غير واحد منهم بان المراد بها ما يشمل القرية سواء
كان فيه مسجد ومحراب وقبر ومذبح ونحوها ام لا كما قد يقتضيه اطلاق الاجماع المحكي الا ان يدعى انصرافه الى
ما فيه شيء منها او جميعها مع ان كلا من عثرنا عليه من المتعرضين لهذه المسألة قال المراد من قبلة البلد هو قبلة
ما ذكر ولعل في اضافته الى البلد الظاهرة في اتفاق اهله عليها انه ظهور [illegible] ما في ذلك والا فقبلة [illegible]
ليست قبلة هذا البلد عرفا وسواء افادت الظن او العلم او الظن [illegible] التعميم الى ما لا يفيد
منها

منها بل في اقتصار جماعة على التعميم الى العلم والظن فقط مع كونه مقام التعميم [illegible] نفيا منها [illegible] تام
الى المعدم [illegible] شيئا جماعة منهم الحاجب المصوب في الطرق النادر مرور المسلمين عليها او القرى او الخرب نوع من [illegible]
الاطلاق [illegible] وفي كلام المحقق السبحي في تعليقته على [illegible] الظن حيث عدها
في عداد ادلة ما يوجب الظن بالجهة [illegible] وتعليلهم هذا الحكم بان اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال الواحد
اشعار تام بل ظهور بل الكلام في اعتبار الظن في كلام المحقق السبحي في تعليقته على نحو انه ظهور تام في اعتباره حيث
عدها في عداد ادلة ما يوجب الظن بالجهة مع ان اطلاق الاجماع المحكي الى [illegible]
[illegible] غير منصرف البتة فلو سلم فبين هذا الاطلاق واطلاق اجماعات الحكمية على اعتبار الظن لفاقد العلم
عموم من وجه كما ان بينه وبين ما يدل على اعتبار العلم لمن تمكن من تحصيله عموما من وجه وكذا بينه وبين كل
واحد مما يدل على وجوب رجوع اهل كل اقليم الى العلامات المنصوبة فرفع اليد عن جميع ما ذكر والاخذ بهذا
الاطلاق الواحد مع [illegible] كونه اعتضادا دما ذكر بقاعدة الاشتغال ودليل العقل ومخالفة هذا الاطلاق لها
مشكل فلعله لذا اوجب صاحب [illegible] تحصيل العلم [illegible] بالجهة هنا انه [illegible] على من تمكن منه [illegible] قولهم
فان جعلها عول على الامارات المفيدة للظن [illegible] وهكذا صاحب الحدائق يستشهد بهذا الكلام وهو ظ لما عرفت من تعارض
هذا الكلام واطلاق الاجماع المحكي المذكور فلا مخ مع هذا للدعوى الظهور نعم قد قطع الاصحاب كما في [illegible] بعدم جواز
الاجتهاد في الجهة [illegible] في قبلة البلد [illegible] التعليل لتقدم التعليل كما يظهر من [illegible] والحكم بعدم الجواز انه مشكل للاصل
ومخالفته لما يقتضيه التعبد [illegible] فان [illegible] غالبا اذا [illegible]
انه لا يحكم [illegible] استصحاب الطهارة او اصالة طهارة يد المسلم او سوقه واصالة البراءة او الاشتغال ونحوها مما لا يخفى
بل مخالفتها انه غالبا ليست بحيث يتكشف بالاجتهاد على ان نسبة عدم الجواز الى مقطوع الاصحاب مع كون عبارة جملة منهم
كالمتن [illegible] انه مشكلة وكانه هذا القائل توهم انها دالة على الوجوب نظرا الى كونها جملة خبرية محمولة على الانشاء
قطعا ولكنه ليس في محله لان الظ انها واردة عقيب توهم الحظر او عدم الحجية كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان تعبدية
[illegible] قبلة البلد مما لا نزاع فيها ومخالفة الامور التعبدية والعدول عنها الى الظن في الموضوعات الصرفة لم يقع في الشرع
قط في موضع السد [illegible] بها او ما ترى من مخالفة اصالة الطهارة ونحوها فانما هو من باب الاحتياط والاخذ بالاولى الفرد
المنافي للامر التعبدي [illegible] ومع هذا فيجوز لدفع هذه المخالفة وعن هذه المخالفة الرجوع الى هذا الامر التعبدي المفوض

في المقام المسوّغ لانه اذا اجتهد فادى اجتهاده الى مخالفة قبلة البلد فعلى تقدير حجية اجتهاده لا يجوز له الرجوع الى قبلة
البلد ولا يكون مخيرا بينها قطعا وح فالحق عدم حجية الاجتهاد هنا مطلقا وما كان على التيامن والتياسر كما ... بعض
حكاه عن البعض كما في ك خلافا له ولغيره حيث قالوا بالحجية فيها تمسكا بعموم الامر بالتحري ولهذا شرطنا انه ان كان دليلا فادحه
عدم الحجية الى اليمين والشمال والمقابل والا فما وجه حجيته الى التيامن والتياسر مع انك قد عرفت ان المستقبلية بينه وبين
اطلاق الاجماع المحكي عموم من وجه مع ان مؤداه وجوب التحري فلم يقل هنا احد بذلك ... وكيف كان فالاحوط
ترك الاجتهاد ولو فعل فالاحوط متابعته اذا كان الى التيامن والتياسر الا ابعد بقينه ... الاجماع المحكي ... المعارضا
والخلاف بل لعل المتبع هو هذا كما ينبئ به ملاحظة سيرة العلماء في مساجد الامصار القديمة فانه قلما تخرا عليها
ولم يتعرفوا فيها بالتيامن والتياسر قليلا ولو فعلا المتقلد بالفتح من جاز له التقليد او فقد العلم والظن وسائر الامارات التقليد
... فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم او مطلق
كيف اتفق او يشترط التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف على
اختلاف الاقوال كما قيل وعزى الاول الى الاشهر ... ما في التقى الى الاشهر بل عن ظم جماعة وصرح الغنية بالاجماع عليه
ولكن كما ترى يعم التقاطع على زوايا قوائم ... منه في الغاية فلا وجه للتخصيص بالاول الذي فيه نوع منشؤه لكن
في اصل القبلة ونوع منافرة لفهم العامة فالعجب ممن ادعى ... تبادره من الفتاوى والادلة ... دعوى تبادر
... وعدم تبادر باقي الاحتمالات حسنة جدا كما ان الاقتصار على الاول لانه احوط بتاوبل على اصل الحكم بعد ما عرفت
المرسل كالصحيح عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا
يقولون اذا اطبقت علينا او اظلت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان
ذلك فليصل لاربع وجوه وظهوره في رد الاجتهاد في القبلة بل مع ان الاول اجماعي ... مع ... الاحكام لانه ليس في كلام
المعصوم ما يدل عليه الا عموم التشبيه الذي يكفي في صدقه السلب الجزئي اي ليس كلما يقولون من البناء على الاجتهاد
في الصورة المفروضة صحيحا سواء امكن تحصيل الظن اولا وعلى الثاني بنيه على القرعة ونحوها مما تعد اجتهادا عرفا
ام لا صحيحا وهذا كما ترى لا ينافي الايجاب الكلي الجزئي الدال على حجية الاجتهاد في الجملة وقوله اذا كان ذلك
انه ... العموم لا يدل على العموم ... بل المتيقن انه اذا من ادوات الاهمال ولو سلم العموم من اي جهة كان
ولو لترك الاستفصال فالادلة الدالة على ... حجية الاجتهاد مع الاتحاد اخص منه وتخصيص العموم ... ليس باول
تام مرة واما قول ح ... بانه لو جاز التحري في كل حال لما احتيج في حال الى ان يصلي الى اربع جهات

فيسقط بنفس رواية خراش ونحوها لما مر فيجب ان يحمل اخبار التحري على حال الاضطرار اي الحال التي لم يقدر على
اربع صلوات بسبب من الاسباب المانعة عنها ... فهو مع كونه خلاف الاتفاق والوجدان ظاهرا الان
نعم التحري بنحو القرعة فانه لم يحتج فيه الى الصلوة الى اربع وهو بعيد جدا مستلزم لحمل اخبار التحري على الحال النادرة
الغير المتبادرة من السؤال ولا من الجواب فيها بل بعضها في غاية الظهور في سعة الوقت وعدم المانع وكيف كان
فسند رواية خراش انه معتبر لكان عبد الله بن المغيرة الذي هو من اصحاب الاجماع مضافا الى الشهرة والاجماعات المنقولة
ودليل العقل الجاري في كل شبهة محصورة والقول بانها هنا غير محصورة نظرا الى ان كل خط خارج من مكان المصلي
محتمل ان يكون القبلة وظاهر ان الخطوط الممكنة غير متناهية مردود بان الشبهة مبني على تميز المحصورة عن غيرها هو العرف
كما صرح به غير واحد ... وهذه الدقة تنافي سيما في القبلة التي بناؤها على التوسعة وبما ذكر يظهر ضعف القول بالاكتفاء
على صلوة واحدة الى الجهة اي كانت كما عن ظ الصدوق في الكافي ... والمصنف في ... والشهيد في ... ولا ربيلي ... وهو
... صاحب ك والعنائم ... متمسكا بقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله بناء على نزوله في قبلة المتحير وقد
عرفت قوة القول بنزوله في صلوة النافلة وبالصحيحين احدهما يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وقد عرفت
سابقا انه بلفظ التحري لا المتحير ولو سلم فيحتمل كونه مرويا او رده عقيبه ثم وجوب توجه المتحير اينما شاء الى القبلة او سقوط الصلوة
عنه ح فلا يفيد الا انه يجزي به التوجه الى ... جهة القبلة في نظره او في الواقع ايضا واما
الخصمان ويوجه في ... واحدة فقط او ازيد فهو ساكت عنه فليحمل على الناطق بالاربع كما تقدم ومثله في الانثى ايضا
مجمل وهكذا الصحيح الثاني فقبلة المتحير ... حيث شاء وان سلمنا ظهورها فاين هذه القابل لها والشهرة والاجماعات
المحكية على ما اخترناه كما في تضعيفها واضعف من هذا القول هو القول بالقرعة المحكي عن ابن طاوس فان ضاقت
الوقت عن الاربع ولو بسوء اختيار المكلف صلى المحتمل ايها تحتمله الوقت لان ظ خبر خراش كون التكليف بالاربع
نحو الكلي الاستغراقي لا المجموعي فلا يقدح عدم التمكن من البعض في الباقي اصلا مضافا الى الاصل فيما اذا امكنه الجميع ولا نهما متنع
... لطرفها ... وتخيرها لما سقط او الاتي بها لعدم المرجح وان كان مقتضى الاحتمال لنفي بعض ... الاحتمالات
الدالة على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة مطلقا استحباب اختيار الصلوة الى هذه الجهة على غيرها ان كانت معلومة
وهل يجب على المتحير تاخير صلوته الى ان ييأس عن تحصيل العلم والظن والى ان لا يحتمل الوقت الا الاربع ... ام لا
ولعله لا قائل الا بالعدم واطلاق رواية خراش ايضا يدل عليه فلو صلى الاول لو رجع الاعمى الى رأيه مع
وجود المبصر لا مارة حصلت له صحت صلوته والا تكن لا مارة اعاد وان اصاب لعدم اتيانه بالمأمور به

الحكم ج منه ... عن الاربع ... في ... مختصه

على الوجه المامور به كذا قيل وفيه نظر يظهر وجهه مما تقدم في مستند الاول على الصحة ح والحق ان يق ان اشتراط صحة الصلوة
بالقبلة امر ثابت والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ومعه لا يحصل اليقين بالبراءة حتى الفعل وقد
اطبقوا ظاهرا على ان الاشتغال اليقيني يستدعي اليقين بالبراءة نعم لو كان الاشتراط مشكوكا فيه كان في التقليد
والاجتهاد بالنسبة الى العباد اذ فهذا الكلام وجه الثاني لو صلى بالظن بل بالعلم انه او لضيق الوقت اذ كان
تكليفه الرابع او بالتقليد او بالبهوية فراعات شيء مما ذكر ثم تبين الخطأ فان كان الانحراف يسيرا بان كان
بين المشرق والمغرب كما في الصحيح [illegible] مجمعا عليه مع ما في المنتهى اجماع العلماء كما حكاه انه عن المعتبر وهي والا
لحق الوقت بان كان الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت اجماعا كما في ك انه لا اصل فيها معا والمستفيضة
المعتبرة منها صحيح سليمن بن خالد عن الصادق عم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فصلى لغير القبلة ثم يضحى فعلم
انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه
اجتهاده ومثلها غيرها مع عدم تقييد في جملة منها بيوم الغيم ولا غيره فلا اشكال في المسئلة اصلا وانما الاشكال في
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فقد يكون [illegible] المشرق والمغرب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] صنو الوقت [illegible]
[illegible] ما بين المشرق والمغرب [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible]
ولو دليل لا تقيدها قطعا [illegible] بان الاستدبار اعاد مطلقا وقتا وخارجا وفاقا للشيخين والمحقق الثاني
في تعليقه [illegible] كما في شرحها بل اجماعا كما يظهر من شرح الجعفرية [illegible] الشيخ على
حيث قال

حيث قال قال المصنف في قول السيد [illegible] ويحكي على الاصحاب على الاول انتهى فان السيد [illegible] من التاخرين الا من ندر
كما قيل ذهبوا الى وجوب الاعادة في الوقت خاصة دون خارجه كالمسئلة المتقدمة اخذا باطلاق تلك المستفيضة المعتبرة وظني
ان انصرافها الى دبر القبلة الذي لا يتفق الاستقبال اليه لمن [illegible] مثلا وكان مسافرا [illegible] ولم نسمع الى الآن
[illegible] حد ويكون من حد البطلان في غاية الاشكال ولو سلم الانصراف فلنا ما هو اقوى منه ولو بانضمام الاجماع اليه
كالحسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم في [illegible] قبيل ما يجوز الصلوة فيه من اللباس عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك
فلا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تع قال لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فان لم نقل باختصاص تقلب الوجه المبطل للصلوة بالاستدبار فلا اقل من شموله له لو
بالنحو العرفي انه المتبادر مضافا الى عموم التعليل بالاية فيلزم ح فساد صلوة المستدبر مطلقا وان كان خطأ لان
ظاهر الاية بيان الحكم الوضعي الذي لا يناط بالاختيار ومن قال به قال بالقضاء ايضا قطعا ولذا لم يجد بدا من اراده
الاستدبار على القضاء لاشتراط الصلوة بالقبلة بالنص والاجماع والمشروط ينتفي عند انتفاء شرطه الا المنع عن
الاشتراط بالقبلة بل بظنها وحكى عن المص انه قال [illegible] والاصل انه ان كلف بالاجتهاد لم يجب القضاء وان كلف با
لاستقبال [illegible] وانت بعد خبرته بانه لا دليل يدل على [illegible] من طريقية الاجتهاد للواقع لا على ان التكليف بالواقع
قد ارتفع بالمرة وان الآيات والاخبار والاجماعات المحكية الحاكمة [illegible] باستقبال العين او الجهة قد شملت بالكلية تعلم وهن
المنع المزبور والمبنى المذكور فيتبع فساد الصلوة في الصورة المفروضة [illegible] المدعى بالاجماع المركب فان قلت
تقتضي [illegible] صحيح سليمن المتقدم وصحيح زرارة يجزي التحري ابدا ونحوها كفاية الاجتهاد بعد خروج الوقت مطلقا بل مطلقا
كما هو مقتضى بعضها وهي اخص [illegible] قلت هب هذا الا انها لا تقاوم جميع ما ذكرنا مما يدل على اشتراط استقبال العين
او الجهة سيما بعد ما مر من الاجماع المحكي والشهرة في خصوص مسئلتنا هذه مضافا الى عموم ما يدل على انه لا صلوة الا
الى القبلة وخصوص رواية معمر بن يحيى عن الصادق ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلوة
اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها [illegible] الا ان [illegible] يقطع الصلوة [illegible] الا ان كان متوجها
الى دبر القبلة [illegible] بالالتزام على ان الخصوصية دبر القبلة حكما خاصا ليس [illegible] والا لم يجز قطع الصلوة المحرمة فيه بخصوصه
على ان الاحتياط ايضا مع هذا القول وان كان مقتضى الاصل بعد شهرة قول السيد بين المتاخرين واستفاضة المعتبرة المتقدمة
عدم الاجتزاء على الخطأ [illegible] هذا هو الكلام في ظهور الخطأ بعد الصلوة واما الحكم [illegible] الاثناء فيه كلام [illegible]

فيما نحن فيه وهو توجهها الى ما بين المشرق والمغرب وما هو جار مجراه في سائر الاقاليم وتبطل فيما يحكم بالاعادة تتمة
للاصل في الاول وتوهم ان توهم الامر لا يوجب الامر وحينئذ فلا صحة حتى تستصحب بعد فرض صحتها مع بقاء الجهل الى
التمام كما تقدمت كما تقدم من وجود الامر في الاول لمعان منشؤه عدم النشوء بل في الصورتين الاخيرتين انهم احتمال
اللهم الا ان يتمسك بمدخلية الجهل وعدمه في المقام التي هي موضوع الاستصحاب غير معلومة ومعه لا يصح الاستصحاب ولو سلم
فالمسئلة ترجع الى تعارض الاصل والظاهر اللفظي الدال على انه لا صلوة الا الى القبلة واوضح منه ما يدل على اشتراط كل جزء
من الصلوة بالاستقبال كالتعليل المتقدم لكن اخبار القبلة هكذا والظاهر ان مثل هذا الظاهر مقدم على الاصل والا لم يبق
له ثمرة باشتراط كثير فائدة مع ان الدليل الاجتهادي ايضا مقدم على الفقاهتي مطلقا الا ما استثني ولكن في خصوص المورد
الاجماع المحكي عن جماعة وصحيح موثق الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ
من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة
فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة واطلاق خبر القسم بن الوليد تقدم الاصل على الظاهر فيعمل في الصورتين
الاخيرتين اعني الاستدبار والتشريق والتغريب على مقتضى القاعدة المزبورة مع تصريح هذا الموثق المتقدم منطوقا على
حكم الاستدبار بخصوصه ومفهوما في صدره بحكم التشريق والتغريب ايضا وتعارض هذا المفهوم مع المفهوم الذي في ذيله
ان سلمناه فظهور عدم الفصل بين الصورتين مع ما مر كاف في ترجيح الاول عليه وبما ذكرناه من القاعدة بل الموثق ونحوه
من الامور الدالة على ابطال الاستدبار للصلوة مطلقا والمنقوم به يظهر انه لا وجه للحكم بصحتها والتحويل الى القبلة والتتميم في
صورة الاستدبار انه اذا ضاق الوقت عن الاعادة كما هو ظاهر [illegible] وتفرد والقنابه حاكيا اولهم عن الشهيدين ايضا مع منافاته
ما في حكايته نظرا الى عدم انطباق الكلامهما كما اشار اليها بعض الاجلة لان غاية ما يتمسكهم في ذلك هو ان القطع يستلزم
للقضاء المنفي كما عن الشهيدين او انه دخل دخولا مشروعا والاستئناف يقتضي الاجزاء والاعادة انما تثبت اذا تبين الخطاء
في الوقت على ما هو منطوق روايتي عبد الرحمن وسليمن بن خالد كما في ذلك او ان مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة القبلة
ولذا يجب على الجاهل بها الغير المتمكن من الاجتهاد فيها ان يصلي الى حيث شاء في الجملة او مطلقا بل مقدمة على جل واجبات
الصلوة من الاشتراط والاجزاء كما في بعض او انه يستلزم سقوط التشهد لولاه لان القضاء فرض جديد يحتاج الى الثبوت
وليس فليس فلو ابطل هذه لبقي بلا صلوة كما في القنابه ويستثنى بها الاخير عن نظر الى انه فرع الاول وبعدم الدليل على نفي القضاء
~~[illegible]~~ الاصل الذي فرع باطلاق ما يدل على قضاء الفائت الصادق هنا بعد القطع وعدم امكان الادراك
قطعا وكذلك الرابع كما لا يخفى بعد الالتفات الى ما مر في الاول والثاني بما مر من ان الدخول المشروع غير حاصل

لا ينفي

لا ينفي الاشتراط لانه كسائر الشرائط بحيثية بحسبه الظاهر ما دام وتمسك بالروايتين مع كونهما في غاية الظهور في صورة التذكر
بعد الصلوة وقبل خروج الوقت بحيث يسع الصلوة او بعد خروجه بحيث يصير قضاء من العجائب والثالث بالكشف
بالمنع عن الاستقراء المزبور لو ادعى الخلاف نظرا الى ان الصلوة الى دبر القبلة لم تصح في الشريعة اصلا حتى اذا
الامر بعد الاتمام انه كالامر هو اخص فيقدم والثالث لا يتكرر الاجتهاد وجوبا بعد الصلوة او غيرها مما يجب الاستقبال
فيه عند من عدا ما في الصلوة للاصل وعدم انصراف اخبار الاجتهاد الى ما اذا بقي ظن الاجتهاد بحاله كما هو الوجه
سيما بعد تاكيده التحري في الصحيح بقوله ابدا بل فيه ظهور تام في المقصود جدا فلا يكفي قوم ما عن [illegible] من لزوم التحري للاصابة
الحق الذي لا دليل عليه مع ان ما ادعي في حال عنه حكوه عن اصل المذهب الحري ايضا بل كلامه كالمتن يعني وجوبه الا
انه غير العبادة فاوجب التكرار الا اذا علم القبلة او ظنها ما دام لم يعلم انها لم تتغير وغيره لم يوجبا التكرار الا
مع تجدد شك ويؤدي العبادة بعد تمام العلم في عبادته بالشرعي ولا اقل من تغيير بالظن بقرينة عدم فرض
الفرع على الاصل واحدة لو سلم الحمل على حقيقته لكان خلاف [illegible] بصورة عدم العلم ببقاء تلك الامارات على حالها كما لو
ساخ من مكان الى آخر والى هذا ما ذهب اليه [illegible] كما في مقتضى الاصل عدم العبرة بالشك ايضا كما في استصحاب
شرائط العبادات سيما بعد لفظة ابدا في صحيح التحري الا انه ادعي في كشف اللثام عدم الخلاف في وجوب الاجتهاد ثانيا فان
تم فيكون هذا من الموارد التي تقدم الاطلاق المنقوض بان على استصحاب هذا الامر بدون مرجح له على سائر الموارد التي ادعي
الاجماع على تقديمه فيها على الاطلاق والا فلا وقد يظهر من جعله في نفي ثبوت المجتهد اذ استند في مسئلة اجتهد فيها
الذي لا ينبغي العمل على الاستصحاب فيه الى تحصيل العلم والظن بالخلاف فلا ينقض ايضا الا بالظن او العلم بالخلاف
وكيف كان فيجب القطع بنا للنية في اثناء الصلوة بعدم [illegible] عدم الخلاف بعد تصريح المصنف في جملة من كتبه بعدم الالتفات
الى بعد والتنقيح فما في الكشف من اتحاد الحكم في المقامين ضعيف وقد تحكي في عدم الخلاف على عدم الالتفات
الى تغير الاجتهاد بعد الصلوة اصلا الا اذا تيقن الخطاء وهو في محله مع تقييد الاستثناء بما يوجب الاعادة مطلقا
كالاستدبار او الرابع لو ظهر خطاء الاجتهاد بالاجتهاد في القضاء بقي الابتداء بهما بناء ولو في الوقت اشكال من ظهور
الخطاء الموجب للاعادة وعن الاصل وحصول الامتثال والصحيح يقتضي صحيح التحري [illegible] وكون عدم الخلاف فيه
الا انه يحتمل تعين اعادة تلك من الاربع المخالفة في الجهة اجتهاد اليقين وقوع الخطاء في احدها وهو قوي اذا اختصت
على ذي الاول ثم وغيرها مما يتيقن معه البطلان لصدق الفوات وعدم انصراف اخبار التحري اليه والظاهر انه لا تنفك
الحال فيه باتحاد اليوم وتعدده وكذا السنة والسنون الخامس لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما بالاخر

قوم صح
وهو [illegible]
اسمع انه قد تقدم
صلى في المفرد
ارجمة المكث
وهو [illegible]
في [illegible]
او [illegible]

فخافا للمعظم بل لم يبلغ الخلاف الا الى نوع من المتأخرين يستبعد في كره وان كان علة العدم من علم المأموم
نفسا وصلوته وصلوة امامه في مقابل الاطلاقات عليه الآن نعم ان الاطلاقات الصلوة في الشريعة لها افراد من
الفرادى والجماعة بساطة او تلفيقا فلا مصداق لها غيرهما بحكم المستفيضة المفيدة والعشرة كالمبينة لذوات
القسمين كيفيتهما من البداية الى النهاية فلا ثالث لها البتة وصح سلب الفرادى عن هذه الصلوة باجماع
الامة ولا ينصرف اليها ايضا اطلاقات الجماعة حتى بعد الالتفات الى مشروعيتها في كعبة فانه لا يوجب التفات
الرواة والسائلين من اهل العراق وغيره الذين لم يحظوا بابها الى تلك السجية مع ان العبرة بالتفاتهم كما في غير
ذي فهم كلام الائمة فلا مجهنة الصلوة بالمرة والظاهر ان منظر المخالف فيه كذلك وقد يحمل على ما يعمه النصاب دون العبا
وان صرح في شرح القياس والشيخ بالصحة الا ان الاكثر لم يفصلوا في المسئلة اصلا بل عزي عدم الجواز بقول مطلق
الى الاكثر الاصحاب ولم يحك احد الخلاف الا عن تقدم من بعض العامة ومحتمل كونه ثم اعلم ان القليل كثيرة ونحو
لا يقدح ظاهرا لهذا التفصيل الاخر عن نوع بل يتعين ويحل له ذبيحته لانا لا نعرف خلافا في ان من اخل بالاستقبال
بها ان تياسنيا او جهلا حلت ذبيحته كما يأتي على ما في الكشف وقد يستدل عليه بان شرط حل الذبيحة وقوع الذبح
على قوم الحرم وان كان على غير القبلة والاول اولى لان الانبياء تختلط مقام العفو والمعذورية بتقدم الشرط
ويجتزى بصلوته على الميت وان كان مستدبرا لصحتها عنده كذلك وكل صلوة صحيحة عليه مسقطة لها عن الباقين
وان اطلعوا على فسادها عندهم للاطلاقات والظاهر فاما المحتمل تحقق تحرير الكتاب عدم الاجتزاء قبل الدفن اذا
كان الانحراف كثيرا كما فيه بل مطلقا ايضا اذا كان الانحراف مبطلا عند المطلع مطلقا لعموم الدليل على اسقاط الفاسد له
الامر اليقيني عن يمكن من الصحيحة والاصل عدم سقوطه [illegible] فتح كالصادر عن الكافر ونحوه من الفاقد له
للشرائط [illegible] المطلقة فتم ولا يجوز اعدة داى احدها بالاخرة به اي بالاخرة صلوة الجمعة فيما لو يجز الاقتداء كما
ونصليان جمعتين بخطبة واحدة لا تستعدده لعدم قدح فيها بوجها تنفقا او سبق احدهما او اعز وجاله عدا اصالة
عدم اشتراط التباعد في العزل الكافي لاطلاقات التباعد المتواطئة هاهنا ظاهرا ويقلد العامي والاعمى الاعلم منها اي
من المجتهدين بادلة القبلة لكونه صنفا من التحري فيجب بل قد عرفت سابقا ما في التقليد راسا ومقتضاه اتباع
الظن وهو يحرى في جانب الاعلم قبل ويحتمل التساوي في العلم يتعين تقليد الاورع ولو تساويا تخير ولا يبني على تقدير
ثبوت لصغرى الفصل الرابع في اللباس وفيه مطلبان الاول في جنسه انما يجوز الصلوة في الثياب المتخذة

[illegible]

معیان مختصر کلمه استعمال در حیوانات دریا
... جمعا ... بیت ... در ... و ...

من النبات بل في الساتر منه للعورة مطلقا وان لم يكن ثوبا كالاوراق ونحوه قالوا لحقق الاطلاقات وخصوص الصحيح ان ايضا
حشيشا يستر به عورته اتم الصلوة بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته او مالها وهو قائم ايضا نوبه
المتن غير صحيح او جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه اجماعا والخبر المخالف او المعترض
بالابريسم ونحوه من المباحثات او بالارض في التغالب وان ورد في بعض الاخبار المنوح اليه عند البعض الجمع على
خلافها كما يأتي كاجماعهم على ما في المتن كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما وان حكي عن جماعة ترد في استثناء من غير المأكول كما
عن الامام المصرح بالاولوية تركها فيه ولكنه لا عبرة به بعد الاجماعات والاخبار المستفيضة فعلا وقولا عموما وخصوصا
منها الصحيح عن لبس الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق
بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وفي صحيح ابو حسن نوح رفعه قال الخز
الصلوة في الخز الخالص لا بأس به ونحوها غيرها الا انها باطلاقها ظاهرة في الوبر فينبغي حمله على اصالة المنع في جلود المأكول
ولذا ... الى الظهور ... الاحتجاج عن مولانا العسكري في المنع من الصلوة فيه بتبيين ... وهو ... محمل نحو المتن ايضا
الا انه خبرا ضعيف لخصوص صحيح سعد عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقال ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل
وبره حل جلده بل قيل يظهر منه التشبيه على ان جميع الاطلاقات الخز ووبر الخز تدل على جواز ذها في الجلد ايضا لانها اشترها علينا
ولعله كذلك كما لا يخفى واصالة المنع المزبورة في غير ذي النفس مقلوبة والخز اما منها كما يظهر من المعتبر وغيره حيث جعله
كالسمك في الموت بفقد الماء بتبع الخبر بن ابي يعفور المشهور المعروف بين الاصحاب بغير القادح فيه تفقه بحلته بعد اعتبه
من حل الكلب كما قاله بامجمع في [illegible] وتعضده ما قيل من ان المعروف انه لا نفس له لكونه حيوانات الماء بل الغير التمساح
والشيئية مشتبه الحال بعد اختلاف الاخبار وقدماء التجار فلهم تحيرة بانه القندس كما حكاه ... عن كثير من اصحابه
المحققين المسافرين في ... هوانه معاصفا لم يفعلوه لا بأس بالصلوة في الخز لم يكن مغشوشا بوبر الارانب والثعالب
قالوا القندس ... بالوبر المذكور ... بانه كلب الماء ... انه او بان القندس ... كلب الماء ... كما قيل الحكيم
ذات ... في الصلوة الشبهة الموضوعية هو الجواز ... الصحة بعموم الفضل بل الظاهر ان الصلوة فيها جائز للبسه فيها ولو لا اصالة
الاباحة او الشبهة من الاصول الفقاهية وكيفما كان فالتكلم في حكم هذا الموضوع بعد القطع بانتفائه او الظن به الان
في زماننا هذا ليشبه العبث نظرا الى ان المستفاد من الاخبار ان الخز المذكور فيها ما كان المعهود الاصلي وبه غالب البحث
لم يقع السؤال والجواب عن جلده الاخبر واحد مثلا والارع الموجود في زماننا بالعكس بل لا وبر له ظاهرا ولهم ...
ذاك ... والظن المسموع ان هذا بري فان ثبت كونه ذا نفس لا يؤكل لحمه كما هو الظن من القرائن فيمنع والا كما هو

مقتضى اصالة عدم حجية الظن في الموضوعات وتقديم اصالة الاباحة ونحوها عليه فلا ولعل الاخير اقرب بالمآل
واحد وسبيل الاستدلال سعد دعوى الاحتياط ولا سيما بعد دلو ثبت النبوي كما في تلك الاخبار انه عنه مثل الصدر وقع
وفي السنجاب تردد وبما قوله ان عدا الوقف الظاهر منه هنا وفي المحمود دلالته في الايضاح والمعتبر عن الصيمري الطهارة
واشهرها الجواز بل في ظ فاما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيهما فانه وان كان موهونا بتضمنه نحو الحواصل
وفي حق ان على جوازها فيه وجلبه ومخالفته لنفي السنجاب في المعتبرة لجماعة من الاساطين في نسبة المنع الى الاكثر
في تعق [illegible] انه لاجل الاول جميع اخبار الباب لتضمنه بأسرها ما لا يجوز الصلوة فيه عند ناس الحواصل فقط
كخبر بشير بن يسار او الفنك فقط كصحيح علي بن راشد او الثعالب واشباهها كصحيح الحلبي وبن يقطين نعم في صحيحة عبد الله بن
اسحق على الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم سلمت في الجواهر
ولكنها عليلة لوجوه من وجوه اخر الا انه بعد ضم دعوى عدم الخلاف الصادرة من مثل ح الذي هو منه اعلى شأنا ودعوى
الاجماع كما لا يخفى الى تلك الاخبار كالمرجحات الاخر من موافقة اطلاقات الكتاب والاخبار من الصفة والسند والتعليل في
بعضها بما يناسبه المذهب الاحصية وموافقة اطلاقات الكتاب والاخبار لا يبغى وهن يعتد جدا في مقام الاستدلال
بل ترجح على ما يعارضها من الاطلاقات والعمومات خصوصا ودعوى [illegible] والحواصل من شيء لا نتشاهد فيها على عدم
الا السكوت عن الاستثناء [illegible] وهو مع عدم معلوميته بل معلومية عدمه كما لا يخفى لا يعارض [illegible]
الخلاف في الاستثناء فلا يبعد القول بجوازها انه سيما مع تعدد الروايات وصحة جملتها وان كان الاحتياط في المنع ولا يجوز الصلوة
في صوف ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع الجز او مع غسل موضع الاتصال وقدمنا الكلام فيه
في كتاب الطهارة ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ ايضا وان كان من مأكول اللحم ودبغ اجماعا عندنا كما في الكشف
وباجماعنا كما في تعق [illegible] والمعتبر [illegible] والاخبار بذلك مستفيضة بل متواترة منها الصحيح عن جلد الميتة أيلبس
في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ونحوها كالصحيح من وجهين في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع
واطلاقها وان اقتضى التعميم لغير ذي النفس ايضا سيما بعد استثناء الكشف من الاجماع المذكور القول بجوازها
في جلد سمك ميت في الماء فقال لا تحمل الاخبار والفتاوى مطلقة وعدم بعد الاجماع من الجمع عليه التقييد والتنويع
والحشرات والاولى من عدم النفس ولكن تقييدها بالتسع وتضمنها الفرد وتقليد السيف ونحوهما مما لا تبادر منه بوجودها
مورد الغالب في عادة صلاحيته لما ذكره هو ذو النفس الحيوانات [illegible] مطلقا انه لا تبادر من الاطلاقات
بل العمومات ايضا ولذا اخرج بطهارة كلب الماء وخنزيره وشبهه يظهر ضعف الاستناد الى الاطلاق والفتاوى ايضا وانقطاع

استثناء

استثناء القول في السمك واجنبية التمسك بالتقييد في هذا المقام مضافا الى انه حكي في تعق [illegible] عن المعتبر الاجماع
على جوازها في جلد غير ذي النفس مطلقا ولو كان ميتة معللا بانه كان طاهرا في حال الحياة ولم ينجس بالموت فان
هذا اطلاق عبارة المتن محتاج الى التقييد وقد ذا التعليل لو ثبت وليس نظر الى الاستغراق [illegible] قادح في الاجماع
وهو ظاهر الاول موارده في المعتبر خالية عنه ولعله وجده في ما ذكره في الايضاح [illegible] ان الظاهر انه لا خلاف بينهم في الحكم
بالنسبة بوجود ويد من على استحلال الميتة بالدبغ او في سوق من في [illegible] المسلمين الغير المكلف [illegible] في الاختلاف في الاستحلال انه انما
لم يعلم انه ميتة ويده الا عن [illegible] وقد تنبع منه [illegible] وايم خبر الشكية كما في الاولين [illegible] الجملة
او اذا لم يخبرها بها والا فيقبل لكونه ذا يد في الاظهر الاحوط بل الاوسع منه وهو التعميم بما اخذ في [illegible] عليهم السلام
وان جهل حال الماخوذ منه كما هو ظ جماعة بل دون [illegible] الا انه على اخذه من اهل هذه الارض وكذا المطرح ونحوها
فجد النعم بامن من اهل سل هذه الارض او من مصنوعاتهم كما في الحكم بالطهارة لاصالتها واطلاقاتها والاطلاقات للصلوة
وظهور اخبار المنع عن الميتة في [illegible] فصورة العلم [illegible] بالنسبة الى ما نحن فيه استفادة منه حجية اصالة ما نحن
كما في عنه في العبادات اليه خصوص المستفيضة الظاهرة في كون شبهة الموضوع هنا مثل سائر الموارد في الاجتناب
[illegible] وضعا كالخبر في تقليد الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة
فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه والصحيح عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية
ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع
من ذلك ولعل فيه ايضا دلالة على حجية سوق المسلمين مطلقا نظرا الى الانصراف واصرح منه واشمل الموثق كالصحيح لا بأس
بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين
فلا بأس وما ينافيها مما يلائم احد القولين الاخيرين من الاخبار كالمتضمن لالقاء السجاد ع فروه وما يليه عند الصلوة
معللا بان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته والصحيح في شراء الفراء من سوق [illegible] هل
الحلي الذين يدعون الاسلام بانه لا يجوز ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قالوا ما افسد
ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة ويزعمون ان دباغ جلد الميتة ذكوته لا يكافئ لها من وجوه شتى [illegible] مقتضاها لا
يطابق شيئا من القولين فليحمل على الاستحباب [illegible] مقتضى اطلاق ادلة المختار عدم الفرق بين الصغير والكبير والحر و
العبد وان كان كافرا في اليد والسوق في الارض والصنعة وهذا هو مقتضى اصالة التبعية في الاحكام ايضا ولو

تحمله الفاشر بجلد المضاف باو الوكيل والموكل في الكفر والاسلام والسوق فيحمل الاصل الجواز مطلقا تغليبا للاسلام و
علوه واطلاقات ما ورد المنع مطلقا للاحتياط في العبادة او للعبرة [illegible] مع التوحد فيهما واحد للاحتمالين الاولين
مع الاشتراك او جده تعلل وجهها الاخير فيوجد لاطلاقات ليه والثاني في الاشتراك لتعارض اليدين فيقلوا اصالة
عدم التذكية المعول عليها عند المعظم ظاهرا سلمية في البين في الخم وفاقا للطرائق عدم جواز استصحاب حلية الجنة حال
شيء ما يحل فيه الحيوة منها ايضا للاطلاقات وخصوص خبر الكلبي المتقدم وما جلها بدون ان يجعل من الملابس وادونها
ففيه وجهان ولعل الجواز اظهر للاصل حال الاطلاقات وعدم انصراف المانعة اليه لا يجوز ايضا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان
ذكي ودبغ ولا في شعره ولا في صوفه ووبره وريشه مما لا تحل الحيوة فيه الا ما استثني كما تقدم اجماعا كما في [illegible] والمعتبر و
غيرهما الا في الوبر المعتبرة دون المنسوخ والتكة المعمولتين من جلده او وبره فجعل المنع احوط والكراهة محتملة كما
افتى بها في [illegible] وسبق بها ذلك في [illegible] قطع بما فيه شعره واحدة منها ملقاة على الثوب او البدن
ايضا اذا كانت من غير الانسان او الماستصعبه ونسبه الى البعض مشعرا به مترددا في العدم عارفا بالتوحيد وكذا
ايضا مع انه يظهر من البعض كون المنع فيها ايضا مشهورا ولعله ظاهر العبر ايضا بل ظاهر علمائنا وعده المجمع على المنع عنه
كالمنسوج منها او من الوبر او الصوف فهو الاظهر كما في التعليقات للمحسن كالموثق الصحيح من وجه وفيه ان الصلوة في وبر كل
شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره
مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في
وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن
اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه فانه من الواضح ان لفظ الشعر والوبر حقيقة
في الجنس فيصدقان على القليل والكثير والمنسوج وغيره فتقييدهما بالمنسوج او الملبوس مثلا محتاج الى الدليل و
ليس لان اصالة الحقيقة في لفظه في نظائره في الطرفية او انصرافها اليها وشيء منهما لا يصلح لذلك لوجوب الخروج عن الاصل
ههنا بالنسبة الى البول والروث فيلزم الحمل على التعميم المناسب للظرف بحيث يشمل الممتزج بالشيء كانه هو
كالبول في اللباس مثلا وغيره من الملابسات في الجملة وابقاء ما عداه بحاله دون تخصيصه بالاول بدعوى كونه الاقرب الى
الحقيقة فان التقييد فيما عداه من الوبر والشعر وغيرهما او التخصيص في لفظ الكل المذكور في الخبر بما لا يقرب من تخصيص الاكثر
فانه من الواضح ان نسبة المنسوج والملبوس من اجزاء غير المأكول الى غيرهما في عالم اجزاء غير المأكول نسبة القطرة الى
البحر كيف لا وكل جزء منها مندرج في الكل لا بشرط وقد فسرها لا بشرط الا اشياء غير متناهية منها هيئة النسج او اللبس

نكيف

فكيف بالنسبة الى الجميع ودونه وفضلاته ونحوها فلا ريب في اولوية الاول وسيما بعد الالتفات الى ان ظاهر الخبر كون ما
ذكر ظرفا للصلوة لا للمصلي والظاهر ان كل واحدة من الشعرات الملقاة كالبول ونحوه لا تصلح للظرفية اعتبارا فالحقيقة
حينئذ ممكنة على ان من تامل هو فيما يجده سوق الخبر من باب مقابلة السالبة الكلية للموجبة الكلية بحيث يكاد يشبه شيء
من نظائره وهي لا تصح الا على التعميم فيهما من جميع الوجوه وبالجملة مقتضى القواعد العرفية نوعا بل شخصا ايضا بعد
تامل ما هو هو التعميم كما ذكره اوضح منه المكاتبة الضعيفة وفيها كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل
لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه وضعفها منجبر بما في الاول منجبر بالشهرة فهي المعتبر بعدها و
نحوها هذه الاخبار وان كانت مكاتبة مرسلة وضعيف ذلك الفتوى بها منهم بين فقهاء اهل البيت عليهم السلام واظهرها
فالعمل بها لازم فانه وان لم يكن ظاهرا في دعوى الشهرة عليه من حيث خصوص شمولها لنحو الشعرات الملقاة ايضا الا
انه ظهر في لزوم العمل بها مطلقا ولا يصح هذا الا بعد شهرة الفتوى بمضمونها او اشتهار انفسها عنهم بحيث يظن بالصدق
وكل منهما كاف في المقام فلذا ادعينا سابقا ظهور كلامهم في اندراج الشعرات الملقاة في عنوان الاجماع الذي في صدق
كلامهم ايضا والاحوط بل صرح بها بخصوصها ايضا وبما ذكرنا يظهر الجواب في دعوى الانصراف الى المنسوج والملبوس ايضا
فانها لو سلمت اصالة تحمل الشعر على اخلال فما تمنع منها جدا على ان بعض افراد الشعرات الملقاة ايضا في غاية القرب
اللبس كما لو ملئت مجموع ظواهر الملابس او بواطنه منها فينصرف اليه ايضا فيتم في غيره بعدم الفصل وانه من اطلاق العناوين
وللاجماع ما بعد الالتفات الى تقطنهم في باب المجالسة الى ان ما لا يؤكل لحمه على قسمين تارة بينهما بالعرض كالوثوب والجلال المتبعة
نسيانهم كافة اياه هنا وتفطنهم له وعدم تعرضهم ولا احد منهم للاستثناء لو كان الحكم هنا ايضا الاعم وقد يتناسى
له بالتقسيم في كالصحيح المذكور بقسمين ما يحرم عنه وما حرم اكله فيتبين ان الاول اشارة الى الاصلي والثاني الى العرضي وحكم
بشبهة الموضوع هنا اوضح ما يرد لعدم شبهة الاجماع على المنع هنا كما كانت ثمة فيلزم اصالة الاباحة واستصحابها
واستصحاب الصحة الشأنية القريبة من الفعل التقديرية بعضها الى بعض سلمية مضافا الى استصحاب الصحة الفعلية
ايضا نظرا الى امكان وقوع الشعرة المشتبهة او الجلدة كذلك مثلا في اثناء الصلوة على المصلي وان كان التمسك به
في مقابل الاستصحاب لحكاية الاجماع ظاهرا كما لا يخفى على من نظر الى انهم قالوا ان علة تحريم [illegible] فلا محيص عن
الاصل على [illegible] دون الاول ولم يتعرض احد منهم للتفصيل بين الشرائط والموانع والاجزاء والاولية والاثنائية
مع ان مقتضى صحة ذلك الاستصحاب وتقديمه على الاستصحاب هو هذا كما لا يخفى وهل يلحق بشعر الحلبة في غير الصلوة
مع التذكية الى الدبغ لان تقف ما في الطهارة ويأتي التفصيل في الصيد والله باحث انتهى ولباس الحرير المحض للرجال فيه

على الرجال خاصة في مقابل النساء لا الخنثى انه نظرا الى دعوى اجماع المسلمين علماء الاسلام على ما في المنتهى في
المعتبر والتذكرة وغيره وهي مع ان الخلاف في الخنثى والصبيان في الجملة موجود كما يأتي مما يدل عليه قوله صلعم
لعلي لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه وقوله صلعم حرام لبس الحرير والذهب على ذكور امتي و
احل لاناثهم والموثق الآتي فيما يليه في حكم اللبس في الحرب وغيرها بل دعوى تحقق ظهور دعوى تواتر الاخبار عليه واما
بطلان الصلوة بلبسه فهو من اجماعياتنا ووافقنا فيه بعض العامة كما قاله معاجاة والاخبار به بعقبه منه بها
مستفيضة منها الصحيحان في احدهما لا تحل الصلوة في حرير محض وفي الآخر عن الثوب الابريسم هل يصلي فيها
الرجال قال لا وتوهم انصراف النهي هنا الى النهي عن اللبس نظرا الى ان المسئلة ترجع الى النهي عن العام
والخاص الراجع ثانيهما الى الاول عرفا كما لو قال لا تضرب العلماء ولا تضرب في بلد العالم فانه يقتضي منها
اتحاد جهة النهي فكان الثاني تأكيدا للاول اهتماما او استبعادا ونحو ذلك فلا يدل على الفساد مدفوع بان
صراحة الاول في عدم حلية نفس الصلوة فيه تخصص ذلك الاصل ان ثبت مضافا الى الاجماعات المتقدمة
ونهي داود النهي عن احد المتعاقبين من وجه عقلا بل عرفا ايضا فالنهي عن الاخر انما عند الاجتماع وتجوز الممتزج
كالسداء بفتح السين وفي اللحمة بضم اللام وفتحه والنحو اكثر كما قيل وان كان الاكثر مما لم يكن مستهلكا مذهب
علمائنا ابن عباس وجماعة من اهل العلم كما في المعتبر وصرح باجماعنا انه غير واحد وكلام جملة منهم كالمعتبر
صريح في جواز الصلوة فيه حرج انه وهذا هو مقتضى دوران الاحكام مدار الاسماء مع انه قد تقدم التصريح
بالمحض في الصحيح الاول ونحوه مثله من وجهين لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير
المبهم للرجال لا يقتضيها المنع عن الحرير المحض والمبهم المنع مما يستهلك فيه غير الحرير انه فلا ربط
لاحدهما بالاخر قطعا لجملة مما يقتضي بين المنع عن الحرير بدونها المحض معه واعتبار الاكثر يجري في الاول و
اما الثاني فلا يصدق ما لو كان فيه خيط من غير الحرير انه فانه حرير لبس حريرا محضا بل ممتزجا حيث الا ان نقول
لسوق الاخبار منحصرة فيها بل من جملتها ما نهى عن الثوب الحرير من دون تقييد بقيد اصم كما في صلة المسئلة
وظهر انه اذا كان المطلق والمقيد كلاهما منفيين يجب العمل بهما معا الا بالمقيد فقط حتى يجب المنع عما يشمل
عنه انه يصدق الاسم عرفا وعدم صدق الممتزج عليه الا بحسب اللغة المرجوحة بالنسبة الى العرف بل
ظني انه يصدق على الحرير المحض انه عرفا كما يصدق الماء المحض على المياه الصافية ظاهرا مع كونها
مخلوطة

في الممتزج مع ما يشترط في صدق الحرير على الكل مع حصر العطف الموجود

خالطه بحيث يصير هنا في الواقع قطعا ثم اعلم ان المتبادر من الممتزج والخالص في باب اللباس بعد الالتفات الى الاطلاق
وكلام الاصحاب هو الخالص المتزج بغيرها في الواقع قطعا بطريق النسج كما استاد اليه في الغنائم انه بل لعله
القسم الخاص منه وهو المنسوج بالحوكة فيخرج منها المنسوج باليد مثل البسط لو جعلت ثيابا ومثل ما يمتزج
بتمزج بالدلك وبوصل القطعات المتفرقة من الحرير والكرباس مثلا بعضها ببعض بالخياطة ولو كان كل قطعة منها
اذ يدس اه بعده اصابع او خيطا من الابريسم على الكرباس متصلا بحيث يحيط ظاهر الكرباس كما كان سدا ولا
في سدا وبالحمل التسلي قد يما ينهل الاصل فيه المنع او الجواز او التفصيل قد يظهر من الغنائم الميل الى المنع
بعد الاشكال فانه وان لم يذكر جميع تلك الامثلة الا انه ذكر غير الاولى ثم استشكل فيها مع نوع ميل
الى المنع فيها وهو يقتضي المنع في المثالين الاولين لعله الطريق الاولى والحق هو القول بعدم الجواز في الاولى
والجواز في غيرهما اما الاول فلعموم نحو صحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلي في
قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض فان عموم الحكاية كما ترى لبس مشتملا
على الثوب فيعم غير المنسوج انه وانه المنع من القلنسوة ونحوها مما لا يتم الصلوة فيه بدليل العموم على
المنع في المثالين الاولين انه لا يتأتى المنع من القلنسوة خلاف الحق فان تم في ط صرح بجواز الصلوة فيما لا
يتم الصلوة فيه من الحرير مطلقا وكذا المحقق في بعض والمحقق الثاني في تعليقته عليه والشهيد في حصته وماتن الجعفرية
ونسبها وعزى القول به الى جماعة اخرى انه بل في الحدائق عزى الى المشهور ويدل على الجواز انه خصوص رواية الحلبي
عن الصادق ع كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار
يكون في السراويل ويصلي فيه بل هذه الرواية تدل على المنع من المنسوج ايضا بعيد انه لان التكة من حيث الغالب
تنسج فلا يمكن الاستدلال بالصحيحة المزبورة على المنع كما سطوها وفيه ولا نسلم حمله على المنع استثناء المورد
فيجب حمله على الكراهة كما هو مذهب جمع من القائلين بالجواز ولا معنى لها لان المنع اذا لم يثبت في الاصل فكيف
يثبت في الفرع مضافا الى الاتي فحوى ما يدل على جواز الممتزج من الثوب لو كان كل علم منه اذيد من تعدله
التكة كما هو الحق يدل على الجواز مع جواز التكة التي ليست من الثياب لا لما يستر به العورة فهذا الحوى

الا ان يكون التزام مع الجمع الكراهة م

بالاخرة بها من الفحوى المذكور لانا نقول ذهب جماعة الى القول بالجواز لا يوجب القدح في العمل بالمنع
ما لم يبلغ حد الشهرة وبلوغها هنا محل نظر فان المحكي عن خه ان كلام المشهور محتمل لكلا الامرين من المنع
والجواز على انه ذهب الى المنع ايضا جماعة كثيرة ليسوا باقل ممن ذهب الى الجواز بل في المعتبر عدم جواز
... تكرر اجماعهم او يسلم ايضا فكيف تمامها هنا فهو المطابق للقوانين الاجتهادية بعد الالتفات
الى ان دليل الجواز منحصر فيما ذكر من الاصل ودليل المنع مع اصالة الاشتغال صحيحتان احديهما ما تقدم و
ثانيتهما ابن بزيع عن عبد الجبار في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض مع عقيضادها باطلاقات
المنع عن الحرير وعموماته خصوصا سيما بعد الالتفات الى تضمن بعضها ذكر السبع في مقابل اللبس كغير حديث
مسمع لا يصلح لبس الحرير والديباج فاما بيعها فلا بأس فان مثلها استظهارا ما يمنع عن مطلق اللبس بل نظرا الى
هذا الكلام في نوع الاستثناء المفيد للعموم في المستثنى منه وتعارض الفحوى مع ما ذكر ايضا ولان الظن
ان الفحوى الذي ادعيناه لفظ والنص عقلي لا حجية فيه على الظاهر مع انا لو سلمنا الجواز فيما لا يتم الصلاة فيه فلا نسلم
في عموم الحرير كما حقق في الاصول من جواز استثناء المورد وان كان نادرا واما الثاني فلاستصحاب صحة الصلاة
قبل لبس هذه الالبسة المتقدم على الاشتغال كما مر غير مرة وعدم دليل على المنع اصلا الا تخيل شمول العمومات
المعارض بتخيل شمول المتخرج ايضا مع كونها معا خلاف الانصاف ويجوز لبس الحرير المحض للنساء مطلقا حتى في حال
الصلاة اختيارا للاصل وعدم ظهور شمول العمومات المعلن بعد الالتفات الى اشتمال كل منها بنوع من الامور الملائمة لكون
السؤال عن لبس الرجال عن القلنسوة والتكة ونحوهما المختصة بالرجال او كون الخطاب متوجها اليهم واصالة الاشتراك
بينها في جميع الاحكام الا ما خرج ان كانت ثابتة كما هو الحق لا تورث هنا الظن نظرا الى ذهاب المشهور الى الجواز
الذي هو اخص من هذا الاصل بل لم يحك الخلاف الا عن ق في قه صريحا وعن الصدوق وهو في الوقف بل ظاهر اتفاقهم على
الجواز في ذلك ايضا كما كان يكون من الضروريات ويدل عليه ايضا جملة من الاخبار كالموثق النساء يلبسن الحرير والديباج
الا في الاحرام وبما ذكرنا يظهر عدم حرمته ايضا على الخنثى وان قال البها في تعيين حرمته وعلى من يلبسه انه الذكور
ولا الاناث والاطفال لا تشمل تلك العمومات الجميع ما ذكرنا معلوم مع ان الاصل الجواز ايضا والقول بحرمته تكليف الصبي على
الولي من لبسه كما ... ضعيف ويجوز للمحارب المضطر ايضا مطلقا اجماعا كما عن جماعة وسنة في الموثق اما في الحرب فلا بأس
وترك الاستفصال يدل على عمومه للصلاة ايضا فان الحرب وان كان حقيقة في القتال فلا يشمل الى الصلاة الا اذا
كانت الصلاة صلاة المسايفة والمطاردة الا ان الظاهر ان الحرب هنا يراد منه من الالفاظ لها معنيان احدهما الحالة

حمله

على حمل له على حالة نادرة بنية تحقق اللبس فيها في غاية الندرة وعلى هذا فيجوز لبسه في المعركة وفي المقابل بعد الشروع في
القتال وقبله ولاطلاق الموثق والظاهر انه ليس مختصا بالحرب المشروع والا للزم تقييد الادلة المتقدمة بل ...
لان الحرب المشروع في زمان الائمة المعصومين ... الاخبار الى زماننا هذا لم يقع الا في غاية الندرة ... في تعليل البعض
الجواز في الحرب بانه يوجب لتقوية القلب محافظة الجسد عن ضرر الزرد اشعار تام باختصاصه بالحرب المشروع
فان ما ذكر يقدمه للحرب يقدمه الحرام حرام ولو تبعا ولا اظن تجويزهم للمقدمات هذا التفصيل والتحرير والحث
والترغيب مع قولهم الحرب ذي المقدمية على ان احكام الجهاد طرا معطلة من زمن ... الائمة الى زماننا هذا غالبا
فلعل هذا ايضا منها والظاهر انه لا دليل على خصوص استثناء حضرة حال الاضطرار بل استند فيه الى مثل ادلة نفي العسر
والحرج وقولهم ع ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ورفع عن امتي ما لا يطيقون وغير ذلك فيجب
عليهم تتميم صحة الصلاة فيه بالاجماع المركب او بان مقتضى الاخبار ليس الا حرمة لبس الحرير ... في الصلاة بخصوصها والبطلان
ايضا انما نشأ من هذه الحرمة فحيث ارتفعت ارتفع ايضا او بان غاية الامر وقوع التعارض بين ما يدل على صحة الصلاة
مطلقا ووجوبها على كل حال وبين ما يدل على البطلان في الحرير ولا ريب ان الاول فوق حد الاحصاء وبعضها اقوى عدم سقوط الصلاة
الا عن فاقد الطهورين لكن هذا الوجه الاخير لا يتم الا في ضيق الوقت بحيث لو لم يات بالصلاة لفات الوقت كما لا يخفى
وح فيتجه الكلام الى انه هل يجب على المضطر تاخير الصلاة الى ضيق الوقت مطلقا او لا كذلك او مع العلم
او الظن بل الاحتمال العادي لوجود غير الحرير فالاول والا فالثاني او فيه اوجه ولعل الاظهر هو الثاني لان المضطر في عباداتهم ...
مطلقا بل بعد الالتفات الى استثنائه ... ذا اللبس مطلقا ظاهر في ان المراد منه المضطر الى اللبس لا المضطر الى الصلاة فيه ايضا
فانهم وان لم يجوزوا الاضطرار الى اللبس يرتفع الحرمة ... ولو قبل ضيق وقت الصلاة كما مر فلم يبق دليل على بطلان الصلاة فيه
الا الاستصحاب وهو مع كونه مشكوك الجريان هنا للشك في كون ... متعلقه على البطلان الثابت في حال الاختيار مقيدا
بالاضافة الى حرمة اللبس او لا بل تقتضي القاعدة عدم الجريان كما حقق في محله متعارض بمثله ايضا لامكان فرض الاضطرار من
اول الوقت قبله الى ان يضيق وقت الفريضة فانه ح يصح الصلاة فيه عند ضيق الوقت بدون ... وجود فاستصحاب
البطلان فاذا بقي على هذه الحالة الاضطرارية الى ان يدخل وقت فريضة اخرى فله ان يستصحب صحة الصلاة فيه ايضا
ح لو لم نقل بتقديم هذا الاستصحاب على الاول نظرا الى ان مال الى ... الجواز وهو ... والاول الى عدم الجواز
وهو عدمي واستصحاب الثبوت غالبا مقدم على استصحاب العدم فلا اقل من التكافؤ فيبقى اطلاقات الصلاة سليمة عن المعارض

عدم فائدة لها اصلا

فلا نفهم دونها كتبا كثيرة

وغاية الاجماعات الحكمية

وكيفما كان فالمتبادر من اضطراره لا بد ان من لبسه اما الحر او البرد او لغير ذلك فلا يشمل مجرد الحاجة اليه لدفع القمل كما
اتى به في الحكم عن [illegible] كره وكذلك عملا بقضية عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام التي هي مع كونها في تحققه مخصوصة
بكسته لثوب الاحجال مروية عن طرق العامة كما قالوا وخالفهم تجويز الصلوة لهما ايضا فهذا القول في غاية الضعف
كما ان قول ابن الجنيد في عدم جواز الصلوة في ثوب فيه تمثال الدال باطلاقه على المنع عن الممتزج الذي فيه التمثال ايضا
وصحيحة ابن بزيع في غاية الضعف لانه مع مخالفته للمشهور بل الاجماعات المحكية خال عن الدليل سوى صحيحة ابن بزيع وموثقة
ابن مهران في [illegible] فيه ورواية قرب الاسناد وشيء منها لا يدل على المنع بل غاية ما يستفاد منها الجب
المفهوم هو ثبوت البأس فيه فلعل في الكراهة ويجوز انه حمله والركوب عليه ولا افتراش له على الموضوع من مذهب
الاصحاب كما في المدارك للاصل وصحيحة علي بن جعفر المنقولة المختلف ذكر عن بعض المتاخرين من غير قادح بل يمكن ان يقال
انه شبهة في مقابلة الضرورة ثم انه تقدم ترتبه يمكن ان يصير محللا للحكم كما صار اليه فان صرح ضده جوازه لانه لا صدق لبسه
وظن جماعة من الاصحاب الميل اليه بعد الاشكال وصرح ذلك المنع عنه لصدق اسم اللبس عليه فليت شعري
ما الباعث لهم على جعل الحكم دائرا مدار اللبس وعدمه مع ان [illegible]
الى مطلق الظرفية كما في صحيحة عبد الجبار لا تحل الصلوة في حرير محض فيجب جعل الحكم دائرا مدارها وحيث ان الاول لا
بعيد وهنا قطعا تقصر المدار منحصرا في الثاني وحيث انه لا يرتب عاقل في استلزام التكة للظرفية للمصلي وصلوته
معا سيما بعد الالتفات الى ان هذه الصحيحة وردت في المنع عن التكة الحرير كما تقدم ولا ارتياب ان ظرفية المدار
اوضح واجلى من ظرفية التكة فوجب الحكم بالمنع سيما اذا كان الساتر للعورة هو لا غير مع لبس الغير ايضا مع ان
عدم صدق اللبس ايضا بعد ما مر دان استعماله في الخاتم والتكة ونحوهما ايضا محل نظر [illegible]
واما الكف به فمختلف فيه فمذهب المشهور هو الجواز بل ذلك هو مقطوع به في كلام المتاخرين وعن ذكرى بعد نقل
رواية الجراح المدني انها تدل على الكراهة المصطلحة ولو بانضمام اصالة عدم الحرمة اليها قال وبه افتى الاصحاب وحكى عن ظ
ابن البراج ومقطوع المرتضى المنع محتجا بخبر البرقي ودليلي قال المنع وعن الكفاية التردد فيه والاظهر الاقوى
هو الاول للاصل وعدم شمول عمومات النهي عن الحرير عموما وخصوصا له لا سيما بعد الالتفات الى ان المتبادر من
مثل قوله ع لا تحل الصلوة في الحرير المحض هو الظرفية بالحرير بالاستقلال الغير المتحقق في الكف البتة ولا فرق بينه
وبين التكة [illegible] مثلا ولو كان هو اكثر عرضا وطولا منها او يجعل نفس التكة كما وهذا ظ وتوهم
ان الظرفية

ان الظرفية قد تتحقق حقيقة بمجرد ملاقاة شيء للثوب كما يقال في الثوب النجس مع فرض ان يكفي في تحقق
نجاسة الثوب ايضا في غالب الاوقات انما تحصل العرض بالملاقاة لغيره غالبا [illegible]
وفي الاضافة ادنى الملابسة كما فيه بخلاف الحريرية فانها امر مستقل فلا بد ان تكون مستقلة في الظرفية ايضا
[illegible] هذا ايضا فالى [illegible] العامة النبوي
العامي انه صلى نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع المنجبر ضعفه بالشهرة والاحوط ان لا يكون ازيد من
اربع اصابع مضمومة لظهورها في كلام صاحب الذكرى ان جواز الكف مع هذا القيد مقطوع به في كلام المتاخرين فكانه حكاه
شهرة جميع المتاخرين عليه ولعل ظ تعميمهم ان هذه الرواية مع هذا القيد مجبورة بالعمل ويجوز اللبنة من الحرير ايضا وهي
الجيب كما صرح به غير واحد ولا مستند لجوازها الا المروي عن اسماء انه كان للنبي صلى جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها
مكفوفان بالديباج وكان النبي صلى يلبسها وظني ان عملهم انما كان بالاصل وذكروا امثال هذه الاخبار تاييدا والا فاجماع
جميع علمائنا من المجتهدين والاخباريين في تنقيح على عدم حجية العامي اصلا ثم اعلم ان حكم شبهة الموضوع والشبهة المحضة
[illegible]
في الحرير مثلها في غير الماكول والنجس لا الميتة ودليله يعلم مما تقدم [illegible]
[illegible] واعلم ايضا ان المص لم يتعرض هنا [illegible]
فيظهر من جماعة انه لا خلاف في تحريم لبسه على الرجال ولا في بطلان الصلوة [illegible] واما الخلاف في بطلان الصلوة فيما لا يتم
الصلوة فيه كالخاتم ونحوه ففيه مذهب الاكثر كما قاله غير واحد الى البطلان وعن ظ المعتبر العدم والحق هو الاول لعموم التعليل
المستفاد من ظ التفريع في رواية الكيل النميري التي عدها البعض من الموثقات فيها جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء
فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه ودلالتها على عموم المنع والبطلان بعد الالتفات الى ان اغلب افراد الزينة التزين بالذهب
للنسوان هو مما لا يتم فيه الصلوة كما لا يخفى واضح على انه قد يستفاد من هذا التعليل ان وجه المنع هو الاحتراز عن التشبه
في النسوان والتشبه بهن وهو موجود فيما لا يتم الصلوة فيه ايضا بل في بعض افراده اجلى منه في الثياب كما في الحلي
المصنوعة للانف والاذن ومن هنا يظهر انه يمكن الاستدلال على اصل التحريم هنا بما يدل على حرمة التشبه بالنساء و
التزين بزينتهن كالخبر لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ونحوه هذا على تقدير الاغماض عن شمول اللبس لما لا يتم الصلوة
فيه والا كما هو مقتضى اللغة بل العرف ايضا كما مر مرارا فلا حاجة الى التشبث بالتعليل اصلا ثم هذا التعليل يؤيد
هذه الدلالة صريحا كما لا يخفى وقريب من هذه الرواية موثق عمار عن الصادق ع وفيه لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه

ثم يستفاد من النقام ... [illegible]

لانه من لباس اهل الجنة واما الموه والمتخم بالذهب المعمم منه ولولا نحو النسج بل بالخياطة كما في الكساء المعروف
بالاحتشاء في زماننا هذا فتحريمه اشكل وبطلان الصلوة فيهما اشكل الا ان المحكي عن جماعة من الاصحاب الحكم بهما معا بل لم
اقف على مصرح بالجواز والصحة ولعل التحرز عنهما صادق فعموم التعليل لهما شامل مع ان المنع مطلقا احوط واما
النسوان والخناثى والاطفال فلا منع لهم اصلا بل في الاول يمكن دعوى الضرورة كما في المذكور من الاخير يمكن دعوى الحكم
ببطلان الصلوة لان الاشتراط حاكم باشتراك الاطفال مع الكبار في شرائط الصلوة وموانعها واجزائها واحكامها وكلما
الحالة الخامسة ويشترط في الثوب ... مضافا الى الامور الماضية العامة الشاملة للثوب وغيره امران
الاول الملك او حكمه كالاجارة والعارية والاباحة بالاذن اللفظي منطوقا كان او مفهوما او شاهد الحال القطعي فلو صلى
في المغصوب عالما بطلت صلوته على ما هو المشهور بين الاصحاب بل حكي عليه الاجماع اذا كان ساترا في مستفيض من الكتب الفقهية
فظهور عبارة الفضل بن شاذان في الصحة بل في كونها مشهورة في زمانه لا يعبأ به لان ما ذكره [illegible] درايته فلا يعارض
الحكاية نعم هي مما يقدح في دعوى الاجماع المحقق كما لا يخفى على المنصف البصير ولا سيما بعد الالتفات الى خلاف المحقق وصاحب
[illegible] حيث ذهبا الى ان الثوب المغصوب ان كان ساترا للعورة [illegible] الفعل لا هو [illegible] او هو قام فوقه او سجد عليه [illegible]
فتبطل الصلوة فيه والا فلا ونظيره من الغنائم التوقف بل الميل الى عدم البطلان وكيفما كان فالذي يقتضيه النظر الى الادلة
القوم هو الحكم بالصحة لانها [illegible] خالية عن الاسناد [illegible] على الاخر كقولهم بان الحركات
الواقعة في الصلوة [illegible] لانها تصرف في المغصوب والنوع الحركة يعني القيام والركوع والسجود وكل منها
جزء للصلوة فتفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فتكون الصلوة باطلة لفساد جزئها وبانه مامور بابانة
المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده
وحيث ان مثل هذه [illegible] فساده ظاهر وبطلانه جلي بل كل منها [illegible] ومطرح لانظار
الاذكياء فلا يجري هنا القاعدة المشهورة فيما بينهم من انه كلما ضعف ماخذ الشهرة ظاهرا قويت اعتبارا واستندت
ظنا بل قد نظن هنا بعد الالتفات الى انحصار الحكم في مثل تلك الادلة وخلو الاخبار عن حكم هذه المسألة حقيقة
قوله الفضل مع كونه صاحب الرضا ع والذي وجدته من الاخبار في هذا المضمار ولو بعد الانجبار بما تقدم
من الشهرة والاجماعات والافكار خبران احدهما في مجموعة ورام عن حذيفة قال قال رسول الله صلعم اوحى الله
الي يا اخا المرسلين يا اخا المنذرين انذر قومك لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولاحد من عبادي
عند احد

عدم الاسئلة وعن الحلبيين

ان كانت صلوتهم شرعية كما هو الحق

وان جهل الحكم

كما قيل

عند احد منهم مظلمة فاني العنه ما دام قائما يصلي بين يدي حتى يؤدي تلك الظلامة الى اهلها الخ فان اللعنة
ما دام القيام في الصلوة لو لم يكن اجلى دلالة من النهي عن الصلوة فلا اقل من المساواة له في الدلالة والنهي في العبادة
يوجب الفساد [illegible] ما خرج من الدين [illegible] نفي اللابس لحاله [illegible] بان النهي الموجب للفساد هو ما كان
المنهي عنه وما يتعلق به هو نفس العبادة كما في الصلوة في الحرير ونحوه ولو لم يظهر من هذا الخبر كون ما يتعلق به هو
المظلمة فلا اقل من الشك فيه فلا دلالة فيه على الفساد اصلا كيف وكل من تحقق [illegible] الصلوة ينادي ايضا باعلى صوته
على انه في حال الصلوة تدائم ملعون [illegible] لا لاجل المظلمة وما يوجب لسلب الثوب عن بدنه وان كان قويا الا انه يمكن ان
[illegible] ان المتبادر في العرف والعادة من قول المولى لعبده اني العنك ما دمت [illegible] كما في المكان الا انه لا يوضح بهذا
القيام ايضا وليس هو مطلوبا له اصلا وبالجملة عمدة ما يحتاج الى القول باجتماع الامر والنهي عدم ظهور النهي عن الغصب
مثلا في النهي عن الصلوة [illegible] لا لانعدام الجهة والحيثية ولذا لا نقول به في العام والخاص المطلق مع انه يمكن
فيها ايضا اعتبار تعدد الجهة وهذا ظاهر عند اهل هذا المذهب على هذا فاذا ذكر العبادة متعلقة لهذا النهي سيما
مقارنة تشتبه معها ان النهي متعلق بالعبادة او بهذا الشيء المغصوب كما في المقام فتعيينها داع الى الاذهان
سراية النهي والتحريم منه الى هذه العبادة ايضا فلا ينفع مجرد امكان تغاير الجهات والحيثيات وثانيها المروي عن علي ع
في وصيته لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول ونفي القبول الذي هو اعم من الصحة
كما يقتضيه قاعدة الاستعمال وعدم صحة السلب بعيد العموم واما القول بان القبول حقيقة في [illegible] الكامل
لا الصحة ضعيف جدا على ان مطابقة فتوى المشهور لهذا الخبر مع ما ذكر كافية في العمل بها ولكن يقتضي الكل كما ترى
عدم البطلان الا في صورة العلم الذي معه يتوجه النهي فلذا قيد به ايضا والاقوى عدم الحاق الناسي بالموضوع
او الحكم بالذاكر [illegible] لا لان النهي لم يتوجه اليه كما قيل فانه لا اثم في جميع
الموارد نظرا الى ان مغصوبية الثوب قد تصير ملكه للمكلف فيحدث الذهول في بعض الاحيان لا يوجب قبح النهي
كما لا يوجب مثل هذا الذهول توجه الامر الى اتمام الصوم او الصلوة اذا كان الداعي الذي هو في قوة الملكة
حقيقة موجودا في اثنائهما [illegible] ان هذه الملكة والداعي يوجبان تولد الارادات والعقود
المنافية [illegible] المبقية لهذا الفعل وقد تقرر عندهم ان هذا القسم من الافعال التوليدية منسوبة

عن الوسائل

والعقل لا يدل على عدم توجه النهي حال الصلوة

الى ارادة الفاعل واختياره ولذا لو اضطر المكلف للنار في جوانب دار فيها سلم لا جوانه ثم ذهل عن حرقه
عند وصول النار اليه بقبض منه ولا ثق انه ... احرقه نسيانا وهذا واضح عند اهل العرف والعقلاء سيما
المعتبر من الله داعي في النيات بل الوجه فيه ... ان الاصل في المسئلة هو الامور المتقدمة التي لا تنافي
الوف من التحملات قربناها الى المدعي فتقربها الى مثل ما نحن فيه كلفة البينة و ... عسف الا لاجته اللهم الا ان تقول
ان ظاهر الاصحاب هو الحاق الناسي للحكم بالعالم العامد كما ان المشهور الحاق الجاهل بالحكم انهم بها كما صرح به الحاق
وح فالتفصيل اجود وقد ... هذه السيرة الحكية انهم يلحق مستصحب غيره اي غير الثوب من الخاتم والسوار والقلنسوة
والمنطقة به اي بالثوب في البطلان كان الحاق الخاتم وشبهه به مستشكلا جدا واشكل منه الحاق المحمول بل
بل الظاهر انه لا يلحق به واما الحاق خيط وجد من الثوب او سائر اجزاءه به فالظاهر انه لا ريب فيه لعدم ظهور
قول باستثنائه ويحتمل ما يدل على الحاق مثل الخاتم به وظاهر روايات الوسائل المتقدمة على انه يظهر من ... الحدائق
انه انهم مشهور ... ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت صلوة الماذون و
لو اذن ... مطلقا جاز لغير الغاصب ... ولا يجوز له عملا بالظاهر المتبادر من الاطلاق ولا اقل من الشك فيه فيبقى
استغال ذمة الغاصب بالصلوة الصحيحة في عهدته الى ان يصلي في ما يوجب اليقين بالبراءة وظني ان هذا ليس اصلا
يرجع اليه واساسا يعول عليه بل يجب ملاحظة الاطلاق والظاهر اي لفظ صدر من المالك فانه لو قال اذنت للمصلي
فالظاهر انه ينصرف الى الغاصب ايضا لتبادر لاذهان الى ان الباعث على الاذن هو رافة هذا المالك على المؤمنين
وعدم رضائه بفساد صلوتهم التي هي عمود الدين والظاهر انه لا يتفاوت فيه الغاصب وغيره ولو قال للمصلي فلا يجوز
للغاصب البتة وكذلك لو قال للرجل او لرجل امين ونحوهما من الالفاظ وكذا يجب ملاحظة مراتب العداوة واحتياج المالك
وغناه وورعه وتقواه وزهده وما يناقضها والقرائن الالفاظ الاستغراق ... المغاصب ايضا مطلقا فيه
... وقد يظهر من دعوى الاجماع ... الذي ... المغصوب ... ان مالك نفس الثوب غاصب
عن مالك منفعته بدون اذنه لظهور اطلاق الاجماعات المحكية في هذا ايضا والثاني الطهارة ... اي طهارة
الثوب وقد سبق تحقيقها في كتاب الطهارة فلا نعيد المطلب الثاني في ستر العورة وهو واجب في
الصلوة وغيرها باجماع العلماء كافة كما قاله غير واحد وكذا في غيرها اذا كان هناك ناظر محترم وقد حكي الاجماع المذكور
كما ذكر هنا انهم ومستنداه كما ترى هو الوجوب النفسي في كلا المقامين ولا دليل عليه بعد هذا الاجماعات المستفيضة هو الصحيح
سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار وفي الخبر مثله وزيادة قوله عمي غض بصرك وفي الموثق يغتسل الرجل

بادرنا

بادرنا فقال اذا لم يرو احد فلا باس وغير ذلك وضعف لان هذه الاخبار على الوجوب ستر العورتين مطلقا بعد
الاعتبار بهذه الاجماعات والشهرة بل السيرة الظاهرة غير قادح مع انه يمكن دفع الضعف عن الصحيح الاول بان
المتبادر من الامر بدخول الماء بالازار هو وجوب ستر العورة مطلقا لان دخول الماء بدون الازار غير واجب
اجماعا بل بالضرورة من الدين والحمل على الاستحباب وان كان ممكنا نظرا الى ان للماء اهلا وان عليا عليه السلام نهى ان يدخل
الرجل الماء الا بميزر ... قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا الا انه مجاز لا يصار
اليه الا بقرينة مفقودة في المقام وهذه الاخبار انهم نظرا الى انضمامها الى الصحيح المذكور مع صلاحيتها للقرينة انهم
وتوهم ان هذا وان كان مجازا الا ان ما ذكرتم استبعد منه لانه مستلزم للتجوز في الامر بالدخول بحمله على ستر العورة
والتقييد في اطلاق جهة القضية بصورة وجود الناظر المحترم في الحمام فان ارتكاب التجوز الواحد اولى سيما الاحتمال لتقارب
الى ما قيل من شهرة تجوز الامر في الاستحباب مدفوع بان ما ذكرنا كناية لا مجاز انا ندعي ان المتبادر من ذلك
الامر هو ستر العورة وان لم يعلم وجه التبادر اصلا فان كان ولا بد من المناقشة فليمنع التبادر والظاهر انه منعه
مكابرة والعرف حاكم بذلك وكيفما كان فالضعف من هذه الاخبار ولانه هو المستفيضة الناطقة بان عورة المؤمن
على المؤمن حرام لا للشبهة الواهية التي تكلم بها البعض في نحو حمله اياها على ان الحرمة محتملة التعلق بامور كثيرة
بحيث لم يبين شيء منها فيصير اللفظ مجملا فالقادح ضعفها من اصلها فهذا في غاية الضعف لان المتبادر الى اذهان الناس
هنا هو حرمة النظر لا غير ولان تلك المستفيضة عبرت في المستفيضة اخرى بان المراد من العورة اذاعة السر
الصحيح فان في بعض الاخبار وعلل حرمة النظر بهذه العلة وانه قد ورد في الصحيح لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وهو كما
ترى في غاية الظهور في حرمة النظر بالبصر الى الجسم المخصوص لا بالعقل الى العيوب والزلات ويصونه عنها يصون تلك
المستفيضة فلا يقدح التفسير المذكور في المرام اصلا بل لان حرمة النظر او مفروغ عنها وانما الكلام في وجوب الستر على
صاحب العورة ولا اثر منها في تلك المستفيضة بوجه من الوجوه والقول بان حرمة النظر مستلزمة لحرمة المعاونة
عليه وكشف العورة قسم من المعاونة عليه فيحرم فاذا حرم يجب تركه وترك الكشف عين الستر او مستلزم له عقلا
... من وجوه الاختلال بالتمسك بتلك المستفيضة انما هو لاثبات المدعى بهذه الاسئلة اتاكم الواضحة عندنا هل الفي مردود
بعد ما فيه من وجوه الاختلال بان حيثية المعاونة حيثية اخرى بينها وبين الوجوب النفسي للستر بون بعيد بل بينها وبين
الشيء له ايضا كذلك لانه قد يتحقق عدم الستر عن الناظر مع انه لا معاونة على النظر اصلا ... لو فقد الساتر ... يكن

نظر الغير الى العورة مرضيا له اصلا بل كان مكروها له في غاية الشدة بل صدق المعاونة عليه في حق هذا الشخص اذا كان
في ملكه من الدار والبساط ونحوهما مع وجود الساتر ايضا مشكل لانا لو لم نقل بان صدق المعاونة مشروط بقصد ورود
فعل ما من المعاون [illegible] للتصيد ووقع على عدم الفعل المحرم اصلا كما هو الاظهر فلا اقل من القول بانه مشروط بالرضا
القلبي والميل النفساني الى الفعل وهو كما ترى مفقود في المثال المذكور ونحوها ولا يجب الستر في الخلوة ولو احتمل
مفاجاة الناظر للاصل وعدم الدليل الا في الصلوة وان كانت مندوبة كما تقتضيه اطلاق المتن وغيره من المعتبرة وجب الستر
ستر العورة في الصلوة قول علماء الاسلام وهو ايضا كما ترى كالمتن في الاطلاق فهذا من الموارد التي صارت المقدمة واجبة
حتى بالوجوب النفسي ايضا مع كون ذي المقدمة مندوبا ولكن مقتضى الانصاف ان الحكم بالوجوب النفسي هنا ايضا في الواجب
النفسي الثابت بخبر الاطلاق مشكل حتى في الصلوة الواجبة في الملا فكيف بذلك في الصلوة المندوبة في الخلاء [illegible] [كما تقدم]
عدم تعقل اتصاف الوجوب النفسي لانه لا دليل هنا على الوجوب النفسي الخاص بحيث يعم الخلوة والمندوبة من الصلوة
اصالة عدم تعقل الحكم واستقراء عدم الوجوب النفسي للمقدمة مع عدم وجوب ذي المقدمة الا هذا الاطلاق المذكور وهو ايضا
تقل قوة احتمال كونه في مقام بيان الوجوب الشرطي كما هو مقتضى غلبة استعمال الوجوب في هذا المعنى في شرائط الصلوة وغيرها
من العبادات سيما اذا اضيف الوجوب الى الصلوة مطلقة كما في هذا الاجماع المحكي يكون ضعيفا وكيفما كان فالقول بعدم
الوجوب النفسي في الصلوات المندوبة في غاية القوة ولكن الظاهر انه شرطيته لجميع الصلوات في محل اجماعية عندنا والكنا [عند عدم الناظر]
ايضا تبعنا في ذلك كما في الجماعة الا انى لم اعثر على دليل لهم بذلك الا اخبار صلوة العراة الاتية في مبحثها حيث انها
حاكمة بسقوط معظم الاركان من الركوع والسجود والقيام بفقد الساتر فلو لا كونه شرطا لما ثبت ذلك هذا ما تمسك لهم [مثلا]
في بيان وجه الظهور وانت خبير بضعفه لانه يؤل الى دعوى دلالة التنبيه والايماء لان سقوط معظم الاركان
هنا قد اقترن بستر العورة الذي لم يكن هو علة لهذا السقوط بعيد الاقتران وهذه الدلالة ليست حجة عرفا
ولعلها مشروطة باحضار العلة في شيء واحد او في الشيء الذي يدعى عليته او في كون المدعى عليته اظهر او اعرف [عند التامل بما هو التام]
في مقام التعليل من غيره فانه لو لا شيء من هذه الامور لما صار الاقتران ظاهرا في التعليل والكل ههنا مفقود لانه
كما يحتمل ان يكون علة السقوط هي شرطية الستر للصلوة فكذا يمكن ان تكون هي وجوبه النفسي
في حال الصلوة بل يمكن دعوى اظهرية هذا الاحتمال من احتمال الشرطية نظرا الى ان سقوط شرائط معظمة
واجزاء واركان كثيرة لاجل فقد تحصيل شرط واحد مما يتفق عقلا وعرفا وشرعا بخلاف سقوط هذه المذكورات
لاجل تحصيل الواجب النفسي فان العقل والعرف والشرع كلها حاكمة بانه اذا تعارض الامرين الاخذ بالواجب

النفسي

[illegible] هذه [illegible] سعد [illegible] المحرم

النفسي وترك الواجب التوصلي الى الواجب الغيري ايضا وبين العكس فالاخذ بالاهم اولى من حيث هو هو ولهذا اذا
كان هذا الواجب التوصلي مما له بدل اضطراري ايضا كالايماء والجلوس في صلوة العاري الذي هما بدلا اضطراري
عن الركوع والسجود والقيام وعلى هذا فلو قيل ان هذه الاخبار هي المثبتة للاجماع على الوجوب النفسي للستر في الصلوة لكان [فيرتفع الاشكال المتقدم]
اولى والذي وجدته دليلا على الشرطية هو المستفيضة الناصة على تقسيم الثوب بقسمين احدهما ما تتم فيه الصلوة
وتجوز فيه والاخر خلافه فيها الصحيح كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه و
ان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك والصحيح في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه
القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس والاخبار في هذا المضمار فوق حد الاحصاء ودلالتها على المدعى
في غاية الوضوح نظرا الى ان الاول وما يشبهه كالصريح في عدم جواز الصلوة فيما لا يستر العورة وهو ظاهر في التحريم النهي عن
الصلوة فيه الموجب للفساد وليس وجه المنع الا عدم الستر للعورة والثاني وما يشبهه ايضا ظاهر في هذا المعنى حيث ان
عدم التمامية مستلزم للنقصان المستلزم للفساد ويدل عليه ايضا الاخبار الناهية عن الصلوة في الثوب الشاف كالمرفوع
لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصيقل وتعضدها الصحيح ما ترى بالرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا
فلا باس وكالصحيح عن رجل ليس معه الا ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده
ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وهل هو مشروط فيهما معا او في حال العمد والذكر فقط [illegible] قولان الاظهر المعزى
الى الاكثر هو الثاني للاصل وعدم الدليل على تقييد اطلاقات الصلوة في غير حال الذكر فقط وخصوص صحيح علي بن جعفر في الرجل
يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته وظهوره في بعض صور المسئلة فقط
ككون الصلوة بالتمام في حال خروج الفرج وحصول الاطلاع بذلك بعد تمامية الصلوة وكون الفرج قضيبا نظرا الى ان
الخارج الصق به ونحو ذلك غير قادح بعد ما عرفا العجب ممن فرق بين نسيان الستر ابتداء وعروض الكشف في الاثناء فقال
بالصحة في الثاني دون الاول مدعيا ان الصحيح في العكس ولا دليل له على مدعاه اصلا واعجب منه ما نقل البعض من قول [illegible]
ط فان انكشف عورتاه في الصلوة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلوته انه باطلاقه شامل لصورة العلم والنسيان معا
فانك خبير بان الانكشاف ظاهر في الثاني مع ان سياق هذا الكلام ولاحقه في غاية الظهور في شرطية الصلوة به في الجملة
وكيفما كان فلا ريب انه شرط في حال القدرة والاختيار بالاصل والاجماع [illegible] الصلوة فلو تركه مع القدرة
بطلت سواء كان منفردا او لا بجميع اجزائه مستغنى عنه في مثل المتون وعورة الرجل قبله اي القضيب والانثيين

ونديه اي وفيش المخرج كما هو المتبادر من هذه العبارة خاصة اشارة الى رد ابن البراج والى الصلاح حيث ذهب الاول
الى ان العورة هي من السرة الى الركبة والثاني الى انها من السرة الى نصف الساق والاظهر الاشهر هو الاول للاصل واصالة
عدم نقل العورة من معناها العرفي الى غيره وعدم تجوزها فيه في الغير للحكم بغير ان الفخذ ليس من العورة ومن
لم يقل بعورية الفخذ لم يقل بعورية غير القبل والدبر فانضمام هذا الاجماع المركب اليه يتم المدعى وخبر ابي الحسن الماضي
العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة و
ضعف سنده بما مر مجبور ومرسل الفقيه في اخبار غسل الميت انه يعطي هذا كما لا يخفى ولا دليل للقولين الاخرين يعتنى به
الا بعض الضعاف اما سندا كالمروي عن قرب الاسناد وفيه العورة ما بين السرة الى الركبة واما دلالة كحديث [illegible]
ابي جعفر في الحمام حيث غطى [illegible] ركبتيه وستره بالمئزر ثم امر صاحب الحمام فطلى جسده ما كان خارجا من الازار
بل دلالة الاول انه مما يمكن المناقشة فيها بان لفظة ما الموصولة محمولة على العورة وهو يبعج على المتن انه لان القبل والدبر انه
ما بين السرة الى الركبة وعدم التصريح بلفظها لعله لكون المجلس مما يستقبح فيه التصريح فدعوى بعض العلماء صراحته
في قول ابن البراج ضعيفة [illegible] على قول ابي الصلاح [illegible] الاخبار [illegible]
الحمام بالازار كما تقدمت تعويلا على ان المتعارف في الازار [illegible] الى الركبة [illegible]
[illegible] ولو استدل لهما بالاخبار الامرة بدخول الحمام بالازار كما تقدمت تعويلا على ان المتعارف في الازار
كونه ساترا من الركبة الى السرة كما قيل في ازار كفن الميت لكان اجود كما انه لو استدل لهذه الاخبار على مذهب ابي
الصلاح اما تعويلا بان المتعارف هو ستر ما بين السرة الى نصف الساق ولو في زمن صدور الاخبار او بان يحمل الازار
والمئزر فيها والمتعارف في الازار ما يشمل جميع البدن كما قاله جماعة في كفن الميت وكذلك خبر بضعفه [illegible]
في باب الكفن انه فكيف في هذا الباب الذي لا شك في ان المراد منه مئزر الحمام الذي لم يتعارف ستره لجميع البدن
اصلا ولعل قول المصنف ويتأكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة وافضل منه ستر جميع البدن اشارة الى مستند
هذه الاحتمالات المذكورة ويؤكد قول ابن [illegible] الى الصلاح لعله للاكتفاء بافضلية [illegible] استحباب ستر الجميع الذي فهم منه
ثبوت الفضل في الاقل منه مطلقا وقد يدل على افضلية ستر الجميع هنا انه جملة من الاخبار بل قد يظهر من بعضها على [illegible] جعفر
كراهة الصلوة للامام في سراويل وقلنسوة وسيأتي الاخبار فيها والظاهر ان المراد من ستر جميع البدن هو ستر ما تعارف
ستره عادة فستر اليدين والرجلين والاذنين والوجه والرقبة ليس داخلا في هذا العنوان بل ستر اليدين بخصوصه
في الجملة مكروه كما يأتي وفي قوله ره ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولو كان [illegible] وبين لون البشرة اي بشرة العورة
اشارة الى توجيه هذا [illegible] لو كان حاكيا للون فقط دون

فانه ليس كافيا بل قد قيل

الحجم

وبعض اخبار غسل الميت كالخبر ما جمع فيه على عورته وارجعه من رجليه الى فوق الركبة ودلالة الكل كما ترى

لكان اجود منهم

فالاقل م

لا يجوز الصلوة فيه بغير الثوب الصقيل

الحجم [illegible] بل يعتبر [illegible] مرفوعة احمد بن حماد لا تصل فيما شف او صف [illegible] هو ضعيف لان المتبادر من
شف وصف ما يحكى اللون والحجم فقط او هما معا فالامر دائر بين حمل النهي على الكراهة وارتكاب تقييد بين هذين
اللفظين او بين حمل النهي على التحريم حينئذ لاطلاقهما وابقاءهما على اطلاقهما ورجحان التقييد على التجوز نوعا لا يوجب رجحان
فرد منه على فرد واحد من المجاز مطلقا حتى اذا كان هذا التجوز مما ادعى شهرته كما في النهي ولو سلم امكان دعوى التقييد
هنا انه بناء على ان التقييد في الموصول والتخصيص في الصلة [illegible] اطلاقها او عمومها تابع للموصول فهو هنا واحد او سلم
رجحان التقييد على التجوز مطلقا ضعفها كاف في رده كندرة القائل بمضمونها ولو وجد ساترا لاحدهما فقط فالاولى بل المتعين
للقبل لان الدبر غالبا مستور بالاليتين ومع هذا هو اقل مقدارا من القبل ومقتضى قاعدة الميسور ما لا يدرك كله
لا يترك كله انه اختيار الاكثر فالاكثر وكذلك خبر بان مقتضى هذه القاعدة مضافا الى [illegible] ما يظهر من اخبار
كلام الاصحاب من كون الدبر كالقبل [illegible] مجموع القبل في الاستقلال في العورتين ان ستر الدبر مع بعض من القبل اولى
الا مع عدم امكان هذا انه في القبل يتعين لو وجد لكل منهما ساتر على حدته فالظاهر عدم وجوب وصلهما [illegible] ستر كل
منهما على حدته وهل الستر بهذا المنوال يحصل [illegible] وجه [illegible] انه جائز [illegible] الاكتفاء بالثوب الواحد في التي [illegible] مقام
[illegible] يجزي [illegible] حينئذ من الاخبار [illegible] الثوب الواحد [illegible] الاخبار العادية [illegible]
واشباهها [illegible] في عدد ما لا يتم الصلوة به [illegible] تمام الصلوة [illegible] الاشياء [illegible]
بالمنوال المذكور هو [illegible] مضافا الى امكان دعوى انصراف اطلاق الساتر في الاخبار والاجماعات المحكية انه الى غير [illegible]
كان مقتضى الاصل والخبر المتقدم العورة عورتان [illegible] هو [illegible] لا [illegible] رجحان الاحتياط وبدن المرأة
كله عورة يستر في الصلوة كما هو كذلك في غيرها انه اذا كان ناظر محترم وان صح سلب العورة عن غير القبل والدبر عرفا
ولعل هذا مع الموثق لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس والخبر [illegible] لا باس ان تصلي المرأة المسلمة وليس
على راسها قناع والاصل [illegible] صارت سببا لمصير ابن الجنيد الى ان [illegible]
في [illegible] كما حكاه عنه في [illegible] وقد ادعي في شرح الجعفرية عدم الخلاف
في وجوب ستر بدنها جميعا [illegible] ولم يستدل عليه لبني انه بل تصدى للاستدلال على ستر الراس والشعر والاذن
والعنق وقد يظهر من بعض الاصحاب انه ان خلاف ابن الجنيد في خصوص الراس [illegible] ربما [illegible] كلام بعض [illegible]
في نقل قول ابن الجنيد بانه لا يقول بوجوب ستر غير القبل والدبر على المرأة في الصلوة وليس كذلك بل مراد ابن الجنيد
بيان العورة بغير ما يجب ستره حتى عن المحارم لا في خصوص حال الصلوة [illegible] كشف الراس مع عدم وجود [illegible]

ولو [illegible] ملصقه بالموضع

[illegible] تصلي المرأة [illegible] مكشوفة الراس حيث لا يراها [illegible] م م م

باعتقادهم

واذ قد عرفت ان كلام المخالف في المسألة بهذه المثابة من الاشتباه ومع هذا فمنحصر في الفرد فظهر لك ان الشبهة في المسألة
من اجل وجود المخالف ليست مما ينبغي ولكن الشأن في انحصار المخالف فيه وهو مشكل لان المشهور ذهبوا الى اجتزاء
المربية للصبي التي ليس لها الا ثوب واحد بغسله في كل يوم وليلة مرة والخبر الدال عليه ايضا مثله في العبارة بل فيه عوض الثوب
القميص حيث سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة
وهذا الاطلاق وان كان واردا في مورد حكم آخر الا ان تصريح السائل بانه ليس لها الا قميص واحد وانها كيف تصنع اظهر
في انه سئل عن صلاتها في هذا القميص الواحد فترك الاستفصال للتعرض [illegible] القميص الواحد عنه كاف لها في الصلوة
لانه لا يستر جميع بدنها والاقتصار [illegible] انها تغسله كل يوم مرة ايضا ظاهر في جواز الصلوة لها في هذا القميص الواحد مضافا الى ان
المنع لم يشترطوا في هذا الحكم العسر والحرج في اتحاد ثوب آخر كما عند ذلك سلمنا ولكن عبارات الاصحاب في مسئلتنا
هذه مختلفة ففي [illegible] ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان وفي [illegible] لا يجوز للمرأة الا
في ثوبين درع وخمار ساتر لجميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في [illegible] بحث في القدمين والتردد
ويظهر من المحقق [illegible] وجود الخلاف في الشعر والاذنين [illegible] وفي الاخبار ايضا بهذه المثابة ففي الصحيح
عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها وفي الصحيح الآخر لا ينبغي للمرأة ان تصلي الا
في ثوبين وفي الموثق تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر
باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها
فلتلبسها طولا وفي الصحيح عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت
رجلها وليست تقدر على غير ذلك فلا بأس [illegible] فانه من الواضحات من تأمل في هذه العبارات و
[illegible] الاخبار لا نظير له الا [illegible] في مقام بيان رجحان ما للثوبين او الاثواب فظني الاخبار الدالة على رجحان الرداء للامام
[illegible] والدالة على ان اقل ما يجزي للرجال هو الثوب الواحد مع انه لا يجب في حقه الا ستر العورتين [illegible] بل في بعضها
اردف المرأة للرجل كالصحيح ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة
اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا وهذا الخبر كما ترى [illegible] المرأة في مقابلة [illegible] الرجل في الثوب
فكما انه يستحب له الثوب الواحد ولا اقل منه فكذلك المرأة تستحب لها الثوبان ولا اقل منهما سيما بعد الالتفات الى لفظة لا ينبغي في الصحيح
المتقدم ولا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدرع ما لا يواري شيئا في حسنة الحلبي الظاهر في كراهة
ترك الثوبين والاثواب المذكورة وان شئت فقل ان الاخبار هنا على ثلاثة اقسام قسم منها ناظر الى ما تضمنه الحلبية
الخبرية ظاهر في وجوب الثوبين او الاثواب او الثوب الواحد الشامل للبدن كله كالملحفة والقسم الثاني ظاهر بل نص في جواز
الصلوة للحرة مكشوفة الرأس والثالث ظاهر في كراهة ترك ما ذكر ومقتضى الجمع بينها عرفا وشرعا هو الاخذ بالكل

بالاخبار الظاهرة

بالاخبار الظاهرة في الكراهة واما الوجوب فكلا فكيف بالشرطية التي هي من الاحكام الوضعية التي ليس هنا منها عين ولا اثر
الا بتكلف ما مع ان في القول بالشرطية ستر جميع البدن عليها عسرا وحرجا في الجملة على انه [illegible]
بعد تسليم جميع وجوه المناقشات وجبرها بالشهرة المدعاة في المسألة يكون دعوى تبادر وجوب الستر عليها اذا كان ناظر محترم
لا مطلقا ولا الشرطية المطلقة ثم انا بعد تسليم الشهرة الجابرة للقصور فالمناقشة في ان تلك الاخبار لا تشمل ستر الشعر
فانها [illegible] للبس [illegible] البدن ولا العنق والاذنين ونحو ذلك فاهية جدا لان الشعر وجميع ما ذكر من لوازم البدن [illegible]
اجزائه فيتبادر شمله عند الاطلاق سيما في مقام الستر على ان المتعارف في الملحفة سترها الجميع [illegible] سيما بعد الالتفات
الى قوله عم فان لم تكفها فلتلبسها طولا [illegible] مع ان الاخبار خالية عن البدن راسا وعن الحجاب ما صدر عن بعض الاصحاب
في مقام الاستدلال على اصل المدعى من ان العلماء اجمعوا على كون جميع جسد المرأة عورة من غير استثناء وكان في اوسع استثناء الوجه
خاصة كما عن المعتبر وكره اوسع الكفين والقدمين كما ذكر وحيث ثبت كونها جميعها او ما عدا المستثنى عورة وجب عليها سترها
لاجماع العلماء على وجوب ستر العورة في الصلوة كما في المنتهى فانه لا دليل ان عورية جميع جسد المرأة الا ما استثني انما هي بالنظر الى الناظر المحترم
ومثلها هذه العورية ثابتة للرجال ايضا فان نظر النساء اليها ايضا محرم فلو كان مجرد ذلك موجبا للاندراج تحت كلية الكبرى لاندرج
الرجال ايضا فيها [illegible] وكيفما كان فبعد
ما عرفت من ضعف البناءات المعتبرة في هذا الباب [illegible] الاجماع او الشهرة يظهر لك ان [illegible] الوجه والكفين وظاهر القدمين مما لا
ريب فيه وكذلك استثناء القدر الذي لا ينفك من الوجه الذي يجب غسله في الوضوء والشعور الاذنية لعادة مع تامل [illegible]
[illegible] ستر جميعها ممكن [illegible] باطن القدمين [illegible] قد يظهر جملة مما ذكرنا من بعض [illegible] وبظهره ايضا ان
قولهم يجب على الحرة ستر رأسها الا الصبية والامة مما لا ريب فيه ولو بعد الخبرة بالشهرة ولا سيما في انقطاع المستثنى
[illegible] عن المستثنى [illegible] كما هو منقطع عنهم [illegible] لان الدليل على هذا الاستثناء مضافا الى الاصل وعدم
نهوض ما مر في حق الصبية والامة بخصوصه موجود وهو اجماع العلماء كافة عليه الا الحسن البصري كما حكي عن جماعة
والقدح في [illegible] بان [illegible] استثناء [illegible] في ان المراد من الاجماع هنا هو مجرد الاتفاق ولا حجية فيه من حيث هو هو بل نوع بان مثل
هذا الاتفاق المثبت كاشف عن رأي الرئيس سيما بعد الانضمام في الاستثناء الى واحد ولا سيما اذا كان هذا الواحد من [illegible]
فانه يكشف عن انه لا خلاف فيه بين الشيعة اصلا ويشهد على ان ما هو كاف في هذا المقام مضافا الى ان الصبية غير مبادرة
من تلك الاخبار الواردة في الستر [illegible] اشتراك الاطفال مع الكبار في الاحكام الوضعية وفي شرائط العبادات
واجزائها وموانعها الا بقاعدة الاجماع المذكور كما حقق مضافا الى خصوص الخبر [illegible] وفي الامة بعد الرواية عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه

عموما وخصوصا

ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وفي خصوص الامة اخبار مستفيضة منها الصحيح عن محمد بن مسلم
في احدهما قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وفي الاخر الامة تغطي راسها
فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد والقول بان مفهومه يدل على وجوب الستر على ام الولد مع حيوة
ولدها مبني على ان يكون منطوقه واردا موردا دفع توهم الوجوب كما قد يتبادر الى الاذهان واما اذا كان في مقام دفع توهم
الجواز الخالي عن الرجحان كما يستعمل الجملة الخبرية فيه في مقام السؤال غالبا اتفق مقام دفع توهم الجواز الخالي عن
المرجوحية والكراهة بمعنى ان السائل كانه يسئل عن انه هل تغطي الامة راسها مثل الحرة ولا كراهة فيها اصلا ام لا فان هذا
التوهم ينشا في الاخبار ومصدرا في الاثار كما في المروي عن المحاسن عن حماد اللحام قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة
تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادم تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة وعن العلل عن
ابي خالد القماط قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تقنع راسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي
يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر بل في هذا الخبر دلالة على استمرار هذا الامر في القديم واستنادا لمنع عن
التقنع بين المسلمين ويرشد الى هذا ايضا ما رواه العامة من ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وقال انما القناع للحرائر
وضرب امة لال انس راها متقنعة وقال اكشفي ولا تتشبهي بالحرائر فانه من الواضح الجلي ان قول عمر كان شايعا في من
بل في جميع الازمان فيما بين اهل العهد وان على ان المشهور بين اصحابنا انه هو كراهة التقنع للاماء مع ما قاله في الحدائق
فيتاتى على كيفما كان فبناء على احد هذين الاحتمالين لا دلالة في مفهوم الشرط على الوجوب اصلا بل على انه لا يدل الا على نفي الجواز
المحمول هنا على الكراهة فيكون المفهوم دليلا على نفي الكراهة لام الولد مع حيوة ولدها وعلى الثاني ايضا كما لا يخفى فعلى ما ذكره
المفهوم تعيين ما ادعاه وبعض الى ما سلمناه ولكن النسبة بينه وبين منطوق الصحيح الاول عموم من وجه لاختصاص
الاول بالصلوة والثاني بام الولد والترجيح مع الاول لكثرة الاخبار الموافقة له بل في بعضها تصريح بخلاف هذا المفهوم كالصحيح
المروي عن قرب الاسناد عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان اذا هي حاضت وليس عليها التقنع
في الصلوة وساير افراد الاماء من المدبرة والمكاتبة بقيتها حكمها كالقن بلا خلاف ظاهر لعموم الادلة المتقدمة والاصحاب
واما ساير اعضاء الاماء غير الراس فصرح جملة من الاصحاب وجوب سترها كالحرة لعموم الادلة المتقدمة الخالية عن
المعارض في تلك الاعضاء وهو حسن ومنه يظهر الحاق المبعضة بالحرة واما المعتقة فان اعتقت
قبل الصلوة او بعدها وان كان الوقت باقيا فلا كلام في الحاق الاولى بالحرة والثانية بالامة وان اعتقت في الاثناء
مع الامكان وعلمت بذلك وجب عليها الستر بلا خلاف ظاهر فان افتقرت في تحصيل الساتر او الستر الى المنافي من الاستدبار
ونحوه فالمشهور الحق بالحرة الى المنتهى انها ابطلت الصلوة ثم استانفت لها والمحكي عن ... انها استمرت عليها

ولا تبطلها

ولا تبطلها والمسئلة نظير مسئلة المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة ونحوها والقانون في الحل الاستيناف مع بقاء
الوقت ولو بمقدار ركعة لان الواجب هو الماهية لا هذا الفرد المخصوص وصح التلبس بالفرد بدون الاتمام لا يوجب تعيين
الاتمام لعدم الدليل عليه بعد قصد الاصل وهو لا يعارض اطلاق ما يدل على شروط الماهية بهذا الشرط وتمام
الكلام في امثال المسئلة مر ولكن ضعف المستند في وجوب ستر البدن كله على المراة مع الاخبار
ظهور جملة منها في الحرة قبل الصلوة قد يوجب الوهن في مسئلتنا هذه فالاحوط الاتمام والاعادة مع الامكان و
الصبية اذا بلغت في الاثناء تستانف مطلقا على القول بكون صلوتها تمرينية وعدم مشروعيتها للاخبار الدالة على انها
اذا بلغت وجب عليها الصلوة وقد تقدم في رواية ابي بصير على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار والظاهر انه لا فرق
بين الصيام والصلوة وبعد وجوب الصلوة عليها يجب عليها الامتثال بها في ضمن فرد من افرادها ولا الصلوة التي هي
فيها وان امكن ان تصير فردا منها على بعض الفروض كما لو بلغت بعد التكبيرة بلا فصل فعدلت الى الواجبة الا ان حديث الصلوة
على ما افتتحت يمنع عن العدول وحديث الفقيه الدال على العدول من صلوة الى اخرى ايضا بل ظاهره عدم جواز العدول
وجوب ابقاء الصلوة على حالها وعنوان الجملة بصحتها وهذا يظهر ضعف ما يظهر من بعض من كون
الصبية كالامة مطلقا وهل يجوز لها اتمام هذه الصلوة بنية الندب مع سعة الوقت لا وجهان ولعل الاظهر
هو الثاني لان موضوع صلوة النافلة التي هي اربع ركعات مثلا هو الصبية وعلم الامر بانتفاء الموضوع قبل
الاتمام يكشف عن عدم الامر بها النافلة الكذائية في حق المكلفة غير جائز ولو فقد المكلف الثوب بل الساتر بجميع
المتعارف مطلقا ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما مما يمكن الستر به بلا خلاف في اصل الحكم في الجملة وان وقع الخلاف في
مقام التفصيل بل في المسئلة اقوال احدها ما ذكره من تقديم النوع الاعلى مع فقده فالتخيير بين ما عداه مع
~~وثانيها التخيير بين افراد الاول من الثوب وغيره وهو المحكي عن ... والثالث التخيير~~
... والثالث التخيير بين افراد الاول من الثوب الحشيش والورق والطين وغيره في المحكي عن ... المنتهى
والرابع وجوب تقديم الثوب مع التعذر فالتخيير بين الثلثة المذكورة وغيره في المحكي عن ... الى المنتهى والخامس وجوب
تقديم الثوب مع التعذر فكلما يستر به من الحشيش والورق ومع تعذره فالطين وهو المحكي عن ... والسادس التخيير
بين الثوب والحشيش والورق فان تعذر فالطين والحق هو ما اختاره هنا ولعله مراد المنتهى ايضا والدليل عليه
ان المتبادر من الاخبار كون الستر بما وقع التعارف به وهو الثوب ونحوه لا الحشيش اضطرارا فلولا الاجماع و
الاخبار الخاصة لما قلنا بجواز الستر بغير تلك الاشياء الغير المتعارفة اصلا فخرجنا عن مقتضى هذا الاصل في حال
تعذر الثوب فبقي الباقي على اصله وحيث ان ظاهر تلك الاخبار الخاصة عدم الفرق بعد تعذر الثوب بين غيره

ما ذكر لعله اراد ما امكن ان يكون ساترا فلذا قلنا بالتخيير بينها ففي صحيحة علي بن جعفر عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي
عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب
شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم فقوله وان لم يصب شيئا يستر به دل على التعميم ما ذكر بان التخيير فانه لو كان بين الحشيش
وغيره الطين مثلا فرق بما عدل من الستر طينة التي مساق الكلام لها اعني وان لم يصب حشيشا تحمل الى هذه الشرطية فجعله
الشرطية كانها ابطال للشرطية الاولى وتنبيه بان ذكر الشرط لها اولا انما هو لخطوره اولا بالبال [illegible]
[illegible] وادون من هذا القول هو القول بالتخيير بين الثوب وغيره [illegible] لا الاحوط لان هذا التبادر المدعى لعله بنا على خطور
وبعد تامل ما في اخبار المسئلة [illegible] يتبادر الى الذهن ان المقصد بالذات هو ستر العورة باي نحو كان كما هو الحال في
جميع المقدمات ولذا جوزنا تحققها في ضمن الحرام ايضا وكونه مسقطا لها وحديث النورة سترة والعورة عورتان
ايضا يعضد ما ذكرنا بل الاصل دليل عليه لو لم يكن ضعيفا ويعضده ايضا انا لم نعثر احدا فصل بين الثوب وغيره في
ستر العورة عن الناظر المحترم في غير الصلوة [illegible] ولذا لو سترت النسوان احبادهن بالحشيش عن الناظر المحترم
مع وجود الثوب ايضا امتثلن بالامر بالستر قطعا [illegible] بل الضرورة من الدين ولا دليل في مسئلة الستر للصلوة من
جزئيات تلك المسئلة العامة كما تقدمت تفصيلا [illegible] هذا مضافا الى الشهرة المحكية عن [illegible] على القول الذي نحن الى
هذا القول بل هو هو [illegible] هذا القول لا يخرج عن قوة وان كان الاحوط ما اخترناه اولا ولو فقد الجميع لم يسقط عنه الصلوة
اجماعا وسنة عموما وخصوصا ولكنه هل يجب عليه ستر العورة بيديه [illegible] ام لا مقتضى ما ذكرنا من كونه
المقدمة [illegible] هو الاول ويدل عليه ايضا كالصحيح بابراهيم بن هاشم عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة
عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان
رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان ومقتضى كونه المتبادر من الستر [illegible] ولو في مقام
المقدمة هو ما ينفصل عن المصلي [illegible] وهو ظاهر الاصحاب ايضا حيث لم يتعرضوا لهذه المسئلة في خلال مسائل الساتر وهو الثاني
وهذا الخبر ايضا لو حمل على الوجوب للزم خلاف اصول كثيرة من وجوب الايماء مع وجود الساتر [illegible] من وجوب الجلوس
ومن مساواة المرأة مع الرجل في العورة ولو في الجملة ولم يقل بشيء منها احد على الظاهر فليحمل على الاستحباب فحال هذا الشخص
كالعاري بل هو هو والمشهور ان العاري [illegible] صلى قائما موميا للركوع والسجود اخفض منه للركوع مع امن المطلع حال
دخوله في الصلوة وان احتمل او ظن مفاجاته في الاثناء فانه في كل وقت مكلف بما تلبس كما في سائر المقدمات من طهارة
البدن واللباس وستر العورة والقبلة وغيرها او في اصل المسئلة قولان آخران احدهما انه يصلي قائما مطلقا وثانيهما انه يصلي
جالسا مطلقا والمشهور هو المنصور للاصل وعدم دليل على وجوب الستر وشرطيته بحيث يشمل المقام ويوجب تقييد الاطلاقات

[margin:] اشتراط [illegible] حديث النورة [illegible]

[margin:] وهو مقتضى اطلاقات الساتر [illegible] والا جالسا موميا ايضا كما مر

الصلوة

ولو امكنه الستر باليد [illegible] الركوع والسجود [illegible]

الصلوة والقيام [illegible] ولخصوص المستفيضة كصحيحة علي بن جعفر المتقدمة والمرسل كالصحيح في الرجل يخرج
عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا والموثق عن قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام
من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عاريا جالسا يومي ايماء ويجعل
سجوده اخفض من ركوعه والسترة جارية للعضو [illegible] سند هذا الخبر المختصر فيه دليل التفصيل بين ايماء الركوع والسجود حتى
الباب [illegible] على ان القيود الثلث انما تدل على ذلك [illegible]
دلالة القويين الاخيرين اطلاقا فلا يتوقف الجمع بينها وبين هذه المستفيضة [illegible] ولو ستر العورة وفقد الثوب استحب
ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا كما في المستفيضة ففي الصحيح لكن اذا لبس السراويل يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وفي المرسل كالصحيح عن ابي عبد الله
لا الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما
وفي الخبر السيف بمنزلة الرداء يصلي فيه ما لم تر دما والقوس بمنزلة الرداء وفي خبر آخر وسئلته عن السيف هل يجري مجرى
الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب ومقتضاه كراهة الامامة في السيف في غير الحرب
كان مقتضى الصحيح المذكور استحباب التقليد للعاري ايضا [illegible] وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة كما هو الاصل الذي مر
اليه في مواضع من هذا الكتاب المستنبط من استقراء ابواب الشرائط والموانع والاجزاء للصلوة اليومية وغيرها فان ادلتها
غير ثابتة في صلوة الجنازة [illegible] نعم لو وجد الناظر المحترم ولم يستر العورة مع هذا توقف الستر على قطع الصلوة
ثم يبطل الصلوة [illegible] ولو كان الثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند
الركوع للناظر [illegible] وفاقا للبعض المحققين واخذا بظواهر اخبار الستر المنصرف الى الستر عن
الغير ولا قبله اي قبل الوصول الى حد الركوع فانه لا دليل على بطلانها [illegible] بل اطلاقات الصلوة والستر والقيام والركوع
ونحوها تقتضي الصحة وهو باطلاقه مشكل لان المسئلة في بعض الصور ترجع الى نية القطع من اول الامر وفي بعض الصور الى العلم
بالانقطاع [illegible] كما لا يخفى والظاهر ان مراد المصنف غير هذه الصور والا فلا دليل على الصحة فيها اصلا فان جميع تلك الاطلاقات
كما ظاهرة في صورة عدم القطع والانقطاع الاختياريين [illegible] من اول الامر وعليه فمن علم بان صلوته ستنقطع في
الاثناء فطرو طارئ من عارض اختياري اي ما امكن ان يمنعه ولا يمنع اختيارا فالظاهر انه لا امر بالصلوة له اذ لا امر
وحيث لا امر فلا صحة للمهية انها حتى تسرى الى الجزء في اجزاء هذا الجزء [illegible] على ان [illegible] من الاصحاب اعتبار [illegible]
في النية وهو هنا مفقود نعم فيما لا بد له من الصلوة في مثل هذا الثوب فلا ريب في الصحة وكذا لو لم يعلم به [illegible] ونظيره الفائتة
ثم في صحة صلوة المأموم الذي علم قبل الاقتداء بانه سينكشف عورة الامام فتبطل صلوته فعلى تقدير صحة صلوة الامام الحي

[margin:] نعم زاد في قرب الاسناد في آخر الصحيح [illegible] التقدم [illegible] اخفض [illegible]

[margin:] اشتراط [illegible]

[margin:] ثم بطلت صلوته ح وان انكشفت لنفسه [illegible] بحيث لا [illegible] غيره فلا [illegible]

[margin:] الا حتى الركوع

عدم الامنطلق للستر

الركوع فضلوته صحيحة يبني عليها ويعدل الى نية الانفراد او الايتمام بامام آخر وعلى تقدير البطلان [illegible] من اول الامر وعلم
المأموم بالموضوع ولو جهل الحكم الوضعي فان الجاهل كالعامد في باب الاحكام الا ما استثني [illegible] وبالجملة حال هذا الامام و
المأموم كالامام والمأموم الذين ماتا او لهما في الاثناء او خرج من اهلية الامامة فكما ان علم الامام بانتفاء شرط اتمام
الصلوة لا يوجب الحكم ببطلان صلوة المأموم بل ولا الامام الا في بعض الصور فكذا هذا والوجه في الكل مع قطع النظر عن خصوص
الاخبار في خصوص بعض الموارد ان صلوة المأموم صلوة منفردة [illegible] عليها الاسم على الاعم فلا تبطل الا بما تبطل الصلوة به
وبطلان صلوة الامام في الاثناء ليس منها وتمام الكلام يطلب في بحث الجماعة خاتمة وهل يجب على العاري تاخير الصلوة الى
آخر الوقت مطلقا او لا مطلقا او اذا ظن الحصول وجوده فالاول والا فالثاني [illegible] او اذا علم عدم الوجود في الآخر فالاول والا فالا
الثاني اوجه بل [illegible] الاول والثاني قال بن الاصحاب انه مقتضى الاصل وظواهر اخبار صلوة العراة جماعة او منفردين هو الثاني
وقيل انه هو الثالث وهو الاحوط ثم لا ريب [illegible] استحبابا بطل الخبر قرب الاسناد المتقدم [illegible] ولا ينافيه ما تقدم انه
ان ظواهر اخبار صلوة العراة ان الصلوة عاريا متقدمة على الصلوة في الحرير واجزاء غير المأكول الميتة والمغصوب
مع الامكان حيث انهم لم يتعرضوا في تلك الاخبار لستر العورة بالحشيش ونحوه ولا يتعرضوا لتلك الاشياء اصلا ونفيه
الاخبار المانعة عنها والدالة على بطلان الصلوة فيها مطلقة [illegible] فلا وجه للتقييد خاتمة لا يجوز الصلوة عند جماعة من
القدماء والمتأخرين بل ادعى شهرة الاول فيما يستر ظهر القدم ولا ساق له يستر شيئا من فوق المفصل كالشمشك ونسب الاول الى
اوضح الاول وكثر [illegible] على الاختلاف في الضبط ونعل السندي ونسبها بل ادعى شهرة القدماء بل عليه كما يظهر من غير عليه
ولكن ظهر وجل المتاخرين ظاهر على الجواز مع الكراهة للاصل والاطلاقات الآمرة بالصلوة الا ما لا يتم [illegible]
انه ما حكي عنهم من علة [illegible] دليل لم على شيء من الحظر والمنع البطلان الا ما حكي عن بن حمزة انه قال وروي ان الصلوة محظورة
في نعل السندي والشمشك وهو كما ترى لو تم لاختص بهذين فلا وجه للاطلاق والظاهر ان غير هذا القسم من انواع الرجل
من ساتر ما للخلاف في [illegible] الصلوة فيها [illegible] كانت له ساق [illegible] فيما له ساق يستر فوق المفصل كالخف
ام لا كالجلود التي تلبس [illegible] في بلادنا في الاهوية الامكنة الرطبة فانه لا ساق له اصلا فلا ضير فيه قطعا
[illegible] وتستحب الصلوة في النعل [illegible] كما قال [illegible] الجماعة [illegible] اذا صليت فصل في نعليك
اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة او العربية فقط كما يظهر من المتبادر عن الانصراف اليها المنة اولا وغير فاحشة
بعد بقاء الاحتمال لغير العربية في مقام الاستحباب ثانيا [illegible] كان فاصل المسئلة [illegible] عليها اجماع [illegible]
والظاهر وتكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء وهو ثوب من صوف ومنه العباء كذا
نقل عن الجوهري للمروي عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة
والكساء وفي الموثق يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وقد اختلفوا في تفسير المفدم فعن بعض [illegible]
بشديد الحمرة

انه ضلوته انتم باطله من اول الامام

للامام او شرط الايتمام للمأموم في الاثناء [illegible]

بل قيل انه اتفاقي بينهم

انه تجوز ثم

باجماع العلماء كافة كما حكي عن حد الاستفاضة اقام

[illegible] ليظهر [illegible] لتعلم منه

شديد الحمرة وعن [illegible] المشبع شديد اللون وعلى الثاني يكون دليلا على كراهة الصلوة في كل ثوب مشبع اللون
سوادا كان او حمرة او غيرهما ولعله لذا افتى الاسكافي والحلبي بعموم [illegible] الكراهة وهو وان كان مقتضى التسامح في
ادلة السنن الا ومعتضدا بجملة من الاخبار [illegible] المشبع الدالة على كراهة
الصلوة في المشبع المعصفر والمضرج بالزعفران او شديد الحمرة الا ان شيئا منها لا ينافيه وتم الاخبار الدالة على استحباب
التزين [illegible] والتجمل ولا سيما للنسوان والدالة على ان خير اللباس لباس اهل الزمان والسيرة المستمرة عند اهل الايمان مع
انه لو كان الامر على ما ذكر لضاق الامر على اهل التقوى ولما بقي للآيات والاخبار الدالة على [illegible] الاستنان في اباحة
الاشياء وقع وعظم كيف وهو شبهة [illegible] البحث لذا جميع [illegible] ثم قال بعد هذا بلا فصل الى آخر
[illegible] فيها او في اكثرها [illegible] ما لا يخفى التسامح في هذا الجانب انه موجود والقول بانه اذا دعا [illegible]
التسامح الكراهة والاحتياط فالاول مقدم اجماعا ثم لانه لا يمنعنا الحد الاجماع في كلام الاصحاب فلعله هو
الباعث لاقتصار المصنف كالمشهور على السواد ولو [illegible] لنا عنه فلا اقل من الاقتصار على الثلثة المذكورة واما التعدي
الى كل مشبع فلا والظاهر ان السواد انه لا يكره في تعزية الحسين ع مطلقا ولو ابد الدهر جميع الايام والسنين لا الاعياد ونحوها
لاستفاضة الاخبار بل تواترها على الامر بشعائر التعزية له ع مطلقا ولعله في امثال اعصارنا من ضروريات المذهب
فلا نحتاج الى الاستدلال [illegible] في الثوب الواحد الرقيق للرجال فقط [illegible] ولعله مراد المصنف [illegible]
كما قد يشعر به قوله فان حكى لم يجز وقد يظهر من بعض الاخبار كراهة الواحد للرجل مطلقا وقد عرفت انه
كلام المصنف انه استعار به [illegible] فيما سبق ولكن المستفاد من الاخبار الاستحباب بعدد الثنتين او ثلثة واما كراهة الواحد
مطلقا حتى اذا كان قباء او قميصا طويلا [illegible] للبدن [illegible] فلا نعم [illegible] في قرب الاسناد عن [illegible] عن الرجل هل
يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح وفي الموثق سالته عن رجل ليس له في صلوته
بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس [illegible]
[illegible] انه هو وارد في [illegible] آخرها التوشيح الذي عدوه من المكروهات مستقلا فان للتوشيح معنى التغشي بالثوب
اي التغطي به كما يظهر من الصحاح [illegible] بعضها مباح وبعضها مكروه وهذا الموثق في بيان هذين القسمين الا
ان المكروه منه ليس مجرد اشتمال ثوب واحد مطلقا بل لابد مع هذا من ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر
كما يفعله المحرم على ما افتى به بعض الاصحاب او التقلد بالثوب كالسيف كما قد يظهر من [illegible] ومنشأ الخلاف وقوع لفظ
التوشيح في [illegible] الارتداء فوق القميص التوشيح في الصلوة مكروه والتوشيح فوق القميص مكروه مع خلاف اهل اللغة

جملة من [illegible] مع هذه القيود

فالاقتصار على [illegible] اولى وان كان التسامح احوط

في معناه بانحاء ثلثة كما ذكرت ولعل الظاهر من الاخبار هو المعنى الثاني المروي عن ثقة عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل
فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت له انه يتوشح فوق القميص فقال هذا
من التجبر فان المتعارف بعد الاغتسال والخروج من الحمام هو التغطي بالقطيفة واخراج طرفيه من المنكبين
وكذلك الحال في اللبسة الجاهلية فانهم يجمعون اطراف جبلهم ونحوها ويجعلونها على منكب واحد
ولعل هذا كان في ازمنتهم من افعال الجبابرة او مرادهم من الجبابرة مطلق الظلمة والمتكبرين ولو عند انفسهم
والا فالمعنى الاول اعني التغطي بالثوب مطلقا او المعنى الثالث اعني التقلد بالثوب كالسيف مما يقطع بعدم التكبر فيه في زمان
من الازمنة بل الثالث نوع من انواع شعار الحمالين والباعة للاثواب ومع هذا كله فالقول
بكراهة اشتمال الثوب الواحد مطلقا نظرا الى ظاهر الموثق لم يكن بعيدا كما ان القول بكراهة التوشح بالمعنى
الثاني مطلقا ولو في غير الصلوة نظرا الى عموم العلة في المروي عن العلل ما العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو
متوشح فقال لعلة التكبر في موضع الاستكانة والذل نوع منافاة لهذا العموم كما لا يخفى الا ان التسامح باب واسع
ويكره ايضا بنفسه اشتمال الصماء كما هو ظاهر الخبر المتقدم اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان
تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ثم في بحث انه والتوشح امر واحد وبعضده المحكي عن الاصمعي
انه حيث قال اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج
منه يده واما الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على منكبيه ويبدو منه فرجه وحكي مثل هذا الاجماع عن ابي عبيدة انتهى وقال في منتهى المنتهى انه الالتحاف بالازار وادخال
طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ذكره في اخبارنا انتهى ما رايناه في هذا المعنى وتوهم ان قول الصادق في الخبر التحاف الصماء
وهو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد ظاهر في ادخال احد طرفي الثوب من تحت احد الجانبين
والطرف الاخر من تحت الجانب الاخر ثم جعلهما على منكب واحد ضعيف بل هو ايضا ناظر الى توحيد الابط في ما ذكرناه في الصحيح
المتقدم نعم مقتضى التسامح التنزه عن كل من المعنيين هنا وفي التوشح ويكره نفس اللثام للرجل والنقاب
للمرءة في الصلوة عند الشيخ ولا دليل عليها لان الظاهر مما استدلوا به عليها هو الموثق عن الرجل يصلي فيتلو القرآن
وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسئلته عن المرءة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن
موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل ولا دلالة فيه على الكراهة اصلا الا على تقدير ان يكون خلاف الافضل
احدهما مكروها وهو خلاف التحقيق نعم في الصحيح قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا
باس وفي الاخر هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة ودلالته على كراهة الصلوة
او القراءة على المتلثم في الجملة فيتم مطلقا بالاجماع المركب او التسامح وكذلك الحال في النقاب هذا اذا لم يمنعا

المستفاد من ظاهر الخبر المتقدم لم يكن بعيدا ثم وان كان

عن شئ من الواجبات فان سقط من القراءة او ذكر الركوع او غيره من الاذكار الواجبة كلا او بعضا اصلا او صفة حرم ان صار اللثام مانعا
لابطال الصلوة الواجبة واما مطلقا ولو في الفريضة الاحرام الذي يدور التلفظ به صحيحا الا به دخل في الصلوة
اصلا او في الصلوة المندوبة مطلقا فلا وجه للتحريم وتكره الصلوة ايضا في القباء المشدود في غير الحرب الذي لا تمكن
فيه ان يحله كما هو ظاهر عبارة وظاهره انه عدم الكراهة في مورد الاضطرار مطلقا وحيث ان الاصل في هذا الحكم هو عبارة وغيرها
من كتب المتقدمين وكلامهم كما اعترف به الشيخ في تب فالانصاف ان مقتضى ما ذكروه مشعر في كلام عبارته وان كان ظاهرا في
عدم الجواز الا ان مرادهم الكراهة ولا اقل من الوقف كما لا يخفى على من لاحظه من اولها الى آخرها حيث يطلق فيها عدم
الجواز كثيرا في كثير من المكروهات ثم نقل عن صاحب الوسيلة انه حرمه والعهدة عليه مع خلو الحكم عن المستند واما الاستدلال
عليه بما روي عن العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يصلي احدكم وهو متحزم ففي غاية الضعف لضعف سنده ودلالته
فان التحزم هو شد الوسط فلا ربط له بالمدعى نعم هو الكراهة شد الوسط ناهض كما حكي القول بها عن ح ثم علم ان المتبادر
من القباء المشدود في بلادنا هو المشد وهو الازار لا غير ولكنه كما ترى يكون صفة بحال متعلق الموصوف وهي نوع
من المجاز والاصل ان يكون المشدود وصفة لنفس القباء بخلاف الصحيح لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره
محللة ان دين محمد حنيف فلا يبعد ان يكون المراد من القباء المشدود هو المشدود بتقليب الحبل او الحبلة المربوطة بنحو
المصحف والسيف ونحو ذلك مما يفعل لاجل التعلق المنتهى او الركوب او الحرب ولعل استثناء الكل حال الحرب منه
من اقوى القرائن على ما ذكرنا ولو تبادر شد الازار في بلاد العرب التي هي محل ورود الاخبار ثم لان الاقبية في تلك
البلاد غالبا لا ازرار لها او لو سلم فتبادره في زمن صدور الخبر ثم غاية الامر ما يرجع المسئلة الى تعارض
العرف اللغة والاصل فيها ان كان هو ترجيح العرف ففي نظائره يرها حتى في مثل شيوع استعمال الصفة في الصفة بحال المتعلق
محل اشكال وقد يجمع بين هذا الصحيح وبين القول بكراهة القباء المشدود بتخصيص الكراهة بما عدا الازرار
او تخصيص كراهة حل الازرار بما اذا كان واسع الجيب وهو كما ترى والاجود ما ذكرنا ولعله انما ينظر كلام نفي البعد
و ترك التحنك مطلقا في الصلوة للمرسل كالصحيح من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفي
الخبر بدل ولم يتحنك ثم بيد العمامة تحت حنكه وهو كما ترى غير مختص بالصلوة بل ولا يدل الا على كراهة الصلوة في تلك
الحالة اصلا الا على تقدير ان يكون مقارن المكروه مكروها وهو مما لم يقل به احد مع انه لو قيل به يلزم كراهة كل فعل مقارن
لهذا الترك وهو ما لا يقبله الذهن السليم
فالوجه في كراهة الصلوة ح هو اتفاق علمائنا عليها كما حكي عن المعتبر ولما كان ظاهر الخبر ترتب الضرر على الترك
فينبغي التنبيه على ان الذهن ان مطلوبية الفعل ليست الا لاجل دفع هذا الضرر فيكون الفعل مقدمة لتحصيل هذا الترك

منطوقا ودعوى

وجانب بعيد عنها

ونحن وإن لم نقل بأن مطلوبية ذي المقدمة مستلزمة لمطلوبية المقدمة بالطلب الأصلي إلا أن القائل به موجود بل قد حكي
الإجماع على وجوب مقدمة الواجب المطلق وجملة من أدلتهم تجري في المستحب أيضا لمقدمة الحرام والمكروه والمستحب أيضا ولا أقل من
الاحتمال وهذا القدر كاف للاستحباب في مقام التسامح فلذا نقول باستحباب التحنك مطلقا أيضا على أن الظاهر أنه أيضا إجماعي
والظاهر أن الامتثال به يحصل بإدارة جزء من العمامة تحت الحنك وهو ما أخذ من عند الذقن وعن المجمع أنه ما تحت الذقن من
الإنسان وغيره انتهى ويطلق أيضا بالاشتراك المعنوي على أعلى داخل الفم أيضا وبه يحملون ما ورد في الأخبار من استحباب
تحنيك الولد عند الولادة بالتمر والحلو ونحوهما لإدخال ذلك في أعلى داخل فمه فعلى هذا يحصل الامتثال بالإدارة التامة على
أطراف الحنك الناقصة منها قليلا بل كثيرا أيضا ولو بعقد تكتة ارتباط تلك الأطراف وعدم صحة السلب شاهد بذلك أيضا
والظاهر أنه لا إشكال فيه وتمام الإشكال في [illegible] كذا يحصل الامتثال به بإخراج جزء من طرفي العمامة وجزء من طرفها الآخر وشده
أحدهما بالآخر وبإخراج أحد الطرفين بعد الإدارة على الحنك عن الطرف الآخر وشده على الصدر وبإخراجهما معا وشدهما
على الصدر كما في عمامة الميت أو القفا وكل ذلك بدليل عدم صحة السلب وحيث عرفت صدق التحنك بجميع ما ذكر
وحققنا من التحقيق يمكن تلك الاضطرابات التي تزول بها والتحيرات الحاصلة للأعلام في الجمع بين أخبار التحنك و
الإسدال حيث أن مقتضى الأولى دوام التحنك ومقتضى الثانية [illegible] أيضا دوام الإسدال مع أنهما لا يجتمعان لتوهمهم
أن الأول محتاج إلى الإدارة والثاني إلى الإرسال وتنافيهما لا يخفى فإنك بحمد الله قد عرفت [illegible] اتيانهما بأشد الفقه
وجمعهما بأتم اجتماع ومما يعضد هذا القسمين وجه الجمع هو أن ظاهر جملة من أخبار الإسدال بل صريحها أن الملائكة
كجبرئيل وغيره متعممين بالعمائم مع الإسدال ~~فلعلهم كانوا يسدلون عمامة الميت المحصل المناسبة~~ وأن التشبه
بهم هو العلة والسبب لإسدال الرسول وعلي وغيرهما من المعصومين وأن هذا اخترعه الرسول في الإسلام وجعله
فرقا بين المشركين والمسلمين فعن كتاب الولاية لابن عقدة بإسناده إلى عبد الله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خم إلى علي عليه السلام فعممه وأسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا أيدني ربي يوم حنين بالملائكة معتمين قد أسدلوا
العمامة وذلك حجز بين المسلمين والمشركين وفي الصحيح واعتم جبرئيل فسدلها بين يديه ومن خلفه وفي قضية هذه
الأخبار في غاية المؤالفة لأخبار إسدال عمامة الميت لأن في بعضها وإذا عممته فلا تعممه عمة الأعرابي قلت كيف أصنع قال
خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على ظهره وفي الآخر وعمامة يعمم بها و
يلقى فضلها على وجهه ووجه المناسبة أنه كما في أخبار الإسدال جعل الإسدال من شعار الملائكة الذين هم أهل الآخرة
فكذا هنا جعل هذا القسم من الإسدال من شعار الموتى المسافرين إلى الآخرة وإلى الحشر مع الملائكة المعتمين بذلك القسم
من العمائم فالتشبه بينهما مطلوب كما أن في تلك الأخبار جعل الإسدال حاجزا بين المشركين فكذا في أخبار الميت
جعله حاجزا بين عمامة الأعرابي وبين غيره والظاهر أن الأعرابي هنا أيضا إشارة إلى غير أهل الإسلام فإن العرب قبل

الإسلام

الإسلام كانوا في الجاهلية والمأكل غير متفاوتين في الصورة والتفاوت لو حصل بينهم فإنما هو بعد الإسلام وإذ قد عرفت أن
وجه الجمع الذي ذكرناه في غاية المؤالفة [illegible] وكيفية إسدال عمامة الميت يظهر لك أن الإسدال المندوب إليه هو هذا القسم
منه لا غير ولما كان اهتمام الشارع في الموتى أشد وأكد حفظوا تلك الكيفية هناك وهجروها في الأحياء وهنا وجوه جمع كثيرة
لا ترجع إلى محصل وأضعفها ما اختاره بعض الأعاظم وجعله أظهرها وهو أنه أبقى كلا القسمين من أخبار الإدارة و
الإسدال بإطلاقها وظاهرها إلا أنه جعل الإسدال من خصائص المعصومين والتحنك من خصائص شيعتنا قائلا بأن
أخبار الإسدال لا عموم لها [illegible] إطلاق يشملنا بل كلها واردة في حقهم والملائكة وإذ عرفت ظهور أخبار الملائكة في
كون الإسدال حاجزا بين المشركين والمسلمين وظهور أخبار التحنك أيضا فينا وفي المعصومين يظهر لك ضعفه
سيما أنه موجب لجعل كلا الحكمين من الخصائص والخصائص مع أصلها نادرة ولا سيما في حق الأمة وترك الرداء في خصوص
الصلاة وهو كما قيل موكول إلى العرف ولعل تعريف الشهيد في ضابطه بأنه ثوب أو ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد
ما على الأيسر على الأيمن مع اجتهاده فيه في الأخبار وقاعدة التسامح ونحوهما وإلا فقد صرح جماعة بأنه ثوب مخصوص يجعل على المنكبين
بل قد صرح بعضهم بأن ~~الحاق ما يقوم مقامه~~ وعن القاموس أنه الملحفة فإلحاق ما يقوم مقام الثوب به لا وجه له وضعف
منه إلحاق القباء ونحوه به أيضا [illegible] كما حكي عن المجلسي ره وكيف كان فلا ريب في كراهة تركه للإمام والظاهر أنه لا
خلاف إلى قرب زماننا هذا أيضا بل يحكى الاتفاق على كراهته للمصلي مطلقا وإن كان مأموما ومنفردا ولكن صاحب الحدائق ره مال
إلى أنه لا يظهر من الأخبار لخصوصية الرداء ولا لخصوصية الإمام حكم خاص بل الظاهر منها استحباب الثوب للمصلي مطلقا والرداء أيضا
من جملة الأثواب وقع التصريح به في بعض الأخبار من باب المثال وكونه محلا للسؤال حتى أنه ره جعل صحيحة سليمان بن خالد عن
عن رجل [illegible] أم قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها نص غاية ظهورها
في [illegible] نظرا إلى أن النص خص السؤال [illegible] وقع في مقابل عدم الرداء إشارة إلى أنه ليس محل السؤال هو كون هذا الإمام في قميص
واحد بل أنه ليس عليه رداء إلا فالمناسب لسوق العبارة المعقول ليس عليه ثوب آخر ونحو ذلك واستفصال الإمام عليه السلام من أنه
هل عليه ثوب آخر غير الرداء أم لا أو ترك تفصيله بين القسمين وترك تعرضه لغير الرداء وتصريحه بأنه لا ينبغي له تركه من أظهر
الظواهر في مطلوبيته وكراهة تركه والظاهر أنه مع فقد الرداء يقوم غيره مما يشبهه كالإزار والعباء ونحوهما مقامه أيضا ولو
فقد هذه أيضا فالأقرب إليها فالأقرب ولو كان حبلا أو خيطا كما أن كل ذلك بدليل التسامح نظرا إلى إشعار جملة من
الأخبار بذلك وقد مر بعضها ومنها أيضا الصحيح أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي خطاف
بل لا يبعد دعوى تبادر مطلوبية أمثال هذه الأمور لكونها قائمة مقام الرداء في جملة من تلك الأخبار مضافا إلى فتوى المجلسي المتقدم
و[illegible] استحباب الحديد ظاهرا إجماعا كما عرف وحكي عن ظاهر [illegible] في [illegible] والصدوق وفي المقنع الحرمة والحق هو الأول للأصل
وظاهر المستفيضة كالموثق في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لأنه من لباس أهل النار ومثلها

البواقي فانها وان كانت ظاهرة بل بعضها صريحا في التحريم الا ان اختلاف التعليل فيها تارة بكونه من لباس اهل النار و
اخرى بانه زينة الجن والشياطين وفي اخرى بانه نجس ممسوخ يوجب ارجاع المسئلة الى مسئلة اصولية هي انه
لو علل حكم واحد بعلل مختلفة في موارد متعددة وخطابات مستقلة بحيث لم يتعرض في كل خطاب منها الا لواحدة من تلك العلل
فهل هذا الاختلاف قرينة على عدم الاعتناء بشان هذا الحكم كما تدل عليه في جعل الاختلاف قرينة على الاستحباب في منزوحات
البئر ونحوها ام لا وبالجملة فكان الاختلاف في العلة المادية للحكم هو خواص الموضوع وافراده كما في باب البئر او في علة الافاضة
للحكم كما في باب انفعال الماء من النجاسة كما اشار اليه في الوافي وقال بان اختلاف الاخبار في الكر بالقلة والكثرة والقلتين والابدان
ونحوها وفي سائر المياه ايضا بملاقاته بعض النجاسة دون اخرى كما في الدم القليل ونحوه دليل على استحباب التنزه عما ذكر
وانه لا ينفعل الماء الا بالتغير بالنجاسة … ونحو هذه من الاختلافات التي
لا تخفى على من تتبع قد يصير قرينة على الاستحباب فهل الاختلاف في العلة الداعية الى انشاء الحكم كما في المقام ايضا كذلك
ام لا والثانية انه لو علل الحكم بعلل كلها او بعضها مما يقطع بعدم تحققه في الشريعة كنجاسة الحديد في هذا المقام فهل
هذا يصير قرينة على الاستحباب ام لا والحق في كلتا المسئلتين وان كان هو العدم نظرا الى اصالة حجية الظواهر وليس
اطراح العلة الا مثل التخصيص في العام الغير القادح في حجيته على التحقيق لكنه مما يوهن ظهور الحكم جدا فاذا انضم اليه
شهرة الخلاف ونحوها لا يبقى فيه ظهور اصلا والامر في المقام كذلك فالحكم بالكراهة مما لا ريب فيه ولكن تخصيص الصلوة لا وجه
له بعد عموم التعليلات كما ترى وكذلك التخصيص بالظاهر وقوله … بانه تقدم منا في رواية عمار الساباطي ان الحديد نجس كما
في غلاف … لا باس بالصلوة فيه كانه سهو لان روايتها تضمنت كون المصحف في الغلاف اذا كان فيما بين المصلي والقبلة
نعم … عن الحلبي انه … اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس ولكنك خبير بان قاعدة
الاطلاق والتقييد غير جارية في باب المستحبات والمكروهات فكيف بما اذا كان الخاص مرسلا ومخصوصا بفرد …
فالقول باطلاق الكراهة غير بعيد لولا الاتفاق على خلافه فكانه ظهر من جماعة نعم لا ريب في اختصاصها بحالة الاختيار
لعدم تبادر حال الاضطرار من تلك الاطلاقات مضافا الى خصوص ما في رواية النميري … لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر
في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي
غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد لانه نجس ممسوخ والظاهر ان المراد من الاضطرار ما يشمل نحو الخوف والضياع
كما يرشدك اليه الرواية ويكره الصلوة في ثوب المتهم بعدم التوقي عن النجاسات وان لم يكن بين الناس معروفا قال المتهم
لان الخبر الصحيح عن الذي … يعيره … يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله
قال لا يصلي فيه حتى يغسله ظاهر فيما ذكرنا بعد صرفه عن المنع … المخالف للاجماع والسنة …
وقد مر في كتاب الطهارة ان مطهر النجاسات الوهمية هو الرش ويدل عليه هنا ايضا الصحيح عن الصلوة في ثوب المجوسي
قال

في موضوع الحكم وافراده هذا الموضوع ونحوه

بانفعالها

عنده هذا المعنى

وظهور كلام … في المنع على الصلوة في ثوب عمله كافر محمول على ما يعلم ملاقاته له كما يرشد اليه تعليله بان الكافر نجس

قال يتنزه بالماء واطلاق المتن ونحوه لا بد ان يحمل على ما لم يرش فيه او يحمل هذا الخبر على تخفيف الكراهة ولعل الاول انسب بنظم الخبر
والثاني بالتسامح والظاهر ان المتهم بالسرقة والظلم وحمل فضلات غير الماكول ونحو ذلك ايضا مثلهم كالمتهم بالنجاسة لعموم
ادلة الاحتياط عقلا ونقلا … لم يجتنب عنه احتياطا آخرين كسرا لغلبة الوقوع في الوسوسة ونحو ذلك
كذا تكره الصلوة ايضا في … في الخلخال المصوت لا الاصم … علي بن جعفر عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء
والصبيان قال ان كان صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح مضافا الى عدم الخلاف حكاية ودراية الا عن القاضي حيث قضى
بالحرمة مع انه لا يصلح في … لا يصلح لها ولولا دعوى عدم الخلاف لكان القول باختصاص الكراهة ايضا بالخلخال الا بالصلوة
وجيها لا نعقد بتبادره منه ان المقصود عدم ظهور زينتهن للناس وكيف كان فيمكن اثبات الكراهة في غير الصلوة ايضا
بتلك … الصحيحة كما يمكن اثباتها للصبيان ايضا مع بناء على تعلق الكراهة بهن ايضا كما هو الحق وتكره ايضا الصلوة في ثوب
فيه تمثال او خاتم فيه صورة بلا خلاف … في المرجوحية بل في الكراهة ايضا وان افاد كلام … في … الحرمة فيهما معا كما افادها
الحلبي عن القاضي والصدوق في … خاصة الا انها مع ندرتها غير صريح في الحرمة تبعه الانتقال ان المتقدمين كثيرا ما يستعملون
لفظ لا يجوز ونحوها في الكراهة دعوى الظهور ايضا مشكلة ومع هذا فالادلة لا تساعدها بل انما تساعد الكراهة لان الاصل والاطلاق
والشهرة وجملة من الاخبار من جانب الكراهة ففي الخبر عن الصادق عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تمثال وفي الصحيح عن الرضا
عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل فلا يبقى للحرمة الا الموثق عن الصلوة في ثوب في علمه مثال … او غيره ذلك قال
لا … ونحو جملة من الاخبار … من الواضح … مما من وجوه شتى ثم …
الاصحاب ايضا اعلم انه قد عزي الى الاكثر تعميم الكراهة بصور غير الحيوان من الشجر ونحوه وظني انه شبهة نشات من اطلاق
مثل المتن الذي … الى صور الحيوان وتماثيله … ونحوه وتفسير الصادق … قوله تعالى يعملون له
ما يشاء من محاريب وتماثيل بتماثيل الشجر وشبهه لا يوجب الحكم بمثله في كلمات الاصحاب وسائر الاخبار وتفسير هذا التفسير
ايضا في حكاية عمل الجان … لسليمان … فلا ربط له بالمدعى … نظرا الى استصحاب حال الشرائع
السابقة يدل على … تماثيل الشجر وشبهه في شريعتنا ايضا على ان الدليل الخاص على … غير الحيوان موجود وهو الصحيح
في محاسن البرقي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم
يكن شيئا من الحيوان مضافا الى … الدالة على … الصورة … الكراهة …
من اول الامر … الكراهة في المحاسن … في الصحيح عن ابن ابي عمير رفعه قال لا باس بالصلوة و
… ينظر اليها … اذا كان بعين واحدة فان صور الحيوانات بعضها … واحدة لو لم يكن ظاهرا في … التماثيل
ايضا عن صور الشجر ونحوه … يوجب عدم الكراهة فيها ايضا مطلقا …

… القول … الظاهر … الكلام …

… بلفظ … باعتبار …

داخل النساخ الفصل الخامس في المكان وهو لغة محل الكون بمعنى [illegible] وعرفا [illegible] ونحو مما يغلب [illegible]
[illegible]
المحال معا [illegible] هنا هو المعنى الحالي ولذا [illegible] بان المراد به هنا ما يشغله [illegible] او يعتمد عليه ولو بواسطة
[illegible] على ما يعتمد عليه في طرف السفل وعلى الفراغ
الذي يشغله الشاغل تحتا او فوقا وعلى مسقط الراس ونحو مما يغلب التغشي فيه والظ انه حقيقة في الكل الا انه
اطلاقه على الاخير غالبا يرجع الامثال الذي والمكان المتمثلا حقيقة في الحال والملكة معا الاتي استعماله في الملكة غالبا
مع التوصيف ومراد الاصحاب هنا هو المعنى الحالي لكن مع التعميم في [illegible] اما يعتمد عليه في الطرف المذكور بما كان بلا واسطة
او بوسائط متعددة وفي الفراغ بما يشغله كل البدن او جزئه [illegible] هذا هو الذي ظنناه من كلماتهم
الاتفاق عليه واما التعميم بما يلاقي ثيابه ولو في بعض الاحوال او جزء من بدنه ولو بعقد شعر راسه او نحوه وان كان هذا الملاك هو
هو الملاك الغير الاستقرار [illegible] بساطه او التعميم بالجدار الملاصق لظهر المصلي ولو في بعض الاحوال او نحو الثوب
الملقى فيما بين الموقف والمسجد المحاذي للصدر او البطن فقط او بالدراهم والدنانير المحفوظة في الجيب والكم ونحو الخيمة
والسقف المحيطين بموقف المصلي فالكل محتمل بالجملة منها قائل ولكن الدليل عن افادته ما عدا ما حكينا الاتفاق عليه فاتو
[illegible] ولفظ المكان في عنوان كلماتهم انه غير ما ذكرنا قاصر بل عن افادة التعميم [illegible] الوسائط الكثيرة جدا انه قاصر
الا انا الحقناه به لظهور الاتفاق عليه وفيه مطالب الاول كل مكان مملوك او في حكمه كما في بحث اللباس خال عن نجاسة
متعدية غير معفوة يصح الصلوة فيه ضرورة ولو صلى في المكان المغصوب ولو منفعة عالما بالغصب مختارا بطلت صلوته
باجماعنا المحكي [illegible] عن جماعة وخلاف الفضل بن شاذان منقطع بل انه لعله وقع منه الزاما على العامة التي سباحثه
معهم وحدث كميل المتقدم انه بعد الاخبار دليل على المدعى وكذا للاستفيضة الناهية عن الصلوة في الجادة وفي
المحاسن في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا افضل على الجادة وصل على
جانبيها فان الكراهة [illegible] ذلك يكفي ان يكون لاجل منع مرور المارة وهو نوع من الغصب كما صرح به البعض فلا اقل
من تنزيله عليه هكذا في المقام واما التعليل بمثل ما في بحث اللباس فقد عرفت ضعفه وهذا الحكم ثابت للمختار
المذكور ولو جهل الحكم وكان قاصرا فيه لان الحكم الوضعي لا يرتفع عن الجاهل بجهله وتوهم ان تقييد اطلاقات الصلوة
لم يثبت في حقه مدفوع باطلاقات الاجماعات الحكية ولو جهل الغصب صحت صلوته لما في بحث [illegible] اللباس
وفي الناسي للحكم او الغصبية او لهما معا اشكال والظ الحاق الاول بالعالم والاخير بالجاهل بالجامع تفصيل ما
فيه كما في بحث اللباس ولو امره المالك الاذن بالكون فيه بالخروج عنه تشاغل بها [illegible] فان ضاق الوقت
عن ادائها فيه بعد الخروج ولو بعضها ركعة خرج مصليا مومئا للسترات وللاجزاء بقدر الامكان لان ما لا يدرك

كله

كلها لا يترك كله وبقدم حق الناس ولم يكن الجمع كما لو ضيق عن عدم الخروج السرعة البالغة المانعة عن الانحناء للركوع
والسجود فانه يجب عليه حينئذ السرعة والاكتفاء بالركوع والسجود بالايماء بالراس فقط وهكذا [illegible] الغصب وتوهم ان
شمول ادلة الغصب لهذا التصرف لحاضر مالا ريب فيه ولاسيما الدليل العقلي الحاكم بقبح التصرف في مال الغير بطه واما اثبات
شمول اطلاقات الصلوة لمثل هذه الصلوة فدونه خرط القتاد بل الظ عدم الانصراف فيه نوع او لا بان الدليل على وجوب [illegible]
ليس منحصرا في اللفظ بل الضرورة والاجماع ايضا دليلا عليه بحيث [illegible] حصل الشك في انصراف الاول اليه فيتمسك
بمقتضى الاخيرين مقتضاهما كما ترى اجراء قاعدة الاشتغال الموجبة للاتيان بالصلوة باي نحو امكن وتعارضه هذه القاعدة
بقاعدة البراءة في بعض الصور كالوصار الشخص مكلفا بالصلوة في هذا الان المفروض واصطلح فيه بنوعه بان قاعدة
الاشتغال غالبا متقدمة على قاعدة البراءة كما في الشبهة المحصورة وجميع افراد مقدمة الواجب فان جميع المعلومات مباحة
بالذات الا ان العقل بل الشرع ايضا حاكم بجعلها مقدمة للواجب بنحو الالزام والايجاب لو بالتبع [illegible]
هذا كما ترى على تقديم الاشتغال على البراءة مع ان افراد قاعدة الاشتغال بحسب لو وجد هنا ازيد من افراد البراءة و
لكنا انه تلك [illegible] مستندة الى الادلة الاجتهادية [illegible] بخلاف هذه [illegible] لا في مقتضى الاصل ان يكون منشاء الاجماع
والضرورة انه تلك الاطلاقات كلما يلزم بقصد الصادر عن الله واسنانه لانا نقول مع ان هذا الكلام لو صح مبني على اتفاق
الاجماع والضرورة على منشا ما موجود بالفعل وهو خلاف التحقيق مردود بانه نمنع جريانه في الاجماع الحكي والضرورة التكليفية
ونحن ندعي القطع بحقيقتها الوجداني مع عدم علمنا بمنشائها [illegible] بل مع قطع النظر عن تلك الاطلاقات انه [illegible]
[illegible] انه مع هذا القطع الوجداني اجمالا يحصل الشك في انه هل يرتفع هذا الاشتغال بدون هذه
الصلوة المفروضة ام لا وح فيجب تحصيل البراءة اليقينية فتم وثانيا بانه لا حاجة لنا الى صدق اسم الصلوة بمثل هذه الصلوة
المفروضة بل يكفينا المعتبر لان ثلث كلا او بعضا ورابعا بانا قد [illegible] في بحث النافلة ما ثبات اسم الصلوة
الى مثل هذه الفروض انه على ان انصراف ادلة الغصب اليها لا اضرر فيه على المالك اصلا وكذا حكم العقل فيه بحرمة محل كلام لو لم [illegible]
اللهم الا ان يدعى الاجماع على حرمة مثل هذا انه كما سمعته عن بعض مشايخي دام الله ظله وليس ببعيد وعلى هذا لو صلى من
غير خروج لم تصح لانه اجماع عنوان الواقعة في المكان المغصوب هذا هو الكلام في الماذون في الكون المامور بالخروج
بعده وكذا الغاصب انه كما يظهر من بعض وذلك انه لانه وان كان بينه وبين جملة من افراد الماذون المذكور فرق ما
من جهة ان خروج الماذون انما هو باذن المالك ولامتثال امره وهو في الحقيقة اباحة المكان لهذا النحو فلا غصبية
فيما صلى بخلاف الغاصب فانه غير ماذون للخروج انه كما قد يتفق هذا لبعض المامورين بالخروج ايضا [illegible] وقتل
ونحوها الا ان منشا البطلان وهو الاجماع الحكي في الحقيقة هنا غير مظنون الوجود مضافا الى جملة من الادلة المتقدمة
في الماذون واما القول بان الخروج من المكان المغصوب حينئذ واجب مضيق ولا معصية فيه اذا خرج بما هو شرط في الخروج

استثنى ما كان شرطا ابتداء فهو شرط في الاستدامة ... عنه في شرط الحجر والعدالة في البقاء على التقليد

ثم ان دعوى استصحاب المعصية الناشئة غلط منه ايضا كما يظهر من البعض فهي غاية الضعف بعد الالتفات الى ان الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار وكان [illegible] هذا القائل حسب ان المعصية لا تنفك عن النهي وهو مع الامر بالخروج من قبل الله تعم غير معقول ولكنه غفل عن ان المعاصي التوليدية لا تحتاج الى المناهي الفعلية بل يكفيها المناهي الاولية كما هو هنا فسبب الناشئة مسلما فوقع هو على اخره هكذا فقلنا اجتماع علمه في اول الامر بان الله [illegible] وانه رفع الاذن للكون ملاخروج بعد التلبس بالصلوة مع الاتساع في الوقت فلو [illegible] الاذن مع محضا فيه تحقق احتمل الاتمام لان الاذن للكون تنا مل للصلوة ايضا باطلاقه كما هو لوقوع في هذا والا لكانت باطلة ابتداء وح فتكون النتيجة هذا المنع من قبيل النسخ [illegible] حضور وقت العمل والتلبس به وقبل اتمامه النية لا التقييد فان كانت هذه الصلوة اول الاكوان لصار هذا الكلام من قبيل النسخ قبل حضور تمام وقت العمل وهو من الحكيم [illegible] العالم بالعواقب غير جائز عقلا ومن الجاهل كما هو محل الفرض فان كان جائزا عقلا الا ان حجيته لغة وعرفا محل كلام وان سلمنا حجيته او حصول القطع منه بعدم الرضا فلا دليل على ما نعتبره في الاثناء لان القدر الثابت من الاجماع المنقد هو ما نعتبه عدم الرضا بتخصيص الشروع في الصلوة لا مط فيبقى استصحاب الصحة وحرمة الابطال على [illegible] سليمين عن المعارض الى تقتضي عموم النهي عن ابطال العمل وحرمة المعاونة على الاثم ان يكون بعدم على تمام هذه الصلوة حاجا ايضا اللهم الا ان يدعى ان سر طبيعة اباحة المكان في الجملة بما لا يبعينها فيا نضام استقراء اشتراط الصلوة [illegible] التي لا تفاوت فيها بين الابتداء والاستدامة اليها تم الحكم بالبطلان لانه جمع من الادلة المذكورة التي لا تخ جملة منها من المناقشة على انه يمكن دعوى توطي اطلاقات الاجماعات المحكية التي هي الادلة في مسئلة المكان المغصوب بالنظر الى الاستدامة ايضا مضافا الى ان النهي هنا ايضا قد يكون من الكون وقد يكون من الصلوة وعلى التاني يدخل المسئلة في عنوان مسئلة النهي عن العبادة ولا اشك في اقتضائه البطلان ولا سيما اذا حصل القطع منه بعدم الرضاء من اول الصلوة لعمل الشروع لها فهذا الاحتمال يضعف جدا ويحتمل [illegible] وجوب احتمال القطع قوي بينا وفاقا لجماعة واضعف منه احتمال الخروج مصليا وان اوجب العقل الكثير والاستدبار وترك الاركان فانه لا دليل عليه الا الجمع بين الحقين الذي يرد بان الاول [illegible] الثاني مضيق [illegible] موسع كالاول وحاكم اصلا والثاني موسع ويجب حيث ان المامور به هو ماهية الصلوة التي لم تتحقق بعد والماتي به مقدمة من مقدماتها هذا اذا كان الاذن [illegible] مع انه في دقيق النظر يمنع لحق الله تعالى اسا فكيف سمي حقا هذا [illegible] ولو لم يكن الاذن محضا في الكون بل كان مع هذا الاذن بالصلوة صريحا ايضا موجود فالظ انه ايضا كذلك وكذا لو انحصر الاذن في الصلوة فقط ايضا فان اطلاقات الاجماعات المحكية والاستقراء المذكور موجود في هنا ايضا بلا تفاوت اصلا الا لبعض الجهات الاجنبية عن الشرعية فالاتمام هنا والابطال ثمة فرق بلا فارق

بلا فارق بين بعض ... الا فرقة في جميع ما ذكرنا ...

وفي جواز صلوته اي الرجل وحدها الى جانبه او امامه امرأة تصلي قولان مشهوران وثالث بالتردد بينهما كما في نفع سواء صلت بصلوته فتقف مؤخرة منه بقليل او منفردة او مؤتمة بامام آخر وسواء كانت زوجة او مملوكة او محرما او اجنبية وسواء كانت الصلوة فريضة او مندوبة والظاهر توقف الصغير والصغيرة كما ذكرناه كله نظرا الى الحكم الوضعي لعدم اشتراكهما في الاحكام الوضعية مع الكبار لا الخنثيين ولا الخنثى والرجل او المرأة ولا الطفل مع واحد منهم كرنا انه لا دليل الا الالحاق في هؤلاء اصلا والاقرب المعزى الى المنتهي بين المتاخرين هو الكراهة للاصل والاطلاقات الواردة في الصلوة والجماعة وخصوص [illegible] منها الصحيح المروي عن العلل عن الباقر عم قال انما سميت مكة بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في سائر البلدان [illegible] ومنها الصحيح في المحاسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اقوم اصلي والمرأة جالسة بين يدي او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء ومنها [illegible] في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه وقال لا باس الحديث ذلك ولا ينافيها الاخبار الظاهرة في المنع لانها مع تعارض بعضها بعضا حيث ان ظ البعض التحديد بشبر اذ ذراع والبعض [illegible] باكثر من عشرة اذرع والبعض بعشرة اذرع والبعض بقدر رجل والبعض بقدر عظم العضد والبعض اعتبار الستره بينهما الا غير متعارضة مع ما ذكرنا اما بتعارض العموم والخصوص المط كالصحيح عن الرجل والمرأة يصليان في بيت وحد المرأة عن يمين الرجل بحذاءه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع فانه كما ترى شامل لجميع بيوتات الدنيا باطلاقه وصحيح العلل المتقدم مختص بمكة ومقتضى القاعدة تخصيصه به وتوهم ان من قال بجوازه في مكة فعله قال بالجواز مط [illegible] مع ان ذيل صحيح العلل انه ثم في الكراهة في سائر البلدان ولا اقل من الاستعمال التام بهاو كيف كان محفوظ في تخصيص الحرمة بسائر البلدان فلا يمكن القول بانه يمكن تخصيص الجواز في المكة ايضا بعد عشرة اذرع ونحوها مضيا النسبة بين الصحيحين عموما من وجه على انه يخرج ايضا ان في ان الصحيح الاول انض في الجواز والاخير ظ في الحرمة فالاخذ بالنص وصرف الظ في الحرمة الى الكراهة اولى من العكس نعم لو قيل ان الصحيح الاول ظ في استثناء المكة لاجل الازدحام وحالة الاضطرار وقد صرح جماعة من ارباب القول بالحرمة باستثناء حالة الاضطرار مط فلا دلالة فيه على الجواز خلاف من عامل لكان له وجه لا انك خبير بان ظ الصحيح استثناء المكة مط لاجل هذه العلة الغير المطردة في المكة [illegible] ايضا كعلة [illegible] تشريع غسل الجمعة بازالة ارياح الاباط ونحو ذلك فلا ربط له باستثناء حالة الاضطرار مط [illegible] ولم يقل احد منهم ايضا باستثناء المكة مط كما اعترف به بعضهم ايضا وحمل الصحيح المذكور [illegible] التعليل سارى في غير مكة ايضا بمعنى انه كالاصل في القياس المصطلح فيقاس غير المكة ايضا بها واما بتعارض العموم من وجه [illegible]

والبعض بالتقدم والتاخر لا غير

سيما مع اعتضاد الاول بالاصل

كالموثق كالصحيح عن المصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاه جالسة او

قائمة فانه اعم من الصحيح المتقدم باعتبار شموله لمكة ايضا واخص منه باعتبار الاختصاص بالجنب بل الصحيح المتقدم اعم منه ذيل م

باعتبار شموله لغير الجنب واخص منه باعتبار اختصاصه بسائر البلدان ويمكن ارجاع التعارض بين الصحيحين المتقدمين

ايضا الى العموم من وجه باعتبار ان الصحيح الاول منهما مخصوص بمكة ويمكن تعميم البيت والسطح والعرصة والصحيح الثاني مخصوص

بالبيت ويمكن تعميم المكة وغيرها وبالجملة اذا احطت خبرا بالقواعد الاصولية المقتضية لملاحظة كل خبر مع آخر نظيره

لان ابتلاء العموم من وجه بين اكثر هذه الاخبار وح فالشان في العلاج من الاخلال الداخلي والخارجي والظاهر ان غلبة المرجحات

الداخلية والخارجية مع الاخبار المجوزة اما الداخلية فلان عمدتها الدلالة وهي كما ترى في جانب المجوزة اظهر وفي جانب المانعة

في غاية الضعف نظرا الى التعبير بلا ينبغي وفي سياق [illegible] ومجموعها [illegible] ولا سيما بعد الالتفات الى الاختلافات المتقدمة في التحديد

فانه من اقوى القرائن على الكراهة كيف وليس واجب من الواجبات ما وقع فيه الاختلاف بهذه المثابة واما الخارجية فلان

الاصل والاطلاقات والشهرة المحققة المتاخرة في جانب المجوزة واما في جانب المانعة فليس الا الاجماعات المحكية عن في الغنية

والشهرة المحكية المتقدمة والحكايات لا تبلغ مرتبة الدرايات مع ان اجماع الغنية حاله لا يعبا به في مقام المعارضة واجماع في

يحتمل ان يكون باصطلاح [illegible] وكيفما كان فالظاهر انه لا خلاف في انه ينتفي التحريم او الكراهة مع الحائل او بعد عشر اذرع

وعلى التنزل سائر التحديدات يضعف الكراهة على اختلافها في القلة والكثرة ولو كانت ورائه [illegible] فالجنب لا بعد جنبا صحت [illegible] م

صلوتها بدون الكراهة ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا وجوبا كما ربما نقل عن ح او استحبابا كما هو المشهور بين المتقدمين

ايضا ظاهرا بل حكي عن [illegible] عليها وخالفت وصلت لا تصح صلوتها اجماعا وحيث ان كل مسئلة تلحظ بالنظر الى

ظم عنوانها مع الحيثيات المتبادرة من هذا العنوان عند الاطلاق فلا وقع للاعتراض هنا بانه لا وجه للاطلاق او الاستحباب او

الوجوب مع انه قد يصير المكان مملوكا للمرأة ولا يجب عليها ح تقديم غيرها قطعا وكذلك الاستحباب ظاهرا مع تامل ما فيه

لان ظم الصحيح عن المرأة تزامل الرجل المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة [illegible]

[illegible] رجحان تقدم الرجل عليها مط ولا اقل من الاحتمال الكافي في المقام وللحكم باستحباب الترجيح للمرأة والا فالخبر لا يدل

الا على رجحان تقدم الرجل وان هو من يستحب [illegible] المرأة وهو الاقرب وفاقا لجماعة من الاصحاب وخلافا للمحتمل

الشهيد الثاني وجوعا [illegible] كما حكي عنهما من اشتراط صحة صلوة المرأة لولاه اي لولا ما ذكر من المحاذاة او تقدم المرأة في

بطلان الصلوتين او صلوة المتأخر شروعا وكذلك الحال في الكراهة والدليل عليه هو الاصل وعدم انصراف

الاطلاقات المتقدمة الى الصلوة الفاسدة ظاهرا وان كان الاسم للاعم فان اعمية الاسم انما تنفع عند الشك في الصحة

والبطلان واما بعد العلم بالبطلان فلا [illegible] تنفع فيها اصلا بل المدار فيها [illegible] كما نقول بكون الاسم للصحيح والشاهد عليه

هو

هو العرف والوجدان وستقرء العبادات فانه ما من عبادة مكلفة في الشريعة يترتب عليها اثر الصحة حتى على [illegible]

الالحج وح فلو صلت الحائض او غير المتطهرة وان كان نسيانا لم تبطل صلوته [illegible] ولا تتصف بالكراهة ايضا

والظ ان الصحة على مذهبها كافية في ذلك وان كانت باطلة على راي هذا الرجل لان اسم الصلوة على الصلوة

المكلف بها بين المجتهدين منوط بظاهر [illegible] اما العكس ففيه اشكال الان مقتضى غلبة عدم ترتب شيء من

اثار الصلوة الصحيحة عليها حتى عند هذا الرجل عدم ايجابها ابطال صلوة هذا الرجل ولا كراهتها ايضا وفي الرجوع اليها

حينئذ في الصحة والبطلان بحيث يعتمد بقولها ويجعل حجة مثل القطع بذلك نظر منشاه الاصل وقاعدة حمل قول

المسلم [illegible] في الموضوعات على الصحة ومن هنا يظهر قوة [illegible] فيما لو لم تخبر بشيء منها فانه لا وجه للتحرج الا حمل فعل

المسلم على الصحة فاذا لم يفد هذه القاعدة مع انضمام قاعدة القول اليها [illegible] او التحقتوا ان في تقبول قولها — مع الغفا معارضة باصالة صحة صلوة الرجل ايضا م

في الصحة وكذا في الفعل لانها لو لم تحمل على الصحة للزم اطراح تلك الاخبار الدالة على بطلان صلوة الرجل او كراهتها اذا كانت

المرأة بحذائها او بين يديها الا انه قلما يتفق العلم العقلي بصحة صلوة المحاذية للرجال فكيف بالبناء مع ان صدق اسم الصلوة

وانصرافه الى صلوتها ما لم يعلم بطلانها مما لا ريب فيه فمقتضاه [illegible] قاعدة في الحمل واما في البطلان فالظ هو القبول

ايضا لان قاعدة في الفعل والقول ح متعارضتان فيبقى اصالة صحة صلوة الرجل وعدم كراهتها سليمة عن المعارض ولو فصل

في الجمع بين البطلان والكراهة فيقبل على [illegible] الثاني دون الاول نظرا الى قاعدة التسامح لم يكن بهذا البعد ولكن الحق

الاظهر ما ذكرنا ثم ان الرجوع اليها اما قبل شروع الرجل بصلوته او بعد تمامها او في الاثناء نحو الاوليان ولا اشكال ولا كلام

في الاول وانما الكلام في الاخيرين على القول بالبطلان فان صلوة المرأة ح مثل عدم الستر وغيره من موانع صحة الصلوة فما

لم يعلم ارتفاع المانع كيف يصح الشروع في الصلوة وكيف يتحقق قصد القربة فالظ انه لا يجوز الشروع الا بعد الرجوع

نعم لو ذهل عن الرجوع وتنبه به في الاثناء او بعد الاتمام فالظ انه ح بملاحظة المصادفة للحكم بالواقع وعدمها كما حققنا

نظير هذه المسئلة في [illegible] مسئلة الاذان [illegible] صلوته [illegible]

واعلم انه من المكروهات المصلي [illegible] ونظرا في خلف [illegible] مط [illegible] المرأة فلا صلوة له — من غير ان يرى منها ما يحرم عليه م

قال يونس ان كان في الصلوة [illegible] التعارض من ذلك [illegible] وح ضعيف ان يكون النواهي المتقدمة كلها [illegible] على

هذا فتدبر ولو لم يتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه بما لا يعفى عنه صحت صلوته بلا خلاف الا عن السيد وابي الصلاح

[illegible] المصلي حيث ذهب الاول الى طهارة المكان كله والثاني الى اشتراط طهارة المساجد السبعة والثالث الى

اشتراط طهارة المكان من المتعدية مط ولو كان [illegible] معفو عنها في غيره

المكاتب وقد حكي عنه ولعله في المحققين والحق هو الاول للاصل والاطلاقات وخصوص المستفيضة كالصحيح عن البوارى يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان يغسل قال نعم لا باس وموثقة ابن بكير عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا ومع معارضتها بصحيحة زرارة وفي بعض النسخ في الشاذكونة بعينها لا باس فيما تقدم فلتحمل على الكراهة او على المتعدية او على موضع الجبهة ونحو ذلك هذا كله اذا كان موضع الجبهة طاهرا بقدر المسمى والا فلو كان نجسا لا يصح السجدة عليه اجماعا كما عن جملة وذكرى والغنية الا الموثق عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال المذكور نظرا الى ان الشاذكونة مما يصح السجود عليها لكونها سجادة صغيرة من سعف النخل كما عن المغرب فلا وجه للنهي الا النجاسة فخرج سائر مواضع المصلى بدليل فبقي موضع الجبهة بحاله فانه مع معارضته بما مر واختلاف معنى الشاذكونة نظرا الى انه حكي عن المغرب انه بالفارسية فراش ينام عليه المذكور انه فراش ينام عليه ظاهر في الفرش المنع عن الصلوة عليها وان كان موضع السجدة خارجا عنه امكان السجدة على شيء آخر فوقه وهكذا مضافا الى المنع عن السجدة فقط مع كونه مسوقا للمنع عن الصلوة من حيث هي ابعد عرفا من حمله على الكراهة جدا ولا القول بتغيير النجس فانه لم يثبت الحقيقة الشرعية في النجاسة بل هو باق على معناه اللغوي من القذر والغضب ونحوها ولو سلم فسبيله سبيل الاخبار الامرة بالتجنب عن النجاسة بل قيل ان وجوب التجنب هو معنى النجاسة وظاهره انه لا دلالة فيها على ازيد من الحكم الوضعي اعني التنجس بسبب عدم التجنب لا عدم جواز الملاقاة ونحوها اصلا ولا عدم صحة السجدة ونحو ذلك ولا القول بتغيير وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود نظرا الى ان المتبادر منه وجوب التطهير لاجل السجدة فانه مع كونه خطابا لابراهيم عليه السلام والقيام والركوع الخ وليس كل مستحق هذه قرينة على ان المراد بالطهارة هو النظافة او تطهير البيت عن النجاسات مطلقا ولو لغير هؤلاء والجملة هذا السياق يمنع عن الظهور المذكور ان الصلوة في البيت معركة للآراء بل هو المستفيضة الدالة على ان السجدة انما هي على الارض وما انبتت الارض والحصر ليس الا قطعا وكذلك المتنجس منه ضرورة بحسب الحال ان لم يحصل فيه وكلما كانت اجزاء النجاسة موجودة فيه لان المتبادر من تلك الاخبار كون الارض والنبات خالصا عن الاغيار ولا اقل من الشك في الانصراف الى مثل المفروض سيما بعد الالتفات الى السيرة المستمرة بين المؤمنين في خصوص السجدة حيث يختارون لها تربة او تراب خالص نظيفا بالغين في تنظيفه فان الظاهر ان مثل هذه السيرة كانت ثابتة في زمن الصادقين وسائر الائمة المتاخرين عنهما الذين هذه الاخبار صدرت منهم فلا ينصرف الاطلاقات في عصرهما الى مثل المفروض فكذا في تلك الاعصار وما ان كانت النجاسة حكمية فهذا يظهر الحال في

النجاسة المتنجس

في المتنجس كما الذي لم يسبق فيه عين النجاسة اصلا على انه يمكن دعوى استقراء اشتراك هذا القسم من المتنجس مع سائر اقسامه كما يمكن دعوى استقراء اشتراك المتنجس مطلقا مع النجس كذلك في اغلب الاحكام وبحيث تثبت عدم جواز السجدة على النجس يثبت عدم جوازها على المتنجس ايضا لان الظن يلحق المشكوك بالغالب ويمكن الحمد ايضا بموثق عمار الساباطي عن الشمس هل يطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة الى ان قال وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك فانه يدل على المدعى منطوقا ومفهوما كما لا يخفى ويقرب منه ما دل على انه صحيحة حسن بن محبوب عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه فانها ظاهرة في ان الحال في ذلك مستند غير معروف الا ما يحكى عن الراوندي والوسيلة والمعتبر وليس عبارة غير الاول صريحة بل ولا ظاهرة في جواز السجدة على النجس بل هي كعبارة بعض الاخبار ظاهرة في جواز الصلوة على ما جففته الشمس من النجاسة مع اختيارهم القول بعدم مطهرية الشمس فهم عبارة الاول صريحة في السجدة ولكنها ايضا محمولة على الصلوة كما فهمه البعض فلعل المحقق ايضا فهم كذلك حيث وافقه في المذهب ومع هذا فعبر بلفظ الصلوة ويكره الصلوة في مواضع متعددة على المشهور بين الاصحاب الاول الحمام بيت الحمام لا المسلخ وسائر متعلقاته لا نسبة ان الطلق عرفا على غير البيت ايضا الا ان الظاهر المطابق للقواعد العرفية انه من باب اطلاق المبني على المقارن لانه من باب اطلاق الكل على البعض لان المائز بين الامرين هو انتفاء الاسم بانتفاء البعض دون المقارن وهنا موجود حيث ان انتفاء المسلخ لا يقدح في صدق اسم الحمام على البيت اصلا بل وجوده كعدمه كما ان وجود البالوعة والمبرز وبيت النار كذلك ولا عكس فان الظاهر ان الحمام لا يصدق على المسلخ كما لا يصدق على تلك الامور ولعله لذلك لم ينفي الخلاف بعدم صدق الحمام على المسلخ انه كما حكي عنه والتمسك بالتسامح وتعميم الكراهة معارض بالمثل نظرا الى ان تاخير الصلوة عن اول اوقات الامكان ايضا مكروه او مستلزم لترك المستحب الغير معلوم جماعة من الاصحاب وعن الكراهة بالاجماع على العلة التي كانت في الحمام كما في الخبر والثاني بيوت الغائط والظاهر ان المراد منها بيوت الخلاء ولا دليل عليه صريحا نعم في الصحيح انه قال جبرئيل انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا بيتا يبال فيه وفي الخبر الارض كلها مسجد الا غائطا او مقبرة وفي الصحيح الحلبي اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد وروايات في بعضها ضعف والدلالة في شيء منها على ما في المتن الا بضم بعضها الى بعض مع اضافة حكمة النجاسة والقبح العقلي في الجملة وكراهة الحمام ونحو من الموارد الاشباه اليها كافية في مقام التسامح بل يمكن دعوى دلالة قوله تنح عنها ما استطعت على ذلك ايضا لان المصلي في بيت العذرة لم يتنح عنها بقدر الاستطاعة قطعا ثم هو يدل على استحباب التنحي

وهو غير الكراهة ولكن الامر فيه سهل كما سهلناه تتضمن السؤال لكونها في جانب القبلة بعد اتحاد عوى ولاله السند والاجماع على عدم الاعم منه والثالث بيوت النيران كيف كان فلا دلالة على كراهة الصلوة الا طرف فيه العدد ما لا ديب فيه
الثالث بيوت النيران المعدة لاضرام النار فيها عادة وتكرر الاضرام فيها انه بحيث يصير كالملكة لها كالعرف والاتون وان لم يكن مواضع عبادتها للاجماع المحكي عن الغنية والتسامح في امثال المقام ولو بفتوى فقيه واحد وقد عرفت الكلام
بعد لم الدليل هنا من الاخبار والرابع بيوت الخمور والمعنى المذكور كما هو المتبادر من مثل هذا اللفظ
ولكنه كما ترى بعيد وعلى بيت معد لذلك وان لم يكن الخمر فيه بالفعل ولا دليل عليه من الاخبار بل الدليل محصور
في الموثق لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وفي الفقيه لا تجوز الصلوة وهو ظاهر في ما كان فيه الخمر او المسكر بالفعل ولعل المراد
المصنف انه هو هذا كما يشعر به قوله مع عدم التعدي وكذلك المتن فوفقوا فيما ذكر من التعبير و الخامس بيوت
المجوس بدون الرش كما عن الاصحاب واما معه فيزول الكراهة ولعل الدليل على كلا الحكمين اخبار الرش كالصحيح
سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رشه وصل فلا وجه لقوله نقلا لعزه ولا باس بالبيع
والكنائس بل مقتضى بعض الاخبار كراهة الصلوة على رشهم ومباطلهم وان كان مقتضى المستفيضة لعلّه نفي البأس
عنها كما في العبارة وكيف الجمع بينهما بين ما يقتضي حمل نفي البأس فيها على نفي الحرمة فيبقى الكراهة بلا معارض وقد تظهر
من الاخبار كراهة الصلوة في بيت فيه مجوسي وعلى البواري والحصر التي يقعد عليها اليهود والنصارى كالمروي عن قرب
الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن بواري اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم
ايصلى عليها قال لا ويكره فيه الصلوة معاطن الابل وهي مبارك الابل حول الماء كما عن جمع من اهل اللغة ولكن ظاهر
الاصحاب بل اهل الشرع كما حكي عن ابن ادريس تعميمها هنا لمنازل الابل ومباركها مطلقا والاخبار بذلك باللفظ المذكور
مستفيضة ففي حديث المناهي عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين
والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ومعظمي الموجود
في بعضها محاسن ابن البرقي من السند مخالف لذلك لانه رواه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن مشيخة عن ابي عبد الله
والظاهر بعض الاخبار زوال الكراهة هنا بالكنس والرش كما في الموثق المضمر عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض
البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابض الغنم فصل فيها وعند الشيخ خوف ضيعة المتاع كما في الصحيح في معاطن
الابل فقال اذا تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم و السابع مرابط الخيل
والبغال والحمير كما في ذيل هذا الموثق المضمر وزاد في الموثق الاخر الحمير ويشعر به بل يدل عليه المروي عن عامر بن نعيم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي تنزل لها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود
والنصارى كيف يصلى فيها قال صل على ثوبك كما يدل على استحباب الصلوة على الثوب في جميع الخانات ومنازل القوافل
مطلقا ولو في البلدان والقرى و الثامن قرى النمل كما في الخبر العشرة المتقدم وهي جمع قرية وهي مجمع تراب النمل حول

جحرها

جحرها صحيح الحلبي المروي عن المحاسن عن عبد الله بن عطا قال ركبت مع ابي جعفر عليه السلام وسار وسرت حتى اذا بلغنا موضعا
قلت الصلوة جعلني الله فداك قال هذه ارض قرى النمل لا يصلى فيها حتى اذا بلغنا موضعا آخر قلت له مثل ذلك فقال
هذه ارض ما لحة لا يصلى فيها ويحكى عن البحار ان في بعض النسخ لا تصلح لانبياء [illegible] يظهر منه كراهة الصلوة لهم ايضا والكل على خلاف
فيظهر منه كراهة الصلوة لهم عليهم السلام ان كان هذا الموجود في الرواية لفظ لا تصلح الانبياء كما عن بعض النسخ او الكل ان
بالياء كما في هذه النسخة التي تراها وعلى الاول فيه تنبيه لاستبعاد في كل ارض فيها نمل سواء فيها قرى قراها وغيرها
ويحتمل قويا ان يكون المراد بالقرى انه ما يعم هذا المعنى فنظرا الى تشبيه مساكنهم بالارض التي يسكنها النمل بالقرية التي يسكنها
الاد مسيون كما انها تسمى على سكنها القرية ودورها ونحو ذلك فكذا هنا و التاسع مجرى الماء ولا دليل عليه ظاهرا
الاخبر العشرة والمراد منه انه محل الماء كما كان فيه الماء بالفعل فهو داخل في عنوان الصلوة في الماء
والظاهر انه غير جائز احتياطا وان كان ما يخاف وجب الاحتراز عنه مع الكراهة لا لدخوله في عنوان المجرى والماء في خبر العشرة كما حمل
المعنيين لكن مقتضى اصالة الحقيقة هو الاول وان كان مقتضى السياق هو الثاني او الاعم و العاشر ارض السبخة بفتح الباء الموحدة
واذا كانت نعتا للارض فهي بكسر الباء كذا نقل عن الخليل وفي شرحه واحدة السباخ وهي التي تعلو الارض كالملح والاخبار
فيها مختلفة فبعضها ناهية كخبر العشرة ومصرح بالحرمة كالمروي عن العلل لم حرم الله الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن
عليها او مصرح بالكراهة كصحيح الحلبي وبعض آخر ناف للباس عنها مطلقا كموثقة سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس
اذا تمكن الجبهة عليها او ناف للكراهة عنها كصحيح الحلبي وبه يشعر المروي عن العلل المتقدم انه مثل في خبر
المعلى المروي في المحاسن ارايت ان هو وضع وجهه متمكنا فقال حسن فيقتضي القاعدة تخصيص الكراهة بما لا يتمكن
الجبهة فيه متمكنا تاما اذ لا دلالة على ما يعتبر في صحة السجدة ومتكئ انه من مقتضى تلك الاخبار المعللة بذلك تعميم الكراهة بكل
موضع لم يتحقق هذا المقدار من التمكن سواء كان رملا او ارضا او وحلا وغيرها كما ان الظاهر من اطلاق المتن كجملة من الاصحاب
هو تعميم الكراهة في السبخة مطلقا ويشعر به ذلك انه خبر عطا المتقدم و الحادي عشر الثلج لخبر العشرة والاخبار المعللة المتقدمة
حيث ان الكلام هنا في المكان لا المسجد فلا يرد ان الصلوة على الثلج قد يصير غير جائز نظرا الى كونه مما لا يصح السجود عليه فكيف اطلقوا
القول بالكراهة وهذا ظاهر و الثاني عشر المقابر وهذا اولى من التعبير بالقبور لان المتن ذهبوا الى كراهة الصلوة على القبور
واليها وبينها والاول لشامل للجميع عرفا دون الثاني نعم فيه انه مقصور من وجه آخر وهو انه لا يشمل الواقف في خارج
المقبرة الموجه اليها فانه لا يصدق عليه انه مصل في المقابر المقبرة مع انه داخل في كلام المتن ويدل على المتن الاخبار المستفيضة
كحديث المناهي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجصص المقابر ويصلى فيها وصحيح علي بن جعفر في خبر آخر نهى ان يصلى على قبر وخبر العشرة
انه يدل عليه وان كان مقتضى لفظة في النهي عن الصلوة في جوفه ولكنه بعيد جدا فيحمل على [illegible] على ان الظرفية
المكانية بمعنى ما سيق عليه الكلام هنا انه متحقق في صحيحة زرارة قال قلت له الصلوة بين القبور قال صل بين
خلالها

ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا الى [illegible] والظاهر انه لا فرق

في ذلك بين قبور المؤمنين والكفار ولا بين قبور الانبياء والائمة وسائر الناس ولا بين قبور المكلفين وغيرهم ولا بين القبر

الواحد والقبرين والقبور والتخصيص بالاخير فقط كما عن البحار لعدم المستند للاولين بعد ما مر من حديث العنزة وغيره [illegible] ضعيف

نعم تخصيص البينية بالاخيرين لعدم تحققها في الاول غير بعيد اللهم الا ان يقال بل تدفق تخصيصها فقط بالاخير لان مورد

الاخبار القبور ولكنه لا يخفى ان لفظ البينية ليست في الاخبار المانعة اصلا ومجرد ذكر القبور فيها غير نافع في حكم البينية

فاذن المدار فيها كلام [illegible] الاصحاب ومحكي هو شامل [illegible] للقبرين ايضا بل حكى التصريح بذلك عن جماعة منهم ايضا

سلمنا [illegible] ذلك نظرا الى الحديث لمناهي المتقدم شامل للبينية ايضا ولكن الجمع المحلى باللام منسلخ عن

معنى الجمعية على التحقيق فسبيله سبيل سائر الكليات المستغرقة في كون متعلق الحكم كل فرد فرد لا مجموع الافراد فيشمل ما بين

القبر والقبرين ايضا ولما لم تتحقق البينية في الاول [illegible] عدلنا عنها فيه فلا معنى للعدول عنها في الاخيرين

نعم لو قيل ان صدق المقبرة على القبر والقبرين مشكل فله وجه لكن المسامح كاف في المقام وكيف كان فالكراهة انما هي مع عدم حائل

بين المصلي وبين القبر ولو كان هذا الحائل عنزة واللبنة ونحوهما فانه قد حكي عن الاصحاب زوال الكراهة بذلك من دون

مستند لهم ظاهرا او بعد عشرة اذرع للموثق عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين

القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن

يساره ثم يصلي ان شاء ومقتضاه كما ترى عدم زوال الكراهة فيما بين القبور الا بهذه الابعاد الاربعة فلا يكفي الواحد

والاثنين والثلاثة فيه ولا يخفى انه للاصل نعم لو لم يكن الا طرف الا بعد قبر امكن القول بزوال الكراهة في كل جهة يبعد بها

لظاهر كلام الاصحاب والظاهر ان الجمع بين الحائل والبعد افضل والتلفيق بينهما في الجهة مثل ان يجعل في جانب حائلا وفي الاخر بعدا

ايضا ان قلنا بقيام الحائل وهو لو بعنزة ونحوها مقام البعد في اي جهة كان كما قد يظهر من تخيير المصنف وغيره بينهما او

ان خصصناه بجانب القبلة كما قد يتوهم اقتصارا فيما خالف الاصل والمسامح بموضع اليقين فالتلفيق بغيره في بعض الجوانب كالاخير

والظاهر ان الضرايح المقدسة انه كافية في الحائل وان كانت مشبكة بل هي اولى من العنزة ونحوها [illegible] فينتفي [illegible] القول

بالكراهة في امثال هذه القبور المقدسة كما ينتفي ايضا بين القول بالكراهة والحرمة ايضا لان الظاهر ان القائل [illegible] لو كان

موجودا فالبعد لها بالحائل الا ترى انه [illegible] حكم في الجامع ظاهر كلامه في الحرمة ايضا والظاهر ان العموم في كلام [illegible]

[illegible] المعصومين عليهم السلام كراهته من غيرها لان الامام لا يتقدم [illegible] كما في صحيح الحميري المطابق

للعقل والنقل وحمل الامام فيه على امام الجماعة وحمل الكلام من قبيل عموم التشبيه فالحكم بعدم جواز التقدم كما في امام الجماعة

كما حكى عن بعض [illegible] واما الصلوة خلف قبورهم عليهم السلام فالاخبار في كراهيتها واستحبابها مختلفة كالاصحاب

ولعل المرغبة اكثر ومع هذا فهي بالعقل اوفق وما تدل على ان الاماكن وانها مختلفة مختلفة الارواح المقدسة السعة مضافا

الى [illegible] كما تصح تامين مسجدي الاعظم التي قيل بالنسبة لما اقتدى بجدهم العلم على الصليبي الاعظم كما قيل وان

تمامه بسجدي الاعتلى الذي قبل ما بتلك البقعة الشريفة تؤدمه فاجلب لما ان يذكر فيه وفي نقل ما من سجده انضم اليها

انضم اليها

ثم يمكن الاستدلال في نحو الحائل دليل في اللبنة ايضا بالموثق لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم تتخذ القبر قبلة فتدبر

من المتقدمين

وان كان مطلقا لقوله عليه السلام لا يتقدم ولا يساويه فالنهي خلفه يجعله الامام المعصوم العظيم ان محافظة الثناءة نسخة

قبل ايضا ادمى بعيد بين

انضم اليه كونها في خارج البلد الذي يسهر لتحية غسلك العظيم ونحو ذلك اولى الا انه حكى عن جماعة كراهة الصلوة في مطلق

الطرق ولو كانت خالية واحتمل الحكم [illegible] منها الجادة فيه بعض الاجلة مع اذعانه بالجادة والتسامح باب واسع والاخبار لا تنفي ما زيد

من الجواد فحيث صحيحة الحلبي ويكره ان يصلي في الجواد وفي الاخرى لا باس بان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل

فيها والمراد بالظواهر [illegible] اصلا او في غاية القلة نعم في الخبر كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او

لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة وهو كما ترى يفيد الكلية المذكورة فلا باس بها لكن مقتضاه

اختيار اليمين واليسار للصلوة [illegible] نفي البأس دون الظواهر ومقتضى صحيحة الحلبي المتقدمة نفي البأس عن

الصلوة فيها ايضا فيتنافيان في الجملة الا ان يقال ان الامر باليمين واليسار في الخبر وارد في مقام توهم الكراهة فلا يفيد الا الجواز المطلق

لا الاستحباب ضرورة فلا تنافي اصلا [illegible] وعن احرف الكعبة في الفريضة فقط [illegible] كما في سمت القبلة وكذا في

سطحها مع التحيف [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة في اماكن وعد منها الصلوة على ظهر الكعبة وكذا في بيت فيه مجوسي

وان كان الثبت للمصلي للخبر لا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا باس ان يصلي وفيه يهودي او نصراني والفسطاط ونحوه محتمل الالحاق

بالبيت [illegible] الى موضع [illegible] بين يديه نار مضرمة بل مطلق النار للموثق لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي

وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه

نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله وفي الخبر لا يصلح له ان يستقبل النار او تصاوير حيوانية بل ذوي

الارواح مطلقا وان كان ملكا او جنا للمستفيضة كالصحيح اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس

بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا

وصل [illegible] الخبر المروي في المحاسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن البيت يكون على بابه ستر [illegible] فيه تماثيل ايصلي في

ذلك البيت قال لا وقال وسئلت عن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلي فيها قال لا ومقتضى حمل العام على الخاص الاخذ

بمقتضى الاول كما ان مقتضى التسامح هو الاخذ بالثاني والحكم بكراهة الصلوة في بيت فيه صورة ولو [illegible] لم تكن في القبلة

ولكنه قد يظهر من تتبع [illegible] كلمات الاصحاب اجراء قاعدتي العام والخاص والمطلق والمقيد في المستحبات والمكروهات ايضا

مع ان في جملة من الموارد يقع التعارض بين التسامحين حيث ان الخروج عن بيت فيه صورة الى غيره يوجب تاخير الصلوة

في الجملة وكيف كان فمعقد التسامح لا كراهة كما في الخبر كما لا كراهة اذا غيرت رؤسها كما يقتضيه جملة من الاخبار منها المروي

في المحاسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبههما يعبث به اهل البيت هل تصلح

الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع راسه منه ويفسد وان كان قد صلى فليست عليه اعادة وفي خبر آخر لا باس بالصلوة

والتصاوير تنظر اليه اذا كان بعين واحدة الا ان في خبر آخر لا تصلي فيها ومنها ما يستقبلك الا ان لا تجد بدا

فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها واما رفع الكراهة [illegible] بتغيير غير الراس واجزاءه فلم اعثر له على دليل

بل مقتضى الاخبار العدم حتى في الراس ايضا ما لم يضطر الى الصلوة في هذا البيت ومقتضاها ايضا [illegible] عدم

اعني ما لم يوطأ في خلال الطرق اصلا او في غاية القلة

وتكره الصلوة ايضا في مواضع اخر كان يكون

في سلسلتها

وهو مع انه ادلة ايضا ما لا يفهم ذلك منها

اختصاص الكراهة بنفس البيت بل لو كانت الصورة في الوسادة والادني في الالبسة في البيت انه كك وقد صح
الحلبي عن ابي عبد الله عم ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت
عليها ثوبا او مصحف او باب مفتوحا لو فقه عمار عن الرجل
يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت وان كان في غلاف قال نعم وفي المروي عن قرب الاسناد
عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتمه كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلوة
وليس يقطعها ومقتضاه ثبوت الكراهة في كل مكتوب ولو كان غير المصحف كما عن جماعة وبعينه حصول الاشتغال بجميع
[illegible] في تمام ما بقي ولو كان مسنجا فيوجب عدم حضور البال الذي هو الروح للصلوة وكان
هذا هو الوجه في كراهة الثاني والا فقد اعترف الكل بعدم دليل عليها فيه نعم قد يستفاد من المروي في المحاسن عن علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصلي في بيت على بابه ستر خارج فيه تماثيل ودونه مما يلي البيت فيه تماثيل
هل يصلح له ان يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل هل يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل ويجيف الباب دونه
ويصلي فيه قال لا باس بعد الالتفات الى ترك [illegible] الذي هو من فضلاء
اهل البيت بوضع الستر عن الباب بالمرة مع كونه في مقام العلاج لعدم مواجهة التماثيل وكذلك الحجب ان ستر الباب
كان امرا مسلما معهودا عندهم عم او انسان مواجه ولا دليل عليه الا التعليل بالتشاغل واختار الستر في المندوب اليها
باجماع كافة اهل العلم كما عن [illegible] كالصحيح لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء و
يؤخذ الرحل او الحجارة او السهم او الخط في الارض ام كومة من تراب او نحوها نقدما لا عظم فالاعظم ويستدل على ما في المتن
بالمروي عن قرب الاسناد عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان يكون امراة مقبلة بوجهها عليه قاعدة او قائمة قال
يدرؤها فان لم يفعل لم يقطع صلوته [illegible] عدم الفصل اليه [illegible] او حائط يتنزه اي يرتفع
من بالوعة البول [illegible] سئل عن المسجد يبنى حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل
فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس وعن المحاسن عن كتاب الحسين بن عثمن قال روي عن ابي الحسن عم قال اذا ظهر
النز اليك من خلف الكنيف وهو في القبلة سترته بشيء فالتعميم بالحائط اولى كما افتى به
الجماعة المطلب الثاني في المساجد واحكامها والمسجد لغة مكان السجدة [illegible] اعني مكان وضع الجبهة مستلقيا
مع اجتماع ما للرجلين والحدهما فلو اسند الرجلين معا الا يصح الاطلاق على وضع الجبهة حقيقة كما لا يصح الاطلاق حقيقة
على المساجد السبعة فاطلاقه عليها في الاخبار وكلمات الاصحاب مجاز وشرعا حقيقة في الامكنة الماخوذة للصلوة
وان لم يصل فيها اصلا وهل يشترط في صدق الاسم عرفا الوقفية والحبسية ام لا الظاهر هو الثاني لعدم صحة السلب وقاعدة
الاستعمال فالقول بانه مجاز في المساجد المتخذة في البيوت بالاطلاق كما صدر عن بعض الاجلة ليس في محله نعم قد
يكون مجازا كما اذا لم يبلغ تهيؤه للصلوة حدا لملكه وكذا القول بكونه مجازا في غير الوقف سطح وهل هو حقيقة في

المواضع

المواضع المهياة للصلوة دائما وبيتها والعرصة والسطح والدهليز ونحوها مما هو مستعد للصلوة فيه وان لم يصل فيه اصلا
او في بعض الفضول له الاوقات مع تتبعي قاعدة الاستعمال وعدم صحة السلب كونه حقيقة في المجموع من حيث المجموع كما ان بيت زيد
مثلا حقيقة في مجموع ما دل [illegible] حائطها وسطوح بيوتها فالمسجد كالدار وبيت السجدة كبيتها بلا تفاوت اصلا
هل الاصل الاصيل الاسلامي فيما يسمونه الناس مسجدا هو الوقفية اولا وعلى الثاني فهل الاصل جواز الصلوة فيه ام لا الظاهر هو
الاول نظرا الى السيرة المستمرة [illegible] من الموارد التي يقدم الظاهر على الاصل غالبا وعلى هذا فلو بنى شخص مسجدا وشهر اسمه
بين المسلمين فيدعي ملكيته تعليه البينة على دعواه وان لم يعلم تصرفه لو وقف عليهم فيه اصلا ولا استبعاد فيه بعد وقوع
مثله في الشريعة في قصد الاحصاء كالولد واليد والنسب ونحوها فان سنشت فقل ان الاحكام الشرعية دائرة مدار الاسماء
غالبا كما ان نفس المنادب يليها ما يسمى قرانا في عصرنا هذا يوجب وتسميته بهذا الاسم يوجب حرمة المس والاهانة ونحوها
من الاحكام وكذا تسميته شخص ولد لغلان مع توكله لانه في اسناده اليه يوجب حرمة نفيه عنه مع انه [illegible]
[illegible] القران وزيد فيه ونقص واحتمال كون الولد من الزنا لم ينتف فكذلك المسجد فاذا وجب
اجراء احكام المسجد على الاسم تثبت في الوقفية بالاجماع المركب فان الفقهاء كلهم ان احكام المسجد لا تجري على ما ليس بوقف قطعا
على [illegible] الفقهاء اطلاق المسجد انه ينصرف الى الوقف فيدخل الوقفية انه في مدلول الاسم فيجب اجراء اثار الوقفية عليه انه و
يستحب اتخاذ المساجد الموقوفة واما غيرها فقد عرفت عدم دخولها في اطلاقاتهم والمجمع المجلي ليس بناؤا على ما اسنا منها كثيرا فلا يدخل
فيما انه بل وكذلك العمومات انه الاخبار انه كما يشهد بذلك ذكر المعمو غيره اتخاذ المسجد في البيت علامة على ان الموقوفة
هي التي يستحب اتخاذها استحبابا مؤكدا واما غيرها فلم يظهر من الاخبار تاكدها الا ان منشا التاكد هو تاكد الامر بها وتكرره
ومزيد الثواب والحث عليه اه وكل هذه منصرفة الى الموقوفة جدا فهذا هو كساير الاحكام الاتية كلها قرائن على ارادة
المعم كثيرة من هذا العموم الموقوفة لا غير قال الصادق عم بل الباقر كما عن الفقيه عن ابي عبيدة الحذاء عنه من
من بنى مسجدا كمفحص قطاة وهو كمقعد موضع يكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيها بنى الله له بيتا في الجنة
والمتبادر منه عرفا الاتمام انه ويحتمل ترتب هذا الثواب على مجرد البناء انه كما هو مقتضى سياق اللفظ لغة وهو اوفق
بالتسامح والمبالغة في التشبيه بل الاوفق هو الاخذ بالثاني في الاول والاول في الثاني اعني قوله بنى الله اه كما لا يخفى ومقتضى
سياق اللفظ الوصول والتسامح التعميم في الباني الى المكلف وغيره سيما على القول بكون عبادة الاطفال شرعية كما هو الحق
وكراهة دخول الصبيان على المساجد لو ثبتت في حق من يوثق بالتحفظ من النجاسات منهم انه كما هو مقتضى العمومات الاتية غير منافية
لاستحباب البناء لهم لانها بعد تمامية المسجد كما ان استحباب بنائهم لا ينافي عدم جواز صلوة الغير فيه ما لم يبلغوا
الحلم انه لان ظاهر الخبر ترتب الثواب المذكور على مجرد العمل بهذا القصد وان لم يصل فيه مصل اصلا مع انه قد
يتفق بناءهم له في الاراضي المباحة بقصد المسجدية او في ملك الغير باذنه وقصدها اي [illegible] كونها متوسطة

كما قد يظهر من المروي عن قرب الاسناد عن الصادق ع قال كان علي ع قد اتخذ مسجدا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير لان الظاهر
من المسجد هو الاصل ظهوره في العموم ولو سلمنا ظهوره في المستحب في الجملة غير معلوم وكلام الصدوق ايضا ظاهر في المعنى الاول حيث قال
قال امير المؤمنين ع كما في الصحيح عن الاصبغ عنه ع من اختلف الى المسجد اي ذهب اليه وجاء مرة بعد اخرى وكرة
بعد اولى اصاب احدى الثمان [illegible] هذا هو الخاصية له غالبا وان تخلف عنه نادرا ويحتمل ان يكون هذا
دعاء مستجابا منه ع لمن اختلف اليه اخا مستفادا في الله منه فوائد عظيمة [illegible] معاشية ومعادية او علما
مستطرفا [illegible] متعلقا باحدهما لم يعلمه قبل او آية محكمة لم يعرفها قبل كما كان في تلك الازمان التي كان القرآن
محفوظا في الصدور لا في الاوراق والالواح او لم يعرف كونها محكمة بل كان يحسبها متشابهة والاول اوفق بالمقابلة
بالعلم المستطرف كما لا يخفى او رحمة منتظرة لا استحقاق للرحمة فوق الجزاء الاوفى للعبد تفضلا بلية ثم زادتني في بني الا انه
على المزور كرامة الزائر مع انه محل الجماعة وفيهم من هو محل الفيض الالهي بل الجماعة مطلقا محل له [illegible] او كلمة ترده
عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى وان كان عالما بمؤداها قبل فان للنفوس والانفاس تأثيرا مشاهدا بالعيان في [illegible]
قوية او يسمع [illegible] على قوله او رحمة الى قوله عن ردى او يترك ذنبا حال كونه في المسجد او دائما كما قد يتفقان ها خشية
او حياء وهذا يشعر باختصاص الترك [illegible] بحال الكون في المسجد وروى مثل ذلك في المجالس عن الحسين ع عن رسول الله ص الا
انه عد ترك الذنب خشية او حياء واحدا وترك رحمة منتظرة وزاد او فريضة مستعملة او سنة قائمة ويستحب هنا امور
الاول الاسراج بل لعله ما يوجب الصلوة فيها لانه نوع تعمير لها وفي الخبر في المحاسن عن علي ع من وقر مسجدا لقي الله يوم
يلقاه ضاحكا مستبشرا واعطاه كتابه بيمينه وفي [illegible] عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص من اسرج في مسجد
من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج
والثاني تعاهد النعل [illegible] والافصح التعهد لان التعاهد انما يكون بين اثنين كما عن الجوهري والمراد منه استعلام حال
النعل في الطهارة والنجاسة كما عقله [illegible] لئلا يشتغل قلبه به في حال الصلوة [illegible]
لان الاول هو المتبادر منه في هذا المقام وان كان المتبادر منه هو [illegible] التحفظ بالشيء [illegible] عند الاطلاق فمعنى
[illegible] الجوهري التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به واستند بعد [illegible] عن المساجد [illegible]
كون تبعيد الكثافات والنجاسات عن المساجد حتى الدم ونحوه مما علم [illegible] من الدين هو المروي عن الصادق ع عن ابيه
قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد وعنه ص في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال تعاهدوا
نعالكم عند ابواب المساجد وبما ذكرنا يظهر حسن تعهد جميع الملابس المستصحبة والجسد ايضا والظاهر ان جميع
داخلة في التوقير المرغوب اليه ايضا والثالث تقديم الرجل اليمنى عند الدخول للمروي [illegible] عن يونس
عنهم ع قال الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت واليسرى اذا خرجت ولان لليمين شرف
ففي تقديمها اكرام نوع ملائمة ولعله داخل في التوقير ايضا والرابع قول واحد من الادعية المأثورة ولم
لكن سنده

كما يحكم به التجربة

ليلا

عند التنقل [illegible] اي استعلام [illegible]

وفي الخبار الدخول طاهرا او متطهرا ايضا اشعار به بل [illegible] تقدير كونها نجاسها
اللغوي هنا دلالة عليه ايضا

يكون سنده ٣٤

تعلمون ولا منه كونه في كتب الاخبار كقول الصادق ع بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك فان المسامح
مقتضى لما ذكرنا والذي وقع في الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وبالله والسلام على
رسول الله ان الله وملائكته يصلون على النبي محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك فاختيارها اولى [illegible] انه اذا خرج قدم اليسرى [illegible] لما مر وقال
دعاء مأثور [illegible] كقول الصادق ع اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك [illegible] ولانه المروي
خلافا دون اختيارها اولى و صلوة المكتوبة اي المفروضة غير العيدين في الجملة افضل للرجل من صلوته في المنزل وسائر
الاماكن [illegible] المشاهد المشرفة والبقاع المتبركة اجماعا [illegible] المشاهد والبقاع
المتبركة من ضروريات الدين وقد مر ما يدل عليه ايضا وقد [illegible] بالصحيح [illegible] ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطأوا
عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد
عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وظني ان الاستدلال به على كراهة ترك الجماعة نظرا الى لفظ الابطاء [illegible] انسب
ولا يبعد النافلة مطلقا كما هو المشهور او في الرواتب فقط كما قد يتبادر من الاخبار وكما في الاخبار او في صلوة الليل فقط كما يستفاد
من بعض علمائنا كما يأتي بالعكس للمروي عنه ص افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة [illegible] في وصيته ص لابي ذر
يا ابا ذر ان صلوة النافلة في السر تفضل على الصلوة في العلانية كفضل الفريضة على النافلة وفي حديث قرب الاسناد المتقدم
كان علي ع قد اتخذ مسجدا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير كان اذا اراد ان يصلي في آخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه
ثم يذهب الى ذلك البيت ويصلي وفي مقابلة هذه اخبار كثيرة [illegible] منها صحيحة ظاهرة الدلالة في الخلاف كالخبر عن ابي جعفر ع في
المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة
والنافلة تعدل عمرة [illegible] ذيل كالصحيح المتقدم المتضمن لبناء كل مسجد على قبر نبي [illegible] فأد فيها الفريضة والنوافل
مضافا الى الخبر المستفيضة الدالة على الاختلاف الى المساجد والادمان اليها وان من كان القرآن حديثه والمسجد بيته
بنى الله له بيتا في الجنة [illegible] وقول علي ع لرجل جاء اليه وهو في مسجد الكوفة فقال له جعلت فداك اني اردت
المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له فاي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك
قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة [illegible] المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة
مبرورة وجميع الاطلاقات والعمومات الدالة على فضل الصلوة في المساجد والخصوصات الدالة على فضل [illegible] الاربعة في المساجد
الاربعة وغيرها والجواب عن الكل ان الشهرة تفيد الظن بان النافلة في البيوت افضل من جميع ذلك ولا دلالة
[illegible] في شيء منها على ان النافلة في المساجد افضل منها في البيوت [illegible] بل غاية ما يستفاد منها ثبوت الفضل

وجه [illegible]

في المسجد

وفي بيته [illegible] في الجامع

ابي حمزة الثمالي

وهو ليس بمستنكر ولا محلا للنزاع اجماعا نعم التخصيص بالنوافل المرتبة لا اشكال هنا بان هذه السيرة القولية معارضة
بالسيرة المستمرة من العامة والخاصة في خصوص النوافل المرتبة غير صلوة الليل حيث ان الكل ياتون بها في المساجد
بل لم يسمع احدا صلى ظهره ثم ذهب الى بيته فادى نافلته ثم رجع الى المسجد وصلى عصره [redacted] ولو فعل ائمة الجماعة مثل ذلك للعصر
في عصر من الاعصار لشاع بين الناس البتة وكذلك في نافلة المغرب بل العشاء والصبح ايضا واطباق الكل بخلاف ذلك
وعدم مواظبة احد من الاتقياء بل الاولياء بالافضل مما يبعد جدا كما يبعد توهم ان هذا نشأ من الجمع بين الصلوتين المحدث بعد
عصر النبي بل الائمة ع ايضا فان فضيلة الجمع [redacted] ليست بازيد من فضيلة النافلة في البيت فالاخذ بذلك وترك هذا بالمرة لو كان ثم
بعيد جدا بالجملة يقتضي ان نصا ان هذه السيرة [redacted] بعد ملاحظة هذه الفقرة السيرة المستمرة لا تفيد الظن بالاطلاق المذكور
فلا بد اما الرجوع الى الاخبار وحالها كما ترى فانها لو لم تفد افضلية المسجد فلا تفيد افضلية البيت او الى تخصيص افضلية
النوافل في البيت بالنوافل بصلوة الليل كما يعضده فعل علي ع ولكنه شبيه بتخصيص الاكثر او الى تخصيصها بالنوافل المبتدئة والتخصيص بالبيوت
ولكنه صرف للعام الى افراده النادرة او الى ان من يتقي من نفسه فالافضل له المسجد ومن يخاف من العجب والريا فالافضل
بيته او الى ان المراد من هذه الاخبار الدالة على فضيلة النافلة هو بعض النوافل التي بعضها كان [redacted] لئلا يبقى البيوت معطلة
كما ورد عن النبي ص نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس
والبيع وعطلوا بيوتهم فان البيت اذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره واضاء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الدنيا
وظني ان الوجهين الاخيرين اقرب من البواقي فليؤخذ باولهما من لم يتق من نفسه وبالاخير من وثق بها [redacted] خصوصا
في نافلة الليل لخبر ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض
ولان الخروج الى المسجد ليلا اقرب الى الرياء من غيرها ثم ان مقتضى كون الحسن والقبح عقليا والاطلاقات المادحة للصلوة من
حيث هي هي ثبوت مرتبة من المصلحة المترتب عليها الاجر والثواب شرعا لماهية الصلوة من حيث هي هي ومقتضى هذه الاخبار انه معه
وكثير مما يدل على ان الله لا يضيع اجر المحسنين وان [redacted] لا تقدم الخيرات اجرا وثوابا ما ان لمقدمات الصلوة ايضا ثوابا
ولكن مقتضى الاخبار وكلام الاصحاب تزايد هذا القسم الاخير من الثواب [redacted] نقصا وكمالا كما في المروي المماثل عن علي ع
الصلوة في بيت المقدس وفي المرخصة قد عنه صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة من جنس هذه الصلوة فيرتقي
العدد الى الف الف صلوة او من ماهية الصلوة من حيث هي هي فينبغي العدد على حاله او من جنس ما يقع في غير [redacted] بيت المقدس
ولهذا انه عرض بعض الاتقياء الى تفاوت الامكنة والازمنة والاحوال والطول والقصر ونحوها فقد يرتقي العدد
ما شاء ويتنقص عن الاحتمال الثاني وقد يتنقص كما لا يخفى والمتبادر هو الاحتمال الثالث وان كان يستلزما
لحمل التنوين على التمكن وهو في غير الاعلام جائز ظاهر في الاول اوفق بالشارع وادون منه الثالث فتم وهذه الاحتمالات
الثلثة جارية في جميع ما ياتي فتدبر وتمام دلالة الفقيه المزبورة ان في المسجد الاعظم اي في جامع
مساجد هذه البلدة او القرية [redacted] كما هو المتبادر والا فلا يتصور مسجد الا ويمكن اعظم منه في الدنيا وانقص منه

و

ولو تحقق في البلد يمكن ان يراد منه ما لا اعظم منه في هذه البلدة او القرية فيشمل المنحصر في الفرد وان كان في غاية
الصغر والشارح تقتضي ذلك كما لا يخفى تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة كالمحلة في البلد وقد يشمل مسجد
القرى والقبائل الساكنة في البوادي تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة
صلوة ويتصادق هذه كلا او بعضا في بعض المساجد كما لو اتفق المسجد الاعظم للقبيلة او محلة من اهل السوق مثلا وان
امكن الا انه مع ندرته يتبع الاعلى نظرا الى التسامح فلذا لم يتعرضوا له بخصوصه ويحتمل قويا ان يكون مرادهم من الاول ما
لم يختص بقبيلة رسما واسما وعادة بل الثاني ما يختص بهم غالبا وكذلك الثالث فلا تصادق اصلا وصلوة الرجل في بيته
صلوة واحدة اي لا مزية فيها على ثواب الماهية وان جعل مسجدا ويكره تعلية المساجد صورة تاسيا بالنبي ص حيث كان
جدار مسجده قبل ان يظلل قامة كما في الصحيح واحتسابه فالسعي نظرا الى ان التعلية لا تصدق بازيد من القامة قليلا غير قادح
بعد الفتاوى مع ان الاخبار مستفيضة بانه اذا بني الحائط فوق ثمانية اذرع نودي يا اعنق الفاسقين اين تريد كما في
المحاسن ولا ينافي [redacted] ذلك المروي فيه عن ابي خديجة قال رايت مكتوبا في بيت ابي عبد الله ع آية الكرسي قد ادير بها البيت
ورايت في قبلة مسجده مكتوبا آية الكرسي حيث ان استحباب كتابة آية الكرسي انما [redacted] هو على راس ثمانية اذرع فنحوها
بعد الالتفات الى هذا الاستحباب يدل على ان جدار مسجده ع كان ثمانية اذرع فانه حكاية لامر واقع فيكشف عن
الاجمال مع ان الظاهر ان مراده من المسجد هنا هو مسجد البيت [redacted] الذي لا يترتب عليه احكام المساجد بل ينبغي كما اتفق
كما في البيوت ويرتفع كراهة بآية الكرسي ولم يثبت هذا الارتفاع في المساجد نعم يستحب ان يكون الحائط وسطا
لان الثمانية اذرع وسط عادة وقد يظهر جواز
ذلك بدون الكراهة بل في المرسل في المجالس جعلوا سقوفكم [redacted] في بيوتكم سبع اذرع وهو ايضا قسم من الوسط ولعله يستفاد منه
استحبابه ايضا كما قد يستفاد من النهي ايضا استحباب الاقتصاد في المساجد نعم قد يشكل الامر بان التعلية والوسط يختلفان بحسب اختلاف
البلاد والازمان ففي عصرنا هذا مثلا مقدار عشرة اذرع بل الازيد وسط عادة ولعله كان في الاعصار السابقة تعلية وبالعكس
والمرجع الى المعتاد في كل عصر وزمان وان كان ممكنا كما في اشباه [illegible] ونحوها ولكنه محتاج الى دليل على كراهة التعلية
لهذه اللفظة وقد عرفت فقدانه والموجود في الاخبار هو الفاسق في مسجد الرسول والسبعة والثمانية في مطلق الابنية ولا اكتفا
بفتويهم لمعارضتها بعدة الاخبار كما ترى فتوى [illegible] في الاخبار وحمل التعلية على ما فوق الثمانية بل السبعة و
الوسط بما دونها سعي في تقليلها بالسقف كما هو ظاهر المرسل اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها
ويامر بها فتجعل عريشا كعريش موسى وقريب منه المروي عن كتاب الغيبة للشيخ وهذا محمل اطلاق ما يدل على كراهية مطلق
التظليل كما في الصحيح عن المساجد المظللة يكره المقام فيها نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف
يصنع في ذلك حملا للمطلق على المقيد وتوهم ان النسبة بينهما عموم من وجه لان السقف [illegible]

لا يجعل بعد تمام المسجد شرعا ولما يجعل فيه كما يتفق في المعمورة في الأرض أو الجبال وللاختياري كما لو ... عن الاختياري
كما لو اتخذ الغار والجبل مثلا مسجدا أو يتخذ مكانا مكشوفا مسجدا ثم وقع عليه جبل فصيره مسقفا وهكذا والمظللة
... نظرا إلى كون حقيقته في الاختياري فقد وقع على القسم الأول من السقف وعلى المظللة بالقصب والبناء
ونحوهما فلا تصحيح لحديث السقف على التظليل بوجه من الوجوه حتى يحمل ما هو عليه بل الترجيح لحديث التظليل حتى على
تقدير العموم والخصوص المطلق نظرا إلى صحته وموافقته لفتوى العبادي وإن كان مخالفا لها بوجه آخر حيث إن الكثير العبادي
مصرحة باستحباب كون المساجد مكشوفة وكراهة التظليل لا تفيد إلا كراهة الاختياري منه فلا تفيد استحباب الكشف مطلقا
بحيث يثبت عدم العمل بالاستحباب في الغار ونحوه وإن قلنا بأن ضد المكروه مستحب لأنه لا يعني وإن كان في غاية الجودة إلا
أن المتبادر من ... السقف هو الاختياري فيكون أخص من التظليل بل قد قال جماعة بأن المتبادر منه أيضا التسقيف
فيتساويان ولكنه محل نظر بل الظاهر العموم كما يشهد به الحسنة أن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا
فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم إن المسلمين كثروا فقالوا
يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا
رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل فقال نعم فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض
والخصف والإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد
فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى إلى أن قال والسميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف
والأنثى والذكر لبنتان متخالفتان ثم بعد انضمامها بالمرسل المتقدم فالقول ... باختصاص الكراهة بالسقف فقط
مضر قويا جدا وأما القول بأن هذه الحسنة تدل على استحباب التظليل ولعله نشأ من ظاهر الأمر وأنت خبير بأنه ورد في
مقام دفع توهم المرجوحية ولا دلالة له في مثله على غير الجواز على أنه يستفاد ... منها عدم
الكراهة ... في التسقيف بالحاجة إليه ثم كما يستفاد من المرسل أيضا بل قد يستفاد منه غايته اشتداد الحاجة إن
القائم عليه السلام يقدم على تخريب المساجد الموقوفة ... الذي لا يرضى بحرمته في زماننا هذا ويستفاد منه أيضا كراهة القيام
في تلك المساجد أيضا فالكراهة بناؤها كذلك كما قد يستفاد منه عدم كراهة خصوص الصلاة فيها ... إلى ظهور
القائم عليه السلام ولعل هذا هو السر لاستقرار السيرة في الصلاة في المساجد المسقفة كما أن السيرة المستمرة في التسقيف أيضا قد توجب
الكشف عن الرخصة في ذلك إلى ظهور القائم عليه السلام فإنه من البعيد جدا اتفاق كل الشيعة على أمر مكروه لهذه المدة كما في
جميع البلدان والأعصار ... فيهم من كان يجتنب عن المباحات فقد ... ولا يتركها إلا إذا ألبسها لباس السنة كما لا ...
على ما حكي عنه ولعل هذه السيرة أوجبت حمل الشهيد من استحباب مكشوفية المساجد ... بعض البلاد كما عن ... جزء منها وهو في غاية الجودة ...
إنه ... أو بما ... تحصيل الامتثال به بكشف ...
عندي وفي الثالث الشرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة كغرفة وغرف وهي ما يجعل في أعلى الجدران ...
الاستواء للحيطان المساجد لا تشرف بل تبنى جما وهو جمع أجم ... لا شرفة له والرابع جعل المنارة وهي لغة ما ...
آلة

آلة يعني ما يتوضأ به كالمكنسة بمعنى ما يكنس به أو اسم مكان كالمعركة وعرفا أسطوانة مستطيلة مستعلية جدا بحيث ينال بها في العرف ...
... وصحح ... كراهية جعلها في وسطها ... كما صرح ... بل
صرح جماعة باستحباب جعلها مع الحائط كيلا تحجب بين المصلين ولا تضيق المسجد عليهم ... غاية المنع من جعلها في الوسط
والاحتياط لتبين الحكمين بل الوجه فيها هو النهي عن تعليتها زيادة عن سطح المسجد كما في خبر ... عليه السلام على منارة طويلة
فأمر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد ولعله يستفاد الحكمين الأولين أيضا من هذا الخبر حيث إنه قد يستفاد
منه معية المنارة مع سطح الحائط أيضا انتهى وإن كان أصل سوقه للمعية الكمية وقد حكي عن بعض العلماء أن تطويل المنارة من
بدع عمر ولعل هدم علي عليه السلام لها كالموثق عن الأذان في المنارة أسنة هو فقال إنما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض فلم يكن يومئذ منارة
استعاضة بذلك بل قد ... المرتفع ... رأسا وفي الخامس جعلها طريقا يمر منها المارة أو لا كما يقتضيه إطلاق
المتن ولا دليل على كراهته أصلا لا منافاته للتوقير المرغوب إليه وهي إنما فيما يمر منها المارة مستفتية ظاهرا ويحتمل قويا أن
يكون مراد المصنف الاستطراق بالفعل كما في ... بكراهته الجماعة تمسكا بالمروي عن مناهيه لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها
ركعتين ولكنه كما ترى إنه لا يطابقه لأن مقتضاه كراهة جعلها طريقا مطلقا ومقتضى هذا الخبر كراهته بدون الصلاة بل يمكن أن
... أن مثل هذا النهي كثيرا ما يقع لأجل المبالغة في المأمور به في ... هذا الكلام ... فلا يدل هذا النهي إلا على المبالغة في ...
صلاة التحية إلا أن مقتضى التسامح هو الكراهة مطلقا وفي السادس جعل المحاريب الداخلة المحراب ... وصدر البيت وأكرم
مواضعه ومقام الإمام من المسجد وموضع ينفرد فيه الملك فيتباعد عن الناس كما عن القاموس ... ويقال ... محراب
المصلى مأخوذ من المحاربة لأن المصلي يحارب الشيطان ويحارب نفسه بإحضار قلبه انتهى وعن ... فلا يطلق إلا على محراب المصلى
وهو شيء معروف ولكنه يمكن بناؤه على أنحاء شتى لكونه تماما في داخل الحائط وفي خارجه كما قد يتفق في المساجد الضيقة
فيجعل من المسجد طرقا إليه والمركب من الداخل والخارج وكونه بالتمام في داخل المسجد كان يبني جدران في قبلة المسجد ... سقف
ليدخله الإمام وكان خلفاء الجور يفعلون ذلك خوفا من أعاديهم كما عن البحار والمركب منه ومن داخل الحائط مع إحاطة
... الآخر في داخل المسجد عليه ... بحيث كان مقام الإمام مركبا من سطح المسجد ومن داخل ...
وهذا القسم والقسم الأول يتفقان كثيرا في مساجدنا فالحكم بكراهته مع هذا الاشتهار والسيرة والأخبار المستفيضة
الدالة على حجية محاريب المسلمين في باب القبلة وغيره المنصرفة إلى هذين القسمين قطعا لا وجه له كما استند إليه الجماعة من
لا بد أن يحمل الكراهة على سائر المحاريب أو بعضا ويحتمل قويا أن يكون متعلقها هو ما استند في البحار إلى خلفاء
الجور كما يظهر من البحار وغيره أيضا لأن الدليل على الكراهة وإن كان منحصرا في الخبر عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يكسر
المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود وهو مطلق يشمل جميع تلك الأقسام المذكورة إلا أن تخصيصه
بالسيرة المستمرة يتعين وبعد التخصيص في الجملة فتعيين المكروه بحكاية كون الداخلة في المسجد كما ذكر من بعض الأعادي ممكن
كما يمكن هذا أيضا الخبر عن دلائل الحميري عن أبي هاشم الجعفري قال كنت عند أبي محمد عليه السلام فقال إذا خرج القائم عليه السلام أمر

يهدم المنائر والمعاصير التي في المساجد فقلت في نفسي لاي شيء هذا فاقبل علي وقال لفاحدثته مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة فان قوله في المساجد هم في داخل المسجد لا الحائط فتم ولكن يقتضي الاضافة ان هذا الخبر والحكاية المذكورة بخلاف المدعى اول لان كسر علي للك المحاريب لم يسلم الكل ظاهرا وحد من المحاديث في ذمن الاموية مصرح به انه في كلام بعض الحلبة في هذه الحكاية انه لعلها ظاهرة في ذلك بل في ما بعده لان استيلاء الخوف على الخلفاء بحيث التجاوا الى هذه الحيل لم يكن لا ذمن معوية وما بعده فلعلها فلا يدل بكونه المدعى غير هذا المعنى المبتدع في تلك الاعصار فهو اما الرد على عدم وكسر له صار محورا اغيارا وذلك ذمانا هذا او هو الداخل في الحائط لان القوم ين ثم يكره هذا و الداخل في المسجد حيث انتفى الكلام بعض الاول ح فعل وجه الكراهة هو يستلزم ذلك لبطلان صلوة المامومين الذين في طرفي الامام الى اخر الصف لانهم حكموا بان الامام اذا كان في وقف محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهده لا في بعد شيئا تفصله انتهى تم مضافا الى ان [illegible] كونه تعلق الكراهة هو الداخل في الحائط مشهور ظاهر المنتهى اقرب الى الوقع من غيره ومقتضى التسامح تمعا رضا له ولنا يحتجب المحراب ونقدم المسامح الكراهة معلوم فالحكم بكراهة جميع الحجات الغير الموجودة او بعضها المعين غير ظرفي ح ضرتهم الا ان في الدالة على اجتناب المحراب حكاية واقعة مخالفة والفتوى بكراهة المحراب الداخل في المسجد من العفو في حجابية الصاحة فيقدم عليها اوخ جعل الميضاة وفي وسطها اي المطهرة كما قيل وفيظهر من البعض تخصيص انه مراد في المستراح والكنيف الخلاء والمخرج والمتوضى وبيت الماء ونحوها من الالفاظ والمطهرة اللغوية انه قريب معنى هذه الالفاظ والظاهر ان مراد هم هاهنا هو الخلاء والمبال كما صرح به البعض فانه في المصنف بكراهة جعلها في وسطها والباقون الذين سكتوا عن هذا افتوا باستحباب جعلها في اطرافها خارجها يعني على قرب ابوابها لرعاية مصلحة المتردد من اليها ويدل عليه الخبر جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وحيث ان ادخال النجاسة المسرية على المساجد وتغير الوقف عن وضعها الاول كان امرين محرمين عند جمع من المتاخرين ما لم يتعرضوا هنا بالتفصيل بين سعة المسجد على الميضاة وبالعكس والمعتبة فتعرض البعض له تطويل بلا طائل وفي النوم فيها خصوصا في المسجدين المعهودين فانه لا خلاف فيها ظاهرا كما حولف في [illegible] غيرها والمستند من الاخبار انه يحضرها كالحسن مقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي والمسجد الحرام ودعوى المنتهى بكراهته في غيرها لعله مبنى على منافاته للتوقير المرغوب اليه وفي اخراج الحصى منها مطلقا كما هو مقتضى الاطلاق وقيل بالجرية مطلقا وقيل بالتفصيل بين ما يعد فرشا او جزءا منها وبين غيره فالحرمة في الاول والاستحباب في الثاني لكون قمامة مستحب اخراجها ولعل هذا هو مراد المكروه انه والاخبار والاصول والقواعد هنا على ثلث فرق منها قاعدة المحرمية تغيير الوقف ومنها اخبار توقير المسجد وكنسها في الخبر النبوي عن النبي من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذى عينا كتب الله له كفلين من رحمته ومنها ما يدل على الامر برد الحصاة اليها كالخبر اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح فان خذ بظاهر الاول يلزم الخ يلزم المنع عن الكنس مطلقا لانه لا يكون غالبا الا باخراج جزء من المسجد كما تراه بالعيان في البيوت والدور

الداخل في المحاريب الداخلة كما قيل

باجمعهم

قلته بين تبطل في الجماعة لنظر الامام

[illegible]

والدور فان اخذ بالثاني يلزم تغييرها في الوقف البتة والتقييد في تلك القاعدة بغير المجلد مع ان التقييد اول من الاطلاق بالمرة بل ظنى القاصرات هذا ليس بتقييد اصلا بل هو تقييد لان ادلة عدم تغيير الوقف لا تنصرف الى ما يحدث بسبب الكنس قطعا والامر برد الحصاة وان كان منصرفا الى ما يخرج بالكنس ايضا الا ان النسبة بينها وبين عموم من وجه والترجيح مع الثاني لكثرتها واعتضاده بالشهرة والاجماع مع ان الاول ضعيف انه سندا بل ودلالة انه لا يمكن ان يقال ان المتبادر منه اخراجها ايضا منفردة عن غيرها بالاخذ باليد ونحوها او يقال ان المراد منه اخراج الاحجار المفروشة في المسجد شبه التي لا تنقلع بالكنس ونحوه كما هو المتعارف في [illegible] ونحوه ولعل هذا دقيق السكوت كان الاول انسب بالتسامح والتبادر لم لم يكن منافيا لا اتفاق الكل تبعا للخبر بانه اذا اخرج فتعاد اليها كل على مذهبه او الى غيرها كما تقتضيه ظم الخبر وجماعة فان اتفاق الجبار على الامر باعادة حصاة الى محلها بالخصوص ولا يتفق بيعها بالكنس ونحوه شبيه بالعبث فتاتى [illegible] والعلم مراد القائل بالتفصيل المذكور انه الذي عن بناه الى المنتهى انه لا يقتضي المتبادر من الحصى هو الصغار جدا حصرفها الى الاحجار المفروشة في المسجد او الى الفرد الاندر وانه ايضا اعادة مثل هذه الاحجار الى محلها فالا ثمة والى سائر المساجد غير جائز فخصصناها بالمنتهى الى الكل هذه والتخيير في الاعادة بينه وبين سائر المساجد اوضح شاهد على ان المراد منها الصغار جدا قلنا هب هذا ولكن تعارض الادلة او حبه مصيرنا الى ما ذكرنا الا ان يتسامح فيؤخذ بظم كلام المنتهى وكيفما كان فالظاهر ان سائر اجزاء المسجد من الاخشاب والادوات وما [illegible] والتراب ليست ملحقة بالحصى بل حكمها حكم الوقف لا غير فلا يجب [illegible] بعينها دخرجه بالكنس لا يترتب عليه وفي الافلاد ان البصاق فيها والتنخم للموثق البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه والخبر من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته والافضل اخراجه ولو اخرجه القاه في المسجد فيغطيه بالتراب ونحوه ما لم يكن فيه تصرف في الوقف واما الخبر كان ابو جعفر يبصق في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه نفضته في واقعة محتملة لان لا يكون في هذا المسجد ما يغطى الاماء ولم يتمكن من رده انه لصوم ونحوه او لانه فعله دليلا على الجواز وفي اقضيع القمل وهو قتله بالظفر ولعله لرعاية المتوكد الغالب والافتراق في الاصحاب كما قيل بكراهة القتل من غير دليل عليه سيء منها الا ما قيل بانه ليكن الاستدلال على كراهة القتل بالصحيح الخبر كان ابو جعفر اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى نظرا الى استمراره عليه بدون القتل يحتاج الى وجه وهو ليس الا الكراهة ولا باس بعد فتوى المنتهى فيه فيه انه استجابا بالوقت وفي السيف للصحيح عن علي عليه السلام انه نهى رسول الله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك وتعليله بذلك للحرب ونحو [illegible] ولانه ليس من حيث هو هو امرا سيئا في نفسه والمساجد للعبادة مع انه يمكن تبادر هذا الكل من سل السيف انه لا يخفى وكيف كان فالعموم والحصر المستفاد من هذا التعليل يوجب الحاق سل السكين بل كل ما فيه جهة الاطاعة لسل السيف لو كان بلا قائل وقد حكي عن جملة من الاصحاب كراهة تعليق السلاح مطلق السل وفي صحيحة الحلبي النهي عن تعليق السلاح في المسجد فقال لا نعم واما في المسجد الاكبر فلا فالاقتصار [illegible] مقتضاها اولى كما ان انعم

البصاق ثم

وهو لا [illegible]

النهي [illegible]

كالتعليق [illegible] يشعر بان المنهي عنه هو السلاح

الانسب بالتسامح والتعليل المذكور في الظاهر ان الاخير اعليها مسلم انه كلا لاحتمال ارادة الاعم في الصحة وفي الحاق الصبي والخنثى والمرأة
بالرجل في السماء والتعليق وجه والعدم مقتضى الاصل والشان الموجب لانصراف النهي الى الرجل فقط مع انه لم يذكر انه في صحة
التعليق في المروي عن قرب الاسناد هل يصلح ان يعلق في المسجد قال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا باس [illegible] ولالة على
كراهة تعليق السيف في نفس المسجد انه وان احتمل ان يكون النهي عن [illegible] ذلك لاجل كراهة الصلوة الى الحديد كان لعل
في تخصيص النهي بجانب القبلة انه مشعر بذلك ق ١٠٣ بري النبل وسائر الصناعات للخبر المتقدم والتعليل الاتي في انشاد
الشعر ق ١٠٤ كشف العورة مع الامن من المطلع للخبر لمنافاته للتوقير ولفحوى الخبر كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد
من العورة وحمل المشهور على الفخذ للصدوق المتحقق في الصلوة ونحوها وان امكن الاستبعاد ق ١٠٥ رمي الحصى خذفا
كالضرب عبارة عن رميها بين الاصابع كما هو شعار الجاهلية المفضي الى الاجداد الى قوم لوط وهو مكروه مطلقا كما يقتضيه
الاخبار ففيها اكد للتعليل المنقدح للخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعنه حتى وقعت
ق ١٠٦ البيع والشراء [illegible] ق ١٠٧ تمكين المجانين والصبيان من الدخول فيها والكون عليها للاحلال
للخبر المتقدم ولان انصراف [illegible] الوقف اليهم مشكل كما يحل انصرافها الى غير العبادة مطلقا ولا اقل من الاحتمال الكافي في الكراهة
وحيث ان للصبيان عموما في هذا الخبر وفي كلمات الاصحاب من حيث الافراد وعموما آخر من حيث الاحوال فلذا يقع التعارض بينه
وبين عمومات فضيلة الصلوة في المسجد الشاملة للصبيان لصلوة الصبيان انه ظاهرا والاخبار الدالة على امرهم بالصلوة وتاديبهم
بالعبادات التي افضلها الاختلاف الى المساجد لاتيان الصلوات فلابد من الترجيح والظاهر انه مع الاخيرة لكثرتها وصحة اسانيدها
مضافا الى ان اختلاف الحسنين عليهما السلام بل ابن عباس ونحوهم الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو اعظم المساجد شرافة وحرمة لعله من الضروريات
وانه [illegible] اقتران الصبيان في الخبر المذكور وعبارات الاصحاب بالمجانين والبيع والشراء والمطاهر ونحوها اظهر ظاهر في ان
عموم احوال الصبيان ليس شاملا لحال الصلوة وان النهي عن تمكينهم منها ليس الا مثل النهي عن تلك الاشياء الاجنبية عن العبادات
وظني ان هذا حال يحتاج الى البيان وان استشكل فيه جمع من الاعيان [illegible] سيما مع تصريح بعضهم بان النهي هو الصبيان
الذين لا يوثق بهم في التحفظ من النجاسات فان هذا الكلام وان كان مشعرا بان المتكلم بنى الامر على العلة المستنبطة التي لا حجية لها
عندنا مع انها هنا ممنوعة انه لاحتمال ان يكون العلة العقد المشترك بين ما ذكر واللعب واللهو واللغو فقط [illegible]
لا كما وجد وانه هذه العلة مشترك بينهم وبين الكثير الكبار [illegible] يعتاد وبالعكس [illegible] من صغير كبير وبالعكس
ولكنه مؤيد لما ذكرنا جدا كما يؤيده انه كون الحصار تخصيصا في الاحوال وما ذكره تخصيصا في الافراد ومع هذا كله لكونا نصراف
الصبي الى من يقرب البلوغ [illegible] هنا مشكل سيما مع عدم الالتفات الى اكثر ما ذكر ولكن المقام مقام التسامح فالقول بكراهة
تمكينهم في المسجد لغير العبادة الى اوان البلوغ ليس [illegible] البعد وهل دخولهم في المسجد انه مكروه عليهم بناء على التحا
من [illegible] تعلق الكراهة بهم او يحب علينا لم لا الظاهر هو الاول لان قوله جنبوا امر النهي والامر بالنهي نهي عنها على انه
يدل عليها الفحوى ايضا ق ١٠٨ انفاذ الاحكام الحقة واما الباطلة فحرمته مطلقا للخبر جنبوا مساجدكم البيع والشراء
المجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ق ١٠٩ تعريف الضالة بل مطلق المفقود ق ١١٠ اقامة الحدود
وكذلك

كذلك التعزيرات ق ٢٢ انشاد الشعر الباطل بل ما ليس فيه تقرب الى الله كما قد يتبادر منه في هذا المقام ق ٢٢ رفع الصوت
في غير ما فيه تذكرة ووعظ ونصيحة وامر ونهي ونحوهما فيه نوع من التقرب كما قد يتبادر منه في هذا المقام وكل ذلك للتعليل والخبر
المتقدم في خبر بعد النبل والاخرى في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت
المساجد للقرآن وللمرسل جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت
ق ٢٣ الدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه من الاطعام المؤذية مطلقا كما قد يظهر من المعتبرة التي اذا كان في فمه كما فقد
انتهى فيه لعليه الاخبار كالمروي عن علي عليه السلام من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد وفي الصحيح عنه عموما وخصوصا
كثير والظاهر انه شدة كراهة الثوم للامر باعادة الصلوة لاجله في الصحيح عن زرارة قال حدثني من صدق من اصحابنا قال سألت احدهما
عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله ق ٢٤ التنعل قائما للخبر تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى
ان ينتعل الرجل وهو قائم بل يتنعل قاعدا كما قد يتبادر من الخبر او غير قائم وان لم يكن قاعدا انه كما هو مقتضى سياق اصل النهي
فيه والظاهر ان غير النعل انه ملحق به اذا احتاج الى شد وعقد [illegible] مثله ق تحريم انهما من الامور الاول الزخرفة وهي نقشها بالذهب
كما يظهر عن القاموس [illegible] او مطلق النقش [illegible] المتن انه [illegible] النقش انه قائل كالمعتبر
كان [illegible] مطلق النقش [illegible] بعد الالتفات الى عطف قوله نقش من الصور على الذهب كما لا يخفى ولا بعد فيه الا الاجل التحوز والا
فتحريم مطلق النقش قائل كالمعتبر وكرى كان يكرهه او يلتبس تلبيس مموه وي الارواح انه قائلا كالدروس وسيشهي الاصل
كما قال انه في تصوير المساجد بغير الذهب انه وظني ان هذا القول اوفق بالقواعد من الاصل والعمومات الدالة على تسلط الناس على اموالهم
والدالة على الحث توقير المساجد وتعظيمها [illegible] والمستفيضة الناصة على نفي الباس من الصور اذا قطعت رؤسها او ستر
بثوب او كانت في غير طرف القبلة كالصحيح المحاسن لا باس بالتماثيل ان تكون عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجليك
فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا اذا صليت وقد تقدم اخبار اخر تدل على ما ذكر وعليه منها كما ترى بعمومها او اطلاقها شاملة
للمساجد مضافا الى خصوص المروي عن قرب الاسناد عن المسجد يكتب في قبلته قرآن او شيء من ذكر الله قال لا باس وسئل
عن المسجد ينقش في قبلته بجص قال لا باس مضافا الى الاستقراء التام في النقوش المزخرفة والتصوير بدون الظل فان سبيلها في
غير المساجد ليس محرما فكذا فيها ولا سيما الزخرفة والنقش الغير المصور [illegible] الى ان في الصور قولا بالحرمة في غير المساجد كما في
المكاسب بخلاف سائر النقوش [illegible] ولو بالذهب فانه لا قائل بحرمتها في غير المساجد اصلا ولا شيء في مقابل ما ذكر يدل على
الحرمة الا ما حكي عن المعتبر من انه استدل على تحريم النقش مطلقا بان ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة فيكون
احداثه بدعة وعلى تحريم الصور بالخبر سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا
يضركم اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك وكل منهما مما لم يحوله النهوض على الحرمة بوجه من الوجوه

[Margin, right of left page:] غرضه ... اللهم وفي لفظ ... وغيرها

[Margin, right page:] عن سيف — فيه نهاهم — للعبادات — بالنسبة الى الاطفال يمكن ان يكون ...

فان قلت جميع ما ذكرت من الاخبار على هذا اخبار مستفيضة تدل بظاهرها على حرمة احداث التماثيل مع تعذر
الاستدلال على حرمة التصوير بها اذا كانت من ذي الروح بالمستفيضة الناهية عنه مطلقا كالمروي في المحاسن عن الصادق عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت قال ابو بصير فقلت وما التزويق
قال تصاوير التماثيل وجميع ما ذكر لا يعارضها لما تقدم لكونها اخص من بعضها كما تقدم عليه وو دلالة بعض اخر منها على
نفي الباس عن ابقاء الصور بحالها ودلالة هذه المستفيضة على حرمة احداثها كما ذكر ولا منافاة بينها اصلا
الا ان المتبادر من نفي الباس عن ابقائها بحالها عدم حرمة احداثها او الاولى الجمع بين تلك الاخبار بحملها في المحاسن في باب تزويق البيوت
والتصاوير والظاهر ان احداثها لرواة والفقهاء انهم لم يفرقوا بينها على ان الغالب يجوز ابقاؤه يجوز احداثه
والعكس غالبا يحرم احداثه يحرم ابقاؤه وبالعكس فالتفصيل خلاف الظنون مضافا الى ان في تلك المستفيضة ضعف
الدلالة للتعبير في بعضها بلفظ الكراهة وانها قرنت في بعض اخبار البناء على القبور كالخبر لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك وفي بعض اخر بتجديد القبر ونحو ذلك مما لا ريب في كراهته والثاني بيع آلتها او هبتها ونحو ذلك
من العقود والمتبادر منها هي الالات المنفصلة عنها كالمكنسة والمسرجة والحصر والبواري ونحوها ووجه فلعل الحكم بالحرمة مبني
على الغالب مع كونها موقوفة عليها والا فمجرد الاضافة اليها لا يوجب الحرمة قطعا وعلى ذلك انهم فالحكم باطلاق الحرمة مشكل لان
بعض بيع الموقوفات قد يجوز للمصلحة وقد صرح به هنا بخصوصه جماعة وسيجيء تفصيله في كتاب الوقف انشاء الله والثالث اتخاذها او بعضها
ولو كان مستغنى عنه كبعض المساجد الوسيعة جدا او المخروبة رأسا في ملك وطريق للاصل وكذلك آلاتها المنفصلة كجامع
الاحجار والاخشاب ونحوها وتفصيل الكل موقوف على محله والرابع اتخاذ البيع والكنائس مساجد لان اتخاذها من اصلح
فكيف لا اوجبا تعطيل الوقف لا سيما اذا اتخذ لاهلها وخلفوا انهم اليها فانه يندرج في مسئلة تمكين اليهود والنصارى
من المساجد وهو محرم ظاهرا بلا ريبة وان كان منها منافيا من شيء قد ترث اليها الاسناد في تجاسة الكفار الا انها
بعد اعتضادها بالسيرة الظاهرة كافية ان كان انه وجملة من الاخبار كالمروي عن الراوندي في دعائم الاسلام فيمنعون
يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم ويشمتكم الله ثم قرد ونخنازير كما يجدوا باختصاص الوقف بغيرهم لا ترفع
تلك المنافيات واما قولهم ان يجاورك احد من المشركين ناجرهم فلا بينا فيما ذكرنا لا ان الاخبار مستفيضة بان جبار
النبي صلى الله عليه وآله في مسجده لم يكن في آخر الامر الا علم و كان الباقي ممنوعين عن ذلك والخامس ادخال النجاسة اليها متعدية كانت او
حكمية متعدية كانت او لا كما افتى به جماعة من غير مستند لهم ظاهرا الا الاية والخبر النبوي جنبوا مساجدكم النجاسة وموثقة الحلبي
قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال
ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا وقلنا له ان بيننا فقال ان الارض يطهر
بعضها بعضا والمروي عن آخر السرائر عن الحلبي عنه عليه السلام قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت
وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر

بعضها

بعضها بعضا قلت فاطأ على الروث الرطب قال لا بأس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله الا على عدم تنجيس المسجد وادخال النجاسة
اليه نعم لو تمت دلالة الاية فهي تنهض على المنع عن تمكين المشركين منه انهم كما مر لكنها غير تامة وعلى تقديرها فعدم الفصل
بين المشركين وسائر النجاسات الغير المتعدية غير معلوم بل عدمه معلوم حيث ان جماعة من الفقهاء جوزوا بعد حرمة ادخال الغير
المتعدية اليه مع ظهور ربط تعليهم في المنع من تمكين الكفار والظاهر ان الامر في ازالتها كما ذكر واما الفورية
والظاهر ان سطح المسجد وجداره انهم ملحقة به لا الفرش والالات لوجود التبادر في الاول دون الاخيرة والسادس
الدفن فيها لا خلاف لم نتبين ولم توقف لذلك ويجوز نقض المستهدم اي ما يخوف من انهدامه مع العلم بذلك او الظن
نقضه محرم بدون ذلك بناء على تقديم حق الناس على حق الله وبدونها غير جائز لعدم الاصل وعدم حجية الظن في الموضوعات ويجب
للهادم وغيره مطلقا كان او غيره اعادته اي المستهدم ان لم يكن لذلك شرط الا فيجب على المتولي لعموم الوفاء بالعقود والشروط
ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد اذا كان هو مستغنى عنها او كان بقاؤها فيه علة للضياع والتلف لاندراجه في مسئلة
التصرف في مال الغير بما ليس فيه امارة مضرة اصلا مع انتفاع المتصرف فيه والعقل مستقل بإباحة ذلك وما على المحسنين من سبيل
ناطق بحسنه والا فلا يجوز للاصل وعمومات العقود والشروط والوقف ويجوز نقض البيع والكنائس حضوصا البيع الموقوف
الموقوف على حسب ما يوقفها اهلها وهل يجوز احداث كل ما فيه احتشام كالتوسعة وفتح الابواب والروازن والشبابيك
والتجصيص والتعلية والتسقيف ونحوها وحفر الابار والحياض ونحوها مما فيه مصلحة ما ولو بالنسبة الى احسن الموقوف
عليهم ام لا او يفصل بين شدة الحاجة اليه وغيره او بين كثرة المنفعة وقلتها وجوه ولجملة منها قائل مقتضى الاصل والعمومات
هو الثاني ولا دليل على غيره الا عموم آية ما على المحسنين من سبيل والحسنة الدالة على توسعة مسجد الرسول صلى الله عليه وآله مرتين والثانية قضية في واقعة
مخصوصة مع انها على ما في خطبة رواها سليم بن قيس فيها وردت مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى ما كان عليه والاولى على خلاف المطلب
ادل لان الواقف الباني الاول انهم كان محسنا جدا فلا سبيل عليه وانكار كون هدم ما بناه وتغيير ما ابداه وارضاه سبيلا على ضرره
كسفسطة اي سبيل اعظم من ذلك القعود وتخفيف لرأي المؤدي الى نقصان العقل وقصور الفطنة ودعوى تبادر العقاب من هذا الفرض
هنا سيما بعد الاتفاق الى ثبوت الضمان في الدية على معلم الاطفال ومؤدب لمجهة لانه محسن مع ان الظاهر من الاية ان من كان فعله
للاحسان في الحق فلا عتب ولا اعتراض ولا عقاب ولا قصاص ولا دية عليه اصلا من هذه الجهة ومن هذه الحيثية نعم دعوى تعارض
ما ذكر بما او صى الواقف التغيير او سقط في نفسه فيبقى الاية بالنسبة الى غير الوقف بلا معارض حسنة فالاولى
التعلق بان هذه الاية معارضة بتلك العمومات المتقدمة والترجيح معها لكثرتها واعتضادها بالاستقراء فانه ما من عقد من العقود
اللازمة الا ويمكن تغييرها في مقتضاه بنوع من الاحسان مثلا يمكن لك ان تخرب دار زيد وتاكل ماله وتطئ جاريته ونحوها
بدون اذنه متحضنا بهذه الاية بتوهم ارادتك في الواقع الاحسان واني لك لا الي انه وظن انه خلاف الاتفاق على ان الاحسن
فهذا حرام او والحاصل باجزاء جزماً نظر عدم الجواز

٧١

انما ايضا في يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاعصار فالاذن العام [illegible] بتغيير الوقف لذلك مع يوجب الهرج والمرج
واسوئية حال الموقوف من الاملاك في الحفظ عن الهلاك والعدم وتخصيص الاذن باحد دون آخر ترجيح بلا مرجح [illegible]
وان كان هو المتولي او الحاكم مع انه مستلزم لتخصيص [illegible] داود الاحلال في الاشياء انه بل بعد الانتقال الى [illegible]
ما تقدم يمكن القول بسقط وتخصيص الكل باحد [illegible] الحسنين بل بجليها فيها [illegible] انه مطلقا فلا حجية فيها اصلا الا ان يق
بان المتبادر منها هو الاحسن الصرف الخالي عن المعارض من جميع الوجوه فلا حجية فيها انه في امثال المقام الا نادرا كما في مثال الا [illegible]
المتقدم وهل يعد التغيير [illegible] اختلاف الباب وحفر البئر ونحوهما مما يجب عليه او على غيره الجميع كفاية [illegible] هادئتونها
ما رجاعها الى الهيئة الاصلية [illegible] لا يقتضي اصالة البراءة هو الثاني وكون الاصل الفعل محرما لا
يوجب الا العقاب الاخروي واما الغرامة الدنيوية فيحتاج الى دليل آخر مفقود في المقام والتمسك بادلة الضرر كما هي الاصل
في باب الغرامات انه هنا مشكل بل لا وجه له لان [illegible] المتبادر منها الضرر الدنيوي و[illegible]
المسجد لا ضرر ديني على الموقوف عليهم مع الله على تقدير ولو سلم فالازم معه الغرامة لا الارجاع الى الهيئة الاصلية وكيف كان فالوضوء
من مثل هذا النهي صحيح حملا للاطلاقات السليمة عن المعارض فهل يجوز نقض البيع والكنائس الموقوفتين اهلهما مطلقا كما يقتضيه الصحيح عن البيع
والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم اولا كذلك للاصل وعمومات العقود والوقف وعدم نزاحمه اهلا لكن [illegible]
بل ابقاء هم على معاملات اديانهم واستقراء اغلب [illegible] امثال المقام ولا يكافؤها هذا الصحيح البتة [illegible] الى او كان خصها
فكيف بما اذا كان النسبة بينهما عموما من وجه [illegible] انظر الى انها تشمل غير البيع والكنائس وهذا الصحيح يشمل الوقف وغيره
والنقض باذن اربابها وغيره وان يكون الناقض منهم او من غيرهم [illegible] القول بالجواز مع الله [illegible] اهلها او اذا كانت
في دار الحرب ليس بعيدا سيما الثاني فان انه لا حرمة لها اصلا واما الاول فقد يشكل فيه انه بان حالها كحال المساجد المندرسة
اهلها فكما يجوز نقضها فكذا هنا وتخصيص الصحيح به تخصيص بالفرد النادر الا ان يق بان مورد الصحيح هو مثل هذا الا غير لان
للبلد من نقض بيته معبد وبناء غيره هو هلاك اهل وبقاؤه معطلا ومع هذا فالمسئلة محل اشكال ومراعات الاصل اولى بل الظ
وعلى تقدير الجواز فلا بد ان تبني عليها ومن الاتقا مساجد حملا لظاهر الصحيح والقبول الثابت وعمومات الوقف في الجملة ومع الخف
في منزله مسجد لنفسه واهله ويتاهم [illegible] باسر المؤمنين [illegible] وعملا بالمستفيضة كخبر سمع في المجالس قال كتب الى
ابو عبد الله اني احب لك ان تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسال الله ان يعتقك
من النار وان يدخلك الجنة ولا تكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره وهدمه ذاك ولا
يثبت له الحرمة الثابتة للمساجد بوجه من الوجوه للاصل وعدم انصراف الاخبار اليه كما مر ولم يخرج عن ملكه انه للاصل
ما لم يجعله وقفا فلا يختص به بل يصير كباقي المساجد في جميع الاحكام ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط وسائر النجاسات
للاصل والاطلاقات [illegible] على عدم الملازمة بين كبر النجاسة الى المسجد وظاهر كلام القوم [illegible] بكراهة جعل الميضاة
في وسط المسجد كما مر الدال على جوازه فهنا اولى وان كان الحق ثمة المنع انه ان سبقت المسجد تبركا في انه فهم هنا انه
مكروه

مكروه الا اذا طمت وانقطعت رائحته للصحيح قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القوا عليه من التراب
حتى يتوارى فان ذلك يطهره انشاء الله ومثله الخبر وفيه ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة
[illegible] فالباعث على حملها على الكراهة او الاستحباب هو ظهورهما فيها في ذلك كما لا يخفى [illegible]
ولعل كراهة ابقاء الميضاة على حالها وان سبقت على المسجد تبرا انه تستفاد من هذين الخبرين بل هي من مصاديقهما ظاهرا
[illegible] الا ان يق بظهورهما في محل الصلوة وظهور كلامهم في الميضاة في الصحن ونحوها ولكن الاستغفار [illegible] في مقام الكراهة باق
البتة المطلب الثالث فيما يسجد عليه في الصلوة [illegible] اذا كان السجدة بوضع الجبهة لا
بالايماء والاشارة وانما يصح وضع الجبهة على امور اختيارية واضطرارية فلنذكر الاول وننتقل الى الثاني في ضمنها
الاول [illegible] بالاجماع المحقق من الفقهاء بل باهل بيت خير البشر بل بالضرورة الغير المحتاجة الى النظر في الجملة امور ثلاثة الاول الارض ترابا
كانت او مدرا او حجرا مطبوخا كان او لا [illegible] ما لم تخرج عن اسم الارض بالطبخ ونحوه كالبلور والزجاج والنورة
[illegible]
[illegible]
لا الكن المحكم الاول كما في بعض بل قال بها بعض عبارة الفاضلين وغيرهما بالاجماع في الخزف هو الجواز وقد تقدم في التيمم ما ينفعك
هنا وحيث انه قد يظهر عدم الفصل بين هذه المسئلة ومسئلة التيمم فيظهر لك انسحاب الخلافات المتقدمة فيها الى مسئلتنا هذه انه
فكل الظاهر ان المحكم هنا ليس محلا للنزاع اصلا مع وقوع النزاع فيه في الجملة في تلك المسئلة ووجه عدم النزاع هنا اما ظهور جملة من
الاخبار بل صراحتها في جواز السجود عليه كالموثق رايت ابا عبد الله عم يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين والمعتبر عن ابي
عبد الله عم [illegible] فاتيت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على الحصا البشائم سجد [illegible] معنا فالى تتبع الاخبار وبعضها ضم
بعضها الى بعض سيما المستفيضة الامرة بتسوية الجبهة [illegible] السجدة عليها كالقرع الذهب والفضة ونحوهما واما الصحيح عن الرجل
يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه والخبر ان عليا عم
كره تنظيم الحصى في الصلوة ونحوهما فغير واضح الدلالة ولا الورود في هذا المورد ويحتمل قويا كون ذلك مكروها وحينئذ [illegible]
التراب عليه مستحبا كما يرشد اليه حديث [illegible] الباري موسى الجيد [illegible] وضع جبهته عليه في السجدة
مع انفاقهم ظاهرا على استحباب اختيار التربة الحسينية عم او الاجماع هنا دون تمة ادهها بعادة الثاني النابت منها ولو بوسايط
كتبتج كالنابت على النابت [illegible] مما هلك الغير الماكول عادة ولو في بعض البلاد والازمان والاحوال الاختيارية لا
الاضطرارية ولا الملبوس كذلك فمثل الارز والقدرة والفواكه واللوز حال كونها ماكولة داخلة في الماكول [illegible]
كالقطن في القشر مع الحب والدليل على كلا الامرين [illegible] وتفاصيلهما نفيا واثباتا هو الاجماع المستفيض والاخبار كالنبي
صحيحة هشام عن الصادق عم خبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز السجود عليه قال السجود لا يجوز الا على الارض او على

٥

ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ورجوع الاستثناء الى كلتا الجملتين وان كان ممكنا بالامكان العقلي لكن العادي انه لكون الملح
من اجزاء الارض ماكولا والذهب والفضة ملبوسين انه الا ان مقتضى اصالة عدم التخصيص الغلبة رجحه الى الاخيرة وكون
الاصل في الاستثناء متصلا وان اقتضى حمل ما اكل على الماكول من النبات بالفعل كالبقول والفواكه الا ان اقتران اللبس في شي
على الملكة او الاعم بل الظاهر ان لفظ الماكول والملبوس بل ما يوكل ويلبس انه حقيقة في كلا المعنيين بالاشتراك المعنوي
فيشمل الصحيح الماكول والملبوس بالفعل او بالقوة القريبة منه كما افتوا بهذا العموم ولما كان كل منهما في هذا الصحيح معبرا عنها
بالقضية المهملة التي هي في قوة الجزئية عند قوم او في قوة الاطلاق عند اهل العرف فيشمل الماكول والملبوس في الجملة ولو
في زمان خاص او مكان مخصوص ولما كان المتبادر منهما بل من كل فعل من الافعال المتعدية حالة الاختيار فلا يشمل
الاضطراري منهما كالادوية الماكولة لدفع الامراض واوراق الاشجار الملبوسة للعاري الفاقد لغيرها وهكذا مضافا
الى وقوع التصريح بجملة من هذه التفاصيل في الاخبار هذا اذا لم يخرج شي منها بالاستحالة بل بعدم الانصراف انه عن ماهيته
الحقيقية بل قد عرفت في الاراضي الامور الخارجة عنها بحسب الاطلاق العرفي انه مما لا يصح السجود عليها وهكذا الحال في النبات
وقد وقع التصريح بذلك في الزجاج في الصحيح لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه
من الملح والرمل وهما ممسوخان … وفي الصحيح لا يسجد على القفر ولا على القير ولا على الساروج ولما كان اغلب اجزاء الساروج هو
النورة بل الظاهر ان الرماد وغيره من اجزائه مضمحل في جنبها فهو انه كالصريح فيها … فلا يجوز السجود على الجلود والصوف و
الشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير احتياطا بالطريق الاولى … الاخبار مضافا
الى الاجماع بل الضرورة في الكل على الظاهر وكذا المعتاد للاكل كالفاكهة وجملة من انواع النبات … الوحل وذهاب
بعض الى الجواز في القطن والكتان لا يعبأ به في هذا الباب ولا يجوز انه على الوحل لعدم انصراف الاخبار اليه ولعدم
تمكن الجبهة المستقر وطلق صحة السجود عليه فان اضطر وقد يظهر منه انه لو تمكن الجبهة فلا مانع من السجدة عليه وهذا انما
مبني على انصراف الارض الى الطين … الوحل المستقر عليه الجبهة … كما ادعيناه … الطين
انه مطرح الباطل الفعل … وان اضربنا عنه … اخر ومبني على ضم بعض الاخبار الى بعض يفيد ذلك …
الاطلاق على ان في خصوص … لا دلالة عليه انه … مسئلة عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة
ولم تثبت على الارض فان اضطر الى الوحل وخاف فوت الوقت او لم يجد للسجود موضعا كالرجل يصيبه مطر وهو في
موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا افتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا
رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم
وظهوره في سقوط الجلوس مطلقا وان امكن … الى ان ضمها الى ما لا يمكن الجلوس فيه لخوف الغرق او البرد
ونحوهما سيما في بلاد العرب … اوجب المصير الى تخصيص المقبولة الثلث وسائر ما يدل على وجوب الجلوس مطلقا

الى غلبة

على وجوب الجلوس مطلقا

الى غلبة … اللهم الا ان يقال ان رفع اليد عن ظهورها … والاخبار … المطلقة او العامة الدالة على وجوب
الواقفية او الفطحية ليس … على وفق القانون … لاجل … جماعة من
عمومها … والترجيح للاخيرة … مع ان الظهور المزبور انه في محل المنع فيمكن النسبة بينه وبين ما ذكر
الاستحلال الى اخر الوقت الا ان الاشعار … لوجوه شتى نحو اشعار ما ذكره غيره … كاشعاره بصورة ضيق الوقت او العلم بعدم
ما يدل على اشتراط … السجود والتشهد … الا ان ينضم اليه امر اخر كان اشعار الثاني المنضم اليه جمع
لكنه مع هذا انه موضع نظر لاجماعهم … في الصلوة مطلقا فلذا قيدنا الاطلاق المتن بما يقتضي هذا الاشعار
~~هذا الشرط … على عدم~~
~~اعتبار ضيق الوقت كما لا يخفى فالقول بالعدم …~~
في سائر مواضع … هنا على عدم اشتراط هذا الشرط في سائر مواضع الاضطرار … الامكان الى اخر الوقت
في العدم بل جبر الحرمان … في غاية الظهور
ولا يجوز … الصريح فيه كما لا يخفى مضافا الى ان غلبة … الاضطرار … فالقول بالعدم هنا انه متجه
ولا يجوز السجود على بدنه الا مع الحر او البرد المانعين من السجود على الارض والنبات ولا ثوب معه انه يسجد عليه …
… يسجد على ظهر كفه … من دون ظهور خلاف في شي من هذين الشرطين ويدل عليها انه
مضافا الى ما تقدم في الادلة خصوص الخبر المجبور بالشهرة اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد
على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد والمعتبر قلت
لابي جعفر انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج فنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا … قريب منها
غيرها … وظاهرهم الحاق جميع احوال الاضطرار كالحر والبرد ولعله صرح في … ولا باس
بذلك الا في التقية فان هذا الترتيب فيها لو اعتبر لما … شيئا من مذاهب العامة ولو كان البناء على عدم الموافقة لمذهبهم لكان
القول بالترتيب بين الارض والنبات وبين غيرهما انه لازما لان احدا منهم لم يقل بعدم جواز السجود عليها بل غاية ما حكي عنهم
هو القول بالتساوي بينها وبين غيرها … وظاهر انه ليس منا فيها السجدة عليها
انه فتوى الكل بعدم وجوب … حال التقية اظهر ظاهر في ان الوجه … الحالة الا تندرج في سلكهم والعقد …
وظهر ان التضييق والترتيب بين الثوب والبدن ونحو ذلك مناف لذلك قطعا على ان اخبار التقية عموما وخصوصا دالة على ارتفاع
التكليف الواقعي فيها ووجوب العمل بمقتضاها في الصحيح … عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية
ومنه هنا … وتقييد الكل بما مر من الصعب في غاية البعد فالتفصيل بين التقية وبين سائر مواضع الاضطرار حسن وظاهرهم
انه سقوط الترتيب بعد فقدان هذين كما في العاري المقطوع اليدين وهو حسن للاصل وعدم المرجح انه قد يظهر من … تقديم الكف
… على البدن وان كان ذيل كلامه دالا على الترتيب المتن بين البدن والثوب … كلامه مضطرب

ككلام غير [illegible] كالغنايم ونفي وغيرهما من المتاخرين والشهرة الجابرة لقصور الاخبار المتقدمة محكية [illegible] ومع هذه فالظن
بمقتضاها مشكل فالقول بان مفادها وارد مورد الغالب مع امور [illegible] او لو تيرها لا يرشد اليها التعليل بان الكف ممن
المساجد ليس بهذا البعد والتسوية بين جميع ماعدا الارض والنبات عند الاضطرار ليس بهذا البعد كما قلنا بمثله في اللباس
كما يرشد اليه ان ظاهر الجبهة الدال مع مراعات او لو تيرها كما يرشد اليه ادم عن السجود على الكف بمجرد اظهار السائل عدم طرف
وذيل او نحوه بدون الاستفصال انه هل له ثوب اخر او احد وهل يمكنه النزع والسجدة عليه ام لا والتعليل بان الكف من المساجد
والتسوية بين جميع ماعدا الارض والنبات عند الاضطرار ليس بهذا البعد كما قلنا بمثله في اللباس ولا يجوز السجود لما تقدم الكلام في المتن
في انه لا يجوز السجود على النجس والمتنجس مط وان لم يتعد اليه وانه لا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على [illegible]
المنصور بما لا مزيد عليه فلا نطيل بالاعادة ثانيا ثم لابد ان ينبه على انه ايضا في حال الاختيار فلو اضطر لضيق الوقت او غيره
لم يجز السجود على المتنجس الذي ليس عين النجاسة فيه موجودة لان انصراف الادلة على طهارة الجبهة [illegible] بعد تماميتها [illegible] الى حالة
الاضطرار غير معلوم فيبقى اطلاقات الصلوة والسجود سليمة عن المعارض مضافا الى الغاء ما يدل على جواز الصلوة عند الاضطرار في
[illegible] مع نجاسة البدن واللباس باجمعها مع ان من جملة اجزاء البدن هو الجبهة والاعضاء بجملتها ليس باعظم منه بنفسها
البتة [illegible] وبما ذكر يظهر قوة المصير الى صحة صلوة الساجد على المتنجس سهوا او خطأ بل النجس هنا ايضا كذلك سيما بعد الالتفات الى غلبة العفو
والاجزاء في حال السهو والخطاء ويشترط الملك او حكمه ايضا في محل الجبهة كما في المساقط لكونه من جزئيات مسئلة المكان المشترط اباحته
اجماعا كما مر والثالث مما يجوز السجدة عليه احتياطا على الاظهر الاشهر بل باجماع في الجملة كما عن جماعة هو القرطاس للاصل والاطلاقات
والاستصحاب الا انه لا يجري الا فيما اذا اتخذ القرطاس من النبات كالقطن والكتان والقنب وحكي عن بعض ان الكثير ما يتخذ منه
القرطاس هو الاخير وللشك في خبر باب النبات الغارد لا يصير قرطاسا عادة بل لابد له من خليط من النورة او غيرها فالا استصحاب
معارضا وسلم اضمحلال الخليط كما حمله في ذكرى ايضا فلا نسلم كونه بحيث لم يتغير اسم القنب او غيره من النبات بل الظاهر التغير كما تراه
العيان ولو سلم فالكلام ح يرجع الى تعارض الاستصحاب والدليل الاجتهادي نظرا الى ان النبات بالمرتصير [illegible]
كلبسة الملبوس لا يتخذ منها القرطاس من الواضح عند كل ذي مسكة ان [illegible] الدليل الاجتهادي مقدم هذا ولو
نقل بان اجزاء النبات [illegible] صارت مستحيلة في الكاغذ كاستحالة الكلب في المملحة كما هو الظاهر والا فالاستصحاب لا يجري مع اصله
وكيفما كان فالتمسك بالاستصحاب هنا من العجاب والعجب منه التفصيل في المسئلة بين المتخذ من النبات وغيره بالجواز في الاول والمنع
في الثاني كما عن جماعة لانه لا دليل عليه الا هذا الاستصحاب ونحو من التخريجات الغير القابلة للاعتماد في مقابل ما مر من الاصل
والاطلاقات فكيف بما انضم اليها خصوص الصحاح المستفيضة العامة او المطلقة كصحيح علي بن مهزيار سال داود
فرقد ابا الحسن عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وتوهم ان محط نظر السائل انما هو تحصيل
العلم بان عنية الكتابة والعدم لا العلم بجواز السجدة على كل فرد من القرطاس فلا عموم فيه مدفوع بان الوصف على قسمين
قسم يعرض جميع افراد الموضوع البتة وهي باسرها قابلة لهذا الوصف ومتساوية الاقدام فيه [illegible]
كقولنا

كقولنا كل رجل يصلي في حائر الحسين ع حكمه التخيير وقسم اخر مختص ببعض الافراد كقولنا الطيور الله فنحكم [illegible] حلال وترد فيه التفصيل
المسئول في الثاني لا يوجب التعميم البتة لما تعنيه التوصيف الغير الشامل عن التعميم بخلاف الاول فان هذا التوصيف لا يمنع من عموم
الافراد اصلا ثم هو مانع عن عموم الاحوال الذي ليس بد لولا مطابقتها للجمع المحلي باللام اصلا ولكنه هنا ايضا غير مانع عنه ايضا
لان التخصيص في [illegible] بحالة المكتوبية التي هي ادون الحالات يستلزم التخصيص في خالي عنها بالطريق الاولى على ان مثل هذا الخبر
غير [illegible] صحيح جميل بن دراج وتعلهذا الفحوى صار موجب العدم تعرض السائلين والمعصومين ع لغير المكتوب في شيء من الاخبار
وكان الفعل يستشم منه ايضا رائحة استثنائها وجواز السجدة على القرطاس مط ولاسيما الغير المكتوب منه في ضمن تلك الازمان وكيفما
كان فان كان مكتوبا كره كما هو صريح صحيح جميل بن دراج عن الصادق ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة بناء على حجية فهم الراوي
كما هو الحق سيما اذا كان جميلا ولاسيما بعد مطابقته الفتاوي لفهمه كما في المقام وهذه المطابقة اوجبت حمله على الكراهة
المصطلحة ايضا والا فهي في عرف العرف مط المرجوحة وتخصيصها [illegible] بما لم يحسن القراءة ولم يكن الموضع مظلما والا فلا
الكراهة اجتهادي في مقابل النص نعم لو قيل باختصاصها بالكتابة التي يمكن قرائتها نظرا الى انصراف الاطلاق الى ما لم يبعد في المقال
الظاهر ان الاطلاق المتن كجماعة فتبعا للصحيح مبني على ان اغلب افراد الكتابة ايضا لا يكون بالمجس ولكن لا يكاد يشكل بعد الالتفات الى الاجماع
الاطلاقات والى انها من مكتوبا لا ومداده غير النبات والارض غالبا وما منه الا ويمنع عن وقوع الجبهة على اصل القرطاس غالبا
فانه كيف تجتمع تلك الاطلاقات مع ما مر سالفا اللهم الا ان يتمسك باجماعهم ظاهرا على تقييد هذه بما [illegible]
تصريح الاكثر بل الكل [illegible] بان الكراهة انما هي في الكتابة الغير المانعة والا فلا يجوز السجدة عليها اصلا على ان هذا هو
الترجيح ايضا وان كان مستلزما لطرح هذه الجملة من الاخبار راسا فكيف [illegible] بتقييدها [illegible] او تخصيصها اكثيرا كما لا يخفى ويجتنب كل موضع
فيه اشتباه النجس ان كان محصورا كالبيت واذ يد بناء على الحق في مسئلة الشبهة المحصورة مط والا كما في الصحاري الوسيعة
ونحوها مما يصدق عليه غير المحصور فلا ولو ظن وقوع الجبهة على النجس بعد رفع الراس [illegible] بعد الصلوة وكان الوقت باقيا
لما تقدم في الساتر والمحل بل الامر هنا اوضح [illegible] على جواز السجود من اول الامر الكاشف عن ما اشترط به [illegible] الفصل
السادس في الاذان والاقامة وفيه ابعد مطالب الاول في المحل والمراد به ما قبل الغاية التي شرعا لاجلها بناء على ما اشتهر من كونهما
مقدمة للصلوة لا من كيفياتها كما اختاره في اللمعة فانه خال عن الدليل الشرعي بالمرة ومع هذا مخالف للامارات العرفية
من التبادر ونحو بل الظاهر انه يصح سلب اسم كيفية الصلوة عنها جدا بل كونهما شرعتا لاجل الصلوة ايضا مما يشكل اثباته وكلام المص
ايضا كالمتن لا يدل على ازيد من ظرفية الصلوة لها التبادر منها كونها قبلها وهو كما ترى اعم من المشروعية للغير وكما
استرابه في مثل هذا الكلام في استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء فقد بنى صرح في شرحه بان المص جعلهما من سنن الصلوة
فان قلنا بان لفظة المقدمة صارت حقيقة في عرفهم حقيقة في المشروع للغير كما هو الظاهر فقد ثبت المدعى والا فلا [illegible] ويكمل الكلام
ح مع ضعف فانه مع كونه كلام المص ظاهرا في الظرفية من اين عقل المشروعية للغير من كلامهم وح فالمستند هو الاجماع الى الاخبار

وعدم التقييد بكون الكتابة بالجسم الطاهر

اجماعا ل

73

و لعله يستفاد من تتبع مجموعها و دوران الجماعة وجودا وعدما كما مر ان المقدمات التي في المقدمات يرشد الى استحباب عينها لاجلها
مضافا الى الموثق لا تصلي الغداة و المغرب الا باذان واقامة فانه تطير قوائم عمود الصلوة الاظهر كما لا يخفى والى ما رواه المشايخ
الثلثة في الموثق عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة يجوز ان يصليا بذلك الاذان
والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم فان الظاهر من صدره اعتقاد السائل مشروعيتها لاجل الصلوة فقرره المعصوم على اعتقاده
مع امره في ذيله باعادتها ثانيا اظهر ظاهر في مطلوبيتها لاجلها على ان الطريقة والمتعارف في كلام الجماعة والاخبار المستفيضة
ايضا ظاهرة في هذا المعنى لان المتبادر منها كونها جزء للصلوة فحيث انتفى الجزئية بالاجماع تعين الحمل على الاقرب اليها وهو التبعية
لها وعدم القوم لها بدونها ومع هذا فالظاهر بل المقطوع مشروعيتها لنفسها ايضا لاستفاضة الاخبار [illegible] بمطلوبيتهما
معا او احدهما في موارد لا تعد كالاعلام ودفع التغول من الغيلان ودفع الحمى ودفع سوء الخلق وجماع الاماء [illegible]
غير ذلك [illegible] المشترك اعني الماهية الكلية مطلوبة لنفسها [illegible]
والمشهور انه لا يستحب الاذان والاقامة الا في المفروضة اليومية خاصة حتى الجمعة اداء وقضاء [illegible]
[illegible]
في غيرها اجماعا [illegible] كما هو مقتضى الاصل والاطلاق [illegible]
[illegible] بل النوافل للمنفرد والجامع الرجل والمرأة [illegible] المنتهى نسبته الى علمائنا
ان كان هناك سامع اجنبي [illegible] بناء على ان صوتها عورة كما عزي الى الاكثر بل عن المنتهى [illegible] العادة واصنية بنقل
الضعيفة بعدم صدور مثل هذه النسبة عن غيره من معاصريه والمتقدم عليه والمتاخر عنه مع كون العادة [illegible] مثل هذه
مثل هذا الاجماع بل صرح جماعة بالخلاف في خصوص [illegible] عباراتهم في غاية الظهور فيه فالقول بعورية صوتها [illegible] للعسر والحرج
النسبة الضعيفة المخالفة لظاهر السيرة جدا وطريقة المعصومين المحكية عنهم في السؤال والجواب مع الاجانب [illegible] او متعصب [illegible]
غالبا كما يأتي تفصيل الكلام في كتاب النكاح انه من اعجب العجاب فظني انه لا يميل اليه الا قاصر [illegible] الخصوصية [illegible]
على ان عبارة المنتهى ايضا ليست صريحة في دعوى الاجماع لان لفظة علمائنا اعم من الاجماع [illegible] المرأة اسرت صوتها
[illegible] والعام المخصص [illegible] لو سلم [illegible] كلام العلماء
[illegible] وهو عورة وهذه العبارة كما ترى ليست ظاهرة في دعوى الاجماع على العورية [illegible] على الوجوب للزم تقييد اطلاق
[illegible] الشرطية المحكية عن العلماء مع كونها [illegible] غير موضوعة للوجوب [illegible] ظاهرها ان
[illegible] الشرط بل الجزاء ايضا [illegible] من [illegible] لا يخفى على من لاحظ التعليل [illegible]
مجرد احتمال [illegible] سماع الاجنبي صوتها [illegible] على ان كلام
ان الحمل على الاستحباب الذي هو ابعد المجازات اولى من ارتكاب مجاز وتقييد [illegible] فانه وان [illegible]
[illegible] حيث ادعى اولا عدم مشروعية الاذان في حق النساء اصلا ثم بعد كلما ادعى هذا الاجماع [illegible]
بينها بعض الاعلام بحمل الاول على التاكد المنفي في حقهن بالاجماع والثاني على مجرد الاستحباب الثابت لهن بالاجماع [illegible]
ولكن

ولكن من [illegible] تركيب تلك التاليف وخاض بحر التصنيف يظهر له ان صفحة صدرت فيها مثل هذين الكلامين المتهافتين [illegible]
باعلى صوتها الى تشويش بال صاحبها و تشتت فكر ناظمها ويتاكد ذلك في الجهرية [illegible] اما في الفجر والمغرب فلتستنفيه
كالصبح لا بدفي الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر لانه لا تقصير فيهما في حضر ولا سفر وفي الموثق لا تصلي الغداة
والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل واما في العتمة فللاجماع المركب وغلبة اشتراكها
مع المغرب في الاحكام مضافا الى المسامحة في امثال المقام والى ان العتمة اشد صلوة على المنافقين كما في الخبر ورفع الصوت بالاذان
فيها السبب [illegible] تقع في الليل [illegible] لولا اكره ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى نصف الليل وظاهر ان رفع الصوت في
الليل بالاذان مما يوجب تنبيه الغافلين من الجيران وغيرهم وهو محمود و[illegible] في الصبح عن الذي قبل طلوع الفجر فقال
واما السنة مع الفجر ان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ومثله الصحيح وفي الموثق لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة
او في حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس [illegible] وبالجملة يستفاد
من مجموع الاخبار ان الغاية العظمى في تشريع الاذان هو التنبيه والاجتماع فظهر [illegible] فاعترض جمع على [illegible] المقتبس
هي في توجيهها في هذا المقام بمثل هذا الوجه [illegible] بانه لا يستفاد من الاخبار الا وجه له نعم هو خصوص مع المعنى [illegible]
[illegible] مضافا الى ان الاخبار مستفيضة [illegible] عموما وخصوصا [illegible] الترخيص في ترك اذان العصر في الجمع بينه وبين الظهر [illegible]
الا بعض العموم كما لا يخفى على من [illegible] فهذا الوجه [illegible] الاعتداد باذانها [illegible] في صلوة الجماعة [illegible]
في الفجر والمغرب لقوة القول بوجوبها فيها مضافا الى ما مر من الوجوه وهذا الوجه يقتضي الحكم بالتاكد في صلوة الجماعة خاصة على
الجمعة ايضا لوجود القائل [illegible] بوجوبها في كل منهما ايضا ولا سيما الاقامة فانه [illegible] كما حكي عن السيد القول بوجوبها باجماع العلماء
الرجال في كل فريضة والاخبار ايضا في الحث اليها مستفيضة ولا اذان في غيرها اي غير اليومية بقيودها المتقدمة باجماع [illegible] جميع الصلوات
عن غير واحد سواء كانت فريضة كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن بل المصلي [illegible] في المفروض غير اليومية [illegible]
الصلوة ثلثا [illegible] بعض بذلك كله وان حكي [illegible] عليه من الاخبار [illegible] والعصر في يوم عرفة [illegible]
[illegible] اطلاق التي [illegible] جمع اوليكان فيها كافرضه وظهر جمع آخر [illegible] باقامة فقط بلا اذان [illegible]
ايضا وكلام جماعة [illegible] هؤلاء هو حرمة الاذان فيها [illegible] بل جماعة اخرى [illegible] من البعض [illegible]
بل صرح جمع منهم بكراهة الاذان ايضا فيها مطلقا او للاول مع الجمع بين الظهر والعصر عرفا والثاني مع التفرق [illegible] بعد ونزى
[illegible] اوجه اوسطها الاوسط للاصل والاطلاقات البالغة في الحث والترغيب بالاذان سيما النافية لمهية الصلوة [illegible] التفصيل مع
غير تفصيل في شيء منها مع كثرتها فوق حد الاحصاء وورودها في محل الحاجة بينها وبين غيرها بل ولا اشعار فيها [illegible]
الراوي في كل منها واكثرها غير الراوي في الآخر زمانا ومكانا وبلدا وليس مقابل ما ذكر الا الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين والموثق الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة [illegible]

السنة في الاذان يوم عرفة ان تؤذن وتقيم للظهر ثم تصلي ثم تقوم فتقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة
ومن الواضح ان هذه الاخبار لما كانت في اعلى مراتب الوضوح في السند والدلالة لما كانت مقاومة لتلك الاخبار الفائقة
على حد الاستفاضة مع تلك المعاضدات بعد مشاهدة وقوع الخلاف في المسئلة فكيف بما اذا كانت بجهة المتانة التي هي
منك وسمعت فان الاول مغلق واجماله اوضح من الشمس في رابعة النهار مع انه لكونه متلبسا بطلب الوجود الذي لا يتحقق الا بعد
التشخص الجزئي الممتنع الصدق على الكثيرين ولو على البدلية غير معلوم الشمول لخصوص الجمعة او غيرها مجرد ذكر الشيخ في سبب له
لا يستدل الا على سقوط الاذان في الجمعة ايضا ليس بعد وابعد عند الاصحاب من القرائن كيف والعبرة عندهم بعموم اللفظ من حيث هو لا بالمورد
وهذا اضعف من المورد بمراتب شتى وفهم مجتهد ليس بحجة على ابنا فتي ايضا اجماعا على ان في نفس هذا الخبر قرينة لا مجيد على عدم ارادة
يوم الجمعة منه وهي لفظ الظهر فيه فانه لا يطلق على صلوة الجمعة الا مجازا والاصل في الاستعمال هو الحقيقة مضافا الى ان الجمع بين
الصلوتين ~~[illegible]~~ هو ترك النافلة بينهما كما صرح البعض ايضا مدعيا لكون هذا المعنى معهودا
من الاخبار وربما تشهد برواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع واذا كان بينهما
تطوع فلا جمع وح فلو كان ظاهر هذا الصحيح حجة على الحرمة لكان النافلة بينهما ايضا محرمة ولو جعلت ترك النافلة قرينة على كون المراد
من الظهر فيه الجمعة قلنا ان فعل الظهر او الظهر في غير الجمعة قرينة على ترك النافلة لعصر آخر والترجيح مع هذا للاجماع على
حجية الظواهر اللفظية المفقود مثله في الاحوال والافعال والترددات مع انظر وذلك شعار كما لا يخفى والثاني اضعف
~~الاول [illegible]~~ مع ان اصل سياق لفظ الصحيح لا يدل الا على انه ص صلى الصلوتين باذان واقامتين في اي علم
ان الاذان كان للظهر ~~[illegible]~~ لم يكن للعصر ~~[illegible]~~ والثاني اضعف من الاول سندا ~~[illegible]~~ بل وكذا
دلالة ايضا لان اذان اليوم لا ربط له باذان الصلوة لعدم الانتقال الى المتبادر منه اذ هو الاعلامي لا غير الا ترى انك لو قلت لمسلم
هل اذنت يوم الجمعة لفهم السامعون الا انه مؤذن اعلامي ~~[illegible]~~ هو هذا وح فيكون المراد منه هو الاشارة الى
الاذان الذي ابدعه عثمان او معوية قبل ظهر الجمعة نظرا الى ما هو متعارف في بلاد اهل السنة التي هي علة تجدد هذه الاخبار عن التقية
الاذان الاعلامي في كل يوم احدها للظهر والآخر للعصر وبالجملة التحقيق الاحترازي فالخيال الاقتراحي لو كان حجة فما ذكرنا ايضا مثله والا
فحمل الاذان الثالث على اذان العصر مع عدم التبادر والجمع بين المختلفات صنفا ليس مقتضى سياق اصل لفظ الخبر ولو تنزلنا وقلنا بان
الاذان الثالث بحسب اللغة شامل للاذان العصر ايضا وان لم يكن المصطلح يؤذن في هذا اليوم الا هذا الاذان فنقول ان المتبادر
المتبادر من الجملة الاسمية اعني قوله الاذان الثالث بدعة اتصاف الموضوع بالمحمول في آن النطق بل ما قبله والمتبادر من ذلك كون
الموضوع والمحمول موجودين ايضا في الجملة ولو تضمن وحدة الاترى ان جميع ما عدا المستحب والواجب متصفة بالبدعة بملاحظة قيد ما فيها
بالفعل مع ان المعصوم لم يتعرضوا لعدها من البدعة بخصوصها بل كانوا يعدون ما وجد من البدع في هذا العداد ولاجل ذلك خلط الا
على الشيعة وح فلا بد ان يكون هو ما يعهدوا في هذه الازمان وليس الا ما حكي عن عثمان او معوية مع ان المتبادر من البدعة في زمن
الائمة ايضا كان هي البدعة الصادرة عن الخلفاء ~~[illegible]~~ وح فيبعد جدا عدم ضبط الشيعة هذه البدعة مثل سائر البدع

كنتم

لكنهم مع غاية اهتمامهم في ضبط بدعهم دائما للنقض والايراد على اهل الخلاف وابعد منه قول جمع من اعاظم المحدثين باهل السنة
بخصوص استحباب ذلك كما يفيده من البراج ثم واما الثالث فلان لفظ السنة لو حملت في هذا الصحيح على الوجوب للزم ان يكون الاذان في
العرفة والمزدلفة واجبا وهو خلاف الاتفاق فان حمل على بقل يوجبها في هذا المورد بخصوصه دون سائر الموارد فيجب ان يحمل على الاستحباب
ونحن لا نقول بانه ~~يستحب في هذا المورد بخصوصه بكيفية المخصوصة~~ بل نقول بانه يستحب مع هذه تقدم الاذان ايضا ولا منافاة بينهما
~~[illegible]~~ فيه ودعوى ان افادة الموضوع المحلى باللام الحصر ليست موافقة للاصول وان من الاستعمال في
غيره ايضا كثيرا ونحو ذلك ولو سلم فغايته الاحوال يكون نافيا لاستحباب الاذان في هذا المورد بخصوصه فيؤول التعارض بينه وبين
الاخبار المطلقة في الاذان الى العموم المطلق وبين الاخبار الدالة على سقوط الاذان عند الجمع بين الصلوتين مطلقا واذا كان المصلين
لا ينتظرون احدا كالخبر اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة وحده او اذا كان واحدا كالصحيح اذا خاط وحده في البيت
اقام اقامة ~~[illegible]~~ ولم يؤذن او اذا كان صلوته مقصورة كما يتفق غالبا في العرفة والمزدلفة ونحو ذلك كما لا يخفى على المتتبع ومن
الواضح ان ~~[illegible]~~ ان كان صحيحا لا يتخلص من ايدي هذه الا ~~[illegible]~~ ولو سلم كون النسبة بينه وبين جميع ما ذكر عموما مطلقا
لمسئلة ح ترجع ايضا الى ان قاعدة الاطلاق والتقييد هل تجري في المستحبات والمكروهات ايضا ام لا فقد صرح غير واحد بالثاني
وهو المطابق للقواعد ايضا لان التقييد امر ظني والظن لا يرفع احتمال الاطلاق والاحتمال كاف في مقام التسامح وحمل لا علم الا
لا يوجب الا احتمال البدعية في الفعل وهو موجود في جميع موارد التسامح وكل من يعمل بهذه القاعدة لم يعطلها لذلك كما لا يخفى
~~على المتتبع فالقول ببقاء الاستحباب مع الكراهة نظرا الى الاحتياط لا بأس به [illegible] لكن تعدد [illegible]~~
~~عندهم من ان العبادة لا تجامع [illegible] الكراهة [illegible] هذه القاعدة [illegible] الاستحباب~~
~~ايضا واحتمال الكراهة لو كان مقدما على الاستحباب فانما هو [illegible] على الاستحباب [illegible]~~ ومن هنا يعلم الحال
في عشاء المزدلفة ايضا وحيث ان القول بحرمة الاذان فيما ذكر مع قوته جدا سيما مع ... ويظهر لك منه ضعف القول به في الجماعة الثانية
ونحوها وحصل لك قاعدة قوية وهي عدم حرمة الاذان والاقامة مطلقا والقاضي عن اليومية ان اذن للاول وورده بتكرر او في اي
ما اعتاد الاتيان به في كل يوم او في كل مجلس ~~[illegible]~~ هو من باب المثال اذ المقصود هو ان الاذان للاول الصلوات التي يريد الاتيان بها كان
له في جميع ما يريد الاتيان به واقام للبواقي ان اتفق له الاتيان بها ولكنه كان ادون فضلا من تكرير الاذان للجميع اجماعا كما عرفت
والناصرية للاطلاقات وخصوص المنقحة واطلاقات الامر بالقضاء فانه قد يتبادر منها الاتيان بالاذان والاقامة ايضا لسنة اتصالهما
عادة كساير المقدمات وللاوامر ~~[illegible]~~ في نفسه من الميت للقضاء واطلاق العقلاء حتى بالنسبة الى اول الورد لحكم بوجوبه عليه في الاول
لا بخته وخصوص الموثق عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم ومعارضته بأقوى منه ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ بل واخص منه كالصحيح يتطهر ويؤذن ويقيم في اول ليلة ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي
صلوته ليست بقادحة بعد ما ~~[illegible]~~ فقولك بانه لو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاول من الفوائت مع الجمع كان وجها ليس
وجها ~~[illegible]~~ واعلم انه قد يستفاد من هذا الموثق استحباب اعادة الاذان في الاعادة المصطلحة ايضا وان كانت

فى غاية الاتصال بالمعادة عنها كما لو اذن ثم اقام فكبر وقرء الحمد او اثنى منها ثم علم ببطلان صلوته لنجاسة بدنه ونحوها فلا يعارضه
الخبر المتقدم كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة لوجهين نعم قد يقتضى
المسامحة فى ادلة السنن جعل اعادة الاذان ح افضل وهو المستحب قلنا بان الاقامة وحدها تقوم مقام الاذان فى الفضيلة ح الحمل
فى كل مورد يسقط الاذان وتكفيه مشكل لخلو النصوص والفتاوى عنه الا ان يقال يستفاد من الامر بالاقامة فى هذا المقام وغيره استحباب
توحيدها انه وهذا اوجه وغير نفس الاقامة وظ انه يسقط ويرتفع عند الاقتران بالاذان
فيحكى القول بالتخيير بينها ويكون للجماعة الثانية وما فوقها بل للمصلى الثانى مطلقا حتى المنفرد سقوط الاذان والاقامة
معا ان لم تتفرق الاولى باسرها على الاشهر الاظهر فى اصل انتفاء التاكد وان اختلفت عباراتهم فى السقوط والكراهة وجواز الترك
وعدم جواز الفعل فمقتضى كلم ظاهرا على عدم الجواز وان كان الاخير لا عليها وتكفيها الكوفى من المقنعة وظ ح فى يب
تحمل على الكراهة لشيوع وقوع لا يجوز فى المقنعة فى المكروه ويلحقها على ان الدال على اصل الحكم خبران ضعيفان احدهما عن الصم جعلت
فداك صلينا فى المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه
عن ذلك فقال ابو عبد الله احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع والاخر عن زيد بن علي عن ابائه عن على قال دخل
رجلان المسجد وقد صلى على بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم فكيف ينهض على الحكم
فى مقابلة المشهور والاصل وقد ستفيضة المرغبة الا ان يكون العمل على طبقها القلنا بانها استحبابا هذا انه كما انا كذلك فى غير هذا
المورد ولم يعمل بهذين الخبرين فى مقابل تلك المرغبة اصلا الا ان العمل بمعناه فى ذلك فيجب الاقتصار على مورده وهو القدر
المشترك بين العبادات المتقدمة لا كل واحد منها وح فالحكم بالكراهة انما هو للمسامحة واذ قد عرفت المستند لهذا الحكم فيظهر
لك انه لا كراهة فى غير المسجد ولا فيه اذا اختلفت الصلوتان فى الاداء والقضاء او بالاجازة والاصالة او بالاولية والثانوية
كالظهر والعصر وكذا لا اذا طال الامد بين الصلوتين اكثر من مقدار ذكر التسبيح ان كان المراد منها فى الخبر الاول معناها
المتعارف او من مقدار التعقيب المتعارف ان كان المراد منها التعقيب كما هو الظ كل ذلك لان المقدار المتبادر المتفق من
الخبرين والعمل هو هذا فيبقى الباقى على اصل الحث والتاكد وظ انه يشترط كون الاولى جماعة ايضا لان الظ
الخبر الثانى فى صحيح فيه على الاول انه ظاهر فيه بل ذلك فى غاية الظهور فيه واما كون الثانية ايضا جماعة فقد يظهر من المقنعة والعيون
الاول ظ كالموثق قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم
واقامتهم وان تفرق الصف اذن واقام وتبعه الاخبار غيره من الاخبار منعنا عن ذلك والظ ان الوارد
على الجماعة الاولى وهم فى الصلوة ثم لا يلى بعدم تفرق الجماعة الاولى اصلا والقول المستند الكراهة
بينهما معا اذا كان فراغ الجماعة الاولى من صلوتهم قريب العهد جدا وخفتها فى الاقامة فقط او هو بعيده بل وبعد تفرقهم اصلا
وخفتها بينهما معا اذا تفرق بعضهم وبقى بعض اخر عملا بالخبر المروى عن كتاب زيد النرسى المعتضد بالاطلاقات والظ ان
الوارد على الجماعة الاولى وهم فى الصلوة ايضا كالاول فى السندة لمنافاة تلك الاخبار المتقدمة وخصوصا فى بعضها فهى واتبعه ببعض

ومن ادركه

ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو فى التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم
فعليه الاذان والاقامة دلالة عليه انه بل ظهوره فى غاية الظهور فيه ولا فرق فى هذا ايضا بين الجماعة والمنفرد ثم بعيدها المنفرد
الذى اتى بها الصلوة منفردا او بدله واراد الجماعة بلا خلاف الا من نادر كما حكى صح به البعض ويظهر من الحكم عن كرو ايضا للموثق
عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده فيجئ رجل اخر فيقول نصلى جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا
لكن يؤذن ويقيم وفى اخبار استحباب المعادة ايضا قوله انا ليكمل ان ما نوى ايضا دلالة على الاعادة وحينئذ يورد هذه المسئلة مع
مورد المسئلة السابقة قد يجتمعا كما لو اراد رجل الوارد على الجماعة الكراهة فاذن واقام ثم بدا له الاقتداء فلا بد تخصيص مورد هذه بغير
امثال هذه الصورة نظرا الى قوة ما حكم لا نحو صحيح والظ ان الحكم فى جمعها الصبيان والنسوان والخناثى جماعة من الرجال
كما مع ماسة جماعة فرادى كما ذكرنا العلة الاشتراك وفحوى الاخبار المتقدمة وكذا الملفقة من هؤلاء وما صلو
الملفقون هؤلاء مع الرجال فالظ هو التفصيل بين ان يكون الوارد هو الرجال والجماعة من هؤلاء وبالعكس بعدم الكراهة فى الاول
نظرا الى ان الاخبار المرغبة الطلقنا غايتها مختصة بالرجال وكذا اخبار مسئلتنا هذه فلا يبقى للالحاق الا الاشتراك العديم المقاوم
لها حيث بعيد ثبوت الكراهة فى العكس للفحوى والاستقراء المسلمين عن المعارض مطلقا واما الذين حكمهم الاقتصار
على الاقامة فقط وجوبا او استحبابا كالمسافر والمصلى للعصر الجمعة والعصر عند المزدلفة ونحو ذلك فالاشتراك والفحوى ايضا
كحكمهما كان بالالحاق من حكمه الاذان والاقامة معا الا ان يكون الوارد هو من كان حكمهما معا فح ليس الا
الاشتراك العديم المقاوم لما مر والظ ان صحة اذان الجماعة الاولى ليست شرطا لثبوت الكراهة للوارد مطلقا للاصل وظ الاخبار سيما على
لا على نعم الظ اشتراط صحة صلوتهم وانعقاد جماعتهم ولو على رايهم اذا كان رايهم متبعا فى الشريعة واما اذا كانت جميعها باطلة كاهل
الخلاف اوجماعتهم غير منعقدة كالمقتدين على امام من لا امامة له تزويرا او مصلحة فلا كراهة اصلا للاصل فانصراف الخطاب
المذكورة الى مثل ذلك مضافا الى الخبر الذى يحلف من قرات خلفه ولا يصح الاذان والاقامة لشئ من الصلوات الا بعد دخول الوقت
باجماعنا بل باجماع علماء الاسلام كما قيل للاصل واختصاص الاطلاقات بحكم التبادر بما بعد دخول الوقت بل التزاما فى
غاية الظهور بل الصراحة فى ذلك كالموثق لابد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو فى نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم
به والخبر يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر وقد رخص فى الصبح تقديم الاذان
فقط على الصبح باجماع علمائنا وتواتر اخبارنا كما عن المنتهى وعليه فتوى علمائنا كما عن هى وتواتر اخبارنا كما عن المعتبر
ولكن كلما اراد ذكر خبر على هذا المدعى فلم يقدر الا على خبر اذان ابن ام مكتوم الاعمى وبلال الصريح فى الاعلام ومخصوصا
ربطه بالمدعى فضلا مع دعوى التواتر من العجائب العجيب منه قول البعض بعد ذكر اخبار كثيرة من هذا القبيل
الاخبار مراد العلامة هو هذه الاخبار واقرب ما وقفت عليه واقربه هو الصحيح فى اخر باب الاذان من زيادات التهذيب
قال سئلت ابا عبد الله عن الاذان قبل الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلها
وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلها اذنت او بعدها فانه بعد ضم كون الركعتين عبارة عن نافلة الفجر التى مقدمة

كما قد يظهر من الحقق منه ان كان محل النزاع الاذان مطلقا

فی صلوة اللیل بحسب الوقت کما مر موضعه الیه اظهر ظاهر فی هذا المدعی و لکن مع هذا فلا ریب انه یستحب اعادته عنده
ای بعد الصبح کما کان اعادة هاتین الرکعتین انه مستحبة کذا للصحیح ان لنا مؤذنا یؤذن بلیل فقال ان ذلک ینفع
الجیران لقیامهم الی الصلوة واما السنة فانه ینادی مع طلوع الفجر ولا یکون بین الاذان والاقامة الا الرکعتان فانه ایدل
علی التعدیة بل غایة ما یستفاد منه هو المعنی الاجنبیة عن المدعی ولا سیما الاعادة کما لا یخفی بل للاطلاقات
للخروج عن خلاف الحسین و المحقق والحلی من حیث ... التقدیم ...
ذلک الاذان کما فی تقدیم ... لا تقدیر لهذا التقدیم بل بما قارب الفجر نظرا الی التبادر کما هو الحال فی الرکعتین انهم
... النقد یحسب سدس اللیل او نصفه ... کما قد یغری الی العامة او تقدیر ... مؤذن و ... مؤذن
وصعود آخر کما عن ذکری لما روی من انه کان بین اذان بلال وابن ام مکتوم نزول هذا وصعود هذا او اختصاص اصل
الحکم ... رمضان کما لا یعبابه المطلب لنا فی المؤذن الاعلامی فقط کما تدبیا در منه عند الاطلاق ...
ویشدد الی ارادته هنا بخصوصه جملة بما یاتی من اشتراطه ... کما یقتضیه اصل الوضع وکون التبادر خطر با ظاهر او شرطه فی الاعتداد
باذانه فی الجماعة او تدبیرتیه الاعلام الکفائی ... من اصله او من حیث انه کما هو الاظهر او سنة الجماعة
او غیر ذلک امور خمسة الاول الاسلام اجماعا کما عن غیر واحد لا لانه عبادة لا تصح منه اجماعا فان الکلام هنا لیس الصحة وعدمها
لانک قد عرفت ان مقتضی الاطلاقات المنقدمة اعتداد الجماعة الثانیة بالاول وان لم یؤذنوا اصلا فکیف بما اذن لهم من طلع ...
و ... الاعتداد باذان الغیر او کراهة الاذان بعد اذان الغیر او صحة اذان الاول الی آخر وبینها بحسب الواقع عموم من وجه فلا وجه
لتعلیل احدهما بالآخر نفیا او اثباتا بل لان مقتضی الاطلاقات استحباب الاذان للکل والاصل عدم قیام فعل الغیر مقامه الا بدلیل
مفقود فی المقام ... بعد اختصاص ما مر فی الجماعة وغیره بالمسلم بحکم التبادر ... فالی ... دعوی عدم الفصل بین الصحة و
الاعتداد وجودا وعدما بل انهم ... کما ... استند لا یلم المتقدم الصادر فی جمع من الاعاظم والی الاخبار الدالة
علی ان المؤذنین امناء ... ولا الکافر لیس بامین قطعا والنبوی یؤذن علیکم خیارکم ... منه ما اجمع علی جوازه ...
و قد جعلوا امثال هذه ادلة علی المدعی مع کونها من اضعف ما یکون لان انتفاء المحمول لا یدل علی انتفاء الموضوع نسبی من الدلالات
... نعم لو کان المحمول ... جنسا او نوعا او لازما عقلیا او شرعیا للموضوع فانتفائه یدل علی انتفاء الموضوع وانی للمستدل بذلک
الاخبار اثبات شیء من ذلک وتوهم انه یتبادر من مثل هذه العبارة ... الحیثیة فاذا انتفت انتفی الموضوع ...
~~الحیثیة تابعة للموضوع ... بیان ... فانه لم ینتف ... الموضوع ...~~
~~... الحیثیة ... بل ... من حیث انه ...~~
و لو سلمنا تبادر الحیثیة للمورد ... فقد المقدمات ... هذا الکلام جملة خبریة وحملها علی ظاهرها
مستلزم للکذب ... استثناء الاکثر بل ان کان المراد ... کل فرد منهم امین فی الدین من جمیع الوجوه فانه منصب الامام لا غیره
او استثناء الاکثر ان کان المراد الامانة فی الجملة التی تعتبر فی العدالة نظرا الی ان جمیع المکلفین ... قطعا مع ان

العادل

العادل فیما بینهم کالشعرة البیضاء فی البقرة السوداء والعاند ... الکافر انه ان کان المراد الامانة فی الجملة ولم نقل حد العدالة فان
انه امین فی نفسها ... علی الوصیة فی الجملة ... مقام الخبرة ... نحوهما فی حجیة ... علی الامتثال ... الوجوب
منه انه مستلزم لما ذکر مع حمل علی الاستحباب وهو انه علی الاول وان کان متبعا الا انه علی الثانی یمکن وعلیه التبادر منه هنا
انه فی صیغة الاخبار من الادلة الدالة علی استحباب عدالة المؤذن او ادون منها القلیل فلا ربط لها بالصحة وعدمها اصلا مضافا
الی ان اغلب استناد هذه الجمل محمولة علی الامتثال لا الاخبار وبما ذکرنا یظهر الحال فی النبوی بل الامر فیه اوضح کما لا یخفی لان الجملة الا ... فی
فی الامتثال من الاسمیة وح لو حملت علی الوجوب یلزم تخصیص الاکثر فی الخیار بل لا یصح اصلا لان الاذان لیس واجبا قطعا فیجب
حملها علی الاستحباب ... ~~...~~ علی ان ترک الوجوب انه
من مکلف لا یوجب علم صحة المستحب من تخص آخر والثانی فی الایمان لفساد عبادة غیر المؤمن قطعا بعد انضمام عدم الفصل الیه فلا ذکر لما
من الدلیل المتقدم فی الکافر وللموقوف علی الاذان هل یجوز ان یکون من غیر عارف قال لا یستقیم الاذان ولا یجوز ان یؤذن به الا رجل مسلم
عارف فان علم الاذان فاذن به ولم یکن عارفا لم یجز اذانه ولا اقامته ولا یقتدی به بناء علی ان التبادر من العارف ولو بقرینة
المقام وتوصیفه المسلم به وتضیع الاخبار فهم ... جمع من الاخلة هو المؤمن و ... یکفی الاستدلال فی الکافر انه منطوقا ونحوی
کما یکفی الاستدلال به علی عدم اجزاء الاقامة انه من کلا الفریقین فالعجب من الاکثر کیف لم یشترطوا هذا الشرط مع وضوح مضافا
الی الخبر المتقدم اذن خلف من قرأت خلفه والثالث العقل اجماعا کما عن غیر واحد مطلقا ای سواء کان ... عما او فی غیر الاذان
فقط کما فی الادلة ویحتمل ان یکون المراد منه مقابل التفصیل فی الشرط الآتی والدلیل الدلیل مضافا الی اغلبیة عدم الاعتداد بافعالهم
~~... المحققة ... الی ... عدم التمیز~~ والرابع الذکورة لما ذکرنا من الدلیل المتقدم مع عدم انصراف اطلاقات الاعلام
او الجماعة او غیرهما مما فیه اعتداد باذان الغیر الیهم ... مضافا الی ... دون ... المذکور فانه وان
کان ظاهرا فی الاشتراط فی هذا الآتی مضیة لا لاکثر علی اشتراط الذکورة کما قیل بحجیة مفهوم الآن ... تؤذن المرأة ... فان الشهید
فی ذکری ... عزی عدم اعتداد النساء باذان المرأة الی علمائنا ... وان کان فی عبارته نوع اغتشاش لان علته الاجماعات المنقولة
فی مسألة الجماعة اذا ضمت الیها تنهض علی المدعی و اما الکافر ... اذانهن للرجال ... کما فی ... و ... فقط کما هو صریح المتن فلا وجه له
سیما فی الاعلامی فانه کاد ان یکون من البدیهی حتی للنساء ولم یکن الاجماع المدعی فی المقام و الخامس البلوغ لما سیاتی علی القول
بکونه تمرینیا ولا معارض له الا الصحیح لا باس ان یؤذن ~~الغلام~~ اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت ترید ان تصلی باذانه
فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس ان یؤذن الغلام الذی لم یحتلم و نحوه خبر المروی عن الاعلام بزیادة ... عن اذان العبد انه
وظاهرهما لا یدل الا علی الاعتداد ... من الدلالة الاولی ولو سلم فاختفاء عدم قیام فعل الصبی مقام فعل الکبار فی جمیع الکفائیات والعینیات
یمنع عن الاعتداد به هنا ولو سلم فغایته انه یکتفی باذان المراهق ولا اقل من المتیقن الاعلام واما مطلقا فلا اللهم الا ان یدعی الاجماع

يظهر من

على الاعتداد باذان المميز مطلقا كما حكي عن كري ولعل السر انه ينساهله على هذا في الجملة و... ويستحب

لاعلم حتى اذا اذن لجماعة الصبيان ثم ورد عليهم الرجال ونحو ذلك مما مر سابقا ويستحب الظاهر ان كلامهم في جميع هذه الشروط

الخمسة ناظر الى الاذان فقط بل الاعلامي منه كما صرح به البعض فلا يشمل غيره ... فلا يشمل الاقامة اصلا الا بدليل اخر

ويستحب انه امور ... على الطلبين ... كون المؤذن عدلا بلا خلاف الا من الاسكافي فاوجبه في المؤذن

وهو شاذ بل على خلافه الاجماع عن ... وغيره وقد يستفاد من ... قوله يؤذن لكم خياركم استحباب اعلى مراتب العدالة انه كما يستفاد في الاعلامي

منه استحباب تحصيل العدالة للمؤذن ايضا واستحبابه للعادل ايضا وحيث لا منافاة بين استحباب عمل المكلف بشرط مقدورية

يظهر وجه ضعف المحكي عن ... من ان استحباب كون المؤذن عدلا لا يتعلق بالمؤذن لصحة اذان الفاسق مع كونه مامورا بالاذان بل

الاستحباب راجع الى الحاكم بان ينصبه مؤذنا انتهى فانه قد عرفت ان هذا الشرط ليس من شرائط الصحة عند غير الاسكافي كما بل هو

من شرائط الكمال فهذا الكلام مما لا وجه له على انه وحيث لا منافاة انه بين وجوب شيء من حيث الماهية واستحبابه من حيث الخصوصية

يظهر وجه قولهم ... باستحباب كون المؤذن عدلا مع ان منهم من اعتبر في العدالة ملكة ترك الكبائر والاصرار على الصغائر فقط وهذه الملكة امر

يجب تحصيلها على كل مكلف لاجل ان ... ان الواجب هو الترك المزبور ... هو كما ترى يجامع الحالة المملكة انه منها كلاهما من الغايات لا الخصال

نعم لا ريب في وجوب تحصيل العدالة ... كفاية فيجتمع الحيثيتان في المؤذن والثاني كونه مبصرا ليتمكن من معرفة الاوقات ولا يوقع

الناس في الاغلاط ومن الحضار ودليلهم بذلك الاستحباب يظهر ان الاعمى العارف بالاوقات لا ضير فيه اصلا بل هو خير من المبصر الغير العارف

بالاوقات وخبر ابن ام مكتوم والمروي عن الدعائم لا باس ان يؤذن الاعمى انه يرشد اليه بل ظاهرهما الاطلاق سيما بعد الالتفات الى ان

ابن ام مكتوم انما كان يؤذن قبل الصبح نعم في الخبر ... يا علي ... الناس ... يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله

على النار بعد الالتفات الى ان اغلب افراد الاعمى يعدون من الضعفاء دلالة على كراهة طرح الاذان عليهم والثالث كونه بصيرا بالاوقات

لقوله في الاخبار الدالة على كونهم مؤتمنين فيها ... وفي الخبر ... يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين

بناء على ان قوله ذاك اشارة الى معرفة الزوال فتكون معرفة ... على كل منهم بحكم هذا الخبر وتتم في غير الزوال بالاجماع المركب

ولان الناس غالبا يترقبون الاذان وظاهر ان تسبيب ... صلواتهم مكروه ... والرابع كونه صيتا اي رفيع الصوت ليكثر

فائدته وفي الخبر من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله

من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة وقد يستفاد منه استحباب رفع صوته ايضا كما يستفاد

من امر النبي صلى الله عليه وآله بلالا بالعلو على الجدار ... وان يرفع صوته والخامس كونه متطهرا فصيحا ... وعن الدعائم عن علي انه قال

ليؤذن لكم افصحكم وليؤمكم افقهكم والسابع كونه متطهرا من الحدث اجماعا ... للنبوي حق وسنة ان لا يؤذن

احد الا وهو طاهر واطلاقه يرشد الى استحباب الطهارة عن الخبث ايضا وهذا ليس مختصا بالاعلامي بل ثابت في اذان الصلوات ايضا

اجماعا كما عن ... وغيره ولعل في صحيح ابن سنان واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا

الركعتان ايضا دلالة عليه بنظر الى الحصر والثامن كونه قائما اجماعا كما عن ... وغيره للخبر لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض

وظاهره

وظاهر انه

ظاهر الى اللمع عدم اختصاصه بالاعلامي كصريح بعض الاعلام والتاسع كونه على علو غير المنارة المرتفعة عن سطح المسجد

للصحيح في المحاسن عن ... الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة

فكان يقول لبلال اذا اذنت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فاذا

سمعته الملائكة قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله ويستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة وعموم

التعليل وان افاد التعميم للاعلامي وغيره بل الاذان وغيره مما فيه صيت التوحيد والمنارة وغيرها الا ان الصحيح عن الاذان في المنارة

اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي في الارض ولم يكن يومئذ منارة ... التعميم الاخير فيبقى الباقي على حاله وشيء مما ذكر بالنسبة

الى الاقامة عند المتاخرين الموافق للاصل وعليه عدم وجوب شيء من ... ذات المستحبات ومنعه بما ... في البعض والبعض منها

لا يصغى اليه وان كان موافقا للظواهر المستفيضة المخالفة لما ذكر وتحريم الاجر عليه اي على الاذان الاعلامي كما هو المتبادر هنا

وكذا الاخبار المتقدمة كخبر السكوني في رسالة وخبر الدعائم في الاول عن علي عليه السلام انه قال آخر ما فارقت عليه حبيبي صلى الله عليه وآله انه قال

يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وفي الثالث عن علي عليه السلام من السحت اجر المؤذن وفاقا للاكثر

وهو ... بل ... الاصحاب ولم المحقق بعد ذهاب مثل السيد والمحقق في المعتبر ... والشهيد في كري الى

الكراهة ... المحقق ... جواز اخذ الاجرة من بيت المال من دون كراهة اصلا انه ولعل كلام ... انه يميل اليه وقد نقل مراده على

المشهور فان تحقق فهو والا فالقول بالكراهة علا بعموما العقود والشروط وعليه جواز الاجر على المستحبات كالنيابات

وقراءة القرآن ونحوها ... لا يخرج عن قرب ... الظاهر ان الحال في اذان الصلوة واقامتها ايضا كذلك في قال

بحرمة ... يلزمه القول بحرمتها ايضا ومن قال بالكراهة فكذلك لان الاذان الاعلامي الذي ليس فيه المرتبة من التاكد كما

يرد ذلك اليه عدم القائل بوجوبها اصلا اذا كان الاجر عليه محرمة في اذان الصلوة واقامتها الاذن قائل بوجوبها او الثاني فقط جماعة

من ... ... تعالى مضافا الى الغلبة الاستقرائية في الاحكام والظاهر ان الاجرة من باب المثال والمراد منها معناها اللغوي الكامل

بوجه احد شيء باذانه وان لم يكن بعقد الاجارة بل بعقود اخر كالمصالحة والشرط في ضمن البيع ونحو ذلك ثم ... لا ريب

في انه يصح جعله مهرا وعوضا للخلع ونحو ذلك كما يصح الاجارة اليه في اذان قضاء الميت ونحوه بلا اشكال ... بلا كراهة

ويجوز له الرزق من بيت المال لعدم الاشكال هنا في المصالح بلا خلاف ظاهرا اما مطلق الرزق كما هو مقتضى عموم ... الحلال

ما يدل على صرف بيت المال في المصالح و ... الصدقات فان المؤذن البتة منه بحج في سبيل الله اومع عدم المتطوع بالاذان

كما هو ظاهر المصنف هنا ... وغيره في ... المحقق في ... والمحكي عنه ... ولعل وجهه لزوم تضييع بيت المال ح عبثا وهو غير جائز قطعا ولكنه

... استفادة الرخصة من اطلاق ... ونحوها والحكمة غير معلومة لنا غالبا لا يتم الا اذا كان المتطوع مستعدا

مع اخذ الاجرة او على منه كما لا يخفى ولو وجد متطوع ... فهل يجوز ح ان ارتزاقه من بيت المال بحيث كان

الامر موكولا الى اختيار المؤذن او صاحب بيت المال او لا وجهان ولعل الاول اظهر للاطلاق سيما اذا لم يكن مصرف اهم سواه

ولا اعتبار باذان المجنون مط كامر وكذلك السكران اذا لم يعلم ما يقول كالمجنون لانه مثله في ارتفاع القصد وعدم القدرة على
نية القربة ولو تعددوا في بلد واحد وكانوا في مواضع متعددة كالمساجد المتفرقة اذنوا جميعا دفعة او تعاقبا اجماعا واما
في موضع واحد فهم ان اذان الاثنين دفعة واحدة بحيث يعد اذانا واحدا كما تعارف في الاطفال جائز ويسمى في
عرفنا ... والمحكي عنه في ف وعن والده في شرح نهاية ولده دعوى الاجماع على ان الاذان على الاثنين مما لا ينبغي كما هو ظ
او بدعة كما هو ظ والده في الشرح ويستدل في ف على ذلك بما روي ان الاذان الثالث بدعة ولعل هذا يشعر بل يدل على ان مرادهما
من الاثنين هنا هو الاعم من الدفعة والتعاقب وحكي عن المص وجماعة تقييد ما في المتن بان الافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ
الاخر مط وعن بعضهم بانه لو اتسع الوقت ترجيحا للترتيب بحيث لم يفت اجتماع الامر المطلوب في الجماعة من الامام ومن يعتاد
كما قيل ٢ حضوره من المأمومين هنا الافضل ح ان ترتبوا وتعاقبوا في الاذان والا اذنوا دفعة واحدة وهو ظ المص ايض هنا وحيث ان
الكلام في الاذان الاعلامي ظاهر الاجماع على النظر بتعدد الاذان في الصلوة بتعدد الجماعات او المنفردين ... في الاذان
الاعلامي غير الواحد او الاثنين دفعة او تعاقبا في وقتين كما في ابن ام مكتوم وبلال فانصراف الاطلاقات الى غيرهما مشكل
مضافا الى الاجماعين المحكيين اللذين كل منهما حجة مستقلة ...
في الاعلامي فالقول بعدم الزائد على الاثنين كما ذكر لا يخ عن قوة وان كان القول بالجواز نظرا الى الحث البليغ في الاخبار على الاذان وقوة احتمال انتفاء
هذا التعارف من ارتفاع الحاجة باذان الواحد مع ضعف الاجماعين المحكيين بوجود الخلافات الكثيرة كما تقدمت وفساد دليل الجمع
من يصادقهم في الاجماع اقوى وحكي عن الترسل ... ولكن لا ريب في انه يكره ارتكاب خلاف الاجماعين احتياطا ولانه الترسل في الاذان الذي
افتى بكراهة جماعة فصرح بانه الاتيان باحد الاذانين بعد تمام الاخر وان خالف في هذا التفسير المحكي عن المعتبر وهو تأويله
بان يبني كل واحد على فصول الاخر ولعل هذا هو المتبادر منه لا المعنى الاول لانه التفاعل من الاثنين في شئ واحد بان يرسل احدهما
الى الاخر والعكس وهذا لا يناسب الا المعنى الثاني بل لا يصح على الاول الا ... ولا بأس بكراهتهما معا احتياطا كما هو الاصل في هذه
المسئلة من اصلها ولو تشاحوا اي المتعددون مع عدم امكان الاجتماع ... ففيه اقوال شتى اشهرها انه ح قدم الاعلم
وان كان الاخر ... بالاذان واذابه ومع التساوي فيه القرعة ولا دليل لهم عليه هنا بخصوصه ظاهرا ويمكن ان يستدل عليه
بقاعدة وجوب ترجيح الراجح المستفادة من العقل والنقل مع عموم القرعة لكل امر مشكل فان الاحقاق الواجح هنا يعني عند الله و
غيره عندنا ... مع الاختلاف في الاداب فلعل ... هو ترجيح الاكثر ... عددا لان الكل ... دليلا
... فظ ج يوجب تقييد هذا الدليل وظ ان تقييد القليل اولى من تقييد الكثير ومع التساوي في العدد والاختلاف في
مضافا الى التسامح الكيف فترجيح الاكثر كيفا لئلا يلزم التقييد في احوال الدليل الدال على اعتبار الكيف والقاعدة المذكورة وصور تشاح الاثنين منهما ...
في امثال المقام من الجيران او ائمة مسجد واحد او سائر المسلمين ايض فيستفاد مما ذكرنا هنا كله مع قطع النظر عن ... كون احدهما ... او الاخر
ولو بمجرد الاحتمال او كونه ... للاجرة او الرزق من بيت المال او كون احدهما اباه والاخر اجنبيا او كون احدهما سابقا الى المكان الاخذ او الاخر
لاحقا او كون احدهما ... والاخر غيره او كون احدهما شهيدا والاخر غيره وهكذا من انواع الاختلاف بساطة او تركيبا ولعل
ح ترجيح كل ... من تلك الصور البسيطة على ثانيه وتفريع التركيب عليه بالاختلاف كما او كيفا او التساوي كذلك على تلك البسائط

كما في اصل

كما في اصل السنة ليس هذا البعد لان احتمال الترجيح العقلي والنقلي في الجملة قائم وقد نبه الشارح على ترجيح العلم بمثله ... و...
راسا معقود والظ المطابق للاصل عدم الحاجة في رفع هذا التشاح الى الحاكم بل يجوز للاحاد الباقي بل لنفس المؤذنين ايض مضافا
الى عدم انصراف ادلة المرافعة الى الحاكم الى مثل هذا المقام الذي ليس محل التنازع فيه سابقا على زمان النزاع ولا من حقوق الناس ولا
هو ذا حق ... من حقوق الله لان المؤذنين هنا ... لاحدهما حق ثابت حتى يصير الاخر مدعيا بل كل منهما طالب لاقامة السنة بعد ومثل
كما قد يظهر من المتن وغيره هذا لا يندرج في تلك الادلة البتة ومن هنا يعلم ان وجوب رفع النزاع فيها الى الحاكم او غيره ايض مشكل وقاعدة ترجيح الراجح
ايض لا تحكم في المستحبات الا باللزوم لا تحتاج اي لو اراد الترجيح فالاولى والاحسن ان يرجح الارجح ولذا نقول دائما ... تتفاوت المستحبات
في الفضيلة انه مخير بينها او الافضل اختيار الافضل فالافضل واشكل منه تشاحهما بحيث يؤدي الى ... احد الابتداء المحرم فانه لا ...
على ارتكاب الحرام الفصل المستحب وح فالحق ... عدم جوازه ومن ارتكبه فغير المرتكب منهما فصل يرجح منه لانه يصير بذلك
فاسقا والعادل خير منه البتة ويعتد باذان من ارتد بعده للاصل والاطلاقات سيما بالنسبة الى نفس المرتد اذا تاب سريعا
وقبل توبته نعم على القول بان الارتداد كاشف عن عدم قبول الاسلام راسا لانه لم يرجع لدين حينئذ فعدم الاعتداد ... لما مر من
عدم الاعتداد باذان الكافر ... ولكنه ... من اصله فكيف بجملة ... وكذلك الحال اذا ارتد في الاثناء وقول الشيخ
بانه اذا رجع الى الاسلام ... يستانف الاذان باطلاقه مخالف لما مر الا ان يحمل على صورة فوات الموالاة كما يقتضيه لفظه ثم ... عبارته
ولا بأس باستحبابه ايض اخذا بظاهر كلامه ... ولو نام او اغمي عليه كما لا بأس باتيانه ... لغيره ممن لم يعتد باذانه اذا لم يرجع لكونه
البناء على فصوله مع ... المكروه ... ولو نام او اغمي عليه يستحب الاستيناف مع بقاء الموالاة ...
كما عن ... ايض ٢ ... يجوز البناء عليه ... المطلب الثالث في كيفية الاذان وكمية فصوله وقد اجمع الاصحاب ظاهرا ...
على ان الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات بلفظ الله اكبر وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة مرتان بلفظهما
المشهورين ثم الدعاء الى الصلوة بلفظ حي على الصلوة مرتان ثم الدعاء الى الفلاح مرتان بلفظه المشهور ثم الى خير العمل كذلك ثم التكبير
ثم التهليل مرتان مرتان واما الشهادة على ... لانه على ولي الله ... منه اجماع المسلمين الا بعض ... ثم الاقامة
وما يدل على استحبابها ... من ذكره ... ناهض على استحبابها هنا ايضا
الى الحسن العقلي ... والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فيسقط مرتان منه والتهليل يسقط منه مرة في اخرها ويزيد قد قامت
الصلوة ... بعد حي على خير العمل واختلاف الاخبار في ذلك بعد هذه ... بين الاجماع والضرورة كما نبهه في مقابلة الضرورة فالعجب
من بعض الاصحاب كيف ذهب الى تربيع التكبير في اخر الاذان ... والترتيب المذكور شرط فيهما بالاجماع والسنة فلا يعتد
بدونه وكذا الموالاة كما يظهر ... لعدم انصراف الاطلاقات الى فاقدها ... الى ان قال ... في الاذان والاقامة
فابدأ ... الاشتراط للاصل والاطلاقات الا ان ... والرواية المذكورة ظاهرة في الترتيب لا الموالاة كما يظهر من
ملاحظة ذيلها ... وح يقتضي الاصل الاعادة بسبب الاخلال بالترتيب من موضع يحصل الترتيب وان فات الموالاة ايض ولعل
في صحيحة زرارة من سهى في الاذان فقدم واخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره بعد الانتقال الى ترك التفصيل دلالة

على عدم اشتراط الموالاة ايضاً في الجملة كان فيها لا دلالة على اعتبار الترتيب وقاعدة الاخلال التي اشرنا اليها انه في الجملة وكذا اخلال ما
ايضاً لعلة الاشتراك حصة مع ان في موثقة عمار وغيرها دلالة على اعتبار الترتيب فيها ايضاً والظاهر بل المقطوع به اشتراط الترتيب
بين الاذان والاقامة ايضاً لا الموالاة العرفية وقوله تابع في الرواية المقدمة يدل على الاول ايضاً كما يدل عليه اخبار اخر منها صحيحة
عبدالله بن سنان المتقدمة في مسئلة سقوط اذان يوم عرفة فيها انه تصلي ثم تقوم مضافاً الى القياس والسيرة القويمة والا فتقتضي
الانفصال ابتداء الاحكام الوضعية من الترتيب وغيره بقلم الامر مشكل سيما في المستحبات ويستحب الاستقبال الى القبلة او جهتها
فيهما معاً اخر وجاء عن خلاف السيد القائل بوجوبه فيهما كما حكى عنه مع خلوه عن الدليل راساً بل الدليل على خلافه فقد اوضح السبيل ففي الصحيح
عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ويدل عليه في خصوص الاقامة
ايضاً استفاضة الاخبار بانها من الصلوة بحيث تعد من حقيقة تعني كونها شبيهة باجزائها في الاوصاف والاحوال الا ما خرج بالدليل
ان الاستقبال ايضاً منها في الخبر والتمكن في الاقامة كالتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ويقلبه الاشتراك
يستتبع الحكم الى الاذان ايضاً والظاهر الموافق للفتوى البعض تاكد الاستقبال في التشهد من معاقد [illegible] الصحيح المتقدم [illegible] الثاني
ولا باس باستحباب الاستقبال في الاذان الا على ايضاً لقوله خير المجالس ما استقبل فيها القبلة بل استدل [illegible] على اصل
فلعله اخذ بالمسامحة التي ينكرها دائماً ههنا والاوفق بالدليل على المدعى مع نظر واضح والثاني التاني في [illegible] ترك الاعراب في الاواخر
مع الوقف المتحقق بالوقوف مع قطع النفس عنده انه كما تحقق الترك المذكور بدون الوقوف ايضاً فلعل له تسامح في المقام
لوضوح المقصد او لكون الوقوف متبادراً من عبارته كما يتبادر من لفظ الاواخر فيها او اخر كل من الاذان والاقامة معاً ايضاً وقد حكى
في ذلك احماع العلماء على ثبوت الوقف فيهما معاً ايضاً كما حكى الاجماع عليه غير واحد ايضاً [illegible] الاذان جزم بافصاح الالف والهاء
والاقامة حدر ولعل المراد الذي ادعيناه في كلام [illegible] بالجزم في هذا الخبر على الوقف ايضاً والظاهر ان قوله بافصاح الالف
والهاء من باب التمثيل للاشعار بانه ينبغي اظهار اول الفصول واخرها اظهاراً تاماً فوق ما لابد منه في صحة الكلمة وانما
اختارهما فيما بين حروف تلك الفصول لكون اول الاذان الفاً واخره هاء ويحتمل قوياً ان يكون تمثيلاً للاشعار باستحباب اظهار جميع
الحروف وجه فاختيارهما على غيرهما العلة لكثرة هاتين الحرفين في الاذان والاقامة وغلبتهما على بواقي حروفها كما لا يخفى على من استعمل فعد
وقد [illegible] ههنا وجوها في تفسير هذا الخبر لا نطيل بذكرها ولعل ما ذكرنا اوجه من الكل بل قد يخطر بالبال ان المتبادر انه من مثل هذه
العبارة ويدل على اصل المدعى ايضاً الخبران في احدهما الاذان والاقامة مجزومان وفي اخر موقوفان والثالث التاني في
الاذان لا باطالة وتوقف فقط كما في بعض بل بهما وبتبيان الحروف من غير استعجال لانه المتبادر من هذه العبارة الماخوذة من الترتيل المذكور
في الاخبار [illegible] في الخبر الاذان ترتيل والاقامة حدر بناء على ان الترتيل في اللغة بمعنى التاني كما صرح به بعض
الاجلة ايضاً وفي الصحيح الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ايضاً ظهور تام في مطلوبية التاني
في الاذان لان اجهار الصوت غالباً لا يكون بدونه ويستفاد من هذه الاخبار وغيرها استحباب الحدر في الاقامة وهو بقرينة
المقابلة في الاخبار وكلام الاخيار عبارة عن الاسراع وعن الصحاح انه حدر في قراءته واذانه يحدر حدراً اي اسرع
ولكن لابد من التقييد بالوقف لما مر من الاجماع على استحبابه في الاقامة ايضاً
والرابع الفصل بينهما باي شيء كان ولو بسكتة الوقوف على الفصول كما تقتضيه ترك الاستعجال

في موثق

في موثق عمار في زيادات باب الاذان عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام
الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمداً والاطلاق المروي عن الائمة عن العسكري ولابد من فصل بين الاذان
والاقامة بصلوة او بغير ذلك مضافاً الى قاعدة التسامح في الجملة او [illegible] باشياء مخصوصة مثل جلسة او سجدة او خطوة
او صلوة ركعتين في جميع الصلوات الا المغرب فيفصل فيها بسكتة او خطوة او تسبيحة لحكاية اجماع علمائنا على هذه الخصوصية
والتفصيل عن المعتبر وهي بالعجب من المص هنا حيث خالف دعواه الاجماع في [illegible] هذا التفصيل نظراً الى زيادة السكتة
في غير المغرب نفسه المتيقنة فيها مع انه مع مخالفة الاجماع غير مطابق لشيء من النصوص [illegible] هناك الا نقلاً الى اختلاف
الاخبار [illegible] الاختلاف في الاطلاق والتفصيل كما لا يخفى على من تامل فيها فانه يتفطن اللبيب بان المندوب هو الفصل
مطلقاً وذكر هذه الاشياء لاجل الاعتناء بشانها وكونها افضل الافراد كما هو القاعدة المطردة غالباً في المستحبات الا ان ما نقله
الاجماع عن الحكيمين مشكل فقهه العمل بمقتضاها اولى والظاهر ان مرادهم من السكتة هي التنفس كما في مرسلة سيف بن عميرة بين كل اذانين
فصله الا المغرب فان بينهما نفساً ولا ان السكتة تحقق بدون التنفس ايضاً ولا دليل من الاخبار عليها بخصوصها كما قد حكى عن جماعة
من الاصحاب الاعتراف بعدم الدليل على السجدة والخطوة ايضاً ولكن بعض المحدثين شكر الله مساعيه الجميلة وجد لهما مستنداً من
الاخبار فللاول ما رواه عن كتاب فلاح السائل عن الصادق قال كان امير المؤمنين يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة
فقال في سجوده رب سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً يقول الله تعالى يا ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب
عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وللثاني عن فقه الرضا واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله
استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقربين [illegible] الادلة
في المدعى بعد كون المقام مقام التسامح وبعد وجود الفتوى بل الاجماع لا تقتضيها اصلاً
والخامس رفع الصوت به ان كان ذكراً كالتكبيرات بل مطلقاً ايضاً كما يدل عليه في كونه صيتاً وهذا اي جميع
ما ذكر في المطلب الثاني والثالث او في الثالث فقط او خصوص ما ذكر من الترتيب وما بعده في الاقامة اكد والاخير اولى
ومع هذا يجب استثناء رفع الصوت لانه ليس مستحباً في الاقامة اصلاً فكيف بالاكدية لان هذا القيد ورد في الاذان كما
ومفهوم القيد قد يصير حجة اذا تكرر كما في هذا المقام وفي الصحيح المتقدم في الثاني دلالة عليه ايضاً الا ان يقتضي الانصاف انه قاصر عن
افادة ذلك بل مقتضاه استحباب كون الرفع فيها دونه في الاذان وهو كما ترى [illegible] تتفاوت الاصوات
والاجواد والاوقات فالاولى هو القول بعدم استحباب الرفع الفاحش بل المتعارف فيها ايضاً ولعل هذا هو مراد صاحب [illegible] ايضاً
حيث نفى مسنونية الرفع فيها مع ان المتن [illegible] ظاهر ان في تسوية التابع الاذان ويكره الترجيع [illegible] علمائنا كافة عدا جمع
ويكره فيها معاً على الظاهر الماخوذ من اطلاقاتهم وهو بحسب اللغة وان كان معيناً نظراً الى انه ارجاع شيء الى ما كان عليه بعد خروجه
عنه ولكنه في عرف الفقهاء مجمل فمن ظاهر انه تكرار التكبير في الشهادتين في اول الاذان وعن المعتبر وغيره انه تكرار الشهادتين بعد ذكرى
انه تكرار الفصل زيادة على الموظف وهذا اقرب الى معناه اللغوي ومطابق للرضوي حيث قال ليس فيها ترجيع في فصول الاذان

ترجيع ولا ترديد ولا الصلوة خير من النوم واذ قد عرفت ان مدار العبادة الاجازة ترجحت يظهر لك ان مقتضى اجماعهم على
كراهة الترجيع الذي عبارة عن تكرار [redacted] العبادة ولا يصح سلب اسمها عنه عرفا ان يكون راجحا انه بوجه من الوجوه ولكني
لم اعثر على دليل دال على جواز فعله بوجه رجحانه والظ ان الكل معترفون بذلك انهم الا ان يمنع كونه عبادة كما يشهد بذلك عد هنا م
بعض الاجلة له من الكلام المكروه في اثنائهما وكذا مكاتبة مرفوعة وابن مسلم مجزي ان يقول ان الشهادة على التوحيد والرسالة
ليست من العبادات مع انها اساسها وقد روي ان لا اله الا الله حصني ومن دخل في حصني امن في كلي الامر لعله ان الامتثال لعله
وصل الى حد التواتر والقول بان كون المهية عبادة في الجملة غير نافع بل يجب اجراء القاعدة قاعدة [redacted] ان العبادة الاجازة
رجحت من كون الشخص المتنازع فيه عبادة من اضعف المقال لان من موارد اجراء هذه القاعدة هو الاستدلال من الجواز
على الرجحان فلو كان الرجحان ثابتا قبل العلم بالجواز ومعه لكان هذا الاستدلال كالاكل من القفا بل تحصيلا للحاصل فليس مورد
هذه القاعدة الا ما كان مهيته عبادة ثم شك في الفرد لطرو طار وحدوث عارض من الكراهة ونحوها كما في صوم عاشوراء
… فيما بين فصول
الاذان لاحتمال كونه بدعة كما افتى بها … ابو حنيفة [redacted] او لاخلاله بالموالاة المشترطة لها فيها او لاطالته ما
يعتقد اختصاصه في الجماعة … المنكر بعيدا … فتوى … في شرح … في غاية الضعف
واضعف منه فتوى صاحب … بالحرمة معللا بكونه تشريعا لانك قد عرفت انه على المعنى الاول التشريع وعلى الثاني … الجملة مندرج
تحت العبادات وادخال عبادة في اخرى اذا لم يتنافيا بوجه من الوجوه ليس ادخالا لما ليس من الدين في الدين والا للزم ان يكون الصلوة
على النبي والتسبيح والتشهد … وامثال ذلك انه محرمة في خلال قراءة القران والادعية الموظفة وهذا مما لا يرضى به جاهل بل …
واصلاح هذا الكلام بالتقييد بقصد الخصوصية افساد له في الحقيقة لانه … بالترجيع ولا بالاذان بل جميع
العبادات بالنظر الى جميع ما في العالم من الافعال والاقوال كذلك فلا وجه … لتخصيصه بالذكر …
من الجاهل بانه ليس من الاذان …
اذان لا يكون … ادخال ذلك في الاذان الا بقصد ما لا يمكن … ولا بعيد في لفظ البدعة … هذا القصد الا اذا …
[redacted] شاع بين … وامثال ذلك وقد صرح جماعة باختصاص كراهة الترجيع بانه لغير الاشعار والاعلام [redacted]
تستثنى … في اثناء الاذان … قد حكى الاتفاق عليه انه عن … ورواية ابي بصير ايضا ظاهرة
فيه قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث او اكثر من ذلك اذا كان
اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وضعف سنده … مع ان الاصل عدم الكراهة انه …
… ذكره انه الكلام في خلالها اي في خلال فصول كل منهما بلا خلاف
صريحا … والا كان الكلام في الاذان … التصريح المستفيضة بنفي الباس عنه فيه مع عدم دليل عليها فيه اصلا نعم استفاضت
الاخبار بالنهي بل التصريح عنه في الاقامة ففي الصحيح … الرجل في الاذان قال لا باس ما فقلت في الاقامة قال لا …
على

على الكراهة طريق الجمع بينها وبين المستفيضة الاخرى المعتقدة بامرهما … الخبر لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد
ما يقيم اثناء وتحريم التثويب عند جماعة وكرهه عند … وهو مراد في الترجيع بالمعنى الاول عند … في نهاية … ادريس
ومغاير له عند آخرين وكيفه انه بين … بان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين مرتين و
معنى له يقول الصلوة خير من النوم … وهذا هو المنة بين الاصحاب ظاهرا … وكيف كان
…
… فالدليل على الحرمة غير موجود الا الصحيح عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه
وهو … على التحريم كلا مع ضعفه لا … في التفسير الثاني فلا ربط له بالمعنى الثالث بل قد ورد في جملة من الاخبار
انه لا باس به ففي الموثق عن ابي جعفر ع قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم فلو رددت ذلك لم يكن به باس
وفي الاخر عن النصب النداء والتثويب … قال ما نعرف السنة الا ان الظ كما عقله غير واحد انما وردت للتقية لانه من بدع
الثاني … الكلام هنا مثل الترجيع بعينه الا انه ليس فيه جهة الاجماع اصلا لانه ليس عبادة قطعا …
… الا ان يفرق بينهما بان الترجيع لم يصر بدعة بعد بل بدعيته تتوقف على قصد آحاد المكلفين وتشريعه بين الناس ونحو ذلك واما
التثويب بالمعنى المشهور … البدعة من زمن خلفاء الجور فيشمله عموم قوله ع كل بدعة ضلالة وقوله ص من احدث في ديننا ما ليس منه
فهو رد فيكون حراما … بخلاف الترجيع مضافا الى ان فعل ما اشتهر بدعيته بلا قصد كان اشاعة للباطل وهي ايضا محرمة وبالجملة فمقتضى
دوران الحكم مدار الاسماء في الشريعة الغراء هو الحكم بحرمة ما سمي بدعة عرفا وعادة وان لم يعتقد فاعله البدعية والظ ان التثويب
صار بهذه المثابة بخلاف الترجيع مضافا الى الاجماع المحكي على الحرمة وقول البعض بانه لا ينصرف الى ما لم يقصد شرعيته فهو
من ضعف المقال لان الظاهر ان كل امر محرم هو ما كان حرمته غير مشروطة بقصد التشريع … وهنا …
لا يبالي عند التلفظ بهذا اللفظ الا بعد تامل ما … فكيف يجعل … المطلب الرابع في الاحكام يستحب الحكاية للاذان فقط كما هو
الظ من كلام الاكثر والادلة المخصوصة بالمقام اولا قامة انه كما … اذان الجنب في المسجد ولعله لعليه انه
التعليل المستفاد من مرسلة … لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل
وقل كما يقول المؤذن … في العلل بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع وروي عن العلا انه ان سمعت الاذان وانت على الخلاء
فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال … فلا باس بهذا التعميم
وقد يؤيد البناء قوله تع الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه بناء على كون المتابعة ظاهرة في المتابعة من جميع الوجوه كما قد
تكلم به البعض في ادلة التأسي والظ ان هذا الاستحباب غير مختص بالفصول التي فيها اسم الله واوصافه بل ثابت في جميع الفصول و
تخيل ان [redacted] مفهوم هذا التعليل يدل على ان علة الاستحباب كون ذلك ذكرا لله تع فاذا انتفى العلة ينتفي المعلول انه
مدفوع بعد تسليم حجية مفهوم العلة مع انه ليس بحجة ظاهرا ان عموم المماثلة الظاهر من هذه الاخبار اظهر من هذا المفهوم فيترجح عليه
مع ان غير الذكر من فصول الاذان … في جنب الذكر منها بحيث لا يصح سلب اسم الذكر عن مجموع الاذان كما يتفق ذلك في استحمام

اجماعا كما عن غير واحد

بل قد حكى التصريح بهذا التعميم عن …

كل مهنية ومقارنها لها الوجود بيد الغالب لله ويدين معها وجودا وعدما على ان ذكر الله قد يطلق على الذكر الذي اثناه الله والائمة
وامر به كما يتي للذكر الذي اعتاده شخص خاص ان هذا هو ذكر فلان العارف او الصوفي وهكذا والحاجة الى الملابسة كاف في
الامضا فهذا المقام انه مقام المسامحة ومن ذكرهم ع قضية لحلا تنبيه من الاحزيا لا على بل يحتج بالعموم الا ان يغر الشيء مثل الكلام
الناد ره دالاند ره انه وح فيفهم منه بعدا نضامه [illegible] بلفظ الكل وظاهر التعليل [illegible] تلك الاخبار
جريان الحكم في عكس هذا الفرض ايضا لو كان المؤذن على الخلا والسامع في خارجه كما يفهم منه عدم قادحية كون المؤذن او السامع
مشتغلا بفعل محرم كالكون في المسجد مع الجنابة او الحيض والنفاس ان ع عمنا الحكم بالنسبة الى المسنون انه كما هو الظاهر ولا قادحية
كون الاذان غير مشروع كاذان عصر عرفة وجمعة على القول بعدم مشروعيته او اذان الطفل والمجنون ونحو ذلك فان امثال هذه لو كان
قادحة للزم قدحها في غير هذا الموضع من المواضع التي يجب فيها فعل شخص سببا لتعلق تكليف استحبابا او وجوبا على الغير وليس كذلك
قطعا والا للزم عدم استحباب الصلوة على النبي ص عند سماع اسمه الشريف من الطفل او المجنون او السكران وعدم استحباب استماع القرآن
والمراد ونحو ذلك منهما وعدم وجوب السجدة لو قرئت الحائض والنفساء آيتها وهكذا والظاهر ان ارتكاب ذلك كله خروج عن الانصاف
والحاصل ان هنا امرين احدهما بالنسبة الى المؤذن والاخر بالنسبة الى السامع وعدم مشروعية الاول لا يدل على عدم مشروعية
الثاني نعم من الدلالة وكذلك العكس ودعوى عدم انصراف الادلة الى امثال هذه الموارد مع [illegible] ماذكرنا في تاييد عموم الاخبار
مع تصحيح بعض الاخبار بلفظ الكلام امر عجيب مع ان الظاهر ان ذكر الله في جميع الاحوال خال من تلك الموانع من منقلات العقل
نظرا الى كونه من شكر النعم وبما ذكرنا يقدح استحباب حكاية كل ذكر واذان ولو كان [illegible] لعلاج حاج الدابة ونحو ذلك [illegible]
ويقدح انه عدم [illegible] استحباب الحوقلة بدل الحيعلة كما عزي الى الشيخ وقيل روي
ذلك في خ عن النبي ص انه ولكن الموجود في [illegible] ظاهرة الدلالة على ان النبي ص كان يقول الحوقلة
اذا قال هو ص حي على الصلوة فلا ربط لها بهذا المدعى مع ان الشيخ ره [illegible] باستحباب حكاية جميع فصول الاذان نعم ظاهره استحباب
حكايتها مع نفسه بغير سر ولكنه انه مردود بعموم التشبيه المتقدم [illegible] وان كان قد ينافي ذلك
بالنسبة الى [illegible] ولم يتبعه الاجماع عليه كما يظهر من [illegible] ويحتمل قويا عدم ارادة السر منه
احيانا فلا نزاع اصلا وكيفما كان فيستحب [illegible] قول ما يتركه المؤذن مطلقا كما يقتضيه العبارة [illegible]
الجلوس واطلاق ما يدل على اعتبار هذا الشرط في الاذان يعطي ان هذا الحكم [illegible] من صادق الاذان او لذا اراد ان
يصلي بهذا الاذان فقط كما هو [illegible] الصحيح اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من
اذانه على ما قيل وهو في غاية الضعف لان هذا الصحيح في غاية الظهور في اعتداد المصلي باذان هذا المؤذن فقط فان هذا من الحكاية
فالاول اولى مع كونه الصق بالمسامحة والسنن بتحصيل الثواب ويجزي كل من الامام والمنفرد [illegible]
[illegible] الامام والمنفرد ومريد الجماعة الاخر
والاعلامي اذا كان [illegible] صحيحا وسمع جميع فصوله واتم ما تركه وكذلك الحال في الاقامة ولكن يستحب له انه ان يقولها اعلاحتى
كل ذلك بلا خلاف في بعض تلك الوجوه ظاهر الصحيح المتقدم الظاهر بالاطلاق في جميع تلك القيود [illegible] الاخير ولكنه

نظرا

اينما اوم

بناء على عدم التخفيف عليهم

نظر الى تعلق الامر فيه باذن المكلف لا الى من نعاه بالاخبار انه كما يشعر به لفظ الاجزاء في كلام الجماعة وخبر ابي مريم الانصاري
قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص
بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر
وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك ولذا خبر داود بن سرحان في سماع اذان واقامة الجار بل فيه ظهور تام في كفاية سماع آيات
الجماعة فقط عنها معا انه فلا باس به انه لا باس بكفاية سماع شيء منها انه في سقوطهما معا لان حمل تلك الاخبار على سماع
جميع فصولهما [illegible] وجميع حروف تلك الفصول في غاية البعد بل لا يلايمه المورد في خبر ابي مريم ومسافة المور
في خبر ابن سرحان ثم يستحب اتمام ما نقص مطلقا ومقتضى عليه الاشتراك كون المسنون انه كذلك والظاهر ان الاذان الاعلامي لا يسقط فيه
مما ذكر للاصل والاطلاقات مع عدم الدليل عليه والحدث في اثناء الاذان والاقامة لا فيما بينهما فانه لا باس به اصلا [illegible] الاسناد عن الكاظم ع
متطهرا ويبنى على فصل بني عليه لما مر سابقا من استحباب الطهارة فيهما مطلقا والافضل اعادة الاقامة [illegible] عن قرب الاسناد
عن المؤذن يحدث في اذانه وفي اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة مستأنفة
الى [illegible] جملة من الاخبار الدالة على ان الاقامة من الصلوة والظاهر ان كلام المص هنا مناف لما ذكر المطلب
من قبل لو نام او اغمي عليه استحب الاستيناف فانهما ليسا من اضعف افراد الحدث فالحكم فيهما باستيناف الاذان [illegible]
الحدث [illegible] عدم الحكم بذلك في مطلق الحدث غريب فالحق عدم الاعادة ثمة انه ولو بني على المسامحة فالحق الاعادة
هنا انه ولو احدث في الصلوة لم يعد الاقامة انه للاصل والصحيح المتقدم لا يكون جبا الاذان والاقامة الا الركعتان وهو
مع ذا حض من الدالة على [illegible] الاذان كما لا يخفى فاستبعاد البعض هذا الفرق بين [illegible]
ان تكلم في اثناء الصلوة ضبطها بذلك فانه يستحب اعادة الاقامة انه للصحيح اذا اقيمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
وهو انه حض من الصحيح المتقدم فيقدم عليه والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن [illegible] من خصوص العامة كما هو المتبادر
من دليل هذه المسئلة اذن خلف من قرأت خلفه وغيره ولعل هذا هو مراد الاصحاب انه كما يرشد اليه تعليل البعض
ذلك بانه قد تقدم ان اذان هؤلاء باطل لايجابه والمفروض انه ان هذا الشخص يصلي صلوة نفسه صحيحة فيستحب له
ما يستحب في صلوته مطلقا ومنها الاذان والاقامة فان خشي فوات الصلوة اي ادراكها معهم اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت
الصلوة بهذا الترتيب كما عقله جماعة او مخيرا بين تقديم كل منهما على الاخر كما يقتضيه لفظة الواو ودليل هذه المسئلة وهو
خبر معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي
ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة
نعم في عبارة المتن كالباقين على ما قيل خلل من حيث الاقتصار على الاثنين مع ان الخبر متضمن للثلاثة ولكنه انه حاكي وجعه
بانه يكتفي ما يقتصرون في الايات والادعية بادائها ويكون تتمتها الى الناظر في كتب الاخبار فليكن هذا المورد انه من هذا

بانيا

ما لو سمعه اي الاذان منكرا

مع ان [illegible] اغلب العبادات [illegible] بعض ان الحدث بقدح في اثنائها دون ما بعدها

١٢

القبيل واما المناقشة بان ظاهر هذا الخبر اختيار هذه الاذكار التي لا ترتب سمعا بها على القراءة الواجبة فيمكن دفعها انه بانه ليس
في هذا الخبر اسم ولا رسم من هذا الحكم بل ظاهره انه بعد هذه الاذكار [illegible] بهم يدخل في الصلوة واما انه يترك قراءته فلا
وكانه وقع في هذه المعضلة بملاحظة الامنية والايتان ولكنك خبير بان قوله بعده تحتمل ان اذن واقام ان يكبع اظهر ظاهر فان
لا وسعة بمقدار الاذان والاقامة وهذا المقدار ازيد من مقدار القراءة وهذه الاذكار لا سيما بعد الالتفات الى ان
الامام يثلث التسبيح في الركوع غالبا فلعل هذا المقتدي ان يلحق بعد آخر التكبير [illegible] ولو سلم فالدخول في الصلوة اعم من الاعتداد
بهذه الركعة التي لم يدرك قراءتها الا انه يجوز ان يكون هذا ايضا مثل من يدرك الامام في السجدة مضافا الى ان التخصيص في اخبار العادلة
او طرح جميعها والعمل بالاخبار ليس باولى [illegible] ويكره الالتفات فيهما يمينا وشمالا ردا على الشافعي القائل باستحبابه في الاذان
عن يمينه عند قوله حي على الصلوة وعن يساره عند قوله حي على الفلاح وعلى ابي حنيفة حيث استحبه يدار بالاذان في
المئذنة كذلك والاولى ان يستدل عليها بان الالتفات المزبور مستلزم لفوات الاستقبال الى القبلة المندوب اليه فيهما
معا اتفاقا كما مر مضافا الى المسامحة ويكره ايضا الكلام بعد قد قامت الصلوة بل ظاهر جماعة هو الحرمة في صلوة الجماعة [illegible]
وشيخ الدين [illegible] ادركناه صاحب الغنائم [illegible] الله مكانه وجملة من الاخبار المعتبرة انه يحرم في التحريم فمن الصحيح
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام
فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وفي الآخر ايضا التصريح بالتحريم الا في تقديم امام ونحوه ولكنها كالكلام
الجماعة محمولة على الكراهة المغلظة جمعا بينها وبين الصحيح عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ونحوه غيره مع اعتضادها
بالشهرة العظيمة [illegible] البالغة القريبة من الاجماع بل البالغة اليه لو حمل كلام هؤلاء على الكراهة نظرا الى [illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible] من تلك الاخبار [illegible]
اختصاص الكراهة او الحرمة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة والظاهر ان الكل مطبقون على ذلك والساكت في خلاله
[illegible] بل الشاغل بما ليس منه مثله بعيدا ان خرج عن كونه مؤذنا وكذلك المقيم لا لان الموالاة والكلام
شرط في [illegible] فيهما اذ لم ينقل عنهم الفصل بين فصولها والعبادة سنة متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار على ما ورد
به النقل كما قيل فانه في غاية الضعف بعدم تفاضة النقل عنهم [illegible] ينافي الاطلاق الذي هو اقوى من الفصل المذكور عنهم
مع ان الموالاة معناها التتابع العرفي وبينها وبين عدم خروج الشخص عن كونه مؤذنا عموم [illegible]
[illegible]

فانهم قد يسكتون بين الفصول بحيث لهم فات الموالاة [illegible] مع انه لا يصح سلب اسم المؤذن [illegible] الصلوة [illegible]
نظرا الى سيرة [illegible] وقد يجمعا [illegible] ولا اختفاء هذه الدقيقة على الجماعة بحيث في تحقق الفصل الكثير وترك الموالاة
في منافيات الصلوة ووقعوا في المضائق ولعل مزيد التحقيق يأتي في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى ولو سلم التساوي فيهما في الموالاة عدم
الخروج عن اسم المؤذن فنقول ليس الاذان الا مجموعة الكلمات [illegible] من جهة الاذكار والاوراد كما يدل عليه [illegible]
اليه استحبابا [illegible] كثيرة كالاوراد والتعويذات ونحوها فكما لا يشترط في صحة الاذكار والاوراد صدق هذا الاسم في كل آن من
المشروع [illegible] قراءة القرآن [illegible] عنها ولذا قد تختم القراءة في سنة والصحيفة في شهر وتسبيح الفاطمة عم في يوم
[illegible] ولا يصح عرفا وشرعا ان يقال انه لم يعمل بها الا ختم القراءة ونحوه ولم يترتب الثواب الموعود [illegible] عليها فكذا هنا
فانه لا يصح شرعا وعرفا ان يقال ان من شرع الاذان من اول الصبح وختمه في الليل انه لم يترتب الثواب الموعود عليه ولا يترتب عليه
آثاره العلاجية من دفع سوء الخلق وحاجة الاولاد ونحوهما وبالجملة هذه الفصول اذكار واوراد مخصوصة [illegible] ليس
بعضها مرتبطا بالآخر في الصحة والبطلان في الشريعة في غير الاذان بل الكل منها ثواب مخصوص وامر علاحدة والقائلون باشتراط الموالاة
في خصوص الاذان مدعون لاثبات الارتباط بينها فعليهم الاثبات ونحن كلما دققنا النظر لم نجد فرقا بينها هنا وبين تسبيح فاطمة عم
ونحوها من الاذكار وظني ان هذه الدعوى نشأت من التعارف في الصلوة فانه قلما يتفق فيها اذان واقامة بدون صدق
اسم المؤذن في جميع آنائه على هذا المصطلح لكن الظاهر ان منشأ هذا التعارف هو محلية القبلية الصلوة لان اصل شرعية
[illegible] الا ان في هذه التدقيقات لا تقدح في العرف وهو محكم [illegible] في عدم صدق الاذان [illegible] على ما يسلب
فاعله اسم المؤذن مضافا الى ان سكوت هذه الاخبار الفائقة على حد الاستفاضة في الاذان والاقامة عن [illegible] التصريح
[illegible] غير المتولى منها بل ظهور بعضها في اعتبار الموالاة في الجملة مثل الصحيح [illegible] السنة ان تنادي مع طلوع الفجر ولا يكون
بين الاذان والاقامة الا الركعتان والموثق اذا قمت الى الصلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود
او بكلام او بتسبيح والمستفيضة الدالة على ان الافاقة من الصلوة التي يبطلها [illegible] اسم المصلي قطعا ونحو ذلك اظهر ظاهر
في اعتبار [illegible] ذلك لكن الظاهر ان السلب لا يصح الا ان يطول جدا بحيث لا يبان يكون مرادا من عبر بالموالاة هنا انه
مثل ما اراده منها في الوضوء في عدم [illegible] مطابقتها لمعناها اللغوي والعرفي فتدبر والاقامة افضل
من التاذين كما يستفاد من تتبع النصوص المرخصة لترك الاذان دون الاقامة في مواضع كثيرة والحاكمة باستحباب [illegible]
[illegible] الكلام ونحوه فيها دون الاخيرة [illegible] ذلك مما لا يخفى ولا ينافيها الكثيرة فضولا عنها عددا وذكرا بعد احتمال [illegible] القرب
من الصلوة من تنزيلها [illegible] مع كون ظهور تلك النصوص اقوى من الاصل الدال على ان الكثرة [illegible] توجب المزية
كما لا ينافيها ايضا الموثق لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل
ولا الحسن او الصحيح الدال على انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك
صف واحد لان ظاهر الاول بعد ملاحظة صدره هو ان الاذان مع الاقامة افضل منها وحدها والثاني ليس صريحا في [illegible]

للتمرة فيما ذكر فصل فلا ينافيه وجود [illegible] بتركه اخرجته عظلي لعادونه والمتعمد لترك الاذان والاقامة الى ان دخل
فى الصلوة يمضى فى صلوته مط للاصل وحرمة قطع الصلوة و[illegible] المستفيضة الدالة على جواز تركهما مط وخصوص ما يدل على النفى
هنا عموما وخصوصا مفهوما او منطوقا كالصحيح اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف
فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم صلوتك وكخبر داود بن سرحان فى رجل نسى الاذان والاقامة حتى دخل فى الصلوة
قال فليمض فى صلوته فان الاذان سنة نظرا الى عموم التعليل فيه والناسى يرجع مستحبا ما لم يركع لظواهر تلك الاخبار المفصلة
المعتضدة [illegible] بما يدل على نفى صحة الصلوة بدونهما والدالة على ان الاقامة من الصلوة وقد قيل هنا اقوال اخر احدها القول
بالعكس مط كما عن خ فى ية ويحيى بن سعيد وثانيها العكس فى خصوص صلوة الصبح والمغرب كما عن الحلبى وثالثها الاطلاق فى خصوص المنفرد
مع السكوت عن غيره عموما وخصوصا كما فى ط ويع وقد يظهر من رواية ابى عبيدة الحذاء التفصيل [illegible] فى خصوص صورة
النسيان فى دخول المسجد مع سنية الاتيان بهما وبين عدمها فالمنع فى الاول دون الثانى ولا عبرة بشئ منها بعد ما مر المفصل الثانى
فى افعال الصلوة [illegible] مطلقا وتروكها وفيه فصول [illegible] ثمانية الاول فى القيام ومن عده من افعال الصلوة مع انه قد يسمى قبل
الصلوة اليها فلا يصدق عليه كونه فعلا [illegible] فكيف يا صار من الصلوة وان قلنا بان الاكوان آنا فانا تتجدد فان تلك الاكوان المتجددة
لا تعد افعالا مستقلة علاحدة [illegible] فى العرف الذى هو المحكم هنا مع انه قد تصير هذه الاكوان المتجددة انه من توليديات افعال الغير
قبل الصلوة بعلته متمادية لامن فعل المصلى كالا يخفى تسامح واضح واصل القيام معلوم كان وجوبه للقادر ضرورى والكتاب والسنة
والاجماع المستفيض نا المعتبر وهو [illegible] الظاهر او لعله انه بالنسبة الى غير النية كك وهو [illegible] ولكن فى الصلوة اهتمام
الواجبة قطعا بل وكك بالنسبة الى النية [illegible] الاتفاق على وجوب [illegible] فى حال القيام فى جميع المقاصد وظاهرها لا يحصل
بكونها فى حال [illegible] عادة الا بتقدمه عليها زمانا يسيرا وكونها عبارة عن الداعى الممكن التحقق قبلها انه زمانا طويلا وان كان قابلا
غير قادح بعد الاجماع على انه لا عبرة بما تقدم بل يجب المقارنة لكونه مستقلا العمل مع انك قد عرفت فى نية الوضوء ان مقتضى التحقيق
ان الداعى يقول مطلق ليس نية بل الفرد الخاص منه وهو المقارن بالجزء الاخير من العلة التامة لايجاد العمل عبارة عن النية
وظ ان تحقق هذا الفرد قبل الصلوة مح بناء على القول باستناع تخلف العلة التامة عن المعلول وبالعكس كما هو الحق وهو مع وجوبه ركن فى الصلوة
الواجبة [illegible] كما هو كالمعتبر ومعناه فى اصطلاح الفقهاء جزء لو اخل به المكلف وشبهه عمدا او سهوا مع امكانه
عليه بشرائط بدون عسر لاحرج لا يتحمله عادة بطلت صلوته [illegible] والدليل
على تحقق هذا المعنى فى القيام ليس الا الاجماع والصحيح وغيره المتضمن لقول النبى صلى الله عليه وآله كما عن فتاوى على ع كما فى ثمالى او الصدوق كما فى يب
من لم يقم صلبه فلا صلوة له والموثق فى قبيل باب العمل فى ليلة الجمعة من زيادات آخر يب عن رجل وجبت عليه صلوة
من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعيد بافتتاحه الصلوة
وهو قائم نظرا الى ان هذا الموثق باطلاقه شامل لمن انتقل من القيام الى القعود لتصريحه بالاول بين قول الطبيب
او من التجربة ونحو ذلك ثم اذا كان [illegible] البدل موجبا لبطلان الصلوة ولو ناسيا فترك المبدل منه البطلان اولى

دقيق

نولويها [illegible]

ويخفى بدلية عنه سيجى عنقريب بل قد يستفاد من الاخبار كون الصلوة خالية عن كلتيهما فانها ومقتضى عموم المنزلة انه ماذكرنا
مضافا الى ان الظ ان كل من قال بكون القعود ركنا فى صلوة القاعد فقد قال بركنية القيام ايضا فى صلوة القائم ويعضد عنه
الامور المذكورة انه جميع ما يدل على وجوب القيام فى الصلوة [illegible] فى ابواب متفرقة من باب الاذان والاقامة الى صلوة المريض
والغريق والموتحل ومن كان فى السفينة الى باب الصلوة على الاموات من كتاب [illegible] بل قد يستدل [illegible] الاخبار على الركنية ايضا
ولكنه فى غاية الضعف بعد خبرك بان الحكم التكليفى لا ربط له بالوضعى واضعف منه الاستدلال بانه لا ريب فى كونه
جزءا للصلوة والاصل فى الاجزاء الركنية لان الكل ينتفى بانتفاء الجزء عقلا والا للزم وجود الكل بدون جزئه وهو تناقض ظاهر
فان هذا الاصل فيما ثبت كونه من اجزاء الماهية بحيث لا يصدق الاسم بدونه هذا الجزء او من اجزاء الشخص الذى قد تعلق الامر
به كما فى الصلوة ونحن ان هذا الجزء كان مثبته هذا الجزء لهذا الشخص [illegible] فى الجزئية او ظاهر فيها فصحيح واما اذا ثبت
شئ فى شخص من اشخاص ماهية كلية بلفظ الامر ونحوه فلا بل هو دائر مدار اشتراط تعلق الامر بالشخص التى منها عدم كونه ناسيا
او ساهيا مط كما قد يظهر من كلام القوم او اذا لم يحصل له ملكة الذكر كما اخترناه فى بحث اللباس المغصوب وح فعلى المدعى
اثبات كون القيام فى الصلوة من القسم الاول او الثانى والى له باثباته مع ان العرف يكذبه بالنسبة الى الاول حتى على الصحيحى
لصحة صلوة من ترك القيام فى حال القراءة او بعد الركوع او السجود ونحو ذلك مع انه جزء فى تلك الموارد انه واما بالنسبة الى
الثانى فمع كونه كك انه يرد عليه انه محتاج الى شئ يدل عليه وقد عرفت [illegible] فقدانه واذ قد عرفت الحقا والدليل فيما ذكرنا
يظهر لك ضعف القول بان [illegible] القيام ركن مط كما قد يستفاد من بعض نظرا الى ان الغرض راجع الى القيام الذى
هو حقيقة فى الجنس فيلزم ان يدور الركنية مع هذا الجنس ايجادا كما فى ثوب الماء ظاهره ونحوه ولذا اورد عليه فى جامع المقاصد ان اراد
كلية تكثر دفعها بعد تسليم كون الضمير فى حكم المرجع مط عرفا او فى خصوص المورد بان لفظ القيام فى عبارة القوم ليس [illegible] الجنس لانه تعدد
نعتا دافعال الصلوة والقيام الذى هو من تلك الافعال فرد من القيام لا هو هو مط والا للزم تقييدات كثيرة والحمل على العهد اولى منه
مع ان المقام انه قرينة للعهدية فى تعيين الكلام بمنزلة ان يقال صمت اليوم مشيرا الى يوم معهود وهو فى [illegible] ان هذا الكلام لا يفيد لزوم
[illegible] مع تلك الحال فى المقام فتم واعلم انه يظهر بهذا الكلام وجه ضعف القول بكون القيام ركنا مط انه لان عمدة
ما يدل عليه هو الاجماع المحكى عن المعتبر وعبارته بعينها مثل عبارة المتن فكما لا يفيد يستفاد الاطلاق من هذه فكذا من تلك
العبارة وان شئت قل انظار جمهور وحكم آخر او [illegible] محتمل له ولغيره واما قولهم ومن لم يتم آه ففيه الاختلاف فى عبارته لانه ورد
فى يب بلفظ لا يقيم فقد يقع [illegible] فى قرائته انه من كونه من باب الافعال او المجرد معلوما او مجهولا ومن الواضح انه لو كان من باب
الافعال المعلوم لا يفيد الا وجوب اقامة الصلب انه فلا يشمل حالة الاستناد الضدى لترجيح الحكم استفادة الركنية منه على تقدير
الوجوب بان منشأ الموثقة ومنشأ الوجوب واحد لا يطابق العرف بل هو خيال حكى عن الامدى وليس بمعتمد وكيف كان
فيظهر مما ذكرنا وجه ضعف هذا القول ضعف القول بان الاصل فى القيام هو الركنية الا ما استثنى انه لانه لا دليل عليه انه

٨٤

[illegible] القول بانه ليس اصيلا في شيء بل هو تابع بتبعية [illegible] بالركن يتصف بالركنية وبالشرط بالشرطية و بالواجب بالوجوب

وبالمندوب بالندب فهو يغري الى التشهيد وعبارة الحكمية وجامع المقاصد [illegible] ما لا يدفع لتبعية الظاهرة في سراية

الحكم المتبوع اليه المردودة بالادلة المتقدمة وغيرها الظاهرة في كونه متعلقا للركنية والوجوب في الجملة على نحو الاستقلال لا بالتبع

بل ظاهر عبارة التشهيد انه في تلك الاحوال مثل هذه الامور في الحكم حيث قال والقيام في التكبير ركن كالتكبير نعم [illegible] على

هذه العبارة ايضا انه اي دليل على شرطية القيام المقارن للشرط و يستحب القيام [illegible] المقارن للمستحب على نحو الاستقلال

[illegible]

[illegible] مع انه ليس هنا اي وراء كونه

[illegible] مقدمة لتحصيلها بل مقارنا لها كما لا يخفى وح فالاظهر هو القول بكونه ركنا فيما تبطل الصلوة بدونه مطلقا وجعل

فيما ورد الامر به مطلقا ومستحبا فيما ندب اليه كذلك ومباحا فيما كان مقارنا للسكوت المباح وهكذا [illegible] الى اخر الاحكام التكليفية والوضعية

فانه يمكن انقسامه بجميع هذه الاحكام نظرا الى امكان صدق تعريف كل واحد على جزء منه كما لا يخفى ولكن ليس لغير الاول ضبط

[illegible] في كلماتهم واما هو فقد يضبط بالمقارن للنية والتكبيرة [illegible] والركوع وقد يضبط بالاخير فقط وهو الاصح لان النية

ليست جزء من الصلوة فكيف بما يقارنها والدليل على كونه ركنا فيها هو الاجماع القطعي [illegible] والمحكي كما مر

وحده اي القيام الانتصاب لفقار الظهر اعني عظامه المنضمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر مع الاقلال اي عدم الاعتماد

على شيء بحيث لو سقط السناد لسقط على الاشهر الاظهر بل لم ينقل خلاف في اعتبار الاول اصلا لان القيام وان كان في اللغة

والعرف [illegible] اعم من ذلك نظرا الى صدقه حين كان فقاره معوجا [illegible] او عوجه عمدا [illegible]

المتبادر وكذا فيمن يستند في قيامه الى [illegible] سناد بالكيفية المذكورة الا ان الظاهر المتبادر منه هو ما جامع الوصفين مع انه يدل على

الثاني تبادر الاستقلال في كل فعل يسند الى فاعل ما [illegible] وطلبه فقيل محله ما المصحح ثم منتصبا فان رسول الله صلعم

قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له والصحيح اذا رجحت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع والخبر اذا رفعت راسك من

الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقم صلبه وبعضدها الصحيح حماد المشتمل ففيه فقام ابو عبد الله عم مستقبل القبلة منتصبا

ومن العجائب [illegible] حيث جعله من مؤيدات الاعتبار نظرا الى ان الصم في حديث حماد كان بعلمه الاداب والسنن فان

هذا الحديث كما ترى جاء للاستقبال والتكبيرة وقراءة الحمد وغيرها مما يجب في الصلوة [illegible] فكيف يمكن [illegible] الاقتصار [illegible] الاداب

[illegible] ويدل على خصوص الثاني صحيح ابن سنان [illegible] لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند

الى جدار الا ان تكون مريضا واذ قد عرفت ان في الاخبار الا [illegible] دلالة على اعتبار الاقلال يظهر لك ضعف مصير بعض

اجلاء المحدثين الى كراهة ترك الاقلال بتعالى بالصلاح حسبا ان الدال على اعتباره مخصوص بصحيح ابن سنان وهو لا يكافئ

الصحيح والموثق [illegible] الدالين على جواز الاستناد الى حائط المسجد [illegible] لا لانه غير الاول على جواز الاستناد في نفس القيام

[illegible] احتياطا نظرا الى ان الظاهر [illegible] العدم [illegible] الاعلى ما يقع [illegible] او الاستناد الى امر اخر هو

صورة

صورة الصغف [illegible] الى اعتضاد ما رخص به والتاسي وظاهر السيرة ثم يمكن

التوفيق ان الشهرة وتلك الاخبار [illegible] تقييدا لذيذ من الوجوب [illegible] معتبرا في حقيقة القيام الركني المبطل فعل تركه

للصلوة عمدا وسهوا وتبادر الانتصاب الاقلال [illegible] من جميع الوجوه من لفظ القيام [illegible] فرتب على العرف لما نراه من

[illegible] الاحصاء فيما [illegible] او يستند الى عصى ونحوه في العرف والعادة من دون تشكيك قادح في التبادر

[illegible]

ما يدل على الوجوب [illegible] الى ان الغالب ما يعتبر في الصلوة بل في جميع العبادات هو غير الركن وخروجه على انه لو كان

الاخذ بمقتضى امثال ذلك التبادر [illegible] بعتبر الاستقرار وعدم تشعب [illegible] وعدم رفع احديهما

وطرح نقل البدن على الاخرى [illegible] الظاهر المطابق [illegible] جوب كل تلك الامور في [illegible] فلم يعتبرها المصنف وجماعة من الاصحاب

ثم الفارق بينها وبينها على انه قد صرح في الحدائق بانه صرح جماعة من الاصحاب بان الاخلال بالاستقلال سهوا ليس مبطلا

[illegible]

فانه يمكن [illegible] وكيفما كان فجعلها فقط حدا للقيام الركني خال عن الدليل والتفكيك

بينها ايضا نظرا الى مصير جماعة بعدم بطلان الصلوة بالاخلال بالاستقلال سهوا وعدم حكاية مثل هذا في الانتصاب غير ملائم

لعبارة المتن فالقول بعدم اعتبارهما في الركنية وان كانا واجبين [illegible] كما اشرنا اليها ليس [illegible]

اللهم الا ان يقال ان الحد هو الانتصاب فقط كما هو ظاهر كلام الجماعة ايضا والاقلال من جملة الاحكام ذكره من باب [illegible]

ولذا [illegible] مع الوقوف بين الانتصاب وغيره واضح لان الظاهر انه داخل في قوام القيام والبواقي من الفاويات [illegible]

ظاهرا [illegible] دون البواقي [illegible] التفكيك المذكور جيد فان عجز عن الاقلال لعارض ونحو لذلك تمكن من الانتصاب

في الجملة انتصب معتمدا على شيء لاطلاقات الصلوة وعدم ما يدل على كون الاقلال جزءا للقيام الركني كما عرفت فيعلم انه لا يترك الكل

ولما كان تحصيله موقوفا على الاعتماد على شيء اخر يجب تحصيله ايضا من باب المقدمة وهو الظاهر على ان صحيح ابن سنان المتقدم يدل

عليه [illegible] المقبولات لتلك فان عجز عن الانتصاب [illegible] كما ايضا قام منحنيا ولو الى حد الراكع معتمدا او لا لصدق القيام

بعض الصور والمقبولات في الكل ايضا فالى ان تشمع الاخبار وكلام الاصحاب [illegible] القطع بان [illegible] مهما امكن

[illegible] ولو بمعاونة الى امر اخر لا يجوز العدول الى مرتبة اخرى فالتطويل بلا طائل وورد بعض الاخبار على الانتقال

من القيام الى القعود [illegible] مطلق وارد مورد الغالب او مقيد بهذه القاعدة المستفادة من الشرع والعرف

نعم في بعض صور [illegible] اشكال كما لو قدر على [illegible] على الاقلال في مجموع الصلوة او بعضها او على الانتصاب ايضا كذلك على سبيل

التبادل فهذه اربع صور [illegible] فهل ح الانتصاب [illegible] مقدم على الاقلال مطلقا او لو كان هو في البعض والاقلال في

المجموع او يقدم عليه اذا غلبه وساواه والا فالاقلال عليه مقدم او بينهما تخيير من اول الامر مطلقا او جه ولعل الاوسط او سط

اخذا بقوة [illegible] جنبتي الركنية والزيادة وقد عرفت انه لا يجوز الاعتماد بالنحو المذكور في نفس الاقلال مع

[illegible]

العقد [illegible] على بلا قلال العلى ودلالته صحيحة موثقة عن علي بن جعفر عن اخيه [illegible] تقدمت الاشارة اليها الروايات كا
تقدمت الاشارة الى ذلك مع القائل بمضمون تلك الصحيحة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة منتصبا او منحنيا او منخنسا
او معتمدا وجب بقدر مكنته بلا خلاف [illegible] كما قيل وقد مر تحقيقه وفي حسنة جميل بن ابراهيم بن هاشم
دلالة على بعض المراتب فيها ما حد المرض الذي يفطر قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوى
فليقم [illegible] واما الاستدلال بان الجلوس مشروط بالعجز عن القيام فلا يجوز بدونه كما في [illegible] لان اشتراط الجلوس بالعجز عن جميع هذه
المراتب التي لا تخرج بعدم انصراف اطلاق القيام الى جملة منها لم يثبت من خبر او لا نص فان اظهر ما يدل على الاشتراط من الاخبار
هو المخبر بصلى المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا وهو كما ترى لا ينصرف الى القيام
والجلوس التامين لا القوى على ما دونهما منها ايضا ولو عجز عن الركوع والسجود معا او على الابدال دون القيام قام واومى بهما بلا خلاف
كما يظهر من الحدائق وغيره وقد حكى الاجماع عليه في الغنائم عن كره وهى وان قيل انه غير ظاهر من عبارة الاخير وكيف كان فالدليل على
المدعى في نحو السبيل لان القيام اكثر معدا او اقرب خشوعا او ازيد دليلا منها [illegible] نظرا الى ان الكلام واحد من القيام في حال التكبيرة
والقراءة والمتصل بالركوع والرفع عنه وعن السجود دليل علاحدة ومن الواضح ان طرح دليلي الركوع والسجود اولى من طرح هذه
الادلة الكثيرة مع ان [illegible] مع ان اطلاق قوله ع اذا قوى فليقم ونحوه من المستفيضة الدالة على تقديم القيام على القعود
شامل لمحل الكلام ولا اقل من الاعتضاد مضافا الى ان اسم الركوع والسجود على الايماء منعقد في النوافل وغيرها قد شاع
وذاع في اصطلاح المتشرعة بحيث لا يصح سلبهما عنه عندهم وانهم تابعوا اصطلاحهم لاصطلاح زمن الصادقين ع مع وجدها
من الالتماح فما اخترناه جامع للقيام والركوع والسجود في الجملة بخلاف العكس فان القعود ليس مصداقا للقيام اصلا
فان قلت ان اطلاقات الركوع لا ينصرف الى الايماء قلنا وكذا لا ينصرف الى الركوع والسجود في حالة القعود ايضا فيبقى قاعدة الاشتغال
المرجحة لما هو الجامع لهما ايضا في الجملة سليمة عن المعارض نعم تردد المحقق الثاني وغيره في ترجيح القيام عليهما كما قيل ولا وجه له
نعم التردد في معارضة البعض مع البعض كقيام ركعة مع ركوع وسجود ... اذا لم تكن الا الاخرى الا انه يمكن دفعه ايضا بعدم الفصل
من الكل ظاهرا كما لا يخفى على من تامل في اطلاق فتويهم من غير تعرض للتفصيل على انه يمكن ترجيح القيام ايضا بكثرة ادلته في الركعة
الاولى ايضا فقط او مطلقا اذا تعارض مع احدهما فتيم في بابا في بعدم الفصل ويظهر انه لو لا عجز عن القيام اصلا صلى
قاعدا والاطلاقات اشتراط القعود بعدم الامكان عن القيام ايضا في الجملة بذلك دالة والاجماعات بذلك ايضا مستفيضة
والظاهر المطابق للاصل والاشهر ان المرجع في العجز المذكور هنا كسائر الموارد المتقدمة والاية هو نفس المكلف
جميل المتقدمة وكصحيح عمر بن اذينة ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما
قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه ونقله الموثق بزيادة قوله ع وهو اعلم بما يطيقه خلافا
للمحكي عن الشيخ المفيد فحده هنا بان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة حسبانا ان خبر المروزي عن الفقيه ع
المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي بقدر صلوته الى ان يفرغ قائما مع
انه

انه بما حاله عنه سفعا وقد لا انه لا انها [illegible] ثم بعد اثبات ان يكون مبنيا على الاول من باب التفعيل وان يكون نقلا
صلوته معقولا لا اليه لا لقوله ع انما يصلي قاعدا وان يكون اصل الخبر وارد العفا التحديد لا لان الصلوة ماشيا ايضا منقلة
على عليها قاعدا كما عقل غيرى على ما حكى عنه وان يكون وارد البيان التحديد بل لا لبيانه في الجملة من باب المثال و
ابى يمكن لسد جميع هذه الخلل مع انه قد يخطر بالبال قرينة ان يشير الى باب التفعيل على غيره لكون المعنى الحد هو ان لا يقدر
على مشيه بقدر صلوته قائما لانه معنى صحيح مطابق للعقل والاد لة بخلاف الضرر والعسر في خصوص اخبار هذه المسئلة المعتضدة
بما ستتم ان المراد بالعجز وما ساواه من الالفاظ في هذه المسائل ليس [illegible] الحقيقية اجماعا بل ما يكون بالغا ببلوغ العسر والحرج
والضرر ولا دليل الانسدية كما يظهر من جميع الاصحاب تلويحا او تصريحا دراية او حكاية [illegible] وكيفما كان فان تمكن القاعد
من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا لما مر من القاعدة الكلية المستفادة من التتبع ولعله تبع شيخه المحقق ع في هذا الكلام
والافضل بظهر انه وجب لتخصيص الركوع بالذكر مع ان جميع افراد القيام الجائز كذلك في الذكرى انه صرح منه بذلك عموما وتعقبه
كيف شاء اجماعا ظاهرا فتوى ونصا للاطلاق وخصوص [illegible] المرسل كالموثق في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين
وكيف امكنك ولكن الاحوط ترك مد الرجلين لعدم التعارف والافضل التربع للموثق كان ابى ع اذا صلى جالسا تربع ولذا
ركع ثنى رجليه وفسر التربع هنا بان ينصب فخذيه وساقيه كهيئة جلوس المتوسد وعلله في جامع المقاصد بكونه اقرب الى حال
القيام من غيره ولا باس به كما لا باس بتفسيرهم التثنية [illegible] بتحقيق يجلس على صدور قدميه لعدم [illegible] الا ان احتمال
ما ديتهما من الاخبار قائم وباب المسامحة واسع وقد ظهر من الموثق ايضا استحباب ان يثني الرجلين راكعا واما استحباب التورك
متشهدا وبين السجدتين فلا دليل لها بخصوصه بل هو ما خوذ من اطلاقات هذه الاحكام ولو عجز عن القعود
ايضا بجميع مراتبه ثم صلى مضطجعا بالنص والاجماع على الجانب الايمن وفاقا للمعظم كما قيل بل عن ظاهر المنتهى والتذكرة الاجماع
عليه ايضا ويدل عليه ايضا الموثق عن الصادق ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومى ايماء وقال
يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومى بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه
له جائز وليستقبل بوجهه القبلة واظهر منه دلالة مرسلة عن النبي ص المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن
فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ونحوهما غيرهما المعتضدة بما مر فالعجب من قال بالتخيير بين الايمن والايسر مع تصريح [illegible] بافضلية الاول تمسكا باطلاقات اخبار
حملها على ما مر من المقيدات طرحا للجمع بين الاخبار خلافا عن سلف وقد ظهر من الموثق بل من اطلاق الصلوة مضطجعا من اخبار
وكلام الاصحاب ايضا انه يجب ان يكون حينئذ مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد [illegible] فان عجز [illegible]
عن الاضطجاع على الجانب الايسر ايضا بجميع مراتبه الى حد الاستلقاء ولو مع الاعتماد على الغير صلى مستلقيا [illegible] كالمرسل
وغيره مع عدم خلاف فيه من احد اصلا وانما الخلاف في ان الانتقال من اليمين الى اليسار الى الاستلقاء ولعل ظاهر التمن ايضا التخ

ولكنه ضعيف لعدم الدليل عليه الا عموم الموثق المتقدم وظاهر صحيح المروي عن معاني الاسلام فقيه فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن
صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة يومي ايماء مع ان الاول معارض باطلاقات الاضطجاع كالموثق عن المريض لا يستطيع الجلوس
قال فليصل وهو مضطجع ونحوه غيره [illegible] التعارض بين العموم من وجه نظرا الى ان قوله في الموثق المتقدم كيف ما قدر ليس
شاملا للايمن لكونه قسيما له في مقدم الشرطية ولكنه شامل للايسر والاستلقاء و [illegible] اطلاقات الاضطجاع تشمل الايمن والايسر
[illegible] الترجيح مع هذه الاطلاقات [illegible] وبموافقة الغلبة التدريج من القيام الى [illegible] الاقرب فالاقرب
[illegible] وقد يقال ان عموم الموثق المتقدم شامل للايسر [illegible] فيدل على جوازه ومن قال بجوازه قال بتعيينه لا به
بالتخيير بينه وبين الاستلقاء وهو ضعيف جدا لامكان العكس كما لا يخفى على من نظر الى ذهاب جماعة الى تعيين الاستلقاء بعد اليمين
[illegible] فالوجه ما ذكرنا نعم يرد عليه انه قد تقدم ان اطلاقات الاضطجاع مقيدة باليمين والاطلاق [illegible] الطارى
عليه التقييد ليس الا كالمقيد فلا تعارض بينها وبين عموم الموثق المتقدم اصلا فالعمل على عمومه المقتضي للتخيير بين الايسر
والاستلقاء متعين لسلامته عن المعارض ولكن يذب عنه بان مقتضى القاعدة ملاحظة كل خبر كما هو هو مع الاخر فح فغاية
الامر ان لاطلاقات الاضطجاع معارضا بينها وبين حلقها العموم المطلق وبينها وبين الاخر العموم من وجه فترجيح احد المتعارضين
على الاخر وتقديمه عليه ترجيح بلا مرجح والعمل بالجميع انما غير ممكن فيجب الجمع بينها واقرب وجوه الجمع ما ذكرنا فان عجز عن
[illegible] ثم المستلقي يجعل وجهه الى السماء وباطن رجليه الى القبلة كالمحتضر
اجماعا كما في بقي ولعله بالنسبة الى الاصل فقط لا بالنسبة الى الكيفية ايضا لان جملة من كتب الاصحاب خالية عنها ودعوى تبادرها كما ذكر
من لفظ الاستلقاء ايضا مجازفة والاخبار ايضا بتلك المثابة كما تقدم الى بعض منها الاشارة ومنها ايضا الصحيح عن الرجل
والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال
فمن اضطر غير باغ ولا عاد بل في هذه نظرا الى ترك الاستفصال ظهور تام في عدم وجوب خصوص هذه الكيفية وان الواجب — فلا اثم عليه
هو صدق الاستلقاء فقط [illegible] نعم في المروي عن الدعائم [illegible] صلى مستلقيا — قد تقدم
ورجلاه مما يلي القبلة يومي ايماء ولكن الظاهر انه لا دفع [illegible] اذ مد رجليه الى غير ما يلي القبلة فلا يفيد الكيفية المذكورة مع انه
مع قطع النظر عن هذا التوهم ايضا قاصر عنها كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان مد الرجلين في الاضطجاع كان واجبا [illegible]
بل [illegible] كله لا يترك كله [illegible] كون المستلقي تابعا [illegible] احتياطا كما ان توسط الاضطجاع في الجملة بين
الجلوس والاستلقاء ايضا كذلك [illegible] كما تقتضيه جملة من الاخبار [illegible] الانتقال من الجلوس الى الاستلقاء
كلاهما [illegible] وايضا الظاهر المطابق [illegible] الثلث والقاعدة المتقدمة [illegible] في جميع صور العجز من القيام الى
مراعاة الاقرب الى الحالة السابقة فالاقرب ما لم يعارضها معارض من الاجماع [illegible] كما في التربيع بدلالة الاخبار

اقوى منه

العبرة

العبرة بان الاستفصال [illegible] عدم اعتبار كيفية مخصوصة في الجلوس وقد حكى الاجماع على عدم وجوبها كما لا تنتفي انه ولعله لهذه القاعدة
افتى في الجعفرية بوجوب رفع الفخذين في حال الركوع على الجالس ان كان [illegible] كما [illegible] عقله في شرحها ولكن
تخصيصه بخصوص حال الركوع لا وجه له فان قلت منشأ هذه القاعدة اما كلام الاصحاب او الاخبار وهما بعمومهما للاستقراء و
الاولى كالثاني خاليا عن هذه القاعدة وكذلك الاخير مع ضميمة انه لان الحالات المتصورة للقيام فقط الى حد الجلوس باعتبار
الانحناء قليلا قليلا الى حد الجلوس [illegible] ولعلها غير متناهية فكيف بانضمام الانحناء والانخناس وسائر احوال الجلوس الى آخر احوال
ليها ومع هذه لم يقع في الاخبار تصريح الا باربعة او خمس من تلك الاحوال فكيف يتم مع هذه الاستقراء والحاق المشكوك بها بل يحتمل عدم
ولعله لهذا استشكل في الحاق غيرها بما في النصوص [illegible] القيام ولعله من باب التمثيل ومراده الاستشكال [illegible] القيام
ايضا قلت الحق في المسئلة ان تلك الاحوال المتصورة على اقسام ثلاثة منها ما يعد في نظر اهل العرف حالة براسها مقابلا للقيام والقعود
وسائر المراتب [illegible] مقابل درجة اخرى من نفس الصنف الذي هذه الحالة منها ومنها ما لا يعد حالة اخرى قطعا ومنها ما يشك فيه
والمقبولات الثلث ناهضة لالحاق القسم الاول بالمرتبة السابقة عليه وتوهم اعتبار [illegible] والاستقراء انما هما كذلك فان
اغلب ما يحكى من تلك الاحوال هي التي تعرف الاشارة اليها في كلام الاصحاب والاخبار فانه من الواضح الذي لا يشتبه [illegible] الكلام
ان من لم يقدر على الانتصاب [illegible] استقلالا او معتمدا التي وقع التصريح بها في الاخبار
باعتراف صاحب الغنائم [illegible] فمثل هذا الشخص لا يقدر على سائر احوال القيام [illegible] من الجلوس فلذا نقل العصر
والاعراب منها الى الجلوس وهكذا باقي [illegible] في باقي الصور من الجلوس وغيره
وكيفما كان فلا اقل هنا من جريان قاعدة الاشتغال لان المفروض ان الصلوة على هو لا واجبة والاخبار المحددة لهذه المحال [illegible]
واردة مورد الغالب فلا عبرة بما يستفاد منها اذا كان مخالفا للاشتغال واما القسم الثاني وهو الذي [illegible] موجبا للاعراض عن الحقيقة
[illegible] لا نقول بوجوب رعايته لعدم تبادره من المعنويات كالاجزاء العقلية ولا يحكم به الاستقراء والاشتغال ايضا لان البراءة منه من
اول الامر معلوم من الشريعة كما في جميع النوادر في كل باب واما القسم الثالث فالظاهر انه ملحق بالاول لقاعدة الاشتغال وبعض
ما ذكرنا بل لا يبعد ان يقال [illegible] التعليل في الصحيح [illegible] بل الانسان على نفسه بصيرة [illegible] ذلك
اليه هو اعلم بنفسه فان منصبه كمنصب الفقيه [illegible] الى اعمال البصيرة [illegible] في الاخذ بما يقوى عليه النفس في جميع المراتب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بدليل خاص [illegible] رفع الفخذ الذي اوجبه في الجعفرية فالظاهر انه من القسم الثالث [illegible] مستقلة بين الجلوس والقيام
بل هو من مصاديق الجلوس عرفا فلا يكون مقدما على سائر افراد الجلوس لاصالة عدم تقييد ما يدل على اعتبار الجلوس [illegible] نعم

مطلقا بل يحتمل عدم رعاية هذه الكيفيات في صلوة الطارى والسابق والغنائم [illegible] على من لا احتط اخبارها [illegible] الاستقراء في العكس

والادلة القطعية وحصرهم معدودة

وفرع عليها يا ثانيا

ويكون من
لو رفع المجد الفخذ الى ان بعد من القيام او الحالة التي تقيد بها على الجلوس لا ذم تحد عنه القاعدة وجميع ما عداها من الاحتمالات
والاختلافات الغير المنوطة بتعييب و مما يتفرع على هذه القاعدة في الجملة ان الحال المستلقي يكبر تاويا ويقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض
عينيه معا ورفعه فتحها وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحها وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحها وهكذا ويجري الافعال
على قلبه لعدم امكان غيره والاذكار على لسانه لامكانه فان عجز اخطرها بالبال ايضا مثل الافعال وكذلك المضطجع كما في صحيحة
من يصح القاعدة وانما تكرر فتح موضع السجود الى الجبهة مع تحويلها على ما يأتي الاصل المتقدم اليه
يتصل بعد يستفاد الكلام من التيمم الى المستلقي ساجد متمكن فاحدى صفة الحال الا ادا على السجود
جاز ان يرفع شيئا من الارض اليه ويسجد عليه بجانبه او غيرها وهذا الكلام كما ترى بعد انضمام قاعدة ان العبادة اذا
جاءت مجملة اليه بعينه نحباب رفع الشيء للسجدة مع لو تعذر كلامه بغاد باختصاصها الى غير حال القيام وفي حسنة
الحلبي انه دلالة على الاستحباب في حق غير القائم مع فيها مسألة عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه
ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي وانما التقيد بوجوب ذلك على خصوص المضطجع والمستلقي تمسكا بحسنة
الحسنة الظاهرة في الاستحباب والسائلة الجلوس ايضا لاحتمالها معرفة البدل الى انه كلما تيقن بعينه سقوطه ولا
يمكنه الجلوس ولو بالاعتماد على الغير مع ايماء السجود فيكون كما ترى اعم بزيادة الكبير في الشيخ الكبير
للقيام مع الاستناد والجلوس وساير الاشياء كما عن كثير منهم كما ترى بل دعوى الانصراف الى غير الاضطجاع والاستلقاء
هنا فيها غاية الظهور فضلا للضعف سندها وزيادة مولد الى بعض القدماء عن المريض هل يمسك المرأة شيئا يسجد عليه
فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ولكنها كما ترى مسوقة لكلام
الوضع عن الشيء على جبهته ايضا وعموم الدليل دستان بابينهما بعد الالتفات الى اتمام التحليل والتحريم في النص نعم ان الكلام
في الانسان الحالي والاجنبية لا الانسان المطلق ايضا والاعمى مع وان كان اجفان عينيه باقية او وجع العين بحيث
يستلقي ايضا او يضطجع عند النفخ بالسجود ويكتفي بالاذكار واخطار الافعال بالبال ولا يجب عليهما التغميض مع الامكان انه حال التغميض
العين في الاخبار على التعليل وقيل بجانب السالم وجع العين الذي يشق عليه تغميض العين وفتحها اخذا ظاهر اطلاقهم عدم اعتبار
تغميض اجفانه وفتحها حملا للعين على الصحيحة فهذا التعليل كما ترى ليس نافيا للوجوب بل غايته عدم النهوض على اثباتها
ثم يبقى قاعدة الاشتغال المقتضية للوجوب عليهما ايضا مع الامكان سليمة عن المعارض فتوهم ان اطلاقات صلوة المضطجع والمستلقي
منصرفة اليهما دون اطلاقات التغميض والفتح منقطع سيما بعد الالتفات الى ذكرهما معا في بعض الاخبار فالقول بالوجوب اظهر لو كان
له قائل في الاعمى ولعله كلام جامع المقاصد نفيه لكن المسألة من النوادر وتحقق الاجماع فيها نادر فالعمل بقاعدة الاشتغال
اولى مع منعه مع انكار ادقتنا النظر لم نجد لوجوب حقيقة العين دعاما خلا في التغميض والفتح فكيف بصحة العين مع فلا وجه
لدعوى عدم الفصل فيها في الاخبار الى الاعمى مع انه من التصريح بالمرأة التي ذهب بصرها في خصوص الصحيحة المتقدمة مشاهد

صدق

صدق على وفق عدم الانصراف سيما بعد الالتفات الى ان مسئلته الاضطجاع والاستلقاء انما هو لاولي الحنفي الامور في والاعذار
اي عرض الكبر وتوعان الرمد لو لم نقل بانه اكثر واغلب ويستحب للقائم جمع مؤشبه بالقاعد ايضا وضع اليدين على فخذيه
بعد ارسالهما وضم اصابعهما على فخذيه محاذية ركبتيه والنظر الى موضع سجوده لكلا الصحيح المشتمل عن حماد ففيه فارسل يديه جميعا
على فخذيه قد ضم اصابعه فالمتبادر منه ما ذكر كما لا يخفى وفي صحيحة زرارة وليكن نظرك الى موضع سجودك وعن الفقه الرضوي ويكون
بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما واظهر عليك الخضوع والخشوع والخوف ولعله من هنا قيده جمع من الاصحاب بنظر التخشع والخضوع
لا التحديق الى الساجد بل صريح حماد كرده ان كان هو القائم الا ان احتمال نحو التمام الا ان احتمال اشتراك سائر المراتب مع القاعد
ايضا معه موجود والميسور لا يسقط بالمعسور لتلك محتمل السمول كالتعميم بالمسامحة اقرب ولا منافات بين النظر الى موضع السجود
واستحباب اقامة النحر حال القيام كما افتى به جماعة ودل عليه الصحيح المتقدم في تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر لان الجمع بينهما ممكن وان كان
بتقييد كل منها بالاخر كما لا يخفى ومستحبات القيام كثيرة تطلب في مواضعها فرع الاول لو كان به رمد لا يبرء الا بالاضطجاع او زاد
بدونه ولو بوجود الاحتمال المولد للخوف اضطجع الصحيحة المتقدمة في المرأة التي ذهب بصرها بل نفوها يمكن الاستدلال
في كل قسم من الامراض والعلاجات قوي من ذهاب العين والظاهر ان الكل اجماعي وان
قدر على القيام للضرورة المبيحة المخصوصة عقلا ونقلا كما تقدم في الموثقة الفرع الثاني ينتقل كل من العاجز من القيام اذا
تجدد قدرته والقادر عليه اذا تجدد عجزه الى الطرفين في حال القيام في الاول والقعود في الثاني للقاعدة المنقلة
المقتضي للاصل بل الاطلاقات ايضا بصحة القراءة في الصعود والنزول فالفارق بينهما
الحالة التي كان عليها ... خارج عن مقتضى الدليل الشرعي بعد ان الاولوية في كليهما موجودة ولو بالنسبة الى ما كان
وما يقول في حليهما على الاخر مستمدا على ان الانصراف الى غير هذه الصورة والانصراف ذلك القراءة الى الصورة الاخرى غير معلوم
بل المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب ان صحة الصلوة المامور بها انما تتحقق في ضمن كل مرتبة من تلك المراتب
والظاهر انه لا ريب فيه وان الصعود والنزول كلاهما مقدمة لتحصيل المامور به فالاشتغال باجزاء المامور به في هاتين الحالتين
يبقى خاليا عن الامر حيث لا امر فلا صحة اصلا والاستصحاب بعد الظن الاجتهادي بانتفاء الموضوع غير نافع مع انه معارض بمثله
لانه كان على حالة لا يجوز له ... القراءة في غير تلك الحالة قطعا فبعد زوال تلك الحالة تحصيل الشك في انه
صار القراءة له جائزة ام لا فالاصل هو العدم الى ان وصل الى المرتبة الاخرى بل في النظر الدقيق لا وغيرها اصلا لان الموضوع كان
شرط تلك الحالة لا الاشتراط والذي عنه ... ان النا يجمع الادلة هو وجوب القيام مثلا واما كونه شرطا في صحة القراءة فلا وفقط
المطلق على تقدير الاخلال به عمدا لا يدل على شرطيته لاحتمال ان لعدم دليل على صحة القراءة في غير هذه الحالة كما لو كان دليل القراءة
منصرفا الى صورة القيام مع الشك في انه هل كان شاملا لغير هذه الحالة ايضام لا علم فاذا لا علم ... على الاشتراط والاصل ايضا
نافيه فبعد زوال تلك الحالة لا معارض للاصل اصلا مع ان عدم الدليل على صحتها في غير هذه الحالة دليل على العدم
في الظن الاجتهادي قائم مقام العلم فبعد انضمام هاتين المقدمتين يحصر التكليف في هذه الحالة فقط فبعد انتفائها ينتفي

صلوة المكبوب والكبوب والمنكوس والمصلوب ونحوهم

٨٨

الموضوع قطعاً هذا هو الكلام في القيام وكذا الحال في الجالس حال القراءة ولو خفف بعد القراءة وجب القيام لانه

القيام المتصل بالركوع الذي عد من اركان الصلوة فمع الامكان لا يجوز الاخلال دون الطمانينة للهوي الى الركوع لانها ليست

من الواجبات بل وجوبها وجوب تبعاً هو لكونها من مقدمات القراءة فيجب الجبر كما هو المفروض فلا تجب ايضا ولو خف في

الركوع قبل الطمانينة كفاه ان يرتفع منحنياً الى حد الراكع فاطمئن وتشتغل بذكر الركوع ولو خف في اثناء الذكر وبطمانينة

المعتبرة فيه يرتفع ايضا لانه هذا الركوع كاف للعاجز وقد انتفى فيجب عليه ركوع القادر والنهي عن ابطال العمل ليس منصرفا الى الاجزاء

ولو سلم فمقام وقوع الشك بين كونه ابطالا او مبطلا فامع الشك صدق الابطال غير معلوم فالاصل عدم الحرمة والاستصحاب

ايضا مع القطع بانتفاء الموضوع غير جار البتة والمدقق في ان الموضوع هو من عجز او العاجز مردود بانه غير معلوم فالشك

في بقاء الموضوع موجود ومعه لا يجري الاستصحاب ايضا لان جريان الاصل بالنسبة الى كل من الامرين المحتملين للموضوعية على السواء

فابقاء احدهما بالاصل دون الاخر ترجيح بلا مرجح الرابع لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن القيام

افضل ثم الافضل بعده احتساب ركعتين من قعود بركعة وفي جواز الاضطجاع نظر مفتاء وعدم التعارض

والاطلاقات ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود وقد تقدم ادلة هذه الاحكام في النوافل فلا نطيل الخامس

لم يتعرض جماعة من الاصحاب مسائل المكبوب على الوجه وهي بيانه ونحوها من الصور المتقدمة كنبوه وكذلك المنكوس والمصلوب ونحوها

على ~~اختلاف~~ معان مقتضى الاتفاق الى ان الصلوة لا تسقط الا عن فاقد الطهورين في الاغلب ما يكونوا دون من جملة من تلك

الصور ان الصلوة على هؤلاء ايضا واجبة فلعلهم فوضوا احكامها الى ما ذكره ومثل هذا غير عزيز الفصل الثاني في النية

وهي ركن عند جماعة وشرط عند اخرى والحق بين الامرين عند المحقق السبزواري والكل متفقون على انه تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا

بل حكي عن جماعة اتفاق العلماء عليه فالبحث عن تحقيق ذلك نسبتها الى الصلوة باحدى النسب تشبه الخروج عن الفقه الذي

غايته العمل مع ان خروجات الصلوة على الاعمى كالشمس في الضحى ربما ادى كلاً على الصحيح ايضا لان عدم صحة الصلوة بدونها هي مما اتفق

فيه كما عرفت وجعل الكلام الى انه نفسها داخلة في الماهية او شرط خارج داخل فيها هو لبيان هنا الاشكال الاعمى في الرجوع الى الاسماء

العرفية ولم يستقل منهم القول بان الاصل يفيد الامر بين الشرطية والجزئية هو الثاني ومصيرهم الى ان الاسماء موضوعة للصحيحة ايضا التفقه

ذلك كما لا يخفى والظاهر ان اهل العرف قاطبة حاكمون بان صحة الاعمال بالنية بها والعلماء ايضا يصرحون بان الصلوة والوضوء ونحوها

لا تتحقق تحتاج الى النية والمتبادر من هذه العبارة خروج المحتاج اليه عن المحتاج ولو سلم الاعمية عن الخروج فالاصل هو الشرطية

لان من المبدأ الى هذا الفعل كلها شرائط لوجوده والاجزاء ليست الا امور بعدودة فموضع الشك يلحق بالاول وكون الكلام

في الشرائط الجعلية لا الاعم غير قادح بعد حجية الاستقراء الجنسي ايضا اذا كان خاليا عن معارضة الاستقراء الاخص منه كما في

المقام بل ~~الشرائط~~ الشرائط الجعلية هنا ايضا اغلب من الاجزاء حتى على الصحيح الذي ~~[illegible]~~ القول بان كل شرط ~~[illegible]~~ فاشتراط جزء للصلوة

كما لا يخفى وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله تعم

تقدم معنى في الوضوء وتقبلها ... ان اريد

والكلام في الكمستقر والقيام المتصل بالركوع

نبوه فيه

الذي كرهم

في عليهم

العتيم تقوم

ان اريد الاحتياط والايتان بما هو الاكمل والا فالاخير الاخير ~~خلافه~~ فالاولى او لا مع الاخير كما فيه كالمرض والوضوء ونحوه وقال جماعة بان الصلوة

تبطل لو اخل باحدى هذه الكلمات او التياب وقد تقدم تحقيق الاول وابطال الثاني في الوضوء مفصلا في ان الواجب هو القصد لا اللفظ بل

اللفظ هنا مكروه بل ~~[illegible]~~ لتخلله بين الاقامة والصلوة كما قيل وان كان انصراف ادلة الكلام بينهما الى امثال هذه محل نظر لانها ليست

ما قبل من الكلام للتسوية الصفوف ونحوه مما فيه مصلحة للصلوة لان المتكلم بها في حق جملة من الناس مدخلية تامة في تحقق القصد و

الاسماع الى اقامة الصلوة فاستثناء نحو التسوية وعدم استثناء هذه ~~[illegible]~~ غير جيد ~~[illegible]~~

ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللها زمان وان قل ~~[illegible]~~ على القول بانها الداعي ~~[illegible]~~

~~المحتملة~~ فان غيبوبة الداعي ~~[illegible]~~ الباعثة على الفعل عن القوى المدركة ايضا ممكنة نعم على ما اخترناه من ان النية

الداعي ليس بنية بل اذا انتهى الى الجزء الاخير من العلة التامة كما مر في الوضوء فتخلل الفصل بينهما غير ممكن ويجب ايضا احضار ذات الصلوة

اي معناها المراد بالفعل المتفاوت بتفاوت الاشخاص والاحوال وطول السورة وقصرها مثلا وصفاتها الواجبة من الجهر

والاخفات ونحوهما ويمكن ان يكون مراده الذات المعينة الكلية وبالصفات المشخصات وان كان تميزها على الاعمى في غاية الاشكال

~~المعنى لا وجه له لانه لا مانع الا احضار الاجمالي~~ وهو يعني ذلك في قوله فيقصد ايقاع هذه الحاضرة على الوجه المذكورة

يؤيد الاول كلفظ الذات وكيفما كان فهو المعنى لا وجه له لعدم الدليل على الاول ~~[illegible]~~ حتى اوجب تقييد الاطلاقات وعدم

مغايرة الثاني لما ذكر في النية فكون لا وجه له مع انه ~~هذا التفصيل على المعنى~~ لا دليل عليه بل المطابق للاطلاقات كفاية القصد الى

الفعل المعين في الجملة ولو بانه مطلوب لله تعم مع القربة فقوله يشترط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او التقليد ايضا مخالف

للاطلاقات من دون دليل عليه يعتني به ويجب ايضا ان يستديم القصد حكما بالنسبة حكما بان لا ينقضها بنية القطع اجماعا كما

عن كره الى الفراغ فعو لدنجبت لا يقصد بعض الافعال غيرها او يحتج جزئيات ~~[illegible]~~ نية القطع فان المراد من القطع قطع النية

لا الصلوة فلا ~~[illegible]~~ مخالفة لمدعي الاجماع لنفسه ويصح انما انتفى على اعتبار الاستدامة الحكمية بقوله فلو نوى الخروج

في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت للاجماع المحكي المتقدم وعموم ادلة وجوب النية وقاعدة الاشتغال وفي الكل نظر لان

المخالف في المسئلة كثير ومنهم في ~~[illegible]~~ المحكي عن ف ومعه فحصول الظن الموجب لتقييد الاطلاقات من الاجماع مشكل بل الظن انه في باب النية

بعد ملاحظة الاختلافات الكثيرة بينهم في دعوى الاجماع في غاية الاشكال فكيف اجتماعها وعمومات النية على تقدير تماميتها دلالتها الا

لها بالاستدامة الحكمية لان استدامة حكم الشيء غير هذا الشيء بل استدامته نفس الشيء ايضا غير الشيء على انما تفسيرة في الاول لا الاستدامة

~~الجواب بان الاستدامة واجبة~~ ولو سلم فبينها وبين ادلة الصلوة عموم من وجه والترجيح مع الاول قطعا الكثرة والصحة بل

المقطوعية كالكتاب الكريم وقاعدة الاشتغال معارضة باستصحاب الصحة المتقدم عليها ظاهرا كما مر وعلى الخلاف قبل الاعادة

مهجورة واما الجواب بان الاستدامة واجبة وترك الواجب لا يوجب بطلان الواجب الاخر كما يظهر من ~~[illegible]~~ في اضعف ما يكون

لان الاجماع المدعي على الاستدامة المدعي عليها الاجماع هي استدامة الشرط او الركن ~~[illegible]~~ وكون نفس النية ~~[illegible]~~ متصفا

نظر الى النية تشبيها بالصلوة ~~[illegible]~~ وتعليم الجاهل

لا اهلها

ان الاجماع على كونه على ان لا ينوي بنيتها في النية الاولى ~~[illegible]~~ ان الاجماع ~~[illegible]~~ انما هو في ~~[illegible]~~

بحكم الوضعي واستدامته الحكم التكليفي فقط لم نسمعه الى الان مع ان سوق الاجماع المحكي ينادي باعلا صوته على استدامته الامر المعهود
نحو معهود لتكون بدلا عنه بل صرح جماعة بكونها بدلا عنها من باب المجاز كما في الوضوء على ان اغلب ما يجب الصلوة [redacted] وجوبه
تبعي وبناء على ما ثم فيه ان يتوجه البطلان في الصلوة ... فقوله ثم في ... ببطلانها لعدم تحقق نية التقرب لا دليل عليه
ولو نوى في اثناء الصلوة الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر ممكن
لان الاولى خال عن مقتضى البطلان [redacted] راسا والثانية انه عند الوصول اليها [redacted] فلا يجب شيء من اجزاء العمل بدون النية والاستدامة
ولما كان الوجه عندهم ظاهرا مخفرا فيه ظاهر اورد عليه في جامع المقاصد بان نية الصلوة اذا ادخلت من اولها الى اخرها فالتجديد في الاثناء
يخرج جماعة ... فالاصح البطلان انه وانت خبير بضعف الكل وان مقتضى الاطلاقات هو الصحة وكذا لو علق الخروج
بامر ممكن كدخول شخص ... سواء دخل او لم يدخل للاصل والاطلاقات وعموم لا يقطع صلوة المؤمن شيء وقال بالبطلان مطلقا
بانه ان دخل فالاقرب البطلان والا فلا ولا وجه لها سيما الاخير والقياس على بطلانها في اولها قياس مع وجود مبطلا ...
لا يقتضي ذلك التفاصيل ... مع الفارق وهو عدم انعقاد الصلوة صحيحة في الاول وتحققه تستحب بخلاف ... الاثناء
ولو نوى ان يفعل المنافي للصلوة من حدث او جماع لم تبطل الا بعد على [redacted] المنه كما في الغنائم مع اشكال فيه نظرا الى ان
نية الفعل المنافي لا تتحقق الا بعد ارتفاع نية المنافي الاخرى ... فينتفي الاستدامة الحكمية والى ان المنافي نفسه
لا ينافيه ومقتضى ما حققناه هو البطلان وقد ذهب اليه صاحب الغنائم اليه ثم استشكل المصنف بعد ميله الى الصحة لعله لمصيره الى حجية الشهرة
ولكن مقتضى القاعدة المستفادة من الشرع هو الصحة لما ذكرنا مرارا وهل [redacted] على الصحة انه لا اثم ثابت كما صرح به في ... فيها
كلام صاحب ... انه حيث صرح بان وجوب الاستدامة امر خارج عن الصلوة او لا كما يقتضيه تبعيته وجوبها الظاهر هو ... الثاني
ويبطل الصلوة لو نوى الرياء بكلها او بعضها او به اي بهذا البعض غير الصلوة كما ... وان كان
هذا البعض ذكرا مندوبا ايضا كان يقصد به بدعاء القنوت ... مثلا الوفاء ... هذه الجملة ...
قدرة الى ... وعليه ... حكاية الاجماع ...
عن الايضاح على هذه الجملة ثم هو في نية الرياء غير بعيد لان المستفاد من الايات والاخبار والادعية ولا ورد دليل العقل انه
انه كله تفسد اجمالا العبادات ... كما ان الشرك انه كذلك وعموم تشبيهه به في الاخبار انه دليل على صحة هذا الاجماع واما
في غيرها فلا بل يجب القول بالبطلان فيما لو كان هذا البعض ... كما لو نوى بركوعه تعظيم الامام مثلا وعدم بطلانه في غيره
كما اختاره في ... ظاهرا والقول بالصحة مطلقا ... الا ان مقتضى اطلاقات الصلوة والنية كلها الصحة
هذه الصلوة ولا مانع عنها الا تعليلهم بان المراد للعلم ... للصلوة غير ... الثاني لاستلزامه الزيادة في افعال الصلوة عمدا
انما ... مبطل فلا مفر من البطلان على كلا التقديرين وهو كما ترى لانه لا دليل بعد تاتي الافعال الممكن الوقوع على جهات شتى بقصد الفاعل
عقلا وعرفا على ان الاول فعل من افعال الصلوة واذا لم يكن هو فعلا منها ... في تحقق الزيادة في افعالها واسلم فاي
دليل دل على ان الزيادة في افعال الصلوة عمدا مطلقا بهذا الوجه موجب لبطلانها مع ان اطلاقات ... في تلك المسئلة

البتة

ع

البتة منصرفة الى صورة القصد بكونه لفعل في كلتا المرتين من الصلوة وحدث ... الى ... ومن القيام لتناول شيء
الشيخ الكبير بذلك شاهد و... القيام في المحل باق انه و ... بما ذكرنا ... فيما لو كان الاول بقصد الصلوة والثاني
بقصد آخر وكذا ما لو اتفق بفعل واحد مع ضميمة شيء غير العبادة اليه انه كالاعلام وتعليم الجاهل ونحوهما فان مقتضى الاطلاقات
صحة الجميع الا ما استثني وقد مر بعض الكلام في الوضوء واما قوله اما الزيادة على الواجب ويأتي بمعنى آخر في الخلل واما قوله
اما الزيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمانينة فالوجه البطلان مع الكثرة فلا ربط له بمسئلة النية اصلا الا
بالمستحب والا بالمستثنى نعم لو قصد النية بزيادته في العبادة لصارت مناسبة للمسئلة الا ان معنى العبارة ح يؤول الى ان نية الزيادة
في الهيئات لا توجب البطلان اصلا الا اذا وقع مقتضى النية ووصل بحد الفعل الكثير وهذا كما ترى لا يناسب قوله بان نية الزيادة
في الصلوة او غير الصلوة مبطلة مطلقا الا ان يوجه بان الكلام هنا في غير الرياء وفيما بعد وجود الهيئة الواجبة نظرا الى ظهور العبارة
في هذا المعنى في الجملة ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة كناسي سورة الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة
فانه ينوي النافلة ثم يعيد تمامها نافلة يأتي بصلوة الجمعة وناسي الاذان والاقامة ويجوز انه لطالب الجماعة النقل في صلوة ...
منفرد الى النافلة اذا لم يتجاوز الركعتين ولكل مقام يليق به ولعل هذا التنبيه بان الاصل هو عدم العدول الا فيما ثبت لا العكس والظاهر
ان هذا الاصل اجماعي ومن فروع مسئلة الاستدامة الحكمية ومسئلة ابطال العمل في الجملة ومسئلة القصد بجزء العبادة اي آخر من
غير ان يأتي بالموظف لها ثانيا فانه لو عدل عنه الى ان العدول يوجب التركيب الشخص من ماهيتين كالبناء ... او الزيادة والنقصان
وذلك ان المركب من الداخل والخارج خارج فلا يحصل الامتثال بشيء منهما نسبق كلتا الماهيتين ... على ان المتبادر من جميع الادلة
هو صورة الاستقلال لا العدول جدا والتركيب جدا والظاهر انه لا ينكر هذا التبادر الا متعسف ومباهت ومن فروع الاول لو شك
في ايقاع النية بعد الانتقال من محلها لم يلتفت الى شكه بل يبني على الصحة كما هو القاعدة المطردة في ... التي ياتي اليها الاشارة
في الخلل وفي الحال اي في حال النية قبل الانتقال الى جزء آخر من الصلوة يستأنف النية للاصل والقاعدة الاتية وحكم القاطع بالوقوع الشك
في تقدمها على العمل وتاخرها عنه والثالث في الاستدامة الحكمية ايضا كما ذكر نعم لو رجع الشك في اصل ايقاع النية مع الشك في الاستدامة
واما انه الى ... حال له هو فيها ففيه اشكال ... نظرا الى انه ليس قاطعا ... بوقوع شيء من العمل بالنية ويمكن ... انه لا يلتفت
اليه [redacted] والقاعدة الاتية شاملة له انه ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه من غير حاجة الى نية العدول اليه فيما لو كان
الشك بين امرين يجوز العدول من احدهما الى الاخر والاصل فيه انه هو القاعدة الاتية مع بل ما بطن قول الاولى كما لا يخفى ...
... و لو لم يعلم شيئا في هذه الحالة انه بطلت صلوته ان لم يكن العدول من ... الى الاخر جائزا لان الشك
هنا موضوعي فاطلاقات الصلوة لا تقتضي ترجيح فرد على الاخر وكذا استصحاب الصحة نظرا الى ان الصحة قد ثبتت اولا بقيد مخصوص
نظرا الى الاشتباه بالقيد وحيث لا علم بالقيد فلا وجه لاستصحاب المقيد انه وحيث لا مرجح للصحة هنا غير هذين فبانتفائهما ينتفي الصحة انه
ولما لم يكن بين الصحة والبطلان واسطة فانتفاء الاول يثبت الثاني وهو المط لا لان العلم بالموضوع ليس شرطا في الاستصحاب بل الشرط هو العلم بوجوده

وهو هنا تحقق في الجملة والاشتباه بين امور متعددة يوجب التخيير بينها كما في الادلة الاجتهادية لانا نقول التخيير انما هو حكم
شرعي والاصل عدمه الا فيما ثبت والمقام ليس منه لانه يشترط في التخيير عدم المناص من ارتكاب احد المحتملات وحصول البراءة
اليقينية بارتكاب واحد منها وظاهر ان المناص هنا ممكن لامكان الاستيناف موجود والبراءة اليقينية باعتبار الشك في انه هو المامور به
او غيره مفقودة و ... العمل بالظن هنا ... وبما ذكرنا ... التفصيل يظهر ضعف
القول بالبطلان مطلقا او حصل التحريم في الاثناء مطلقا وان كان في ابتداء التحريم قاطعا بانه هو ... صلوة الظهر كما تقتضيه اطلاق
الثاني النوافل المسببة لابد في صحة النية فيها من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء ونحوها اذ لا يتميز
بدون التعرض له لاطلاقها فانه تقييد للاطلاق بدون الدليل الثالث لا يجب في النية التعرض للاستقبال الى القبلة ولا عدد
الركعات ولا التمام والقصر ولا غيرها من المشخصات اذا كانت متعينة في الواقع ولا يجب التعرض لها ليتحقق صدق الامتثال عرفا
ولذا فانه ان تخير بين القصر والاتمام كما في المواطن الاربعة يجب التعيين كما حكي عن المحقق الشيخ ويحتمل كما انه لان كلا من صلوتي
القصر والاتمام مخصوصة على حدة ومتميزة احديهما عن الاخرى لا يمكن الاتيان بها قبل الشروع لا في الاثناء انه كما قد يتخيل
تمسكا بصدق الصلوة عليها انه عرفا فانك قد عرفت ان اطلاق الصلوة بعد كون المكلف به دائرا بين نوعين متباينين غير
نافع بل المعتبر صدق احد هذين النوعين عليه ومن الواضح ان الفعل المنتقي الوجود بعد انعدام جملة من اجزائه
... عارية عن التقييد باحد القيدين لا يتصف بصفة سارية الى جميع اجزائه الا ترى انك لو ضربت ولدك
لا بقصد التأديب لم تنو في آخر الضربات التأديب فقلت اي ضربة من البداية الى النهاية تاديبا لكنت مضحكة للعقلاء وهكذا
مسافرتك الى البغداد ... فتبدلت زيارة الحسين عليه السلام الى غير ذلك مما لا يخفى على ذي مسكة وسر ذلك كله ان الاجزاء ... بتعدد
لتحقق الشيء ... انواع متعددة فما لم يتحقق نوع معين في ضمنها لم يكن نسبتها الى هذا النوع وغيره على السواء ولما كان المفروض
انها قد وجدت انه والشيء ما لم يتشخص لم يوجد فلا محالة تكون مسماة باسم آخر غير هذين النوعين ومن هنا حكموا بلزوم
التعيين في اول العمل اذا كان مشتركا مطلقا ولكني لم اجد الباعث لاكثر الاصحاب كما قيل على اختيار عدم لزوم التعيين
... من اول الامر مع ان المسئلة من جزئيات الكلي الذي ... في العقد والاتمام في مواضع التخيير لم ينقل
خلاف في ذلك الامن المحقق الثاني ويحتمل كما اشرنا اليه مع ان هذا المورد انه من جزئيات هذا الكلي الذي قد اتفقوا عليه ظاهرا
الرابع المحبوس الغير المتمكن من استعلام الوقت اذا نوى مع غلبة الظن بل مع العلم ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج عن الوقت
كلا او جزءا اجزا للامتثال على مؤدى ظنه ولان نية الاداء لم يكن معتبرة فيها وجودها كالعدم والامر بالقضاء كان تابعا
متوجها اليه في الواقع فتحسب له وفي الكل نظر اذ لا ... عدم الاجزاء لما مر من ان الصحة متعين بالنية والمتعين بنية لا يحسب عن غيره
لعدم الدليل عليه ولعدم صدق الامتثال العرفي ولو بان عدم الدخول اعاد كما يعيد لو عين غيره انه على ما سبق في باب الاوقات

ولوظن

ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت عند تفطنه بالوقوع وعدمه اذ بقي من الوقت مقدار
ما يسع ركعة واحدة ولا وجه للاجزاء هنا الا توهم انه امتثل بتكليفه كما اشار اليه جامع المقاصد انه وقد عرفت ان مقتضى
القاعدة عدم الاجزاء مطلقا لما مر وليت شعري اي دليل دل على ان المحبوس مكلف بظنه وان لم يطابق الواقع نعم لو اكتفى بالقربة
المطلقة ولم يعين شيئا من الاداء والقضاء فلهذا التفصيل وجه وقد مر الاشارة الى تفصيل الكلام في باب الاوقات الخامس لو
عزبت النية في الاثناء صحت صلوته اجماعا بل ضرورة فان ابقاء نفس النية من البداية الى النهاية غير ممكن عادة والظاهر ان عزوبة
الاستدامة انه كذلك ان فرت بامر وجودي كالعزم على مقتضى النية كما غير كذا لا ... كثيرا ما يتفق العزم على منافيات الصلوة
في اثنائها سهوا والظاهر انه لا يمكن الاجزاء وبترك العزم على مقتضى نية الصلوة بل على ... تقدير تفسيرها بالامر العدمي يحتمل
... انه كما هو المبني على بامر فالعزم وبترك انه ممكنة ... لعين المثال المذكور السادس لو اوقع الواجب مع الافعال
بنية الندب عامدا وعالما ... بطلت الصلوة لما مر من تعين الاعمال بالنيات وان المركب من الداخل والخارج خارج
وكذا لو عكس الامر بان اتى بالمندوب بنية الوجوب ان كان ذكرا من اذكار الصلوة مغني فهو لانه قولها وان لم يكن من ذكر الله وفعلا
من افعالها اذا جعله فعلا كثيرا عن فالاظهر والاوجه في الفرق بينها بالاطلاق والتقييد ان القول هنا حتى سهى عنه وان كان من
ذكر الله انه كالتسبيحة الثانية والثالثة والنهي عنه لخروجه عن العبادة ويدخله في كلام الادميين الذي يبطل الصلوة عمدا
وكذا في الفعل فانه قليلا غير منهي عنه بل هو جائز فاذا بلغ حد الكثرة يبطل الصلوة وانت خبير بضعف الاصل والفرق معا لانه لا دليل
على حرمة هذه النية الا توهم البدعة وحرمة البدعة قد اشترطوا فيها شرطا لم يتعرض المصنف لها هنا اصلا بل ظاهر كلامه انه بدون
قصد البدعة انه محرم وهو كما ترى مدفوع بالاصل ولو سلم النهي فخروج الذكر لا يجعل ... ذكر الله ... من كلام الادميين
الا ترى ان الحائض لو قرأت العزائم لا ... توجب انفساخها ... هو الحكم ... وحرف التفصيل
بين ذكر الله وغيره بعدم البطلان في الاول والبطلان في الثاني ... الفصل الثالث ... في تكبيرة الاحرام وهي في لسان
الحديث تكبيرة الافتتاح غالبا وسميت بالاول مع ان ما يحرم على المصلي في اثناء الصلوة فهو بعينه محرم عليه في اثناء التكبير وانه
لانها ... لتوغلها في الاولية فكانها خرجت عن الصلوة وصارت موجبة لتحريم تلك الامور ... في اثنائها مع انه
يمكن ان يكون مأخوذه هذا الوجه انما يحتاج اليه اذا كان ... تكبيرة الاضافة بتقدير اللام واما اذا كانت
بتقدير من ... اي تكبيرة ناشئة من الاحرام ومترتبة عليه نظرا الى ان الاحرام الحقيقي هو النية فلا حاجة الى التوجيه اصلا واما
تسميتها بالثاني فبعد دخول المبتدئ في الصلاة غالبا لا تصير فيها اصلا وقد اجمع علماؤنا كافة على انها ركن تبطل
الصلوة بتركها عمدا وسهوا وتبعهم في ذلك اكثر العامة انه كما قاله غير واحد والاخبار مع هذا انه بذلك واضحة الدلالة
واوضحها الموثق ... موثقة عمار فيها لا صلوة بغير افتتاح فيما يجاب لها مع عدم وضوح دلالة جملة منها ... وبلا
لا ... اقربها الحمل على التقية لمصير جملة من العامة الى عدم الركنية ووضوح جملة من تلك الاخبار في الدلالة على ...

يقطع الهمزة بعد تكبيرة الاحرام

الطريقة المتعارفة وصورتها التي يجب التحفظ عليها اجماعا كما عن جماعة الله اكبر بنحو التي مع هذه للهيئة التي تراها بلا زيادة

ولا نقصان ولا تغيير في الترتيب ولا اخلال بالموالاة والاعراب غير ذلك والدليل على ذلك كله بعد عدم ظهور الخلاف هو

التبادر من الاخبار المتواترة بل عدم وجدان غيرها ولا اقل من الشك في كفاية غير هذه الهيئة فيبقى الاشتغال سليما

عن المعارض [illegible] ولا يبعد ان يكون الكلام فيه مجال واسع فان الاطلاقات غاية الكثرة وعليه التبادر

اللفظي ونحوه وعلى هذا فلو عرف اكبر باللام او الاحرام اوتى بخلاف نقيض قوله اولها التكبير او عكس الترتيب او اخل بحرف او كلمة

الجليل اكبر او كبرا بغير العربية اختيارا او اضافه الى شيء كان او قرنه بمن كلمة بل الجمع الى شيء كان وان

عمم كفى بهذا اللفظ وكفى له الله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود من هذا اللفظ في اصل اللغة بطلت وان كان حمله ما ذكر بحيث

بحسب اللغة يؤدي به المعنى المراد من هذا اللفظ فان بين الحقيقة اللغوية والشرعية عموما من وجه فلا يغني احدهما بالاخرى ومقتضى

الانصاف انه لم يثبتها القول بما ذكر بل تحقق الاجماع في غير التعريف باللام نظرا الى انه حكي جوازه عن الاسكافي لكان الكلام في

حمله مجال واسع كيف واي مسئلة اكثر اطلاقا واي اطلاق اظهر دلالة مما في هذه المسئلة الا تنظر الى الصحيح الامام يجزيه تكبيرة

واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك وفي الاخر عن افضل ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات الخبر

وهل تجد من نفسك تخيل ان هذين الصحيحين لا يشملان لو كان هو الله متصلة بما قبلها او وان اكبر متصلة بما بعدها

اذا جعل التكبير المتوسط تكبيرة الاحرام مع كونه في لدعة مترسلا بمنطريقك ومسمع سيما بعد الالتفات الى اجماعهم ظاهرا على ان

المكلف مخير في ان يجعل كل من التكبيرات السبع تكبيرة الاحرام ولم يقل احد منهم بهذه الشروط في البواقي مع ان هذا التخيير انما

يتفرع اساس دعوى كون المعهود من تكبيرة الاحرام هي ما اشتمل عليها مع تلك القيود فانه من البعيد جدا ان يكون لفظ واحد

من افراد الواجب المخير والمستحب بحيث كلما اذا اتى به بقصد الاول كان المعهود فيه كيفية مخصوصة واذا اتى به بقصد الثاني ارتفعت

تلك الكيفية بل مثله غير واقع في عالم الالفاظ جدا نعم التمسك بالاجماع له وجه وجيه ويجب على غير العالم تعلمها من الاعجمي والعربي

التعلم مع سعة الوقت بالضرورة من الدين ولو من باب المقدمة فلو ضاق الوقت او تعذر التعلم احرم بترجمة هذا اللفظ بلغته

بالاجماع على الظاهر كما عن غير واحد لعلمه بثبوت البدل لكل ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والقبلة الى

التسليم وعموم ما يدل على ثبوت البدل في الاجزاء كالخبر وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر ويقول الله بل الانسان على نفسه

بصيرة اما سقوطها او نحوه فان عدم سقوط الصلوة مع عدم امكان اغلب الاجزاء والاركان وثبوت البدل للاجزاء الغير الركنية

يقتضي عدم سقوطها مع عدم امكان تكبيرة واحدة وثبوت بدلها الظاهر او الاولى على انه يطلق [illegible] اسم التكبير كالشهادة ونحوها

من الالفاظ على تراجمها ايضا لغة وعرفا بل الظاهر انها حقيقة في التراجم ايضا فان معنى التكبير لغة وعرفا ليس الا نسبة الباري جل اسمه او غيره الى

الكبر [illegible] وهي كما ترى تتحقق باي لغة كانت كما لا يخفى وكذلك لفظ الافتتاح في اخبار المسئلة كما لا يخفى غاية الامر دعوى الانصراف

الى العربية وهي ان سلمت ففي وقت الضرورة ايضا فلا تسد باب الاحتمال ومع قيام الاحتمال يكفي التمسك بان الميسور لا يسقط

بالمعسور وان توقف في كل واحد مما ذكرنا فالمجموع يثبت المدعى مع ان ظني القاصر ان المناقشة في الغلبة مباهتة الا على الخ

من

من يكون حجة الاستصحاب الاستقراء في الفقه ولا اقل من حجية المجموع بانضمام الاجماعات اليه فمع هذا فالقول بسقوط التكبير عنه كما

حكاه في الشرح عن البعض واحتمله ايضا في غاية الوهن واما الاخرس طبعا او عرضا من كل الحروف او بعضها بحيث لا يقدر يتلفظ بتمام

يعتقد قلبه بمعناها اجماعا الظاهر ان المراد المعنى الاجمالي مع الاشارة المفهمة لهذا العقد القلبي فقط كما في الجمع هو ما يتبع او بعضها

وتحريك اللسان ان امكن ذلك كما هو الظاهر الذي يعتقد القلب بلفظها فقط كما هو فيما ثبع او بعضها بما يؤدي ويؤدي ايجاب البناء كالقسم

البحث الثاني لفظ المعنى في الشرح الى غير ذلك من الاختلافات في عباراتهم وكل الذي ادعى عليه عدم الخلاف هو المجمل بينها قاعدة

الاشتغال تقتضي الجمع بين الكل ولكن القائل به مفقود ومقتضى ما ذكرنا من البدلية هو الاكتفاء بما يكون بدلا له عرفا ولم

انه بد من عقد القلب بصورة اللفظ مع الامكان ولو بالتعلم غيره يتحقق نحوهما لا بد منه والاصل عدم اعتبار غيره وهو ومعه

نعيد في اسم البدل لتبرانيه قطعا فالاصل عدم اعتبار غيره ومنع الاجمال عن اجراء الاصل انما هو فيما لم يظهر للمكلف به فرد يصدق

عليه الاسم كما لا يخفى ولكنه يتم لو كان منشأ الحكم هاهنا الاستقراء المتقدم ولكنه غير معلوم فالاتيان بجميع المحتملات في مقام الامتثال

لازم وعدم القول به غير قادح والا لانسد باب [illegible] فاعدة الاشتغال غالبا كما لا يخفى نعم دعوى القول بعدم هذا الاجماع

قادح قطعا وظني انه هنا متحقق نظرا الى انه لم يفت احد بذلك مع كون هذا الاختلاف وعدم الخلاف بمرأى منهم بل قد يظن من كلماتهم

ان مقصودهم هنا ابداء البدل فما ذكرناه راجح وقصد المعنى معه ارجح وضم الاشارة الى باقي ما في المتن اليه احوط وهكذا وقد افتى

من الاصحاب بانه لو قدر على النطق بالبعض يجب عليه النطق به وهو [illegible] في الكلمة كالله حسن لقاعدة الميسور سيما بعد

الالتفات الى ان حذف الخبر او المبتدأ مع القرينة صحيح لغة وعرفا وفي اجزاء الكلمة لا كيف

نعم الدليل عليه الا الاجماع ان تحقق انه بعد نفاه الى الصورة

[illegible] ويتخير في تعيينها من السبع [illegible] لحصول الامتثال اجماعا كما عن [illegible] وكذا لحصول الامتثال

بكل واحدة منها واطلاق الاخبار الدالة على جوازها وكفاية الواحدة ولو لم يعين شيئا منها لم يستغن للاشتراك ولو كبر للافتتاح

ثم كبر له بطلت صلوته ان لم ينو الخروج عن الصلوة قبل اي قبل التكبير الثاني نواه ام لا كما صرح عن عدم ابطال هذه النية للصلوة

فالاولى ان لم يخرج يبطل بعد ان لم ينو والدليل عليه بعد الشهرة على ان زيادة الركن كنقيصته مطلقا فتنبه بلا اختلاف فيه ظاهرا

ولا منافية الا من حيث ما قيل ويكفي المناقشة بما تقع في زيادة التكبير بعدم الدليل على البطلان بها [illegible] ان لم يكن اجماعيا

هو قاعدة الاشتغال السليمة عن المعارض بعد ارتفاع الشهرة او ارتفاع الشك مع الشهرة بحصول الظن من الاطلاقات

والتعليل قد يعلل بان زيادتها معلوم توجب الخروج عن الكيفية الموظفة فلا يحصل الامتثال وفيه ان الكيفية الموظفة ليست الا ما اطلق

الاطلاقات لا غير ومن الواضح ان تكبيرة واحدة مع قطع النظر عن الشهرة المذكورة لا تمنع عن صدق الاطلاقات وعلى ما ذكر لو كبر ثالثا

صحت وهكذا ويجب التكبير قائما مع القدرة [illegible] وهو ركن ايضا كما هو الظاهر بما يدل عليه ذيل موثقة عمار وكذلك ان وجب عليه

الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولكون سيما قيام

او الاشارة باصبعه فقط كما في ظاهرهم

ان تلبية الاخرس وتشهده وقرائته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه خصوصا لعلة اشتراك اجزاء الصلوة في الحكم [illegible]

في خصوص المسئلة

نعم التمسك بالاصل الاتي في كون كل زيادة مبطلة الا ما استثني حسن

سئ لا يجابا للملتزم بالبدن وعموم غير قادح بعد الطلاق في اللفظ مع انه من الملتزمات صلوة الاجابة وسموك الجواب السؤال
كليها انها لا ريب فيه فتم في الباقي بعدم الفصل ولو سلم فدلالة التنبيه والايماء الموجودة استفادة من تعليق الحكم بالقيام
والقعود في هذه الموثقة كافية مع انه لا يخالفه في المسئلة ظاهرا الا ما حكى عن الكاتب وهو ليس صريحا فيه مع ظهور ما تقدم في كلام الله
قال اذكر للافتتاح والركوع ينبغي ان ياتي بها وهو قائم ولا يبطل صلوته ان اتى ببعض التكبير منحنيا فان بين كلامه هذا
وبين تصريحه قبله بان القيام شرط في الصلوة وركن من اركانها كما ترى تعارض العموم من وجه لان البعض المضاف الى التكبير
الذي هو اسم الجنس لو لم يكن ظاهرا في الفرد فلا اقل من شموله له فانه كما يشمل [illegible] فيشمل غير تكبيرة الاحرام انه بل على تقدير كونه ظاهرا
في البعضية الجزئية انه يشمل اجزاءها غيرها انه وهكذا قوله القيام [illegible] ركن من اركانها ان [illegible] فالى حضور
الاحوال الثلثة المشهورة الركنية كما مرت الاشارة اليها فلا اقل من شموله لها [illegible] للقراءة ونحوها من الواجبات انه وظاهر
مثل هذا التعارض في الكلام يوجب الاجمال نعم ظاهر المحكي عنه في صحة تكبيرة الاحرام منحنيا فما مر عن الاخبار الصحيحة في وجوب
القيام كما في [illegible] فلو تشاغل بها [illegible] دفعة وركع قبل انتهائها الى التكبير كما قد يتفق في الساهي والماموم
بطلت صلوته [illegible] اسماع نفسه ولا اقل منه اجماعا كما في شرح [illegible] تحقيقا كما في فاقد الموانع او تقديرا كما في واجدها
للاصل وعدم انصراف الاطلاقات الى الادون حتى في الاخفات بل قد يصح سلب اسم التكبير عن الادون وان قلنا بان القول حقيقة في
حديث النفس انه لان كون القول [illegible] وتستحب ترك المد في لفظة الجلالة واكبر على الاشهر وقد يقيد
على ما لم يزد على المعتاد والا فلا يجوز وقد يظهر [illegible] عدم الجواز مطلقا لاطلاق الاجماعات المحكية على الهيئة والمادة كما مرت
ولما كانت النسبة بين تلك الاطلاقات واطلاقات التكبير عموما من وجه [illegible] اطلاقات الصلوة فاصالة الصحة الفعلية [illegible]
من ارتكاب هذين المدين سليمين عن المعارض [illegible] سيما بعد الالتفات الى الشهرة المحصولة [illegible] من الاجماعات
في غاية البعد نعم الترك احوط واولى خروجا عن شبهة الخلاف و[illegible] اسماع الامام المامومين بلا خلاف كما عن [illegible]
[illegible] ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول [illegible]
استحباب اسماع المامومين [illegible] انه والظاهر اسماع بعضهم [illegible] انه غير [illegible] للاصل و[illegible]
هذا الخبر ونحوه بل قد يظهر منه ان المقصود [illegible] الاسرار [illegible] وذكر الامام انما هو من باب المقابلة [illegible] انه اذا سمع [illegible] يسمع
ماموم آخر انه [illegible] واما المنفرد فالظاهر استحباب الجهار له [illegible] عن حديث [illegible] عن المروي عن
الخصال [illegible] يكبر واحدة [illegible] وقد حكى عن بعض القول باستحباب [illegible] الماموم ان [illegible] يسمع الامام
بما عدا تكبيرة الاحرام وهو ضعيف لان [illegible] وما شابهه الدالة على الكراهة اقوى من هذا الموثق المخالف للمشهور ظاهرا والتسامح
انه لا يوجب التخيير وكون الترك افضل [illegible] المطلوب الشرعي لما سمعته من [illegible] مشايخي [illegible]
[illegible] الكراهة يقدم على الاستحباب في مقام التسامح اجماعا والثالث رفع اليدين [illegible] واحد [illegible]
بناء على القول بان ابتداء التكبير ابتداء الرفع وانتهاءه انتهاءه كما هو المشهور بل [illegible] الى علمائنا في المعتبر [illegible]

غير واحد

غير واحد او يسبقها وهو يجتمع مع هذا القول والقولين الآخرين اعني احدهما ان تبدء بالتكبير حال ارسالها والآخر الابتداء به عند انتهائها
الرفع ولما كان المتبادر هنا الملابسة فلذا استدل جماعة على القول المشهور بان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بالكيفية المختارة للمشهور ولعلهم
[illegible] استفادوا هذه اللفظة من الاخبار نحو [illegible] او من عناوين الاجماعات المحكية والا فالاستدلال بكلمات احاد الفقهاء [illegible]
خارجة عن الدين [illegible] المحقق واما تخيل ان الاخبار خالية عنها ذكرا واضمارا كما يظهر من البعض [illegible] فنشأ عن عدم الغور فيها
كيف في ظاهر مستفيضة ذلك كالموثق رايت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه فانه
من الواضح انه [illegible] رفع يديه عقيب [illegible] الابتداء بالصلوة الذي يتحقق باول جزء من التكبير حسا بلا مهلة [illegible]
هذه التكبيرة لا [illegible] عبثا ولا علاقة له اي آخر وهكذا [illegible] الحسن اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث
تكبيرات فتم لان الاصل في لفظة اذا ان يكون ظرفا للشرط والجزاء [illegible] متحدا [illegible] الاصل انه عدم التقدير الا [illegible] كما في قوله تعالى واذا قمتم
الى الصلوة ونحوه والاصل في الافتتاح انه معناه الحقيقي والاصل في الفاء الجزائية انه [illegible] من التعقيب بلا مهلة وعدمه ففقده
الاصول الاربعة كلها مقتضية للمطلوب في قوله [illegible] ثم كبر [illegible] عن معنى التعقيب [illegible] الذي اقرب الى معناه الحقيقي الذي هو التعقيب
مع المهلة الذي ليس معتبرا هنا اتفاقا كما ان [illegible] على اقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة يقتضي رفع اليدين عن تلك الاصول
الاربعة ومن الواضح الذي لا يستريب فيه [illegible] مستريب ان ارتكاب خلاف اصل واحد اولى من ارتكاب الاكثر وكان هذا هو الباعث
[illegible] للمحكي عن [illegible] بان لفظة ثم هنا منسلخة عن معنى التراخي في مقام الجمع بين هذا الحسن
[illegible] وكيف كان فالمشهور منصور في العمل بالقولين الآخرين انه مستحب [illegible] ادون من المشهور
[illegible] ذات القوم [illegible] اتفاقهم على كراهة التجاوز [illegible] عن الراس والاذنين كما قيل اختلفوا في ان انتهاء الرفع
هل الى شحمتي الاذن كما هو المشهور بل [illegible] المجمع عليه كما عن [illegible] او الى النحر كما عن ابن بابويه او الى حذاء الوجه كما قد يظهر من المحكي عن الفاضلين
او الى الاذنين او المنكبين كما قد يعزى الى الروايات [illegible] بعد [illegible] القواعد نعم [illegible] فضيلة المشهور [illegible] نعم من هذه
الخلافات في الاقوال والاخبار ان اصل الرفع لم يكن واجبا كما ذهب اليه المرتضى والا ما وقع فيه مثل هذا الاختلاف مع انه نادر [illegible]
ضم الاصابع عن الابهام وبسط الكفين كما عن [illegible] الجماعة ويظهر الثاني من الحسن [illegible] والرابع التوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام
بلا خلاف فيه في الجملة [illegible] بل قيل بانتفاء الخلاف في الفرائض مطلقا انه وخصوص الخلاف بالنوافل مطلقا او غيرها الستة التي
عدها في [illegible] ولكن قد حكي الخلاف عن ابن الجنيد انه خصها بالمنفرد [illegible] فهو مناف [illegible] ثم خلافه لا يعبأ به
بعد اطلاق الاخبار والمشهور الظاهر على التعميم مع انه الموافق للمسامحة ولكن [illegible] بل [illegible] المبلغ [illegible] ادعية
كما في الحسن المتقدم بعد قوله ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي
فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين

ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان
الرجيم ثم تقرأ فاتحة الكتاب وحكي عن ابن الجنيد انه زاد بعد التوجه استحباب تكبيرات سبع وسبحان الله سبعا ولا اله الا
الله سبعا من غير رفع يديه ونسبه الى الائمة والمتبادر من التوجه هو التوجه الى الصلوة لا … تكبيرة الاحرام كما فعلها
البعض مع لفظ التوجه في كلامه وعن الشيخ في العلل تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد وتثني عليه ثم تقرأ وروي
عن بعض الثقات انه رأى هذا الشيخ في بعض النسخ بعد قوله وتسبح سبعا وتهلل سبعا وح فينطبق على مذهب
ابن الجنيد فالعمل به غير ضائر ثم انه قد يظهر تداخل هذه التكبيرات بل وسائر التكبيرات المستحبة انه مع تكبيرة الاحرام عند النسيان
من صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله
ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها ولكن اذا رغبت بذلك نعم تعرض … هذه الصحيحة … الست الافتتاحية
في الصلوة الرباعية لان هذا العدد المذكور لا يصح في غير الرباعية ولانه اذا افتتحت الست انه لم استثنيه الثلاث بالجميع التكبير
صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ومن الواضح انها على هذا التقدير لا تفيد تداخل الست كما
تفيد تداخل ما عداها الا من باب الفحوى وهو انه مشكل بعد عدم ظهور رواية تامة بل اصلا التكبيرات للصلوة على الست الافتتاحية
لو لم نقل بان ظاهر الاخبار يفيد العكس مضافا الى قوة احتمال كون الاجزاء في الصحيحة بمعنى مجرد … حصول الامتثال والبراءة
عن … التكليف بتكبيرة الاحرام لا انها تقوم مقام غيرها انه كما يقوم الامتثال مكان الامتثال في الثواب سائر المندوبات الفصل
الرابع في القراءة اي قراءة الحمد كما هو الظاهر من اطلاقاتهم او والسورة انه نظرا الى الاطلاق وهي ليست ركنا عند المشهور بل عن … الاجماع
على العدم وفي … نقل عن كلام بعض الاصحاب الركنية وليس كذلك لان هذا البعض لم يصرح بالركنية بل قال … الى ان يركع
يعيد صلوته وظاهر ان … الركنية ليست محضة في هذا البطلان الزيادة انه من … وهذا الكلام ساكت عنه وانه يحتمل ان يكون مستندا
قول هذا البعض كتبه القيام في حال القراءة انه فحكم بالاعادة لترك … وكيفما كان فالخلاف في المسألة اذا كان هذه المثابة فلا
عبرة به اصلا سيما في مقابل السنة المعتبرة والاجماع المحكي والاخبار المستفيضة الواضحة الدلالة … الصحيح … ان الله
فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته … وقريب منه غيره
فتمسك البعض لتأييد القول بالركنية بالنبوي … الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته … لا صلوة له الا ان يقرء بها في جهر
او اخفات … بان الركن ما ثبت وجوبه من الكتاب وغيره ما ثبت من السنة والقراءة من الاول لا الثاني كما يستدل اليه
قولهم فاقرؤا ما تيسر سيما بعد الالتفات الى استدلال بعض الاصحاب به على وجوب القراءة في الصلوة في غاية الضعف لو كان ما ذكر
حقا لان … وكان باطلا كما هو الاظهر نظرا الى ان ظاهر قوله … في الصحيح
هو الاستغراق المفيد لكون هذا العدم عاديا لهذا الشخص … وان صلوة مثل هذا الشخص باطل دائما اما في صورة الذكر فواضح
واما في صورة النسيان فلان هذا النسيان وجوده كالعدم فهو انه متعمد في ترك القراءة كما اشرنا الى نظيره في مسألة الغصب … والمكان واللباس مع
… ان حال هذا الشخص حال من ترك … الحج عمدا ثم … عليه … ايام الاحرام والاعمال نسيانا الحج وتنزيلات اصله

اصالة العدم الفعلية

كما صرح به الاصحاب ونظيره …

فهل مثل هذا بعد رفع نسيانا ولا اظن احدا تفوه بذلك كيف وقد يظهر من قول الاصحاب بان غير القادر على القراءة … يجب عليه التعلم مع سعة
الوقت الى ان تضيق كما يأتي انه لو صلى ناسيا للقراءة رأسا في السعة فصلوته باطلة في العادي لتركها عمدا … ولا اقل من مساواته
لغير القادر … فلا ريب في بطلانها الصحيح … مسئلتنا هذه اصلا كما لا يخفى واما القول بانه ظاهر في الذكر العامد فلا يشمل الناسي كما صدر عن جماعة
فبعد وجود العموم في السؤال والجواب بمعانيه من حيث … الصيغة … والانفصال والتقسيم الجهري والاخفاتي فهو خلاف الانصاف جدا ثم في تمام
الجمع بعد عدم التكافؤ حسن الا ان ما ذكرنا احسن واما الجواب عن الاية … المذكورة … لتأييد القاعدة المذكورة فبانه
حملها على الوجوب يوجب تخصيص الاكثر في الموصول فان … التجوز فالاولى حمله على الاستحباب او الاجمال المطلق اولى ولو سلم فنقول ان القاعدة المذكورة
على تقدير تماميتها غير معلوم لان تلك القاعدة ان كانت شاملة للاجمالي انه للزم ان يكون جميع اجزاء الصلوة ركنا سيما على الصحيح
لان الصلوة بجميع اجزائها قد استفيدت من الكتاب … والا فلا تشمل لمثل هذه الاية انه لانها ليست صريحة في طلب الحمد
والسورة … لعل تصريح الصحيح بان القراءة سنة في غاية الظهور في ان الفرض ما صرح به القرآن لا … ما يظهر منه ولو اجمالا
ولو سلم فانه عام الا وقد يخص فلتكن هذه القاعدة انه بالنسبة الى القراءة من هذا القبيل وكيف كان فعبارة المتن كغيرها لا يخ
عن تشويش لان الظاهر ان جزء الصلوة هو المقروء لا نفس القراءة فجعلها محل النزاع لا وجه له وح فقوله بل هي … واجبة تبطل الصلوة
بتركها عمدا اجماعي … تفريع البطلان على مجرد الوجوب الغير المستلزم له اللهم الا ان يقال ان الاصل في اجزاء الصلوة هو هذا
كما ان الاصل في الوجوب في النفي كونه جزءا او شرطا لا واجبا تعبديا … والدليل على وجوبها بعد ما مر اجماعات مستفيضة ولعلها بلغت
شاملة للنوافل انه سيما العموم … كالصحيح المتقدم فضلا عن … المحكي عن … الى عدم وجوب القراءة في النوافل مطلقا في غاية الضعف بل الظ
انه خلاف الاجماع وكيفية القراءة انه يجب الحمد اولا ثم سورة كاملة في كل من ركعتي الثنائية والاوليين … من غيرها بالاجماع
في الجميع حتى في وجوب السورة كما يظهر من … الانتصار والامالي والغنية والقاضي وابن حمزة وغيرهم على وجوبها انه عموم التعليل
والحصر في صحيحة زرارة لان الصلوة انما تقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا تقرأ فيهما انما هو
تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة والصحيح عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة الى غير ذلك مما
بعضها انه مع ان المخالف في المسألة نادر … يوافق لجل العامة القائلين باستحباب السورة ومنه يعلم … خروج الاخبار الظاهرة
في عدم الوجوب مخرج التقية … حديث … الاتي … بذلك والبسملة آية منها ومن كل سورة … الا في وسط
النمل كما قيل ولا حاجة لنا الى هذا الاستثناء لان اثبات … الاية هنا … الخروج عن الفقه لعدم الثمرة المعتد بها فيه وانما الثمرة في
اثبات الجزئية وظاهر انه لا … استثناء فيها بعد ثبوتها ثم استثناء سورة البراءة حسن للاجماع على عدم الجزئية فيها كما حكي
اجماع علمائنا عن جماعة على الجزئية في غيرها انه وعدم صحة سلب الجزئية عنها وسائر امارات الحقيقة انه شاهدة بذلك
… على الجزئية انه ولو … عدم الفصل … من الاخبار منها الصحيح كما قيل عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى …

المعلومية

مع الحصر المذكور في الصحيحة

غير البراءة

الى جعفر حعلت فداك ما تقول فى رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فى صلوته وحده فى ام الكتاب فلما صار فى غير ام الكتاب من السورة تركها
فقال العياشى ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعنى العياشى هذا فى غير ام الكتاب واما فيه فالاخبار فى غاية الكثرة والظ
ان خبر يتها خبر ليست علا الفراغ اصلا لان خلاف ابن الجنيد انما هو فى السورة دلالة لها فى غيره انه فى المسئلة وكلاما ملنا ان يجد
دليلا على ظ مذهبه لان ظ مذهب الا نفى الجزئية لا الوجوب فانه قال انها فى الفاتحة جزء وفى غيرها افتتاح
والاخبار النافية للبسملة فى الحمد والسورة معا او احديهما ظاهرة الدلالة على انها ليست بواجبة انه فلا تنطبق على مذهبه الا ان يق
ان المراد من الافتتاح فى عبارة الجملة الخبرية فى عبارة المذكورة بيانا للافتتاح نظرا الى اشعار
الافتتاح ومقابلته للجزئية وعدم الترخ فى نفى الجزئية بعد الاعتراف بالوجوب فالخ فانطباقها عليه ظ ولكنها لمخالفتها الشهرة والاجماعات
المنقولة المصاحف دائما ونحوها الاتفاق الدالة على الجزئية او الوجوب الموافقة لجميع ما ذكر فليحمل هنه على التقية كما يشعر بذلك قوله
يشير الى المكاتبة المتقدمة وعلى هذا لو اخل بحرف منها عمدا او من السورة النافلة لام الكتاب انه عرفا او ترك اعرابا
او بدل حرفا بغيره او ابدله بغيره وان لم يكن بغير اللفظ على الاقوى وفاقا للمشهور خلافا للمرتضى الموجب للصحة فى هذا الفرد الاخير تمسكا
بانه يصدق معه انه المسمى المراد او لا والمرخ فى ذلك منا بان مقتضى الاجماعات المنقولة وغيرها الاتيان بالمنزل كما نزل وضبط فى المصاحف
بل انه تحقق الاجماع القطعى على ان الاغلاط فى جميع الاذكار الواجبة بل المندوبة انه ولو فى غير الصلوة ليست بمطلوبة للبارى تم بل يكفى
دعوى الضرورة عليه والنزاع فى الصغرى بعد صدق اسم الغلط عليه تواطئا لا يصغى او تشديدا وهو انه نوع من الحرف فلا
لافراده دون الاخلال به كالا وجه للاتمام قوله او مولاه فى هذا البين انه كالا تخفى وان كانت واجبة انه او ابدل حرفا
بغيره فى غير محال الادغام والقلب ونحوها من المحسنات وان كان فى الضاد والظاء بل حكى عدم الخلاف فى ان من واجبات القراءة اخراج الحروف
من مخارجها والشبهة فى ان تعيين المخارج من آحاد القراء فلا حجية فيه وصدق اسم القرآن والعربية مع الاخلال انه صادق
بان الاصل هو حجية الظنون فى اللغات من المادة والاشتقاق والهيئة والمعنى نظرا الى ان تامل هو بيان فى تكلم العرب
فى الاختلاف انا هذا فى كلمات القراء والعلماء حصل له القطع باعتبار المخارج كما ذكرها على ان الاجماع واقع على عدم الكفاية مع
الشك يجب الاجتناب تحصيلا للبراءة او اتى بالترجمة ولو من لغة اخرى من لغات العرب مع امكان التعلم وسعة الوقت او غيره
الترتيب بين الحمد والسورة او اخرها اوقرأ فى الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت بها او قرن بين السورتين او خافت
فى الصبح او اوليى المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر فى البواقى كذلك او قال آمين آخر الحمد لغير تقية بطلت صلوته مع التعمد
فى الجميع كما هو مقتضى الاطلاق المتن وهو فى غاية الاشكال اذ الكل اما فى الاخلال والتبديل فلان الامر بالقراءة متعلق بالمهية كنفس الصلوة
وفساد فرد منها ليس الا فساد مقدمة القراءة وفساد المقدمة لا يوجب فساد ذى المقدمة الا ارتفاع الامر منه الا
فى ضمنها واما ارتفاع الامر منه مط فلا فكيف بارتفاع الامر تماما وانه مقدمة له وح فمقتضى بقاء الاطلاق الامر بالقراءة و
الصلوة واستصحاب صحتها وغيرهما من الادلة وجوب اعادة ما وقع فيه الاخلال والتبديل واما البطلان راسا فلا لعدم الدليل عليه
اصلا ثم فيما كان الاخلال بحيث اخرج الكلام عن اسم القرآن والحقه بكلام الآدميين فللبطلان وجه ولكنه كلام فى فرد آخر
لا يرتبط بالمقام اصلا وتوهم الاجماع على البطلان سيما بعد الانتقال الى تحقق الخلاف فى ترك الموالاة والترتيب

الى تفظهم

الى تفظهم فبلحاظ هذا الاشكال فى الترتيب والموالاة وتعرضهم للخلاف السيد فى غير المغرب مع ندرته وقوعه بل قرضه انه وعدم تعرضهم
للخلاف هنا انه ظاهر فى ان الخلاف ثابت
سبيع القول الا ان يق انه يمنع ح كون الفعل المحض على ظ من الاطلاق على الصحة فيبقى الا الاشتغال سليما ولكنه يندفع بتقدم الاستصحاب
عليه رتبة كما مر او يمكن دفعه بان انتفاء تحقق مشخص الصلوة الذى نواه المكلف اولا هنا مما لا نزاع فيه وهم يناط الحكم بالكل
انه مما لا نزاع فيه والعقل انه كما صح به والالازم من هاتين المقدمتين انتفاء صحة هذا المشخص من الصلوة انه عقلا بعد القطع بانتفاء
المشخص للوصل لك تبعا خرجنا عن مقتضى هذه القاعدة العقلية فى صورة الشك بدليل او بسبب عدم دليل على كون الفائت منشأ
جزءا من مشخص الصلوة لا عقلا ولا نقلا فبقى صورة العمد على مقتضاها حيث انه لو كان صحة فى الاطلاق على مثل هذا المشخص
موردا للقطع فالصحة وجه نظر الى كشف الصحة عن عدم قدح انتفاء ما انتفى عن هذا المشخص كما فى زيد وظفره ولكنه
قد عرفت حال الاطلاق انه وتوهم ان بقاء الصحة تابع لبقاء موضوعها او الموضوع هنا باق عرفا لا انه ليس نسبة هذا الجزء الى هذا المشخص
الا مثل نسبة الظفر الى زيد مثلا فرع باما لو فرضنا القطع بعدم صحة هذا المشخص انه لكان الحكم بالبطلان بناء على الاول
فالبقاء من حيث هو لم يحرز بقاء المشخص والدليل على بقائه من حيث كونه موضوعا للصحة مفقود بل دلّ على عدم بقائه من هذه
الجهة ولم يثبت كما مر ثم منع المقدمة الاولى اعنى انتفاء الجزء فى محله لانه لا دليل على ان ما نواه المكلف جزءا فهو جزء بل القدر المسلم هو
جزئيته على تقدير الصحة فلا ما نع من الاستصحاب اصلا والكلام فى الموالاة والترتيب
حيث بينها او بين اجزائها انه يعلم مما ذكرنا والحق ان الاول ان كان تفويت الاخلال لا يبطل الصلوة وان كان مقتضى كونه من الاعادة
والثانى مما يحصل الترتيب سيما ان الخلاف فيهما موجود وان ادعى الشهرة على البطلان فى الثانى
ولعل الاصل انه كذلك ولكنا كلما تاملنا لم نجد لهم دليلا على البطلان الا ما حكى عن المحقق الشيخ فى صورة تقديم السورة على الفاتحة
عمدا من انه منهى عنه والنهى فى جزء العبادة يفسدها وهو كما ترى واما الترجمة فلا مر فيها اوضح لان ظ عبادات الاصحاب
غير مجزية مع القدرة على الاصل او تعلمه واما البطلان بطل الصلوة بها وان لم يكتف بها فلا
بل بعد الالتفات الى اندراج جملة من الفاظها فى الثناء والدعاء تندرج فى عموم الملاق كلامهم بالتجويز بها فى الثناء ونوع من التصرف
نعم لك سوق الاشكال الى البواقى انه والذى يحضرنى من الجواب هنا بحيث يشمل الجميع هو عموم قوله فى زرارة عن احدهما ع قال لا تقرأ
فى المكتوبة بشىء من العزائم فان السجود زيادة فى المكتوبة واطلاق الموثق من زاد فى صلوته فعليه الاعادة والحسن كالصحيح وجهنى
اذا استيقن انه قد زاد فى صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا فهذا اصل خارج
منه الدعاء والقرآن ونحوهما بدليل وبقى الباقى عليه ومنه جميع ما ذكرنا حتى الترجمة القرآن والامين لان الدال على استثناء الدعاء
مثلا فى الصلوة انما يدل على جوازه بقصد الدعاء كما هو المتبادر منه لا بقصد الزيادة فى الصلوة او مطلقا كما لا يخفى على من نظر فيه فلا تعارض
بينه وبين تلك الاخبار اصلا ومما يعضد هذا الاصل ويشيده ان من المعلوم انه لو فتح هذا الباب باب الترخيص فى الزيادة بقصد
الصلوة او تعمدا تعلق فيها بما يعتقد كونه جزءا منها للزم نقض الحكمة فى الصلوة التى هى عمود الدين وان تكون الصلوة انه مثل الاعمال

المنوع حصوله هنا سيما بعد الانتقال بتعليم البطء على تقدير الاخلال بعدم حصول الامتثال

والاحتفال العادة تبرا وبتل قراءة الدعاء عنه والقران مع ان الشيخ في الاخبار والالتفات الى سيرة الاخيار بل كان المتشرعين بعد تبشرهم بسيد الابرار انما مفردة عنها ولهذا قال وافروحمي آخرا الا ترى الى مثل محمد بن مسلم كيف شنوح حنا في بصيرته الصحيح قال لما صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت نا قته اللهم رد على فلان نا قته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل فعلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا كيف سكت في جوابه ستعرا بان الترخص في انفتاح هذا الباب يوجب فعل غير الصلوة مع ان الصادر من ابي بصير لم يكن الا الدعاء وظني ان التحاش اهل الشرع في زماننا هذا انه بمراتب شتى وظني ان بعد انضمام هذا الى الاخبار المذكورة تحصيل الاصل التي بورد تم جميع الملك على ان الشرع على البطلان موجودة في الجميع ظاهرا بل اكثرها اجماع حكاية ودرايتها ظاهرا او ... يدل عليه بالاخبار المستفيضة في قراءة العزيمة بعد الاجماع عن جماعة على عدم الجواز المفضي هنا الى البطلان ظاهر كما يرشدك اليه احتجاجهم لربان قراءته مستلزمة لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا ان امرناه به واعترض صاحب عليه بانه انما يتم اذا قلنا بفورية السجود معا وان زيادة السجدة مبطلة كلك ولا يخفى ما فيهما من نظر وعدم تعرض احد لرده بان لقوم لم يقولوا بانه بد من عدم الجواز وظني ان هذا لا يحتاج الى التجشم ولا يخفى على المتعلم كيف بالفاضل العالم وهو الصحيح المتقدم نظرا الى المتبادر من التعليل فيه ان الزيادة مبطلة للصلوة لانها حرمة وقريب منه غيره وبما حققنا يظهر ان مجرد الشروع في العزيمة يوجب البطلان لا الزيادة وتوهم ... كلام جماعة بل صريح ... الاطلاق الاجماعات المحكية وتوهم انه لو كان مجرد الشروع مبطلا لما كان للتعليل بزيادة السجود وجه كما صدر من البعض مدفوع بان عموم هذا التعليل دال على البطلان بمجرد تحقق الزيادة في الصلوة ولكن لما لم يكن على المنع من قراءة العزائم وابعض تلك السور بل في السجدة الواجبة ... بحيث لولاها لما تعلق النهي بقراءتها انيط اصلا فلا علل المنع بها فتدبر وقد حكي عن الاسكافي القول بجواز قراءة العزيمة ... والايماء بالسجدة اذا كانت في الفريضة ثم اذا فرغ منها قراها وسجد وفيه ... الاخبار دال على مدعاه في الجملة ولكنها موافقة للعامة ومخالفة للشهرة والاجماعات المحكية والظاهر انه لا خلاف في جوازها في النوافل مطلقا ويدل عليه ايضا الموثق فيه لا تقرء في الفريضة اقرء في التطوع ومع تعقيبه الدالة على فورية السجدة كما انه يسجد ويقوم ويأتي بما بقي من السورة ان كان ... السجدة لم يكن السجدة في آخر السورة والا فالاولى ان يقرء الفاتحة بعد قيامه عنها ليكون ركوعه عن قراءة كما في العيون ... ويدل عليه ايضا ... من قرء اقرء باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرء فاتحة الكتاب مضافا الى المسامحة في امثال المقام واما القران بين السورتين فيه قولان ... كونه مبطلا بعد الاصل المتقدم ... الاجماع عن الانتصار واما لي على عدم الجواز الظاهر في البطلان في كلماتهم كما يرشدك اليه تتبع كلماتهم في ... مبطلا للصلوة مضافا الى فهم جماعة واما الاخبار فلا يظهر منها سوى الحرمة ومقتضى الاصل المتقدم بطلان الصلوة بمجرد الشروع في السورة الاخرى بقصد الجزئية واما بدون هذا القصد فلا ضير فيه اصلا للاصل وظهور الاجماع في الجزئية وكذا الاخبار الا انه ... الصحيح عن الرجل يقرء السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة كيف يتعدى الحصر ... سورة واحدة بركعة واحدة وحقه المفاد الظاهر منه المروي عن جامع البزنطي عن الصادق ع لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف وشمله المروي عن مجمع البيان فانه اصالة كون الاستثناء متصلا
يقتضي

يقتضي ان يكون الجمع بين السورتين في المستثنى والمستثنى منه من جنس واحد ولما كان في المستثنى بنحو الجزئية وليس الا في المستثنى منه ايضا كك على ان الظاهر ان هذه الاخبار في رد العامة القائلين بالجواز بنحو الجزئية كما يرشدك اليه حمل الجماعة ... الاخبار المجاز بها على التقية وبما ذكرنا يظهر ضعف القول بالجواز مع الكراهة مطلقا كما عن معظم المتأخرين والقول بالتفصيل بين بعض السورة وكلها كما ... من ... القول بالجواز في الاول والعدم في الثاني كما قد يظهر من ... وغيره والقول ... الثاني مطلقا وان لم يقصد الجزئية كما قد يظهر من الاولى ... ... لا تحصيل الفرق لهم بين اجماعهم على جواز قراءة القرآن وبعض الآيات في القنوت وبين المنع عن القران ولو بجزء من السورة فتردد في المقام ... توجها الى تجويز بعض العزائم نظرا الى الاجماع المذكور وان تعدى للجواب ... عن الحل ... بالتكلف المستغنى عنه بعد تاصيل الاصل المتقدم والظاهر ان اطلاق البطلان في الحمد والاخفات ايضا منزع على هذا الاصل والا فالاشكال المذكور لا يدفع ... فيها بخصوصه واما قول ... اللهم الا ان يقال ان في الاطلاق وصحيحة زرارة الآتية ونحوها دلالة على ... البطلان بل في الاولى ترك الاستفصال ايضا موجود واما قول آمين فالظاهر انه انحرام وسعلا لها ايضا وقع الاجماع المحكي عن جماعة وللاصل المذكور وعدم انصراف الدعاء في الاخبار المجوزة له الى اليه نظرا الى التقابل بينهما عرفا وصيرورتها بمنزلة الجواب والسؤال ولحرمته ورد في السقيفة ظاهرا في ... اذا كنت خلف امام فقرء الحمد ففرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ... ونحوه غيره فالاستدلال بها على البطلان في غاية الضعف وضعف منه القول بالكراهة كما عن الاسكافي ... الحرمة دون الابطال كما في ... واضعف منها القول بالكراهة كما عن الاسكافي ثم القول باختصاص الحرمة والابطال باخر الحمد كما هو مورد هذا الخبر ونحوه معتضى كونه في هذا الموضع من سنديات العامة الذي ورد الاخبار على رغم انفهم ولعل الاجماعات المحكية ايضا واردة في هذا المورد كما يشهد بذلك تصريح المنتهى وغيره لا يخفى عن قوم لولا الاصل الذي ... اطلاق المروي عن الدعائم عن النبي صلعم لا تزال امتي بخير وعلى شريعتي ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم يكن ضجة آمين ... وان كان هذا الاطلاق ايضا محمولا على ما بعد القراءة كما في المروي عن الدعائم ايضا وحرم على الانسان بعد قراءة فاتحة آمين كما يقول العامة قال جعفر بن محمد ع انما كانت النصارى ... لها وايضا نسبة هذا القول الى النصارى مع عدم معرفتهم للفاتحة توجب ضعفا على ضعف في هذين الخبرين وان كان له التأويل بحمل ما ... النصارى على شبه الحمد او ترجمته ... ونحو ذلك ولكنه لا يبلغ مرتبة الظهور ولو بعد انضمام الشهرة اليه ... فلم يبق الا الاصل الذي يرد وغايته ما يستفاد منه هو البطلان واما التحريم فلا لا لاجل ابطال العمل فالقول بذلك مستقيم لو قلنا بكفاية ما بعد الحمد هذا كله فيما يستلزم الزيادة في الصلوة عمدا واما ما يفوت به الوقت فالظاهر انه ايضا كذلك لانه اما بعد الشروع به يكتفي بل فيفوت الصلوة ... او يقطعه ويعود الى غيره فيلزم الزيادة على ان للبطلان هنا وجها آخر وهو انه قد تحقق عقلا ونقلا ان زيادة المأمور به عن وقته غير جائز وهذا اصل مستور عند العدلية ومقتضى هذا الاصل عدم التكليف بمثل هذه السورة في هذا الوقت اصلا فالشارع فيه كعدم الشارع في تعمد الزيادة اذا علم وطابق علمه الواقع واما اذا لم يطابق ففيه اشكال والتفصيل فيه يبنى على ما ذكر بقضية عدم الاجزاء عند الشروع وغيره بالبطلان في الاول نظرا الى عدم تحقق القربة والصحة في الثاني ان امكنه القربة حسن ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا له اولنفس الآية المتقدمة او لهما معا استأنف القراءة ... هنا ... او اذا فات الموالات ...

والانما يحصل الترتيب كما هو مقتضى الاصل والاطلاقات ان لم يركع فان تذكر بعده اي بعد ان ركع ولو في اثنائه لم يلتفت للاصل

وما ياتي في باب الخلل وجاهل الحمد مع ضيق الوقت عن تعلم المجهول منها ياتم بمن لا يقرء خلفه وجوبا معه ان تمكن ان كان جاهله

من قبيل الايجاب بالاختيار او لطرو النسيان عليه بعد دخول الوقت ومضي مقدار الصلوة خاليا عن الموانع لان التكليف بالصلوة

التامة الاجزاء متوجه اليه عقلا وكتابا وسنة والمكلف به فردان احدها الانفراد والاخر الايتمام وقد تقرر في محله ان

الوجوب المخير اذا لم يتمكن احد فرديه يتعين الاخر والعقل والعرف ايضا يشاهد بذلك ولا مانع في اجراء هذه القاعدة هنا الا امور

احدها ان كون الايتمام فرد التكليف مسلم غير معلوم لان جميع اخبار الايتمام ظاهرة في ايتمام العالم بالقراءة العالم بحاله يرشد اليه

تضمن كثير منها الامر بالقراءة ان خفي صوت الامام ...... عن اهلية الامامة او اقامة .... من المامومين

مقابله ان خرج عن اهلية الامامة بموت ونحو مضافا الى انه المتبادر من اطلاقات الايتمام ايضا وثانيها احتمال خروج الامام

...... وانه لو كان فرد التكليف

للزم ان لا يكون تعلم القراءة واجبة عينية اصلا والتالي باطل باتفاق كل من اوجب القراءة كما عرفت وكذا المقدم والملازمة بعد ما فات العيني

والتخييري لا سترة فيها و ...... ثالثها على تقدير التسليم في الجملة فاحتمال خروج الامام عن الاهلية في الاثناء قائم ومعه لا يحصل اليقين

بالاتمام ومعه ...... تحقق التحريك في النية ومعه لا يصح الصلوة مطلقا ورابعها ان جماعة من الاصحاب نقلوا الاجماع او حكوه عن غيرهم

على ان مثل هذا الشخص يقرء منها اي من سورة الحمد ما تيسر ومناقاته التخيير ايضا لا تخفى سيما بعد الالتفات الى تفطن جماعة من هؤلاء

لفضيلة الايتمام في الجاهل المجد راسا بل حكم بعضهم بانه وجب عليه حينئذ البتة ولكن شيئا منها لا يصلح للمعارضة لانه فاخ الاول بعموم

جملة من تلك الاخبار ...... كقول الصادق من خلع جماعة المسلمين ...... رقبة

خلع ربقة الايمان من عنقه والخبر الدال على هم رسول الله باحراق قوم في منازلهم لصلوتهم فيها وعدم حضورهم للاصلى للصلوة في مسجده

بل ابن صباح ...... الى المسجد مضافا الى الفحوى الدالة على سقوط القراءة ممن التمكن عنها بل حرمتها عليه بل في بعضها دلالة على ..... ب

المنطوق ايضا كالدالة على ان الامام ضامن لقراءة الماموم مضافا الى الاجماعات المستفيضة في الجماعة وعدم استثنائهم غير القادر على القراءة من

هذا الحكم كما استثنوا اقتداء القائم بالجالس ونحو على ان ...... والتابعين ...... فصلوا ...... نقل

ضعفهم بالصلوة معلوم وكذا الاستغراق اطلاقات الجماعة اليهم ...... دعوى انصراف اطلاقات الجماعة ايضا الى العالم بالقراءة بعيد عما يابان

اغلب المقتدين غير عالم بالقراءة شرعا شبهة بالسفسطة ولو سلمت فدعوى انصراف اطلاقات صلوة المنفرد اليهم ايضا كذلك فيبقى الاطلاقات

الشاملة للقسمين معا سليمة عن المعارض ومقتضاها كما ترى جواز الاقتداء لهولاء وبعد الجواز نعني كما عرفت ابطال الثاني على ...... الاخر عليه

...... وهذه الحالة السابقة على النسيان فانه كان في تلك الحالة التخيير بين الحب لو لم يتعين عليه احدهما كان الاخر عليه

متعينا فالاصل بقاء تلك الحالة ونتيجة الباقي بعدم الفصل والمنافية فيه بانتفاء ...... نظرا الى تبدل التخيير بالتعيين مع

كون هذا هو الاساس الاستصحاب كما لا يخفى انما تقدح في ...... استصحاب احد الفردين وقد عرفت انا استصحب الحالة الثابتة للمكلف تقديرا

ومثل هذا الاستصحاب التقديري لا خفاء في اطلاقات الاستصحاب ظاهرا كما يرشد اليه اتفاقهم ظاهرا على ان كل واجب تخييري او كفائي

ينقلب الى العيني عند الانحصار من غير ان يفرقوا بين الثابت باللفظ او اللب فتدبر والثالث ...... بمنع عينية تعلم القراءة بعد الاتفاق

على جواز الجماعة ولو سلم فعينية التعلم لا تقدح في مخيرية القراءة التي اثبتناها بادلة الجماعة مع ان اجماعهم انه في صورة الى

المتمكن

المتمكن من التعلم كالتخيير والثالث بان هذا الاحتمال نظير احتمال مفاجاة الموت لمفسد ونحوه ولكفه ان سد امثال هذه الاحتمالات غير ممكن عادة

والحكم بوجوب سد بعض دون اخر ترجيح بلا مرجح مع ان الحكم بسد ها تقييد للاطلاقات اقتراحا والتزلزل انه غالبا غير لازم ومن التزلزل

مبتلا بها فهو مبتلا بالوسواس فلا عبرة بتزلزله والرابع بالمنع حق ينقول اجماعاتهم لصورة التمكن من الجماعة ولو سلم فالتعارض بينها وبين

الدالة على جواز الجماعة عموم من وجه والترجيح مع الاخيرة من وجوه شتى واذا ثبتت تعينت الجماعة لما مر فلا يبرح تخصيص تلك الاجماعات بصورة

عدم التمكن من الجماعة ايضا وعلى ...... فهل يجوز له الاقتصار على ما تيسر من الفاتحة مطلقا او ...... بدونه تعويض عن الباقي او لا مطلقا

او الاول مع تيسر قرانا والثاني عند انتفائها او الاول اذا كان ما تيسر آية او اكثر والا فالثاني وعلى التعويض هل يجوز كما ذكر

آية مطلقا او لا ...... بل لا بد من ان يكون ما تيسر مرادا او الاول ان كان قرانا والا فالثاني وعلى التقادير فهل يجب ان يكون

العوض بقدر المعوض في الكلمات والحروف ومثله في المفاد والمعنى ...... لا يجب شيء منها او يجب الاول دون الثاني او بالعكس

اوجه بل اكثرها قائل ومقتضى اطلاق المتن والمحكي عن المعتبر ونظم اللمعة وصريح ك هو الاقتصار على ما تيسر من الفاتحة فقط وهو المطابق

للاصل واطلاقات الصلوة والاجماعات ايضا وفي ...... ان الاشهر هو التعويض ...... وحكى عن ...... انه المنسوب الى المتاخرين ثم احتج عليه بقوله

فاقرؤا ما تيسر منه خرج منه ما اتفق على عدم وجوبه واخرجه الدليل فيبقى الباقي ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة الذي

تعد خبر ...... الصلوة على الصلوة الخالية عن القراءة راسا حتى على ...... فيظهر الدليل على الاكتفاء ببعض

الفاتحة كما انه بعد خبر ...... ضعف حمل الامر على الوجوب كما مر يظهر عدم الدليل على التعويض مع ان هذا القدر الذي تيسر فهو انه دخل

في اطلاق تيسر ...... لانه قراءة كما ...... بل هو ودفع السلب الكلي ...... ان ...... القرآن ولا ......

مضافا الى استصحاب عدم جواز تكرار هذه الاية او قراءة غيرها في الصلوة بقصد الجزئية واطلاق ما يدل على عدم الزيادة نعم التمسك

بخلية البدل في الاجزاء والشرائط كما تقدمت والشهرة ...... رواية ...... ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا

دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرء القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي ...... واطلاق الخبر ...... ان رجلا سئل النبي ص فقال اني لا استطيع

ان احفظ شيئا من القرآن فماذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله ...... سيما بعد ...... الناقب بان ...... الصحيح الله اكبر وكانه

تفسير لهذا الخبر النبوي ولكن الاشكال انه ان المشهور وجوب قراءة القرآن مع الامكان ...... وهو قادح في الخبرين ويكون دفعه بان التقييد

لا يخرج الخبرين عن الحجية وحمل العموم ...... باقي في صورة عدم الامكان لعل ...... هذا الترتيب حسن سيما بعد الالتفات الى تحمير ......

الاخرس ...... والظاهر ان حال من لم يحسن بعض

الحمد وان علم اصل الكلمات في الجملة كما هو المعلوم انه كالجاهل بالبعض راسا في وجوب التعويض وعدمه على الاختلاف المتقدم بل ظاهر المحكي

عن ...... من لم يحسن القراءة عنوانا ...... المسئلة ...... مدعيا الاجماع على قراءة ما يحسن منها والتسبيح

على التعويض فيما لا يحسن ايضا ...... فان جهل الجميع او لم يحسنها ايضا قرء من غيرها بحيث من القرآن بقدرها على المشهور كما في الحدائق

ووجهه يعلم مما تقدم فان لم يعلم من القرآن اصلا فلم يحسنه يجب عليه ان يحمد الله مكان القراءة اجماعا كما عن ... والظاهر ان مراده من

التحميد ما يؤدي مؤداه من المدح والثناء ولو بغير لفظه فيدخل فيه ...... الذكر والتكبير كما صرح به في موضع اخر من ... والظاهر ان

العالم منه بالمدبسم ...... قرانا الا انه كالجاهل على ما صرح به غير واحد وقد يقال ان المراد بالمقدار هو التساوي في الزمان والاحوط اعتبار التساوي

فيه وفي الكلمات والحروف ...... انه لم يبلغ مرتبة العشر والافراغ من الكلمات او لم يجب عليه التعلم للفاتحة ان امكنه والاقوى

التساوي

من القرآن والاذكار على ما مر ونحو ذلك [illegible] الجاهل بالكل [illegible] ان يقرأ من المصحف ان احسنها اجماعا كما عن ق وغيره
انه قول الكل اهل العلم عدا ذي الخلاف فلحل الى حنيفة وعن البناء وكذا انه مقدم على الايتمام حال الايتمام مقدم على البدل ومقتضى ما تقدم
الايتمام عليه لانه الفرد اليقيني للمكلف به والقراءة من القرآن مشكوك الفردية بل عدها [illegible] مع الامكان ويرشد اليه قوله وهل
يكفي مع امكان التعلم فيه نظر نظرا الى تبادر المحفوظ عن ظهر القلب [illegible] والناسي والى صدق الاسم والظاهر الاول
بل المحكي الثاني الا عن كيره وبه ومحوح الجواد ولا يخ عن قرب لان تبادر المحفوظ من اصل اللفظ غير معلوم والاصل تاخر [illegible]
عن ذمن الصدور بل تاخر [illegible] يقتضي [illegible] التعارف [illegible] قلة التجشم وعدم قدرة عامة الناس على القراءة من المصحف وما يرشد لك
الى منع هذا التبادر حتى في زماننا هذا ما تركاب جماعة من الناس في صلاة الميت بل العيدين ايضا من [illegible] القراءة من النسخة فالظاهر
هذا التبادر في زماننا هذا ايضا حظوري [illegible] في التعارف ومع هذا فالاحوط تقديم الايتمام عليه وتقديمه على متابعة القاري
وتقديمها على الانفصال [illegible] البعض مع التعويض عن الباقي كما يقدمه على التعويض عن الكل ولعل في الاصل الذي اصلناه سابقا من ان
الاشتغال حاكم بالبدلية مطلقا ايضا تاييدا لجميع ما ذكرنا ان لم يكن دليلا فان لم يعلم شيئا من القرآن ولا من غيره ولو بان كبر الله تعالى وهلله
وسبحه [illegible] ادنى الكل فقد حكي عن جماعة انه يقوم بقدرها بل لم [illegible] الخلاف فيه اصلا واطلاقات القيام ثم انه تدل عليه
ويحتمل وجوب تحريك لسانه كالاخرس كما يحتمل الاقتصار على قدر [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] ان كلام ان الابدال هو الاقتصار على قدر ما يحسن من القرآن من الاكثر وجملة ما ذكرنا جارية في العالم
ببعض الحمد انه فتدبر هذا هو الكلام في الحمد واما لو جهل بعض السورة قال الظاهر انه يقرأ ما يحسنه منها فان جهل الكل لم يعوض عنها
بالتسبيح ولا غيره بلا خلاف كما عن هي والجواد [illegible] وقد يقال ان هذا الاجماع معارض باجماع الخلاف المتقدم لان عنوانه انه
ان من لم يعلم من القرآن شيئا يجعل الله مكان القراءة ولفظ القراءة يشمل السورة ايضا وكلام الاول اخص فعليه ان الثاني اعم والا فلا تعارض
اصلا ويظهر من الجماعة المذكورين سيما بعد التصريح الاول نحوها بالنافلة انه لا يعوض عنها اصلا ولو كان قادرا على القراءة
من المصحف او الايتمام ونحوهما ولكنه مشكل سيما في الايتمام لانه احد الفردين للمكلف به كما ان كذلك القراءة من المصحف فتقديمهما احوط
ثم اعلم ان الصحيح يتعرض هنا [illegible] لجواز الترجمة وان [illegible] لو اتى بالترجمة مع امكان التعلم [illegible] وسعة الوقت لم يجز
بدون القيدين فقد حكي عن جماعة عدم الجواز مطلقا حتى في حال الضرورة وفي اطلاق [illegible] الاجماعات المحكية على عدم جوازها ايضا بدون القيد
بحال الاختيار اشعار بذلك ايضا ولكنه من البعد بمكان كيف وهو اقرب الابدال سيما اذا كانت عربية فصيحة ويحتمل قويا ان يكون
المراد من التحميد والذكر احتجاج الخلاف المتقدم ما يشمل هذا القسم من التي جماعة ايضا [illegible]
بل [illegible] فمقتضى الاشتغال وغيره ما تقدم جوازها وفاقا لجماعة مختلفين في تقديمها على الذكر وتاخيرها عنه مع اتفاقهم ظاهرا
على تاخيرها عن القرآن مطلقا ولو بكونه ترجمة ومقتضى القاعدة هو التخيير بين الاجزاء المذكورة منها وسائر الاذكار وتقديم الذكر على غير الذكر منها
وعلى مجموعها وتقديمها على ترجمة سائر الاذكار للجواز ودلالة الاخبار والاشتغال وتقديم العربي من كل منها على غيره وتقديم احد [illegible]
والتخيير [illegible] الاجماع المحكي في القيام بقدرها [illegible] هذا هو الكلام في الفاتحة واما السورة فذكر الركوع وغيرها فاعلم ان
من تعذر عليه مقتضى اصالة البدل والاشتغال كون الحال فيها كما مر بلا تفاوت اصلا نعم قد يظهر من الصحيح المتقدم من باب دلالة
التنبيه والايماء مع الحصر المذكور فيه بقوله [illegible] ان الله فرض من الصلاة ح ان من يحسن التكبير والركوع والسجود والتسبيح
فلا يجب

فلا يجب عليه شي آخر فالعمل بمقتضاه في جميع تلك الموارد التي لا اجماع ولا كثرة على البدلية فيها جيد وكون الاحتياط في جانب الاتيان بما يمكن
من الترجمة وغيرها ثم سيما بعد الالتفات الى ان الاصل في الزيادة الابطال [illegible] عدم جواز [illegible] تلك الامور حتى التكلم للاصول بعد
دخول الوقت ومضى زمان يسع الصلاة الموجب لتنجيز المسئلة في غيره بعدم التعلم والفصل والاخرس العارض بالفاتحة ونحوها يحرك لسانه بها ويعقد
قلبه بصورة الفاظها كما تقدم في التكبيرة [illegible] وفاقا لجماعة بل الظاهر ان عقد القلب بالمعنى المصطلح عدم القائل وانما
كلفنا به العلم بالمعنى وعقد القلب به لسائر الموجبين على الاصحاب العلماء فكيف يجب على الاخرس فمراد من صرح بعقد القلب بالمعنى هو العلم
الحاصل من الالفاظ [illegible] كما قد يحمل على ذلك قول من قال بان الكلام النفسي هو معنى الملفوظ مع ان المعنى المصطلح علم اتفاقا وقد [illegible]
في التكبير عدم الدليل على تحريك اللسان والاشارة ونحوهما هنا ايضا كما انهما من باب واحد نعم اعتبارهما احوط سيما في القراءة والتشهد
لرواية السكوني المتقدمة في التكبيرة ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد الصلاة مطلقا كما عن جماعة بل العلة المشار اليه او اذا نوى بها جزء الصلاة فقط
كما في كشف اللثام معللا بان ما فعل خارج عن الصلاة المامور بها ومن الواضح ان مراد هؤلاء ايضا هذا لا غيره فهذا من التشديدات لا حاصل
الذي اصلناه سابقا من ان الزيادة بقصد الجزئية مبطلة مطلقا والخالف في مسئلتنا هذه بالتفصيل بين ما اذا اتى بالموظف ثانيا فالصحة
والا فالبطلان نادر جدا فانه منه التفصيل بين ما اذا كان عازما على اعادة السورة بعد الحمد ايضا فالاول والا فالثاني كما عن البعض
وبنيانا استيناف القراءة [illegible] مطلقا كما عن جماعة او السورة فقط كما هو مقتضى الاصل والقاعدة والاشتراك في الخلل ولا يجوز الزيادة على
الحمد في الثالثة و[illegible] المغرب وما في الاربعة من الظهرين والعشاء اجماعا كما في شرح الجعفرية وعن جملة من الكتب [illegible]
وصاحب الكشف [illegible] ذكره وغيره يكرر الاجماع على الاجتزاء بالحمد والاول اقوى ان اتى بالزائد بقصد الجزئية والا فالثاني وتخير فيها بينها
اي بين قراءة الحمد وبين التسبيح اجماعا كما في شرح الجعفرية وكذا وانما قال كما عن عشرة من الكتب [illegible] اختلفوا في كيفيته على اقوال
كثيرة اضعفها الاكتفاء بسبحان الله ثلثا كما عن ابن بابويه وظاهر المعتبر واضعف منه الاكتفاء بمطلق الذكر كما عن الجواد ونحوه مدعيا في [illegible]
انه لم يقل احد بهذا القول واقويها واشهرها [illegible] الاكتفاء بالاربع مطلقا [illegible] وهي قوله سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر مرة واحدة للاصل في الجملة واطلاقات الصلاة كذا [illegible] وعموم مفهوم الشرط
في الخبر [illegible] فلا صلاة له وخصوص المستفيضة منها الصحيح ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله آه وفي رواية
محمد بن حمران حيث سئل ابا عبد الله عليه السلام عن علة افضلية التسبيح وقال لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان
النبي صلعم لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله تعالى فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل
وموردها وان كان الجماعة نظرا الى انها حاكية لقضية صلوة رسول الله صلعم في ليلة المعراج اما ما بالملائكة الان [illegible] بظاهر التعليل واطلاق السؤال
والجواب وترك الاستفصال لغيره لا بخصوص المورد [illegible] ونقلها المروي عن مقبل الرضا عليه السلام في طريق خراسان من المدينة الى مرو وخبر سالم
خديجة في الامام بخصوصه دون المامومين ولكن الكل في الرباعيات ظاهر لحاق المغرب بعدم الفصل والاجماعات المتقدمة ولا يعارضها الدلالة
على كفاية مطلق الذكر مثل [illegible] كونه تربيعه لا نها اخص منها و[illegible] ومعللة موافقة للتالي بالرضاء مع ان في دلالته على الاكتفاء بمطلق الذكر ايضا
نظرا واضحا كما لا يخفى على من لاحظ ولا الدالة على الاكتفاء بالتسبيح والتحميد والاستغفار كالصحيح عن الركعتين الاخيرتين عبيد بن زرارة
عن الصادق عليه السلام وان كان هو نظرا الى اختصاصه بصلوة الظهر [illegible] اخص منها لغيره لا امن الوجه له ايضا مع ان الظاهر المتبادر من التسبيح
في الاخبار هو هذه الكلمات الاربع كما يرشد اليه سؤال السائل في حديث التعليل المتقدم حيث يتبادر الى ذهن المعصوم من مجموع

والمسائل انما اطلقه عليها من غير قرينة

لفظ التسبيح في كلام السائل تلك الكلمات لا غير ومن هنا يعلم الجواب عن كثير من الاخبار الدالة على الاكتفاء بمطلق التسبيح وحده او بانضمام
التحميد والتكبير اليه فان الظاهر ان التعرض لغير التسبيح انما هو لبيان الامر من باب المثال والاشارة الى المعهود كما لا يخفى على من لاحظ
وضح فيظهر ضعف غير ما اخترناه من الاقوال انما لا يتعلق على طبق تلك الاخبار المطلقة التي عرفت رجوعها الى ما اخترناه باحسن الوجوه
ونظيرها انما افضلية التسبيح على القراءة في نظر الى كثرة اخباره وقلة اخبارها وتضمن جملة منها النهي عن القراءة صريحا دلالته والتعليل
الجلي او التعليل كالخبر المتقدم ولا يعارضها بعض تلك الاخبار القليلة وان كانت موافقة للكتاب وللاخبار المتواترة الدالة
على فضل قراءة القرآن والحث عليها لانها ايضا مع تلك الوجوه المرجحة المذكورة موافقة لعمومات الذكر والتسبيح والتهليل والتحميد
الموجودة في القرآن بل نسبة تلك العمومات الى [illegible] كنسبة الجلي الى القطرة وبذلك يظهر ضعف القول بالعكس نظرا
كما عن الى الصلاح وهو ظاهر اللمعة ايضا [illegible] والقول بان الافضل للامام القراءة مطلقا
المأموم والمنفرد كما هو ظاهر المتن او مع افضلية التسبيح للامام والتخيير للثالث كما عن الحلي وغير ذلك من الاقوال الضعيفة
ثم انه ان التسبيح مثل القراءة في جميع الاحكام من الترتيب كما ذكر والموالاة والاخفات والخلل وغير ذلك لظهور لفظ التخيير في عنوان
الاجماعات المتقدمة وبعض الاخبار في المساواة من جميع الوجوه بل على القول بان المأمور به في الواجب التخييري هو احدها لا كل واحد
منها يكون [illegible] كما ذكر على المساواة من باب الاطلاق كدلالة لفظ الصلاة على افرادها الجزئية عقلا ولعل في رواية علي بن حنظلة
ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء ايضا دلالة على عموم المساواة مع انها في الاخفات مخصوصة بما عرفت
الى المتن ايضا [illegible] وانه الظاهر ان التخيير هنا بدوي فيجوز الشروع في احدهما ثم يعدل عنه وفاقا
[illegible] كما عن كري لان المتبادر من الادلة المتقدمة هو التخيير البدوي كما في تخيير فان الظاهر انه خطر في السؤال او الامر الشرعي
الا كما لعرضه ومن الواضح انه لو خير المولى عبده بين [illegible] خياطة ثوب او قطع طريق فاختار بعض احدهما او قطع
معينا من احدهما فرجع الى الاخر بعد [illegible] للحرية قطع العمل فانها مع عدم الدليل عليها يحتمل امثال المقام من
التوصلية فهنا منتفية لدلالة التخيير على الرجوع [illegible] على حرمة الابطال مطلقا عموما من وجه فيبقى استصحاب التخيير وعلم
واطلاقات الصلاة سليمة عن المعارض ولا اصالة [illegible] الزيادة المتقدمة لان النسبة بينها وبين ادلة التخيير ايضا عموم من وجه
بل [illegible] العدول [illegible]
[illegible]
[illegible] بالفعل وتحصيل المكلف حالة لو بقي على تلك الحالة ولم يغيرها ولم يبطلها بالاخرى الى ان يتم باقي
الاجزاء لارتفع عنه التخيير قطعا ولكنه اذا غيرها وتلبس بالفرد الاخر يعلم ان تلك الحالة الثابتة بالفعل حال ارتفعت
عنه ام لا وظن ان مقتضى الاصل هو عدم الارتفاع ومعه لا يصح الفرد الاخر قطعا لان كل من قال بجواز العدول قال
بارتفاع الصحة من الجزء المذكور كي يصح الفرد الاخر فان قلت بامكان التعكيس كان قبل التلبس بهذا الجزء كان التخيير
ثابتا وبعد التلبس حصل الشك في الارتفاع وعدمه فالاصل البقاء قلنا ارتفاعه في الجملة يقيني فعوده يحتاج الى الدليل
واستصحاب الوارد بالفعل مقدم على الثابت في الجملة نظرا الى ظاهر اخبار الاستصحاب وبالجملة الكلام هنا نظير الكلام في تعارض
الاستصحاب التقديري والفعلي وقد ادعي الاتفاق على تقديم الثاني على الاول بل الظاهر انه هو لا نظيره فيسقط التخيير الشرعي

حد

الجهر والاخفات

جدا وانما اطلاق الامر بالتسبيح مثلا كان مقتضيا للعينية خرج منه قبل الشروع بظهور ادلة التخيير الصارفة مجملة بسبب التعارض بما قال الاصل
بقاء اطلاق ذلك الامر بعد الشروع بحاله واذ هو اخص من اطلاقات الصلاة فيتقدم عليها ايضا مضافا الى انك قد عرفت وجوب الترتيب
والموالاة والاخفات فيها في التسبيح ايضا مقتضى جواز العدول تقييد ادلة تلك الامور فيه بالبرهان والاصل عدمه ولو اجيب هنا الاصل
في جانب القراءة لكان اوضح حيث ان ثبوت تلك الامور فيها مما لا نزاع فيه مع ان البناء على استدامة التخيير يعدم اساس حكم الصلوة
بل قد يستلزم التسرفة ويغري المستعجل والمريض والجاهل مع ضيق الوقت عن التعلم والخائف ومن ضاق عليه الوقت في الادنى
الحمد فقط بدون السورة اجماعا [illegible] وقد حكى على كل واحد من الاجماع جملة منها اجماعات مستفيضة الا ان اهل العلم يحكي الاجماع
على [illegible] جميعها في عبارة [illegible] بل كل اقتصر على بعض منها وانما جمع العبارات الجماعات النكرة
حيث ادعى فيها الاجماع على جواز الاقتصار على الحمد في حالة الضرورة والاستعجال و [illegible] وظني ان [illegible] مراد الباقين ايضا
[illegible] بل ولا وجدت منه ايضا كما لم يقف نظر الى انه حكى عن كشف الاجماع على ما في المتن بالاطلاق ويدل عليه مع ما ذكر الاصل والاطلاقات
وخصوص المستفيضة منها صحيح الحلبي لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا عجلت به حاجة او تخوف شيئا
ومنها صحيح ابن سنان يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ومن الواضح ان جميع الاعذار العرفية والاحوال المذكورة سند حجية
هذه الاخبار منطوقا او فحوى او بدلالة التنبيه والايماء سيما بعد الاعتضاد بالاجماعات المتقدمة والشهرة المحققة بل عدم ظهور الخلاف في
الحقيقة الا عما يحكى [illegible] وبعض [illegible] حيث [illegible] الى ضيق الوقت لا تسقط به السورة [illegible]
انه لا دليل عليه ولا اعلم لاحد التصريح بالسقوط وهو كما ترى ينادي بقلة تتبع صاحبه والا [illegible] فالمحكي عن التنقيح والعادة [illegible]
دعوى عدم الخلاف على السقوط في خصوص ضيق الوقت ايضا وقد عرفت ان الدليل على ادون منه ايضا في السبيل مضافا الى [illegible]
ان دليلا عاما شاملا لمثل هذه الاحوال [illegible] اصل وجوب السورة [illegible] ان الظاهر من المتن كغيره ان الاقتصار على الحمد
ليس من باب العزيمة بل من باب الرخصة لا فضل العلم والاعتبار انما ظاهره فيه [illegible] كصحيحة محمد بن اسماعيل اذا خفت فصل على
الراحلة المكتوبة وغيرها ولو اقرأت الحمد وسورة احب الي وفيما تقدم ايضا ظهور في ذلك كما لا يخفى ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب كما حكي [illegible]
الاستفاضة القريبة من التواتر وجوب الجهر بالحمد والسورة في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثمة العشاء [illegible]
عن الغنية الاجماع على ذلك [illegible] وهو [illegible] صريح شرح الجعفرية [illegible] وعن [illegible] منع من السرائر ما هو صريح في عدم الخلاف
او ظاهر في الاجماع وقال بعض المتتبعين لا اجد احدا من قدماء علمائنا ومتأخريهم خالف في وجوب الجهر والاخفات سوى ما نقل عن
الكاتب خلافا لا يعبؤ به لشذوذه ومعروفية اسمه ونسبه وموافقته للعامة في كثير من المسائل التي خالف فيها الاصحاب
وصرح ايضا بانه قد يعزى الى السيد ولكن لا ظهور في عبارته فيه [illegible] واقول لا ظهور في عبارة السيد في الخلاف [illegible]
المتأخرين ايضا كثير [illegible]
للمستفيضة منها الصحيح عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل
لا يقرأ خلفه واما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت [illegible] وفيه جمع من الادلة الظاهرة

الباهرة على المدعى بحيث لا يخفى تحقيق عن الناظر الذي لا تخفى منها التقسيم الى القسمين في مقام الاستفصال فانه ظاهر في ان
القسم الصلوة بعينة المقسم اعني الصلوة منحصر في هذين دائما لا تزيد ولا تنقص وبعدا فخام سياق الكلام والعدد اليه
يصير ظاهرا في ان اليومية منحصرة فيها في كل يوم ومنها توصيف الصلوة بهذين الوصفين فانه قد تقرر في محله ان كل صفة
قبل العلم بها خبر وكل خبر بعد العلم به صفة والعرف انه يطابق القاعدة غالبا
ولعل مراد اهل هؤلاء من العلم مانع علم
المخاطب به كما لا يخفى وح فيظهر من هذا التوصيف ان اتصاف الصلوة بهاتين الصفتين كان امرا معلوما معهودا بين المتحاورين من اهل
الشرع بحيث لم يصح ان يخبر عنه مخبر لان من اخبر عنه فكانه ارتكب توضيح الواضحات ومنها لفظ الامر الظاهر في الوجوب
ومثل هذا الصحيح التنصيص للوجهين الاولين فيما بين الاخبار في غاية الكثرة وتوهم ان ما لم ينضم اليها الثالث لا يفيد ان الوجوب مردود
بالتبادر العرفي وان الاصل المحرز الافراد ان يكون شخصها عديم الانفكاك عنها كما لا ينفك الفصل عن النوع ولعله المتبادر
من لفظ الفرد والقسم عن فانه وكذلك الاصل في التوصيف ايضا سيما بعد الالتفات الى تلك القاعدة الدالة على مسبوقية التوصيف بالخبرية
ولو بالقوة فانه ح يرجع الى الجملة الخبرية التي الاصل فيها هو الحمل على الوجوب بل الظاهر ان المركب للتوصيف انه كذلك عرفا فانا لا نجد
الوجوب الاخبار فرقا بين قولنا الصلوة يجهر بها والصلوة التي يجهر بها واجبة مثلا في استفادة وجوب الجهر منهما كما لا يخفى ويدل على اصل المدعى ايضا خبر
الفضل بن شاذان في علة الجهر والاخفات عن الرضا علة الجهر في صلوة الجمعة والمغرب العلة التي جعل من اجلها الجهر في بعض
الصلوات دون بعض ان الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة وفي معناها رواية
محمد بن عمران عن الصادق وقد يستدل ح في بعض المتن صحيحة زرارة في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي
الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا
شيء عليه وقد تمت صلوته وهو انه في محله والمناقشة فيها بظهور لا ينبغي في الاستحباب ليست مما ينبغي لابتنائه على التسليم في كلام السائل
فجعله في الجواب اي ذلك فعل اشارة الى نفس الجهر والاخفات فلعل فيه ردا على السائل انه فانه لم يعتقد الوجوب فلم يعبر بما يدل عليه
وعبر بما هو ظاهر في الاستحباب ومع الجواب اوله الى ان الارشاد على الوجوب على غاية تاكده فالعجب ممن ناقش فيه
بعد ما مر من الاجماعات والشهرة المتقنة الى الاستحباب تمسكا بالاصل باصالة البراءة العدمية الحجية في الواجبات
التوصلية التي ما شمت رائحة الوجوب راسا بمقابل ما مر وبقوله نعم ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلا نظرا الى ان النهي لا يتوجه الى حقيقة الجهر والاخفات الذي يمتنع انفكاك الصوت عنها بصرف الى الجهر والاخفات
العاليين الزائدين عن القدر المعتاد فيكون المتوسط بينهما الشامل للقدر المعتاد من كلتا الحقيقتين ما مور به في جميع
الصلوات وهو المطلوب مردود بان الاية بنفسها لا تدل على هذا المعنى حقيقة ومجازا لامتناع انفكاك الصوت عنهما كما يندفع
بتخصيص الجهر والاخفات بما ذكر فكذا يندفع انه بتخصيص الصلوة الى كونه المراد من التوسط
بالجهر بالاخفاتية والقرائة بالجهرية ولو لم يكن هذا اهون مما ذكر نظرا الى ان التخصيص ابعد من المجاز فلا اقل من المساوات
واما الروايات المفسرة لها فضعيفة لا حجية فيها سيما ظهور مما ذكرناه حجية الروايات ولكنها مع هذا انه عامة

ومطلقة

او مطلقة وما ذكرناه سابقا خاص او مقيد فيقدم عليها او صحيحة علي بن جعفر عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر الظاهرة فيه سو لا في التقية نظرا الى لفظه على الظاهر في الوجوب فكانه سئل عنه هل يجب عدم الاجهار
فقط فيما يجب عليه الاجهار فيه في مذهبنا فاجاب بانهم خذاهم الله يقولون بالتخيير بينهما فالقرار عدم
الاجهار ونحو الوجوب انه مخالف لهم فلا يتحقق به التقية
وجوب فانه لو كان السؤال عن التخيير بينهما كان المناسب له اللام لا على وهذا ظ ولعله لذا حملها في على التقية انه مضافا الى ان
نسبتها الى ما سلف كنسبة القطرة الى البحر المتلاطمة في جنبه فلا يترك لاجلها على ان النسخ مختلفة ففي المعتبر هل له ان لا يجهر وعن قرب الاسناد والتهذيب هل
عليه ان يجهر
ثم لا يذهب عليك ما ذكرنا من الاخبار بالحجة بالنسبة الى تعيين ركعات الجهرية والاخفاتية وجيه ولكنه يدفع انه بتنصيص الاجماعات
عليها تفصيلا فتترك هذا التعيين في الاخبار انه اقوى شاهد على انها ح في ذمن الصحابة بل الظاهر بل المقطوع به الجمع عليه التخيير في
غير اليومية منها وكذلك الجمعة انه والقاعدة الجامعة للسنة في الجهر والاخفات هي ان كل صلوة تختص بالنهار ولا نظير لها بالليل فالسنة
فيها الجهر كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها نهارا فالسنة فيها الجهر كالمغرب وكل صلوة تفعل نهارا ولها نظير بالليل فما
يفعل نهارا فالسنة فيه الاخفات كالظهرين وما يفعل ليلا فالسنة فيه الجهر كالعشاء وصلوة الجمعة كذا حكيت عن جماعة وح فصلوة
الجمعة والعيد سنتهما الجهر لانهما يفعلان نهارا ولا نظير لهما ليلا اصلا وقولهم صلوة النهار عجماء هي وان لم تخل من المناقشة
كما هو الحال في اكثر القواعد المستنبطة ولكنها في مقام الاتفاق حسن والاستقراء شاهد بها في الجملة والاعتراض بانها قد تحقق غفلة عن
مفاد الاستقراء والمقابل كان الاستقراء بالاستقراء وغيره من النوادر غفلة عن قولهم ما من عام الا وقد خص واقل الجهر اسماع
القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك اجماعا كما عن المعتبر وكره وبلا خلاف بين العلماء كما عن هي ولكنها
باسرها خالية عن قيدي التحقيق والتقدير وان كان المراد من ذلك قطعا ومتبادرا وبذلك بعد ما عرفت بان الجهر والاخفات
من الالفاظ الشاملة للاصوات والافعال والمركب منها كما في فلان يجهر بالفسق فقد تعلم ان هذه التعريفية انما
في الاصوات فقط كما انك بعد ما عرفت بانهما في الاصوات انه من الامور الاضافية كما يرشدك اليه قولهم فلان
نعم الضمان نعرف احدهما على ان الاسئلة في الاصنعية لا توجب التعارض
المحصنة الموعبة على ما حقق في محله فيفسد القول بانهما متضادان كما صدر عن جماعة على تقدير ايجابهما الشرع انه هذا القول فانه
لان من شرائط التضاد تحقق غاية الخلاف بين الضدين والصحيح منتفية قطعا
كل صوت من افراد المراد انه امر اضافي لا ينتهي الى حد فلا جهر مثلا الا وفوقه جهر وكذلك الاخفات فظهر لك ان تحديد اهلها اياها
غير ممكن مع عدم استعمالهم ما ذكره في المتن ليس منطبقا بالعقل ولا بالعرف اما الاول فواضح واما الثاني فلان انفكاك الصوت منه مثل المذهب
والفضة ونحوهما من الموضوعات فلا ان تحقق الجهار فيها لا يتوقف على ما من تحقق اخر غير من يتصدى للاجهار فيه في النفس بحيث لا يريدها

كشف الحجاب عن جهة الجهر واحوالهم

عن اصلا [illegible] بل لا يمكن [illegible] انه بعيد و انه اجهر [illegible] فكان الامر في الاصوات ثم دعوى انصراف الاطلاق الى [illegible]

الفرد و لو فقد [illegible] و ح فنقول فح هذا الاشكال في جانب الجهر [illegible] لكنه يبقى بحاله في جانب الاخفات فان سماع نفس الشخص فقط

ليس من الافراد الشايعة للاخفات [illegible] فكيف يكون [illegible] في الاخفات [illegible] سيما في تمام التكليف

فلا اشكال ان يكون تكليفا بالايطاق [illegible] انه و ليشهد بما ذكرنا و مع هذا فتقييد لاطلاقات الاخفات بلا دليل الا انه [illegible] كا قبل الا

يكتب من القرائة و الدعاء الامام يسمع نفسه [illegible] كما ترى في تحديد [illegible] فقط لا الاعلى انه [illegible] على تعريف الجهر

بنحو [illegible] اخر و هو انه لو لم يظهر جوهر الصوت و لكن سمعه القريب كان جهرا و هو انصراف الاطلاقات اليه على تقدير تسليمه

جهرا نظرا الى اللغة مشكل سيما بعد الالتفات الى التعليل المذكور فيه لفظة الموصول الظاهرة في عموم [illegible] سماع كل من

كان خلف الامام و التثبت بذيل الاجماعات المتقدمة في هذين التحديدين من الاغلاط لا فما واحد كما مر و الغالب فان

نفس السماع [illegible] غالبا لا يتحقق بدون بروز جوهر الصوت كما انه بالنسبة الى [illegible] سماع نفسه فقط بالعكس و ح فلا

فلم يبق مانع عن الرجوع في تحقيقهما الى العرف المتقدم على اللغة [illegible] انهما في العرف [illegible] تبتضا يقين من

اول المراتب الى اخرها بالنسبة بينهما عموم من وجه فح لا بعيد [illegible] و عليه الاخفات [illegible] كذا الجهر [illegible] العكس كما اذا ستر جوهر اللفظ

و ان سمعه غيره انه و قد يجتمعان كما في حمله من افراد الجهر و ان ظهر جوهر الصوت للمناجين انه فانه لا يصح سلب اسم المطوح

[illegible] و لا جهارة [illegible] و ان كان بالنسبة الى الجهر فرد اخفيا ظاهرا و على هذا فلا اشكال في مادتي الافتراق بل [illegible]

بل الاشكال في مادة الاجتماع سيما بعد كونها بالنسبة الى الاجهار فرد اخفيا [illegible] و لكنه انه [illegible] بان قولهم ع في الاخبار اما [illegible]

لا يجهر ظاهر في العموم فليشمل مثل هذا الفرد الخفي [illegible] مثل هذا العموم في نفي الاخفات موجود امطلق الخفي بالجهر مضافا الى الاجماعات

المتقدمة المضيقة للامر في جانب الاخفات [illegible] كلا الطرفين في جانب الجهر في ادناها فقط دون الاعلى و [illegible] مما ذكرنا ان

الادون من سماع النفس في الاخفات غير جائز [illegible] جميع الاجماعات المتقدمة منطبقة عليه انه و اما الطرف الاعلى

من الجهر الذي لا يجوز التعدي عنه ففي كلماتهم غير محرر و حكي عن حتى ان الكثير [illegible] ان لا يبلغ العلو المفرط و هو [illegible] الجاري في

تفسير الاية المتقدمة و غيره ممن حمل النهي فيها على التحريم [illegible] بما تقدم من احتمال الارشاد بل [illegible] قد يختلط البال قوة هذا الاحتمال

نظرا الى ان المتبادر منها بعد [illegible] سبب نزولها الذي هو [illegible] اطلاع المشركين [illegible] و لا اقل من الاجمال المسقط

للاستدلال [illegible] سيما بعد الالتفات الى ان حمل النهي على التحريم يوجب نسخ الجهر و الاخفات المفرطين و لا اقل من نسخ الاول فقط نظرا الى

دلالة الاخبار المفسرة بان النبي ص كان يرفع صوته [illegible] الاية و هو [illegible] في صلوته الا ما كان [illegible] و النسخ

مع كونه من اصله نادرا مخالفا للاصل [illegible] القسم منه اعني النسخ المتعلق ببعض الافراد دون بعض [illegible] ان الحمل على الارشاد

الموجب للتجوز اولى من ارتكاب مثل هذا النسخ مضافا الى ما مر بما [illegible] و غيرها نعم التمسك بان الاطلاقات لا تنصرف

الى الجهر و الاخفات المفرطين حسن بل [illegible] الجهر المفرط الى [illegible] اسم المصلي عن [illegible] صلوته [illegible] و لا يجهر

[illegible] في شيء من الصلوات كافة اجماعا كما عن [illegible] من الكتب المذكورة و لعله بلغ بعضها و هو قول كل من يحفظ عنه العلم اجماعا [illegible]

لخبر قرب الاسناد

لخبر قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع لنسا هل عليهن الجهر بالقرائة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النسا فتجهر بقدر

ما تسمع و بمضمون المستفيض خبر علي بن جعفر و علي بن يقطين المذكور في بيت الا ان جماعة عبروا بانه لا عامل به و لم ينطق بالفتوى

[illegible] و لكنك قد عرفت مرارا ان طرح جزء من الرواية لا يقدح في حجية الباقي سيما بعد الاعتضاد بما مر ظاهره كالاجماعات هو عدم

الجواز لا عدم الوجوب كما يظهر من جماعة مصرحين بالتخيير بينهما مع هذا بانه لا دليل على وجوب الاخفات [illegible]

[illegible] بعضهم او اذا لم يسمع صوتها الاجانب كما هو [illegible] مختلف [illegible] انه في [illegible] صلوتها [illegible]

[illegible] اذا سمعه الاجنبي [illegible] بطلان صلوتهن [illegible] و عدمه كما هو [illegible] بعضهم

و الذي يساعده الادلة هو وجوب الاخفات عليهن مطلقا و بطلان صلوتهن ان اجهرن [illegible] سمعه الاجانب ام لا الاصل الاصيل

الاسلامي المعمول عليه عند الكل ظاهر او هو [illegible] مع الرجال في جميع الاحكام عليهن [illegible] في جميع الصلوات

عليهن [illegible] مخيرة بينهما اما مطلقا كما هو [illegible] بعض هؤلاء او اذا لم تسمعه الاجانب كما هو [illegible] البعض الاخر او في الجهرية فقط مع

[illegible] عدم سماع الاجانب كما هو [illegible] بعضهم او مطلقا كما هو [illegible] بعض مصرحا بالفريقين الاخيرين

بتعيين الاخفات عليهن في الاخفاتية انه و الذي يساعده في الاصول الشرعية هو وجوب الاخفات عليهن مطلقا الا في الاذكار و الخبر فيها

الرجال كذكر الركوع و السجود و نحوها فهن مخيرة فيها مثلها انه لان الاصل الاصيل الاسلامي المعمول عليه عند الكل ظاهرا بحيث لو لاه لمالم

الفقه غالبا هو اشتراكهن مع الرجال في جميع الاحكام الى ان يثبت الخلاف و هذا الاصل في خصوص الصلوة انه موجود و مقتضاه كما ترى

تعين الاخفات عليهن في الاخفاتية و التخيير في الاذكار [illegible] فلا كلام فيهما و لا اشكال و انما الاشكال في الجهرية نظرا الى [illegible]

على عدم الوجوب فيبقى اطلاقات الصلوة في حقهن سليمة عن المعارض و لكنه ناش عن عدم ملاحظة اطراف الكلام فان مقتضى اصالة [illegible]

هو ان تكون [illegible] النساء كالرجال في جميع الاحكام و من تلك الاحكام الخاصة تكليف الرجال في صلوتهم الجهرية فقط او الاخفات فقط و

ثبوت التخيير لهم اصلا القدر الذي خرج [illegible] بان اجماع هو ارتفاع الجهر فالاصل بقاء الاخفات و اما ثبوت التخيير فلا دليل عليه الا الاطلاقات

و من الواضح ان هذا الاصل لو لم يقدم على الاطلاقات لما امكن العمل به اصلا فانه في كل مورد معارض باطلاق او عموم كما لا يخفى مضافا الى ان

الاصل الثاني اعني اصالة الاشتراك في خصوص الصلوة معاضدة للاصل الاول انه على انا كلما تاملنا في الاخبار و تفحصنا في الاثار لم نجد

خبرا مطلقا متعلقا بصلوة النساء عموما او خصوصا دكان الاطلاق [illegible] في مورد [illegible] حكمه كي يمكن التمسك باطلاقه بل كلما وجدناه

من الاخبار بل من الاجماعات انه فهو وارد في مورد حكم اخر كالجماعة و نحوها و على هذا فقاعدة الاشتغال انه [illegible] على ما اخترناه

من تعين الاخفات عليهن مطلقا مضافا الى ان [illegible] الاجماعات المتقدمة انه [illegible] ظاهره في [illegible] نفي [illegible] الجهر [illegible]

ان التخيير مناف للاول [illegible] العموم انه على ان [illegible] فلا ريب [illegible] لانه تقييد و حد و غيره

[illegible] لتقييد مضافا الى الخبر علي بن جعفر و الاجماعات المتقدمة الظاهرة كافة في نفي مشروعية الجهر عنهن المنافي لثبوت التخيير ظاهرا على

ان القول بالتخيير [illegible] نادر جدا [illegible] حيث [illegible] مع التردد و الاستشكال

و قد عرفت القول بتعين الاخفات عليهن [illegible] الى الاكثر و المشهور غير واحد و قد عرفت انه الموافق للاصل [illegible] انه و ح فالقول به

[illegible] و بعد [illegible] فيه اي في كل واحد منهما الناسي و الجاهل اجماعا كما عن غير واحد و هو [illegible] انه لا لصحيحة زرارة [illegible]

كما يظهر من غير واحد بل من الكل حيث عبروا بالمعذورية المشعرة بوجود دليل عام او مطلق على ثبوت الجهر والاخفات في تعيينهما [illegible] الحال التي انهم
لولا هذه الصحيحة او غيرها من الاخبار المخصصة مع انه ليس كذلك كما يظهر لمن نظر في الادلة المتقدمة التي اظهرها الاجماعات المحكية المصرحة
قاطبة بصورتي التعمد والعلم وظن انه على هذا فالاصل لعدم العموم كما قيل والاطلاق للمعذور على من سلك مسلك الاصل [illegible] كما انهم عبروا [illegible]
والامر في امثال ذلك الى الصحيحة انه على بعد [illegible] الدلالة [illegible] الاعتذار عن اطلاقهم لفظ المعذور [illegible] ذلك بالحكم التعميم بالنسبة
في الجاهل والناسي الطارئ عليهما هذا [illegible] في اثناء الصلوة مع عدم الفصل ممكن كما يمكن الاعتذار عن مثل المحقق الغير الشامل
للمرة والجنب والناسي للحكم والجاهل بالموضوع بعدم العلم بالحكم في الجملة انه بعد [illegible] الحال الثاني لهما في جزء من الاجزاء و
لو كان حرفا واحدا فانه لا يجب عليه اعادة هذا الحرف والاقل للاصل وسائر ما مر وكذلك الجاهل ثم بل لو اعاد ففي صحة صلوته اشكال بل
الظاهر بطلانها ان كان مما يعد زيادة عرفا ثم لو توقف ادا الوظيفة فيما يتصل بهذا الحرف مثلا باعادة [illegible] فالظاهر وجوب اعادته
لتوقف الواجب عليها وبطلان مثل هذه الزيادة للصلوة غير معلوم والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف عند ال محمد
كما عن صاحب [illegible] حكي الاجماع عن جماعة وصرح جماعة بانه المشهور او بين المتقدمين [illegible] الى المشهور فيما بين من تأخر عن المحقق كلا انها
سورة مستقلة والظاهر ان المحقق كان منشأ النزاع كما [illegible] يظهر من بعض اجلة المتتبعين وهذا النزاع بعد اتفاقهم ظاهرا على وجوب
قرائتهما معا [illegible] عدم الاكتفاء باحديهما بدون ضم قرينتها اليها في الصلوة قليل الثمرة [illegible] كما قيل وان كان بعد الاتفاق
الان يتعلق الاحكام الشرعية بلفظ السورة في باب قراءة القرآن بحيث [illegible] في الصلوة [illegible] كيفية بعضهم
الندر والخبرية والاجارة ونحوها اليها وكيف كان فالحق [illegible] الاولى لان الاصل في [illegible] السورة الواحدة على ما ذكره عنوان
الاجماعات المحكية [illegible] المروي عن [illegible] الضحى والم نشرح سورة واحدة [illegible] هو الحقيقة المعتضد هذا الاصل بالاجماع
حكم سورة واحدة على ما ذكر في مقام الوجوب الذي هو مقام المذاقة العديم المعارض لا الكيفية الثابتة في المصاحف الكريمة واطلاق السورتين
في رواية [illegible] البزنطي عن الصادق ع لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف [illegible] في عدم صحة السلب
وسائر الاثبات العرفية المدفوع اولها بان هذا ثبت من اهل الضلالة [illegible] من الائمة ع وظاهر انكارهم [illegible] مستقلة
[illegible] الصدوق [illegible] الامامية الاقرار به [illegible] مقدم على ذلك واطلاق السورتين مع ضعف مستنده ظ وما يدل
على الوحدة اظهر [illegible] الاثبات العرفية لا تثبت الحقيقة الشرعية [illegible] الخلاف ويجب البسملة بينهما
على رأي جماعة [illegible] ثبت في كل كتاب لا سيما الكتاب الكريم هي الاجزاء لا الامور
الخارجة ولظهور تلك الاخبار والاجماعات المتقدمة [illegible] فالعجب ممن فرع النزاع على التعدد والاتحاد واعجب منه
المصير الى ترك البسملة بينهما ودعوى كونه مذهب الاكثر كما عن [illegible] او انه مذهب الاصحاب كما هو صريح المحكي عن التبيان ومجمع البيان [illegible] و
المعوذتان من القرآن باجماع المسلمين [illegible] خلاف ابن مسعود واستقرار الاجماع بعده كما عن [illegible] عليه
وللاخبار المستفيضة منها المروي عن تفسير علي بن ابرهيم ان الصادق ع قال كان ابي يقول انما فعل ذلك ابن مسعود [illegible] من القرآن
ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا [illegible] انه اتمها اي السورة [illegible] السجدة بعدها واطلق [illegible] جماعة
انه يعدل الى غيرها ما لم يركع [illegible] ان الاقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز السجدة [illegible] الا
وتبعه الشهيد الثاني [illegible] لو لم [illegible] حتى قرأ السجدة اوما اليها ثم قضاها بعد الصلوة [illegible]

كلا

في كلا منى كلامه واقتصر عليه ولم يرجح شيئا [illegible] وسط الاقوال [illegible] زيادة السجدة [illegible] لكن بعد وجوبها اما الاول فلعدم
الدليل على الاجتزاء بالعزيمة [illegible] ولا على جواز قرائتها [illegible] الدليل العام [illegible] الى ان كل مصل ناو في اول الصلوة فعل الاجزاء
والشرائط وترك المبطلات والموانع ولو اجمالا والاتيان بالمنوي عدمه نسيانا [illegible] في الوقف [illegible] الا قطعها فيبقى [illegible]
بالسورة مشغول به مقتضاه الاتيان بسورة اخرى تامة واما الثاني فلان الاسباب الشرعية قهرية ومقتضى ذلك وجوب السجدة
عليه بمجرد القرائة مع ان فورية هذه السجدة جاوزت حد التسمية ولا مانع عنها [illegible] الصلوة بالزيادة ولكنها انما غير
قادحة لان السنة بينا وبين الله تعالى على فورية هذه السجدة عموم من وجه والترجيح مع ادلة الفورية لكثرتها ومطابقتها
لاصالة الصحة واطلاقات الصلوة المتواترة اللهم الا ان يقال ان الاصح ما كان دليلا على قاعدة البطلان بالزيادة هو قوية زرارة
المتقدمة في مسئلة قرائة العزيمة [illegible] انه لو قدم ادلة الفورية على هذه القاعدة للزم التخصيص في هذه القوية باخراج نفس السجدة
عن هذا العموم [illegible] ذات سبب وجوبها [illegible] وهذا كما ترى نوع من التخصيص
بمورد هذه العلة وتخصيص المورد [illegible] بخلاف تطرق التقييد في ادلة الفورية الا اطلاقات المتواترة فانه ليس
هذه المثابة على ان [illegible] حاكم بان الاسباب الموجبة [illegible] كالتكلم والسلام وغيرهما [illegible] اقسام الشكوك
ونحوها كلها تقتضي الاتيان بسببها بعد الصلوة فليكن قراءة اية السجدة سهوا [illegible] الحاقا للمشكوك بالاغلب مع ان انصراف ادلة
فورية السجدة الى اثناء الصلوة [illegible] النظر مضافا الى ما يأتي في [illegible] الاستماع [illegible]
القيل والقال فان الحق [illegible] حاكم بانه مبني على اختلاف الاخبار الواردة في قراءة العزائم في الصلوة بل قد صرح بعضهم بذلك
وقد عرفت سابقا ان مصب تلك الاخبار هو التقية ومع هذا الاحتمال القوي فالعمل بها في خصوص [illegible] موجبا لحملها على
النادر [illegible] خارج عن الرتبة [illegible] النافلة السجود اذا وجد سببه وان تعمد فلا [illegible] وكذا الحال
ان استمع السجدة في اثناء النافلة [illegible] يسجد في الاثناء [illegible] القراءة وان كان السجود في الاثناء [illegible]
قراءة الحمد ثانيا [illegible] واما الاستماع في الفريضة فحكمه مثل القراءة
في الوجوب او التأخير الى ما بعد الصلوة [illegible] مضافا الى الموثق عن رجل يصلي مع
قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد لانه مقتضاه نفي السجود اسما
وهو المطابق للقواعد لانه حتى مع القاري نسيانا لان السجدة من الواجبات الفورية والاصل في ذلك انتفاء الوجوب بانتفاء الفورية فيجب
اتمام الدليل على عدم جواز السجدة في الاثناء يلزم القول بسقوطها راسا الا انا نقول مقتضى اطلاقات السجدة حصول الاستماع بها انما
وقعت خروجا عما [illegible] اثناء الصلوة عن هذه الاطلاقات [illegible] بالاجماع ونحوه فالاصل بقاؤه على الاطلاق على ان هذا الموثق ظاهر في التقية غايته
فلا عبرة بما تضمنه [illegible] الاصل والاطلاقات وهو عدم السجدة في الاثناء لا بعدها فليحمل عليه نعم في [illegible] بتصريح بان السامع
لا يأتي بالسجدة في الفريضة يومئ برأسه ايماء ويعضده نيابة الايماء مناب السجدات للصلوة في الجملة فهنا الطريق الاولى ولكنه
لا يقاوم تلك الاطلاقات سندا ودلالة لان ظاهره وجوب السجدة على السامع مع انه [illegible]

كما عن قم لكن للاصل والصحيح رجل يسمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما
ان يكون يصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت وكان فيه قصور سندا ومتنا كما انه بعيد القاصر عن الشهرة المحكية عن غير واحد من
ما ادعى المشهور كونه الوجوب على السامع ايضا مذهبا للكل كما يظهر من بعض من تاخر او الاجماع على اطلاق القول بالوجوب على
القارئ والسامع كما عن ... عن اصحابنا ليس سوى نقل ما مر من الاطلاق الدال على الوجوب على السامع ايضا فان خبر
ابن ابي ... المتقدم ... منفصل وهو ... على انا لا نقول بالاخبار فلم نجد ما يدل على وجوبها على السامع
... بالاطلاق ... اما ظاهر في السامع المستمع او في السامع ... للمنافاة
والسجود للعزيمة فاما ... فيه تعارض ... الاستحباب ...
انه قد تقدم انه ان كان السجود اخير ايه اخر السورة ولو اخل بالموالاة بين الكلمات او حروفها فقرأ بينها من غيرها ناسيا او قطع القراءة
وسكت استانف القراءة نحو تحصيل الموالاة كما هو المشهور ظاهرا بناء على مصيرهم الى اشتراط الموالاة كما مر والخلاف فيه نادر جدا بل ليس بصريح
بالخلاف لا المحكي عن ... في ... كما في ... فان ذلك ... ان كلامه ... في نفي الموالاة وعمدا تبطل الصلوة كما تقدم ولو سكت
لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت وفيه ... ظاهرة ... بقوله سابقا بان نية الخروج في الحال مبطلة للصلوة فانه
لا فارق بينها وبين القراءة بوجه ويستحب في القراءة امور الاول الجهر بالبسملة في اول الحمد فقط واول السورة في الاولتين من الاخفاتية
مطلقا كما هو المشهور بل عليه الاجماع عن ... المعتبر مصرحا في الاخير بثبوته في الفرض والنفل والسفر والحضر والجماعة والفرادى عازيا
الخلاف الى الجمهور بل ... وقد ... دعوى ... تواتر الاخبار بانه لا تقية فيها كما في الخبر عن جعفر عم
التقية ديني ودين ابائي ولا تقية في ثلث شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي المروي عن
المصباح عن ابي الحسن الثالث علامات المؤمن خمس صلوة الاحدى والخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين
والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي الصحيح عن ... بسم الله الرحمن الرحيم حتى يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء
سرا وان شاء جهرا ... من الاخبار مضافا الى ... الاطلاق ... لا ... في تخصيصه بالامام فقط
دون المنفرد تمسكا بان الاصل ... خلاف ... الامام بدليل ... على الاصل وقول ابن ادريس بتخصيصه بالاولتين فقط
تمسكا بمثل ذلك وقول القاضي بوجوب الجهر مطلقا تمسكا بالمروي عن ... الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب وعن
الامالي ايضا دعوى الاجماع على الوجوب ... وقول الحلبي في الاولتين فقط وغاية الضعف ... الافراط والتفريط البتة
والاحتياط في عدم الترك مطلقا كما لا يخفى نعم لو كان النزاع هنا في الوجوب الشرعي كما في الاستحباب لا الشرطي فالاحتياط في الترك
لان خوف فوات الصلوة راسا اهم من خوف فوات وصف صفة من صفاتها ... وحده ولكن الظاهر ان النزاع في الاشتراطية لا غير
والثاني الجهر بالقراءة مطلقا حتى في غير البسملة في صلوة الجمعة ... على راي المشهور ... اجماعا كما ...
بل في الاولى ... الخلاف فيها ايضا كما لم يقطع احد بالجلاف ... نعم عن ... تخصيص الاستحباب ...
بالجماعة ... ترك الجهر في الظهر للامام والمنفرد اشبه بالمذهب ... عن بعض الاصحاب ... واستضعفه ...
بان هذا البعض مجهول ولم يجده سوى المعتبر ... الكلام ... ترك ... في غير الجماعة لانه يحتمل ان يكون في قبال

الصدوق القائل بجواز الجهر في ظهر الجمعة جماعة دون استحبابه كما حكي وكلام المعتبر هذا البعض ايضا كما ترى فتوى بعض المتاخرين لهذا القول
المجهول القائل ... الا ... الصحاح ... المنادية بالتقية ... الجهر كما يصنعون على ما نقله شيخ الطائفة
الاجلة فكيف يؤخذ بها ... المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم
... تصريح ... بالجماعة ... وفي الصحيح تصريح بالمنفرد ونقل المكلفين منصوص عليهم في هذه الاخبار بخلاف الصحيحين
فانهما ظاهران في الجماعة وغير ظاهرين في خصوص الظهر لا بانضمام خبر سنة ان الجمعة في السفر غير جائز اليها والثالث الترتيل باجماع
العلماء كما في ... والحدائق ... ان مرادهم من الترتيل هنا ... النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في
... او حفظ الوقوف واداء الحروف كما عن ... كري فانها لا يخلوان عن الوجوب
... بل المراد منه اما معناه اللغوي اعني الترسل في القراءة من غير بغي كما عن الجوهري او يحمل ما حكي عن اهل اللغة
والظاهر ان مرجع الجميع اليه فلا تطيل او الشرعي وهو التؤدة والتبيين والتفكر في المعاد والتعوذ ...
وتمني الجنة عند قراءة اية ... وقوله لبيك ربنا عند قراءته يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا مع الصوت الحسن كما يظهر من ملاحظة
جامع الاخبار ... عن ابي عبد الله عم ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة سئل الله
الجنة وتعوذ من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا وفي الخبر عن الصادق عم في قوله عز وجل ورتل
القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين عم بينه تبيانا ولا تهذه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا
يكن هم احدكم اخر السورة وفي الخبر عنه عم ان القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا واذا مررت باية فيها ذكر الجنة
فقف عندها واسئل الله عز وجل الجنة واذا مررت باية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار وفي الخبر كان علي
بن الحسين ... اذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت وفي الاخر ان الصادق عم كان يصلي في بعض الايام فخر مغشيا عليه في اثناء
الصلوة فسئل عنه بعدها فقال ما زلت اردد هذه الاية يعني اياك نعبد واياك نستعين حتى سمعتها من قائلها ومن رجع
الى ... فضل القراءة ... وغيره ... امثال ذلك كثيرة و... الظاهر ان الصوت الحسن في الصلوة مرغوب عنه لانه قلما ينفك عن التغني
في الاجهار و... ما يؤيد ما ذكرنا مطلوبية التؤدة في الصلوة مطلقا كما يشترك الحديث ... وشباهه والظاهر ان المراد
من المروي عن علي عم ان الترتيل حفظ الوقوف واداء الحروف ايضا ما يؤول الى ما ذكرنا كما ... كلام ... بعض الاصحاب ايضا مع ...
على ... انما ... وهو مع هذا ... عن علي عم ... وكلمات اهل اللغة كما تقدم وتوهم انه ... بعض
الامر بالترتيل في الكتاب الكريم متنوع بان ترتيل القرآن بهذا المعنى ايضا مستحب لان اصل قراءة القرآن ... مستحب والغرض لا ينبغي
الاصل والتخصيص بالحمد والسورة في خصوص الصلوة الواجبة مع انه ليس من حيث كونه قرآنا بل من حيث الجزئية للصلوة فقطع
من حمل الامر على الاستحباب كما لا يخفى والرابع الوقوف في محله لما مر من ... في ... القراءة كما هو المتبادر من المتن والدليل عليه يا مر
بعينه ولا ينافيه الصحيح عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء

غيره لان التخيير المتساوي من جميع الوجوه لو ثبت فظهوره ضعيف لا يقاوم ما مر نعم منافاته للوجوب مما لا ريب فيها فالقول بعد ذلك بوجوب الحمله
كما عن المجلسيين مدعيا او لهما اتفاق القراءة واهل العربية عليه انه لا قائل به من اصحابنا بل عن جمع التمسك باجماع الاصحاب
على عدم وجوب الوقف في القرآن ولا يتوهم ان قول المجلسيين ومن تبعهما بعد جواز الوقف على الحركة والوصل بالسكون مدعيا
او لهما اتفاق القراء واهل العربية بذلك مناف لذلك الاجماع لان الاستدلال بما ذكر انما يحصل به دون الوقف انه فالذي غاية انتفى
ليس لمن بعده الخاص قطعا مع ان اصل هذا القول انه محل نظر لان هذا الوقف بالحركة والوصل بالسكون
لو لم يكونا جائزين لبعد غاية البعد ان لا يتعرض المعصومون عليهم السلام لبيانهما مع توفر الدواعي اليه وكثرة الاسولة عن كيفية القراءة
وتعرضهم لمستحبات القراءة من الترتيل والصوت الحسن ونحوهما ولمحرماتها كالغناء ولحن اهل الفسوق ونحوهما مما لا
يخفى مضافا الى ان ظهور الحكم المذكور نظرا الى ترك الاستفصال هو جواز هذين وتنبيها انه على انه
بان مراد القراء من الوجوب في الوقف هو التاكيد الوجوب الشرعي كما حكى قريب منه حكي
عن الحبل المتين فان تعلق التكليف بالقراءة كما رويت عن القراء السبعة او ازيد مما لا ريب فيه كما يستفاد من الاخبار المدعية
التي جملة منها متضمنة للوعد عن قراءة ما يقرؤه الائمة اذا كان مخالفا لهم بل هذا لا يحتاج الى الاستدلال لان القرآن الموجود
في عصر الائمة انه هو بعينه الموجود في عصرنا وتتبع الاخبار المتضمنة للآيات القرآنية والتفاسير الواردة للكلمات القرآنية
تنادي باعلى صوتها بذلك ولا يتفاوت الامر في ذلك بين ان نقول بتواتر السبعة من النبي كما ادعاه غير واحد من اصحابنا
بل ادعى بعضهم تواترها عن الوحي نقل الاجماع على هذا التواتر ام لا كما هو الحق نظرا الى ان اهل زماننا من العلماء والعوام
اذا سمعوا قراءة غير قراءة العاصم التي بايدينا فكأنهم سمعوا منكرا من القول ويسلبون عنها اسم القرآن بلا تامل واي عاقل يدعي
تواترا مركونه بحده بخلافه المتانة من الغرابة والتوحش فان الوصول حد هذه القراءات وهي ما بايدينا الينا كاف في ثبات
المقدمة المذكورة اعني انا مكلفون بما اختاره صاحب هذه القراءة وقرره المعصومون مع شيعتهم على العمل بمذهبه
وباب العلم بمذهبه منسد علينا قطعا فيجب العمل بالظن ولا ريب ان قول الرواة عن هذا القارئ مورث للظن بمذهبه فيجب الاخذ
به وحيث ان ظواهر الفاظهم مختلفة فقد يقولون ان الوقف لازم وقد يقولون ان الوقف جائز وقد يقولون انه
لازم او واجب هكذا فبانضمام هذا الاختلاف في التعبير الى ولسبعه ان ينسبه الى تلك الظواهر التي بنفسها ظاهرة في ما يتبادر منها
يستعمل هو فيه في زماننا هذا تحصيل الظن بان مرادهم منها غير ما يتبادر منها في زماننا هذا سيما بعد الالتفات الى ان التعبير
عن الحكم تاكد الحسن بالوجوب اللزوم في غاية البعد ولا سيما في كلمات متاخري القراء نعم عدم ارادتهم الوجوب الشرعي
مظنون ولكنه غير قادح بعد ظهور كلامهم في ارادة الوجوب عند العرب مضافا الى دعوى الاتفاق على جملة ما حكي
عن القراء كما مرت في كلام المجلسي فلنا التكليف بكل ما اختاره القراء غير معلوم لان المستفاد من الاخبار تغيير
الترتيب او زيادة او على هذا القرآن والاخبار الامرة بمتابعة قراءتهم والدعاء عليها انها ليست معلومة الشمول للهيئات
بل غاية ما يستفاد منها هو متابعتهم في مواد الكلمات وترتيب الآيات ونحو ذلك ومع عدم ثبوت الكلية لا يتم الحجة لان مقتضى

اطلاقات

اطلاقات القراءة الاكتفاء بما يصدق هي عليه مطلقا خرج عدم تغيير الحروف والترتيب مثلا بما ذكر فيبقى الباقي على الاصل فان قلت الاجماع واقع على ان
المطلوب هو القراءة الصحيحة المطابقة للقوانين العربية وهذا كما ترى مجمل والمقيد بالمجمل ليس بحجة قلنا تحقق الاجماع على غير ما يطابق الاطلاقات بحيث
يوجب اجمالها غير مسلم على مدعيه الاثبات مع ان الاصل عدم الاجمال ولو سلم فتتبع الاخبار وسيرة العلماء والاخبار بل الاجماع المحكي على
عدم وجوب الوقف اصلا ونحو ذلك مما يرفع ذلك الاجمال قطعا وادعوى الاتفاق على عدم جواز الوقف بالحركة والوصل بالسكون
مع عدم تعرض المتقدمين من القدماء والمتاخرين لهما نفيا واثباتا وارجح الغيب فلا يعبأ بها على انا كلما ملنا لم نجد في لغة العرب وغيرها من اللغات في تلك الامور
فرقا اصلا وغلبة اشتراك اللغات والالسنة في الاحكام اللفظية واشتراك كلها في اصل الحروف الهجائية حاكمان باتحادها في الاحكام الهيئية
وكم ان الوقف بالحركة والوصل بالسكون بل المد والامالة والاشباع ونحوها من الصفات ليست بلازمة فيها اصلا فكذا في لغة العرب ثم قد
يحكم التأمل في اللغات والالسنة مطلقا بعدم جواز الوقف بالحركة اصلا لانه فانه في سائر اللغات انه في غاية الندرة بل قد يعد من
الغلط واللحن فلا يبعد مراعاته واما ما بالخلاف فهل يجوز مراعات جميع ما راعاه القراء او غيرهم كعاصم كالادغام ونحوه وكذا
الوقف ونحوه والغنة والاخفاء ونحوها نفيا واثباتا مطلقا او لا مطلقا او يفصل بين ما يجب سقوط حرف من الكلمة راسا
وذهابه كهذه الحروف في ما يليه كادغام النون في اللام في قوله تعالى ولم يكن له والقلب ونحوها وبين ما عداه فيجوز في الثاني والعدم في الاول
نظرا الى ان المكلف به هو التكلم بجوهر الكلمة المفقود فيه اوجه والاظهر الاشهر الاول بل لم اعثر على قائل بغيره الا بعض اجلة المعاصرين حيث
نفيج من كلامه التفصيل المذكور وما شبهه وهو ضعيف جدا للاطلاقات وعدم ظهور المخالف الى يومنا هذا وعليه فهل يستحب
ما ذكر مطلقا او لا كذلك او يفصل كما ذكر اوجه اوجهها الاول كما يفهم من كلام المولى التقي المجلسي وهو الاول وعن النفلية
تفسير الترتيل المندوب اليه ببيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق
والغنة وغيرها والوقف التام والحسن وغيره والاخبار الدالة على تزيين القرآن بالحان العرب ومن عموم التعليل في المرسل عن النبي اعربوا القرآن فانه عربي محتمل الشمول لجميع ما ذكر لا بعض بل الظاهر ان المناقشة في
كون مراعاة ما ذكر موجبا لتزيين القرآن وحاكيا عن الحان العرب واضحة والمناقشة فيه بان هذه الاصطلاحات لم تكن في زمن النبي ولا الحجة
بعده ومع هذا جملة من احكامهم مخالفة للاخبار المعتبرة كما انهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه وما يعلم تاويله الا الله على زعمهم
ان الراسخين في العلم لا يعلمون تاويل المتشابهات وقد وردت الاخبار المستفيضة في ان الراسخين هم الائمة وهم يعلمون
تاويلها مع ان المتاخرين من مفسري العامة والخاصة رجحوا في كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطلحوا عليه في الوقوف انه في غاية
الضعف لان الخطأ والاشتباه في كل علم وجزئيات مسائله لا سيما الاوائل قادحة وهما لا يوجبان رفع الاصل بل غايته الاجتناب في
مواردهما مثلا قولهم بحجية اخبار الآحاد في اللغات اصل وفيه من الاشتباهات لا امثال تلك الاشتباهات ما لا يحصى ولم يرتح احد القدح فيه
بذلك فكذلك المورد ايضا كذلك بل الظاهر انه ليس قاعدة من القواعد المتعلقة بالتوقيفية لا ورد فيها امثال ذلك كثير غايته الكثرة على ان حجية
الاخبار وقول المفسرين في تفسير الالفاظ مما لا دليل عليها ولو سلم فتقديمها على الرسوم المرسومة من القراء المتقدمين مما لا دليل عليه
ايضا ولو سلم فتعارض الادلة في المستحبات لا يرفع اصل الاستحباب وصف بن العينية او الفضلية التامة ونحوها كما لا يخفى
والخامس التوجه بعد التكبيرة السابعة امام القراءة بالكيفية المتقدمة في التكبيرات الافتتاحية والسادس التعوذ بعده اي بعد
التوجه امام القراءة في اول ركعة من ركعات كل صلاة اجماعا كانت جماعة سرا جهرا كما هو المشهور المحكي عليه الاجماع عن ق انه كالاجماع

اطلاقات

[Marginal notes, right folio:]
بالوجوب م
قد حكى عن الشهيد في ذكرى انه صرح م
او غير لازم
او بعد جائز غيره م م

[Marginal notes, left folio:]
في تلك الامور م
والغنة والخروج ... ومنه عدم ... [illegible]
وحكي عن المشهور ... الظاهر عدم الخلاف في صحة الصلاة اذا قرء بقراءتهم ... م
والخبر ... [illegible]
وان صدرت عن غفلة فيخرج ... عدم الاجتناب م

عموم جزئية الركوع لسوء فعل ...

كافقد ... من خبر حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فانه دليل على الجواز
ولا ينكره واما الاستحباب فلا لعدمه ولان العام على الخاص ولو سلم فلا يقاوم الاجماع والعمل مع انه لا قائل به ظاهرا الا ما يحكى عن ابي
علي وظاهر الحدائق وهاهنا بحث ... وحكى عن ولد الشيخ القول بوجوب الاستعاذة وهو
مستبعد غير واضح والظاهر انه لا يستحب في باقي الركعات عند علمائنا كافة وعن كري لا يتكرر عندنا وعند الاكثر وصورتها المشهورة
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعن الغوالي الملية انه عمل وفاق وقد يتوهم الى المشهور صفة الجلالة بالسميع العليم انه ولا باس به
بل الظاهر ان الامتثال يحصل بكل ما يؤدي مؤداها والسابع قراءة سورة مع الحمد في النوافل اجماعا كما في ... لا فرق فيها بين
الرواتب وغيرها ولا فيها بين ما وظف فيه سورة خاصة وغيرها الا ... في الاولى اذا كان التوظيف مفيدا للحكم الوضعي انتهى والثامن
قراءة قصار المفصل الذي ... عند ... من سورة محمد الى اخر القران ويدل عليه الخبر كما في باب اواخر
باب فضل القران عن سعد الاسكاف قال قال رسول الله ص اعطيت السور الطوال مكان التورية واعطيت المئين مكان الانجيل و
اعطيت المثاني مكان الزبور وفضلت بالمفصل ثمان وستون سورة وهو مهيمن على سائر الكتب فانه وان لم يكن صريحا في التحديد
المذكور الا انه بعد ضم ... المفصل شرعا ولغة وعرفا وكذلك الطوال والمئين ... مع مطابقة هذا العدد لسورة محمد
الى اخر القران اليه يصير ظاهرا في هذا التحديد وهنا اقوال اخر متشتتة فقيل بانه من الحجرات الى اخر القران وقيل انه من الجاثية
وقيل من ق وقيل من الصافات وقيل من الصف وقيل من تبارك وقيل من انا فتحنا وقيل من سبح اسم ربك الاعلى وقيل من الضحى وقيل
من الرحمن وقيل من الانسان ولا يظهر لشيء منها مع مخالفتها المشهور وجه وجيها الا انها بعد الاتفاق الى ان ... الضحى والم نشرح
والفيل والايلاف سورتان لا اربعة كما تقدم وجهه وعليه فاول الثمان وستين هو الجاثية لا غير ولكن المشهور ما نقلناه عنه انه
البتة ولم نقل بعدم مساعدة الامارات العرفية انه لو ... قصاره من الضحى الى اخر القران بلا خلاف فيه ظاهرا وهي على المشهور مندوب اليها في الظهرين
والمغرب ... ولا مستند له الا ما رواه ... كذا في نوافل النهار ... بل ... هذه الرواية انه ...
... ثمة انه فانها عادة على من يحفظها ... ثمة ... الجماعة هنا ولم نقل ... انه كما فيه قصارا
الى ما روي عن ... ولا باس ان تقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء الاخرة باوسطه وفي العصر والمغرب بقصاره الا انه
لم يسنده الى امام كما قيل ومتوسطاته وهي على المشهور من عم الى الضحى في العشاء وعن ... المشهور استحبابها في الظهر انه وهو كما ترى ...
ومناف للسيرة السابقة ومطولاته وهي على المشهور من محمد الى عم في الصبح على المشهور وكذا في نوافل الليل ... كما هنا ...
عن النفلية وشرحها ولا مستند ... وقد يستثنى مما ذكر بعض ما ذكر منها صبح الاثنين والخميس ...
انه ... او يخص البعض بالبعض ... صبح الاثنين والخميس هل اتى على المشهور ...
الليلة وشرحها ... جماعة منهم الصدوق ره كما قيل ... قرائتها هل اتى في الركعة الاولى في اليومين وهل اتيك في الثانية
وفي عشاء الجمعة بالجمعة والاعلى كل منهما في كل منهما على الترتيب المذكور على ما عزي الى المشهور واصل المسئلة كما في المتن ...
كما عن الانتصار وعن ف الاجماع على قرائة الاولى في كلتا الصلوتين وعن ... في الثانية من العشاء المنافقين وعن
مصباح الشيخ ينبغي ان يقرأ ليلة الجمعة بالجمعة وقل هو الله احد وقيل هو المروي في خبر الكناني والحميري وفي صبحها اي الجمعة بها اي الجمعة
في الركعة الاولى وبالتوحيد في الثانية على المشهور بل عن ف الاجماع عليه ... بدون ذكر الترتيب نعم بين الركعتين ولكنه

ظم من كلامه

ظم من كلامه انه وعن الانتصار ومصباح الشيخ قراءة الجمعة والمنافقين مدعيا في اولها الاجماع عليها وعن الغنية التخيير بين التوحيد و
المنافقين والاخلاص في الركعة الثانية ووسطها او فق بتوظيف المطولات في صبحها وفيها اي في صلوة الجمعة وفي ظهرها بها
اي بالجمعة في الركعة الاولى وبالمنافقين في الركعة الثانية اجماعا كما عن الانتصار وف والغنية الا ان اجماع الاخير في صلوة الجمعة فقط
مع ظهوره في تعيين السورتين كما ذكرنا فقول البعض بان الاخبار والفتوى خالية عن التعيين متخير فيها ضعيف واضعف منه القول بوجوب
السورتين في الجمعة كما عن السيد في المصباح او في ظهرها كما عن المنع وقد والتي نظر الى مقتضى منطوق كلامهم او في الجمعة انه نظرا
الى خبار كما ... عن جماعة والظاهر انه لم يوجد قائله او في الظهر ... كما حكاه في شرح غ عن بعض الاصحاب
وقال في ... انه ابن بابويه في كتابه الكبير وقال في كري لم نره في النسخ التي وصل الينا من هذا الكتاب سوى الظهر والتاسع الجهر في نوافل الليل
والاخفات في النهار اجماعا كما عن جماعة وعموم المتن يشمل غير الرواتب وقضاءها انه والقاعدة المتقدمة في الجهر والاخفات مطابقة
ان عممنا النظير فيها بحيث يشمل القضاء انه ولكنه غير متبادر منه بل المتبادر منه كون النظير مستقلا كنظيره فالظاهر ان القضاء تابع للاداء
للغلبة والعاشر قراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل واول فريضة الغداة اذا اصبح اي انتشر الصبح وركعتي
التغليس بالغداة والفجر والاحرام والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد ... كما في ط ويح وعن يه والمصباح والنزهة التي يرد فيها
الاحكام وجامع المقاصد مدعيا الاخير عليه المشهور ويدل عليه ... حسنة معاذ بن مسلم عن الصادق ع لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي
الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف والظاهر المتبادر منه انه هو هذا ... وان تقرأ بها تصحيحهم كالمتن ...
المطابقة كما قصر بعض الروايات انه ... افادة الترتيب المذكور لو نقل باو افادتها العكس وح يحتمل ان يكون قوله وروي العكس اشارة
الى هذه الرواية فقط ... مع المرسل الذي ... في ... فقوله وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله وفي
الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد
فكلنه انه كاتي مع عدم ... شناعتها ويحتمل ان يكون ... فقط نظرا الى ... انه عملا من الاولى الترتيب المذكور في
المتن تبعا للشيخ في ب ولكنه مع هذا انه غير مطابق لان الروايتين الثانية متضمنة لاستثناء العكس والحادي عشر التوحيد
ثلثين مرة في اولتي صلوة الليل كما عن صريح الاكثر ويدل عليه المرسل من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد
مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ... جماعة المنافاة بين استحباب الثلثين وبين
استحباب ... مع الجحد المتقدمة او متاخرة ... فقد والجمع بوجه ... كان في محله
الا ان المستحبات مبنية على المسامحة فليس عبادة في وقت لا ادري هذا الوقت يستحب عبادات اخر بتناهيه عموما او خصوصا ...
والتكلف للجمع هنا كانه غفلة عن هذه الكثرة والذي يتبادر الى الاذهان عند الالتفات الى امثال هذه الخطابات هو التخيير وهو الاقرب
الوجه ... انه ويستحب في ... اي ... صلوة الليل ...
... السور الطول المتقدمة التي ... من اقسام المفصل او مطلقا كما هو مقتضى اصالة الحقيقة وكيفما كان
فلا دليل ... من المعتبر ... النجاشي ... محمد بن القسم قال سألت ابا عبد الله عبدا صالحا هل يجوز ان

يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثالث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثالث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ
الا بسورة سورة وهي كما ترى واردة في دفع توهم الحظر الناشي عن عدم جواز القران في الجملة فغاية ما يستفاد منها جواز القران [illegible]
فلا تدل على ازيد من ذلك نعم لا تخلو عن اشعار واظهر منها الخبران ان رسول الله صلعم كان يقرأ في صلوة الليل هل اتى
على الانسان حين من الدهر [illegible] اخرها [illegible] الاولين مضافا الى انه قد يستفاد من الاخبار مطلوبية التطويل بصلوة
الليل [illegible] فعن النبي كان رسول الله صلعم يقرأ في كل ركعة خمسين آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه
من الركوع والسجود سواء [illegible] على ان الظاهر انه المشهور بين الاصحاب والظاهر ان المراد بالواو هي [illegible] فتنظر الى المتبادر عند الاطلاق
واستفاضة الاخبار باستحباب التوحيد في الثلث الباقية ظاهر بعضها [illegible] في التعليل بان كل توحيد ثلث القرآن ففي
الثلث [illegible] تمامه كالخبر قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلعم
يجمع قل هو الله في الوتر لكي يجمع القرآن كله وفي الصحيح عن الصم كان ابي ع يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها
في الوتر ليكون القرآن كله والمتبادر من الوتر في هذه الاخبار هو الثلث بل في بعضها تصريح بذلك ق ٢ ١ يستحب سؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ
من النقمة عند آيتها اجماعا كما عن [illegible] وفيه ما يدل عليه [illegible] لكل قارئ ان كان خارج الصلوة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] لما ذكرنا هنا كان [illegible] حسنة الحلبي استحبابه للمأموم [illegible] ق ٢ ١ الفصل بين الحمد والسورة
بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبير الركوع كما عن [illegible] وجامع المقاصد والموجز الحاوي والفوائد الملية مؤيدا
في الاول والاخير باستحباب السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين وعقيب التسبيح الخ وفي رواية اسحق بن عمار عن الصم [illegible] على الفصل
فيها ان رجلين من اصحاب رسول الله صلعم اختلفا في صلوة رسول الله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلعم من سكتة قال كانت له
سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة دلالتها على الاول سيما بعد الالتفات الى مدح ابي بن كعب المستفاد من قول الصم انا
نحن نقرأ على قراءة ابي في رواية [illegible] بن خنيس فان الظاهر ان سؤال الرجلين من ابي انما هو [illegible] عن كيفية قراءة
رسول الله لكونه عالما في علم القراءة لا عن الحكم الشرعي وان لم ينفك احدهما من الاخر هنا فاذا كان مختار ابي في القراءة ما ذكر لا نه يرجح
في قول الصم في الجملة ويمكن استفادة الثاني ايضا من هذه الرواية نظرا الى اطلاق قوله اذا فرغ من ام القرآن [illegible] الالتفات الى [illegible] التسمية
يحكي القراءة من الفاتحة [illegible] كما يستفاد من المروي عن [illegible] في مباحثة سمرة بن جندب وعمران بن حصين فكتبا [illegible] انه حفظ عن رسول
الله صلعم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءته عند ركوعه فانكر عليه عمران فكتبا الى ابي بن كعب فكتب اليهما ان سمرة قد حفظ
سيما بعد الالتفات الى ما قاله الصدوق ان النبي صلعم انما سكت بعد القراءة لئلا يكون التكبير موصولا بالقراءة وليكون بين القراءة والتكبير
فصل [illegible] واما تحديدها بالخفيفة فكأنه المتبادر من لفظ السكتة عند الاطلاق ويرشد اليه ايضا حديث حماد [illegible]
ففيه ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر
ويجوز الانتقال من سورة [illegible] الى اخرى بعد التلبس بالاولى اجماعا في الجملة وان كان مقتضى اصالة عدم جواز الزيادة المتقدمة
[illegible] وهو العدم [illegible] بل هنا قد يختلط بالابطال [illegible] اصلا آخر لعدم الجواز [illegible] ان المستفاد من الاخبار وكلمات الاصحاب تلويحا وتصريحا
كون وجوب السورة في الصلوة تخييريا والواجب التخييري والكفائي بل العينية ايضا على قسمين احدهما ما يتعلق الامر الاعلى بطبيعة المكلف
ولم يجعل هذا الامر الواحد في نظر اهل العرف [illegible] او امر [illegible] تتعلق باجزاء المكلف به ولم [illegible] امر آخر ايضا في الشريعة على تلك الاجزاء
وهذا القسم

وهذا القسم هو الغالب في الشريعة بل في العرف والعادة ايضا وثانيهما ما [illegible] تلك الاوامر وقع التصريح بها بنحو ذكرناه
ولا كلام في [illegible] وهذا القسم نادر [illegible] ولعل من هذا القبيل غسل الميت بناء على كونه غسلا واحدا كما [illegible] وكذا اطعام الستين في
خصال الكفارة والصوم الذي يعد تتابع شهر ويوم ونحو ذلك ولا كلام في ان الامتثال في القسم الاول لا يتحقق الا بعد الاتيان
بتمام الشرائط والاجزاء بحيث لو اتى بها جميعا الا واحدا منها لم يعد ممتثلا بل وجود تلك الاجزاء بدون هذا الواحد كالعدم عرفا
واما الكلام في الثاني ففي انه ايضا كذلك ام لا الظاهر هو الثاني لحكم العرف بالتبعض وعدم الارتباط وهو المحكم في امثال الالفاظ
لا سيما اذا ورد اوامر لفظية على حدة ايضا الا ترى انه لو غسل احد الميت بالسدر [illegible] لا يجب على من اراد تغسيله [illegible] عليه
اعادة السدر ثانيا حتى على القول بكون الثلثة واحدا وكذا الطعم لنصف الستين في الكفارة مع ان الامر لم يكن الا واحدا فليس هذا
الا لاعتناء اهل العرف بالاوامر التوليدية [illegible] من هذا القبيل الاوامر المتعلقة بالزيادات في الادعية والاذكار والقرآن ونحوها
فان من قرأ نصف دعاء الكميل مثلا يثاب بقدره بالضرورة مع ان الامر المتعلق به ليس الا واحدا وهكذا غيره واذا عرفت هذا نظير ذلك
ان الامر في السورة الواجبة في الصلوة كذلك لا انفهام القرآن [illegible] مع انه قد ورد في البسملة بخصوصها امر وادعوا الاجماع
على وجوبها بخصوصها ايضا [illegible] بل قد يظهر من كلامهم الاجماع على وجوب كل جزء منها من الحمد حتى التشديد بها كما تقدم [illegible] على هذا
فاذا اتى المكلف بالبسملة لسورة التوحيد مثلا وحدها او مع آية منها كان ممتثلا لهذا الجزء عرفا وشرعا حيث لا امتثال بعد الامتثال
[illegible] فلا يجوز العدول الى سورة اخرى لان الامر بالبسملة [illegible] اذا قد ارتفع [illegible]
[illegible] وبذلك لا يصح السورة المعدول اليها اجماعا فلا مفر عن تتميم المشروع فيها وهذا اصل نافع يتشعب منها اغصانا مثمرة
وثمار الفائدة كما لا يخفى على من تأمل فيه بعين الانصاف والبصيرة واذ قد عرفت الاصل في المسئلة فلنتفحص عما يستثنى منه بمقتضى الاجماع
والادلة ولا اجل الاختلاف في مقتضاها تحقق الخلاف بين الاجلة [illegible] جماعة بل المشهور كما عن كشف [illegible] والذخيرة عدم جواز العدول
ما لم يتجاوز النصف مستندا [illegible] شيخ الطائفة في تبيان [illegible] اوضحها صحيح الحلبي عن ابي عبد الله
[illegible] وفيه من افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها
فلا بأس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون وهو ايضا كما ترى خال عن النصف رأسا بل
بعد الالتفات الى ان لفظة ثم مقتضية للتراخي مع المهلة [illegible] جواز العدول قبل تمام السورة ولو بكلمة واحدة ولو قيل ان المتبادر من
لفظة ثم هنا ليس التراخي [illegible] بل ما يقرب من المبدأ [illegible] سيما بعد وقوعها في سياق الافتتاح [illegible] انه لا يتحقق في جملة من السور
الطوال الا لما يتجاوز النصف [illegible] تقتضي مفهوم الشرط عدم جواز العدول عنها بعد تجاوز النصف [illegible] في القصار
بعدم الفصل فنقول مع كون قراءة الطوال في الفريضة من اصلها نادرة وكون سورة بحيث لم يصدق على الكلمة التي بعد النصف [illegible] بعكس
منها التراخي المستفاد من لفظة ثم هنا ويصدق على [illegible] الكلمة التي في النصف [illegible] بل [illegible] عادة انه يمكن
عدم الفصل في السور القصار [illegible] كما لا يخفى على ان مفهوم الشرط يفيد ثبوت الباس [illegible] هو اعم من الحرمة نعم يمكن الاستدلال عليه بالمروي
عن الدعائم عن الصم من بدأ بالقراءة في الصلوة بسورة ثم رأى ان يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة

لو تخرج عن اهلية التغسيل بجنون او موت او نحوها

الاخرى مضافا الى اشعار ادعوى بذلك انه وقصور السند مجبور بالشهرة الا ان يقال ان دعوى الشهرة في مسئلتنا هذه معارضة
بمثلها [illegible] على خلاف الشهرة نظرا الى ذهاب جماعة من الاصحاب الى انه يجوز العدول ما لم يبلغ النصف وقال في الجعفرية
انه المشهور وعن كرى انه مذهب الاكثر محتملا لان يكون مراد الشيخ من تجاوز النصف اي هذا المعنى ويظهر من جامع المقاصد
ان المشهور هو القدر المشترك بين القولين وعن تنج انهما معا مشهوران ومن الواضح ان مثل هذا الاختلاف يمنع من حصول الظن بتحقق الشهرة
على احد الطرفين ولكن الانصاف ان حكاية الشهرة على الاول مستفيضة وان الشهرة الاكيدة وغيرهما كما ترى لها غير منافية فهي لحسب
قصورها وانية الادعام كافية ولو سلم التكافؤ فاطلاق صحيح الحلبي المتقدم وغيره من المعتبرة عن المعارض سليمة خرج منها
ما بعد التجاوز عن النصف بالاجماع فبقي الباقي ومنه نفس النصف تحت الاطلاق فالاحتياط واضح وعلى القولين فالعمل باستصحاب
عدم بلوغ الحد الجائز وعليه فتحصيل العلم بالحد قبل الشروع غير واجب فمع تحصيل العلم بان النصف بعينه الحروف او الكلمات او الايات
والظاهر هو الاول للتبادر واستقراء امثال المقام من نصف القرآن والجزء في جميع الكتب الادعية والادوية ولا سيما بعد الالتفات
الى تدقيقهم في هذا التحديد بما لا يخفى وجواز العدول في جميع الصور ثابت الا في الجحد والاخلاص على المشهور كما عن غير واحد وعن الشافي
نسبته الى فتوى الاصحاب وعن جمع البرهان الاجماع عليه وعن الانتصار ان مما انفردت به الامامية حظر الرجوع عن سورة الاخلاص
ثم ساق الكلام بحيث يظهر منه الاجماع على الجحد ايضا والاخبار بذلك مستفيضة كما تقدم الجملة منها الاشارة والمخالف الصريح
غير موجود في المسئلة الا المعتبر المصرح بالكراهة نعم محتمل كره وتوقف فيها في المجا [illegible] على ما حكي [illegible] لا عبرة [illegible] منها [illegible]
الامر [illegible] المنا [illegible] وكون الحكم موافقا للاصول المتقدمة الا الى الجمعة والمنافقين والظاهر الطابق للعرف وكلامهم هنا كونه استثناء من الاستثناء
المذكور وحيث ان السابق استثناء عن الجواز فيصير هذا استثناء من عدم الجواز فيكون مفيدا للجواز [illegible]
[illegible] وقد حكي عن جمع البرهان عدم الخلاف فيه [illegible]
[illegible] كما هو ظاهر [illegible] جماعة [illegible] في الجمعة والعصر [illegible]
او في الجمعة وصبحها والعصر ايضا [illegible]
المذكورين الاقوال فقد يقيد اصل العدول من السورتين الى السورتين المذكورتين بان يكون الشروع في الاوليين نسيانا كما قيل وقد يظهر من بعض نسبة
هذا التقييد الى الاكثر وكذلك [illegible] اما الكلام في اعتبار النصف بلوغا وتجاوزا فكما مر والذي يظهر لي من الاخبار وكلمات الاصحاب هو
عدم جواز العدول من شيء من السورتين الى غيرهما الا في يوم الجمعة في الجمعة [illegible] وظني ان هذا هو المشهور وعليه يحمل
اطلاق المتن ونحوه لو كان انه لم نقل بان هذا الاطلاق منصرف الى المعهود وهو ما كان الجمعة والمنافقين [illegible] والدليل
عليه ان مقتضى الاصول والاخبار المتقدمة عدم جواز العدول من سورتي الجحد والاخلاص مطلقا خرج الصلوات المذكورات في
خصوص يوم الجمعة بالاجماع المحكي بل المحقق ظاهرا نظرا الى ندرة المخالف وعدم ظهوره في كلام من يعتد به [illegible] سيما بعد استفاضة
حكاية الشهرة على طبق الاجماع المحكي المزبور مضافا الى ما في خبر الدعائم من قول الصادق عليه السلام وان بدا بقل هو الله احد قطعها ورجع
الى سورة الجمعة او سورة المنافقين في صلاة الجمعة تجزيه خاصة والى الاخبار الدالة على ان من تركهما متعمدا فلا صلاة له
وفحوى الصحيح رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف اما في الظهر فبعدم

القول

اما الجمعة

القول بالفرق بينهما كما عن [illegible] المعتضد بالشهرة المحكية المستفيضة بل المحققة ظاهرا [illegible] كلها في توظيف السورتين فيها كما مر
وحيث ثبت الجواز فيثبت الاستحباب ايضا للاجماع المحكي المتقدم المعتضد بجملة مما مر بل في خبر الدعائم وفحوى الصحيح المذكور دلالة
عليه ثم ان هذا غاية ما يستفاد في هذه المسئلة [illegible] فخذه ودع التكلفات الخارجة عن القواعد الفقهية في بقية التنبيهات
ولو تعسر الاتيان بالباقي من السورة بعد الشروع فيها [illegible] عدم التعسر [illegible] للنسيان او حصول ضرر بالاتمام ونحوهما
انتقل الى غيرها مطلقا [illegible] سواء في ذلك التوحيد والجحد وغيرهما اجماعا كما عن [illegible] وبلا خلاف في حصول ما في اللثام كما في شرح
الجواد الغروي [illegible] عليه وهو في صورة الضرر والتعسر البالغ مبلغه في محله الا ان الشأن في تحقق مثل هذا التعسر فالنسيان كان
السكوت في اثناء السورة لا لتحصار ما نسي منها لو لم يكن [illegible] فلا يكون [illegible] الدليل على العدول في ما تجاوز النصف
او في سورتي التوحيد والجحد مفقود والاجماع عليه [illegible] انه غير مسلم سيما بعد ظهور الاجماع منهم على [illegible] اصالة عدم العدول
في هذه الصورة والتمسك بصحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع خارج عن المسئلة
بالكلية لان المتبادر منه تحقق غلط لا يمكنه اصلاحه اصلا [illegible] فلا يشمل تعسر الاتمام بدون الغلط اصلا بل مقتضى مفهومه [illegible] الالتفات
الى [illegible] هذه الشرطية في مقام التحديد دفع توهم المحظور [illegible] فلا رخصة له في العدول [illegible] يقتضي صحيح الحلبي المتقدم ونحوه
جواز العدول مطلقا في غير سورتي التوحيد والجحد خرج [illegible] هذا الاطلاق في غير صورة التعسر المقدم في مسئلتنا هذه بدليل فبقي هو تحته [illegible]
ثم ان الكلام في هاتين السورتين بعدم الفصل والتعكيس ان كان ممكنا الا ان الاول ارجح لانه لا يستلزم الا التقييد بهاتين السورتين اللتين
قد [illegible] التقييد بالنسبة الى صلوة الجمعة والظهر [illegible] بخلاف الثاني فانه يستلزم التقييد بجميع [illegible] ما عدا السورتين من السور
القرآنية [illegible] على ان اصالة عدم العدول قد ضعفت غاية في السورة بسبب المصادمات الكثيرة كما لا يخفى ومع الانتقال في جميع الفروض
المتقدمة يعيد البسملة وجوبا على الاشهر الاظهر خلافا للمنتهى [illegible] كما عن بعض المحققين اذ كان [illegible] او لا [illegible] السورة التي انتقل
اليها [illegible] بعضها انه كما في جامع المقاصد [illegible] ثانيا او لهما [illegible] العرف [illegible] ثانيها على مقطوعة البزنطي عن ابي العباس
في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف [illegible] مع مقطوعيتها
يدل على مدعاه [illegible] نظرا الى [illegible] عند ارادة [illegible] المرادة [illegible] ولا فاصلة
ولو بكلمة بل [illegible] ظاهرة في هذا المعنى [illegible] الى تمام السورة المرادة او لا [illegible] التبادر
فضيلة [illegible] ثم ما ذكره [illegible] اذا تحقق القراءة من الاولى [illegible] في الثاني [illegible] فتفطن [illegible] قبل فوات الموالاة
[illegible] او عامدا انه لو قلنا بجواز العدول عنه الى غيره اذا قلنا بان [illegible] الى اخرى مطلقا او في السورة بخصوصها
لا يوجب [illegible] العدول عنه الا اذا [illegible] من المبطلات من فوات الموالاة ونحوه كما هو الظاهر للاستصحاب [illegible] عن المعارض رأسا
وكذا يعيدها لو جرى بالبسملة بعد الحمد من غير قصد سورة معينة كما هو المشهور ان كان مراده عدم قصدها مطلقا لا تفصيلا ولا
اجمالا ولو في ضمن [illegible] الشروع [illegible] صحة الصلوة [illegible] ان كان مراده عدم
قصدها بعينها كما هو ظاهر المتن بل لعله ظاهر المشهور ايضا كما لا يخفى اما الاول فلا [illegible] الاصل عدم العبرة [illegible] اما الثاني فلعدم

فكيف بدونه [illegible]

لانه المتبادر من الرجعة [illegible] ولا يخرج من كل سورة [illegible] الى الاخرى [illegible]

المقابل على لزوم قصد التعيين بهذه المثابة الا ان هنا فرقا بين جميع السورة والافعال المشتركة لا تتعين الا بالقصد وما لم يتعين لا يحصل الامتثال
على انه لو اختار السورة التي تقرأ بعدها الان صرفها اليها ترجيح بلا مرجح وبدون صرف لا تتم السورة المذكورة وامال الادلة الدالة
على وجوب البسملة كانت ادلة مستقلة مقتضية لوجوبها استقلالا او بعد اخلال الامر بالسورة الى اوامر متعددة كما مر وصح فالقول بلزوم
اضافتها الى سورة خاصة تقييد لتلك الادلة وثانيا بان الاشتراك على اقسام منها ما يكون مشتركة في الجنس العالي كالصلوة مع سائر الافعال
والاكوان ومنها ما يكون مشتركة في النوع ايضا كصلوتي الظهر والعصر الواجبتين ومنها ما يكون مشتركة في الصنف ايضا ولكل منها مراتب متعددة
مختلفة في القرب والبعد بقلة المشخصات وكثرتها في المشترك في الصنف ما يكون مشتركة في اكثر المشخصات بحيث يكون المميز لبعضها
عن بعض مضيها [illegible] فكان هنا ذلك وذلك هنا دجوا وعدا وثمرة وسيلة وتقربا وتبعيدا وطلبا وهربا وهكذا واهل العرف
مثل هذا لا يبنون على القصد والتميز التام بل قد يبنون على تداخل الجميع في واحد وقد يبنون على نيابة الواحد عن الجميع كما يشهد له
اليه بناء الكل على الاكتفاء بوضوء واحد عن اسباب متعددة وعبد واحد عن زنا متعدد في مقعد واحد ونحو ذلك والظاهر ان
السور القرآنية من هذا القبيل فان جميعها امر واحد عند وحد يترتب على كل منها ما يترتب على الاخرى مع المماثلة والامتثال والجزء بسبب
الصلوة ونحو ذلك وهكذا الحال في البسملة ويرشد الى هذا ان المتبادر عندهم من قولنا يجب البسملة في اول كل سورة الصلوة على
الاطلاق بحيث لو سمعوا قصد التعيين لعقلوا التعارض بينه وبين الخطاب [illegible] من وجدوا انفسهم قراءة سورة [illegible]
البسملة قبل التعيين لم يشرعوا في سورة الجمعة مثلا بعدوا انفسهم ممتثلين جدا وهكذا وثالثا بان التعيين كما يحصل بالقصد فكذا
يحصل بضم باقي السورة الى البسملة والحاجة الى الزيد منه محتاج الى الدليل بعد صدق الامتثال عرفا او تبعا بان البناء على مثل هذه
التدقيقات يوجب هدم اساس الامتثال ولينتقد بناء الوسواس والجبال الى الكيف لا ولا اجزاء الصلوة مثلا الادلة مشتركا مع القرآن
والادعية والاكوان والافعال والاقوال بل الاشتراك في جملة منها من وجوه متعددة مختلفة جنسا ونوعا وشخصا كما لا يخفى فالظاهر ان التمسك
بالعرف هنا في عدم حصول الامتثال [illegible] تفريط كما ان التمسك به في حصوله في المسئلة السابقة افراط ومن تامل في كلمات الاصحاب فقد
يظن المنسبة وجوب قصد التعيين الى المشهور الا وجلها الا ترى الى الحكم على قول الاردبيلي حيث قال وجوب قصد السورة قبل البسملة غير واضح
لان نية الصلوة [illegible] لا خيارها بالاتفاق ولو فعلت مع الغفلة والذهول وكيفية قصد فعلها في الجملة وتبعا البسملة في السورة يعني
كونها جزءا منها والى جماعة من المحققين حيث افتوا بانه لا يجب القصد ان لزمه سورة بعينها لا يفعلها [illegible] مقصود من اول الصلوة
والى جماعة اخرى حيث افتوا بعدم وجوبه لو اعتاد سورة معينة [illegible] بل التعليل المذكور فقد يستفاد ان محل النزاع ما لم يقصد من اول الصلوة
صح والا فالتعيين [illegible] بسبب البسملة مثلا [illegible] لا يوجب التعيين عند الشروع في السورة صريحا وبما ذكرنا يظهر حال
فوائح السور وسائر الكلمات المشتركة ايضا كالحواميم والمسبحات ونحوها ونظيرها ايضا عدم وجوب تعيين نفس السورة ايضا ويدل على جميع
ما ذكرنا الصحيح في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف سورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع
قال يركع ولا يضره ولا ينافيه المستفيضة الدالة على الرجوع كما تقدم بعضها لان هذا الصحيح يفيد صحة المشروع فيها
نسيانا وهي محتملة لذلك وغيره بل الظاهر من كلمات الاصحاب ان تلك المستفيضة واردة لدفع الحظر عن الرجوع وافادة الترخيص فيه
وفي بعضها انه ظهر ما في هذا المقام كالمروي عن كتاب [illegible] عن رجل اراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له

ان يقرأ نصفها ثم رجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي استثنائه هاتين السورتين
ايضا في تلك الاخبار وكلماتهم دلالة على ما ذكرنا اذ هي محمولة على الساهي المحض بحيث لم يكن له الداعي الى القراءة السورة اصلا لا اجمالا ولا
تفصيلا كما اشرنا اليه او لا مع اشكال فيه ايضا نظرا الى دعوى اتفاق [illegible] على [illegible] بكفاية نية الصلوة لاجزائها اصلا منه
لاجزاء السورة ايضا لكونها جزءا من الصلوة ومزيد التقدم خطوة او انتشى او اذ يد بحيث لم يخرج عن اسم المصلي يصح صلوته بلا خلاف
اجده ولكن يسكت عن القراءة حالة التخطي كما [illegible] في [illegible] صحيحا مع الشرائع وهو المحقق وكره [illegible] وعدد وكري مصرحا بالنفي
بالوجوب كما هو ظاهر الاول والثاني صحته والنفي ولعله الاظهر لان الانتقال كان واجبا عند التكبيرة كما مر والاصل بقاء وجوبه الى اخر الصلوة
ولا يعارضه الاطلاقات اما التقدم فمثل هذا المستوعب عليها اما لو اذا لم يحصل منها الظن و[illegible] الاحوط والمقام كما لبلدة وجود صلوة
وقع فيها التخطي عدم الاستقرار في القراءة فليشكل انصرافها الى مثلها مضافا الى رواية السكوني في كتاب الصوم في الرجل يصلي في
موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ عن كرة من تفريع وجوب السكوت يستحبابه
هنا على سلب القيام عنه وعدمه مما لا وجه له اصلا لان محل النزاع هو الاستقرار لا القيام وانه عدم صحة السلب مع السكون
انه يتحقق وتقدير فيه الاستقرار كما قال لوجوب السكوت فذهب الفاضل الخامس في الركوع وهو ركن في الصلوة مطلقا بطل
بتركه عمدا او سهوا على المشهور بل المجمع عليه دراية في المختلف [illegible] في جميع الركعات حكاية كما عن ارشاد الجعفرية وظاهر [illegible]
بتركه [illegible] في جميع الغنية وغيره وموضع من كره بل لا خلاف في جميع الركعات انه في الحقيقة بعد الاتفاق الحاكي
ما حكاه في طي عن بعض الاصحاب من ان من ترك الركوع حتى يسجد يسقط السجود ويعيد الركوع وما قاله نفسه في التهذيب
انه ان هذا [illegible] في الركعتين الاوليين وصلوة المغرب وفي غيرهما من ان من ترك الركوع ولم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة
ثم ذكر سقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين [illegible] كلها راجعة الى التخصيص في عموم الترك الموجب للبطلان في عبارتها لا انها
انكار لا اصل بطلانه الترك راسا وبالجملة هذا النزاع في الحقيقة الى التوسعة في محل تلافي الركوع و تضييقه فلو كان محله
بوجبا للتلفي في الركعتين للزم [illegible] ان يكون النزاع في ان محل تلافيه ممتد الى ما بعد السجدة الاولى او انتهائها او لا انه من هذا القبيل
كما [illegible] محاسبا على فلم يرجح وجه تخصيص القول بنفي الركنية في الجملة الى الشيخ وذا انت ابن الجنيد بل كان القائل
بانه ممتد الى ما بعد السجدة الاولى او لى بهذه النسبة كما لا يخفى وح فالعمدة اقامة الدليل على بقاء محل التلافي لا على اصل الركنية وان كان
لا بعد ما يليق به [illegible] باقي انه ولكن اخبارها غالبا سالمة عنها صحيحا وفاقة عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل
وهما لا ترى في رد الشيخ والبعض المتقدم وايضا الدلالة ويمكن ان يكون لفظة حتى متعلقة بيركع فيكونا ناهضين على رد القول بامتداد محله
الى السجود [illegible] بل الاداء منه انه كما لا يخفى واوضح منها الخبر الذي لا قدح في سنده الا بمحمد بن سنان الجليل الغير القادح بما فيه في قبول خبره
على الظاهر عن رجل ينسى ان يركع قال يعيد الاعادة وتتمة الكلام تأتي في محله انشاء الله ومما يدل على ركنيته فقط الحسن الصلوة ثلث
اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود فان الحمل على الثلث الحقيقي وان لم يصح حتى على الصحيح الا انه اذ تعذر فالاقرب اليه
هو الاشتراك في الحكم من جميع الوجوه وظاهر انه من حكم الثلث انتفاء الشيء عقلا وعرفا بانتفاء هذا الشيء به بحيث انتفى بانتفائه عمدا وسهوا على
انه قد يتبادر الى الاذهان مساوات الاثلاث في الاحكام دون الارباع او الاخماس وهكذا في الاحكام ومما يعضد الركنية انه هو كونه فريضة

كما ورد في الاخبار ويدل عليه قوله تعالى اركعوا كما في الوافي ايضا ويجب في كل ركعة بالاجماعات المتواترة والمعتبرة مرة وحكاية اجماعاتهم

الا الكسوف وشبهه ففيها خمس اجماعا ويجب فيه حمسة الاول الانحناء بل قيل انه معناه لغة وشرعا ولذا اورد على مثل العبارة

باتحاد الظرف والمظروف ففي ان التسامح من اهل اللغة هو منه نوع ببناء على ان الحالة المتعقبة على الانحناء اعتبار العرف مقدم على اللغة

ان تحقق المخالفة بينهما وليس لان الظاهر ان اهل اللغة تسامحوا في ذلك اطلاقا للاسم السبب على المسبب وقدره في الشرع بعد بقدر وضع

يديه على ركبتيه بل راحتيه اعني ما فوق الاصابع على ركبتيه كما هو صريح المحقق الشيخ في حاشية نهج والعلامة في [illegible]

وكره مدعيا في الاخير اجماع اهل العلم كافة عليه عدا ابي حنيفة وهذا هو ظاهر كل من [illegible] وضع الكفين موضع اليدين وجماعة

ان ظاهر المتن وما ضاهاه ايضا لانا لو لم نقل بان الفرد الشايع المتعارف من وضع اليدين على الركبتين في الاخبار زمن صدور الاخبار

هو وصول الراحة على عين الركبة فلا اقل من القول بذلك في ازمنة الفقهاء كما في زماننا هذا كيف لا وادراك وجود الغيره فيها بين المصلين

المعتنين بالصلوة ويستحب مثل الوضع اجماعا غير قادح في هذا التبادر ايضا كالاتفاق التخصيص في العمومات وتجمع الاجماعات

المستفيضة المحكية على اعتبار ما في المتن او بدله المذكور تنطبق على اجماع كره والجماعة ولا اقل من كون النسبة بينهما عموما من وجه خصوصا

سطح الستر ملك علي هنه مضافا الى استصحاب عدم تحقق الركوع والاشتغال والصحيح وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يديك اليمنى

على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم اطراف اصابعك عين الركبة بل بعد الالتفات الى ان التفكيك بين اللازم والملزوم في الاحكام فرق

حد الاحصاء وان هذا هو مقتضى القواعد اللفظية ايضا اذا استفيد من اللفظ يكون دليلا على المدعى ايضا وتوهم انه ح يكون من قبيل الامر

منطوقا للشرط مثلا على الاستحباب فح مفهومه على الوجوب ونحو ذلك وهو مما لا يبتاع عنه الرجحان كان مقتضيا اصالة عدم [illegible]

خلاف الظاهر الايمانيت هو بقدر بل الامر في المقام شرع لانه في الحقيقة حمل الامر على الاستحباب والامر الشرعي المستفاد منه المتعلق بالانحناء

على الوجوب بعدم مثله غير موجود وما فيه وعبارة هذا الكلام صحيح لو كان الامر بالانحناء مستفادا من الامر بالتمكين والتلقيم المذكورين والنهي

للاجماعات المتقدمة الناهضة على وجوبه بل الظاهر ان الانحناء بقدر وصول رؤس الاصابع الى الركبتين ايضا اجماعي بل عن جامع المقاصد

لم اقف في كلام احد يعتد به الاجتزاء ببلوغ رؤس الاصابع في حصول الركوع وتم انه اذا ثبت الانحناء بهذا القدر من الاجماع ثم انضم

اليه الامر التمكين والتلقيم من دون تعرض بالانحناء الذي هو مقدمة لهما في الاخبار يتبادر الى الاذهان حصولهما بقدر مقدمتهما الانحناء

في ما تحت الانحناء الواجب فانه نظر قولك يجب الانحناء الى هذا المقدار ويستحب التمكين والتلقيم ولا يبعد ان اهل العرف يفهمون منهما انه راجح

الانحناء التام في ما تحت لفظ الانحناء وان التمكين والتلقيم مستحبان اخران مضافا الى النهي بالمسموع كما في حسنة حماد وليس في مقابلها ما

الا الصحيح فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل

اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها ومثله المروي عن المعتبر عن الحلبي وابي عاد ومسلم وحال الاطلاق بعد التقييد بما ذكر واضحة

لهذين الخبرين هنا لا مدخلية لا منافي الوصول المقابل للتمكين والتلقيم في الكلام انما هو في الانحناء الى ما يحاذي الراحة الركبة وان لم

تصل اليها اصلا وسنان ما بينهما الا ان يكون هذا الوصول مط ولو سلم فالاطراف الاصابع كلاهما جمع للعموم فيشمل الاول جميع

السطوح العرضية والطولية والثاني للابهام ايضا وظاهر ان هذا القسم من الوصول لا يتحقق الا بوصول الراحة الى الركبة ولو سلم فالغاية ان لم

تكن داخلة في المعنى مطلقا كما هو الحق فلا اقل من كون اللفظ مشتركا معنويا بينه وبين ما لا يدخل فيصير الكلام هنا مجملا فلا يمكن تعيين الثاني وبدونه لا تتم

الاستدلال ولو ابيت عن الاجمال فلا اقل من الاطلاق فيقيد بما مر من الاجماعات وغيرها على انه في مقابل ما مر كالقطرة في مقابل البحر والعجب من بعض

من تجر

من تجر كيف غاص في هذه القطرة وترك [illegible] البحر وحمل اجماع كره والجماعة على المسامحة في العبارات نظرا الى [illegible] واذ عرفت الاجماعات

على وجوب الانحناء فاعلم عدم الاجتزاء بالانخناس المفرج بعض الكتب بان يخرج ركبتيه وهو مائل منتصب الى ان يكون بمنزلة الانحناء كما صرح

به غير واحد ويرشد اليه فعل الصحيح المحكي في حسنة حماد ويقتضي عدم الخلاف الا انه يجب ان يقصد به الركوع فلو انحنى بدون هذا القصد او

بقصد الغير لم يجز [illegible] ايضا ولعل الانفكاك للاصل وعدم صدق الامتثال [illegible] دعوى الاتفاق [illegible]

ولو [illegible] مع الذهول [illegible] مخصصة بدعوى عدم الخلاف المذكور مع انه على القول بكون النية عبارة [illegible] عدم [illegible]

[illegible]

حيث قد ورد ركبتيه الى خلفه والظاهر الانخناس القليل غير قادح المنضم في جنب الانحناء غير قادح لصدق الاسم وعدم دليل على البطلان

وفي اشتراطه في الانحناء قصد الركوع فلو انحنى بدون هذا القصد او بقصد الغير لم يجز ولم يضر هذا عليه هو عدم الخلاف وهو وقصد

الغير في محله لعدم صدق الامتثال العرفي وعدم عده عرفا في عداد الركوع حتى يضر زيادته مع ظهور جملة من الاخبار في عدم قادحيته ايضا

واما الاول فلا لان قصد الصلوة كاف في جميع اجزائه ودعوى الاتفاق مع الموثق الوارد بلزم المتقدمة ايضا بذلك مثلا هنا مع ان

انفكاك النية مع الله على ام الماء حكمه الكافي في الصحة اجماعا في الركوع وسائر الاجزاء نادر جدا ونعم المسئلة قليل الثمرة جدا

دعوى عدم الخلاف [illegible] في الطمانينة بالاجماعات المستفيضة المفسرة في كلام الاكثر كما قيل بالسكون حتى يرجع كل عضو الى

مستقره وان قل ولا باس به بعد مطابقته للعرف وقد حكي عن الاسكافي وفي القول بركنيتها ايضا مدعيا في الاخير الاجماع عليها وهو في غاية

الضعف بعد [illegible] علية عدم الركنية كما مر مرارا وعدم الدليل على وجوبها راسا فكيف بالركنية الا المروي عن كرى ان رجلا

دخل المسجد ورسول الله ص جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه ص فقال ص وعليك السلم ارجع فصل فانك لم تصل

فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل

القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى

تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وهو مع ضعفه وانفراد كرى بنقله بعد الانجبار ربما يرشد على الوجوب واما الركنية فلا

والاجماع ف وهو نعم ظهور بنتها اصلا ولم ينقل تحقق الاجماع على خلافه وقد مر في كلام الاصحاب تقدير الذكر الواجب وغيره

الاجماع عليه كما عن المعتبر وهي ايضا ولعله كذلك الا انه لا دليل عليه الا ظاهر الا ان الذكر الواجب متوقف عليه وهو كما ترى نعم لو قيل ان

المتبادر من ظرفية الركوع للذكر لما ثبت من الاخبار المستفيضة هو هذا لم يكن بعيدا سيما بعد الالتفات الى الصحيح كيف حد الركوع

والسجود فقال امام يجزيك من الركوع والسجود فقلت ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ثلثا ومن كان يقوى

على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده على ان الامر بالطمانينة ايضا لعله ينصرف

عرفا الى هذا المقدار سيما على القول بكفاية مطلق الذكر والثالث الذكر من التسبيح وشبهه اجماعا كما عن عشرة من الكتب المتداولة بل بالحصر

والظاهر انه لا خلاف بينهم في كونه مشتملا على اسم الله وان كان الذكر يطلق على غيره ايضا بل ذكر الله ايضا قد يطلق على الذكر الذي شرعه كما مر سابقا

الخلاف في انه يجب ان يكون من تسبيح وشبهه في الذكرية كما قد يتبادر من المتن وعليه [illegible] السبع على نح والجمع بين

والغنايم وكثير من الاصحاب بل عن تر عدم الخلاف فيه على عدم تعين التسبيح او سنة وشبهه في ظاهر حماد الذي هو نحو الرحمن كل ما

لا يليق بغير جلاله وادعاء يكن بلفظ التسبيح كما هو المحتمل من المتن وشبهه او سنة ومن التهليل والتكبير بلفظهما المشهور بين فقط كما قد يحتمل من

ثم اقل منه فقط كما هو [illegible] المعزى الى المشهور والاكثر او المعظم في غير واحد من الكتب دراية وحكاية وعن الانتصار الاجماع عليه وانه مما انفرد به الامامية
من الاقوال الوصلة والغنية الاجماع على وجوب التسبيح واختلفوا في قدره هل [illegible] انهم قد اختلفوا بما يبلغ سبعة كما ضبطه بعض
الاجلة واظهرها ما حكى عليه الاتفاق [illegible] فيه اتفق الموجبون للتسبيح من علمائنا [illegible] هو القول والاظهر موافقة المشهور في المقام
الاول والقول بما حكى عن [illegible] في المقام الثاني وهو انه قال اتفق الموجبون للتسبيح من علمائنا على ان الواجب من ذلك تسبيحة واحدة
كبرى صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او ثلث صغريات مع الاختيار ومع الضرورة واحدة اما الاول فللاصل نظرا الى انه اذا دار
الامر بين تكليفين احدهما اقل افرادا من الاخر فمقتضى الاصل هو الاقل والتسبيح كما ترى اقل من الذكر المطلق بمراتب لا تفاوت في ذلك بين ان يكون
وجوب الافراد عينيا او تخييريا عقلا او شرعا كما ان الاخير ظاهرهم هنا بل عن [illegible] التصريح بذلك ويرشدك اليه استدلالهم على الاجزاء بالذكر المطلق
بنحو الصحيح يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله فانه كما ترى ظاهر في تعلق [illegible]
على كل فرد من الذكر بنحو الاستغراق البدلي لا على الجهة الكلية كي يصير الافراد مقدمة محضة ولاستعماله [illegible] مستفيضة منها الصحيح ما يجزي من
القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ومنها الخبر الذي لا قدح فيه ظاهرا الا بمعلى بن عبد الملك وهو
هنا عندهم ايضا غير قادح لمكان رواية علي بن الحكم الذي هو [illegible] عنه كما حكى عن [illegible] عن ابي بكر الحضرمي الذي [illegible] جماعة
حسنه او صحيحه كما حكى [illegible] قال قلت لابي جعفر ع اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له
والنسبة بينها وبين ما استدلوا به على الاجزاء بالذكر المطلق كما ترى عموم وخصوص مطلق لانها تدل على ان الصلوة بدون التسبيح
ليست بصحيحة وهي تدل على انه يجزي مكانه الذكر المطلق [illegible] من غير تفصيل بين مكان التسبيح الواحد والاكثر فليحمل هي على
انه يجزي مكان الزائد على الواحد والصحيح المتقدم الامر بالتطويل ما استطاع كما ترى في غاية الظهور في ان التحميد ونحوه يوضع مكان الزائد
مضافا الى [illegible] وان اعتضد [illegible] باطلاقات الصلوة وحكاية عدم الخلاف [illegible] الا انها [illegible] اربعة او خمسة
والذي [illegible] ما اخترناه سبعة عشر كما ضبطها في الحدائق ومنها [illegible] التسبيح [illegible] كالمروي عن العلل [illegible]
وكرواية هشام [illegible] في تفسير فسبح باسم ربك العظيم [illegible] موافقة للشهرة المستفيضة [illegible] الاصل فاي مسئلة اظهر دليلا مما اخترناه كي [illegible]
وكذا بالخلاف واما الثاني فلان الاخبار الدالة على مطلوبية التسبيح على اقسام منها ما هو نص في الاجتزاء بثلث صغريات كصحيح التطويل المتقدم
ومنها ما هو نص او كالنص في عدم الاجتزاء الا بالكبرى كخبر الحضرمي المتقدم [illegible] ومنها ما هو ظاهر في
الاجتزاء بالكبرى بدون وبحمده كمعتبرة هشام بن سالم ومنها ما هو مطلق كصحيح علي بن يقطين ومنها ما هو ظاهر في التخيير بين [illegible]
ثلث صغريات وواحدة كبرى كالصحيح المتقدم او نص فيه كالمروي عن هداية [illegible] مرسلا وفي ذيله وتسبيحة واحدة تجزي للمعتل و
المريض والمستعجل [illegible] الجمع بينها يقتضي التخيير وان اقتضى القول بتعين مقتضى خبر الحضرمي [illegible]
[illegible] عن بعض علمائنا لانه مجهول والخبر انه قريب منه [illegible] فان رب
المجموع بين الجميع عرفا هو الحمل على التخيير وهو وان اقتضى ان يكون افراد الواجب المخير حينئذ اربعة الصغريات الثلث والكبريات الثلث
والكبرى الواحدة التامة والكبرى الواحدة بدون وبحمده الا ان القول به غير موجود [illegible] الى ان التخيير بين الزائد
والناقص [illegible] يرجع الى استحباب الزيادة يؤدي الى التخيير بين الاول والرابع وحينئذ فان
القائل به

القائل به انهم يحصرون الحكم في [illegible] مع جعلهم معتبرة هشام على سقوط وبحمده محمل نظرا الى انه يحتمل قويا ان يكون عدم
التعرض لذكرها لاجل الاختصار بعد وضوح الحال كما هو المتعارف في مقام البيانات العرفية حيث يذكرون اولها [illegible]
او ذكر معروف [illegible] الى تمامه اختصارا فيتعين التخيير بين الاول والثالث وهو المط مضافا الى دعوى الاتفاق المتقدمة
في عبارة [illegible] مع ذلك مرسل الهداية المتقدم كافية في اجتزاء المضطر بالواحدة الصغرى [illegible] من راجع الى كلماتهم يرى ان
[illegible] كلمات الاصحاب [illegible] جميع الاقوال السبعة الا ما ندر [illegible] على استثناء المضطر [illegible] حكم المختار والظاهر ان كلام
الساكت محمول على [illegible] الى المختار [illegible] والرابع الرفع منه اجماعا كما عن [illegible] والتصحيح
[illegible] الاخبار [illegible] سلمة في الشرطيات
[illegible] كما في الموثق [illegible] الرجل ذكر انه لم يقم حتى ركع [illegible] اذا رفع راسه [illegible] الصحيح ولان
رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وفي الموثق اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع
راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف [illegible] من الاخبار [illegible] قدامه في
خصوص خبر جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر ع اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل
عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك مضافا الى [illegible] وان القيام بعده واجب
اجماعا وسنة ففي الخبر الصحيح ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب وفي الخبر فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا
صلوة لمن لا يقم صلبه [illegible] والقيام [illegible] عن القيام [illegible] والاقلاء [illegible]
[illegible] القيام في بعد الركوع واجبا هنا خمسة والخامس الطمأنينة فيه اي في الرفع وهذا [illegible] الشواهد على حسبانهم اتحاد الرفع
والقيام والامر فيه سهل وجوبا [illegible] اجماعا كما عن السبعة [illegible] ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله
وهكذا الصحيح المتقدم بل يمكن ان [illegible] والمعتبر [illegible] وعدم التحديد
الشرعي [illegible] رفع الراس من الركوع والطمأنينة [illegible] ركن اجماعا وقد يعتضد بخبر لا صلوة لمن لا يقم صلبه وهو كما
في الضعف [illegible] القائل [illegible] والقيام للطمأنينة [illegible] ما يستفاد من الخبر [illegible] القيام فقط
لا هو مع الطمأنينة [illegible] على ظاهره [illegible] على الشرطية [illegible] الكلام [illegible] القيام [illegible] الاطلاق
المتن [illegible] عدم الفرق في شرطيتها بين الفريضة والنافلة خلافا [illegible] حيث قال بعدم [illegible] في النافلة وطويل الباع
خارجا عن المعتاد [illegible] كالمستوي [illegible] الركوع [illegible]
فقول البعض [illegible] ضعيف والعاجز عن الانحناء [illegible] باجماع العلماء كافة كما عن المعتبر
ولو باحد الجانبين [illegible] باجماع العلماء كافة كما
عن المعتبر [illegible]
ان لم يخرج عن حد الركوع [illegible]
في ان [illegible] الركوع [illegible] سليمة عن المعارض

وح فالتمسك بقوله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم كما صدر عن البعض ايضا غير جيد لان الصغرى منتفية بالاصل بعد عدم انصراف الاطلاقات
الى الركوع اليه والاستحباب ولا بالاحتياط المخرج عن الخلاف والشهرة ايضا ممنوعة نظرا الى قلة المتعرضين للمسئلة نعم التمسك بقاعدة
صلوة العجزة المتقدمة ونحوه وجوب الانحناء على الجالس في محله نضا فالى الاشتغال ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع
او شرع في النهوض قبل اكمال الدعاء بدا ما مطلوبا بعده بطلت صلوته بلا خلاف فيه ظاهرا لظهور تعليلهم في الطمانينة بكونها مقدمة للذكر — بعد نقل الاجماع عليها على وجوبها
الواجب وجوبها لاجلها ايضا وان كانت واجبة علاحدة ايضا والمتبادر من الوجوب في امثال المقام هو الشرطية ولعل قوله ع من لم يسبح فلا صلوة له
ايضا منصرف الى حال الاطمينان والتمكن ويقتضي مفهوم المتن عدم البطلان في صورة السهو مطلقا والعمد مع الاعادة وهو في الاول حسن
بلا خلاف فيه ظاهرا الا انه ليس بركن اجماعا بخلافه في الثاني فان الزيادة المتعمدة مبطلة وقد صرح بالبطلان هنا جماعة — مع اعادته ناسيا
المحكي عن المقاصد العلية كما هو ظاهر جامع المقاصد ايضا ولو عجز عن الطمانينة سقطت كما قطع به كل من تعرض له على ما قيل ووجهه واضح سيما
بعد الالتفات الى سقوط ما هو اعلى منه عند العجز كنفس الصلوة او قيامها وهكذا والظاهر انه يجب ايتان الذكر بعد الوصول الى حد الركوع للاصل و
عدم سقوط الميسور بالمعسور بعد تباين الحركة العرضية والطولية السفلية الغير الحاجبة عن حد الركوع وكذا لو عجز عن الرفع والطمانينة
والطمانينة والقيام بعده بلا خلاف فيه نصا وفتوى قطعا وانما الخلاف فيما لو تمكن من تحصيلها بعد الجلوس وقبل التلبس بالسجود في انه يعود كالناسي عند البعض
ام لا ومقتضى اصالة البقاء السقوط عملها واجتزاء كافة المعذورين بما اتى به بل ادون منها هو الثاني ولا يعارضه الا انها لا تقوم ببقاء المحل وهو
بالنسبة الى الناسي جيد للنص واما العاجز العامد فلا والزيادة المبطلة بحسب القاعدة ما نحن عن الحوان ايضا فان افتقر العاجز الى ما يعتمد عليه
وجب تحصيله ولو باذيد من ثمن المثل ما لم يجحف ضرر والتفصيل تقدم ويستحب في الركوع امور الاول التكبير وليس بواجب عند علمائنا
كما عن كري ومعتبر … وعن الاسكافي والسلار القول بالوجوب … من كلام المفيد في الاشراف وتردد فيه في يع و…
وكلا دليل ان ظا الامر … في الصحيح اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع … الصحيح رجل نسي ان يكبر تكبيرة
الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه وكذلك خبر … التصريح في الاخبار برفع ظهور هذا الامر نظرا الى ان جملة منها مع كونها في مقام
تعليم الصلوة من اولها الى اخرها واجباتها ومندوباتها خالية عن ذكر هذا التكبير كصحيح زرارة وحماد وجملة منها مصرحة بان تكبيرة الافتتاح
تجزي عن جميع التكبيرات عند النسيان … وصحيح … الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر
ثم قرء ثم ركع وجملة منها مصرحة بان تكبيرة الافتتاح تجزيه عن جميع التكبيرات اذا نسيت وجملة اخرى مصرحة بالاجتزاء بها عن خصوص تكبير الركوع
في الجملة كالخبر اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع وبعضها ظاهر في الاجتزاء بها كالمعتبرة عن
ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة وتوهم انها واردة في تكبيرات السبع الافتتاحية كما صدر عن البعض ح مع الغيبة فيه ناش
عن ذكرها في سبك في هذا الباب مضافا الى الاجماع المحكي والشهرة المحققة والحكاية حد الاستفاضة وقد يستفيد من بعضها مع النص الاول كونه قبله
في حال الانتصاب وهو مذهب الاصحاب كما في … وعن المعتبر بما الخلاف في انه على جهة الفضيلة او الاشتراط … ومقطوع كري هو الاول
واليه ذهب جماعة والمتن هو … بل لا يبعد استفادته من الاجماعين ايضا ومقتضى ما اشتهر في هذه الازمان من عدم احراز قاعدة الاطلاق
والتقييد في المندوبات هو الاول لان الاخبار مستفيضة بمطلوبية خمس وتسعين تكبيرة في الصلوات الخمس مع غير تعيين المحل …
الى اضافتها الى الركوع فيما ذكرنا من الاخبار المقتضية للاجتزاء بها في الملابسة الحاصلة في حال الهوي ايضا الا ان هذه الشهرة لا اصل لها
في كلمات الاصحاب كيف لا … لو صدقت لهدمت اساس اثبات الاجزاء والشرائط في جميع المستحبات بالادلة … مع انهم
يثبتونها بها والظن ان منشا هذه الشهرة هو التسامح في ادلة السنن لا العرف فانه لا يفرق بينها وبين الواجب … بعد احتياج …
التقييد

التقييد والظاهر ان المسامحة هنا غير جارية لمصير بعض الاصحاب الى بطلان الصلوة والاثم لو كبر هاويا كجامع المقاصد وهو مقتضى قاعدة البطلان بالزيادة
المتقدمة مرارا … فوائد … اذ نسيه وكذا عند كل تكبير وقد مر الكلام فيه مستوفى و الثاني سمع الله لمن حمده ناهضا عنه بل منتصبا
كما هو صحيح الاكثر والمحكي عليه الاجماع عن ف والظاهر انه لا فرق في هذا الذكر بين المنفرد والامام والماموم وفاقا لجماعة منهم … حتى ادعى
الاجماع على عدم الفرق بعض اعيان الاول بقوله عند علمائنا … ان خلاف ذلك انما هو عند علماء العامة وبعضهم … ابي حنيفة
حكاية الخلاف … عن غيره مالك … منهم الاربعة … ان الامام والماموم يقولان ربنا لك الحمد وعن ابي حنيفة يقولها الماموم
دون الامام … بعض الاصحاب الى … الجبار ايضا … او لخصوص الماموم كما عن صاحب الفاخرة غاية الضعف وان
كان المروي عن كري عن محمد بن مسلم موافقا … الثاني فانه مرجحا ما يدل على نفيه فوق حد الاحصاء ونتيجة الضعف في جانب البعض بان
المستحب في حق الماموم ما تضمنه الصحيح ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين و — المنفرد لا … سمع الله لمن حمده
يخفض من الصوت لانه مع ابتنائه على … ارجاع ضمير قال الى الامام لا … الرجل كما قد يتبادر … لا ينفي استحباب
السمعلة عن الماموم بل ولا ينفيه استحباب الحمد لله آه … حتى حمله على التخيير بل هو … ناطق باستحباب الحمد لله اه بعد سماع
سمعلة الامام التي … يمكن تحققها مع سمعلة الماموم وقبلها وبعدها وبدونها فتعين الاخير …
ظاهر هذا الصحيح ايضا انه تقييد لاستحباب السمعلة بدون … الابتداء … تخيل انه المتبادر من هذا الصحيح
الذي … كلما … لم نجد لمنشأ الا ان هذا الوقت الضيق لجميع السمعلة و… الحمد لله اه المدفوع بان التجربة
شاهدة بكون الامام اكثر تانيا في الاذكار من الافضل من اكثر المامومين … اعلم منهم بالادعية الماثورة المقتضي لامكان جمع الماموم بين
ما يقوله وامر اخر واختيار الدعاء الطويل وعدم امكانه لهم ثم انه قد يتوهم ان الاخبار خالية عن توظيف سمع الله لمن حمده وحده
بل الموجود فيها … ويندفع بان ظاهر الاجماعات المحكية له كافية على انه يمكن استفادته ايضا من صحيح زرارة ثم قل سمع الله لمن حمده وانت
منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير
وتخر ساجدا نظرا الى ان الكلام الاول تمام وخلاف الاصل عدم ارتباطه بقوله الحمد لله المعتضد بندرة الجملة الاعتراضية … ولا سيما فيما — المرجح عرفا من اتمام الجملة الاعتراضية فيما بين الاجزاء
بين اجزاء دعاء او ذكر … السليم عن المعارض بحسب القواعد اللفظية خلا لزوم اضمار لفظة قل قبل الحمد … او لا باحتمال ان يكون الحمد لله اه
من كلام المعصوم للاختتام حديثه مع زرارة كما هو المتعارف عند الاطالة المحققة في هذا الصحيح ايضا في الجملة وثانيا باحتمال ان يكون الحمد لله اه
في مقام الاستدلال لتقرير … فيكون منقحا لكونه ذكرا علاحدة ايضا بسبب … الغير المحتاج الى الاضمار اصلا وثالثا بان الظاهر ان الجملة الاعتراضية
انه … من الاضمار … الاقل من المسافات فيبقى الاحتمال الكافي في مقام المسامحة سليما عن المعارض … انه قد تقدم ان الامر الوارد
المتعلق بالادعية والاذكار يحمل الى … عرفا المقتضي لمطلوبية كل ما يعد من اجزائها مستقلا عن … ولا … يكون صحيح
لمن حمده من هذا القبيل فتم و ح لا يجوز الاقتصار عليه بقصد انه الموظف للغرض ما بدون هذا القصد فلا ضير فيه اصلا واعلم ان ظاهر المتن
انه لا يستحب قبل السمعلة التكبير ورفع اليدين … مط وهو مذهب علمائنا كما عن المعتبر … وعن كري … لم اقف
على قائل باستحباب … رفع اليدين هنا الا … بابويه وصاحب الفاخر وعن السيد نعمة الله الجزايري في القول باستحبابهما معا وهنا خبران
صحيحان ظاهران في استحباب رفع اليدين بل التكبير ايضا نظرا الى التبادر المنتفي عند عليه مصاحبتها بل عدم انفكاكها في الصلوة اصلا

فيقع التعارض بينها وبين الاجماع المحكي والظاهر انه راجح لموافقته الاصل وظهور اخبار كثيرة معللة لاداب الصلوة سيما حسنة حماد في انه
للعامة عملا بهما فانهما انما [illegible] للاولى من افعال الثالث فان القول باستحباب رفع اليدين فيها عندهم بمنزلة حكى بعضهم
انه عن قول ابي حنيفة بعد ما من طاعنه مصرحا بانه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله غير عن احد من اصحابنا وهو رده باجتهاده والرابع التسبيح الاكبر
ولو واحدا فانه افضل من الصغرى الثلث لصحيح جماعة بكونه تجب علينا كالسجدتين بل عن القاضي دعوى الاجماع عليه ويشد ذلك الكتابة
ظهور [illegible] من التسبيح فلا صلوة له فيه ولا اقل من [illegible] به والخامس كونه الاكبر سبعا او خمسا وثلثا فعن ف الثلث افضل والسبع
اجماعا فقال لجماعة بان ظاهر كثير من العبارات ان السبع نهاية الكمال وقد يمنع بتصريح جماعة كثيرة انه بما زاد اما مطلقا كما هو ظاهر بعضهم او اذا
لم يبلغ السام كما هو ظاهر بعض آخر او اذا لم يكن اماما فان التخفيف له اولى الا ان يعلم [illegible] الانشراح كما هو ظاهر بعض آخر فمع هذا كيف يمكن دعوى
الكثرة على السبع مضافا الى انه يمكن حمل عبارات المقتصر على الثلث على التمثيل للوتر وكيفما كان فالاظهر عدم التحديد مطلقا الا لما
بما ذكر لموثق سماعة ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء و
التضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف
ومن له الحاجة فان رسول الله ص كان اذا صلى بالناس خفف بهم ويمكن استفادة التقييد بالسام ايضا منه نظرا الى ظهور ما استطاع في المشقة كما لا يخفى
ولتفريعه كيف وحمله على القدرة [illegible] انها عند السام مفقودة وانه التعليل بانه اقرب ما يكون العبد الى ربه [illegible] فان التقرب مع السام
[illegible] المستلزم لعدم الاقبال التام غير ممكن وهل يستحب الختم على الوتر لا وجهان بل قولان الاظهر هو الاول لا لانه [illegible] وفي خبر هشام بن سالم
الفريضة من ذلك التسبيحة والسنة ثلث والفضل سبع ولا ينافيه الا [illegible] على الصم وكون ذكر الله حسنا على كل حال وعموم الموثق المتقدم
وكفى الاولوية في العمل مع انه [illegible] يبين المعد والاولى ولعله لم يعد كالهاد الثاني والثالث ورد ان في مورد حكم آخر هو التطويل وحسن الذكر
في جميع الاحوال فلا دلالة فيها على كيفية الاختتام والابتداء وصورته اي التسبيح الاكبر سبحان ربي العظيم وبحمده كما مر والسادس
الدعاء بالمنقول قبل التسبيح عند من اوجبه وقبل مطلق الذكر عند من جوزه مطلقا وهو مختلف العبارة كما وكيفا بحسب اختلاف الادلة
في [illegible] فلاح السائل والتفليسية ومصباح الشيخ والموجود في الاولى اصح لصحة سنده هذا والسابع رد ركبتيه الى خلفه و
تسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره وسياتي استثناء النساء والثامن رفع الامام صوته بالذكر لعموم ما دل على استحباب الاجهار في حقه
والتاسع التجافي وصله التنوق والارتفاع كما عن الجوهري والمراد هنا عدم الصاق يديه ببدنه بل يخرجها عنه بالتجنيح وتحا مع المقاصد
وهو ان لا يضع شيئا من اعضائه على شيء الا اليدين لما ادعى عليه الاجماع والظاهر ان مراد الكل واحد وهو ما تضمنه حسنة حماد والعاشر
وضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع وكلا هذه اجماعية وحسنة حماد وصحيحة زرارة المعلة اولهما وغلاف
اخرهما في الجمع كما فلمه وقوله ويختص ذات العذر كان لا تقطع والاشتل بتحركه كانه اشارة الى تاكد استحبابه لغير اولى الاعذار
ويكره جعلها تحت ثيابه اي كل فرد منها فيشمل الوحدانية ولا دليل عليها [illegible] الصحيح عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه عن ثوبه قال ان اخرج
يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس يدل على استحباب [illegible] الا ان ظاهرهم الاجماع على [illegible] كراهة [illegible] الستر ايضا فلا باس بها و
[illegible] من العفو ان الاستحباب الكراهة هنا متعلقا بالثياب من حيث المجموع [illegible] ينتفيان في الاحد مثلا وهو مخالف للصحيح ويكره ايضا
التطبيق بها ياتي في الفصل الثامن ويستحب في الركوع خصوص الصلوة على النبي [illegible] لصحيح عبد الله بن سنان الفصل السادس في السجود

وهو

وهو لغة الخضوع كما عن غير واحد وعرفا [illegible] وضع الجبهة على الارض وما يقر عليها او حيث ان العرف مقدم على اللغة فلا يحمل
الخطابات الشرعية عليه [illegible]
[illegible] والكتاب والسنة المتطابقة على انه واجب في الصلوة
وانه في كل ركعة سجدتان [illegible] على انه في كل ركعة سجدتان وظنينها سجدتان لا ازيد ولا انقص كما استفاضة
بل تواتره على طبق قولهما [illegible] لو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا وان كان ذلك منافيا لقاعدة الصدر ظاهرا
حيث ان مقتضى الصدر بدخلية المعية في الركنية المستلزمة لفوتها بفوتها المستلزم لبطلانها بالاخلال بالواحدة سهوا ايضا و
مقتضى العجز خلاف ذلك الا انه هو التناقض الظاهري الوارد في كلام الشارع الذي صار ذلك فاعدا من الضروريات الاولية العجب من
الاعلام كيف خصوه بالمقام فتصدوا للنقض والابرام وتكلفوا في دفعه بوجوه كثيرة ذكرها يوجب تطويل الكلام بما ليس على شانه
مزيد اهتمام مع ان مبنى الاشكال [illegible] ان هو انتفاء الكل بانتفاء جزئه وان كان ثابتا بحسب العقل كلية الا انها بحسب العرف جزئية فرب جزء
لا ينتفي بانتفائه الكل [illegible] عرفا كما لا يخفى [illegible] ثم لا يجوز هذا الكل والجزء في الشرع كذلك ولو سلمت مطلقا فنمنع كون
المعية هنا جزءا لماهية الركن بل نقول ان الركن هو طبيعة السجدة مما قد تقتضيه استفادة [illegible] وجوب هذه الطبيعة بنحو الاطلاق
من القرآن نظرا الى القاعدة المتقدمة المشار اليها فالمعية ليست الا من مشخصاتها وانتفاء جزء الشخص من حيث هو شخص لا
يوجب انتفاء الطبيعة لا عقلا ولا عرفا ولعل [illegible] في صحيحة زرارة التي هي الاصل في ركنية السجدة ايضا دلالة على حقية هذه القاعدة
هنا بخصوصه فان الركن هنا هو طبيعة السجدة التي ثبت وجوبها من القرآن حيث جعلها فيها لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال ان القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة بل في رسالة
المحقق غاية ظهور في ذلك حيث قال وان ذكرها اي السجدة [illegible] بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين
سواء ومن هنا ذهب ثقة الاسلام والعماني الى ركنية السجدة الواحدة ايضا [illegible] والشيخ الى ركنيتها في الاولتين فقط لا
الاخيرتين [illegible] نظرا الى ظواهر جملة من الاخبار الاخر ايضا ونحن انما تركنا هذين المذهبين لشذوذهما ومخالفتهما للاجماعات والاخبار
المستفيضة الناصة بان ترك السجدة الواحدة سهوا لا يبطل الصلوة مطلقا ولكن لا دليل لنا على ترك القول بكون طبيعة
السجدة [illegible] من حيث هي ركنا وكونه الوحدة ما نعرف بروز ذاتها في الخارج او الاثنينية شرطا
لهذا الحد لا عقلا ولا نقلا بل الجمع بين الاخبار وكلمات الاخيار حاكم بذلك فليؤخذ به وليدع القيل والقال فمرات النظر الموفق
للثمر بطلان الصلوة بزيادتهما معا ايضا ولو سهوا وقد حكى عليه الاجماع عن جماعة بل في تعليقة السيد على نهج وكيف كان فالمذهب
البطلان بزيادتهما [illegible] او نقصهما من ركعة ولو سهوا وقد عرفت سابقا اقتضاء القاعدة ذلك ايضا مطلقا ولعل في صحيحة زرارة المذكورة
ايضا دلالة عليه هنا بخصوصه سيما بعد الالتفات الى ذيلها [illegible] فانه بمنزلة التعليل المعطي للقانون الكلي بان السنة لا تنقض
الفريضة والفريضة تنقضها وهو كما ترى لو لم يكن مختصا بالوجود نظرا الى اصالة عدم اضمار لفظ الترك فلا اقل من شموله له ايضا ولا ينافيه
موثقا منصور بن حازم وعبيد بن زرارة المصرحتين فيمن زاد سجدة سهوا بانه لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة لان
غايتهما الاشعار بان زيادة غير الركعة لا تبطل وهو انه لا يقاوم [illegible]

ولعل المراد من العرف شرعا هنا ايضا هو النطاق مع العرف لا المقابلة له

بل الظهور [illegible] كما لا يخفى

في مسئلتنا هذه وأما مصير ح بان زياده سهوا كما في الركعتين الاخيرتين كما في الركوع غير قادح وأما مصير الحبل والعقود والوسيلة وجامع الشرايع والاقتصاد على ما حكي عنها الى ان تركها معا انهم في هاتين غير قادح فلا وجه [illegible] في مقابل ما رأيتم [illegible] لانه قد حكي عن جملة من المتأخرين ومتأخريهم الاعتراف بعدم دليل على الثاني اصلا ويجب فيه عشرة الاول الانحناء [illegible] ولا كلام فيه اصلا لانه مأخوذ في تعريفه نظرا الى ان وضع الجبهة معه ولو بنحو الاستلقاء على الوجه ليس سجدة قطعا وهكذا غيره من الفروض الممكنة فلا نحصر فيما نعقبه بحناه وانما الكلام في حده هل هو بحيث يساوي جبهته موضع موقفه من جميع الوجوه كما قد نسبه من المدارك الميل اليه او بحال الاختيار فقط كما عن الاسكافي مصرحا بجواز عدم التساوي الى ارتفاع والانخفاض بقدر اربع اصابع مضمومة ضرورة عادة انها الاستلقاء بالارض التحديد بقدر النص او الاول مع نص انه يزيد هذا القدر كما عزي الى الاصحاب في تقديرهم الزيادة العلو المجوزة بقدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها او هو مع تجويز الانخفاض مطلقا كما عن جماعة منهم المصنف كرهه مدعيا عليه الاجماع او هو مع التحديد في جانب الانخفاض ايضا بقدر لبنة [illegible] اربع اصابع كما هو صريح شرح وتعليقة السيد على حج وشرح الجعفرية او لبنة كما عن جماعة او هو مع النص المتوسط مقدارها بمحدثة كما عن الوسيلة [illegible] الانخفاض او هو مع التصريح بعدم جواز الارتفاع بالمعتد به اختيارا كما عن المعتبر كرهه مدعيا عليه اجماع [illegible] علمائنا عازيا التحديد باللبنة الى ح فقط والاقوى هو القول الخامس [illegible] لا اما بالنسبة الى الارتفاع فللاجماعات المستفيضة الناصة بعدم جواز الزيادة على اللبنة وللاخبار المستفيضة منها كالصحيح اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر وعلى شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه ومنها الصحيح عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه قال لا ولكن ليكن مستويا والخبر كالصحيح عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس والقدح في سنده بالنهدي مدفوع بانه هنا هيثم بن مسروق الممدوح بقرينة رواية ابن محبوب عنه كما ان احتمال الياتيه بعيد انهم مدفوع بكون النسخ في كتب الاخبار والاستدلال المتفقة في الباء والنون كما قاله بعض مهرة المتتبعين وبعضده المروي في كما اذا كان موضع جبهتك مرتفعا على رجليك قدر لبنة فلا بأس وضعف منها القدح فيه بانه بثبوت البأس مفهومه لا يدل على عدم الجواز فيضعف الان بجبر القصور بالاجماع فانه كما ترى في غاية الظهور ان قائله حسب ان القوم استدلوا به على الجواز والعدم معا بل ان دليلهم في كليهما منحصر فيه مع انك قد عرفت استفاضة الصحاح بعدم جواز الارتفاع اصلا [illegible] الى هذا الحد المستثنى فقد رأيت اللبنة وهو منطوقه كما قاله واما بالنسبة الى الانخفاض فلتلك الصحاح الظاهرة في اعتبار المساواة انه خرج بقدر اللبنة باجماع غير صاحب الكفاية فنفاه معا الى ان كلام الاكثر مثل المتن في [illegible] التعبير بالزيادة المحتملة للارتفاع والانخفاض معا ولو سلم اختصاصها بالاول فمستثناهم هذا المقدار في جانب العلو من المساواة يدل على عدم جواز الانخفاض اصلا فخرج اللبنة بالاجماع فبقي الباقي المحتمل قويا بان [illegible] تعرضهم [illegible] للارتفاع فقط دون الانخفاض ورد مورد الغالب بمعنى ان الانسان بالطبع مائل الى وضع رأسه على الموضع المرتفع كالمخدة ونحوها فقاد الحاجة الى بيانه بخلاف الانخفاض فانه خلاف الطبع [illegible] ونادر الوقوع وقليل الخطور بالبال ومن هنا مع ما ذكر يظهر ضعف شبهة اجماع كره ونسبة جملة من الاجلة القول بجواز الانخفاض مطلقا الى ظواهر كلمات

المتقدمين

المتقدمين او اكثر الاصحاب وفتاويهم وقد يستدل على تحديد الانخفاض بالارتفاع في التحديد المذكور بالموثق في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال ان كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وانت خبير بانه في واد آخر وهو السؤال عن تقارب المساجد على مواضعها كما يرشد اليه [illegible] جعل الغلظة [illegible] احد الشروط المجوزة والقيام عليه تاليا نعم للاعتضاد حسن او احسن منه خبر محمد بن عبد الله عن الرضا [illegible] التحديد المذكور [illegible] الاختيار [illegible] السجود على اذيد منها انهم اجماعا [illegible] والحد [illegible] المقبول [illegible] انه قد حكي عن جماعة منهم [illegible] الشهيد والجعفرية القول بوجوب اعتبار اللبنة في جميع المساجد ولكن [illegible] الجعفرية خالية عنه وكذا قيل ان كتب الشهيد ايضا كذلك نعم عن بعض نسخ البيان ويزيد بلبنة وكذا باقي المساجد الا انه لم يذكر لفظه بحج وكيف كان فالدليل عليه انه غير موجود باعتراف كل من تعرض للحكاية ظاهرا فلعلهم استفادوه من الاخبار النبوية [illegible] الموقف المسجد بالبدلالة الا [illegible] [illegible] [illegible] الثاني وضعها على ما يصح السجود عليه والظاهر انه لا فرق فيما ذكرنا بين الاكتفاء والانخفاض العرضيين والعموديين وغيرهما كما هو ظاهر بعموم الادلة حتى الاجماعات المحكية واطلاقها ودعوى انصرافها الى الاول فقط ممنوعة اغلب الارتفاعات والانخفاضات تحو التحديد [illegible] ولا اقل من المساواة او علم ندرة التحديد [illegible] ولا يبعد هذا كله في حال الاختيار واما الضرورة كالمريض ونحوه فقد تقدم عدم وجوب الستوى مع دليله والثاني وضعها على ما يصح السجود عليه كما تقدم مستوفى وانما الكلام في ما لو وضعها على ما لا يصح عليه ذاتا او لاجل صفتي الارتفاع والانخفاض فقيل بوجوب الجر بها معا وقيل بجواز الرفع كذلك وقيل بالتخيير بجواز الامرين كذلك وقيل بالتفصيل بينهما بوجوب الجر في الاول ووجوب الاول في الثاني والحق هو الاول لان الامتثال بواجب من واجبات السجود فهو الانحناء قد حصل بلا نظر الى صدق اطلاقات بذلك قطعا وبقي الاخر وهو وضعها على ما يصح فيجب تحصيله وهو وان امكن بكل من الطريقين لان الرفع مستلزم للزيادة والاصل عدمها بل في الصلوة عدم جوازها كما مر ايضا وتوهم انه [illegible] في فاقد الوصف حسن واما في فاقد الذات فلا نظرا الى ان وضع الراس على المأكول مثلا ليس سجدة شرعا بخلاف وضعه على الحجر المرتفع فيفيد كونه مبنيا على التمسك [illegible] السجدة بتفريع وجوب الجر والرفع على تحقق نفس السجدة وعدمها وقد عرفت اعراض الاستدلال عن هذه الطريقة وان كانت ذائعة في الالسنة حيا [illegible] كيف واي دليل دل على ان فقدان الذات قادح في صدق الاسم شرعا دون فقدان الوصف مع اتحادهما معا من الموانع الشرعية وهذا يؤيد على الجر انه الصحيح [illegible] [illegible] اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ولا معارض لها في القائلين الا رواية حسين بن حماد واسنادها سند او دلالة هي هذه قلت لابي عبد الله عم اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه وهي انهم كما ترى غير واضحة المعارضة بعد قوة احتمال ان يكون المراد من الامر برفع الراس رفعه عن السجدة ثم وضعه في السجدة الثانية على الموضع الاخر الغير المرتفع سيما بعد الالتفات الى اصالة عدم تعلق الامر بالرفع وعدم كون الارتفاع ازيد من اللبنة وان يحتمل ان الارتفاع في السؤال محتمل لمقدار اللبنة وازيد والرفع انهم محتمل لمعنيين ومضي الا انتفع مثلها اربع

فتصير الرواية مجملة والمجمل لا يعارض المبين ولو سلم فلا اقل من ايراث تلك الاحتمالات وهنا غلطا فيها فكيف تقاوم مع هذا الصحاح الصريحة
الدلالة نعم المنافاة في جميعها بانها ليست سنا ملبسا لا يصح السجود عليه ذاتا في محلها الا المخاطبة فيها [illegible] انه بعد كون الجر
موافقا للاصل دون الرفع وهل الحكم المذكور شامل للمتعمد ايضا ام لا وجهان ولعل الثاني اظهر حتى في الاخبار المتقدمة كما لا يخفى وعليه
فهل تبطل صلوته بمجرد الوضع او لا بل تبطل الا بعد الجر والرفع معا اما الاول ان وضع جبهته على ما لا يصح عليه ذاتا كالماكول
مثلا والثاني [illegible] او الاول فيما اذا قصد بوضع راسه [illegible] على هذا الوضع والثاني في غيره كما لو قصد بوضع راسه
على ما لا يصح السجود عليه انه سيجرفه ويتصل جبهته الى الارض مثلا [illegible] وفرض هذا في الكوم [illegible] الخزة
التي يكن هدمها بصدمة الجبهة ووجوهها اوضح اوجه ولعل الاخير اوجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
الواقع نواضح الاطلاقات واصالة الصحة وعدم تحقق مانع عنها الا لصوق الجبهة عند الهوي الى السجود بجانب [illegible] الضخم من الهواء ولعل [illegible]
مانعا قطعا اما اذا لم يطابقه فاحتاج الى الجر او الرفع فلانه لا مانع عنه الا [illegible] بعقد السجدة وصورة الجرم [illegible]
[illegible] والرفع القليل تم وفي الرفع المعتد به غير قادح ايضا لان تقدمها السجدة ليست بسجدة وصورة السجدة ليست بقادحة
كما ان صورة الركوع ايضا لم يكن قادحة على ان اصلا لو صح كان جائزا كما هو المفروض [illegible] ايات الفعل [illegible] فيه
[illegible]
من قبل الشارع للبطلان غير معهود في الشريعة [illegible]
[illegible] بل بالطريق الاولى ولعل في الصحيح عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكنه
فنحى الحصاة عن جبهته ولا يرفع راسه دلالة على ما ذكرنا ايضا ولكن امر الاحتياط واضح وبما ذكر يظهر ان الرفع عند عدم امكان الجر
في صورة السهو ونحوها من موارد الاضطرار ايضا غير قادح بل واجب بل بالطريق الاولى [illegible] السجود عليها وهي طولا ما بين [illegible]
السجود طرف الانف ما حاذاه من الحاجبين عرضا ما بين الجبينين كما هو المتبادر [illegible] المصرح به الاجلة المنصوص في الحلية
والرابع على الكفين مبدأها اصبع الخنصر [illegible] اخر الاصابع [illegible] وفي الركبتين [illegible] وفي ابهامي الرجلين وكل ذا
اجماعي دراية وحكاية فوق حد الاستفاضة وعليه الاخبار المستفيضة منها حسنة حماد المعلّى [illegible] وسجد على ثمانية اعظم
الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز في كتابه
[illegible] وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة فما عن السيد [illegible]
من وضع مفصل الزندين [illegible] عند الزندين [illegible] مكان الكفين في غاية الضعف [illegible] ادعى
عدم الخلاف على السبعة المذكورة في جمل السيد مع ان احدها كما ترى وتاويل كلامه بانه اراد الاحتياط [illegible] لا التعين كما عن السرائر
انه مشكل نعم لو التاويل بان المراد من المفصل هو محل انفصال الكفين من الزندين [illegible] نظرا الى انهما منفصلان من
الزندين في نظر الناس في غاية الوجاهة فيرتفع النزاع من هذه الجهة [illegible] فيه كالركوع [illegible] ذاتا وصفة ودليلا
وخلافا واجماعا ومختارا كما صرح به جماعة [illegible] والمراسم [illegible] والقاضي [illegible] الفرق بينهما
حيث [illegible]

حيث حكي عنهم القول بانه يجب [illegible] سبحان ربي الاعلى وبحمده دون ثمة ولا منشأ له ولا عبرة [illegible] الطمانينة بقدره عند علمائنا
كما عن المعتبر وظاهر الاجماع عليه كما هو ظاهر جماعة انه ممن [illegible] صرح به في الركوع وغيرهم وخلاف [illegible] وحكايته الاجماع عليه
دونه [illegible] على خلافه انه كما مر [illegible] رفع الراس من الاولى بل من الثانية ايضا اجماعا كما عن جماعة فتخصيص الاول بالذكر اما من باب
المثال او لانه في مقام عد واجبات السجود والرفع من الثانية لا مدخلية له في قوام السجود وانما هو مقدمة للجلوس او القيام بعده او لوقوع
الخلاف [illegible] اهل الخلاف في الاولى حيث [illegible] الرفع [illegible] السيف [illegible] فانتقلت من [illegible] الى
[illegible] الطمانينة قاعدا بعده [illegible] التاسع اجماعا [illegible] على ركنيتها والتاسع
لكن ضعف المدعي من وجه لا يستلزم ضعفه من جميع الوجوه ويدل على وجوبها انه خبر ابي بصير [illegible]
[illegible] وتوهم عدم دلالته على هذا المدعى نظرا الى [illegible] عموم المماثلة المستفاد منه مقتضى لحمل قوله ع مثل ذلك على القيام
عن السجدة الثانية منتصبا للقرائن او التسبيح لانه اشبه به كان كما تدفع بان الاخذ بهذا العموم يوجب ارتكاب تقييد في السجدة [illegible]
بالثانية [illegible] في الركعة الاخيرة [illegible] بعدها [illegible] ان تخصيص المماثلة اولى منها سيما بعد الالتفات الى قوله [illegible] بعد مثل ذلك واذا كنت في
الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد
فان عليا ع هكذا كان يفعل فان تخصيص الاولى والثانية بهذا التفصيل يشعر بان المراد بالسجدة قبلها هو الاستغراق واما توهم ان الفقرة
تقتضي اتحاد زمان الشرط والجزاء وعليه فهذا الخبر يدل على الطمانينة في حال السجدة لا بعدها فاضعف من الاول لاستلزامه غاية التخصيص
في المماثلة بل ارتفاعها بالمرة كما لا يخفى ويدل على المدعى ايضا الصحيح اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم
[illegible] لانه كالاول [illegible] حسنة حماد المعلّى واتفاق الاصحاب كافة والاجماعات المستفيضة المنجبرة [illegible] ولكن [illegible] مع هذا الضعف
فدعوى جماعة من الاجلة بانه يدل على هذه الطمانينة الاخبار المستفيضة الظاهر في تماميتها في الدلالة محل مناقشة [illegible] ويكفي في ما عدا
وضع الجبهة الاسم اجماعا كما عن جماعة انه يلحقها ايضا على المشهور بالاطلاقات وخصوص المستفيضة التي وضعها الصحيح اذا مس [illegible] جبهته
الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزء عنه ولكنها ايضا لا تخ عن اغلاق [illegible]
[illegible]
فيكون هذا تحديدا للعرض وقصاص الشعر تحديدا للطول وتوهم ان هذا المقدار لا يمكن ان يكون حد الجبهة ولا ظرفا لها الا ان اريد منه
[illegible] كما ياتي في الحسنة فلا بد ان يكون حدا وظرفا للشيء الذي لا بد من مسه الارض وهو كما ترى [illegible] بكثير [illegible] من تبادر
هذا [illegible] فلا تخلو من [illegible]
[illegible]
على ان [illegible] لبيان الاجتزاء بالمسح من الجبهة بل هي مسوقة لبيان حكم آخر [illegible]
[illegible] فان مقتضى الاخبار كالصحيح
يحرك جبهته حتى يمكنه والخبر عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان يحب ان
يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه والخبر عن علي ع اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر
السجود افضلية السجود على الارض وتمكين الجبهة منها زيادة على [illegible] الاستقرار المشترط في السجدة [illegible] قد يستفاد من اخبار الارغام

صح بنسخة الحدائق [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible]

لانف المندوب اليه اتفاقا استحباب رغام الجبهة انه بل بالحط تو الاولى كالخبر ... ما يصيب جبينه ... تجري على ما يصيب الانف منها ما يصيب الجبين ... محتمل قويا ان يكون المراد من هذه الصحيحة بيان ان مس الجبهة على الارض مجزٍ ولا يشترط الزيادة بحيث يحصل الارغام او بيان ان الجبهة متفاوتة برود الدهور جلاء ومما يؤيد هذا المعنى ان الان جلست على بيان انه قال اجزأك الجبهة يلزم طرح مفهومها راسا للاتفاق على جواز السجود على غير الارض من النبات فالقرا الحصير بيه نعم ... الاضافات فهو راجح فيه بكايته مضافا الى الاعتضاد بالشهرة بل عدم الخلاف في الحقيقة ... الا عن الاسكافي القائل بان مقدار الدرهم يجزي من الجبهة علة المستعر ... بل ... وجوب وضع الكل على عدم العلة وعلى الصدوق في الحلي ... من موضع من كتبه حيث حدد مقدار الدرهم في جانب القلة معا زيا اخيرهم له الى الخبر الصحيح ... الخبر وكثير من الاصحاب من دون دليل لا ولا الا التعجب من المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وانت خبير بان دلالته على مدعاهم انما هو بترك الاستفصال عن ان هذا البعض الغير المغطى هل هو بحيث يصدق عليه اسم الجبهة ام لا او نحن اذا قلنا بان وضع الجبهة على الارض يصدق بوضع البعض منها عليها عرفا كما هو ... فكون قوله حتى الخ استثناء من هذا العموم فكانه قال لا الا ان تضع البعض على الارض مضافا الى انه قد ادعى الاتفاق على عدم اعتبار مجموع الجبهة ولم يحك هذا الخلاف عنهما الا بعض الاصحاب وليس كلامه انه صريحا فيه بل ولا ظاهرا الا من باب مفهوم القيد وهو في غاية الضعف سيما في كلام المتقدمين الذين لم يكونوا ملتفتين الى امثال هذه الدقايق اللفظية غالبا كما لا يخفى على من لاحظ تعبيرهم المكرر جدا وامرهم في السنيات وجعلهم ترك احدهما عين الاخر ... الاستحباب وجوبا ونحوها مما لا يحصى ولا للثاني الا الحسن الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة والمروي عن الدعائم عن الصادق انه قال اقل ما يجزي ان يصيب الارض من جبهتك قدر درهم ولا دلالة كما ترى لا يدل على المدعى الا ان يكون ذكر الخاص بعد العام مخصصا له لا محمولا على المثال او الاهتمام بالشان او سبق الخطور ونحوها في اثباته مع كون الزيادات مطابقة على كونه حقيقة في الاعم ولو سلم فمقتضاه الصحيح هو التخيير بين الدرهم وطرف الانملة الذي اقل منه والتخيير بين الزائد والناقص الغير المرتباطين يفيد وجوب الناقص واستحباب الزائد فهو على خلاف مطلوبهم ولا سيما بعد ضم عدم الفصل بين عدم الاكتفاء بمقدار طرف الانملة والمسح اليه مضافا الى انه يمكن ان يكون نزاعهم مع المش في تحديد المسمى فيعود النزاع لفظيا وقد يؤيده نسبة كثير هذا التحديد الى كثير من الاصحاب مع انه لا ... عباراتهم الا المسمى وما ضاهاه فتدبر ثم انه على ... الدرهمين فهل يكفي مقدار الدرهم مطلقا وان كان متفرقا كالسبحة والحصا ام لا اشكال كما قيل وعلى المش لا اشكال اصلا وقد ... يدل على جواز السجود على الحصا ويدل عليه ايضا الخبر بل المعتبر عن الصادق عليه السلام دعا ابي بخمرة فابطات عليه فاخذ كفا من حصا فجعله على البساط ثم سجد فهذا انه من مضعفات الدرهم واضعف منه الحكي عن المختصر الاحمدي من انه يكره السجود على قصاص الشعر دون الجبهة كما ... التردد في ظاهر الكفاية كما عن ... مع انه حكي عن كثير ... انما استحباب ان يلقي الارض ببطون راحته ... الحمل وضع الابهامين على الفضيلة كما في ... حيث قال بعد ... عن ابي خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى ... ويحتمل ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض او ... القول بان الواجب وضع القدمين كما عن ... مدعيا عليه الاجماع او اطراف اصابع الرجلين كما عن جماعة ... منهم الغنية مدعيا عليه الاجماع مع ان اجماعهما عام والاجماعات المنقدمة على خصوص الابهام اخص منها فليؤخذ بمقتضاها

وجوب وضع طرف الابهام ... راسهما

بمقتضاها انّ جميع الاجماعات منطبقة على ... تصريحا وانصرافا كالاخبار فالقول بانه يجوز وضع ظاهر الابهامين وباطنهما كما هو ظاهر البعض او البعض فيها ... كما في ... او الاقتصار على الباطن فقط كما قد يظهر من الغنايم كلها لا وجه له ولعل مراد الاخير انه هو الاطراف فانها تعد باطنا عرفا فانه يخرج عن الانحناء ورفع ما يسجد عليه ... اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى وبلا خلاف ظاهرا كما في ... ولكن المخالف موجود فيه بعد ... الكلام من القيام الى الاستقراء ما هذا لفظه ومتى كان في احدى هذه الحالات لا يقدر على السجود جاز ان يرفع شيئا من الارض فيسجد عليه من سجادة او غيرها وهذا الكلام كما ترى بعد ... قاعدة ان العبادات اذا جاءت رخصة البدل يفيد الاستحباب رفع الشيء للسجدة واما الرجوع فلا ... كلام ... عن الكفاية الميل الى الاستحباب ايضا الا ان المخالف نادر ومع هذا يحجّ عليه بالمستفيضة كالصحيح المرضي فقال لا يسجد على الارض او على المروحة وعلى السواك يرفعه هو افضل من الايماء وافضليته من الايماء لا تدل على انه ... الايماء انه فضلا ... كقولك الصلوة افضل من الصوم لا على انه فضلا في هذا المقام انه ... القيام ... بحيث يمكن ان يقوم مقام الرفع ولو سلم فالامر دائر بين صرف الافضل عن ظاهره وابقاء السجود ويرفع على ظاهره ... الوجوب بين العكس وثم ان استعمال ... صيغة التفضيل لتفضيل نوع على نوع آخر لم يقم احدهما مقام الاخر اكثر واوفر من استعمال الجملة الخبرية في الاستحباب واوضح منه الخبر رجل شيخ ... لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع له الخمرة فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة وموثقة سماعة المضمرة عن المريض هل يمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه بل هذه اظهر من الجميع حيث ... ظاهرها تجويز امساك الاجنبية له انه وتوهم ان الامساك غير الرفع مدفوع بانها ... كما لا يخفى ويعضدها حسنة الحلبي والمقبولات ... وهل رفع ما يسجد عليه باليد ونحوها انه مثل الرفع بتعلية المحل فانهما واجبان تخييرا او لا يجب هو اصلا او يجب مرتبا على التعلية ظاهر المتن الذي هو العنوان للاجماع بين الحكمين هو الاول وهو صريح ... ايضا الا ان كلامه في ... الموجي للركوع والسجود لا مطلقا كما هو ظاهر المتن ولكنك خبير بانه لا فرق بين الجالس الموجي وغيره في ظاهر النصوص فيجب تقييد ما يدل على الاكتفاء بالايماء بتلك النصوص ايضا ولعل مقتضى المقبول لا هو تقديم التعلية على الرفع باليد ونحوها مع انه احوط ايضا وهل هذا تكليف ... فغير من يقدر على القيام من العجزة او تكليف للعجزة مطلقا ولعل المتن مشعر بالاول كما ان ظاهر ... هو الثاني ... النصوص خالية عن القائم نعم في الصحيح لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولعله لا فارق بين الراكب والقائم مضافا الى ... تنقيح المناط كما هو ... الاولوية حيث ان الراكب مع عدم تمكنه من اكثر اجزاء الصلوة لا يرفع اليه مع امكنه فالقائم المتمكن من الاكثر بطريق اولى فهل الحكم في القاعد على الانحناء الممنوع عنه لعلة من سبع او قتال او غرق ونحوها انه كالعاجز ام لا وجهان من خلو جميع اخبار تلك الابواب عن هذا الحكم مع كثرتها مع الاصل حاكم على الثاني والاول احوط ولم نقل بتعينه فان تعذر الرفع مطلقا او تمكنا اجماعا كما عن ... وقد تقدم تمام الكلام في بحث القيام وذو الدمل ونحوه في جبهته ان امكنه السجود عليه ... متمكنا والا يضع السليم فقط ... على ... بان يحفر حفيرة او يعمل شيئا من الخشب او الطين وجوبا من المقدم ليقع السليم على ... الشيء السجود من الارض وشبهها على المش بين الاصحاب — بل لعله لا خلاف فيه مع

ان ظم وعن ية وجامع يع هو جواز الحفرة لا وجوبها وان كان في غاية الضعف بعد الالتفات الى قاعدة المقدمة ونحوى ما يدل على
رفع الموصدة بخوها بادته على القدر المعتاد ومنطوق جميع ما يدل على وجوب وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود وسيما الموثق
لا تحتاج من بمقدار اللبنة واطلاق ما يدل على افضلية وضع تمام الجبهة عليه كالموثق الجبهة الى الانف اى ذلك اصبت به الارض
في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل خرج ما خرج وبقي الباقي مع انه قد يمكن تمكين الدمل انه على الارض في جوف الحفيرة فلا خارج
اصلا مضافا الى الجملة من الاخبار في بعضها كان يخرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله اثره فقال ما هذا فقلت
لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك
على الارض واذ قد عرفت انه لا حاجة لنا الى الاخبار الخاصة بل بدونها يتم المسئلة انه يظهر لك ما في بعض حيث التجأ الى التمسك بهذه
الاخبار لتجأ الى الاعتبار بالسهو ونحوها فانه يستحب الدمل ونحو تمام الجبهة سجد على احد الجبينين على المشهور بل بالاجماع كما
في المنتهى والجواد دعوى حاشيته وهو حق للاصل وكثرة العامة كما في ذلك من غير ترتيب بين اليمين واليسار كما هو ظاهر الاصحاب على ما في
ما حكاه في هذا الشرح انه عن تعليق الارشاد وفي بعض الاخبار ويدل عليه انه في الجملة الرضوي وان كان على جبهتك علة لا تقدر على
السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر فعلى قرنك الايسر وعضده المروي عن تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق قوله تعالى
يخرون للاذقان سجدا قال ... فان تعذر فعلى ذقنه كما في المشهور بل المجمع عليه كما
قواه في الحكم عن مجمع البرهان ويظهر من ... انه ويدل عليه الخبر انه المروي عمن في جبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع
ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا وعمومها الناشي عن ترك الاستفصال عن كونه متمكنا من السجود على
احد الجبينين او لا مخصص بما مر كما هو القاعدة المطردة وهنا خصوصها اجماعية فعن مجمع البرهان ... على من يجد يقيد يتعذر الجبينين
للاجماع او الشهرة وفي ... مضمونها مجمع عليه بين الاصحاب والظاهر كلامه انه لا مع تطرق التخصيص اليها كما لا يخفى ...
في الحكم عن الاجماع على انه اذا لم يقدر على السجود على جبهته وقدر على السجود على احد جنبيه ... وعلى ذقنه سجد عليه ...
الترتيب ضعيف كما يحكى عن الصدوق ... توسيط ظاهر الكفني بين الجبينين ... الرضوي المتقدم فان تعذر فاسجد
على ظهر كفيك فان لم تقدر فاسجد على ذقنك ... والمتبادر من الاجماعات الحكمية ... بعيته في الجبينين ... جميع ما
يعتبر في الجبهة من ... الوضع على ما يصح وعدم الحائل بينهما ... وغيرها ... الى
... كما صح ... فان تعذر هذا انه ... جميع
... كشف الكلام ... سقوط الصلوة ثم قال ... الصلوة ... هذا الفعل ... هو خارج
عن قاعدة الاستدلال لان ... الصلوة انه على الفاقد ... للسجود
... في صلوة الميت ... عدم سقوط الصلوة ... عن اولى الاعذار ... ما هو ...
... عليه البدل ... الاخطار ... القاعدة ... الاخطار هنا بعد احتمال
ان يكون البدل هو الاشارة باليد او الرجل او سائر الاطراف ... غير متعينة بل ... في مرتبة هذه ... الواجب
المخير انه غير معلوم ... الاحتياط في الجمع بين الاحتمالات الا انه غير ... والله ... منه كثيرا ثم بعد
التأمل فيما ذكرنا يظهر لك استخراج حكم سائر المساجد ايضا اذا كانت فيها دمل ونحوه فتأمل جيدا تعرف ولو ... في حال

السجود

السجود سقطت اجماعا ولا يسقط الذكر بسقوطها على الاصح كما عن ... انه بلا خلاف فيه ظاهرا الا عن جامع المقاصد التردد فيه
مع انه لا وجه له لا تخييل اشتراطه بها ... المنفي من اصله بالاصل ... باطلاقه ... التي لم تثبت في الاركان والاجزاء القطعية
ويستحب في السجود انه امور الاول التكبير اربع مرات منها ... قائما وعند انتصابه منه اى من السجود لرفعه مرة وللثانية اخرى
وعند انتصابه من الثانية بلا خلاف في استحبابها ... ظاهرا بل في ... انه الا ... والثاني الاول كما في الركوع ...
والثالث انه معا كما حكي عن ... القول بوجوب ... وفي وجوب التكبير ... الرفع منه تردد والاظهر الاستحباب
والكل ضعيف مخالف للاصل والاجماعات الحكمية ... على استحباب الاول والشهرة المستفيضة في البواقي وسائر ما مر في تكبير الركوع ...
والمنقول ... انه ما ذكره ... الاول ... حماد المعلقة ... لا يخفى ...
... في اخرها يا حماد هكذا صل واما الاخير فلم اعثر على ما يثبت ... لا دليل على نفسه انه ... اخبار ... التعا
لتكبيرات الصلوات الخمس الحاصرة لها في خمس وتسعين وهي انه كما ترى ... السجد وقد روي انه اذا كبر للدخول في
نقل من ... الصلوة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه ... بعد الانفصال عنه ... به
بل الظاهر انه لا خلاف في محل غيره ... بل فيه انه الا ... وقال الاول ... بالتكبير قائما ويكون انتهاء
التكبير مع مستقره ساجدا والثاني بانه مخير بين هذا وبين التكبير قائما والثالث بانه لو كبر في هويه جاز وترك الافضل نعم قد
يظهر من الحكم ... الخلاف في الثاني والرابع انه وكيفما كان فالكل ضعيف لا يعبأ به ... تلقي الارض
عند الهوي الى السجود بيديه قبل وضع ركبتيه اجماعا كما عن ... من الكتب المعتبرة ... الامامية الا
انه ... لا يجوز وضع الركبتين على الارض ... بعض الاجلة وانت خبير بان مثله
في عبارات المتقدمين ... فلا عبرة به بعد الاجماعات المستفيضة ... الاخبار عن الامر
بذلك صريحا ... الصحيح ... يضع يديه على الارض قبل ركبتيه ... في الصلوة ... كما ترى ... السؤال عن الجواز
المطلق والتخيير بين ... وضع الركبتين ... سياق الاستفهام ... في جميعها استعمالا
وان كانت ظاهرة في الاول اذا ... عن الاستفهام ومع هذا ... السؤال ... في الظهور ومع هذا
... ومع هذه معارض بما ظهر منه دلالة ...
... وحمل ... على حالة الضرورة ... الاجتهاد ...
... الاطفال ... والارغام بالانف ... كما عن ... من ...
... الاجماع عليه ... على الانف ... وضع الانف على الارض سنة كما تقدم والسنة وان كان ... على ...
... تمام السبعة ... التي ...

السجود

فتوا في باه من ترك سقيما فلا صلوة له كما حكى الظاهر في الوجوب ضعيف او محمول على تاكد الاستحباب حيث والاخبار المتضمنة لمثل هذا
اللفظ كالخبر لا يجزي صلوة لا تصيب الانف فيها ما يصيب الجبين ان كان المراد بالجبين هو الجبهة كما عليه جماعة والعله
الى انه الظ منه فرض اصابة الجبين امر امسلما ثابتا لا سيما الجبهة فيها كما لا يخفى وهذا لا يلائم الا على تقدير حمله على الجبهة ولعله لذا استدل
به للمسلوق حمله من الجملة وان كان لا يخرج عن شوب ريبة حيث ان الجبين انهم لو صح
للمكرمين حمل الجبين على حقيقته انه امكن فيكون ارغامه انه مند وبا علاحدة سيما بعد الالتفات الى ما تعارف بين الطائفة
من وضع الجبينين على الارض في سجدة الشكر بعد تمام الصلوة ونحوها وان المتبادر من الارغام هو الصاق الطرف الاسفل من الانف
بالرغام اي التراب بحيث حصل فيه شيء منه حسا الا ان ظ الاصحاب عدم اعتبار القيد الاخير فيه بل قد يعزى الى ظاهرهم عدم اعتبار التراب
بل الالتقاء بوضعه على ما يصح عليه السجود مطلقا وبعضهم اعتبره ولكن جعل الارغام غير السجدة بالانف المرغوب اليها في الاخبار
مغايرة الخاص للعام وقد يظهر من البعض مغايرة كون كل منها اعم من الاخر من وجه فالارغام لاجل عدم اعتبار التراب
السجدة فيه بل يكفي فيه مماسة الارض في الجملة والسجدة بالانف لاجل عدم اعتبار التراب فيها وهي امر واحد ولا تحقق الا
لانه المتبادر من اخبار المسئلة والفتاوى ونحو ذلك الدعاء بالمنقول استحباب زيادة التكبير في السجود لتحصيل الذي
مدح الله تعالى عليه بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود ويظهر من خبر الحلبي المتقدم كراهة خلافه وفي الدعاء بالمنقول قبل التسبيح
لما هو التسبيح من الرب الذكر على القول بانه مثله و
المنقول في السجود بعد الاطلاق كثيرا الا ان مرادهم هنا ما تضمنه كالصحيح اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت الى آخره
في كونه بعد التكبير بلا فصل فظ الى قوله بعد الدعاء ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات بخلاف سائر الادعية فانه لا معنى لها
فالاستثناء المجمل او لا آخر او موزعا وفي التسبيح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد كما في الركوع وعن ف الاجماع على ان اكمال
ان اكمال التسبيح ان يسبح سبعا وفي التخوية وهي كما عن كره وغيرها ان يفرق بين فخذيه وساقيه وبين بطنه وفخذيه وبين جنبيه
وعضديه وساعديه وبين ركبتيه ومرفقيه ويفرق بين رجليه وعن القاموس خوى في سجوده تخوية تجافى وفرج بين عضديه
وفي الصحيح في التخنيح الى غير ذلك في الاخبار في الصحيح ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك
على ركبتيك وفخذيك وليكن تخنيح بمرفقيك ولعله مع ما ذكر ان عليا اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه
فان الضامر لا يقعد على جميع اجزائه غالبا فيتحقق الانتشار فيها بما يقرب مما ذكر ولكن الانصاف ان جعلها مع وجد سيما الخنفي
عن كره وغيره لا سيما عدة القاموس خلاف اللغة فان العرف انما يحمل واهل اللغة لم يصيروا احدهما بالآخر والاخبار انها كذلك بل قد
يظهر من الصحيح المذكور تغايرهما فالظهور في كون التخنيح مختصا بتبعيد المرفقين كما هو مقتضى سياق اللغة وفي لفظ الجناح الماخوذ منه
هذا اللفظ فعدهما مندوبين لتحقق الامتثال باحدهما منفردا عن غيره سيما مع موافقة للنصائح وكيف كان فهما للرجل
اجماعا ظاهرا وعن نهاية بن الاثير بعد تفسير التخوية ومنه حديث علي عم اذا سجد الرجل فليخو واذا سجدت المرأة فلتحتفز وسيأتي حكمه
زيادة البيان وقد حكى عن الاسكافي انه قال لو لم يخو الرجل كان حسنا وهو محجوج عليه بما تقدم وفي الدعاء بين السجدتين اجماعا
كما عن كره وظ هي والمعتبر واقله استغفر الله ربي واتوب اليه كما عن النفلية وفيها وفوق ذلك في الفضل اللهم اغفر لي وارحمني واجرني

وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي التورك بين السجدتين اجماعا كما عن كره لحسنة حماد
بعلا وقول لا مر بعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه وظاهرهم كما ترى
لا استقلال الفخذ الايسر كونه مقعد التورك ملزمه اخراج الرجلين معا من تحته وبلزمه افضاء المقعدة الى الارض فاذا لعادة قاضية بان
الجالس بهذه الهيئة لا يمكنه غالبا وضع باطن القدم الايمن على الباطن الايسر الذي وقع كونه محلا للاول فيتبادر منه وضع ظاهره عليه
وهذا هو الذي عزي الى الشيخ في تفسير التورك وانه ظاهر الصحيح الاتي في التورك في التشهد ان علة مشروعيته لتسهيل
المصلي في جلوسه كي لا يتاذى في جلوسه ولا ينبا عنه حتى يقضي مرامه في الدعاء والثناء وهذا المعنى كما ترى انه يناسب
لوضع ظ الايمن على باطن الايسر لا الباطن على الباطن فانه من اشق ما يكون وحيث ما تضمنه الحسنة غير ما عزي الى الشيخ في تفسير التورك
مطلق فخذيه ودع ما عداه من التفاصيل الغير المطابقة لشيء من الاخبار رغم الظهر من هذا التعليل مطلوبية الجلوس المستراح اي نحو كان
فلا باس بالاخذ بالاحمل يمينا او يسارا او ملفقة الا ان الاماء شيء حتى الاقعاء ونحوه وظاهره انه
في الصلوة فلا باس به لانهم ... وفي ... استثنا ء المرأة بالتي وفي جلسة الاستراحة على راي المعظم
بل عن محصل تخصيص الخلاف الاجماع عليه كما عن هي بنسبته الى علمائنا ما عدا السيد وهو الاظهر للاصل وظ الموثق رايت ابا جعفر و
ابا عبد الله اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا واحتمالكونه في النافلة مع بعد اذا بالاستمرار في الجملة بعيد بل
من اصله انه كذلك بعد الالتفات الى ان الاطلاق منصرف الى الفريضة والظ منه حسنة حماد حيث ترك فيها ذكر هذا الجلوس مع كونه في مقام
التعليم في غاية المداقة سيما بعد الالتفات الى قوله في ذيله يا حماد هكذا صل على انه لا دليل على الوجوب بعيد به ظاهرا الا الموثق
اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حتى تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وهو انما كما ترى يحمل على الوجوب
لصار مهونه معارضا للمنطوقة والترجيح مع الهو المامورد اما حكاية الاجماع عن الانتصار والناصرية والغنية على الوجوب ففي غاية
الضعف كيف والخلاف الصريح منقول عن صاحبيها فتعزى الى ظاهر الكل وعدم شذوذ وثبوتهم فلا هل بذلك يتحقق الاجماع
مع ان اجماعا الغنية موهونة بمخالفة ظ السيد فانه ادعى انه مما يدل على العلم فيما اللبس مطلقه مردية عن النص فما اليس مالك له
فعد بعد على الاجماع انهم كذلك وفي الدعاء قول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه اي من السجود لا من الجلوس وان كان هو اقرب
منه لان الواضح تاسيت الضمير ولكن بكل منها قائل والاطلاق الاخبار باعادة التكبيرات بعد ... الاول ... ان كان مرادهم منه عدم
اشتراط اتمام الجلوس ...
وان كان مرادهم ... والثاني يعزى الى المعتبر بل عن كشف
اللثام نسبته الى فتاوي الاصحاب وحكى عن كرى استحبابه وزيادة وارفع واسجد في جلسة الاستراحة وعن علي بن بابويه في نحمره
وجماعة عند الاخذ في القيام والكل حسن للصحيحين اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد كما في احدهما وفي الاخر
اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وعن ... وكان امير المؤمنين
... الظاهر من الصحيحين بناء على
اصالة الحقيقة استحباب هذا القول حين تحقق القيام من السجود وهو خلاف الاجماع فيجب الصرف الى الاقرب والنظر ان

سيئا من تلك المواضع ليس باقرب اليه من البواقي عرفا وان كان ... لم يكن كذلك عقلا فيجب الحمل على القدر المشترك بين الجميع وهو المطلق

١٠٢ ان يعتمد على يديه عند النهوض مبسوطتين بهما مبسوطة الاصابع غير مضمومتها كالذي يعجن سابقا عليه برفع ركبتيه

بلا خلاف اجده في شيء مما ذكر بل الاجماع على ما في المنتهى مستفيض ... الموثق اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله

وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك وفي المروي عن الدعائم عن الصادق عليه السلام اذا اردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك تعتمد

عليها وهي مقبوضة ولكن ابسطها بسطا واعتمد عليها وانت ... وما عن كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن عليه السلام انه كان اذا رفع راسه

في صلاته من السجدة الاخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه من الارض قبل يديه واذا سجد بادر بهما الارض قبل

ركبتيه ويدل على خصوص بسط الاصابع ايضا اطلاق صحيحة زرارة الطويلة اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى الى ان قال

ولا تشبك اصابعك ولا تفرقعها ... استحباب رجحان ضمها في السجدة الثابت بالحسنة المعللة الناطقة بانه ثم سجد

وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه ... لان الاطلاق مقدم على المستحب على الاظهر نعم في ذيلها فصلى ركعتين على هذا

ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل وفيه نوع دلالة على انه عليه السلام كان في

جميع الحالات مضمومة الاصابع الا انها ضعيفة بقوة احتمال ... كونه كذلك في حال التشهد فقط ١٠٣ مساواة موضع الجبهة

للموقف بلا خلاف فيه اصلا رجحانا ظاهرا وان ... في الوجوب كما مر وعلى الثاني ... في جميع الاحوال كما تدل عليه

... او في خصوص حال السجود كما هو ظاهرها ... او خفضه عنه اما مطلقا كما هو مقتضى الاطلاق وعلى القول بعدم اعتبار

اللبنة في الانخفاض ... على ... كيف كان فالدليل عليه

مفقود سوى انه ابلغ في الخضوع ... في وضع التربة ونحوها غالبا ... والقول بوجوب المساواة

كان ضعيفا سيما بعد دلالة النصوص على اعتبار المساواة وجوبا كما مر او ندبا كالصحيح ... وضع وجهي في موضع قدمي وكرهه

وضع اليد عنها ... الاحتمال مخالف للاحتياط ... فلا باس ... الا انها

... هذا الوضع ... تمكين الجبهة المندوب ... انه لا خلاف

في استحباب اخذ التربة للسجود بل عن الصادق عليه السلام السجود على طين قبر الحسين ينور الى الارضين السبع وعنه عليه السلام ان السجود على تربة

ابي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع بل عن ... الحاق اللوح المتخذ من خشب قبور الائمة عليهم السلام بالتربة الحسينية في هذا الحكم

... النقلية احتمال الحاق تربة قبر كل نبي وامام وشهيد وصالح ... وهو كما ترى منافية لتلك الكراهة بل لاطلاقها استحباب

المساواة ايضا وحملها على ما لم يخرج من المساواة مع كونه ... اعادة ليس باولى من حمل استحباب المساواة على ما

لم يكن المسجد من تلك الامور بل هذا اولى ... التربة ... واحتمال كون الاخبار ... الامر بالمساواة

او كراهة الارتفاع احترازا عن ... والشيعة ... باخذ مسجد من التربة ونحوها في تلك الازمنة الغالب عليها اهل الخلاف المجوزين

للسجود على الملبوس ونحوه الغير المعتاد ... لاخذ المسجد كما هو عادتهم في ما سواها ...

... مضافا الى جميع الاطلاقات الامر بالسجود على ما يصح عليه وخصوص المعتبر ... وضع الصبي كفا من الحصى على البساط

للسجود عليه ... كراهة الارتفاع ... استحباب المساواة ليس بهذا البعد سيما في التربة الحسينية

١٠٤ وضع اليدين ... باطنهما مبسوطتين مضمومتي الاصابع موجهات الى القبلة حذاء اذنيه اجماعا كما عن

غير واحد

عن غير واحد ويدل عليه ايضا الفقرة المتقدمة من الحسنة او حيال منكبيه كما عن ... والمعتبر ... عليه الاجماع وفيما ... في

اخبرها ان هذا قول العلماء ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال

منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان

تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرج بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا ولعل العمل

بها لخصوصيتها في المدعى بخلاف الحسنة ... الخبر ... ان الصادق عليه السلام فرج بين اصابع يديه وقال

انهما يسجدان كما يسجد الوجه ولا بالمحكي عن ... من استحباب تفريق الابهام عن سائر الاصابع ...

... الاتي ومع هذا فلا مستند له من الاخبار الا انه مجمع عليه مع ... البسط والضم والوضع بحذاء ... الركبتين كما عن ...

١٠٥ وضع اليدين في حال السجود على الارض كما في الصحيحة المتقدمة ١٠٦ نظره ساجدا الى طرف انفه على ما ذكره الاصحاب كما

في ... وعن ... للرضوي ويكون بصرك في وقت السجود الى انفك ولعل المبنى ... عادة وقوع النظر ... طرفه فلا يقدح

... الاصحاب به ... كما هنا وعن جماعة او ... كما في ... وعن جماعة اخرى

مصرحا بعضهم ... كما عن ... انه ذكره الاصحاب او بين السجدتين ... كما عن المفيد والسلار وقاعدة التسامح

تقتضي الاخذ بالكل وهو ... في الرضوي وبين السجدتين ... وكذلك في وقت التشهد ويكره الاقعاء اما مطلقا كما

هو ظاهر ... عن ... الاجماع او بين السجدتين ... كما ... المتن و

يظهر من جماعة ... مدعيا عليه الاجماع ... وفي التشهد كما عن ... وجماعة مصرحا بعضهم

باشدية الكراهة في الثاني او في التشهد ... لا خبره له كلام

الفقه ما ... الا انه ... على الكراهة كما فعله غير واحد نظرا الى وضوح القرينة وهي الاجماعات على هذا الحمل ثم عن ... علم الهدى

... كراهته بين السجدتين ... لا يخفى على من لاحظه ومقتضى التسامح هو الاول بل ... الاجماع المتقدم انه

به كالمروي عن معاني الاخبار لا باس بالاقعاء في الصلاة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة

فاذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه تتجافى ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعي

ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه فاما الاكل مقعيا فلا باس

لان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اكل مقعيا فان الملاق ... وان اوهم ... عدم كراهة الاقعاء في غير التشهدين الا انه كما

ترى محتمل لعدم كراهته في الجلوسات الاخيرة في تلك الاحوال فقط او في ما بعد تحققها الذي يكفي فيه ... الطمانينة كما تقدم فقط

او فيهما معا وظاهر التعليل في ذيله ان ماهية الجلوس المطلوبة في الصلاة مطلقا لا تتحقق بالاقعاء وهو كما ترى ... الصدر ... به

... وان منع من الاخصية نظرا الى اطباق ... اللغة والعرف والشرع على عد الاقعاء من افراد الجلوس ... نفي

المحتمل على نفي الكمال والفضيلة فيصير النسبة بين الصدر والذيل عموما من وجه والترجيح كما ترى في جانب الذيل للاجماع ...

وخصوص الصحيح لا تقع في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب ... واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك

ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء بل يقتضي الاقتصار قوله ولا تكون ...

انه مثل التعليل المذكور في تلك الرواية لو لم نقل بان قوله اياك او انه يفيد العموم نظرا الى تقدم التشهد الموجب للعهد هنا ايضا فانا
سيما بعد الالتفات الى اعادته في اخر الصحيح انه كالقرد وتعليق التشبيه باقعاء الكلب انه استعاد ما تأملنا ظهورا في وجه حيثية مطلق
حيث ان التشبيه بجنس لعنى في حضرة الرب المتعال للبس على ما ينبغي به سيما في الصلوة التي هي معراج المؤمن ثم ان المتعارف
في اقعاء الكلب هو نصب ساقيه ويديه على الارض وجعل اليتيه عليها او على عاذيهما من الهواء معتمدا عليهما او على ما حاذيهما من الارض
جاعلا في جميع الصور يديه عمودين في جانبي قدميه او امامهما بقليل او مؤخرتين في امامه فهذه ستة وكلا يعرى سلب الاقعاء
عن شيء منها عرفا فيكون حقيقة في الجامع بينها ومن جمع بين كلمات اهل اللغة واختلافاتهم في تفسيره يجد جملها في كلماتهم ولعله انه
يجد ان منشا اختلافهم هو تصدي كل منهم لابداء الجامع بين تلك الافراد لو انه منكر لسائر الافراد او هو بصدد البيان
نحو المثال ولذا اقتصر على بعض الافراد كما هو دأب اهل اللغة في جميع الالفاظ فانا لم نجد لهم ترجمة للفظ من الالفاظ كانت مطردة
ومنعكسة كما لا يخفى على من لاحظ والقول بتحقق النقل العرفي في جميع هذه الالفاظ المدونة في تلك الكتب البتة سقط فليس الوجه فيه
الا ان مقصودهم هو البيان نحو المثال ونحوه فانه قد يظهر من تتبع كلمات اهل اللغة المغايرة بين اقعاء الرجل والكلب لغة و
انه بمعنيه الاول لسانه الظاهر [illegible] بل قد يظهر عن الصحاح انه اجماعي بينهم حيث قال اقعى الكلب اذا جلس على استه
مفترشا رجليه وناصبا يديه وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلوة وهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا
تفسير الفقهاء واما اهل اللغة فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره وعن القاموس
اقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه والكلب جلس على استه كما يظهر من تتبع كلماتهم وكلمات الاصحاب اتفاق الفقهاء من العامة
والخاصة على ان الاقعاء المنهي عنه في الصلوة لا يعتبر فيه نصب اليدين على الارض ولا [illegible] لجميع تلك
الصور الستة عشر بل قد يظهر من كلام صاحب الصحاح المتقدم ان منهم كفقها انما لم يعتبروا فيه نصب اليدين على الارض ولا فرش
الاليتين عليها وكذا ليس كذلك لانه حكي عن شرح صحيح مسلم ما لفظه اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان احدهما انه سنة وفي حديث
آخر النهي عنه وقد اختلف العلماء في حكمه وتفسيره اختلافا كثيرا والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق
اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو القاسم بن
سلام وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين
وهذا هو مراد ابن عباس انه سنة وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس عليه جماعة من المحققين
انتهى ثم الظاهر انها غير معتبر عند علمائنا لانهم فسروه بان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وحكى جماعة
منهم الاتفاق او الاجماع عليه ولم يحك الخلاف فيه الا عن كري عن بعض علمائنا حيث قال انه عبارة عن ان يعتمد على عقبيه
ويجعل يديه على الارض ولكنه لا عبرة به في مقابل ما مر الا ان الاجتناب عنه بل عن جميع الصور اولى واحوط لعموم التشبيه المعتضد
بالمسامحة تتمة تستحب سجود التلاوة على القاري والمستمع والسامع في احد عشر موضعا من الكتاب الكريم
اجماعا كما هو ظاهر وعن جماعة منهم بل عليه اجماع الامة الا في موضعي ص والسجدة الثانية في الحج ولعل في هذا الاستثناء
استعارا بان اجماعهم هذا وارد مورد نفي القول بالاقل من هذا العدد لا الحصر من الطرفين والا فيجب عليه استثناء قول الصدوق وابنه

بحيث

او رجعا الها من الارض بالمرة

بجملته حيث ذهب الى استحباب السجود في كل سورة فيها سجدة كما حكي ومال اليه صاحب الحدائق وبه اعلميه انه الصحيح عن جابع الربعي
وفيه وكان علي بن الحسين ع يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة دفع لا المروي عن مجمع البيان عن الصادق ع ان العزائم الم تنزيل وحم السجدة
والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض ولا ينافيهما المروي عن الدعائم قال مواضع
السجود في القرآن خمسة عشر موضعا [illegible] لا يأتي لانه مع ضعفه واضماره ودلالته على الحصر بمفهوم العدد الضعيف
غاية ما افاده كون النص بالتخصيص وهو لا يستلزم الاحتمال الكافي في مقام المسامحة ومنه يظهر الحال في الاجماعات المحكية انه وكلمتهم
على الحصر من الجانبين انه الا ان هذا النزاع قليل الجدوى حيث لا تزيد بناء على هذا القول انه الا واحد كما صرح به في
وهو في سورة آل عمران في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي كذا قد يظهر من الحكي عنهم وفيه نظر لانه ان اراد ان الامر
هو السبب لاستحباب السجود وقراءته الامر بالسجود المتعلق على كافة الناس في هذه السور وان اراد ان قراءته
الامر به مطلقا وقراءة لفظ السجدة بدون الامر تخصيص لعموم المخبر به ودون تخصيص
مع ان الامر السجود في سورة البقرة انه موجود وان اراد ان لفظ السجدة لكنه ليس الا في سورة آل عمران فهو انه كما ترى فان
الركوع السجود في البقرة موجود وكيف كان فلا وجه له والحق في المسألة هو ان السبب هو ما يستفاد منه طلب السجود من غير
آدم نحو الاطلاق فيخرج آيات ذكرنا استكبار السجدة وقد تقدم الركوع السجود لكونه مختصا بالكلم الكعبة ويدل
على هذا القانون سبق المواضع المنصوصة وتبادره من الخبر المتقدم انه وتحميل العموم ازيد من ذلك فيه مسلم
بل لنا ان نمنع في صحيح العوفي لقيام احتمال ان يكون المراد بالسجدة معناها الحقيقي اعني وضع الجبهة بل بمقتضى الاصل هو
هو هنا فيكون المخرج انه ع يعجبه ان يسجد في كل سورة يجب فيها سجدة فيصير مجملا واما في رواية المجمع فواضح لان جعل مسنون جميع
ما عداها اظهر ظاهر في ان المراد بما عداها هو السجود الحقيقي فيصير مجملا انه وتا بعضه ما ذكرنا هو المروي عن الدعائم الاتي فانه قال
بعد عد المواضع الخمسة عشر وروينا عن ابي جعفر محمد بن علي ع انه يعجبه كلها وكيف كان فالاحوط نعم صرح علمائنا
كافة كما حكي مطابقا للمروي عن الدعائم بان الاحد عشر اربعة منها في آخر الاعراف وفي الرعد
في قوله وظلالهم بالغدو والآصال والنحل في يفعلون ما يؤمرون وبني اسرائيل في ويزيدهم خشوعا ومريم في خروا سجدا وبكيا
والحج في موضعين احدهما ان الله يفعل ما يشاء وثانيهما وافعلوا الخير وسقط ابن جنيد الثاني وفي قوله ساقط البتة والفرقان في وزادهم
نفورا والنمل في رب العرش العظيم وص في وخر راكعا واناب والانشقاق في واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والاجماع
المحكي وان لم يعتنوا بهذا التفصيل في ذكر الآيات الا انه يظهر منها بعد الالتفات الى انه لم ينقل احد ظاهرا تغيير تلك الآيات على انه ادعى
بعض الاجلة عدم الخلاف فيما فصلنا في كتاب الدعائم انه وهو ما ذكرنا لا غير ويجب على الاولين اي القاري والمستمع في العزائم
الاربع اجماعا دراية وحكاية تصريحا وتلويحا ما يزيد على العشرة ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يعلم السورة
من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد وهل
يجب على السامع ايضا مطلقا كما ذهب اليه في [illegible] والعلامة والحدائق وجماعة مصرحا بانه مذهب الاكثر [illegible] غير

بل التباس مع ظهور الوجه

الاجماع عليه او لا سيما كما هو ظاهر النص وصريح جمع وعن كره وقت والفوائد الملية في الاول الاجماع عليه كما مر وتصريح الثاني به
والثالث بانه مذهب الاكثر والاول اقرب الى الاصل والثاني له كما قد يظهر من ط او يتوقف كما صرح به والاظهر هو الثاني للاصل
[illegible] والصحيح عن رجل يسمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما
ان يكون يصلي في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد لما سمعت والقدح فيه بانه من متفردات محمد بن عيسى عن يونس غير قادح
كما حقق في محله سيما هنا فانه [illegible] في شيء وما في [illegible] عن عبد الله بن سنان والكليني الى عبد الله بن سنان ط ثم ليس فيه محمد بن
عيسى ولا يونس اصلا وسند القدح فيه بكونه متضمنا لوجوب السجود واذا صلى بصلوة التالي لها وهو غير مستقيم عندنا اذ لا تقرأ
في الفريضة عزيمة ولا يجوز الاقتداء في النافلة فانه مع كونه مبتنيا على قدح [illegible] وجه الحجة كله والحق خلافه مندفع بان قوله او
يصلي بصلوته كما ترى ليس صريحا في مورد الحكم بان مثل هذه الصلوة صحيحة او باطلة كي يعم فيخالف الحق بل هو وارد في مورد بيان
السجدة واجبة على مثل هذا المصلي وهذا كما ترى يصح مع بطلان الصلوة ايضا او كونها صورة صلوة كما قد تتفق خلف من لا يقتدى به كونها
صلوة الاستسقاء والعيد في العيد مع اختلال الشرائط الجائز فيها قراءة العزائم ونحو هذا من الاحتمالات وقد توقف فيه [illegible] في الرجل يسمع
السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر قال لا يسجد ايضا ودلالته عليه سيما بعد الالتفات الى
ان ضميره لا يسجد يحتمل الرجوع الى الرجل السامع فقط من دون التقييد بهذه القيود فانه ايضا جائز بل في العرف كثير سيما في الجواب والسؤال
كما هنا تقرير هذا [illegible]
[illegible]
في مقابلها الاخبار [illegible] مضافا الى ما مر من الاجماعين وغيرها وليس
[illegible] اجماع بوجه من المطلقات [illegible] الغير الصحيحة الاسانيد اللازمة التقييد بالصحيح
المتقدم الواضح الدلالة وهكذا الحال في اجماع [illegible] فانه لم يدعه على السامع الغير المستمع بل على اطلاق القول بالوجوب على
القارئ والسامع فيجب تقييده ايضا بما مر وامر الاحتياط واضح ثم ان الظاهر انه لا خلاف في ان محل السجدة في السجدات المندوبة
هو الكلام التي ذكرناها وخبر الدعائم [illegible] عليه وقد حكي عن كري عدم الخلاف فيما بين المسلمين في ان محلها في العزائم عند [illegible]
من آية السجدة [illegible] المعتبر في نسبة القول بوجوبها في خصوص سورة فصلت في اثناء الاية عند قوله [illegible] واسجدوا لله الى قوله
واخذه مذهبا للنفس ايضا [illegible] الاجماع [illegible] محلها في هذه السورة ايضا عند تعبدون وقد حكى كري ايضا
في الحكاية عن الجامع بان شيخنا البهائي ره قد حكى عن بعض الاصحاب القول بوجوب السجدة عند التلفظ بلفظ السجدة في جميع
السجدات الاربع وكيف كان مقتضى الاصل المعتضد بالاتفاق والاجماع المحكي هو الاول وتوهم ان الاخبار [illegible]
مصرحة بان من قرأ السجدة او سمعها او استمع اليها يجب عليه السجود وهذا كما ترى ظاهر في ان سبب الوجوب هو لفظ السجدة
سيما ان في بعضها لا الا الاية [illegible] التي هي هذه اللفظة فيها [illegible] تلك الاخبار عن ظاهرها وحمل الاية فيها على [illegible] بالاصل والاجماع
ليس باولى من العكس [illegible] في المنع من هذا الظهور لان منشاه اما
كون لفظ السجدة حقيقة في لفظها او مجازا قريبا الا اقرب [illegible] او في هذه الاخبار بخصوصها والاول واضح الفساد [illegible]
في محله وكذا الثاني واما الكلام في الثالث نظرا الى ان لفظه سمع او قرأ او استمع قرينة على ان المراد منها هنا هو اللفظ ولكنه
[illegible] اراده لفظ السجدة هنا غير ممكنة لان الموجود في تلك الايات الاربع هو لفظ اسجد او نحوها من المشتقات لا لفظة

السجدة

[illegible] الصحيح [illegible]

السجدة فلا بد ان يحمل منها اما تلك المشتقات فقط او الاية التي هي فيها ونحن كلما تأملنا في العرف والعادة لم نر قرينة الاولى التي
كيف ولم نسمع الى الان احدا يقول سمعت الضرب والنصر او القتل واراد منها سماع يضرب وينصر ويقتل ونحوها من المشتقات
ونظر ان هذا الاستقراء العظيم يوجب الحاق محل النزاع اعني لفظ السجدة بسائر الالفاظ بل لا يبعد دعوى اقربية الثاني نظرا الى ان
استعمال الجزء في الكل شايع [illegible] في خصوص الادعية والسور بل السور الكثيرة اغلب تسميته
باسماء اجزائها كالبقرة والحواميم وغيرها [illegible] كالتوحيد وجملة اخرى بما يشتق منها كالمعوذتين وجملة اخرى
بالسور المضافة الى شيء من كسور السجدة وهكذا الايات كاية الكرسي وايات السجدة ونحوها ولئن سلّم هذا الاستقراء يوجب
اقربية ارادة الاية من لفظ السجدة على انه يكفي دعوى تبادرها منها ايضا مضافا الى ان المروي [illegible] عام صريح في ان محال السجدات
هو اواخر تلك الايات ففيه [illegible] في تنزيل السجدة وهم لا يستكبرون وفي حم السجدة ان كنتم اياه تعبدون وفي اخر النجم واخر اقرأ
باسم ربك [illegible] والاجماعات المحكيات [illegible] وايضا مقتضى رواية ابي بصير اذا قرئ شيء من العزائم فسمعتها
فاسجد وصحيح عبد الله بن سنان [illegible] ان سبب وجوب السجدة قراءة تمام تلك السور [illegible] ما خرج وبقي آيات السجدة [illegible] فلو سلّمنا
تبادر لفظة اسجد او نحوها [illegible] تلك الاخبار [illegible] التعارض [illegible] الترجيح للكثيرة المطابقة للفتوى
في الجملة [illegible] الاجماع [illegible] ولا يجب فيها [illegible] تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة
ولا استقبال اجماعا [illegible] عن جماعة [illegible] نعم يستحب الاول [illegible] في سجدة العزائم
لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا
مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير [illegible] عبد الله بن سنان اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر
قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك [illegible]
[illegible] والاخير [illegible] على رجحانه [illegible] مضافا الى ظهور كلام [illegible]
[illegible] وجوب الطهارة [illegible] على منع الجنب
عن قراءة العزائم بقوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا طاهرا من الجنابة بلا خلاف قيل وفي بعضها منع
بالاخلاف غير موجود وح فالاحتياط يقتضي الطهارة عن النجاسة ايضا سيما بعد الالتفات الى [illegible] وشرحها [illegible] حيث قال وفي
اشتراط الستر والاستقبال والخلو عن النجاسة وجهان وعن حواشي الشهيد يجب فيها الستر والنية والسجود على الاعضاء السبعة فا
لاحتياط في رعايتها ايضا وان لم يقم دليل على وجوبها [illegible] نعم وضع الجبهة مما لا بد منه اذ لا يتحقق بدونه ويستحب وضعها
على ما يصح السجود عليه وقيل يجب ولا دليل عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] ما ذكرنا الصحيح المروي عن العلل عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد
حيث توجهت به فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله وكذلك

الذكر والظاهر انه لا وجوب له وقيل انه يأتي بما تيسر وافضله المأثور والحمد وجهاله سيما بعد الالتفات الى جعل الصدوق له

في الحكى عن مجالسه من خبر ابن عمار انه يقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت

لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير وعن جماعة وفي بعضها عند الهوى اليها وعن آخرين ايضا

وضع الجبهة وعن المدارك التخيير بينهما وعن بعض يجوز عند استدامة الوضع ويستشكل فيه بعضهم والاظهر هو الثاني ان كان المراد منه الوضع

من وضعها الان المتبادر من السجدة هو الوضع الذي لا يتحقق الا بسبق الانفصال عليه في الجملة وعن جماعة التصريح بان السجود

يتكرر بتكرر السبب ويستشكل فيه البعض مع صحيح البعض بجواز التداخل المنوي باصالة عدم حصول الامتثال بالسلم عن المعارض

بعد كون الاطلاقات في العرف على قسمين فتم حكومته فيه بالتداخل والاخر لا وكون اطلاقات السجدة من ان ماعنيه معلوم ومزيد التحقيق

قد سبق في تداخل الاغسال على ان في الصحيح المتقدم في القاري والمستمع ظهورا تاما في التكرير [illegible] قيل انه لا يجب

على المطر فرضا استماع سجدة العزائم [illegible] وقيل يحرم ولعله استفاده من عموم [illegible] التعليل المتقدم في مسئلة القراءة

لا تقرء في المكتوبة شيئا من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ولا ينافيه المروي عن علي بن جعفر عن الحجل يكون في صلوة فريضة

آخر السجدة قال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء لان الا

يدل على حرمة الاستماع والثاني على علاج الواقعة على تقدير وقوعها مع انه قوى وهذا ضعيف ولعل [illegible] التعليل

والاخلاص [illegible] بناء على حجيته كما هو الاظهر ويقضيها الناسي بل من فاتته عمدا كما قد يظهر من الكفاية عن المالك الشهيد انه

للاصل والاطلاقات وعن جماعة القول بكونه اداء وفي ذلك الاظهر عدم التعرض لشيء منها لانها من توابع الوقت المضروب شرعا

وهو منتف هنا [illegible] واذ قد علم من هذه الاقوال اجماعهم على عدم فوات السجود بفوات الفورية الجمع عليها

المحققة رواية وحكاية تجد الاستفاضة المدلول عليها بدلالة الاشارة في قوية ابن عمار المذكورة نظرا الى انه لو لم يكن فوريا

لما اتى للتعليل المذكور فيه وجه اصلا كما لا يخفى يعلم قوة القول الاول لانه لا وجه للعود والثالث الا ان مقتضى الاطلاقات

السجود هو الاتيان بها ابتداء وغاية الامر انه ثبت بالدليل وجوب البدار اليه انه وهو لا يستلزم التوقيت كما في الحج

وهو كما ترى في غاية الضعف لان كل واحد من تلك الاجماعات المحكية على الفورية مثل الخبر الصحيح لو فرضنا ان اخبار مجاوردت

ان هذا السجود يجب في كل لصارت مقيدة لتلك الاطلاقات بلا تامل فكيف تلك الاجماعات انه يكون مضافا الى الشهرة على انقضاء

[illegible] المحكية وظاهر جواز قضاء السجدة المنسية انه ولا باس به فتأمل والظاهر ان السامع

والمستمع في الفريضة انه كالناسي وقد يظهر من رواية علي بن جعفر المتقدمة تحقق الايماء عليه والجمع بينهما احوط

كما افتى به البعض بل مقتضى التسامح هو [illegible] الجمع للسامع انه كما لا يخفى ويستحب سجدتا الشكر بل الواحدة انه كما هو

ظاهر جماعة وصريح جمع عند تجدد النعم اي عند حدوثها وتجددها لو لم يسبقها مثلها اصلا لانه المطابق للاخبار انه والمتبادر من كلا

الاجماع عليه الاخبار لا المسبوقة بالمثل فقط كما قد يشعر به لفظ التجدد المسبوق بالتجديد هنا الشبهة الذي قال جماعة في مسئلة تجديد الوضوء

بانه لا يتحقق الا بعد سبق مثله عليه ودفع النقم وهو عطف على التجدد لا على المتجدد وان احتمله انه بعيدا كما يحتمل تعميم التجدد

ومن صححه / في الحاشية: ج / نقل عن بعض نسخ الحج / في الحاشية: ومن صححه

والدفع

و الدفع الى غير من هو محل لها انه سيما بعد الالتفات الى ان كلما يقع في العالم فله نوع تعلق بكل واحد من احاد المخلوقات وعقيب الصلوة مع

وعن جماعة الاقتصار على الفرائض والاصح الشمول لعموم لا بدان يستثنى منها صلوة الميت لغلبة تغايرها مع سائر الصلوات في الاحكام مضافا

الى الاصل وعدم انصراف الاطلاقات اليها وقد حكى الاجماع على استحباب السجود في هذه الثلثة عن جملة من الكتب المعتبرة تصريحا او تلويحا

وعن بعض مخالفينا [illegible] وقد يظهر عن حمد وجود مخالف منا في المدارك وقد يظهر من [illegible] المروي عن المطهري في كتاب الاحتجاج

فيما كتبه الحميري الى القائم انه يسئله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد

الفريضة وان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب عن سجدة الشكر من الزم السنن

واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة ان الثالث انه كان خلافيا في قديم الزمان الا انها

منقرض مخالف للادلة وان يعتبر اي يلصق خده الايمن بالارض ثم خده الايسر على ما حكى عن جمع قائلا بانه مذهب علمائنا انه

وحكى الاجماع على استحبابه عن ف وهو انه كما عن صدوق في ل انه الان الاول ادعاه على كونه سنة فلا يشمل الواحدة والثاني

على تعفير الجبينين فقط وهو وضعهما على العفر كما في الفقيه وهو التراب وبه يتحقق تعدد السجود وهو مستحب باتفاقهم قاله وكما يستحب

تعفير الخدين كذلك هو مستحب فقه وفي الخبر من علامات المؤمن تعفير الجبين وتستحب فيها انه الفكر واقله شكرا ثلاثا كما عن كري وفي الخبر

العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع النفس قال له الرب عز وجل لبيك لبيك ما حاجتك ويستحب انه ان يفترش ذراعيه

ويلصق صدره وبطنه بالارض كما في الخبر وان يضع اليد بعد السجود على محل السجود فيمسح بها وجهه ما ثانية من يديه وان لم يكن عليه

ومرض للدفع ما عساه يعرض من الامراض كما عن المروي عن مجالس ح ويستحب السجدة انه عند تذكر النعم كما عن علي بن الحسين ع الفصل السابع

التشاهد في التشهد ويجب مضافا الى فتوى بل ضرورة من المذهب في موضعين آخر الصلوة مط وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية

نعم قد يظهر من الحكى عن الصدوق انه مع وجوبه لا تبطل الصلوة بتركه او تخلل الحدث بينه وبين اجزاء الصلوة بل تو صلاح ويأتي به جمعا بعض السوالف

والى هذا مال المحكى عن المجلسي معللا بان انه وجوبه يظهر من السنة لا من القرآن فيكون من الاركان والحدث الواقع بعد الفراغ من الاركان

الصلوة لا يوجب بطلانها وهو مما يقضي [redacted] منه العجب كيف لا ولعله مخالف للضرورة والاجماعات المستفيضة انه وصحة

فيه مما سبحة عشر كلها صريحة او ظاهرة في كونه من واجبات الصلوة وهو كما ترى خارج الحجية لا الاستقلال مضافا الى الصحيح

[illegible] من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا

صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له والخروج عن مقتضاه في الصوم والزكوة

نظرا الى انها مكملة لا لاستقامة لا يوجب الخروج مط سيما ان ذيله ناف للحجية ولا قرب انه الصحة فطائح صدره راسا لا يقبح

اصلا واختصاصه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بعد عدم انفصالها عن التشهد ممنوع انه غير قادح والواجب فيه خمسة بلا خلاف فيها

بيننا ومعانا كما في ط الاول والثاني [illegible] التشهد بالاجماعات المستفيضة خلافا للمحكى عن الفاخر والمقنع حيث ذهب

الاول الى اجزاء شهادة واحدة في التشهد الاول والثاني الى اجزاء بسم الله وبالله كما نهاها وصورتها اشهدان لا اله الا الله

واشهد ان محمدا رسول الله على المشهور كما في ذكرى وعن الكفاية مع ظهور بل هو [illegible] المجمع عليه كما عن ظ كره وصريح الغنية

في سجدة الشكر

عند تعذر كما هو الظاهر

ولا عبرة بها اصلا

الان هذه الهيئة ليست منصوصة في خصوص خبر من الاخبار مع كونها في غاية الكثرة ونهاية الاختلاف في العبارة والتصريح
بالهيئة المعتبرة نعم قد ورد في موثقة ابي بصير ادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان ومثلها خبر سورة بن كليب والمتبادر منها
هو هذه الهيئة المذكورة ويعضدها الاصل والاطلاقات للصلوة والتشهد كما يجبر قصورها ما مر من ان الموثقة بنفسها حجة هذا غاية
ما تيسر في تشييد هذا القول وهو مع هذا في ضعف ما يكون لان تلك الاخبار اخبار آحاد اصحها سندا واوضحها دلالة واكثرها
احتياطا كصحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت
جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد
التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ومثله المروي عن الخصال الا في نسخة او قريب منه كما في خبر
وصحيحة زرارة كما لا يخفى فقضاها الى الامكان ان يدعى تبادر هذه الهيئة من اطلاقات التشهد والمبنية لادنى مراتب الاجزاء انتهى ولا اقل
من الاجمال سيما في موثقة سماعة التي هي اقوى اخبار القول الاول نظرا الى ان هذه الهيئة ذكرت في صدرها في كلا التشهدين
كما في بعض النسخ او في الثاني فقط كما في بعض آخر حيث اسقط فيه لفظة واشهد في الشهادة على الرسالة واقتصر على قوله وان محمدا عبده
ثم عقبها باذكار كثيرة وادعية طويلة ثم قال في ذيلها وادنى ما يجزي الخ وهو كما ترى يحتمل قويا ان يكون الكلام في التشهد والشهادتين
للعهد الذكري فلا يكون ~~...~~
الاطلاق فيقيد بالصحيح ونحوه واما تبادر الهيئة الاولى فقط حتى يكون النسبة بينها وبين الصحيح ونحوه تباينا كالخلاف فيه نفسا لنفسه
وهو يستلزم لكون الهيئة التي ادعينا هذه فرادا لما ورد من الشهادتين في الصلوة مع كونها في غاية الاشتهار بين الطائفة بل لم يحك احد
لم نقل ~~...~~ ودعوى الاتفاق على ان المكلف
مخير بين هاتين الهيئتين واما دعوى الشهرة على الهيئة الاولى فهي متعارضة حتى في كلام القائل الواحد فانه حكى عن حق اندادعى الشهرة
على كلا القولين وعن كشف اللثام على الثاني فقط واما الاجماعات فحصول الظن منها مع هذه الخلافات في كلمات الاصحاب والاختلافات
في الاخبار بعيد جدا سيما الاجماع المذكور في كرى ~~...~~ ظاهر الاصحاب وخلاصة الاخبار هو الهيئة الاولى واختلاف الاصحاب لهذه
المتابعة كما ترى يكذب جدا سيما بعد الالتفات الى اشتهار رتبة تتبع صاحب كرى كما اشتهر ضعف اجماعات الغنية والاشكال والاجمال
في اجماعات بل اجماعات ~~...~~ كيف وتقييد هما بالتشهد او بسلم
والمقيد بالمجمل لا يعتمد احد الاحتمالين لا عقلا ولا عرفا ~~...~~ وتوهم انه هنا من قبيل الاذا تعمد الا فقيد ان الاطلاق
للناقص فهو مدفوع بان كلا من الاحتمالين ناقص ها هنا علاحدة ليس احدهما اسد حالا في الاخذ منهما مثل زيد الطويل وعمر القصير فكما لو
فرض تقييد الانسان باحدهما نحو الاجمال لا يمكن القول بان ~~...~~ العقير ومن يا طلاق الانسان فكذا هنا نعم لو كان الدليل ذكر في آخر
الهيئة الثانية فقد يمكن التفوه بهذا الكلام وليس فليس قطعا ومن هنا يظهر اعتضاد الثانية ~~...~~ الاستغفال وستعرفه ايضا
وحتى وضح فالقول الثاني اظهر ~~...~~ فاسقط اشهد
او الصلوات والكلاف الصلوة وجهاهنا ومخرجها هما الاختلاف فيها كما في عبارة كما على ~~...~~ الاجماع على الفقيه ~~...~~

والجمل السبع
في كلا التشهدين

في كلا التشهدين او في التشهد مطلقا في شرح الجعفرية ~~...~~ ذكره وكرى
والجمل التي صرحا ~~...~~ حيث نسبه الى علمائنا في التشهد ~~...~~
وعن المختلف ~~...~~ من الكتب المعتبرة صراحة او ظهورا وفيه فلا عبرة بالحكاية على الاسكان من الاجتزاء بالشهادتين في التشهد اذا لم تحل الصلوة
من الصلوة على محمد وآل محمد كما حكاه عنه في ك مائلا اليه ولا بالحكي عنه في شرح الجواد على الكتاب من وجوبها في احد التشهدين ولا بالحكي عن
رسالة علي بن بابويه من وجوبها في الثاني وحكي هذا عن الصدوق ابي جعفر ايضا فانها مبنية على الجنايات الضعيفة الغير المكافؤة تصحيحا
لوحدة من تلك الاجماعات المستفيضة فكيف بجملها والاخبار المستفيضة النافي بعضها بل وفيها المعتبرة كما تقدمت اليه الاشارة اوسما
والامر بعضها بها في كلا التشهدين كما في موثقة ابي بصير المتقدمة ويشتمل على ما عداها من الاذكار المستحبة الاكثر ~~...~~ لا يجابها
انه في نية وان كان الامر المتعلق بالجميع اي واحد ~~...~~ اصالة الحقيقة بل ان هو حج الا كالعام المخصص الباقي في الباقي حجة وتوهم
الفرق بينه وبين العام المخصص بان التخصيص اخراج عن الحكم بالمرة في المقام بعد ثبوت الاستحباب لجميع تلك الاذكار المشتملة عليها
هذه الموثقة لا يمكن التفوه بهذه المقالة بل لا بد من صرف الامر عن ظاهره اما الى الاستحباب او الجامع التام الذي هو بين الوجوب والندب
طبيعة مشتركة فان هذا الامر كالامر في اغتسل للجنابة والعيد والجمعة والتوبة بل اعلى شانا منه ايضا حيث لا وجود في التشهدين المذكورين
في هذه الموثقة للواو العاطفة المحتمل فيها مقام الامر مدخولها التكون هي مع قطع النظر عن الامر الاول للنفس معينة متبع
بانك من انه عرفت استحباب تلك الاذكار الكثيرة فان ~~...~~ الامر الوجد فهو مع كونه فرع تقييد فرع بالصالة الحقيقة وان عرفته
من الاجماع ونحوه من الادلة الخارجية قلنا نقول ان هذه الادلة الخارجية لا ثبت استحبابها كافة فالاصل بقاء الامر في هذه الموثقة على
الحقيقة وكون هذه الاذكار مستثناة من الوجوب بتلك الادلة الخارجية وسلم فان لتم المرام كافة ~~...~~
موثقة ~~...~~ عبد الملك بن عمرو الاحول عن الصحيح هذه الاذكار الكثيرة قال ع التشهد في الركعتين الاولتين
الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل
شفاعته في امته وارفع درجته وتقصورها تعم ايضا من هذه الموثقة وموثقة ابي بصير المتقدمة مع امكان دعوى تبادرها ايضا من
اطلاق الاجماعات المتقدمة على ان هذه الصورة هي المشهورة كما عن كرى بل الشهيد الثاني انه بلا خلاف فيها كما عن العلامة في عبارة هي
وان كان في غاية البعد سيما بعد الالتفات الى مخالفة ~~...~~ وفاقا للجماعة
بقوله ولو اسقط الواو في الثانية او اكتفى بها اي بالواو فاسقط اشهد او اضاف الآل او الرسول الى المضمر بان يقول اشهد ان محمدا
رسوله اللهم صل على محمد وآله فالوجه الاجزاء نعم كل هذه مخالفة للادلة المتقدمة فلا عبرة بها بل الاظهر الاحوط عدم التعدي
عن الصورة المذكورة في الموثقتين وخامس ما يجب فيه هو الجلوس بلا خلاف كما في ط وهو قدر كل من ~~...~~ اوجب التشهد
كما عن ي وعن ق التشهد الاخير والجلوس فيه واجبا اجماعا ولعله من الضروريات كما يرشد اليه الاخبار المتظافرة ~~...~~ في الكنية
عن التشهد الجلوس كالصحيح عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة
فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وفيه دلالة عليه من حيث الامر به
انه ~~...~~ واي دلالة كما لا يخفى على من له حظ ونعم كيفية الدلالة في الكنايات واين الكناية والحكي عنه اي ما تمكن

الملازمة

المتلخص الاثم ويدل عليه ايضا ما في صحيح ابن حكيم اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الثالثة
قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلاتك نعم قالوا ان الاصل [illegible] ولو كان في هذه الاخبار قصور ما
في افادة كون التشهد بتمامه في حال الجلوس فلا ريب في افادتها وجوب الجلوس فيه في الجملة فيستتبع او يتم بعدم الفصل مع ان
المتبادر من اطلاقات التشهد انه هو هذا كما ان المتبادر منها ومن اطلاقات الجلوس انه كونه مطمئنا في تشهده بجملته وعليه الاجماع
ايضا عن صف ونهج وظم وكشف الحق وبلا خلاف عن جمع [illegible] وعلى هذا فلو شرع فيه وهو في الرفع او النهض قبل اكماله بطل وببطلانه
تبطل الصلوة ان عمدا وعلما انه كما عن كرة وان كان ناسيا تداركه ان بقي محله اجماعا كما عن [illegible] الجواد ويقتضيه القاعدة الاسية
في السهو والجاهل يأتي منه بقدر ما يعلمه مع ضيق الوقت ان لم يمكنه القراءة من الكتاب ولا متابعة العالم ويجب التعلم مع
السعة اجماعا ووجهه يعلم مما مر في القراءة ويستحب التورك فيه اجماعا كما عن ف والغنية وظم وهي وقد تقدم الكلام
فيه وزيادة التحميد اولا وآخرا بل مطلق الاطلاقات جواز الذكر في الصلوة وخصوص [illegible] الخبر اي شيء اقول في التشهد
قال قل احسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس والخبرين احدهما اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وفي الآخر اذا
حمد الله اجزأت بناء على حملها على الاجزاء من جماعة كالتهذيب وغيره للاطلاق وخصوص موثق ابي الاحول المتقدم في خصوص اوله
وموثق ابي بصير الطويل [illegible] في التشهد الاول الا انه بعد بسم الله وبالله في اوله وفي آخره ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم
تقوم والدعاء بالمأثور فيه بخصوصه وهو قوله وتقبل شفاعته كما مر فيه والتحيات وهي جمع التحية [illegible] بما يحيى به من سلام
وثناء ونحوهما واخرى بمعنى [illegible] الملك والبقاء واخرى باسماء الله تعالى السلام المؤمن المهيمن الحي القيوم والمراد هنا هو
الدعاء المصدر بالتحيات المذكور في موثق الطويل ولكنه انه مندرج في المعنى الاول كما لا يخفى وكيفما كان فظم الكتاب عدم
تقبل بشيء من التشهدين [illegible] وحكي تعميم الاول عن الشيخ انه الاولى الظم اختصاص الاول بالتشهد
بتشهد آخر الصلوة والثاني [illegible] للاصل واختصاص الاخبار [illegible] بل عن جماعة الاجماع على اختصاص
التحيات كما ذكرناه ولا تجزي الترجمة مطلقا [illegible] فان جهل العربية المأثورة فكالجاهل راسا وفيه كما
تقدم اليه الاشارة وتجوز الدعاء فيه بل في جميع احوال الصلوة بغير العربية حتى مع القدرة عليها على الاشهر بل لم يعلم انه قد يظهر من
دعوى الاجماع عليه حيث قال في محكي [illegible] القنوت تجوز الدعاء بغير العربية خلافا لسعد بن عبد الله [illegible] الا انه مبني
على تفسير الاجماع بما لا يقدح فيه خروج النسب وهو خلاف التحقيق [illegible] لا يعلم قائل بالمنع
سوى سعد [illegible] الاجماع عادة [illegible] اطلاقات الصلوة [illegible] والدعاء مع
كثرتها غاية الكثرة والتصريح في بعض الاخبار بان خير الدعاء ما جرى على اللسان وفي بعضها بان من اوقات الاجابة وقت الزوال
وخصوص جملة من الاخبار كالموثق من كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في
تسبيح الله وتحميده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد والموثق كالصحيح ادعو الله وانا ساجد
فقال نعم فادع الله للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة وصحيح محمد بن مسلم الذي فيه حكاية دعاء ابي بصير في السجل [illegible]

كما تقدم

ذكره

في آخره

عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع

في غاية البعد

كما تقدم ودعوى عدم شمول تلك الاطلاقات لغير العربي مع كون بعضها مصرحا بالتعميم في الدعاء في [illegible] وفي [illegible]
[illegible] احتمال كون المخاطب في بعضها اعجميا كما هو المحتمل في عبد الرحمن بن سيابة نظرا
لما في ترجمته من كونه كوفيا مولى [illegible] لعل هذا الاحتمال في الخطاب القرآني كقوله تعالى ادعوني استجب لكم في غاية [illegible] سيما
مع وجود سلمان فيما بين المسلمين [illegible] لكونه من اهل البيت ولا سيما بعد قيام الاجماع بل الضرورة على استحباب الدعاء في خارج الصلوة
باي لسان اتفق نعم ههنا شيء ينبغي [illegible] الى هذا الفتوى ولعله صار باعثا للاحتياط جماعة من متأخري المتأخرين
كصاحب الحدائق وغيره على ما حكي وهو ان اهل العرف [illegible] قاطبة مطبقون على صحة سلب اسم الصلوة عنها اذا دعى فيها بالتركية
او الفارسية او الهندية ولا اقل من الشك في ذلك ولا [illegible] انكاره الا محق كما يوضح انه مع الشك في صدق الصغرى لا
وقع للاطلاقات اصلا فلم يبق الا الشهرة الخالصة وافادتها الظن بالصحة [illegible] في مقابل [illegible] عدم صحة السلب [illegible] السيرة المستمرة
كما يوشك اليها غاية الارشاد حكاية دعاء ابي بصير وتعجب محمد بن مسلم وسكوت المعصوم في مقام الترخيص العام مشكل وان كان
الاصالة معه مثله تعارض الشهرة الفتوائية والسيرة العاملية ترجيح الاول هذا هو الكلام في الدعاء المندوب [illegible] زيادة على اجزاء الصلوة
واما الاذكار الواجبة بل المندوبة من اجزائها ايضا فلا يجوز فيها غير العربية اجماعا في الاول وعلى الاظهر في الثاني للشك في انصراف كلام
المجوزة لغير العربي في الدعاء مطلقا الى الاجزاء المندوبة ايضا وان كان ما في [illegible] احمد بن العباس [illegible] عبارة الصدوق [illegible] الدعاء في القنوت
محلا للنزاع مشعر بذلك انه خاتمة الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد مطلقا للاصل وفاقا لجماعة بل هو الاكثر كما عن جماعة
كما عن مختلف النافع وهو الاظهر من مذهب اصحابنا كما عن ف والمذهب اجلاء الاصحاب كما عن صف ومذهب اكثر القدماء كما عن كرى
وذكرى المتأخرين كافة [illegible] منها اشياء من الاخبار من كونه مذهب الاكثر ويدل عليه بعد الاصل المستفيضة منها صحيح محمد بن مسلم
المتقدم لقوله ثم تنصرف الغير الواضح الدلالة على عدم الوجوب الا على تقدير ان يكون في مقام بيان الكيفية للتعقيب بلا مهلة وهو كما ترى
مجاز لا يصار اليه الا بقرينة [illegible] ليس منها في المقام عدا السكوت عن ذكر التسليم الغير القابل
لذلك عقلا ولا عرفا مع انه يمكن [illegible] ان التعبير [illegible] السكوت انه راسا حينئذ
[illegible] التعقيب ثم الدالة على التراخي مع المهلة تدل على تخلل امر بين التشهد والانصراف وجوبا وهو ليس الا التسليم اجماعا
ولو سلم فهذا الصحيح كان بصدد لبيان التشهد فقط بقرينة السؤال والموثق [illegible] فالمراد من قوله ثم تنصرف هو الانصراف من
التشهد اما الى القيام في الركعة الثالثة كما في التشهد الاول او الى التسليم كما في الركعة [illegible] الثاني لا الانصراف من الصلوة
بل الظم انه ساكت عنه راسا ومنها صحيح الفضلاء الثلثة اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف
ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه قال في [illegible] والمراد بالاجزاء الاجزاء في حصول الفضيلة والكمال كما يقتضيه اول الخبر وهو من العجب
بمكان كيف لا والامر هنا دائر بين حمل المضي على المجاز بالمشارفة والاخذ بظم الاستعجال وخوف الفوت ووجوب التسليم والانصراف
بعده والاجزاء وبين حمل جميع هذه على الفضيلة والكمال والاخذ بظم المضي وهل يرضى احد بترجيح الثاني على الاول وتوهم انه
على الاخذ بظواهر هذه يلزم طرح مفهوم الشرط راسا للاجماع على ان التسليم يجب عند عدم الاستعجال وخوف الفوت انه

سيما مع التكثير والتطويل [illegible]

[illegible] اجماعا

ولا يلزم ذلك على تقدير حمل الاخبار على الاجزاء في الفضيلة والكمال فلا يستحب من ركبه التسليم كما في الموثق
الطويل وغيره مدفوع بان ... على كلا القولين الجا ... كالاخبار على انه لا شيء عليه بعد التسليم وهذا
المفهوم يدل على انه لا يجوز الانصراف بعد التسليم ... احدها ان لم يكن مستعجلا
فسلم وانصرف لم يجزه وثانيها ان لم يكن مستعجلا فلم يسلم وانصرف لم يجزه وثالثها ان كان مستعجلا فلم يسلم وانصرف لم يجزه والمطروح
على ما قلنا هو الاول فقط وعلى ما قاله الخصم الاخيران معا وظاهر ان ارتكاب طرح مفهوم واحد اولى من طرح الاثنين وقد يستدل عليه
باخبار اخر دالة بين اطلاق القول بان المأموم يتشهد ويمضي فاذا عرضت له الحاجة واطال الامام و... القول بان الامام اذا نسي
التسليم حتى يذكره المأموم واستقبلهم بوجهه ويقول السلام عليكم واطلاق القول في خصوص صلوة الخوف بانه يتشهد ويحمد الله
واطلاق القول بان الرجل يحدث ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قد تمت صلوته او بانه اذا تشهد ثم نام قبل ان يسلم فقد تمت صلوته
او بانه اذا نسي التسليم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته
كما في الموثق الذي اختاره في التهذيب ... في شرح قوله عند السلم في الصلوة سنة وليس بفرض
فيفسد بتركه الصلوة ... كما لا يخفى وانت خبير بانا لا ننكر ان تركه نسيانا لا يفسد الصلوة
نظرا الى ان احتمال ركنيته ضعيف ... وافراطيا فلا يضرنا ما كان من هذا القبيل واما سائر الادلة ... واطلاقها وغيرها مما بعد التسليم
تمامية دلالتها معارضة بما هو اكثر منها عددا واقوى ... دلالة واوفق منها بالاحتياط والاستقلال والاستصحاب
والاستقراء نظرا الى ان اغلب ما كان جزء الصلوة هو اما من الواجب كالتكبير والتسبيح والمناقشة في الصغرى لذهاب
شذاذ الى خروج التسليم من الصلوة واهية بل في بعض الاجماع عن جماعة على خلافه منها ما رواه المشايخ الثلثة بل مشايخ الصحابة
كما قاله بعض الاجلة تعبيرا بالمختلفة والجملة متفقة في ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم الظاهر بقرينة المقابلة والاستبعاد
كون المحلل ما يجوز تركه بل الظاهر انه لم يقع في الشرع ... قط كونه مثل التكبير في الجزئية والوجوب والركنية وغيرها فخرج
ما خرج بقي الباقي واما الظاهر من الجملة الاسمية ثبوت المحمول للموضوع على اي تقدير كان وهو لا يستقيم على تقدير الاستحباب
... الموكول فعل الى ارادة آحاد المكلفين وبما ذكرنا فيه فتح ظهور الخبر في خروج التسليم من الصلوة لقضية الاضافة
الغالبة الوقوع بينا بين الجزء والكل مع ان المدعى عن العلامة التصريح في دخوله في الصلوة ومنها ما في آخر الموثق الطويل
من قوله ثم يسلم ومنها الصحيح عن رجل يصلي ... الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم
صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ومثله الصحاح الاخر ويتم دلالتها على المدعى بالاجماع على كونه
جزء الصلوة لا محالة كي يصير ثم ليسلم تفسيرا لتتميم الصلوة والحسن الى اصلي بقوم فقال سلم وحده ولا تلتفت والصحيح
عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم ومثله الاخر والموثق بعينه في التهذيب والموثق الآخر
قبيله ولعل من يتتبع كتب الاخبار يطلع من هذا القبيل الطوامير فليت شعري ما الباعث لهؤلاء الجم الغفير على خلاف
هذه النصوص الكثيرة ... من دون سند متين او مستند سمين ولعل من لاحظ جلالة شانهم يأبى عن هذه النسبة اليهم
ابدا ... وكيما سيما بعد الالتفات الى صفوح باب التأويل في كلماتهم بحمل السنة على ما ثبت من الجهة

ويرشد الى

ويرشد الى البعد هم عن القائلين بالاستحباب مع ان عبارتها برأى منك ومسمع ولعلهما ثنا ذكرنا ... هذا التأويل بالبناء
على الخالي عن التأويل وكان في التهذيب ايضا منها حيث لم يذكر في شرحها الا الموثق المتقدم و... العلامة الناصري على صورة
السبيل التي لا تقدح في صحة الصلوة بناء على عدم ركنيته فكانه عقل من كلامه انه واجب غير ركني لانه نفت السنية والركنية
يجب ان يكون ثابتا بالكتاب ومما ينادي بذلك انه نفى عنه في صلوة الوتر بان التسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه
... بعضهم بالغ في اثبات هذا المطلب بالغ المبالغة وحمل الاخبار الدالة على التخيير بين التسليم في ركعتي الوتر وعدمه على السلام
عليكم ... بان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقلها جاز انه فكان التخيير انما هو لهذا الضرب من التسليم ولو كان فيها صريح
بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها الا ان ما بيناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الا الى الاقل
الا لدليل يمنع منه ويجوز ان يكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذاهب العامة انتهى فهل يرضى منصف بان
يعزى الى هذين الشيخين القول باستحباب التسليم مع نص كل منهما بامثال هذه الكلمات وحيث انهما اصل القول باستحباب ... ولم يتقدم
عليهما فيه الا ما يظهر من علي بن الحسين بن بابويه كما قيل يظهر لك فساد العزو وانه نشأ من قلة التأمل في كلامهما مع حسن الظن بهما
وبما ذكرنا قد يظهر ان الشهرة التي ادعيت على الاستحباب لا اصل لها وان الشهرة التي ادعاها الشهيد من قبيل التقليد للشيخ من بابها
كيف لا وعن الامالي ... من دين الامامية التي يجب الاقرار بها وعن الناصرية الاجماع عليه من كل من جعل التكبير جزءا من
الصلوة كما يظهر ان ... وجه الجمع بين كلامه كما ذكرنا ... وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مخيرا بينهما على الاشهر بل عن ... لا نعرف فيه خلافا وهو الاظهر لان مقتضى اطلاقات الامر بالتسليم
الفائقة على حد الاستفاضة المتقدم الى جملة منها الاشارة مطلوبية هذه الماهية من حيث هي فيحصل الامتثال بها في ضمن اي فرد
اختاره المكلف خرج ما خرج ... بالاجماع حتى التسليم على النبي القائل بوجوبه المغني ودعوته الى الجعفي و... الشيخ
المفاد النادرين السابقين على الاجماع والمسبوقين به فبقي هاتان الصيغتان تحت الاطلاق الموجب للتخيير عقلا وعرفا ولو منع الاطلاق
وقيل بالاجمال نظرا الى معهودية صيغة التسليم في زمن صدور تلك الاخبار قطعا الا انه في زماننا هذا بين هاتين الصيغتين اجماعا
فلا يمكن تعيين شيء منهما علينا والتخيير ... القول بوجوبهما معا ... وان ذهب الى كل منهما ذاهب
الا بدليل منفصل فنقول ان الدليل المنفصل انما على التخيير واضح السبيل وهو انه قد ادعي بكل منهما في الاخبار واقرب وجوه الجمع بينهما
هو التخيير بعد الالتفات الى ظهور الاجماع عن كون بانهما ليستا بواجبتين معا ... كما هو الظاهر من المستفيضة منها
كالحسن الى اصلي بقوم فقال سلم واحدة ... ونحوه غيره واما الامر بالاولى بخصوصها فكثيرة منها ما في هذا الحسن قل السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ومنها الموثق عن جامع البزنطي عن ابي ابي بصير عن الصادق قال سألته
عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم ... قال ... ذلك ... وفي صحيحه

المعارج الطويلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته … ومنها الموثق الطويل وفيه والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم
تسلم فان البنا … منه السلام عليكم واما الامر بالبنا … فهو الكنه من … الامر بالاولى جدا وغير منه …
… واظهر منه دلالة على تعينها فقط في الموثق اذ كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ص وتقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة وفي الصحيح كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلوة فان قلت
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وفي خبر الخصمي عن الصادق ع السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف فالعجب ممن ادعى مع هذه الاخبار استفاضة
عينية وجوب السلام عليكم بانه تعزى الى الاكثر والمشهور … لم يوجبه احد من القدماء والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
بل القائل بوجوب التسليم جعلها مستحبة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم جعلها مخرجة من الصلوة مع ان عبارة
… المتقدمة قد تنادي بخلافه بل قد يظهر منها الاجماع على انها الواجبة عينا ولا اقل من دلالتها على انها اذا قدمت تتصف
بالوجوب وتتصف الثانية بالندب … هذا على القول بالتخيير بينهما … كلمتين بالتخيير فظاهره … الجمع
منهم وقول البعض بتسليم ذلك اذا قدمت السلام علينا على السلام عليكم … الاشكال فيه في عكسه معللا بانه غير مستفاد من
الادلة ومع هذا فما ألف للترتيب المعروف في غاية الضعف لان مراده من الادلة ان كان الاخبار ففيه كما ترى … الجماعة
بينهما الترتيب المعروف … معتقد … فقط مع نفي الثانية بمفهوم الشرط … وبين المتقدم الثانية فقط … قضية
الجمع بينهما كما عرفت هو التخيير ومقتضاه كما ترى عدم الترجيح لاحدهما على الاخرى في التقديم والتاخير ولا في استحباب الثانية
اذا كانت هي السلام عليكم دون العكس بل لا يستفاد منها الا وجوب احدهما واما الاخرى … ساكتة عن جوازها
… راسا فكيف باستحبابها بل بعد الالتفات الى انه لا امتثال بعد الامتثال … عدم جواز الاخرى اصلا باعتقاد التوظيف وان كان
كلام الجماعة الاحتمال الموجب للتسامح والاحتياط فهي بالنسبة الى كلتا الصيغتين متساوية الاقدام ثم الاحتياط في …
مراعات الترتيب المعروف اكد وهو لا يقتضي كون المقدمة … وعكسه بلا دليل … وهذا ظاهر انه هل يتصف بعد
مجموع الالفاظ المذكورة في الصيغتين كما ذكرت بالوجوب ام لا الظاهر انه لا … خلاف في وجوب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
مجموعها ولا في عدم جواز تغيير … كما انها اصلا … انما الخلاف في السلام عليكم الخ فالمشهور ان ورحمة الله وبركاته مندوب ويجيء
والواجب مجرد السلام عليكم بل عن … عليه الوجوب وعن … لا خلاف … ورحمة الله وبركاته … لا نظر لانه حكي
عن ابي ذهرة انه اوجب وبركاته كما حكي عن جماعة وجوب المجموع او ما عدا وبركاته … ثم الاخبار مع المشهور
وتوهم ان السلام عليكم من قبيل الاقتصار ببعض الاجزاء كما … الى مثله جيد ان كان قرينة اعني السلام علينا ابتداء ليس
فانه في جميع الاخبار باجمعها مذكور من البعيد جدا تفكيك القرينين في … هذه الخاصية مع ان الحمل خلاف
الاصل لانه نوع اضمار او تجوز فلا يصار اليه الا بدليل … وقرينة واضحة لا بمجرد التوهم والخيال سيما بعد قيام الشهرة على
طبق الاصل وهل تشترط تعيين الواجب منهما ام لا وعلى الثاني فهل يتعين بتعيينه … اولا كل اولها وان قدم المتعين
والثا

الاعم من ذلك … من آخره … الوضع …

انه يجوز الجمع بينهما بل صرح … وظاهر ان مرادهم من جوازها هو … القول بوجوب احدهما واستحباب الاخرى

علينا على القول به او تخيير على …

وجوب المجموع كما هو … الحكم … في السلام

والثاني ان يراد … فثمرة التعيين حينئذ لا تظهر الا في التقديم للامام وهذا الاحتمال على الاول اعني
اشتراط التعيين ايضا محتمل او … اشتراط التعيين … وحصول التعيين بنفسه بتعيين المكلف ان علم الوجه وقصده … اما الاول
فلان المفروض انهما صيغتان لكل منهما وصفان اعني الوجوب والندب وهما مشتركان في القربة وبينهما كافية في جميع العبادات وهذا القدر
من الاشتراك لا يحتاج الى التمييز للاصل والاطلاقات وتحقق الامتثال … ظاهرا واما الثاني فلان من خواص الواجب التخييري
… تفويض التعيين الى المكلف … عقلا وعرفا وشرعا فليكن الامر في المقام ايضا كذلك فان قلت يلزم مما
ذكرت ان لا … يتحقق الخروج من الصلوة باحدى الصيغتين اذا لم … بقصد المكلف وجوبا الا … مع عدم هذا
القصد تكون دائرة بين الوجوب والندب فالصرف الى احدهما ترجيح بلا مرجح والاشتغال اليقيني يقتضي الاتيان بالصيغة الاخرى ايضا
لتحصيل البراءة اليقينية مع ان القدر المسلم من حصول الامتثال عرفا في الاوامر المتركبة بالنحو المذكور … هو ما اذا اتى بهما معا الا مع
كما لا يخفى وهذا خلاف الاجماع ظاهرا فان ارباب الاقوال باجمعهم يطبقون على تحقق الخروج منها بتحقق احدى الصيغتين او الصيغ
ولم يقل … منهم بوجوب الجمع الا نادرا كما مر مع ان قوله انه كان من باب … دلالة الاشتغال … الفقاهة … وهذا الاعتراض جار في
امتثال المسئلة كذكر الركوع والسجود ونحوهما … لان مقتضى ما ذكرت عدم وجوب التعيين فيها ايضا ومع عدم التعيين انه لا يحصل
الامتثال الا بالاتيان بجميع ما اشترك في وصفي الوجوب والندب وهي في نحو ذكر الركوع تبلغ الستين وازيد فلو اتى المكلف ببعضها
لا يحصل الامتثال … يلزم … الستين وازيد فقاهة وهو كما ترى في الشناعة …
وانه مقتضى جملة من الاخبار المتقدمة ان مجرد قول السلام علينا الخ والسلام عليكم الخ موجب للانصراف الخروج عن الصلوة وانه
ذهب المحققون الى عدم الحاجة الى نية الخروج في التسليم … فانه من الواضح ان نسبة تلك الاخبار الى عدم الحاجة الى
التعيين كنسبتها الى عدم الحاجة الى نية الخروج وان كانت النسبة بين تينك النسبتين عموما من وجه اذ كان مراده من اوجب
الخروج ما يعم نيته في … الصيغة الواجبة … المندوبة وعموم مطلق ان كان مراده الاول فقط
كما هو ظاهر قلت نلتزم ذلك ولكن نمنع مخالفته الاجماع او الاخبار لانهما معا منصرفان الى صورة التعيين … ولا اقل
من احتمالهما … عدم التعيين فيصير النسبة بينها وبين القاعدة التي اشرنا اليها عموما من وجه فيبقى الاشتغال واستصحاب
عدم الخروج من الصلوة سليمين عن المعارض ولو سلم ان الاطلاقات … وجه لجانب عدم التعيين … لكن الاشتغال والاستصحاب
فنمنع صحة اصل الاجماع وعدم دلالة الاخبار … فلان جعلها … بوجوب التعيين في ذكر الركوع والسجود وما نحن فيه انهم
هذا … وجوب
التعيين … ثم … واما الثاني فلان المفروض ان تلك الاخبار … عن ظاهرها
وحملت على الوجوب التخييري وبعد … فالتمسك … بظاهرها المقتضي للوجوب العيني عجيب واما … المصروف عنه
ولذا … فهو قرينة فاسد التمسك بتلك الاخبار … نية الخروج … بالاصل وباستصحاب … الصلوة عليها

… في الاستحباب … لانه … ينبغي ان ينوي بها … الخروج ولا اقل من الاجمال …

من اعادة الى الموضع فلا حاجة الى اعادتها ثانيا كما هو الحال في سائر الاجزاء وبان جميع العبادات لا تحتاج الى نية الخروج فلعل كلمات المقام انه
كلا الحالة باللازم الاغلب اما التعقيب بذكر الركوع والسجود ونحوها فقد حق انه بان الغالب فيها انه ذكر واحد او ازيد بتقليل
في اجزاء الصلوة يتم للنية بخلافه فيه لهذا المقدار لا ازيد ثم الاعتراض بان تقتضي قاعدة الترجيح بلا مرجح المذكورة عدم حصول
البراءة باتيان الصيغتين معا انه نظر الى انها جزء كل واحدة منها في المجموع ايضا وقلنا بانه انه فرد من الواجب التخييري
فتحقق وح فيلزم … التعيين مط ولا يكفي نية القربة اصلا في محله ولا يمكن دفعه الا بان يقال ان المستفاد من الاخبار الدالة على ان
التسليم هو الانصراف امران احدهما الحكم التكليفي والاخر الحكم الوضعي اعني انقطاع نظم الصلوة وانطواء رحلها وصرف الاول عن
ظاهره … على الوجوب العيني وحمله على الوجوب التخييري لا يوجب … صرف الثاني ايضا عنه …
وح فتكون كل واحدة من الصيغتين سببا للانصراف على البدل والسببية من الاحكام الوضعية التي ليست منوطة باختيار المكلف
بل انما تحققت وتوثر اثرها سواء عينها المكلف للسببية ام لا غاية الامر وقوع التعارض بين قاعدة الوجوب التخييري المقتضية
للتعيين وبين … السببية المقتضية لعدم الحاجة اليه وهو غير ضائر لان الترجيح مع الثاني نظرا الى كثرة الاخبار الدالة على السببية
هنا وحصول الانقطاع والانصراف … بل … ما يدل على التخيير بخصوصية الاخبار الكثيرة في سببية … السلام
التسليم للانصراف والانقطاع والخروج عن الصلوة وعدم … خبر من الاخبار على التخيير اصلا بل انه هو الاخر التجانا اليه للجمع بين
الاخبار ولو سلمت فغايتها الظهور وهو لا يقاوم النص البتة مضافا الى الصحيح … لنبي بها صلوتهم قول الرجل تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن جهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فانه باطلاقه ظاهر في ان هذه الصيغة مخرجة عن الصلوة اينما وقعت باي نحو تحققت … السهو والنسيان وهذا مما لا كلام … سببيتها
للانقطاع والخروج ختم الكلام في السلام عليكم بعدم الفصل … وبما ذكرنا بان الترتيب بين التسليم … لا يخفى …
ما فعله المكلف من الصيغتين … متعينة للخروج وان لم يعينها … الثانية … مستحبة …
وعن … ذلك انه لو نوى بالمتقدمة الاستحباب … الخروج لم يكن جائزا بناء الفرق بين التسليم وذكر
الركوع والسجود ونحوهما فقد يكون ان … للتعقيب فلا يقدح في اثنائها الحدث وغيره من منافيات الصلوة لانها
ولا في الصلوة ولكنه مشكل حيث انه لا يصح سلب اسم الجزء عنها عرفا فيشملها الادلة على بطلان الصلوة بالحدث ونحوه وجواب بها
لا يقتضي عدم قادحية المنافي في اثنائها في صحة الصلوة والا للزم انه لا يقدح المنافيات في الصلوة المندوبة اصلا لانها … الموضع
كون الصيغة الاولى مخرجة لبعض الصلوة وهذا كما ترى … عن عدم جزئية الثانية للصلوة وحظ العرف في عدم صحة السلب الا انا نقول
ليس هذا قطعيا بل هو ظني … ان عدم صحة السلب … ولا ترجيح لاحدهما على الاخر والنسبة بينهما كما ترى عموم من وجه مطلق
فالادلة على الخروج بالاولى تعم الخروج عن الاجزاء الواجبة والمندوبة … تخصيص
وعدم صحة السلب … على عدم الخروج عنها … في الجملة وان قامت القرينة على ان … هنا هو الجزء المندوب …
الدالة على الخروج بالاجزاء الواجبة على ان انصرافها الى التسليمة الثانية … مشكوك كما لا يخفى … الا ان يدعى … الاجماع

على

على عدم قادحية المنافيات في اثنائها … على القول باستحبابها ولعل كلمات … الاجماع … ان لكل واحد من المنفرد
والامام والماموم كيفية مخصوصة في التسليم تستحب … التسليم بهذه الكيفية اما المنفرد فيسلم الى القبلة اجماعا كما عن الغنية من غير
ايماء اليها لا بالراس ولا بغيره اجماعا كما عن … مع انه خالف نفسه في اللمعة فاثبت له الايماء … فاعترض عليه في …
بان النص … انه خالف اجماعه … مصرحا هو انه بانه لا مستند له وانما النص والفتوى على …
القبلة بغير ايماء وفيه انه يمكن استفادته من الفتاوى التي جعلها … الى ان مثل هذه العبارة قد تستعمل في الايماء
الى الشيء … سيما اذا كانت … قبل كما في المقام فان الاستقبال
الى القبلة كان ثابتا للمصلي من اول صلوته الى التسليم فتكرير … شبيه بالعبث ومع هذا … بل من الاخبار انه حيث …
تسليم المنفرد مستقبل القبلة بتسليم الامام او الماموم … عن اليمين … الاشارة عند …
ولا سيما الرضوي … عن يمينك وان … تجاه القبلة فانه كما ترى باطلاقه شامل للمنفرد …
منه ما يتبادر … واما انكار تبادر الايماء منه في القرينين … ضعيف جدا …
… على انه يومي بموخر عينيه اي بمآقي … الى يمينه كما في … بل … فيه ظاهرا …
تميل بانفك الى يمينك مع انه يمكن ارجاعه … الايماء بالانف … فيمكن الاستدلال عليها معا
بالمروي عن العلل … التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة قلت فلاي علة يسلم على
اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل الذي يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار … الحسنات ليس
فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم
عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان بالانف لمن
يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن وتسليم المصلي عليه
ليثبت له صلوته في صحيفته … واما الامام فكذلك انه على … بل بالاجماع كما عن الغنية … يومي بصفحة وجهه الى يمينه كما هو المشهور بل
عن … والغنية … الاجماع عليه ويدل عليه … اذا كنت امام قوم اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك ولا ايماء فيه … عن ابي
بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال اسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم …
من … فيه هو الالتفات الفاحش … للايماء بصفحة الوجه … والصحيح فاذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة
لان الايماء بالصفحة لا ينافي الاستقبال ولو سلم … الاستقبال … الجمع … الايماء اصلا ولا عبرة
بها وكذا الماموم بعينه ان لم يكن على يساره احد … بل … الاجماع عليه كما عن …
… الاجماع على … الرجل
خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة على يمينه وظاهره … الصف القائلة بالايماء … وان
كان مختصا بما كان في اليمين احد فلا … من ليس في جانبيه احد الا ان اطلاق الادلة وتعليل العلل … انه كغير

~~وتقدم على المصنف الا انه يظهر من جملة العلماء استحباب تسليمتين للماموم الذي لم يكن على جنبيه احد الا ان الرك له التكلف بان يسلم~~
الماموم ثلثا بان يكون واحدة ردا على الامام وتكون [illegible] عليه وعلى الملكية وتكون الثانية على يمينه [illegible] الموكلين
به وتكون الثالثة على يساره ولو كان على يساره احد سلم [illegible] بوجه صحيحه وجهه عن يساره اجماعا كما هو المشهور
الاصحاب [illegible] لا مرد له كما في صدر الاجماع كما عن الانتصار والغنية والخلاف ويدل عليه صحيح الامام يسلم واحدة ومن وراءه
يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة ونحوه منه معتبرة ابي بصير ثم انه عزي الى الصدوق القول بكفاية الحائط في جانب
اليسار للتسليم اليه فعن الفقيه وان كنت خلف امام تام به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك
واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك
كان على يمينك احد او لم يكن ونقل مثله عن المقنع وعن والده وهذه العبارة كما ترى ليست صريحة فيما عزي
اليه [illegible] فيه الا على تقدير رجوع الاستثناء الثاني الى الاول واما على تقدير كونه من استثناء المستثنى منه الواحد فلا
بل تدل على ما نص عليه معظم العلماء المتقدم قال لم يسلم الماموم ثلثا لم تكن واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى الملكية
وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد
لم يسلم على يساره الا ان يكون بجنبه الى الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره [illegible] فيكون منه
عنه [illegible] في الخلاف في المسئلة بالمرة والعجب وليت شعري ما الباعث لهم على نسبة هذا الخلاف الى الصدوق [illegible] مع
ان عبارتيه ليست بصريحة فيه وترك نسبة الثلث تسليمات اليه مع ان عبارتيه نص في استحبابها ولم ينقل به [illegible] الحلي
انه صريحا فيه وان امكن تاويلهما معا الى ما يطابق المشهور انه يحمل التسليمة الاولى التي امر بجعلها ردا للامام على السلام عليه
[illegible] بما فيه من مخالفة اللفظ ما لا يخفى على احد وكيف كان فكل واحد من الفرق الثلث [illegible] كما يومي الى الجمع تفصيله
[illegible] تعليقه على من على ذلك الجانب من [illegible] الى منتهى العالم من الملكية ومسلمي الانس والجن وقد مر [illegible]
ما يصلح دليلا لنية الجملة [illegible] لا دليل لهم ظاهرا على هذه [illegible] الا انها [illegible] الجمعة وان اختلفت عباراتهم في التعبير عن الجملة
والماموم ينوي باحديهما رد الامام كما في العلماء ويظهر من [illegible] ايضا عن [illegible] الاصحاب مصرحا بانهم يقولون ان التسليمة تؤدي
وظيفتي الرد والتعبد بها في الصلوة [illegible] ان من لوازم هذا الكلام ان يكون المسلم ناويا بالجامع فقصده رد الامام مع علمه ذلك
الجانب انه كما صرح به في [illegible] المقنع على هذا لا [illegible] حضور نظر الى ظهورها في [illegible] السنة في احدها [illegible] الامام يقع فيها ثمانية
لا ارد عليه ايضا من جهة اخرى وهي ترك الرد قبل الامام الموهم بل الظاهر في انه لو قصده [illegible] نفس الامام كان في صورة مقارنة تسليمه مع تسليمها
او تقديمه على تسليم الامام ان يجوز [illegible] في التسليم الثاني اذ لو نوى بالاول الخروج لا حصل الامتثال بخلاف [illegible] ما في المتن
فانه سليم عن هذا الايهام وشامل للصورتين [illegible] انه [illegible] يكبر ثلاثا [illegible] رافعا يديه بنحو ما تقدم
في سائر التكبيرات على ما قاله الاصحاب كما عن [illegible] ويدل عليه [illegible] المروي عن العلل عن [illegible]
لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم
رفع

رفع يديه وكبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك
بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده وافراد هذه التكبيرات عن التعقيبات
مع كونها منها لعله [illegible] اما للاهتمام او لتقديم العرف على [illegible] الظاهر المتبادر من التعقيب [illegible] الا عدم
الفصل [illegible] من الاخبار [illegible] لا في كلمة من كلمات الاخيار ويستحب القنوت في كل ثانية من فريضة او نافلة مرة اجماعا كما عن جماعة
[illegible] الا في الجمعة كما ياتي فان فيها مرتان كما ياتي للاصل والنص ففي الصحيح ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت فالقول بوجوبه مطلقا كما عن
الصدوق [illegible] او في الركعة الاولى من الجمعة فقط كما عزي الى المفيد في غاية الضعف سيما مع عدم دليل لهم لغير الاول بل له ايضا الا الاستدلال
قوله تعالى وقوموا لله قانتين [illegible] الوارد في مورد بيان حكم القنوت المصطلح بعد توهم احتمال ان يكون في مقام الردع عن القيام لغير الله
كما هو دأب [illegible] المشركين المحرم قطعا [illegible] القيام لله انه يتأدى لو سلم بقنوت الحقيقة الشرعية فيه [illegible]
الاية غير معلوم ولو سلم فغايته الامر على وجوب القيام حال كونهم قانتين واما وجوب نفس القنوت انه فلا الا على تقدير ان يكون
اشتراط ما [illegible] ذي الحال بالامر وجوبي او ندبي [illegible] عند الاتصاف بالحال مستلزمة لاتصاف [illegible] الحال انه بالوصف الثابت له وهو مما لا
يساعده العرف واللغة ولو سلم [illegible] فغايته انه ظهوره في الوجوب والصحيح المتقدم اظهر منه في الاستحباب فيصرفه به [illegible]
هذا مضافا الى ان جمعا من الاصحاب نفوا القول بالوجوب راسا وجمعا اخر حملوا [illegible] العبارات الظاهرة فيه على تأكد الاستحباب فمع هذا
كيف يبقى [illegible] ومحله قبل الركوع بعد القراءة اجماعا كما عن جماعة بل ضرورة عند الامامية [illegible] فلا عبرة بمخالفة [illegible]
[illegible] بعد الركوع انه مطلقا وان كان موافقا للاستحباب والخبر القنوت قبل الركوع وان شئت بعده فانه [illegible] لما
قاوم المستفيضة الدالة على تعين ما قلنا اما بالتنصيص كجملة منها الصحيح القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ومنها الموثق القنوت
قبل الركوع وبعد القراءة او بدون زيادة الاستثناء [illegible] كجملة اخرى منها الموثق كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع
والاخيرة بعد الركوع او بالظهور [illegible] اطلاقاتها المتبادر منها عند المتشرعة ما قبل الركوع او الاشارة والتلويح كالمستفيضة العادة
لتكبيرات الصلوة الخمسة جملة منها بان منها تكبيرات القنوت الخمس فان [illegible] بالتخيير [illegible] التكبير فيها بعد الركوع ظاهرا [illegible]
~~[illegible]~~
الظاهر [illegible] بايتانه بعده في جواب من سأل عن حكم من نسيه قبله [illegible] في اعتقاده تعين القبل [illegible] عنه
[illegible] بذلك مع ضعف الاول [illegible] عدم الجواز الطارئ [illegible] في حال الركوع عليه [illegible]
[illegible] فان جوازه في حال الركوع غير معهود منهم ظاهرا والثاني بوجود القسم بن محمد الجوهري الواقفي الضعيف في سنده مع امكان
القدح في دلالته ايضا باحتمال ان يكون [illegible] عدم الجواز او كون لفظة ان وصلية للتنبيه على ان محله قبل الركوع
البتة وانه [illegible] لا [illegible] في جواز تاخيره كما قد يتوهمه المتوهم من الترخيص في اتيانه بعد الركوع
[illegible] الناسي في موارد عديدة كصلوة الجمعة و[illegible] صلوة جعفر ومفردة الوتر عند جماعة وفي جميع الصلوات [illegible]
في الشريعة الحقة

له قبل الركوع ولو سلمنا وضوح دلالته من هذه الجهة فلا ريب في عدم وضوحها من جهة اخرى وهي ان صدره ظاهر في الحكم الوضعي اعني تعيين

المحل وذيله [illegible] التاخير فيكون من قبيل تقديم تاخير غسل الجمعة الى السبت وتقديم الذكر على تمام السعة والنظر على العيد ونحوها

مما لا تعارض بينها حتى يصرف الصدر عن ظاهره ولو سلم فغايته اطلاق الجواز فليقيد بصورة النسيان ونحوها جمعا بين الادلة [illegible]

والناسي يقضيه بعد الركوع منتصبا كما هو المبنا [illegible] العبارة [illegible] عليه [illegible] الاجماع [illegible] ظاهر [illegible] كالاف هي عدم الخلاف فيه

[illegible] عندنا الا انه لم يذكر لفظ القضاء ولعله لتردده في كونه اداء اخر او قضاء كما حكي عنه والكن لا وجه له بعد اختيار المذهب

المشهور في المسئلة المتقدمة فلعله لا يرجح القضاء في حق ايضا بعد التردد فلا يرد عليه وانما الايراد على المحقق السبح حيث لم يعز اليه وجه

التخيير في المسئلة المتقدمة [illegible] وذكر غيره اليه انه تستر القضاء والواقع في كلامهم هنا بارادة جعله

في جملة من كتبه ولعل تعليقه [illegible] انه ظاهر فيه وكيف كان فالدليل على اصل المسئلة بعد ما مر الاخبار المستفيضة منها الموثق الرجل

ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه وهل يفوت قضاءه اتجه بمجرد فوات الانتصاب حتى في حال الهوى

الى السجود كما يظهر من [illegible] او لا يفوت [illegible] يفوت بمجرد فواته لا نتصافي اثناء الصلوة

فقط ولكنه يقضيه بعد الفراغ عنها مطلقا او لا يفوت الا اذا دخل في الركعة الثالثة فاذا دخل فيها مضى في صلوته وقضاه بعد الفراغ

كما عن الاصحاب او لا يفوت الا اذا ركع في الثالثة كما يظهر عن التحرير وعلى جميع التقادير فهل تشترط التذكر في حال الركوع

اولا الذي يظهر لي من ملاحظة مجموع الاخبار هو [illegible] في الصحيح عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعده

ما لم يركع وان لم يذكره حتى ينصرف فلا شيء عليه فانه بعمومه يدل على انه لو ذكر قبل الانصراف فعليه شيء

[illegible] فيثبت به احد جزئي الاحتمال المذكور اعني اثناء الصلوة مطلقا ويثبت الجزء الاخر اعني ما بعد الصلوة مطلقا بالموثق اذا نسي

في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ونحوه غيره ولا ينافيه قوله لا شيء عليه لانه نفي للثبوت وهو ظاهر فيه

[illegible] لاحتمال كونه نفيا للوجوب تاكيد الاستحباب او اعادة الصلوة ونحوها مضافا الى الاستحباب في كلا

جزئي المدعى الا انه لا قائل ظاهرا بالجزء الاول مطلقا حتى فيما بعد ركوع الركعة الثالثة الى اخر الصلوة فالقول به مشكل وان كان

[illegible] استحبابا هو القنوت في الغداة كما عن المصباح ويروى وصلاته وادون منه الجهرية [illegible] كما عن المعتبر

وذكرى والبيان انه في الفريضة مطلقا باجماع الاصحاب ظاهرا بالنسبة الى غير الوتر من النوافل وبالنسبة اليها انه على الاظهر لان

شيئا مما ذكر ليس منصوصا في [illegible] عن اهل البيت ع بل استفاد بعضهم من ملاحظة مجموع الاخبار [illegible]

فكما وجدوا الاهتمام بشانه فيها اكثر عدوا من حكموا بكونه اكد ومن الواضح الذي لا ريب فيه ثبوت الاهتمام بشانه

الفريضة التي تاركها كافر بنص الاخبار او فرق الاهتمام بشان النافلة التي وحقق في تركها باجماع الاخبار [illegible] ومن هنا

يظهر ضعف ما يظهر من بعض الاصحاب من ترجيح الوتر على الفريضة هنا [illegible] الا في العمل [illegible]

والوتر والمغرب مع ان ظهور هذا الصحيح ونحوه في التقية كما احتمله في [illegible] في رافعة الثنا وكيف كان فالاخبار متخالفة

يكون القنوت

يكون القنوت سنة لا الاصابه وخلافا للعامة اما مطلقا كما في الصحيح اذ كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا او في الجملة كما

في الموثق عن ابي بصير عن الصادق ع عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك ع عن ذلك فقال

في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ومع هذا

حمل هذا الصحيح انه على التقية اقرب عرفا من حمله على الفضيلة كيف لا وهو جواب سؤال الابادي [illegible] القنوت في غير تلك الا اربعة

ولم اعثر الى الان في العرف التعبير عن الافضلية بهذا القسم من العبارة نعم احتمال كونه للفضيلة ولا عن كفاية الاحتمال في

مقام المسامحة ولكنه لا يقاوم تواتر الاستعمال والاخبار على افضلية الفريضة المستلزم فلا فضلية اجزائها وادابها وما يتعلق

وسائر ما يتعلق بها انه من النافلة وما يتعلق بها واذ قد عرفت المسنا يظهر لك ان المصير الى افضلية قنوت الوسطى انه من الجمع

ليس بهذا البعد وان لم يذكره ذاكر ولم يذهب اليه ذاهب ثم الجمعة نظرا الى فضلها بنفسها والى تلك الاخبار ومصير المفيد

الى وجوبه فيها في الجملة ثم الغير نظرا الى محبوبية التطويل فيها كما [illegible] يشعر بها استحباب السور الطوال فيها والى خصوص الموثق لا تقنت

الا في الفجر ثم الجهرية مطلقا نظرا الى الجملة مار وخصوص الموثق عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا

قال فسالت ابا عبد الله ع بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك واوضح منه الاخر [illegible] مضافا الى مصير العماني الى وجوبه فيها

مطلقا في حكاية نقلها [illegible] ثم الفريضة مطلقا لما مر ومصير الصدوق الى وجوبه فيها كما ثم الوتر لما مر مع محبوبية التطويل في قنوتها

وورود ادعية مخصوصة فيه وتسمية الدعاء فيه بالمنقول عن آل الرسول بعد اجماعهم ظاهرا على جوازه بغيره انه كما هو

اطلاقات الامر بالقنوت وصريح الموثق انه عن الصادق ع عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا

موقتا بل قد حكي عن جماعة جواز القنوت بالفارسية بل الارادة [illegible] كما يظهر من بعض الاجلة وان خطر بالبال ان نزاعه

ليس في هذه المسئلة بل في الدعاء في القنوت بالفارسية وشتان ما بينه وبين تجويز نفس القنوت ولو [illegible] بالقول المسمى بالفارسية

وكيفما كان فالاحوط عدم التعدي عن العربية كما ان الافضل عدم التعدي عن الادعية الماثورة افضلها كلمات الفرج للاجماع

[illegible] كما عن الغنية وظاهر جماعة كبرى والبحار المجلسية واقل ادناها ثلث تسبيحات بل التسبيحة ونحوها من الاذكار الانفية [illegible]

الاجماع على انه ليس فيه شيء معلوم لا يجوز التجاوز عنه [illegible] عن كره ونية ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح

للدين والدنيا اجماعا كما عن كنز العرفان ما لم يخرج به عن اسم المصلي وقد تقدم قوة احتمال ان يكون الدعاء من هذا القبيل الدعاء

بغير العربية وان كان في غاية القلة الا ان الظاهر ان مراد المصر منه الكمية لا هي والكيفية انه فلا ينبغي الدعاء بالفارسية ونحوها

وفي الجمعة صلوة الجمعة قنوتان مطلقا كما هو المشهور بل عن كشف الرموز هو مذهب الاصحاب لا اعرف فيه خلافا الا [illegible]

[illegible] وللكنه ليس كذلك لظهور كلام ط في ثبوتهما للامام فقط وعزي الى [illegible] الكتب كثيرة منها

ف مدعيا عليه الاجماع انه كما صح عن المعتبر وكرهه بان غير الامام يقنت مرة واحدة وان كان في جماعة وعن [illegible] ان فيها

قنوتا واحدا كسائر الصلوات وعزاه الى مشايخه انه [illegible] في الركعة الثانية

~~حيث جعلهما معا قبل الركوع والاظهر هو الاول للصحيح كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع~~
~~والاخيرة بعد الركوع وفي صدر كلامه تفصيل جميل ينادي باعلى صوته على ان ما يخالفه ... التخيير في القنوت ... او ينفي~~
~~ثبوته القنوت فيها وبالكيفية المشهورة ... على التقية ... فانقدح بذلك~~ والاظهر هو الاول للصحيح
ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله ع وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له حدثنا بعض
اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى
والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها
قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وهو كما ترى ينادي باعلى صوته على ان ما يخالفه اما ينفي الاثنينية مطلقا او بالكيفية المعروفة محمول
على التقية فانقدح بذلك ضعف ... الاقوال المتقدمة ... المخالفة للمشهورة ... فانه ايضا كما ترى مخالف للتقية ومع
هذا ... يدل عليه وبين هذا الصحيح الذي ليس ... سوى ظاهر الاطلاق ... اصل الاثنينية بحسب ... الاعلى الغير
الملتفت الى الامام او المأموم او غيرهما ... فغايته الاطلاق فيقيد بما يدل على ثبوتها للامام فقط دون غيره كالصحيح في قنوت
الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وكذلك خبر ... ضعفه
انه نظرا الى ان الشرطية الثانية تشعر بان المقصود من الاولى ليس نفي القنوت عن غير الامام بل المقصود منها هو اثباته لمن لم
يصل اربعا اعني من يصلي الجمعة ... الامام انما هو لكونه علة في تحقق الجماعة والجمعة بل يمكن ان
يقال انه يتبادر من ثبوت القنوت بل اي جزء من اجزاء الصلاة كان للامام ثبوته للمأموم ايضا ... الا لدليل ... وغلبة تبعية
المأموم له في امثال ذلك ايضا بذلك شاهدة بل هي ايضا على تقدير حجية الاستقراء دليل على الوحدة كما ان اطلاقات الجماعة التي يتبادر منها
متابعته له في امثال ذلك ايضا كما لا يخفى ... بما عقلناه من الصحيح المذكور ويؤيده ايضا اما اذا صليناه كالمرسل
على الظهر هو كالصحيح عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم
في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ... قول صاحب ... وموافقيه فانه ايضا مخالف للتقية ومع هذا
قد دل عليه جملة من الاخبار المتقدمة والصحيح القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ولكنه انه يضعف ... هذه الاطلاقات
القنوت في ابواب الصلوات الفائقة على حد الاستفاضة المتبادر منها ثبوته في جميعها في الركعة الثانية المعتضدة ... وغلبة
اشتراك الصلوات في امثال ذلك والشهرة وثانيا بمعارضته بما يدل على ثبوت الاثنين في حق الامام لو اغمضنا النظر
عن انه يتبادر منه كما فهمه الجماعة وثالثا بانه ليس في الصحيح المذكور على نفي الثاني دلالة الا من باب مفهوم اللقب العدم
الحجية مع انه يمكن ان ... ان الاقتصار ... الركعة الاولى فيه انما هو لوضوح ثبوته في الثانية بتلك الاطلاقات والشهرة
بين العامة والخاصة ولا في غيره من الاخبار الا كالصحيح المتقدم اليه الاشارة وهو ايضا مع احتمال كون الاقتصار فيه
... على الاولى لما ذكرنا غير ... الناطق بالاثنينية المعتضد بما عرفته غير مرة وقد علم مما ذكرنا انه ان محل القنوت
في الاولى

في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وقد استفاضت عليه حكاية الشهرة بل قد نفي الخلاف عنه بين القائلين بالاثنين اجماعا
لكلام العماني والقاضي القاضيين بانهما معا قبل الركوع ... في المنتهى وكلام السيد الظاهر في التوقف
الى التوقف في اصل ثبوت القنوت في كلتا الركعتين لا في محلها بعد تسليم ثبوتها فيها ولا فيهما معا وعن ... بعد ...
المنتهى ولا يضر اختلاف الاخبار اذ هو في فعل مستحب وذلك يحتمل ان يكون اختلافه لاختلاف الاوقات والاحوال فتارة يبالغ
الانسان في الاتيان به بالكمال وتارة يقتصر على ما يحصل معه بعض المندوب ولا استبعاد في ذلك انتهى وفيه انه نوع
استبعاد بما ذكرنا فتدبر ويستحب في القنوت مطلقا رفع اليدين تلقاء وجهه على ما قاله الاصحاب كما عن المعتبر وكرى واحيا الصدر
كما عن ... او بدون القيد كما في ... وعن جماعة منهم الغنية وكشف اللثام مصرحا اولها بالاجماع عليه وثانيها بانه اجماعي على الظاهر
مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض كما عن كرى ... ما قاله الاصحاب او العكس في البطن والظهر كما حكاه
المحقق قولا ... مع تجويز الاولين معا على ما حكي عنه مضمومتي الاصابع الا الابهام فانه يفرقهما عن الاصابع كما عن ...
والنفلية والذي يقتضيه المتبادر من اطلاقات القنوت هو الرفع في الجملة والنظر ان هذا المتبادر كان ثابتا في زمن الصادقين
الصادعين بنشر هذه الاثار انه كما ... اليه ... ترك القنوت في مقام التقية فانه لو لم يكن الرفع في تلك الازمنة متعارفا
لما كان وجه لهذا الامر كيف لا تعينه ... تجريد الذكر الشائع بعد القراءة به ونصب علامة على انه القنوت او القراءة وان كان
~~...~~ عدم جواز الدعاء ايضا في الصلاة مذهبا لبعض العامة كما قاله بعض الاجلة فالاولى الخصوصيات فلا دليل
على شيء منها هنا بخصوصه نعم لو اديد من القنوت مجرد الدعاء مطلقا لا يمكن استحباب الاولى اخبار الدالة على ...
تلك الاداب في الدعاء ... اليه ايضا في ... في باب الدعاء عن ... الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل
ظهر كفيك الى السماء وقوله ع وتبتل اليه تبتيلا في الدعاء باصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير باصبعيك وتحركهما والابتهال
رفع اليدين ... الا ان ادراجه فيه مطلقا ... ورد النفي على الاكتفاء بالتسبيحة التي ... الا ان الاخير ... مشكل ولكن عدم الفصل
ظاهر موجود مع هذه اسباب المسامحة واسع فالعمل بكل ما ورد في باب الادعية من الادب لا باس به مضافا الى الصحيح تدعو في الوتر
على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك بل يمكن جعله دليلا انه
بدعوى تبادر القنوت منه لا مطلق الدعاء كما يمكن استعمال بطن اليدين الى السماء ايضا بدعوى تبادره من اطلاقات القنوت ولكني مكبرا
قبل القنوت عند الرفع كما عليه الاكثر بل عن الغنية الاجماع على استحبابه ويدل عليه الحسن كالصحيح من وجهين التكبير في صلاة الفرض في الخمس
صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ومثله كالصحيح الاخر المقطوع وحجة قريب منها اخبار الموثقة فلا وجه لرجوع المفيد ره
عنه في اخر عمره كما قيل ... التي صنفها قبل هذه المدة خبرا وتركه علي بن بابويه كما قيل انه واليه يميل المحكي
الجمل ولعله لما ورد في التوقيع من الناحية المقدسة حين كتب اليه الحميري يساله عن ذلك فوقع عليه السلام ما حاصله ان
في ذلك روايتين ... احدث من باب التسليم وسعك وكتب خبير بان ظاهر هذا التوقيع هو التخيير الجاري في جميع المندوبات

فلا يبطل بشيء من تلك المذاهب بل هو من اذكار المستحب وسلمنا انه ظاهر في الامر بالتخيير العقلي في الابد وبين تقييد الاستحباب دائما الى اختيار
الروايات الدالة عليه وعدمه كما لمن اختار الاخرى فجعله دليلا لقوله لا انه دون المشهور ترجيح بلا مرجح كما هو الحال فيما لو كان دليل هؤلاء
انه يحصل فيه بل الظاهر انه يكون ترجيحا للمرجوح نظرا الى الاعتضاد بجانب الاستحباب بما مر والنظر الى باطن كفيه حال القنوت على المحكي قيل
عن الاصحاب كما عن [illegible] استحبابا بالكيفية النظر الى موضع السجود المندوب اليه في الصلاة وهي في زرارة المتقدمة [illegible] فان استحباب الجامع
بعد جعل اليدين بحيال الوجه او الصدر مستلزم لوقوع النظر الى باطن الكفين وتحرزا عن [illegible] البصر [illegible] ورفعه الى السماء المكروه
لحسنة زرارة اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء ورواية مسمع عن الصادق ع ان رسول الله ص نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلاة
فان التحرز عنها مستلزم للنظر الى الباطن كما حكي عن المحقق وهذا يقتضي الاشارة في جملة من الادعية الماثورة في قنوت الوتر
كالماثور عن السجاد ع سيدي سيدي هذه يداي قد مددتهما اليك بالذنوب مملوءة وعيناي بالرجاء ممدودة وظلت نفسي [illegible] بئس ما صنعت
وهذه يداي يا رب [illegible] بما كسبت [illegible] في امثال المقام [illegible] الاستدلال بامثال ما ذكر من [illegible]
يكون وهو ان القنوت تابع لما يقنت فيه في اصل الجهر والاخفات عنه جماعة لا في وصفها انه على الاستحباب فان الظاهر انه
لا خلاف في عدم وجوبه [illegible] القراءة [illegible] التسبيح [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب انه ذكر جماعة [illegible] استحباب الجهر فيه مطلقا
واخرى التفصيل بين الامام والماموم بالجهر في الاول والاخفات في الثاني [illegible]
فيه هو التفصيل المذكور [illegible] عليه وكيفما كان فالاصل في المسئلة مع الادلة الجملة نظرا الى استحباب [illegible]
جملة من النوافل [illegible] القنوت انه [illegible] الفرائض [illegible] الفصل [illegible] فيه باب الموضوع هو القراءة ومعها [illegible] حذف م
لا منع [illegible] فتعول [illegible] بالمنع بل بدعوى ظهور الاخبار في كون الموضوع هو نفس الصلاة كالمرسل السنة في صلاة النهار [illegible]
والسنة في صلاة الليل بالاجهار والمرسل ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك [illegible]
باطلاقها انه نعم [illegible] الماموم منه لا ذم [illegible] الاخبار [illegible] الحاكمة باخفاته [illegible] مختلفة وهي اخص [illegible] كما عن [illegible] الفهم م
اصلنا [illegible] جامع ان الاستحباب فيه [illegible] اصله وعدم الفصل بينه وبين غيره معلوم [illegible] الاشكال الخبر [illegible]
[illegible] قطعا واولها انه ظاهر نظرا الى المتبادر منه ما كان فيه القراءة المنفية في حق الماموم [illegible] والتعقيب بعد الفراغ بالمنقول
من الصلاة [illegible] اجماعا [illegible] حكايته وحد الاستفاضة [illegible] اجماع كل من يحفظ عنه العلم [illegible] معناه [illegible]
في الجملة ولكن التعريف الجامع والمانع [illegible] الاجلة الا ان الكل متفقون ظاهرا على اخذ الدعاء والذكر فيه لا محة
كالمبادر [illegible] اللغة على ما قيل باخذ الجلوس انه فيه الآن المشهور [illegible] عدم اعتبار الجلوس فيه ويدل عليه انه الاطلاقات الا المحتمل [illegible] من كفاية الجلوس [illegible]
لخبر الوليد بن صبيح عن الصادق ع انه قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد [illegible] بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وكون
[illegible] كما هو الظاهر بعد حجية [illegible] غير ضائر [illegible] باب [illegible] عن اهل اللغة [illegible] الفقهاء والاخبار [illegible]
اذا كان الاول [illegible] ثانيا [illegible] من باب [illegible] المعاني اللغوية او العرفية [illegible]
ومن الواضح ان معنى التعقيب في اللغة والعرف ليس ما [illegible] الجلوس كما لا يخفى [illegible] كلام جمع من اللغويين انه [illegible] بل الموجود
في كلماتهم هو مثل المحكي عن الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسئلة وهذا المعنى كما ترى هو معنى التعقيب المضاف
الى الصلوة

الى الصلوة وحيث ان المعهود من الصلوة هو الصلوة المشروعة في ديننا الا بالاضافة [illegible] فيقول هذا التفسير اما المعنى الحقيقي الشرعي او
المجاز الشرعي او استعمال الكلي المضاف الى اخره في فرد خاص [illegible] وحجية [illegible] قول اهل اللغة فيه غير ثابت سيما اذا كان نوعا اتفقا كما هو الاغلب
هنا [illegible] في مثلها يجب الرجوع الى اهل الشرع والاخبار على [illegible] العبد قد ذكرت سابقا ان التصنيف في كلمات اهل اللغة
حاكم صريح بان [illegible] لم يكن الا لبيان الافراد المشهورة للمعاني الكلية لا لتحديد التام ونحن نذكره هنا [illegible] شرائط الصلوة
[illegible] هنا وان [illegible] بعض الاخبار [illegible] بالاصل وصدق الاسم والتسامح ولا [illegible] الظاهر وهل يؤدى [illegible]
في الشرع [illegible] والمطالعة والدرس [illegible] تعليم المسئلة [illegible] ام لا [illegible] الذكر والدعاء [illegible] من الحكم [illegible] الاول
حيث [illegible] بالاشتغال بدعاء او ذكر وما يشبه ذلك ولا ريب ان المتبادر هو الثاني ولكن المسامحة تقتضي التعميم كي توسع الدائرة
وافضله تسبيح الزهراء ع بلا خلاف فيظاهر الا ما قد يظهر من المعة حيث قال افضله التكبير ثلثا ثم التهليل بالرسوم ثم تسبيح الزهراء ع
ولكنه انه يؤول الى بيان الترتيب لا الفضيلة كما قاله [illegible] عليه اطلاقات الذكر [illegible] الكثير كما عن الصادق ع والاطلاقات الكثير المشهور في هذه التكثير م
والتحميد [illegible] التسبيح وخصوص الادلة المرغبة اليه كما جماع اهل العلم كافة على استحبابه كما عن [illegible] والخبر ما عبد الله بشيء من التحميد افضل
من تسبيح فاطمة ع ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة وخصوص المرغبة اليه في دبر كل صلوة كالصحيح تسبيح فاطمة ع في كل
يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ومن الاوضحات الادلة كلما كثرت تعدد الجهات وكلما تعددت الجهات تكثر الثواب
وغم ان هذا انه يتفاوت بتزايد فضل الجهات [illegible] ان تسبيح فاطمة جامع لجهة الذكر المطلق [illegible] اذكر وفي اذكركم م
[illegible] وغيرها من الكثير والذكر الكثير الوارد فيه عن النبي ص الا اخبركم بخير اعمالكم وازكاها وارفعها في درجاتكم
واذكاها عند مليككم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم فقالوا بلى قال ذكر الله كثيرا
والتكبير الوارد فيه من كبر الله مائة تكبيرة كان افضل من حمل على مائة فرس في سبيل الله بسرجها ولجامها [illegible] التهليل الوارد فيه من هلل
[illegible] مائة تهليلة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم [illegible] والتحميد الوارد فيه من حمد الله مائة تحميدة
كان افضل ممن اعتق مائة رقبة والتسبيح الوارد فيه من سبح الله مائة كان افضل الناس ذلك اليوم الا من قال مثل قوله والمجموع من
حيث المجموع الوارد فيه كونه احب من الف ركعة التي في كل منها اذكار وركوع وسجود وغيرها ومع هذا فالصلوة افضل الاعمال اجماعا كما عن
والظاهر انه ليس شيء من الادعية والاذكار بحده المثابة في مقام التعقيب بل يظهر انه كذلك لمن تتبع باب التعقيب الاعمال من محاسن الاخبار
ومحمع والمشهور في ترتيبه وعدده اذكار كما في ما تضمنه الصحيح المروي في معاني الاخبار عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع
فسأله ابي عن تسبيح فاطمة ع فقال الله اكبر حتى احصاها اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين
ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة واوضح منه دلالة خبر ابي بصير لكونه نصا في ذلك [illegible] وكون العدد فيه صريحا لا ظاهرا كما في هذا الصحيح م
ويعزى تقديم التسبيح على التحميد الى الصدوق [illegible] والاقتصار [illegible] الاخبار بما [illegible] بالواو [illegible] وخبرها بكثرة القائلين
مع مخالفتها للمشهور فلا عبرة به والعمل بهما نظرا الى اختصاصها بوقت المنام وان امكن الا ان الظاهر عدم الفصل في المسئلة

١٤٠

والظاهر ان الشك في اجزائه يبني على الاصل فيعود الى المشكوك فيه وما بعده بحيث يحصل الترتيب وان فات الموالاة لان الفراغ
فيه ظاهر واما الساهي فكذلك انه بل بالطريق الاولى واما المتيقن بالزيادة سهوا ففيه اشكال والظاهر الاغتفار وعدم الابطال
بل لعله سهوا للاصل وللاطلاقات ويكتفي بذلك سهوا وقد يحكى عن الوحيد البهبهاني انه لو زاد في احدى التسبيحات سهوا استانف
من رأس ولعله اخذه من مكاتبة الحميري الى القائم عليه السلام عن سهى في تسبيح فاطمة ع فجاز التكبير اكثر من اربع وثلثين هل يرجع الى
اربع وثلثين او يستانف واذا سبح تمام سبعة وستين هل يرجع الى ست وستين او يستانف فاجاب ع اذا سهى في التكبير حتى تجاوز
في التسبيح فتجاوز سبعا وستين عاد الى ست وستين وبنى عليها فاذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه وفيه ما صدر من
بعض الاطياب حيث قال ظاهر الجواب انه يرجع ويأتي بواحد مما زاد وينتقل الى التسبيح الاخر وفيه غرابة فانك خبير بان ظاهر الخبر هو الامر
بالعود الى مجموع الاربع والثلثين في الاول والست والستين في الثاني لا الى العدد الاخير منها والاتي بما سبب التعبير بالرابع من الاربع
والثلثين السادس من الستين او الواحد منهما كما لا يخفى وكيفما كان فهي ضعيفة فلا تقاوم الاصل والاطلاقات المقتضية للاجزاء ثم

تنذيب الفصل الثامن في التروك الراجحة في الصلوة وقد رجلة منها انهم في تضاعيف الفصول السابقة يبطل الصلوة عمدا وسهوا
مطلقا فعل كل ما ينقض الطهارة قبل الصلوة اجماعا كما عن الناصرية وغيرها بل الظاهر انه في زماننا هذا من الضروريات فلا عبرة بخلاف
حيث فصلا بين العمد والسهو عن كونه في الصلوة بالبطلان في الاول والتطهر والبناء في الثاني لا لخلاف عدم ترتب حيث قالا لا هذا
التفصيل في خصوص المتيمم ... ويبطل ... فيبطل علا الكلام بحرفين فصاعدا عمدا اما السهو ففيه ان حلاكه
وتشبيها اجماعا كما عن جماعة والاطلاقات المستفيضة منها الصحيح ان تكلم فليعد صلوته تقتضي عدم الفرق بين المستعمل والمهمل
كما ان الاطلاق الثاني يقتضي عدم الفرق بين الحرفين والحرف الواحد الا ان عدم الفرق في الاول والفرق في الثاني كليهما اجماعي
بل هو في الثاني مستفيض على ما قيل ولولاه لامكن المناقشة فيهما معا نظرا الى انصراف الاخبار الى المحل تاملا سيما الى الثاني ولا سيما بعد
الالتفات الى انه ليس فيما بين تلك المستفيضة خبر صادر في حكم التكلم ابتداء بل هي بأسرها واردة في مورد حكم آخر كالصحيح المتقدم
الوارد ... الظاهر في التكلم بكلام ينفع له في تحصيل الماء للغسل انفه ولا اشكل
من عدم ظهوره في غيره نعم يمكن استفادة التعميم منها من كالموثق من اتى في صلوته فقد تكلم فانه كما ترى بيان للصغرى
ظاهرا وهو ليس بنفسه من شأن المعصوم فلا بد ان ينضم اليه كبرى كلية وان ثبتت فقال انه قد تبادر منه كلا جزئي القياس
انهم ... الاقتصار على احد جزئي القياس تنبيها بالاخير في العرف كثيرة مع ان الكبرى بكليتها اجماعية هنا وشكلا انما كان في صحتك
الصغرى بحيث علم ... من هذا الخبر نظرا الى ان التفات المتكلم الى ... من الافراد النادرة فالظاهر لا يوجب
الحكم بالتفاته في جميع خطاباته ... صلى الله عليه وآله وسلم فلا اقل من تتميمه بعدم الفصل ويدفع منه الحسن لا يقطع الصلوة
الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت ان لم يكن المراد من الصوت الضرطة كما يرشدك اليه الاقتصار في هذا الحديث
على الاحداث الخارجة من الطرفين فكانه مثل البعض المستفيضة منها الصحيح لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها
او فسوة تجد ريحها ... ان لم يكن المراد منه الصوت الموضوع المنهي عنه في المستفيضة التي ذكرها معه في تبرك لكنه

ان يرجع الى الحرف الواحد فلا يكون ... فيكون للقدر المشترك ... في المبتدا ... فالفرق بينهما من ان ... تجويز الحرف الواحد ... ايضا في الاصل المتقدم
المانع عن الزيادة مطلق على انه قد يؤدي الى تفهيم مطالب معهودة بين المتكلم والمخاطب فيما بين الصلوة بتقطيع حروفها وهو
بعيد جدا بل ... سيما في ... في الالسنة الذين لا يمكنهم التكلم ببعض الكلمات الا بتقطيع وفرض تخللهم كلمة من القراءة او
الاذكار الواجبة في خلال تلك الحروف من اول الصلوة الى آخرها فالقول بان الحرف الواحد ليس بكلام لغة ولا اصطلاحا ...
بخلاف الحرفين فانهما معا كلام لغة واصطلاحا ... ايضا فيه ... كيف لا وقد صرح نحو ... بان الكلام عند
النحويين ... الواحد الجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا ثم استشكل فيه بان المنهي عنه
هذا الاطلاق فلا ... ان يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد وان طال امده بحيث يكون بقدر حرفين
لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه ثم فان هذا الكلام صدر اذ ذيلا بناء على ان تفسير الكلام بما تركب من حرفين فصاعدا على الايتلاف
اللغة لا العرف وكيفما كان فالحق ان الكلام عرفا هو عبارة عما يتكلم به سواء كان حرفا واحدا وان يد مهملا او مستعملا لعدم صحة
سلبه عن شيء منها فلا يقال لمن نطق بلفظة ق مكسورة او ب مفتوحة ونحوها انه لم يتكلم بكلام وح فلو فرض كونه لغة على
خلاف ذلك يقع التعارض بين العرف واللغة والاول يقدم ظاهرا ثم نعم القول بان الاطلاقات غير منصرفة الى الحرف الواحد
غالبا فالاصل عدم قدحها في الصلوة اصلا خرج الحرفان عن هذا الاصل بالخبرين ... المتقدم ... الاجماع وبقي الباقي عليه
... يظهر وجه النظر ... الجماعة في الحرف الواحد المفهم ... مثل ق ع و ... والحرف الواحد اذا كان ... مثل يا و ...
ولا وجه هو التمسك بالاطلاق الاجماعات وخبر ... والصوت المعتضدة باخبار الزيادة وما تقدم من الاستبعاد بل يمكن دعوى انصراف
اطلاق الكلام والتكلم الى الاول ... ايضا ... الحرف الواحد المفهم للمعنى بقرينة من المعهود ... واشتهار الغلط في هذه
اللفظة كما لو اتفق ذلك في لفظة ... فان الاخبار منصرفة الى ...
... في كلام المكره عليه وان كثر نقل ... الى ... لا ابتنائه على تحمل التعارض ... رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه المعتضد بحصر وجوب الاعادة في الخمسة التي ليس الكلام منها وبالاصل وبين اطلاقات التكلم ... حالة
الاختيار ... وهو حينئذ الضعيف غايته لان المتبادر من الرفع فيه هو رفع العقاب الاخروي لا جميع الآثار حتى الاحكام لو
ولذا لم يقل احد بعدم البطلان فيما لو اضطر الى احداث سائر الاحداث ايضا ولو سلم فالتعارض من قبيل باب العموم من وجه والترجيح
مع اطلاقات التكلم الكثيرة لكثرة التخصيص ... غلبة عدم التفات في الاحكام الوضعية بين حالتي الاختيار والاضطرار
عموما وفي منافيات الصلوة خصوصا بل بعد الالتفات الى ... الغلبة مع ان مورد ... الخبر الرفع ايضا يمكن دعوى
استقرار طريقة الفقهاء على تقديم ما يعارضه في الاحكام الوضعية عليه ... دعوى تبادر حالة الاختيار من اطلاقات
التكلم ففي اضعف ما ... بعد الالتفات الى ان وجود التكلم الاختياري المحرم في الصلوة اندر من الاضطراري المباح ...
... يكونه ولو سلم فلا ... نظرا الى ... الاضطرار كما اذا كان ... التبادر
فيتم في غيره بعدم الفصل فانه ليس المسئلة ... بل ... من ... الانصاف من الفصل بين ...

الوقت للاعادة ثانيا وبين عدمه بالبطلان في الاول والصحة في الثاني معللا بانه نوع توجه اليه وهو كما ترى مع كونه من متفرداته مصادمة
على الظاهر ومع هذا فبعينه جار في صورة الاشتباه ايضا ولو قيل ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز اجماعا وكتابا عموما
وسنة عموما وخصوصا في الاخير ففي كا الصحيح ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا فيه يضع السراج قريبا منه فقال
لا باس بذلك وفي الخبر ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض [illegible] ان
قصد منه التفهيم ففيه خلاف [illegible] لم يقصد سواه بغير القراءة بطل على اشكال قوي لا لكن ضعف بحسب البناء على اصالة الصحة حيث لا ان
منشاه الاطلاقات القرآنية واختلاف الكلمات المشتركة بالقصد والارادة الموجب لاندراجه في كلام الآدميين وهو كما ترى لو تمالكانا
متعارضين فينبغي الاصل والاطلاقات لصلوة سليمة سواه الذي يعتدى في النظر هو التفصيل بين الكلمات المشتركة انه بانها ان كانت مما
غلب فيه احد الطرفين وشاع في العرف والعادة اطلاق اسم هذا الطرف عليه كالايات المذكورة وما شابهها من الايات
القرآنية التي شاعت وذاعت بين المسلمين كونها من القران فلا يؤثر فيه قصد غيره اصلا لانه مع هذا القصد يندرج في اطلاقات
القران وعمومات الحالة فيه يندرج في كلام الآدميين نحو النواطق [illegible] بالعربية في الصلوة فانه
[illegible] وان لم يكن كذلك فقد يؤثر فيه القصد كقوله تم وجاء رجل او جئت ركبا
ونحوهما وقد نبهت في الاول [illegible] القصد وفي الثاني اشكال ولعل [illegible] الجواب انه
اقوى لاصالة الصحة والاطلاقات والسكوت الطويل في اثنائها ان خرج به عن كونه مصليا ابطل [illegible] لفوات الموالاة بل لعدم
حصول ما يطابق الاطلاقات وعدم بقاء الموضوع حتى يستصحب الصحة والا فلا لخلاف ما ذكر واذ قد عرفت المنشا في المسئلة
تظهر لك انه لا وجه لا يرادها في مسئلة الفعل الكثير الاتية في حجة من جعلها من الاحسبان ان السكوت لا يعد
فعلا عرفا بل عقلا انه كان لا [illegible] الحالة المترتبة على عدم [illegible] الحاصلة عند عدم التكلم [illegible] فكما لا يعد الحالة
الحاصلة بعدم الضرب مثلا فعلا فكذا السكوت وهذا غير مناف لكون الترك فعلا كما عليه المحققون لظاهر لانه
الحدوث والسكوت قد يكون مستمرا من الازل وقد يكون مترتبا على الترك ولا لكون الاكوان متجددة آنا فآنا
لان الكون هو السكون ومحل الكلام هو السكوت وانه اصل مسئلة الاكوان الاربعة انما هي في الاجسام والسكوت
صفة للنفس الناطقة ولم يقل احد بان النفس الناطقة انه لا تخلو من الاكوان الاربعة الا ما قد يظهر من صاحب [illegible]
نزاع الكعبي وكلمتي انه خلط عليه الامر فيه بعض الاخلاط او ذهب الى القول بكون النفس الناطقة انه جسما كما هو [illegible]
بل على هذا انه لا يصح كلامه [illegible] لان مسئلة الاكوان انما هي في الاكوان الاضطرارية ونزاع الكعبي انما هو في الافعال
الاختيارية فتدبر [illegible] صحيح لكونه كالفعل الكثير هو المحكي عن كرى قال [illegible] الاصحاب انه كالفعل الكثير في نشترط فيه التعمد
بل ظاهره دعوى الاجماع عليه الا انه استبعد بقاء الصحة في صورة السهو اذا انمحى بسبب طول السكوت صورة الصلوة كمن
مضى عليه ساعتان وساعات واقتصر عليه في جامع المقاصد بعد حكاية ما في كرى والظاهر انه اذا طال كثيرا يبطل مطلقا
وعبارة النص تحتمل الامرين نظرا الى اطلاقها واختصاص الابطال فيما قبله وبعده بحال العمد انتهى وتحقيق المقام يأتي في الفصل
ما عدا [illegible] مبطلات الطهارة من مبطلات الصلوة كلها عمدية لا مطلقة فهو [illegible] صورة الصلوة

الكثير

الكثير وغيره ومن المبطلات العمدية التكفير المعبر عنه في بعض الكتب بالتكتف وهو عند الاصحاب كما في يعني وضع اليد اليمنى على الشمال وعند
جماعة بالعكس ايضا [illegible] مع [illegible] هذا التعميم تعميمات اخر منها كالوضع بحائل وغيره وما فوق السرة
او تحتها والكف عليه وعلى الزند تمسكا باطلاق النهي عن التكفير في الصحيح لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس لشمول الجميع ما ذكر
[illegible] لفظ التكفير كان عنده من الالفاظ المعروفة المتداولة كي يمكنه التمسك بالاطلاق مع ان النظر في كلمات الاصحاب يكرر خلاف ذلك حيث انهم
خالفوا في تفسيره ومرجع الخلاف الى السلف في ما يراد منه فقيل بعضهم وضع الكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى مضافا الى انه
مخالف لما وجدناه في امثال هذا الزمان انه [illegible] التمسك بالاطلاق في نحو الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال
ذلك التكفير لا تفعل والمروي عن دعائم الاسلام عنهم اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى
على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة في اثبات
جميع تلك التعميمات في غاية الاشكال الا ان يدعى انصراف الاطلاق الى ما ذكره البعض المتقدم وهو غير معلوم بل عدمه مظنون فالقول
بتلك التعميمات لا يخلو عن وجه لولا الحصر المستفاد من [illegible] النص المتقدم الا انه يضعف [illegible] باحتمال
ارجاع اسم الاشارة الى وضع اليد فقط لا اليه مع قيد كون اليمنى على اليسرى مضافا الى ان دلالة تعريف المسند على الحصر اصلها
انه ضعيفة والى ان مصب هذا الجواب هنا هو بيان التكفير لا الحصر والى التعليل في كالنص المتقدم الدال على ان النهي عنه انما هو
لكونه تشبها بالمجوس فان الظاهر ان مقصود المعصوم انما هو الاشارة الى ان اصل هذه البدعة واساسها هو المجوس حيث [illegible]
ان يكبون لاحترام [illegible] عصر الثاني [illegible] فاستحسنه وادرجه في الصلوة والظاهر ان المتعارف عند المجوس بل كافة العجم
ليس هو وضع اليمنى على اليسرى فقط بل العكس ايضا متعارف جدا على ان المروي عن الدعائم كما ترى نص فيه ايضا وقريب منه المروي
عن قرب الاسناد ان وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل وهذه الرواية يمكن الاستدلال بها
على بطلان الصلوة بالتكفير مطلقا كما ترى وقد يبنى على صورة الشكل الثالث ونتيجته بعد التعكيس انه ليس في الصلوة وضع احدى اليدين
على الاخرى ولا يصح هذا المعنى على الاعم فيجب ان يكون المراد نفي طرفية الصلوة الصحيحة لهذا الوضع وهو المطلوب وضعف سندها
مجبور بالشهرة العظيمة بل الاجماعات المحكية عن الانتصار والامالي والغنية [illegible] على عدم الفرق بين وضع اليمنى
على اليسرى وبين عكسه [illegible] بخلاف شاذ من الطائفة اما في بطلان الصلوة به مطلقا او في خصوص وضع اليسرى على اليمنى مع
الموافقة للمشهور في التحريم او في التحريم به مطلقا كما عن الاسكافي والحلبي حيث ذهبا الى الكراهة تمسكا بالاصل المدفوع بما مرّ
والمروي عن تفسير العياشي قلت له يضع الرجل يده على ذراعه في الصلوة فقال لا باس [illegible] لغيره الصالح للمعارضة لما تقدم
من وجوه شتى نعم مع انه يمكن تخصيصه بغير حالة القيام ايضا جمعا بينه وبين ما تقدم ان قلنا [illegible]
كما هو ظاهر المروي عن الدعائم [illegible] بعدم شمولها لغير حالة القيام [illegible] انصراف الاطلاق الا اليها بل في المروي عن الدعائم
كما هو الظاهر

من وجهين [illegible]

بل اعظم من دعوى الاجماع

دلالته على اختصاصه بحالة القيام انه كما لا يخفى وقد تقدم انه لا ينافيه البطء الصلوة بفعل الاجانب حيث بنفسه بل الابدي
المتعلق بالشرع وعلى هذا يعلم قران المحرم او المكروه المبطل او غيره هل هو وضع اليد على الصدر في اثناء الصلوة او نحوه
والخاص المستدام ما قبل الصلوة انه وجهان ظاهر الاخبار وكلام الاخيار سيما المستكين المستدلين بظاهر الخطاب بانه
من الفعل الكثير هو الاول وظاهر التعليل بكونه فعل المجوس وفي استدراك في المروي عن الدعائم مع التعليل بانه احرى لعدم الاشتغال
هو الثاني ولعله الاظهر تحقيقا هب لا يتنى عشر ولكنهم تسامحوا في التعبير بما مر وكيفما كان فلا يخفى على البصير ان غاية ما يستفاد جواب
هو التحريم او الكراهة والبطء في صورة العمد والاختيار فلا غائلة فيه في صورة ما عداها كما صرح به غير واحد بل الظاهر انه لا خلاف
فيه اصلا ومنها الالتفات عن القبلة بالبدن او بالوجه فقط الى ما وراءه على الاشهر بل عن ظاهر جمع دعوى الاتفاق على كلا الحكمين
وعلى ان الالتفات بالوجه فقط الى احد الجانبين غير مبطل والخلاف هنا في مقامات احدها في اشتراط التعمد فان ظاهر جماعة من الاصحاب
عدمه والتسوية بينه وبين السهو والنسيان ظاهر حكم اذا كان الالتفات الى الخلف وظاهر البعض كصاحب الذخيرة التفصيل بانه
عدمه مطلقا وظاهر جماعة منهم السيد في تعليقه على تنبيه عدمه اذا كان الالتفات الى الخلف ولعله ظاهر المصنف ايضا وثانيها في الالتفات
بكل البدن الى احد الجانبين فانه نقل الحلي عن بعض الجهابذة البطلان مطلقا ولعله ظاهر المحقق البطلان بذلك مطلقا
وكذا بالبدن او بالوجه الى احد الجانبين فانه قد يظهر من المتن والكثير عدم البطلان بذلك مطلقا ويظهر من آخر التفصيل في ذلك
بين العمد والسهو كما في الثاني الا اذا بلغ
الا اذا تحقق الالتفات الفاحش كما في نفس احد الجانبين او ما يقرب منها دون ما
احد الجانبين او الى شيء من الاجزاء في تلك الحال وثالثها في الالتفات بالوجه خاصة فان ظاهر الحلي كما حكي عن بعض
مشايخه ولعله في المحقق البطلان بذلك مطلقا وظاهر آخر هو التفصيل المذكور ايضا والذي يقتضيه النظر في الادلة المتقدمة في
مسألة من صلى الى غير القبلة والاصل والصحيح الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله والحسن اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة
اذا كان الالتفات فاحشا هو البطلان بالالتفات بكل البدن مطلقا ولو بمقدار ما بين ابرة ولو لم يشتغل بشيء من اجزاء الصلوة كما
كونه متصفا بالاباحة الخاصة كما هو الحال في جميع الشرائط
وللاجزاء وعدم البطلان بالالتفات بالوجه فقط الا اذا كان الى
المشرق او المغرب او الخلف فلان الوجه ليس الا كالرجل واليد ونحوهما من آحاد الاجزاء فكما ان الالتفات بها لا يوجب البطلان
مطلقا فكذا بالوجه نظرا الى ان المتبادر من الادلة هو مطلوبية الاستقبال في الصلوة بالبدن الصادق مع الالتفات
بالوجه ايضا ولا منافاة بين ما اخترناه وبين ما ادعي الاتفاق عليه من البطلان بالالتفات بالوجه الى الخلف لانه بدونه في البدن
غير ممكن عادة ولا بينه وبين قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وان في الصحيح اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب
بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لان المتبادر منه ايضا هو الاستقبال بالبدن والتصريح بالوجه انما هو خارج مخرج
الغالب

الغالب لمعتادة وما ذكر لا ينافيه وبين اخبار الالتفات الفاحش لان المتبادر من الالتفات هنا ايضا الالتفات بالبدن لا بالوجه فقط ونحو
واما الثاني فللموثق في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق
والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة فانه ربما
يطلق شامل لصورة الخطاء والنسيان وظهوره في الاول فقط لو سلم منجبر بعدم القائل بالفصل نظرا الى ان في الخطاء شائبة التعمد لوجوده
بل هو هو في الحقيقة فاذا لم يكن هو قادحا في صحة الصلوة فالنسيان بالطريق الاولى مضافا الى غلبة اشتراك الخطاء والنسيان في الاحكام
وهكذا الكلام في ظهوره في ما ابتداء بالصلوة مع ان المقام محل النزاع هو الالتفات في الصلوة وبينهما فرق بين فانه يجاب عنه ايضا بفحوى
حيث ان الحكم بصحة ما لم يتصف بالاستقبال ابتداء مستلزم للحكم بصحة ما يتصف به اولا ثم طرء الانحراف بالطريق الاولى
لكان استصحاب الصحة في الثاني دون الاول مع ان كون محل النزاع هو الالتفات في غير الجزء الاول من الصلوة هنا ايضا غير مسلم بل الظاهر انه
يعم الجزء الاول ايضا على ان اخبار الالتفات الفاحش بمنطوقها دالة على الصحة حكم المستثنى وتبيينها على المستثنى منه في الحكمة وتم في
الباقي بعدم الفصل والتعكيس ان امكن فافراد الاول انه بكثرته دلالة مقدم على الناقض جدا ودعوى ان المتبادر
من الالتفات الفاحش هو الالتفات الى الخلف فقط كما صرح به البعض مكابرة قطعا كدعوى الشهرة او الاتفاق على عدم البطلان
بما عدا الالتفات الى الخلف مطلقا حتى في صورة التعمد كيف لا وهي واضحة المنافاة للاجماعات المستفيضة على ان من صلى الى المشرق
او المغرب خطاء يعيد في الوقت كما مر في محلها ولو سلمت فغاية دعوى لا تفيد الظن بالواقع بعد ملاحظة اختلاف كلماتهم
في الشمول للشيء خالياً ايضا بما ذكر يظهر الحال في دعوى الشهرة او الاتفاق على اختصاص محل النزاع في مسئلتنا هذه بصورة
العمد فقط كيف لا وعبارات اعيان الطائفة اما مطلقة كالتي دعت ذكره ووقع عن قدماء القدماء واجلاء مالي او صريحة
بالتعميم كما مر بعضها نعم لو فصل بين العمد والسهو بوجوب الاعادة مع الامكان والقضاء مع عدمه في الاول ووجوب الاول فقط دون
الثاني في الثاني اما مطلقا او فيما عدا الالتفات الى الخلف على الخلاف المتقدم فيمن صلى الى غير القبلة خطاء لم يكن بهذا البعد ومنها
القهقهة عمدا لا سهوا اجماعا منا كما عن جماعة معرضين بعضهم بالاول لما يتوهم اضطرار كما لا يه لا عن نحوها انه اجماعي كما عن الاجماع
على البطلان ايضا ولعله لا خلاف فيه ايضا او لا وجه للتحة اصلا بعد اطلاق الحسن كالصحيح من وجد القهقهة لا ينقض الوضوء ولكن
تنقض الصلوة والموثق عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة
ودعوى انصراف الاطلاق الى الاختياري فقط مع ان الضحك كثيرا ما يصير بدون الاختيار ايضا مكابرة ثم الظاهر
من الموثق ان الضحك على قسمين لا ثالث لهما والاول ان
كان موافقا للعرف وكلام جماعة من اهل اللغة الا انه يخالف كلام الصحاح من ان التبسم دون الضحك كما ان الثاني ايضا
موافق لكلام جماعة من اهل اللغة والاصحاب حيث فسروا القهقهة بالضحك المشتمل على الصوت فيكون ما عداه تبسما

وما عن بعض الاصحاب حيث فسر القهقهة مطلق الضحك

ومخالف للعرف وجماعة اخرى من اهل اللغة حيث فسروا القهقهة بالضحك المشتمل على المد والترجيع او بالاغراب في الضحك
او بالمبالغة فيه كما ان المتبادر منها في العرف ايضا مثل ذلك لا غير فيكون [illegible] بينها وبين التبسم واسطة
كالضحك الشديد الخالي عن الصوت او المشتمل على الصوت بدون المد والترجيع ونحو ذلك وحكمها من الاخبار وكلمات الاصحاب
خصوصا غير معلوم فيندرج التنافي بين العرف واللغة والاخبار وكلمات الاصحاب كما لا يخفى مع ان حكم الواسطة من حيث الخصوص
مشكل بل قد يظهر من نفي الحكم بعدم بطلان الصلوة بها كما قد تقتضيه الاصل والاستصحاب ولكن الذي يختلج بالبال في حل الاشكال بناء
على اصالة تقديم العرف على اللغة مطلقا ان التبسم انه من الضحك ولا غائلة فيه بعد عدم وجود ما يدل على كون الضحك مطلقا مبطلا
بل تحقق الاجماع كما عرفت على ان التبسم ليس مبطلا كما صرح به الموثق ايضا فيظهر الجواب الاول مع ان ظاهر صدر كلام صاحب الصحاح
انه من الضحك ايضا واما الجواب عن الثاني فبان التبسم معناه عرفا ولغة متحد ظاهرا وهو الضحك اليسير الغير المشتمل على صوت [illegible]
(في الموثق م) بخلاف القهقهة [illegible] فلو اندرجت الواسطة في التبسم يلزم التجوز عرفا ولغة قطعا ولو اندرجت في القهقهة لا يلزم الا تقديم
معنى اللغة على بعض آخر على العرف ولو لم تندرج في شيء منهما يلزم [illegible] بمخالفة الفقهاء الحصر المستفاد من الموثق
ولا ريب ان ارتكاب [illegible] وسطا اوسط لانه ليس فيه ارتكاب خلاف ظاهر قطعي اصلا فان تقديم قول بعض اهل اللغة على بعض آخر
ليس مخالفة للظاهر اصلا بل هو محتاج الى مرجح وهو في المقام بعد الالتفات الى ظهور الموثق في الحصر ظهور كلام اكثر اهل
اللغة في كون الواسطة مندرجة في القهقهة موجود سيما ان منهم من فهم [illegible] باجود ونحوهما وان بعض
الاعلام كصاحب الغنائم ثم ادعى ان الظاهر من موارد الاجماعات المحكية على بطلان الصلوة بالقهقهة هو ما سوى التبسم مطلقا
واما تقديم اللغة على العرف فهو وان كان مخالفا للظاهر الا انه ظني لا قطعي كما لا يخفى ولو سلم فالظاهر انه اذا دار الامر بين
تقديم اللغة على العرف وبين ارتكاب سائر انواع المجازات فالاول اولى لانه اقرب منها ولهذا كما اشار اليه في مسئلة
الحقيقة الشرعية ولو منع عن ذلك [illegible] الاطلاق [illegible] انه في المقام [illegible] لان المعنى اللغوي للقهقهة اقرب الى الواسطة
من معنى التبسم لها ومع هذا [illegible] بالاحتياط ايضا [illegible] بما على التبسم [illegible] ومنها الدعاء بالمحرم
بلا خلاف اجده كما في [illegible] اجماعا كما عن [illegible] فلا عبرة بالخلاف من قيد الحكم بالعلم بتحريم المدعو به [illegible] الجهل ببطلانه (بلغ)
عند [illegible] المجتهد باباحة المحرم الواقعي [illegible] مقام الواقع وان انكشف الخطأ في اثناء الصلوة نظرا الى
غلبة قيام ظنونه مقام الواقع وهل الدعاء المحرم كلعن العدو في مقام التقية مثلا [illegible] الدعاء بالمحرم [illegible] الاوجه
ولعل الاظهر هو الثاني للاصل وعدم التلازم بين الحرمة والابطال وهل وجه البطلان الاول كونه [illegible] من الكلام الخارج
من الصلوة كي يتعين [illegible] الكلام من التعقيد [illegible] الاجماع المتقدم
المعتضد بمفهوم المرسل كما اجيب به [illegible] في الصلوة فليس بكلام نظرا الى ان المناجاة [illegible] على الدعاء المحرم
كما هو الظاهر [illegible] ولعل الثاني [illegible] مع ان [illegible] بعد ظهور [illegible] التعقيد هنا ايضا نظر
الى ان

ان الحرمة غير ثابتة في حق الناسي اجماعا [illegible] وبعد الالتفات الى عدم صدق الدعاء على ما هو المحرم لا يبقى عليه الكلام المبطل قطعا
انه بل عدمه جزما الا في وجوب سجدة السهو على الناسي ان قلنا بكونه ايضا كلاما وعدمه لانه لا نقل به ومنها الفعل الكثير
(بين الخاصة والعامة م) عادة مما ليس من الصلوة كالقنوت وذكر الركوع والسجود ونحو ذلك اجماعا حكاية ودراية في الجملة وان وقع الخلاف في الصغرى بما
لا يمكن ان يرتفع فانهم بين [illegible] وموصف له بما في المتن [illegible] الى العرف محددا له بالعدد [illegible] بما يمحى به صورة الصلوة
ونحو ذلك وفي الكبرى بتقييده بصورة العمد فقط كما عن [illegible] الاصحاب والتعميم الى السهو والنسيان ايضا كما هو ظاهر جماعة والذي يقتضيه الله
بعد كونه اوليا [illegible] بين الفعل الكثير وبين الماحي لصورة الصلوة عموما من وجه اجتماعا وافتراقا [illegible]
وان كان كذلك الا انه لا يخفى على الاعلام فلا باس ان نذكر لهما مثالا فلا يحل التمثيل بمسامحة طويلة في اثناء الصلوة
(على الاعمى م) باشغال الصلوة [illegible] فانه النظر انه لا يصح سلب اسم المسامح مع انه معدود من الفعل الكثير [illegible] توهم صحة
السلب لعله ناشى من عدم التوغل في افعال الصلوة وقلة التامل في الموارد التي يتمسكون باطلاقات الصلوة فيها كيف ومثل
هذه الصلوة انزل رتبة في صدق الصلوة من الصلوة التي تؤتى بها على الرحلة [illegible] او السفينة الدائرة او عند المطاردة و
المسايفة ونحوها مما لا يحصى مع ان تمسك الاعمين باطلاقات الصلوة فيها مما لا يخفى على ذوي الباع عادة او انزل رتبة مما يؤتى فيها
الا بالاركان فقط مستلقيا كما يتفق في المريض سهوا او مما اطيل فيها في السورة والقنوت والدعاء والاذكار الغير المشهورة الى ان يتم
تتم ركعة مثلا في نصف يوم وهكذا او لما طرأ عليه فلا تخيل انه [illegible] ما ذكرنا [illegible] الوثبة الفاحشة فانه يصح سلب اسم الفعل
الكثير عنها مع انها تمحو صورة الصلوة قطعا او بعد حركة بالنسبة بينهما تعلم ان تفسير الفعل الكثير بما تمحى به صورة الصلوة كما صدر
عن جماعة او تعليل كونه مبطلا بانه ماح لها كما صدر عن [illegible] ولعله المنشأ لهذا الخيال فتنبه المتأخرون بدون المجال الى ان حسبوا احدهما
عين الآخر فتفرق اليهم تشتت البال مع ان جمعا منهم انهم تنبهوا عما تبعه فيطرح الفعل الكثير والماحي لصورة الصلوة [illegible] في تضاعيف كلماتهم [illegible]
[illegible] فالقدماء والمتأخرون [illegible] العبد فقط [illegible] (في [illegible] م)
لياما على ما ينبغي وهكذا سائر الفاظه عند الرجوع الى العرف الحكم في الالفاظ واما الكبرى فالحق تقييدها بالعمد للاصل والاجماع الظاهري
بل القطعي لان من عم الحكم الى السهو والنسيان ايضا خص الفعل الكثير بالماحي لصورة الصلوة كما لا يخفى على من تصفح وتوهم ان مقتضى المروي
عن الدعائم المتقدم مبطلية العمل الماحي [illegible] بضعف السند العميم الجابر له الا في صورة العمد كما انه فمع بظهور [illegible] الرواية باطلاقها
في مبطلية العمل [illegible] الفعل الكثير لها مع الاعتبار بما مر والاصل المتقدم الدال على بطلانها الزيادة [illegible] (وبالموثق الناهي عن قتل الحية بعد ان يكون)
وجود دليل [illegible] الحكمية على المدعى كما [illegible] وبالموثق الناهي عن قتل الحية بعد ان يكون بينه وبينها اكثر من خطوة
والمروي عن قرب الاسناد عن الرجل يقرض اظافيره او لحيته وهو في صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان
كان ناسيا فلا باس وان كان متعمدا فلا يصلح ونحو ذلك من الاخبار الكثيرة يمكن دعوى حصول الظن من مستقرئها على
المدعى بل في الغنائم ادعى القطع بذلك قول من انكر وجود دليل من الاخبار على المدعى كصاحب [illegible] على ان الاجماعات الحكمية

انه كافية لذلك هذا هو الكلام في الفعل الكثير واما الماحي لصورة الصلوة فالظاهر بل [illegible] المقطوع به انه مبطل
للصلوة مطلقا ودعوى بعض ظهور الاجماع المحكي عن كره وكرى في تقييده بالعمد ايضا متجهة لان عنوان المسئلة في كلماتهم هو
الفعل الكثير والمقام الماحي منها تفسيرا او تحليلا صدر عن بعض المتاخرين بحسب الاعتقاد ولا اقل من الشك في ذلك فيبقى
الاستقلال بالسلب ايجاب المعارض مضافا الى ان الصلوة التي يصح سلب اسم الصلوة عنها ولم يصدق عليها الاطلاقات بخبر معهود
في الشريعة بل عمل من الاعمال الشرعية ليس كذلك الا الصوم الذي تخلله المنافيات من الطلوع الى الغروب سهوا وظني ان مثل هذا
الاتفاق العظيم يوجب الظن القوي بالحاق صورة الشك بالغالب فالتمسك به انه لا ضير فيه فكيف بالاعتقاد به نعم قد يشكل الامر
بان اللهم في ما ادعى من اجماع على ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وهو كما ترى تناقض مستلزم للحكم بعدم قادحية مثل الوثبة
الفاحشة [illegible] وكلما حمله من الاخبار المجوزة لجملة من الافعال من الكثيرة بموضع السجود وقتل الحية ونحو هما
الدالة باطلاقها على عدم قادحية تلك الافعال مطلقا ولو كانت ماحية لصورة الصلوة ولكنه بعد التسليم بل الظن بعدم
كاجماع هي الى الماحية واضح الاندفاع ولو سلم فغاية الامر التعارض بينها وبين [illegible] اطلاقات الكتاب والسنة والاجماع المتواتر
الدالة على مطلوبية الصلوة والناهية عن تركها المكرمة اياها ولا ريب في ترجيحها عليها وهذا هو تحقيق الكلام في المسئلة في ما
لا تسعه الغنائم واصله والطال في الكلام غاية الاطالة فان عبارته ان الوجه في كون الفعل الكثير مبطلا لها هو محو
لصورة الصلوة وعلة كون المحو مبطلا هي عدم حصول الامتثال بما يطابق الاطلاقات للصلوة مع ان تحصيل ما يطابقها لازم عقلا
والاخبار الكثيرة المجوزة للافعال الكثيرة في اثنائها بل الظاهر حملة منها في الخارج تجويز ما ينمحي بصورة الصلوة كغسل الرعاف
ونحو لا تكافئ تلك الادلة لانها عقلية وتلك الاخبار نقلية فتحمل هي على ما لا ينمحي به صورة الصلوة فلا يلزم التخصيص في
القاعدة العقلية وهذا الكلام كما ترى مدعاه غير مطابق لما حررناه ومع هذا فعلة الامتثال باطلاقات الصلوة في عداد
العقليات [illegible] الظواهر المجوزة لما ينمحي به صورة الصلوة في اثنائها في عداد النقليات مع ان العمل بالاخبار
والطاعة لامر الشارع ونواهيه والاحكام المتلقاة منه تكليفية كانت او وضعية بالبرهان باب واحد فان كان [illegible] عقليا
~~[illegible] فالكل كذلك وان كان نقليا بمعنى انه ان كان العمل بها عقليا فالكل كذلك وان كان نقليا فكذلك~~ خروج عن
طور البرهان والعاصم من الضلال هو الملك المتعال والمعصوم منه امنائه المستغفرون عن ذنبا ومنها البكاء متعمدا لامور الدنيا
بلا خلاف في رايته وحكاية الاتفاق ويجد الوجه المراد بيانه حيث توقفا فيه مستضعفا فالمستند وهو الخبر عن البكاء في الصلوة انقطع
الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة ولكن
العارف بمسلكهما القائل بحجية الضعاف المنجبرة بالشهرة يعرف فساده وحقيقة المتن نعم الاقتصار على الظن بكونه متعمدا وهو ما
ذكرناه مع زيادة قيد الاختيار في الصوت الاتحاب عليه وقوفا فيما خالف الاصل والاطلاقات بمورد الظن قوي جدا واما
زيادة قيد كونه [illegible] لفقد له شيء من الدنيا فلا سبيل اليه الا ان المطلبا [illegible] لانه الظاهر من الخبر كما قد يشعر به

كما مر

او صلوة بخبر معهود

كما مر

العلم

مح

فالمنقول [illegible] [illegible]

الغناء فضعيف ايضا لان الشهرة وعدم الخلاف في عبارات الاصحاب ادعيا على الجميع المضاف المذكور في المتن او المحلى باللام المذكور
في الغنائم حتى انه ايضا ادعى الشهرة بل عدم الخلاف الا من حكيناه انه عليه وظني انهما كافيان لا ثبات التعميم على ان الخبر ايضا ظاهر في العموم
بقرينة المقابلة والاقتصار في الجواب عن السؤال المتم على هذين القسمين مضافا الى فهم الاصحاب على ان الاقتصار على المذكور في
الخبر غير مقتضى لما ذكر ايضا لان النسبة بينه وبين البكاء لفقدان الدنيا انه عموم من وجه فان البكاء عند ذكر الموت انه يمكن ان يكون
للدنيا ويمكن ان يكون للامتثال بالاوامر الدالة على الترحم على المؤمنين وصلة الارحام ونحو ذلك وكذا البكاء للمفقود يمكن
ان يكون للميت وغيره وهذا ظاهر فالاقتصار على صورة الشهرة يمنع في الطرفان الشامل للدنيا من حيث هي هي فالبكاء للميت لكونه مؤمنا
يبكي عليه البقعة التي عبد الله فيها والملائكة التي وكلوا عليه ونحو ذلك غير قادح اصلا بل هو امر مندوب كالبكاء للامور الاخروية
مطلقا وكيف كان فالظاهر انه لا فرق بين انشاء البكاء في الصلوة وبين استمرار ما قبلها اليها وان كان قد يظهر من العبارة الاول
والظاهر ان صلوة الميت غير مندرجة في العنوان هنا كما في اغلب العناوين المتقدمة وسائر الاحكام الثابتة للصلوة لانها وان كانت
صلوة عرفا الا انها من الافراد النادرة او من الشايعة انه ولكن الاستقراء حاكم بعدم لحوقها بها كما اشار اليه في المباحث ان نعم
ومنها الاكل والشرب عمدا لا سهوا اجماعا فيهما معا كما عن ف على الاول وفي حاشية السيد على نع في الثاني ولا دليل على
الحكمين ظاهرا الا الاجماعان المحكيان ومع هذا فقد وقع الخلاف الشديد في اصل الحكم مطلقا وفي صورة السهو انه اذا بلغ حد الكثير
ففي المعتبر وجماعة اختصاص البطل بصورة الكثرة فقط فيجري فيه ما ذكر في الفعل الكثير من الخلافات المتقدمة فانه في الحقيقة
ايضا مصداق للفعل الكثير لا انهما حكم للاكل والشرب بخصوصهما وعن التمهيد اختصاصه بما اذا كانا موذنين بالاعراض عن
الصلوة وفي المختلفة المتقدمة حسنه ايضا ثم اختار انهما لو محيا صورة الصلوة ابطلاها عمدا وسهوا وفي بعض حواشي الاجود وافاق
لجمع من المتاخرين عدم البطل بالقليل واختصاصه بالكثير ولعله في الصحيح انه شغل بل دلالة عليه ايضا فقيه عن الرجل هل يصلح
له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قرائته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس كما ان في الاجماع المحكي عن
هي على عدم البطل بابتلاع نحو ما بين الاسنان وبوضع سكرة في فيه فتذوب وتسوغ مع الريق ايضا اشعارا بذلك مضافا
الى فحوى النصوص المجوزة للكثير من الافعال في اثنائها الا ان مقتضى الاحتياط شيئا انها لا يبلغ مبلغ التعارض للاجماع
المحكي عن ق على البطل عمدا لا سهوا مطلقا المقتضى لتعلق الحكم بمسماهما العرفي مطلقا المعتضد بالاشتغال والاحتياط وعدم نقل
الخلاف في المسئلة الى زمن المحقق الا عنه والمروي عن الامام المتقدم الثاني للعطشان في صلوة مطلقا ونحوي المانع عن البكاء مطلقا
مع ان بعض افراده اقل منافيا من بعض افراد الاكل بمقتضى الاخبار وطريقة اصحاب الائمة الكبار حيث يبنون امرهم
في الصلوة على التوقيف والسؤال عن كلما ارادوا الاتيان به فيها من الامور الخارجية حتى نحو الاتكاء على العصي او الجدار عند القيام
ونحو ذلك لشعر بان الظاهر في ان للصلوة كان وقار اخر في الشريعة هو الاصل فيها بحيث يحتاج خلافه الى دليل مع ان في الصحيح

ايضا البكاء مما يستفاد من الاخبار

والشرب

المتقدم على مدعا اراده الله واضحة فالعجب ممن ادعى دلالته على الجواز فكيف بالاكل وان كان في غاية القلة اذ لم يكن بنحو ابتلاع ذوب سكر او ابتلاع

البقية ما بين الاسنان فلامحة يحتاج الى المضغ ولاستلزامه [illegible] وهما يمنعان عن القراءة قطعا ثم لو قدر بطلها بعد قوله فلا

بقرينة السؤال النظر الى دلالته على المنع نوع مناقشة كما لا يخفى الا في الوتر المعروف لا الركعات الثلث كما يطلق هو عليها في الاخبار

كثيرا مجازا ظاهرا لان الاصل الحقيقة مع ان القرينة على ارادة المجاز فيفقد هنا انه موجودة وهي قولهم كان اقنية بالنية في الصوم

في صبيحة تلك الليلة وهو عطشان ويخشى طلوع الفجر فان المقارن للفجر انما هو مفردة الوتر فقط لاغير وقد يرد على تلك

القيود ان يكون الماء امامه بعيدا عنه بخطوتين او ثلثة وحكي عن التنقيح الاجماع عليه مع هذه القيود ولعل قول المصنف

غير مستند باد تبعا للمحقق ايضا اشارة اليها اما اعتبار القلة في الماء كما عن جماعة الرخصة اما في القليل او في الدعاء بعد الوتر

كما عن لف فهي في غاية الضعف لانها في الحقيقة جاعلة للاستثناء مسقطا على قول من اخرج الاكل والشرب الكثيرة مطلقا وصار

له الى الاحتمال النادر على قول من لم يعتبرها فيها وكل منها مخالف للاصل ويتبع هذا فتقييد المستند وهو الحسن اقتراحا فتبين انه

واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء فاشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها

خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء بل بعد غاية ظهور قوله وتشرب منها حاجتك

في الكثير طرح للظاهر [illegible] احتياجا الى التقييد بما اذا لم يلزم منه فعل كثير غير الشرب كما في الخلاصة المتقدمة مطابق للاصل والقاعدة

ثم ان من الاصحاب حيث اقتصر في الاستثناء على جميع المنافيات بالاكل والشرب في الصلوة بالوتر ان يراد المنافيات والنوافل مطلقا غير منطرق اليها

الاستثناء بوجه فاحتمال البعض لاستثناء سائر النوافل هنا بل تقوية البعض له تمسكا بانه يستفاد من تضاعيف الاخبار المسامحة

في النوافل وقيل الاخوان في تجويز خصوص المنافيات [illegible] فيها مطلقا تمسكا بالتقييد بالمكتوبة في جملة من النصوص في غاية الضعف

من المسامحة فيها [illegible] ان اراد الاتفاق وتسليما مع عدم الانتفاع بها في المقام ان اراد [illegible] في بعض افرادها فان الذي

يظهر من الاخبار جواز النافلة راكبا وراجلا ونحوهما واما تجويز المنافيات التي منها ما قاما مستقرا فلا ومنه يظهر وجه التقييد

بالمكتوبة في اخبار المنقار فانه يحتمل قويا ان يكون للاشارة الى رفع الحاجب الكلي في خصوص النافلة لا الى السلب الكلي فيندفع ثم لو صح

[illegible] قولهم في خط بانه روي جواز شرب الماء في صلوة النافلة فلا طلاق التي حيث يجد ولى لمدعيه الاثبات مع احتمال ان

يكون المراد من النافلة الوتر [illegible] فقط لكونها ابتداء مورد الحكم الاخر في الجملة وحكي عن ظ في الاسكافي المعروفة انه لا يجوز

التطبيق في الصلوة وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه وروي عن ابن مسعود انه كان اذا

ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه وحكي جماعة من الاصحاب عن كثير القول بالكراهة عاذيا لها الى القاضي والفاضلين ايضا

وهو الاظهر للاصل وعدم الدليل عليه اصلا كما اعترف به بعض الاواخر في التتبع مع كفاية وجود الفتوى بمثلها

في اثبات الكراهة ايضا [illegible] اما دعوى خ في ف الاجماع على عدم الجواز ومستنده لا دلالة عليه برواية حماد بن عيسى وفي غاية

الضعف بعد شذوذ القول به وعدم ثبوته في تلك الرواية [illegible] المشهورة لحماد عليه وان اراد غيرها

فعليه

فعليه بيانه ولا يجوز العقص المفسر في جملة من الكتب بجمع الشعر وسط الرأس وشده وعن الصحاح نقلا فتوليه على الرأس كالكبة

وعن المطرزي قيل [illegible] ليه وادخال اطرافه في اصوله قيل وهو ابن فارس وعن بن [illegible] عقصت الشعر شددته في قفاه

ولم يجمع جمعا شديدا وعن بعض العقص اخذ كل خصلة من شعر [illegible] فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها

ونحو عن الجمل والاساس والمحيط وان خلا عن الارسال وعن حق ان المراد بذلك نظم الشعر وجعله كالكبة في مقدم الرأس

على الجبهة وحكي عن المطرزي انه حكي قولا لانه وصل الشعر بشعر الغير للرجال فقط [illegible] لا للمرءة اجماعا على قول خ في ط

وعن ير وف ومعيا عليه في الخبر الاجماع انه [illegible] ويدل عليه انه الخبر في رجل صلى صلوة

فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته الا ان الاجماع موهون بمصير معظم المتاخرين الى خلافه بل قيل ان القائل به ينحصر

في مدعيه ولكن الوجه دونه بنافيه والخبر بضعف السند بل الدلالة لانه بعد احتمال ان يكون المراد منه المعنى الذي حكاه في

حي فانه عليه لا يكون ما نعيته للعقص من حيث هو بل لمنعه عن وقوع الجبهة على ما يصح عليه السجود ولا اقل من قوم احتمال ذلك

سيما بعد الالتفات الى ان الكليني كما انه ذكر هذا الخبر في باب السجود متصلا بالمرسل عن الصوم في الرجل يصلي وهو يومى على دابته

متعمما قال يكشف موضع السجود وعن مصادف عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته

والشيخ ايضا نقله عن [illegible] الحلبي وايضا لعبارته في كتاب معقوص الشعر وهو يحتمل ان يكون بصيغة الفاعل فيكون المنع

لكونه فعلا كثيرا لا للعقص من حيث هو ثم كراهته بجميع معانيه مما لا ريب فيه [illegible] اذ لم يبلغ حد الكثرة ولا المنع عن السجدة

مما لا ريب فيه بل اذا كان في مقام يجمع فيها الكراهة كما لا يخفى والظ ان الصلوة معقوص الشعر انه مكروه بل الخبر دالا عليه فقط

لا على العقص في الاناث والخنثى ملحق بالرجل تسامحا والاطفال ملحقة بالمجانين استقراء مطلقا وتسامحا في الجملة ويستحب للمصلي مطلقا

التحميد ان عطس او سمع عطسة غيره في مذهب اهل البيت كما عن حق [illegible] العموم الذكر والتحميد منها وخصوص الخبرين

احدهما الصحيح اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله وثانيهما الخبر اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي ص وانا في

الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وفي اضافة الصاحب الى الراوي وهو ابو بصير الثقة ظاهرا اشعار بعدم

اختصاصه فيما اذا كان العاطس من غير الامامية الا ان الاحتمال كاف في مقام المسامحة فكيف العموم والاطلاق وسئله

وقيل اذا كان في حال القراءة كفاه الحمد لله رب العالمين للقراءة والعطسة اذا قصدهما ومقتضى قول من لم يعتبر في التداخل

القصد انه الاجتزاء به مطلقا الا ان شيئا منهما غير ثابت لان العموم او الاطلاق الشاملين لامثال المقام في اخبار التداخل غير معلوم

ولو سلم فالنسبة بينها وبين ادلة المقام كسائر الموارد عموم من وجه لان الحمد الدال على التداخل مختص بصورة اجتماع الحقوق

محتمل كان هذا الحق او غيره مثلا والحمد الدال على مطلوبية التحميد عند العطسة او في القراءة مختص بصورة الانفراد فالمتبادر

من الامر فيه هو الاتيان بهذا الشيء منفردا سواء اجتمع مع غيره او لا فيبقى الاستثناء في العهدة ولو سلم فلا اقل من الرجوع الى

القاعدة التي اصلناها في مسئلة تداخل الاغسال من انه لا اصل في البين في مسئلة التداخل وعدمه بل حال الادلة في هذا

الباب مثل استحباب [بلاحظة] خصوص المقامات والاوامر العرفية والطوال القراءة وتحميد العاطس ايضا مما حكم العرف بجواز التداخل فيها ولا اقل من الشك في ذلك ثم تحميد العطسات المتعددة بالواحد من هذا الباب ظاهرا ويستحب ايضا تسميت العاطس بالسين والشين جميعا ~~كما يجوز~~ وهو الدعاء عند العطاس نحو يرحمك الله اذا كان مؤمنا بلا خلاف الا من الخبر يجيب ويرد فيه او يرحمك الله ~~فقد كما يجوز يعوض بقول يرحمك الله~~ فقط لا خبيا والتسميت لانها مأخوذة من السمت وهو القصد والجهة وظاهر بعض الاصحاب الاقتصار على هذا القول وتكون ذلك في شي وهو الدعاء عند العطاس نحو قوله يرحمك الله اذا كان مؤمنا بلا خلاف الا في المعتبر فقد تردد فيه ولا وجه له بعد كونه دعاء او ~~فيما~~ ما ذكره حسن في الظاهر انه لا يجب المد هنا بلا خلاف اجده الا من بعض حيث تنظر في قول من استدل على العلم ~~بعدم~~ بعدم سبق التحية على التسميت لما روي عن الصدوق في آخر الخصال عن علي عليه السلام انه قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله ويقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ولكنه بعد ضعف الخبر وعدم عموم في الآية بحيث تشمل جميع التحيات محل نظر وان كان انكار كون التسميت ايضا تحية لا يخ عن نظر والظاهر ان الرد جائز بل مندوب ايضا نظرا الى انه راجح في الدعاء ويستحب ايضا نزع الخف الضيق لما في لبسه من المنع عن التمكن الكامل في السجود وسلب الخشوع بل الظاهر انه يستحب نزعه مطلقا في السنة واقربية كون الرجل حافية الى الخشوع مضافا الى قول علي عليه السلام لا يسجد الرجل على شئ ليس عليه سائر جسده وهل يستحب للمصلي السلام على غيره كما يستحب لغيره اجماعا بل ضرورة ام لا مقتضى الحاتنة على السلام نحو الاطلاق كالخبر الذي لا يخ عن نوع اعتبار المروي في الكافي في باب الطاف المؤمن عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليتحف اخاه التحفة قلت له واي شئ التحفة قال من مجلس ومتكأ وطعام [وكسوة] وسلام فتطاول الجنة مكافاة له ويوحي الله جل وعز اليها اني قد حرمت طعامك على اهل الدنيا الا على نبي او وصي نبي فاذا كان يوم القيمة اوحى الله عز وجل اليها ان ائتي اوليائي بتحفهم فيخرج منها وصفاء ووصائف معهم اطباق مغطاة بمناديل من لؤلؤ ~~فاذا نظروا الى جهنم~~ الى جهنم ثم ~~و~~ نحوهما الاتحية هو الاول ومقتضى الادلة على المنع عن زيادة في الصلوة والتكلم فيه هو الثاني ولعل الاول لا يبح لانه دعاء لغة وعرفا ولذا شاع وذاع ~~ذكر~~ ذكره عليه السلام بعد ذكر النبي والائمة عليهم السلام ويشهد بذلك ايضا تفسير جمهور المفسرين كما قيل التحية في الآية بالسلام كما عزي الى الكتب اللغويين ايضا ذكره في ترجمة التحية بل فرك التحية لغة بالسلم على ما نص عليه اهل اللغة فانه كما ترى ظاهر في اجماعهم عليه ولا ريب في ان التحية تستعمل في الدعاء لغة وعرفا كما يحي ايضا في تفسير التحيات في التشهد الطويل بل قد يظهر من اعتبار الصافي العرف بمعنى الدعاء فقط حيث قال التحية في الاصل مصدر حياك الله بمعنى احياك ثم استعمل في الدعاء وطلب الحيوة ثم قيل لكل دعاء وغلب في السلم وانه لم يكن كلامه ايضا خاليا عن نوع اختلاط حيث ~~نقل الشافعي عليه السلام~~ [يظهر منه انه] ~~من~~ تحية عامة [و] ليس كذلك ظاهرا كما يشهد بذلك قوله في حكاية ابراهيم قالوا سلاما قال سلام ومن قضية رد النبي صلى الله عليه وآله على اليهود بلفظ ~~عليكم~~ عليكم حيث سلموا عليه ~~بالسام~~ بالسام على بعض الحضار انه السلام عليك او السام عليك ولكنه صلى الله عليه وآله علم انه الثاني لا الاول فانه يظهر منها شيوع السلم فيما بين اليهود ايضا مع انهم لم يكونوا مستحقين له في شريعاته غالبا ~~انه ينظر منه انه في عقل الثاني يكون شي من تحية~~

وبالجملة

الظاهر

[Right outer margin:] ~~حكى~~ عن ~~المحقق~~ في ~~الكتب~~ ان تسميت العاطس او تقول له يرحمك الله ~~بسند~~

[Right margin, mid:] او وصيا او وصيف كما في جميع النسخ وهو تفسير الوصفاء للغلام وجمع الوصيف وهو العبد [illegible]

[Right margin, lower:] لكن للسنة تقسيرها ايضا بتسلم الى الكتب اللغويين وهو منهم خلط لان السلم من انواع التحية في الشرع

[Right bottom margin, diagonal notes:] [illegible]

~~للمشروعين كونه من مصاديق المعنى اللغوي~~ وبالجملة الظاهر من كلام اللغويين في ترجمة التحية كونه معناها لغة او في العرف العام لا معارض لظاهرها الا ما تخيله اقرب احاديث دون شاهد عليه بل مع شاهد على خلافه كما عرفت فلا عبرة به ولا ينافي ما ذكرناه من كون السلام دعاء ما في الصحيح عن ابي سيار وغيره يقول الناس بها اصلو ~~انهم قول الرجل~~ تبارك اسمك ~~ثم~~ وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ~~لان~~ لان المراد منه ظاهرا قوله ~~تصد~~ بنية ~~التسليم المخرج~~ المخرج منها في التشهد الاول كما يرشدك اليه المروي عن قرع الصحيح عن عبد الله بن سعود على النبي صلى الله عليه وآله بتشبيهه الحال ان قال ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول ولو سلم فهو اخص مما ذكرنا بل لانها ~~بنحو~~ بعد الالتفات الى الحضار [باصلها صيغ السلام] صيغ السلام المندوبة في الاربع المشهورة اعني سلام عليكم وسلام عليك والسلام عليكم وعليكم السلام فان قلت الاختصار فيها مما لا دليل عليه من الاخبار ~~وصح~~ فهو ولذا افتى بعض المحققين بانه يصح بمثل سلام مرفوعا او سلاما منصوبا والسلام بحذف الخبر وسلامي عليك وسلام الله عليك ثم قال ويجب رد هما خلافا للاين ادريس قلت الاصل كاف فيه بعد الالتفات الى انه لا عموم في البين بحيث يشمل جميع ما ذكره وما ذكر نبيها ايضا لان الملاقات السلم في الاخبار الحاتنة عليه غير معلومة الانصراف الى ما عدا الاربع المشهورة في زمن الصدور نظرا الى عدم التعارف فيما عداها ~~من~~ التحية واما آية التحية فهي وان كانت ظاهرة في العموم سيما بعد الالتفات الى المروي عن الخصال المتقدم والمروي عن تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام من اتها السلام وغيره من البر الا ان ابقائها على هذا القسم من العموم قادح في الاستدلال بها على وجوب الرد للاجماع على عدم وجوبه في اكثر انواع البر وتسميت العاطس فيدور الامر بين تخصيص الا كثر في التحية وابقاء الامر بالرد على الوجوب وبين ابقائها على العموم وحمل الامر به على الاستحباب ولا ريب في اولوية الثاني سيما بعد الالتفات الى ان وجوب الرد ليس عينيا بل كفائي اجماعا واقربية الوجوب الكفائي في الاوامر الشرعية من الاستحباب فيها وفي اصلها نوع منافاة فكيف بما اذا انضم اليه استلزام الحمل على الكفائي تخصيص الاكثر وصرف الاخبار الواردة في تفسيرها كالخبرين المتقدمين الى البطون كما في الغنائم ~~مضافا الى~~ ولو سلم نظرا الى عموم التحية هنا لليس وضعيا ومع هذا فجمهور المفسرين فسروها بالسلام فلا نم شمولها لغير الصيغ المشهورة وعلى مدعيه الاثبات وانى له به بعد قوة احتمال كلام المفسرين انهم الرها فقط ~~ثم انتهى الى السلام~~ ~~بحث خاطب انه لا تعارض في نحو به ويحيا~~ وقد طال الكلام في اثناء المرام فلنرجع اليه ونقول مقتضى ما ذكرنا جواز الابتداء بالسلم للمصلي ايضا الا انه يجب عليه تحري قصد الدعاء فلو لم يعرف معناه كالعجمي ففيه اشكال ولعل الاظهر عدم الجواز لعدم انصراف اطلاقات ~~جواز~~ الدعاء الى الالفاظ فقط الا اذا كانت من منشآت الشرع وعدم انصراف اطلاقات التحية والسلام ايضا الى حالة الصلوة فيبقى الادلة على عدم جواز التكلم فيها سليمة عن المعارض ~~حج~~ وما يعضده ما ذكرنا من الفرق بين الصورتين في تصريح المحقق وغيره بانه اذا قال المسلم على المصلي عليكم السلام فالاظهر عدم وجوب الرد بل ~~عدم~~ جوازه ايضا الا اذا قصد الدعاء وكان مستحقا له فان هذا الكلام كما ترى في غاية الظهور ~~في~~ الفرق بين كيفيتي الرد والدعاء فلكن اشتباه السلام ايضا كذلك فتدبر وتامل ~~كيحج~~ لا تخلط الامر عليك في الفرق بين الامرين في المسئلتين هذا هو الكلام في ابتداء المصلي بالسلم واما السلام عليه

[Bottom and left-margin notes:] وحاصل الفرق بين نية الرد والدعاء المتقدمة الدال ليس الا الجواز والمكافاة ... [illegible]

[Left outer margin:] بعد تعذر العجمي

فالظ انه لا خلاف في جوازه وانما الخلاف في كراهته والاظهر وفاقا لبعض من تأخر هو الكراهة للمروي عن قرب الاسناد عن
انه قال كان ... كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وصل على النبي ص ثم اقبل على
صلوتك واذا دخلت على قوم وهم جلوس يتحدثون فسلم عليهم والمروي في الخصال عن الصادق عن ابيه ع قال لا تسلموا على
المصلي لان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة ويعزى الى المش العدم فيضعف
بذلك القول بالكراهة لكونه موافقا للعامة الا ان التسامح دافع لها معا والظ انه مع هذه مستحب ايض و
لو لم يعلم كونه في الصلوة او صادف اخر السلم باول جزء من صلوته فلا كراهة اصلا وعلى التقادير يجب على المصلي رد السلام
اجماعا كما عن ظ المص ايض ولفظ الجواز في جملة من العبارات وارد في مقابل العامة النافين له راسا كما حكي عن ابي حنيفة
او نطقا فقط مع تجويز الرد بالاشارة برأسه او بيده كما عن الشافعي واحمد ومالك ثم ان اصحابنا ايض بعد اطباقهم على
الوجوب اختلفوا في انه هل يجب ان يكون بالمثل من جميع الوجوه كما عزي الى المش بل عن صريح في السيد الاجماع عليه وهو ظ
... ايض او بالمثل في الاسلوب فقط كي يكون سلام عليكم في رد سلام عليك ايض جائزا كما قد يميل اليه الغنائم او بغير وعليكم
السلام مط ... مماثلا كان ام لا كما يظهر من المنتهى ... وقد عرفت من كلام المحقق سابقا الخلاف في وجوب الجواب مط اذا
قال المسلم عليكم السلام بدون الواو ايض فلا تغفل او بلفظ سلام عليكم مط ايض مماثلا كان ام لا كما يظهر من بعض وقع
مقتضى استصحاب جواز ما قبل الصلوة غالبا مع الاطلاقات هو عدم اعتبار المماثلة راسا ولكن الظ من الصحيح هو المماثلة
من جميع الوجوه ففيه دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف
اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلم وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له والمتبادر المماثلة في الالفاظ
فقط لا بد ان ينكر انصراف المثل في الصحيح الى الازيد من الاسلوب يؤيده ايضا تعذر امكان المماثلة المطلقة في جملة من الموارد
كما لو كان المسلم امرأة والمسلم عليه رجلا او بالعكس فان اعراب الاخر هنا لا بد ان يتغير في ... الابتداء والرد والمتفق عليه عليكم
السلم مط لا بد له من ... القول بان هذا الصحيح من اخبار الاحاد فلا يكافئ الكتاب والاجماع بل الشهرة الحاكمة بسعة
السلم كما قد يعزى اليه لكنه بعد كونه صحيحا ومعتضدا بالشهرة والاجماع من الجواب او من انكار دلالته على الوجوب نظرا الى ان
الظ ان الجواب بقوله نعم ... ورد في مقام دفع توهم الحظر فلا ينافي عموم الكتاب ونحوه وهو ايض بعد ما مر ضعيف مضافا الى ان محل
الاستدلال هو قوله ع مثل ما قيل له لا نعم وهو كما ترى ورد بعد علم المخاطب بالجواز فيفيد الوجوب الذي هو الاصل في الجمل الخبرية
بعد تعذر الحقيقة واما ما ... هذا القائل لجواز عليكم السلام فالظ انه للموثق عن رجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال
يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد
عليه النبي ص هكذا وح فالاولى ان يزاد عليه الواو ايضا كما فعله ... وقد يظهر من الغنائم انه لا خلاف في عدم جواز عليكم
السلم

السلم رد في الصلوة الا من ابي تيسر وهو وان كان مخالفا لظواهر عبارات الجماعة حيث اطلقوا اعتبار المماثلة الا ان اصل المدعى
حسن نظرا الى ان الحديث موثق ومع هذا فاخص من الصحيح ومعتضد بعدم الخلاف المزبور والاعتبار ... له اصلا ... ترك
العمل بمقتضاه لا وجه له وح فيتفرع عليه ما اختاره المحقق ومن تبعه من عدم جواز عليكم السلم على المصلي ... السلم
... جماعة ... وسلمه بذلك اللفظ فلا يجب رده مط والظ المصرح به في كلام جماعة
ان الوجه في قوله ... دفع بالاقتصار في الرد على سلام عليكم مط ايض هو هذا الموثق ولكنه ضعيف لمعارضته بالصحيح و
مخالفته للشهرة والاجماعات المتقدمة والظ ان النزاع في عدم جواز عليكم السلم ولزوم سلام عليكم انما هو في خصوص الصلوة
والدليل انه مختص بها فهو في الخارج مما كغيرها من الصيغ ... في الجواز كما ان نزاع المماثلة ايض مختص بها وكل ذلك
لعموم ما دل على وجوب الرد والتخصيص بالمماثل ونحو خلاف الاصل لان مقتضى الاية وجوب المثل او الاحسن اي المثل مع زيادة
كما هو المتبادر من افعل التفضيل لانا نقول ... ونحوها واحسن منها ... الا التحية وهي مط السلام كما مر وهذا لا يفيد
الازيد من وجوب الرد ... الجنس او بالاحسن ... ما بين افراده ومقابلة ... الجنس بالجنس انه لا تفيد الا ...
التوزيع المط واما المماثلة من جميع الوجوه فلا مضافا الى انه لا خلاف فيه ظاهرا ... هل ... الرد اذا كان المسلم بالغا عاقلا
مسلما مط او لا مط او يفصل بين الصلوة وغيرها او بين المسلم وتابعه المميز وبين غيرهما مط او ... بعضها ... ولكن
الاخير اظهر لا لاطلاق الاية واخبار السلام ... المعاملة مع تابعي المسلمين معاملة المسلمين ... لانصراف ...
السلم المستحق للجواب عند التفرقة كما تقتضيه الاطلاقات والاصل ايض والظ ان ادلة اعتبارها في الاعمال لا تنصرف الى امثال المقام
ايض ولو سلم فغايته الاولوية ... هذا القسم من السلم شرعا وهو لا يدفع سببيته لوجوب الرد عملا باطلاق اية التحية ونحوها المعتضدة
بلسقوط الاحكام الوضعية والظ ان الجواب ايض ... نظرا الى ... بعض ما مر المعتضد برجوع الضمير في الاية الى جنس التحية فيكون ...
فيما يعتبر فيها ... وجود ... ان الظ ان رد السلام من حقوق الناس المحضة والمتبادر من الاية ...
هو هذا فانها مثل قولك اذا استقرضت من اخيك درهما فرده اليه وهذا ظ ولا ... في حقوق الناس بين القرابة وهل يقوم رد
الصبي المميز مقام رد المكلف ام لا ... لانه اولها اظهرها الان المفروض ان الصبي ايض داخل في المسلم عليهم والرد انما يجب
اذا كان الجماعة اجماعا كما في الغنائم فترجيح البعض على البعض غير جائز وان تشغل الكلف به ح امر واحد والسبب ايض
امر واحد فذلك التكليف الواحد لا يكون واجبا ... فقط ولا مسقطا ... فقط لان كلا منهما ترجيح بلا مرجح فيجب ان يكون
مشتركا بين الامرين وهو الرجح الظ فتحصيل الامتثال به في ضمن الكل ودايض على ذلك قد عرفت انه من حقوق الناس
الصبي ... وجود تلك الحقوق ليس الا من باب ... ونقل غير المكلف يقوم مقام فعل المكلف في المعقد ما
غالبا واما تخيل ان التحية على المكلفين هنا ... فرح ... واجب عليهم للاية كما يظهر من البعض فضعيف ...

139

لان الاية مشترط وجزاء الظاهر في المكلفين فقط فلا تشمل صورة اشتراكهم مع غيرهم اصلا مضافا الى موثقة غياث بن ابراهيم
عن الصادق قال اذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم واذا رد واحد اجزا عنهم ومرسلة بن بكير عن الصادق اذا مرت الجماعة بقوم اجزاهم
ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزاهم ان يرد واحد منهم بل لولا القول بان القوم حقيقة في الرجال فقط
كما صرح به وحاق البيت لا يمكن الاستدلال بها على جل المطالب المذكورة والظاهر انه عند الشك في دخوله في المسلم عليهم وعدمه بني على
العدم لاصالة البراءة وكذا عند الشك في كون السلم بصيغة عليكم السلام او غيرها بخلاف ما لو شك في صحة الصيغة وعدمها في التحية
فانه يبني على الصحة حملا لفعل المسلم عليها بالقاعدة المتقدمة على اصالة البراءة او الاشتغال
غالبا والفرق بين المقامين ان غاية ما يقتضيه تلك القاعدة هو حمل فعل المسلم على الصحة عنده فاذا كانت المسئلة خلافية
كالسلم بصيغة عليكم ورده في الصلوة يمكن ان يقال انه يعتقد قول بصحتها فالصيغة الصادرة منه من هذا القبيل فلا يجب على
المصلي ردها واما اذا لم يكن خلاف فيه كباقي الصيغ وجميعها في خارج الصلوة نعم لو منع تقديم تلك القاعدة على البراءة كما قد
يتوهم ينقدح في النفس نظرا الى عدم الدليل على التقدم اصلا والغلبة ايضا ممنوعة فلعدم الوجوب ايضا وجه لتعارض الاصلين
وبقاء البراءة الاصلية سليمة عن المعارض نعم الظاهر ان تلك القاعدة مقدمة على الاشتغال كما في صلوة الميت وسائر احكام
ونحوها ونحو فيجوز الاكتفاء في الرد الصادر عن محمل فعله على الصحة عند الشك كما ان في الصيغة فمقتضى الاشتغال الاتيان
بجميع المحتملات في الصلوة او خارجها وكذا لو شك في اعراب جزء التحية في كون المسلم جاهلا او عارفا كما قد يتفق للاعجمي ونحوه وان كان
مقتضى اطلاق النص انحصار الصيغ في تلك الاربع الاجتزاء باعراب التذكير وضميره في المؤنث ايضا ولكن الاحتياط
فيما ذكر ولو شك في كون المسلم مسلما او كافرا فان قلنا بوجوب الرد على الكفار ايضا بعليك مثلا او عليكم
وقلنا ايضا بعدم حرمة السلم عليك وعليكم في ردهم فظاهر المقام مقام الاشتغال فيجب الرد بالكامل والاكماء هو مقتضى الاصل
والنهي عن مودتهم وغلبة عدم معاملتهم بمعاملة المسلمين فلا نعم الظاهر انه لا خلاف في الرد بعليك او عليكم او هداك الله
ونحوها في ردهم كما انه لا خلاف ظاهرا في عدم جواز الابتداء بالسلم عليهم ولو شك في المسلم عليه فمقتضى الاصل عدم الاستحباب
الا ان هذه كلها في غير ما غلب عليه المسلمون او الكافرون والا فالظاهر الحاق المشكوك فيه بالغالب ويحتمل فيما غلب عليه
الكافرون ايضا الحكم بالاسلام المشكوك فيه في السلام كما هو الحال في طهارته واللقطة ثم الظاهر انه لا خلاف
في وجوب اسماع الرد تحقيقا او تقديرا ويدل عليه ايضا ظاهر الاية نظرا الى ان رد التحية لا يصدق مع عدم ايصال الرد الى
صاحبها وفي نحو المكاتب اشكال قيل وفي الكافي رواية صحيحة تدل على وجوب رد جواب الكتاب كوجوب رد السلام والظاهر انه
غير واجب للاصل وظاهر السيرة وغلبة عدم وجوب جواب المكاتب بل عدم وجوبه اصلا وعدم العبرة بها لما سلف من انه قد
صار من المثل السائر انه لا عبرة بالقرطاس وظهور رواية واحدة في خلاف ما ذكر غير نافع البتة والظاهر ان وجوب رد
السلام فوري لا للفظة فاء في اية التحية والصحيحة المتقدمة كما قد يتخيل بل لما لا ولا استدلال البعض فانها في الاية للجزاء

ولفظه منها اعم التعقيب والتراخي وفي الصحيحة حكاية حال فلعله يوجب الاجمال بل لان اطلاق الرد في الاية وغيرها من الادلة ينصرف
الى الشايع المتعارف بين الخاصة والعامة وهو الرد فورا لا متراخيا بل الظاهر ان التراخي المتعارف في العرف اصلا مضافا الى
بالسيرة وما هو بمنزلة لفظة اذا في اية التحية التي قيل انها حقيقة في الظرفية المتحقق الجزاء في الخارج ولو اخل بالفورية
فالظاهر سقوط الرد لان الاصل في الفورية هو التوقيت لا التعدد كما هو الاصل كما قيد بالحق بتقييد وقيل يبقى في ذمته الى ان
يؤديه اليه وهو ضعيف ومع هذا فهو احوط والاحوط منه الاستعفاء عن المحيي ايضا ولو وقع التعارض بينه وبين حق الله
الصرف كما لو كان في الصلوة فسلم عليه راكب عجلا لا يمكن رده الا بقطع الصلوة فمقتضى الاصل تقديم حق الناس على حق الله
هو قطع الصلوة وايصال الرد عليه ولكنه مشكل لان الظاهر ان المسلم من هذا الاصل هو حق الناس الذي يتضرر من تفويته واما مطلق
فلا دليل عليه لان الناس في غير ما يتضررون منه يتسامحون غالبا سيما في السلام ونحوه ولا سيما اذا كان المسلم عليه في الصلوة وكان
المسلم ايضا عالما به لان مقتضى الانصاف وانه العقل حاكم بترجيح حق الناس مطلقا لو لم نقطع الصلوة لا نقطع هي بنفسها لا اصل
والاطلاق وعدم التزام الامر بشيء للمرء عن ضده ولا لارتفاع الامر عنه ومعه ما لو ترك الرد كما هو الاولى
والظاهر ان التداخل في الرد لسلام جائز سواء كان المسلم واحدا او متعددا اذا لا ينافي الجمع بينها الفورية العرفية
وايضا الظاهر ان السلام المخلوطة لا تتحقق الجواب الا على الاعم المشتركة المتقدمة على الحصر في الصيغ الاربع والاحتياط
واضح ويحرم قطع الصلوة الواجبة مطلقا لا المندوبة بلا خلاف في الاول كما عن ظاهر جماعة ثم كما تحقق الخلاف في الثاني الا انه لا يعبأ
به بعد الالتفات الى الاصل وفتاوي ما يدل على جواز قطع النافلة ولسان الاول الا الاجماع المستفيض في الصلوة المطالبة اياها وخصوص
كالصحيح من جهين وفيه للسائل النافلة مثل الفريضة ولا ينافي ما ذكرنا اطلاق الموثق عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله
يجوز له ان يتنا ولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا فان ما ذكرنا اخص منه
ومن امثاله مما يدل على حرمة قطع الصلوة بنحو الاطلاق ولعلها في غاية الكثرة واكثرها في باب كيفية الصلوة مع
الزيادات فلا نطيل بالاستقصاء فيها ولكن جملة منها الواردة مورد توهم انقطاع الصلوة بحسب ما يحتمل فيها ولا دلالة على
حرمة قطع الفريضة منها الصحيح عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر
والطفل ونحوه وقانونه الضرر والعرفان ادلتها متقدمة على كل دليل عند التعارض نظرا الى اعتضادها بالعقل
والشهرة والكتاب والسنة وجملة من المذكورات اخبار خاصة ايضا فلا بد ويجوز نقض الركعات بالحصاة ونحوه والتسم
ونحو الحية والعقرب اذا لم يبلغا رتبة الفعل الكثير الماحي لصورة الصلوة بل لم يبطلها ثم لا يقتضيه كالنهي المتقدم من الاجماعات
المتقدمة في الفعل الكثير بدعوى استثناء امثال ما ذكر منها ولا يستحب التخيير عند القيد والتصفيق عند الحاجة وقراءة القرآن للتنبيه
الغير كما دخلوها بسلام آمنين لمستبد ناها ونحو الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه يمينا وشمالا بل عن غير واحد حمله
ونحو ذلك لا استحباب النظر اليه بناء على كون الترك احسن التجنب كما انه لا يستلزم ما جاء في الخبر لا صلوة للملتفت وحمل على نفي
الكمال جمعا والتثاؤب بالهمزة بقال تثاءب ولا يقال تثاوب كما عن الجوهري والتمطي لانه من الشيطان كما في الخبر والظم

ورد ورده

انها مكروها عند الاختيار لا مطلقا والعبث مطلقا كاللهو او بشيء من اعضائه كما في خبر نقله انه ص رأى رجلا يعبث في الصلوة فقال
لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والتنخم والبصاق اختيارا اذا لم يظهر منهما حرفان والفرقعة اي نقض الاصابع والتأوه
بحرف واحد لا بازيد اي بحرفين والا بطل وان كان اصله قول آوه عند التوجع والشكاية والانين به اي بحرف واحد
ومدافعة الاخبثين او الريح ونفخ موضع السجود بلا خلاف [illegible] واذا لم يظهر منه حرفان او ازيد جمعا بين
الادلة وخصوص الخبر ان احدهما سمع الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا اذا بهما [illegible] الغبار تنفخه
اذا اردت السجود فقال لا باس فان المرأة كالرجل في آداب الصلوة الا ما تضمنته الحسنة [illegible]
[illegible] كالصحيحة المروية عن زرارة وحاصلها انها في حال القيام تجمع بين قدميها ولا تفرج
بين فخذيها بينهما وتضم في تلك الحالة ثدييها الى صدرها بيديها فانها لا تدري لعلها تكون كالرجل نظرا الى غلبة الاشتراك
واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا اي انخفضت كثيرا فترتفع عجيزتها
وهل تنحني بحيث يمكنها وضعهما على الركبتين ايضا كالرجال ام لا [illegible] بل قيل لان اظهرهما الاول للغلبة المذكورة التي
عليها المدار فيما بين علماء الاسلام عند الشك وهي الاصل الاصيل عند التردد فاذا جلست فعلى اليتيها لا كالرجل
فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة اي باسطة ذراعيها بالارض كما وقع التصريح
به في موثق ابن ابي يعفور فاذا جلست في تشهدها او غيره ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض وفي كالموثق المروي
عن [illegible] المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح فاذا نهضت اي اذا ارادت النهوض من الجلوس
انسلت اي جمعت بين اجزائها انسلالا وكيلا بحيث تنهض دفعة واحدة كسل السيف من غمده فلا تعتمد على
يديها بل تقوم على قدميها لئلا ترتفع عجيزتها اولا وهذا هو اختلافهما في الادب الا انها الست الحاضرة لها فانه تقدم
كراهة صلوة المرأة في خلخال مصوت وكراهة ركوع الرجل ويداه تحت ثيابه فان المستفاد من الاخبار استحباب هذا
في حق المرأة لغاية الاهتمام في سترها واما الواجبات والمحرمات من الشرائط والاجزاء والموانع [illegible] فلا اختلاف فيهما الا بخصوص
منصوصة فيشتركان فيها الاصل الاشتراك المقصد الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة
وفيه مطالب الاول في الشرائط وهي كما في شرائط على ضربين احدهما يرجع الى صحة انعقادها والثاني الى من وجبت
عليه والمص هنا جعل الثاني من قبيل [illegible] كما يأتي وخص الاول فقط باسم الشرط ولعل الوجه فيه انه مما يتوقف
عليه وجوب صحة الصلوة بخلاف الثاني فانه مما يتوقف عليه تعلق الوجوب في آحاد المكلفين بل بعض اقسامه من شرائط الوجود من حيث هو
ايضا كالاسلام ولكنه محل نظر فانه تحكم بحت لا دليل على هذا الفرق فانه يمكن ان يجعل الاول بعض اقسام الثاني ايضا
كالحضر مثلا مما يتوقف عليه الوجوب من حيث هو كما يمكن ان يجعل بعض اقسام الاول مما يتوقف عليه التعلق كالعدد
وكان بعض الثاني من شرائط الوجود فكذلك بعض الاول ايضا كالخطبتين والجماعة فاني [illegible] كما في [illegible] على
ما ذكره

ما ذكره المص ستة زائدة على شرائط اليومية الا في الوقت ولعل وجه جعله زائدا على شرائط اليومية مع كونه معتبرا
فيها ايضا تغايره مع وقت اليومية عند المص ومن جعلها خمسة كيح نظرا الى الاتحاد في الجملة واسقط الوقت ومن جعلها
اربعة كظا اسقط [illegible] الجماعة لتضمن العدد لها [illegible] واوله زوال الشمس بلا بعد زوال الشمس كالظهر وفي آخره اذا صار ظل
كل شيء مثله على الاشهر فيها [illegible] الاجماع على الاول وعن [illegible] ان الثاني مذهب علمائنا
اجمع [illegible] بعدم المعرفة [illegible] بالمحكي عن السيد من جواز فعلها عند قيام الشمس ولا بالمحكي عن الحلي والشهيد في جملة من كتبه
من امتداد وقتها بامتداد وقت الظهر لعدم الدليل على [illegible] الاول اصلا مع كونه خلافا للاصل والادلة [illegible] العامية المروية
عن ربيع الاسلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار [illegible] اليها فكيف
بالاستدلال بها مضافا الى ان قوله عند قيام الشمس غير صريح ولا ظاهر في تجويزه قبل نصف النهار بل هو كلفظة حين زالت
الشمس الواردة في الاخبار في تحديد اول الظهر [illegible] عند المخاطبين ولا على الثاني الا الاصل وفيه
البدلية المدعى [illegible] بما يدل على المنع مضافا الى ما قيل من [illegible] على البدلية في جميع الوجوه [illegible] او على المنزلة في النصوص
[illegible] اليها بالكلية ولكنه محل نظر فان الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض تدل على البدلية بل على كون الجمعة اصلا لا يعدل
عنها الى الظهر الا لعذر فهي [illegible] سيما مثل الصحيح ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان
يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ولا سيما خبر حفص بن غياث الطويل وفيه قال وسمعت بعض
مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل يجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا يجب الجمعة على واحد ولا
الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل يجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال
نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه الى ان قال فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب
ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص
للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول اي فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن
هذا فقال قال عن مولانا ابي عبد الله ع ولا على الثالث [illegible] الاخبار المستفيضة منها الصحيح كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول
الشمس وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة والصحيح كان رسول الله ص يصلي الجمعة
حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل فانما جعلت الجمعة ركعتين
من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام بناء على حمل التقدير بالشراك على مقدار الاشتغال بالصلوة وتطويلها [illegible]
كيلا يقع الثاني بينه وبين [illegible] قدر الشراك [illegible] الفصل المقتضي للتعقيب بلا مهلة والصحيح ان من الامور امورا مضيقة
وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة
الجمعة من الامر المضيقة انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر ونحو ذلك الا ان بينا

ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام

منها الابتدا على ما عنا فان الظ ان لفظة عند الزوال في الاخبار تشمل ازيد من المقدار الذي عينه سيما بعد الالتفات الى ما عينه تتفاوت
تتفاوت الصلوة في السرعة والبطوء ونحوها فتقييدها بما ذكره يحتاج الى دليل [redacted] والتقدير بالشراك ان سلمنا كونه كذلك تعالى لها
فلا ينافي قول المنتهى ايضا لان الشراك ايضا من الاشياء التي اعتبرها [illegible] ظلا لها او كونها فاء للتعقيب بلا مهلة ايضا ولكن لا ينبغي تسلم الا الحفا
ايضا كما ان الالفاظ محمولة على متفاهم العرف والتعقيب العرفي واسع دون ما عينه بقطع او كان الحال في التضييق في الصحيح الاخير بل بعد
الالتفات الى تمام الوقتين فيه قد يستشم منه ان الوقت الاول المعتبر في سائر الصلوات افضلها هو تمامه وقت الجمعة ولا على الرابع
الا الموسل اول وقت الجمعة ساعة زوال الشمس الى ان يمضي ساعة والخبر فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول المضعفين [illegible]
ومع سنده بل ودلالته ايضا نظر الا ان الساعة الاصطلاحية التي هي جزء من [illegible] غير صحة المراد منها
فيها بل مقتضى الاصل عدمه لكونه حادثا ولم يظهر من التواريخ والاخبار ايضا وجود هذا الاصطلاح في تلك الازمان فتبقى الحمل
على الساعة العرفية وهي كما لا يخفى على ذي مسكة امر غير محدد بل هي امر تقريبي قد تطلق على الازيد من الساعة المصطلحة وقد تطلق
على الناقص ولعل المقصود منها هنا غالبا الا الاستعجال بالمبادرة والسرعة ونحن لا ننكر ذلك لعل هذا مراد المصنف ايضا فلا خلاف في
المسئلة من هذه الجهة اصلا وتعلق بعض [illegible] بكيفية الناقصة في دلالته تلك الاخبار تنبيه بالاستدلال [illegible] الفصل
اليها على القول المشهور [illegible] من لا تضيق فيه ولا ظهور ويدل عليه ايضا الاصل والبدلية المخصصين بظواهر تلك الاخبار
مع ضم عدم الفصل البالغ بعد الالتفات الى عدم اشتراط الاستصحاب بقابلية المحل له فيظهر انه غير جار هنا بعد المماثلة اصلا
[illegible] حتى يحتاج الى التخصيص كما لا يخفى ويدل على المشهور ايضا فتاوى الاجماع على التحديد بالمثل من هي كاف فلا تطيل
بما لا طائل تحته فحينئذ انتفى المثل او لم يات بالجمعة ولو سهوا يجب عليه الظهر بنية الاداء باجماع اهل العلم كما يظهر من
ويه يؤول [redacted] المحقق في بعض وفع بانه يقضيها ظهرا للاطلاق فما خرج منها هذا القدر من الوقت بدليل فيبقى الباقي عليها
وللاطلاق في الحسنة فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا والظاهر ان المتمكن منها عاص بتركها الظهر الامر الموكد
بالتاكيدات مشددة في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وظاهر الاخبار الناصة
على وجوبها على كل المكلفين الا من استثني كالمستفاد في الصحيح [illegible] صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان
ترك من غير علة ثلث جمع متوالية ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق ولو خرج الوقت
متلبسا بها ولو بالتكبير للاحرام اتمها جمعة اماما كان او ماموما كما هو صريح ط وظ [illegible] جماعة بل قد يظهر من [illegible] دعوى
عدم الخلاف عليه فالعجب من المحقق حيث يظهر منه دعوى الشهرة على ادراك ركعة تامة قبل خروج الوقت شرطا في الصحة
ثم والعجب منه حيث [redacted] لجماعته الدليل ايضا مع هذا القول لان الاصل عدم صحة عبادته بعد خروج وقتها
المضروب لها خرج الا ادراك ركعة منها في وقتها بحديث من ادرك ركعة فيبقى الباقي عليه فان يرد عليهم [illegible] اصل هذا الاصل
في مسئلة الجمعة سوى [illegible] فاذا صارت خلافية بقي [illegible] الاستصحاب واخبار

البدلية

منعها اولها عدم الخلاف عليه ايضا مم

البدلية سليمين عن المعارض سيما بعد الالتفات الى ان منها ما هو كالنص في ان حقيقة هاتين الصلوتين واحدة كصحيحة زرارة وفيها
وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلعم في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر و
الحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلعم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام
فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام لا يقال مقتضى قوله عند الزوال ونحوه عدم جواز التاخير
الى المثل ايضا خرج منه ما خرج بدليل الاجماع فيبقى الباقي ومنه محل النزاع [redacted] لانا نعارضه بالمثل ونقول مقتضى البدلية امتداد وقتها
بامتداد وقت الظهر خرج منها غير محل النزاع بدليل فيبقى الباقي ومنه محل النزاع [redacted] وبعد المعارضة يبقى الاصل سليما عن المعارض مع خصوصيته
بالاول [illegible] فتعين بعد كون محل المعارضة ما خرج منه كما لا يخفى واذ قد عرفت انه يجب بعد خروج وقت الجمعة [redacted] الظهر فلا يخفى
عليك [redacted] عليه ان الجمعة لا تقضي مع الفوات [redacted] لان القضاء عبارة عن فعل الشيء في خارج وقته اما الفوات
في وقته او لطروق نقصان عليه فيه وهذا المعنى كما ترى هنا منتف اما بعد مضي المثل وقبل [illegible] فلان التكليف بالظهر لا غير
واما بعد [illegible] دخول الوقت فلان الفائت هو الظهر فيجب قضاؤها لا غير هذا غاية ما تيسر في توجيه هذا التفريع وهو بعد محل
نظر فالاولى ترك التفريع والاكتفاء بالاول كما فعله غيره والدليل عليه الاجماع والحسنة المتقدمة ولا تسقط الجمعة
عمن وجب عليه في الواقع سواء علم [illegible] التمكن منها ام عدمها
ام لا يعلم شيئا منها وسواء كان [illegible] له رجاء التمكن ام لا وسواء نسيه بعد العلم بالتمكن او الرجاء ام لا خلافا لما يحكى في
فيما لناسي وهو ليس بشيء لان مقتضى الاخبار المتقدمة ان الواجب على غير من استثني هو الجمعة وان الوقت من الزوال الى
الحد المحدود للجمعة وان الجمعة اصل والظهر بدل عنها وكل ذلك كما ترى اسامي للواقع لا لما علمه المكلف فلا وجه للقيام
فعل الناسي مقام الواقعي الا حسبانا توجه الامر اليه باعتقاده ولم تغير الى الان على دليل يدل على تاثير الاعتقاد في تبدل الشيء
تمام الواقع الا في موارد مخصوصة فلا يجوز التعدي عنها الى غيرها فح فان ادركها وجب والا اعادها ظهرا ثانيا ولو علم
يقينا او شرعا ولو بالاستصحاب اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة ولو بالاقتصار على اقل الواجب الكل وجب [illegible]
[illegible] او الا [illegible] بذلك ولو شرع بل علم عدم الاتساع سقطت ووجبت الظهر لا انتقال الى الظهر فلو انكشف
الخطاء فحكمه ما تقدم انفا ومنافاته اطلاق هذا الكلام لما سبق من وجوب اتمام [illegible] و الاظهر تقييده بما تقدم
لفوع الادلة المتقدمة ولا اقل من التقييد بادراك ركعة كما اختاره في ك وعزاه الى جمع من الاصحاب تمسكا بمن ادرك
ركعة اه الثاني السلطان العادل اي المعصوم او من يأمره بالامامة لها خصوصا ولو كان امره عاما نشأ ملا لغير هذه
المنصب ايضا [redacted] اجماعا كما عن عشرة بل قيل اجماعا هنا متواتر كما قيل ايضا انه قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع على
هذا الشرط ولا يراد له منهم مضطور عبارة البعض كما حكاها في ك في عدم الاشتراط لا يعبأ به كما لا يعبأ بالاطلاق الاخبار
المتظافرة المتجاوزة حد الاستفاضة في ابواب متفرقة على عدم الاشتراط ايضا لما حملها منها انفا وحملها اخرى في مسئلة

وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر

المحقق العجب في مقام

وصلوة الظهر مم

خلافا للبعض حيث اشترط الاول فتقعام مم

رجحان سور مخصوصة في صلوات كثيرة ولعلها نصلي [illegible] هي كثيرة وضعف الدلالة على عدم تشرط هذا الشرط في صلوة
الجمعة نظرا الى انها تضمنت الامر لاحاد المسلمين الذين نقطع بعدم كونهم معصومين لا نوابا لهم بقراءة سورة
الجمعة والمنافقين في تلك الصلوة ولا اقل من حصول الظن بذلك من [illegible] ترك الاستفصال او التفصيل بين حال النيابة
وعدمها وجملة اخرى في مسئلة القنوت وهي ايضا كثيرة نظيرة لما ذكرنا وجملة اخرى في مسئلة الاجهار بالقراءة في الجمعة وجملة
اخرى في مسئلة اشتراط الشرائط الاتية [illegible] كامام الجماعة ونحوه كالموثق في الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان
واما من صلى وحده فهي اربع والاعتراض على الاخيرة بان المتبادر من الامام حينئذ الذي هو المعصوم وهنا كلمات غرب ما يكون
فانه كما ترى [illegible] هنا في مقابل الوحدة فهو كالنص في امام الجماعة مطلقا مع ان [illegible] تبادر المعصوم منه عند الاطلاق ايضا في زمن الصلوة
ثم ان اطلاقه عليهم في الاخبار غير واقع اصلا و[illegible] من البعيد تعارفه مع هذه الندرة من الاستعمال على ان الشائع في تلك
الاوان ما هو الخليفة لا الامام ثم الاعتراض عليها كالاخبار وسائر الشرائط بانها واردة مورد حكم آخر فعلة كالاعتراض على جميع ما سبق
بانها مطلقا تجب تقييدها بالاجماعات المحكية بل المحققة ظاهرا فانه لخالف الصريح محضا في (ذ) واللمعة وصراحة الاخبار انه غير معلومة
لانه قال ولا تنعقد الجمعة الا بالامام او نائبه ولو فقيها مع امكان الاجتماع في الغيبة وهذا الكلام كما ترى يمكن ان يكون من باب
النزاع في الصغرى كما عقله في شرحه حيث قال فالمعصوم هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو
شرط في الجمعة اجماعا فالمسئلة وقع ان النزاع بالصغرى لا يقدح في تحقق الاجماع على الكبرى التي هي المسئلة في الحقيقة نعم هو
انه ضعيف لظهور الاجماع بل صراحته في اشتراط الامام او نائبه الخاص مضافا الى ان الاخبار انه باشتراط هذا الشرط مستفيضة
في النبوي المعروف من [illegible] النجبة عما ساربع الى الولاة الفيء والحدود والصدقات والجمعة وفي الاخوان الجمعة والحكومة لامام المسلمين
وفي الصحيح او القريب منه المروي في العلل انما صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين
لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة
وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر للصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وعدله
ولان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان فانه من الواضح ان امام الجماعة مطلقا ليس فيه العلم والفقه والعدل كما [illegible] فيه انه فلا بد ان يكون
المراد منه هنا المعصوم وانهم قد طبقوا على ان الامام شرط في وجوب العيد فالتشبيه المطلق يقتضي كون الجمعة ايضا مثله وفي الخبر
ثبت عن علي عليه السلام اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره وفي دعاء الصحيفة انه اشعار بذلك
الا ان جميع ما ذكر لا يخفى نوع منافاته بل منافاته قوية لا يمكن دفعها بسهولة وهي ان تلك الاخبار كما ترى بعد تسليم دلالتها
على المدعى والجبار ضعفها بما مر مطلقات لا تنصرف الى حالة عدم التمكن من الامام او نائبه الخاص كما هو مثل ذلك بعض الاعيان
في الآيات الناهية عن العمل بالظن بل الامر هنا اوضح والطلاق عدم الانصراف هنا واضح بل الحق انه لا دلالة فيها على اشتراط هذا
الشرط عند عدم التمكن منها اصلا لانه من قبيل الاشتراط بالحج وهو على الحكيم قبيح وح فيبقى اطلاقات الامر بالجمعة كتابا وسنة
سليمة عن المعارض مع تصورية عدم التمكن من اثبات العمدة في المقام هي الاجماعات لا غير مضافا الى امكان دعوى انصراف الاطلاقات

الجمعة

الجمعة انه الى الموصوفة ويجاب عن هذا الشرط [illegible] الى ان المتعارف في تلك الازمان ظاهرا هو الاتيان بتلك الصلوة مع الولاة
لا غير ويشترط في النائب بل في امام الجمعة مطلقا حتى في حال الغيبة بناء على جواز فعلها كما هو الاظهر [illegible] ما يأتي امور الاول البلوغ بلا خلاف فيه
الا ما يظهر من الخلاف ط في صحة الجماعة المراهق اذا كان عاقلا مميزا ويصلي صلوة صحيحة جاز ان يكون اماما وان لم يكن مميزا عاقلا لم
يجز ذلك ولكنه في غاية الضعف ولعله اراد منه ما قاله في [illegible] الجمع بين [illegible] لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا
يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وموثقة طلحة بن زيد لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم حيث قال فانه ليس
بنا في الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا وقارئا للجماعة لان الاحتلام ليس شرطا في البلوغ لان البلوغ يعتبر
باشياء منها الاحتلام اه والاظهر مع كونه مخالفا لما ذكر مخالف انه للمحاصرة لا قبل ما ينعقد به الجماعة في [illegible] والمشترطة للاسلام
والعدالة نظرا الى ان ظ الاصحاب في ابواب متفرقة سيما في باب نجاسة الكفار واطفالهم من غير تفصيل بين من اقر من هؤلاء الاطفال على
الشهادتين وبين غيرهم وفي باب رد شهادات الاطفال واشتراط القاضي ونحوها ان الاطفال لا يتصفون بالاسلام والعدالة مطلقا كما
الى ان اطلاقات الجماعة مع كفة نقلها بهذا [illegible] في الكافي الامامة والى ان امامة الجمعة بخصوصها تعينت للامام او نائبه الخاص و
الطفل غير صالح للنيابة اجماعا ظاهرا وان جوز كون المنوب عنه كذلك وقد وقع انه كما في الجواهر فانه عند وفات ابيه ع كان صبيا
و[illegible] امامة الجمعة ونحوها كانت لجابر قطعا وهل يجوز للصبيان عقد الجمعة [illegible] كالعيد وسائر الصلوات جماعة النظم الاول اما
على التمرين فظاهر واما على الشرعية فلعلية الاشتراك واستفادة علية التمرين لا مرهم [illegible] بالعبادات من الاخبار فلا يشترط فيهم تلك
الشرائط وقد انه في العقل ضرورة مضافا الى اجلبه [illegible] في المبالغة عن امامة الصبي المميز مطلقا المميز العاقل [illegible] وفي الادوار
قولان لا منشاؤهما [illegible] شرعا الا الاحتياط [illegible] عن كون الغير صالح لمعارضة الاصل وعمومات
الجماعة مع انه خصص الى المدعي العدم بقوله الموقت بوقت معلوم وساعة مخصوصة والثاني الايمان بالاصول الخمسة على وجه يعد اماميا
بلا خلاف فيه انه كما في [illegible] دعادة هؤلاء بل لو صحت [illegible] انه فامامتهم [illegible] غير جائزة مطلقا لاستفاضة الاخبار بذلك
والتعليل في بعض الاخبار بان [illegible] يشفع الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا بل في الموثق كالصحيح النهي عن امامة المستضعف
[illegible] المصطلح انه فيه رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو
لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه والرابع العدالة وتحقيقها يأتي في كتاب القضاء ان شاء الله واعتبارها هنا بل في الجماعة مطلقا اجماعي
ظاهرا وقد حكي الاجماع عليه غير جماعة انه ويدل عليه انه [illegible] المنكور بعد الالتفات الى غلبة انتفاء الوسط بين الفسق والعدالة
الموجبة لتبادر احدهما مضى اعتبار عدم الاخر فيه ثم ان قضية الشفاعة انه ترشد الى ارادة العدالة وقبول شفاعة من
لا تقبل شهادته مضافا الى اعتبار الضبط في الشاهد مع انه تحمل الظاهر لو رددها بورود الحكم الآخر في الاخبار مواليك قد
اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وفي [illegible] وشبهها كثيرا الا انه [illegible] العدل [illegible]
في [illegible] الا في [illegible] مضمونة سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعتين من صلوته

فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام فى صلوته واه لم يكن
امام عدل فليبن على صلوته كما هو ووجه ظهوره مقتضى قاعدة حمل اللفظ على معناه النفس الامرى اعتبار العدالة الواقعية
فى الامام عملا بمثل هذه الرواية والاكتفاء فى مقام العمل باعتقاد المكلف ولو ظنا بوثاقته فى دينه وامانته عملا بما مر عليه
فلو انكشف الخطا لا يضر فى صلوته الماضية اصلا لانه اتى بما يعتبر له فى مقام العمل ويدل عليه ايضا الصحيح قوم خرجوا
من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودى قال لا يعيدون منطوقا ومفهوما
ويعدم الفصل بين صلوة الجماعة وغيرها فى العدالة سائر الموارد التى يعتبر فيها العدالة لا يثبت عدم فساد حتى انكشاف
الخطا بعد العمل اصلا لانه ان النسبة بين الدال على اعتبار العدالة الواقعية وبين الدال على اعتبار الاعتقاد بالوثوق عموم
من وجه فترجيح الثانى من انى لانا نقول بعد الاطلاقات الصلوة مع اصالة البراءة عن الاعادة والقضاء ثانيا مرجحة للثانى
جدا وهكذا فى كل باب يعتبر فيه العدالة فتفطن والخامس طهارة المولد اى عدم كونه من الزنا اجماعا كما فى الغنايم وظاهر
انه وجه استحكامها على الكمول ويكفى الدال نادفى وعلى المختار المطابق للاخبار وكما الكثرة الاخبار فالوجه فيه المنع الخاص عن
امامته من قبل الائمة الاطهار ففى حسنة زرارة لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا
وقد صرح غير واحد من الاصحاب بانه لا منع عن ناله الالسن ولا فى ولد الشبهة ولا من جهل ابوه وفيه ولكن يكره لنفرة
النفوس منه الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة وهكذا رجال النفرة يعمل لا دليل عن الشرع بعد مع ان رضاء الناس لا
علل والستر لا تنضبط فقد يتنفرون من طاهر المولد ايضا اذا اتصف بصفات منفرة وقد يرضون بولد الشبهة اذا
كان عالما ورعا صالحا زاهدا فى اعلى المراتب وكيف كان فعدم العلم بالخبث فى الحكم بطهارة المولد كاف اجماعا الطاهر الا ان انكشاف
الخطاء بعد وجه اصلا لعين ما مر فى العدالة فان النسبة بين ما دل على طهارة المولد الواقعية والاعتقاد والوثاقة فى مقام العمل ايضا عموم
من وجه فيبقى الاطلاقات سليمة عن المعارض ثم الظاهر ان هذا الشرط مختص بالمسلمين فالكفار المولود من الزنا حتى فى شرعهم اذا
اسلموا يصلحوا للامامة لا تشترط بحوزتهم الامامة لاتفاق الطريقة من زمن النبى صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا بعدم الاعتناء بما نسب
الى الملل الاخرى بعد الدخول فى دين الاسلام والا فاكثر الناس فى زمن النبى صلى الله عليه وآله لم يكونوا خالين من هذا العيب بل بعضهم
معروف بذلك عند العامة كاحدى الجمال والصنياخ المجوس وكان كثير الصحابة كانوا يقتدون به واشاله
وعن الذكورية اما لامامة الرجال فاجماع على انتا اجمع وعامة العامة كما عن كرى واما بمجانسها والخنثى فلما بانى من عدم
بالمرأة ولا يشترط الحرية على راى صحيح مطابق للصحيح عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به
المعتضد بالاطلاقات فلا يجوز عبرة بالقول بالمنع عن امامته للاحرار مطلقا كما عن ابى حمزة ولغيره مواليه كما عن الى بيد على الا
انه فى طى باب الجماعة واما فى باب الجمعة فقد صرح بانها لا تجب عليه ولا تنعقد به فليلحظ اولغيرها اهله كما عن المقنع مع انه
لا دليل الا الا خبر هو الخبر لا يؤم العبد الا اهله وهو ايضا لا يصلح له وفى الابرص والاجذم والاعمى قولان بل اقوال فى البرص ولنا
اقوال ثالثها الجواز لمثلها الا عينا كما فى ط وعن ابن حمزة والبراج مدعيا عليه الاوسط اجماع الامامية وسال اليه فى بعض الكتب ورابعها

الجواز التفصيل

الجواز فى الجمعة لا غيرها كما عن ابن قيس والحق هو الاول مطلقا بل القول بذلك فى الاعمى مشهور وعن موضع من كره لا خلاف بين العلماء
فى جواز امامة الاعمى بمثله والمبصر للاطلاقات الصلوة والجمعة والجماعة والامامة وخصوص الخبر الذى لا قدح فى سنده الا بعبد الله
بن يزيد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين فقال نعم قلت هل يبتلى الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب
الله البلاء الا على المؤمن مضافا الى الشهرة المتاخرة المحكية عن جماعة بل المتقدمة ايضا فان كلام المنع فى عدة وسب كلام استحباب امامة
الامام منها والمحكى عن السيد الاجماع على كراهة امامتهما انهم فيه نوع اجمال الا انه يرتفع ايضا بعد الالتفات الى نص البعيد جدا
دعواه الاجماع على المنع مع كونه تحده ومعاصره منادين بالجواز واما القول بان الاطلاقات مخصصة الى مثلها محل تامل مع ان هذين
المرضين مما يوجب التنفر فى الاحوال لا فى انفس الافراد مطلقا عجيب والعجب منه تقييدها بخبر الحلبى حسنة لا يؤمون الناس على كل حال
المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابى فان النسبة بينه وبين الاطلاقات اما تما الجمعة فقط او الجماعة فقط كما ترى عموم
من وجه فهو مختص بهؤلاء ويعم الجمعة والجماعة وتلك الاطلاقات كل واحد منها مختص بهذا الواحد ويعم هؤلاء وغيرهم فان قلت سلمنا التعارض
الا ان الترجيح مع الصحيح لاظهرية دلالته على المنع ويستلزم حمله على الكراهة بالنسبة الى هذين المرضين استعمال النهى فى معنييه
الحرمة والكراهة معا او فى عموم المجاز المرجوحية المطلقة والاول يستلزم لاستعمال اللفظ فى معنييه المجازيين فى استعمال واحد
والثانى عموم المجاز وكلاهما خلاف الاصل بعيد جدا فلو حمل الاطلاقات على غير هذين فانه لا يستلزم الا التقييد الراجح على ما ذكر جدا
قلت الاظهرية ممنوعة ... ولو سلمنا فالكثرة فى جانب الاطلاقات لها مرجحة مضافا الى ان الاغلب فى هذين
المرضين لا استيلاء مما من حين التولد حتى يكون المستحب تحصيل الفعل ايضا معاضد لها واما حكاية التكاب بمخالفة الاصل فيجرى على
جميع الاقوال لا ذمة نظرا الى ان المشهور بين ... الخلاف من تاخر عنه قاطبة كما قيل كراهة امامة الاعرابى لا المنع عنها مع
يكون مقتضى الاصل عدم ارتكاب التقييد فى تلك الاطلاقات ... وهل يجوز تعيين كونها افضل فردى الوجوب التخييرى
فى حال الغيبة اى عدم التمكن من الوصول الى حضرة المعصوم ... او التمكن من الاجتماع فى تلك الحالة بشرائط الاخر للجمعة
او يجب عينا ام لا يجوز فيه قولان وقد تشعب كل منها الى قولين ايضا نظرا الى مصير البعض الى اشتراط امامة الفقيه فى زمن الغيبة
ايضا وقد عرفت ان ... عقله من كلام العلامة ايضا ثم حدث من بعض المتاخرين قول لا اخر لم يكن قبله ظاهرا وهو الوجوب العينى
فى زمن الغيبة ايضا ولو مع غير الفقيه والحق هو الاول وفاقا للاكثر كما فى ضده ويقى لاصالة بقاء الناموس الالهى على ما كان
واطلاقات الصلوة وصلوة الجمعة بل عموم جملة من الاخبار ايضا كالصحيح ان الله عز وجل فرض فى كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة
واجبة على كل مسلم اه والمناقشة فيما ذكر بان التقية الاية لا الا الامام او نائبه الخاص قد ثبت من الادلة وانتفاء الشرط يوجب
انتفاء المشروط ايضا وبان مفاد تلك الاطلاقات والعمومات هو الوجوب العينى وانتفاؤه فى زمن الغيبة اجماعى كما فى ضده ... فانتفاء
الفصل يوجب انتفاء الجنس فلا مجال للتمسك بالاصل ولا بتلك الالفاظ من ضعف ... غاية ما يثبت من ادلة الاشتراط
هو زمن الحضور كما مر فطلب مدعى الزيادة البرهان ودعوى الاجماع على الاشتراط كما حكى عن المحقق السيد مخالفة لصيرة كثير الى
خلافه ومع هذا فهو جعل الفقيه سند رجا فى النائب فهو مذهب الجماعة وغيرها حتى اما يقول بالوجوب العينى فى

النفى المولى ...

اما الاول فلام ...

حال الغيبة مع التمكن من التقييد او التخيير ايضا الاول لمخالفته للاجماع كما مر والثاني من شعبات ما صرنا فعلينا ان ندفع
اشتراط التقييد والاصل كما قيل له مضافا الى الشهرة الظاهرة واما الثاني فلان الدقيق من النظر يابى عن حمل تلك الاطلاقات
والعمومات على الوجوب العيني مع تحقق في زمن الحضور ايضا لان الحمل على الوجوب العيني مستلزم [illegible] لتخصيص الاكثر فلفظة كل [illegible]
ونحوها فان زمن الغيبة اضعاف مضاعفة من زمن الحضور والمسلمون فيه ايضا اضعاف فيه وظاهر ان حمل الوجوب على التخيير اقرب والتقييد بالكثرة في الاوامر
عرفا منه سيما بعد الالتفات الى تطرق التقييدات الكثيرة الى هذا الوجوب هذا ولا سيما بعد ظهور جملة من الاخبار في التخيير
كموثقة سماعة عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات وجملة اخرى
بدلية الظهر عن الجمعة كما مرت اليها الاشارة ولو نوقش في ظهورها جميعا في التخيير المتنازع فيه فلا اقل من ايراثها الوهن
الوكيد في دلالة الوجوب على العيني في تلك الاخبار واذا انضم اليه الشهرة المتاخرة يقوى جانب التخيير لم يستبعد القول بانضمام جماعة
كثيرة ظاهرة في [illegible] تجويزها لاحاد المخاطبين من دون تفصيل كما مر اليها الاشارة وتوهم انه اذن من المعصوم لهم في اقامتها
فيندرج في النائب الخاص من الضعف لان الخطاب بينه والتكليف بها لو كانا موجبين للنيابة لجميع [illegible] كل واحد من الخطاب
مصدرين في ابواب تلك التكاليف لاحد لغيرهم الاتيان بها الا باذن خاص وهو من الفظاعة بمكان والحاصل لا دلالة في الخطاب
والتكليف [illegible] على النيابة بشيء من الدلالات واذا انضم اليها ما هو ظاهر في المسامحة كما سمعت [illegible] الظهور المزبور
المروي عن الامام جماعات لسمهم قد وجب المؤمن ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ويصلي الجمعة ولو مرة [illegible]
استفادة ما ذكر ان العينية في تلك الازمنة انما نفهم من تلك الاخبار غير معلومة بل ولا مظنونة وانما استفيدت من دليل آخر فلا تقييد
ولا تقييد ولا جنسية ولا فصلية حتى يتم في المقام امثال هذه المقالات المنكرة سيما حكاية الجنسية والفصلية فاني الى الان
لم اعلم انهم من اين علموا ان الرجحان جنس والمنع عن النقيض مثلا فصل له فهل العقل يدل على ذلك [illegible]
كونهما متقارنين في الوجود في هذه المرتبة من الوجود [illegible] وهل النقل يدل عليه فهو خال عنه قطعا ولو سلمنا ولكنهم معترفون
على ان الثابت في الشريعة هو نوع الوجوب العيني فقط مع انه يجوز ان يكون هو الثابت [illegible]
نكتة الرجحان المطلق والعينية في زمن الحضور والتخييرية في زمن الغيبة غاية الامر ان [illegible] الاصل يدفع
التعدد ولكنه لا يوجب التقييد به واتمام حكاية الجنس والفصل في المسائل الغير اليقينية كما ترى [illegible] على حمل
[illegible]
[illegible] فانه على التخيير كما هو المختار فهل يجوز الجمع بينهما احتياطا ام لا وجهان الاظهر الاول [illegible] فالمرجح
جمع من تاخر هو الاول خروجا عن الخلاف ولا وجه للثاني الا ما قيل ان هذا الاحتياط باحتياط اخر نظرا الى احتمال القائلين
بسقوط الجمعة في حال الغيبة وتعين الظهر صريحا بتحريمها ايضا فالجمع بينهما محتمل للوقوع في الحرام ولكنه ضعيف لان [illegible]
هؤلاء هو الحرمة البدعية نظرا الى عدم الدليل على شرعيتها باعتقادهم [illegible] وهي لا تنافي الاحتياط والا لانسد بابه
ايضا سلمنا ولكن مجرد احتمال الحرمة لا ينقض الاحتياط وان اشتهر هذا في السنتهم لانسداده لو بني عليه اصلا [illegible]

وهو تم

وهو تم فيحتج بملاحظة الترجيح بين الاحتمالين ومن الواضح ان الجمع بين الصلوتين تحتمل الارتكاب الحرام واما التوقف فيحتمل ترك الصلوة
المحتملة الذي عدم تكرية كما اذا [illegible] واين هذا من ذاك سلمنا ولكن ذينك الاحتمالين كلاهما في الجمعة فقط وقد عرفت ضعف
القول بالحرمة وقوة القول بالتخيير فجمع الظهر معها لا [illegible] دخل له في هذه الاحتمالين اصلا ثم انظر وفاقا للبعض المحققين جعل الجمعة
اصلا عند الجمع والظهر بعدها للافضلية اولا كتابا وسنة واجماعا وتصريح [illegible] والاهتمام بالمسارعة اليها ثم الثاني والعكس
ايضا جائز الا انه مفوت لجملة مما ذكر وهل يجوز ايتانها معا جماعة ام يتعين الانفراد في الظهر يظهر من البعض الثاني ولا وجه له ظاهرا
بعد [illegible] تنقيح الاطلاقات الجماعة بلا دليل ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلوة المتلبس وان لم يبق العدد [illegible] بل يقدم
من يتم الجمعة وان لم يكن اماما ولا نائبا منه للاصل والاطلاقات الاتية في الجماعة وعدم دلالة الادلة على اعتبار العدد او النيابة
الخاصة على ازيد من اعتبارها ابتداء الا الاستدامة ايضا وان سلمنا دلالة [illegible] على الثاني [illegible] كما قد تظهر من الصحيح ادنى ما يجزي في الجمعة
سبعة او خمسة ادناه فلا ريب ان النسبة بينه وبين الاطلاقات الاتية عموم من وجه فاصالة الصحة تبقى سليمة وفي قول الصحيح [illegible] بتقديم
امام لا محة وكذا لو احدث او اغمي عليه ونحوهما من الموانع والقواطع هذا هو الكلام في المتلبس بها واما غيره فيصلي الظهر لاصالة
[illegible] فساد الجمعة في حقه نظرا الى انتفاء الشرط في الجملة سيما اذا نقص العدد [illegible] ببعض اجزاء الصلوة [illegible] هذا الفساد
يحتمل قويا الدخول معهم لانها جمعة مشروعة [illegible] تحت الاطلاقات الجمعة والجماعة والمجوزة للالتحاق في الجماعة ايضا كما
كالصحيح اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته [illegible]
ان [illegible] ما ذكر لا [illegible] يكافؤها في مقام المعارضة الثالث العدد وهو شرط في صحتها اجماعا واقله خمسة نفر على راي الكليني
كما له غير واحد فلا تنعقد باقل اجماعا وذهب جماعة منهم القديمان الى انه السبعة للوجوب العيني والخمسة للوجوب التخييري [illegible]
انها مع الخمسة مستحبة الا انه يجب تاويله الى القول الثاني ايضا للاجماع على انها اذا جازت اجزأت عن الظهر كما في [illegible] والمندوب لا يجزي
عن الواجب فظاهر هؤلاء هو الوجوب التخييري في زمن الحضور ايضا فهذا [illegible] ايضا يؤيد ما استفدناه من حمل الاوامر المطلقة على التخيير
[illegible] واستفادة العيني من الخارج ايضا ثبت لان الغالب [illegible] ما ثبت له فرد ما في الشريعة بل في العرف ايضا ان يكون
لها جهة جامعة وليست هنا الا تلك الاوامر وايضا ابقاء تلك الاوامر على ظواهرها من العينية يستلزم التخصيص في كل مسلم وخروج
[illegible] كما واسعه فيخرج الخمسة والستة [illegible] هذه التخصيصات الكثيرة في زمن الحضور ايضا على
التخصيصات الكثيرة المتطرقة اليها بملاحظة عدم الحضور [illegible] وكيف كان فالقول الاول اظهر للاصل والاجماعات المستفيضة على العينية في زمن
الحضور [illegible] خصوص المستفيضة منها الصحيح تجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من
خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والصبي والمسافر والمريض
[illegible] منها الحسن كالصحيح لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة الى غير ذلك ودلالتها على العينية
وان كانت ضعيفة كما مر الا انها على الجواز واضحة بلا ريبة فاذا انضم اليها الشهرة والاجماعات المنقولة على العينية ثم [illegible]

والاسلام كما في [illegible]
احدهم الامام
الاعم من العيني [illegible]
والاطلاقات والكثيرة [illegible] السند [illegible]

دلالتها على المدعى بلا شبهة مع انه لا معارض لها صريحا الا ما فيه ضعف سندا او دلالة كالخبر تجب الجمعة على سبع نفر من المسلمين
ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وهو مع ضعف سنده بالحكم
بن مسكين ينادي قطعا الى قضيته … اجماعا على حمل الوجوب على تاكد الاستحباب وصحيح عمر بن يزيد الدال بمفهوم الشرط
على نفي الوجوب على الجماعة الاقل من السبعة وضعفه ظاهر ونحو ذلك واما التمسك بالصحيح المتقدم المردد في ادنى ما يجزي فيها بين الخمسة
والسبعة ونحوه فهو وان كان سليما عن المناقشة من حيث السند الا انها من حيث الدلالة وصحة الورود وكيف لا واي دلالة في التخيير
بين الزائد والناقص في شرط الوجوب الذي يتبادر منه عرفا وعادة كون الزائد للفضيلة على تخيير المكلف بين هذا الفرد
وبين ما يجب خاصة كالظهر مثلا وهل هذا الا الرجم بالغيب والجمع بين الاخبار بما فيه عيب بلا ريب وهو على القول بشرط
الاستدامة لا الامام بلا خلاف فيه اجده الا عن … حيث … نفي الباس عن اشتراط اتمام ركعة
مع الجماعة كما عن … بعض العامة تمسكا بالمستفيضة منها الخبر اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة …
اجتهادا وليت شعري ما الباعث له بعد ان اراد المناقشة في المسئلة المتفق عليها … لم يتمسك بظواهر جميع ما يدل على اعتبار هذا العدد
في الجمعة التي هي اسم لهذه الصلوة لا لكل جزء جزء منها فانها كما ترى في صحة الدلالة على اشتراطها به كاشتراطها بالطهارة مثلا فينتفي
صحتها بانتفائه فيها لا سيما الدالة على انها مع الامام ركعتان وبعد ونداء معه كما مر وتمسك بمثل تلك المستفيضة التي موردها حكم
آخر وهو بيان حال من … بالامام … واين هذا من الدلالة على انه اذا نقص العدد قبل اتمام ركعة
واحدة مع الجماعة صحت الكل بالاطلاق هنا فالى الاصل وعدم الخلاف واما الجواب عنه بان منطوقه صادق هنا مع الزيادة
لان الاتمام بعد الانفضاض يأتي بركعة بل الكل فلا ينافيه المفهوم ففي غاية الضعف لا نظائر في تسليمه انه … على النزاع هنا وعليه
… فلا مناص له من القول بشرط الركعة لان المتبادر من ادراك الركعة هو ادراكها مع
الامام … لا تجري الا فيما اذا كملت الا انعقدت وعليه فهو سالم على نفي الصحة واضح الدلالة ولا تنعقد بالمرأة
… اجمع … كما عن … للاصل وتوجه عامة الخطابات القرآنية وغيرها هنا الى الرجال وخصوص … الصحيح
وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس ازيد من فرسخين و…
المجنون وهو الدليل على انها لا تنعقد بالمجنون ولا بالطفل ايضا ولا تنعقد بالكافر بل بغير الامامي مطلقا وان وجبت عليه
فمن هنا وجهه … وتنعقد بالمسافر مطلقا والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على راس ازيد من فرسخين
وان لم يجب عليهم السعي كما يأتي واما الانعقاد بهم وعدهم في عداد العدد المعتبر في الجمعة لو تكلفوا الحضور فيها فهو المعروف
الى المتن بل عن ظم الغنية والايضاح الاجماع عليه كما عن … في غير المسافر وعن … في المريض ظاهرا والاعرج صريحا
وعن … في المريض والمحبوس صريحا ويدل عليه الاطلاقات المتقدمة مطلقا وخصوص خبر حفص بن غياث المتقدم
المتضمن لحكاية ابن ابي ليلى في خصوص المسافر كما تقدم ولا يبعد … على الجميع نظرا الى ظهوره في ان
علة الوجوب … السقوط انما هو كان من باب الرخصة ورفع
الحرج والمشقة فالحضور لا من باب العزيمة وان علة الوجوب هي نفس الحضور ففيه …

عن خلاف … فليلحظ ومن الواضحات ان السقوط في الجميع من هذا القبيل حيث ان دليله في الكل واحد وهو الصحيح المتقدم
ونحوه مع ان في لفظ الوضع اشعارا بامكان الحضور وعلية للوجوب ايضا في الجميع ولعل الشيخ … انه عقل العلية
العامة من خبر حفص المذكور حيث … على الانعقاد بهؤلاء اجمع ولكنه خالف نفسه في … في العبد والمسافر
والمراة حيث ذهب الى عدم انعقادها بهم وهو في المرأة حسن للاجماع المتقدم وان كان ظاهره الانعقاد بها ايضا الا انه
ضعيف نعم الظاهر انه لا خلاف في جوازها لها اذا حضرت فيرجع بالنسبة اليها الى التخيير مطلقا وصرح بذلك غير واحد منهم
حتى … حيث قال بعد نفي الانعقاد بالعبد والمسافر والمرأة ويجوز لهم فعلها تبعا لغيرهم فقد … خبر حفص … الله
عليه … والعبد بخصوصهما كالمسافر بل على … اجمع اذا حضر … في … الاتفاق على ان من لا يلزمه الجمعة
اذا حضرها جاز له فعلها … على الاجماع … على الاجزاء … في حق العبد والمسافر والمريض
والمحبوس بعذر المطر والخوف بل … غير الاجماع على الانعقاد … واما قوله … في انعقادها بالعبد اشكال فقد
شرحه فلا نعيد ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت الجمعة نصا وفتوى لا بعده اي التلبس ولو بالتكبير
وان لم يبق الا واحد فكان من الامام … انه لا فرق في ذلك بين تلبس الجميع بذلك قبل الانفضاض او البعض كما صرح به
في … انه اخذ به من الوجوه ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا الواجب منها وهو باطلاقه مشكل
لعدم الدليل وانما الدليل لو كان فانما هو على وجوب الاعادة ان فات الموالاة المشترطة فيها بحكم التبادر في التاسي … الجمعة
وعموم … المستفادة من الصحيح المتقدم … فيه فانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وهي صلوة حتى ينزل الامام ولو انفضوا
بعدها وقبل الصلوة فالظاهر انها لا تنعقد للاصل وعدم التكرار ومفهوم الغاية في هذا الصحيح … ان عودهم
في كلا المقامين بل يكفي اجتماع العدد مطلقا ولو بالتناوب لاطلاق … الخطبة المعتضدة بالاصل ولعل مبنى المتن على الغالب والرابع
الخطبتان بالاجماع وقد تستدل على اشتراطها بهما بنحو قولهم عم وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وليس في محله لانه تعليل لسقوط
الركعتين … كتعليل سقوطهما في السفر بالمشقة مثلا فلا دلالة … على … اشتراط صحة
الركعتين الباقيتين بوجود المشقة فكذا في الاول نعم لو كان … العلة حجة … فله وجه الا ان … ولو سلمت فالعلة على تسبب
المعلول وعلة لبقاء المعلول والخبر المذكور من الاول فمفهومه على تقدير حجيته … انتفاء المعلول لو لم يكن تلك العلة لا انتفاء المعلول بعد
حصوله نعم لو ثبت اتحاد علة المعلول والبقاء عقلا او عرفا فله وجه … الا ان … على الاكتفاء …
بالصحيح الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين خرج المأموم اللاحق ونحوه بدليل فيبقى الامام والعدة المعتبر حجة ووقتها بعد زوال
الشمس لا قبله انه على راي المعظم كما عن … بل عليه الشهرة الصريحة عن جماعة للاصل وظاهر الكتاب اذا نودي للصلوة فاسعوا
الى ذكر الله نظرا الى ان المتبادر من النداء للصلوة والمتعارف منه هو ما بعد الزوال والمناقشة فيه بان النداء في خصوص يوم الجمعة
كان قبل الزوال مع مخالفته للاستقراء واطلاقات الاذان وخصوص الصحيح صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت
والصحيح اذا فاتك ان تصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين فانهما كما ترى كالنص في ان المتعارف

من الاذان في يوم الجمعة انه كغيره انما كان للاعلام بالوقت كما هو الاصل في تشريعه وخلاف المعتبرين في ان الذكر هو الخطبة والصلوة
بعد اجماعهم كما قيل على انه ليس لغيرهما عبرة ودعوى انه بعيد غلبة عدم انفكاكهما وعدم تعارف اجتماع احدهما للخطبة والاخر للصلوة
في زمن من الازمان مع انه يكفي دعوى تبادر غير الصلوة من ذكر الله عرفا وهو هنا ليس الا الخطبة ثم المناقشة فيه بان هذه الشرطية
واردة مورد الغالب الا فلم يقل احد بانه اذا لم يناد لها لا يجب السعي اليها
اجماعا فلا حاجة في نيلها عرفا في محلها ويدل على المطلوب الحسن كالصحيح عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام
بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب لا يصلي الناس وفيه انه مثل ما مر نظرا الى الاجماع على عدم وجوب الخروج بعد الاذان
وكذا ذلك الصعود الى المنبر فيكون الكل واردا مورد الغالب فلا دلالة فيه على الدالة وقريب منه
موثق سماعة وفيه فاذا فرغ من هذا اي مما ذكر من اجزاء الخطبة قام المؤذن فاقام فصلى بالناس كما يأتي والدال على ان
وفيه انما صفتا ركعتان اللتان اضافهما النبي يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام والدال على ان صلوة الجمعة
كما مر نظرا الى ان خطبة العيد في وقت الصلوة اجماعا مضافا الى ان الاعرف بكون الغالب هو وقوع
الخطبة بعد الزوال بحيث حمل الشرطية في الاية عليه يوجب الاعتراف بانصراف جميع اطلاقات الخطبة اليه فاذا انضم
الاخبار المتكثرة والاية والاصل والشهرة بعضها ببعض فلا محة تفيد الظن بالبدعي انه ليس في مقابلها الا الصحيح
المتضمن للتسرك المتقدم والاخبار الدالة على الموقتة لصلوة الجمعة باول الزوال والاجماع المحكي في جوازها
قبل الزوال ودعوى في ان اشهر الروايتين هي المجوزة لها قبل الزوال والاول غير واضح الدلالة كما مر والثاني محمول على الفضيلة
كما مر انه والثالث موهون بمصير معظم الخلاف مع انه اصلا اجماعا ظاهرها موهونة والرابع يرجع الى التعارض
شهرة الرواية لشهرة الفتوى ولا ريب في ترجيح الثاني على الاول وعلى القولين يجب تقديمها على
الصلوة وحكى عليه الاجماع ابنه عن بعض الاجلة وعدم معرفة الخلاف فيه عن قرآن والنصوص ظهورا وصراحة بذلك انه مستفيضة وح
فلو عكس بطلت خلافا للمحكي عن ق في العلل والعيون حيث افتى بتاخيرهما معللا بان الخطبتين مكان الركعتين الاخيرتين
ويدل عليه انه التشبيه بالعيد والمرسل عن اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان ودلالة الاول على البدلية
مطلقا غير واضحة بعد الانتقال الى قوة احتمال ان يكون المقصود مما يدل على ان سقوط الركعتين لاجل الخطبتين بيان التخفيف في المشقة
وزيادة الكلفة لا البدلية وضعف الثاني والثالث كما قيل بل هو غني عن البيان وما قيل ان استفادة بطلان الصلوة بتاخير
الخطبة من النصوص مشكلة فكانه غفلة عن ان استفادة شرطيتها لصحة الصلوة منها من اصلها انه مشكلة كما تقدم فالمدار
هنا على الاجماع وهو في الاصل والفرع ثابتا فلا وجه للتسليم في الاول والاشكال في الثاني ويجب اشتمال كل واحدة منها على
اربعة اذ كان بعد النية الحمد لله ويظهر من جماعة انه لا دليل على هذه الاربعة بخصوصها الا الاجماع المحكي المنجبر
الخلاف الاتية الا انه ليس بشيء كما سيظهر الاول الحمد لله بلا خلاف كما في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة
الخطبة الاولى الحمد لله الى اخره وهي خطبة طويلة مشتملة على الاربعة فزادوه ودلالته على وجوب الاول انما هي لاجل البيان كما

ان الاصل

ان الاصل في الوضوءات البيانية هو الوجوب خرج ما خرج وبقي الباقي كما هنا وتعينه وموثق سماعة الاتي وقوله الا على رجحان
الابتداء في كل امر ذي بال بالحمد وقوة احتمال انصراف اطلاقات الخطبة اليه الى ما اشتملت عليه بل ما كان اوله هذه اللفظة فلا يكفي اشتغال
والتاسي وهل تتعين هذه اللفظة ام يجوز الحمد للرحمن او لرب العالمين او الحمد لله ونحوها قولان الاظهر الاول وفاقا لصريح
جماعة وظاهر من الادلة وعلى القولين فهل تتعين لفظ الحمد كما هو صريح المتن وعن جماعة او يكفي ما يؤدي هذا المؤدى كاحمد ونحوه كما هو
ظاهر ذ غ ق وغيرها فيه اشكال والاظهر الاحوط الاول للصحيح المتقدم لا ينافيه الموثق الاتي ونحوه من المطلقات لاحتمال انصرافها اليه
لو سلم فهي مطلقات والصحيح كالمقيد والثاني الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وفاقا للاكثر بل المجمع عليه كما عن ظ وفي كره كما في
الصحيح المتقدم من قوله وصل على النبي ص وتضمنه المستحبات الكثيرة وان كان موهنا له في الجملة الا انه لا يبلغ مبلغ المعارضة لاصالة
الحقيقة نعم صيغ الحمد فيه محتملة الى تعبيره بالجملة الاسمية الا انه يندفع انه بما مر من المعاضدات للتكثرة مع عدم خلاف فيه اصلا
كما تخيل وجوده هنا من فع حيث ترك الصلوة وفاقا للمحكي عن الحلي والمرتضى رضي ولكنه انه يندفع بما ذكرناه البتة كما يندفع
الاشكال بعدم تضمن الصحيح للانبياء بعدم الفصل بين اعتماد على الحقيقة والنظر انه على القولين لا فصل بين النبي وآله الطيبة فلا يقدح
عدم تضمن الصحيح المبين لتلك الخطبة الطويلة والثالث الوعظ بلا خلاف فيه ظاهرا الا عن المحكي عن المرتضى ولا عبرة به بعد
تضمن الصحيح والموثق الاتي له والظاهر ان مراد فع من ايجاب الوصية بتقوى الله مكان الوعظ هو الوعظ مطلقا انه فلا خلاف
انه لا خلاف ظاهرا في انه لا يتعين لفظه اي لفظ الوعظ بخصوصه فيتادى بكل ما يؤدي مؤداه ومنه الوصية بالتقوى
فلا خلاف من جهة في انه في مسئلة والرابع قراءة سورة خفيفة وفاقا للجماعة للامر بها في الصحيح وظاهر الموثق الاتي
ولكن كما ان مطلقة فخصوص الخطبة والسورة في الاولى وان كانت مطلقة ومذكورة في الخطبة الاولى فقط فكليهما
الا ان عدم الفصل ظاهر كما في التقييد بالخفيفة وتعميم بالثانية انه واما اخلال الحلي وما اقتصر ذكر الحلي لها
اصلا مستغربا بعدم وجوبها في شيء منها وتصريح جماعة بل اكثر المتاخرين كما في شرح المجمع بانه يجزي الاية التامة
الفائدة فكلاهما محجوج عليهما بما مر وذهاب اكثر المتاخرين اليه الى الثاني غير معلوم بل عدمه مظنون وهل تتعين الترتيب
بين الاربعة كما ذكر اولا وجهان ظاهر العموم هو الاول والصحيح والموثق مختلف الحال في الاول ابتدأ بالحمد فقال بعد حصول
ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي وفي الثاني ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة
في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ
سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد ويثني عليه ويصلي على النبي محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين
والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة
المنافقين والعمل بالترتيب المذكور احوط بل اظهر ثم اعلم ان كلام الاصحاب المطبقين على ما عرفت قد اختلفت بيانا ذا خطبة
منها كالمتن وبعضها كالشرايع زاد في الثانية الصلوة على ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وفي الجمعة

ادجبت الصلوة على المسلمين في كلتا الخطبتين في الجمعة وزاد الثناء على الله تعم بعد الحمد له تعم كما ان في تبع ذكرهما معا انه مع
حذف الصلوة مطلقا والسيد انه نعلم انه وزيادة الشهادة لمحمد صلعم بالرسالة في الاولى واقتصر على الحمد والاستغفار والصلوة على النبي صلعم
والدعاء للائمة المسلمين في الثانية وبالجملة فكلماتهم هنا في غاية الاختلاف والصحيح وللوفي اشبه كما في الاحتياط تقتضي العمل بالصحيح وان كان
القول بعدم وجوب الزائد على الاربعة في غاية القوة ويجب قيام الخطيب فيهما مع القدرة بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع عن في
ذكره وصد دعى للصحيح اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب
خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال في الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر
ما يكون فصل ما بين الخطبتين في عموم المنزلة الظاهرة من قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي حتى يتبع الامام في البدلية في الركعتين في الجملة انه
فيقتضيه ذلك بل قيل ان الاول يقتضي الشركة في جميع الاحكام حتى في وجوب الطمانينة وهو وان كان مشكلا نظرا الى ان الطمانينة في
جميع احوال الصلوة ليست من الاحوال الشايعة المتبادرة من مثل هذه المنزلة الا انه في الجملة حسن والطمانينة انه يكن اثباتها بعدم
انصراف الاطلاقات الى الفاقدة لها وعليه فلو خطب جالسا او مترنزلا مع القدرة وكذا يطلب هو وصلوته انه وكذا
صلوة من علم بعدم المأموم بين ظن الصحة الجمعة لا يكون الامام لا يصليها ولا يكون بالنظر الى الصحة وامام من لم يعلم بحالة فقد قطع الاصحاب
كما في الذكرى بصحة صلوته وان رآه جالسا بناء على الظن بان قعوده للعجز وهو جيد كما لو ظن من الصحيح المذكور حيث حصر الخطبة جالسا
مع الوجه المذكور في معوية ثم عقبه بقوله الخطبة وهو قائم ان الجلوس غير جايز فيه حتى مع عدم القدرة
على القيام ولعله قد يظهر من النصوص المستفيضة الناصة على سقوط الجمعة من اهل الاعذار وهو مقتضى قضية الشرطية انه الا ان
دعوى القطع من الاصحاب كما في الذكرى والاجماع قد تفيد الاجماع على عدم الشرطية عند العجز عنه وكذا دعوى لا بنا ان هاهنا جيب ان الكرمي
حكى عن بالجملة استشكل في وجوب الاستنابة عند العجز وصرح بعضهم بالجواز ولي وبعض آخر بانها احوط على انهم قد اختلفوا
في اصل مسئلة وجوب اتحاد الخطيب والامام مطلقا حتى مع قدرته على القيام انه فكيف اطلقوا بالاتحاد مع العجز عنه وحجج
فيجب الرجوع الى الادلة الاخر والذي يقتضيه انصراف اطلاقات الخطبة الى المتعارف الغالب وظواهر جملة من الاخبار لا سيما موثق
سماعة وفيه وامام يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع
ركعات وان صلى جماعة هو اتحاد الامام والخطيب فالتعدي عنه مع ... هذا الامام بشرائط الخطبة والصلوة مجانبة داما
عند عدم قدرته عليها اجمع او بعضها فمقتضى القاعدة تحرم نصب امام آخر مستجمع للصلوة والخطبة معا وان لم يتمكن ذلك انه
فالمرجح هو التفصيل بين الجمعة العينية والتخييرية بوجوب تركها واختيار الظهر على الثاني نظرا الى ان العقل والعرف متطابقان
على انه اذا تمكن المكلف من احد فردي الواجب التخييري بدون نقصان فيه اصلا ومن آخر مع النقصان فلا يسعه الا اختيار الاول وقاعدة
الميسور لا يسقط بالمعسور على الاول بان انتقل من القيام مستقلا الى الاعتماد ومنه الى الانحناء وهكذا الى آخر المراتب
المقررة في الصلوة كيف لا والخطبة شرط للصلوة فاذا تعتبر تلك المراتب في الصلوة ففيها بالطريق الاولى وعموم المنزلة المتقدمة

ايض

ايض شاهد بذلك واما استنابة الامام لغيره فلم اعرف لها وجها ولا اظن لها منشأ سوى تخيل ان تحصيل شرط الخطبة على العاجز
بذلك ممكن وهو كما ترى كما ترى بتيقيقه بحسب الظاهر امتناعا فان تحصيل الشرط انما يجب في موضع الشرط فيه وهو هنا الامام بحكم
الادلة المتقدمة لا من خارجه ومن هنا يعلم فساد الحكم بالاولوية او جوابها الطريق الاول والفصل بينهما بجلسة خفيفة
افضلها قدر ما يقرأ قل هو الله احد كما في الحسن كالصحيح وعلى اصله الاخبار المستفيضة انه كالصحيح المتقدم لحكاية معوية وحا الموثق
المتقدم لسورة تضعيف وصحيح عمر بن يزيد وفيه وليقعد قعدة بين الخطبتين مضافا الى ان ورود الاثنينية المطلوبة اجماعا
معه او لك الماسي احرى فتردد فيه كما قيل وتبع لا امتثال له اصلا ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد المعتبر لا نصراف الاطلاقات
الخطبة الى مثله بل مفهوم يعطي ان لا وعظ لا يتحقق بدونه فيتم في التام يعلم الفصل مع ان المخالف الصريح فيه
غير معلوم سوى المحقق في تبع حيث تردد فيه على ما هو دابه في جملة من المسائل المتفق عليها انه اذا ضعف منشاها في الجملة
مضافا الى التاسي كما قيل وحيضه الخبر ان النبي صلعم كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش ولو خفي صوته
يجب عليه تقريب منبره من العدد من باب المقدمة وهل يجب عليه الجهر او المعتبر اسماع العدد ولو بالاخفات وجهان ولعل الاول
اظهر نظرا الى جميع ما مر والاقرب وفاقا لجماعة عدم اشتراط الطهارة من الحدث بل مطلقا فيهما للاصل وعليه عدم اشتراكها
مع الصلوة كما يشهد بذلك عدم ... فيها اباحة الكلام واللبس وستر العورة في تحصيل ما يجب عليه السجود والاستقبال الى القبلة
وعدم مساواة موقف الخطيب للعدد بعد الاستقبال وتكبيرة الاحرام الاجزاء ... انقسام اجزائها الى
الركنية وغيرها وترتب احكام الشك والسهو عليها الى غير ذلك مما لا يحصى فورود الشك بلحوقها وكذا عدم محل نظر لعموم المنزلة
المتقدمة ولا يقدح فيه تخصيص ما ذكر بعد عدم كون عمومه وضعيا مع ان اغلب ما ذكر مختص للتخصيص وفيها من قبيل
التخصيص انه يمكن القدح فيه بالمنع حتى ان السيد ذهب الى تحريم جميع ما يحرم في الصلوة ... وحصيدة النظر الى المرسل
... ولا ضير فيه انه كان مدعاه تاصيل الاصل نظرا الى عموم المنزلة كما يرشد اليه المرسل الاتي انه وذهب البعض هنا
وفاقا للبعض الى عدم وجوب الاصغاء اليه اي الى الخطيب في خطبته والى انتفاء تحريم الكلام وانه ليس بمبطل للخطبة ولا فعله
والكل خلاف التحقيق نظرا الى الوجوب مبادرة ما يدل على وجوب الخطبة بحيث يسمعه العدد ووجوب الاصغاء اليه وفي
الخطبة الطويلة في الصحيح انه دلالة عليه بل على الثاني انه ... لقوله عز وجل قال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون فاستمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ولا قائل بالفصل بين كون الامام خطيبا او غيره
ولا بين الجزء القرآني من الخطبة وغيره فيجب مطلقا الامر به الملحق بالكلام ووجوب الاصغاء تلويحا الصحيح النفي
لحكاية معوية انه ... العمياء اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان
يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة نظرا الى مفهوم الشرط وتبانا فيه

فضاعدا م

ان تمكن منها بنحو التمام

قيام م

بدعى كونه م

لا كلام والامام يخطب في لا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام م

التفريع على قوله لا ينبغي اما على تقدير اجماله بين الكراهة والتحريم كما هو الظاهر فلان مفهوم الشرط [illegible] حينئذ ايضا اجماله ويحتمله ظاهرا
في التحريم وسراية اجمال كيفية النهي الى الامر الواقع عقيبه الدافع للتغيير [illegible] هو حكون الامر الواقع عقيب [illegible]
الكراهة [illegible] لاحدهما اذا كان هذا الواحد مبينا واما اذا كان مجملا واما على تقدير ظهوره في الكراهة فلان غايته
الامر ح وقوع التعارض بينه وبين مفهوم الشرط وبقاء اصالة الجواز سليمة عن المعارض الا ان هذا الاصل لا يقاوم
استصحاب الحرمة في الخطبة الثانية الثابت من حرمة التكلم حال الامام [illegible] فيما بين الخطبتين بحكم الصحيحة المتضمنة لحكاية معويته
[illegible] المتقدمة المشار اليها في [illegible] العدد وانه بعد تمام الفصل هذا غاية ما تيسر ومع هذا ففيه
ما لا يخفى على ذي فطنة فالاحوط [illegible] المعتمد هو الصحيح المتقدم وعموم المنزلة المتقدمة في خصوص التكلم ومقتضى
كما ترى بطلان الخطبة ايضا بالتكلم الا انه يجب التخصيص بالامام للاجماع على عدم ابطال تكلم العدد خطبة الامام كما لا يبطل تكلم غيره
المصلي صلوته هذا المصلي على ان عموم المنزلة فيه في خصوص الخطيب كما في العدد انه فتدبر و [illegible]
[illegible] وهل جلوس الماموم ايضا لانه كان قيام الامام كان للاذمام لا بل لهم الخيار وجهان مقتضى المتعارف المنصرف اليه الاطلاقات
والصحيح ادركت الامام على الخطبة قال قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي هو الاول ومقتضى الاصل هو الثاني ولعله
الاظهر نظرا الى ان التعارف اعم من الوجوب لعادة والاستحباب وانصراف الاطلاقات الى غير الجلوس مطلقا غير مسلم والظاهر ان الاولى الجلوس
في الصحيح كما انه عن الانصات كما يرشدك اليه وقوعه في مقابل النهي عن صلوة القضاء حين الخطبة ويستحب ثم الحكم باستحباب الجلوس
وكون هذا الثاني سيما الاضطجاع والاستلقاء ويستحب بلاغة الخطيب الحجة في اثناء الخطبة وعدم وجوب ايضا على الماموم
كما هو الظاهر المشهور بل لا خلاف فيها ظاهرا ولا دليل على الا الساعة وقد يعلل بان لها تاثيرا في القلوب وهو احق من المدعى من وجه
سيما اذا كان غير الامام بلسانهم غير عارف بلغة العرب فاقتصر بالجواز ولم يجوز التعدي الى غيرها حتى مع عجز الكل عن الامام عن العربية
كما تقتضيه ظواهر الامر بالخطبة المنصرفة الى المتعارفة في تلك الازمان بل في جميعها وخصوص الاجماع على تعيين لفظ الحمد والصلوة
كما هو ظاهر كرى من انه لو لم يفهم لغة العربية احتمل جوازه بالعجمية تحصيلا للغرض وفي غاية الضعف واضعف منه احتمال
الغنائم الوجوب بالعجمية ح ثم [illegible] احتياطه بالجمع بين العربية والعجمية نعم لا يبعد الجواز بغير العربية عند عجز الكل حتى الامام
عن العربية لعموم المنزلة المتقدمة [illegible] وفحوى تجويز غيرها في قراءة نفس صلوة الجمعة ايضا ولكنه ايضا محل نظر لما في التخيير كما سبق
سابقا واما في العجز فلانه يجب على الامام نصب نائب عارف بالاحكام والخطب ونحوها ولو فرض عجزه بعد النصب فقضاء نيابته
ح يصير مشكوكا والتمسك باستصحاب انه غير مكرح ظاهرا لان المتبادر من الادلة على نيابته صورة التمكن فقط لا غير ولو سلم
فاطلاقات صلوة الظهر يعارضه فيقدم عليه جدا ومواظبته على الفرايض بان يكون حافظا لاوقاتها الفاضلة ونحو ذلك
من الندبيات والافاضل المواظبة عليها داخل في معتبر في العدالة المشترطة فيه على الظاهر من اتحاده مع الامام وكيفما كان
فالوجه فيه على ما عقلناه هو ما ذكره في [illegible] الفوائد من الذم الاكيد في قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان

و رفع

ورفع موعظته في القلوب العاقلة لها فان الموعظة اذا خرجت من القلب حلت في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان
لم يتجاوز الآذان ويعم سفيانا [illegible] وصيفا لعموم استحبابه مطلقا وخصوص الموثق المتقدم وكذلك الارتداء ببرد يمنية او عدنية
كما في هذا الموثق ايضا والاعتماد على قوس او عصا كما في صحيح عمر بن يزيد والنظر الخاص بل [illegible] ينادي الاستحباب باليمنية عليه المنقول
غير ذات الاوضاح والمتبادر منه الاعتماد باليد لا غير ان كان الاتكاء المذكور في الصحيح اعم منه وانه يتبادر منه ويضع نفل البدن
عليه بحيث لو زال السناد لسقط او ما يقرب منه فيخص بذلك عموم المنزلة المقتضي لعدم جواز الاول كما في الصلوة ايضا والتسليم
على العدد اولا للخبر من السنة اذا صعد المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وعن كري عمل الناس عليه في ذلك هذا قول الاكثر كما
في [illegible] لا يجب به والجلوس قبل الخطبة للخبر كان رسول الله صلعم اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون [illegible]
والتقدير بالاولى ويكره الكلام في اثنائها بغيرها مطلقا بل يحرم كما مر في الخامس الجماعة في المصلحة فلا تنعقد فرادى اجماعا
نصا وفتوى وهي شرط الانعقاد اتفاقا كما مر لا الاستدامة ويجب مع تقديم الامام العادل المعصوم رسولا كان او اماما فيجب
عليه ايضا ان يتقدم مع التمكن للخبر اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره فان عجز استناب
واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان [illegible] بلا خلاف فيه ان كان قبل الركوع والتكبير له كان [illegible]
وعلى الاظهر الاشهر ان كان الامام راكعا [illegible] لاطلاقات الصلوة والجماعة والجمعة والصحيحين احدهما في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع
وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة والثاني معنى فالى ا
المقبولات الثلث في العيني بل في التخييري ايضا لعمومها موضوع تلك المقبولات تشمل نفس الجماعة والجمعة ونحوها من الامور المتعلقة
ايضا فلا عبرة ح بخلاف [illegible] والى دعوى تواتر الاخبار بذلك كما في [illegible] لا عبرة بخلافه [illegible] والقاضي حيث
اشترطا في ادراكها ادراك تكبيرة الركوع مع الامام للمستفيضة اوضحها الصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل
معهم في تلك الركعة وهو كما ترى غير صريح بل ولا ظاهر في مدعاهم لانه انما يكون ظاهرا لو ثبت كون الركعة حقيقة في الركوع ولا كون التكبيرة
الركعة حقيقة في تكبيرة الركوع النظم المطابق لكفاية ادنى الملابسة في الاضافة ان لكل ركعة تكبيرات عدا الاولى احدها عند القيام
من السجود اليه والثاني للركوع والثالث للهوي الى السجود والرابع هكذا وح فمقتضى اطلاق التكبيرة في هذا الصحيح وعدم تقييدها
بواحدة منها ان يكون ادراك اي واحد منها كافيا في تجويز الدخول وان كان المراد منه الاستغراق فيكون العبرة بادراك اول التكبيرات
وهو غير معتبر اجماعا ولو خصصت بالثاني فلا ان تخصصه بالثالث وحيث لا ترجيح فيتبع ما ذكرنا سليما عن معارض وتوهم
رجحان الثاني على الثالث بظهور الصحيح الاخر فيه اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة مدفوع بانه
فيه محتملة لتكبيرة احرام الماموم ايضا كما في الاول انه بل لا يبعد ظهورها هنا ايضا حيث ان المتعارف في التعبير لتكبير الركوع هو ان
يقول اذا ادركت تكبيرة ما قبل الركوع او تكبيرة الركوع كما لا يخفى سلمنا ولكنه بعد الالتفات الى التقابل المشهور بين الخاصة والعامة
بين القبل والبعد والى ركون تعرف الاشياء باضدادها في الاذهان يمكن ان يقال بان مفهوم الصحيح الاخير هو اذا ادركت التكبيرة

ر

اى التكبيرة بعد الركوع كما يدرك الركعة بلا شك رحمه

بعد ان يركع الامام آه فلا يكون تجب له ربط بعد عامه صلاة سلما ولكن الاخبار كما ترى متعارضة والجمع بينها بما لا بد منه البتة
وعلى ما ذكرنا يمكن الجمع بينها بحمل ما ذكرنا من الاخبار على ظواهرها وحمل ما ذكره على نفي الكمال والفضيلة وهو جمع
قريب بما نوهم لابتناء زمنه الاذهان وعلى ما ذكروه لا بد من ابقاء ما ذكره على ظاهره وحمل ما ذكرنا من الاخبار على اللاحق بالصف
بعد النية وهو يمشي في ركوعه كما يفعله في ثبت هو كما ترى ~~حمل حمل بعيد منه الاذهان~~ بل هو مرجم بالغيب
بالغيب حمل لا يعقد من ملاحظة تلك الاخبار الاستراح المحيط بالاخبار مجملا ما ذكرنا فان النظر ان اهل العرف اذا نقل
تعارض تلك الاخبار من الطرفين يبادرون الى هذا الحمل بلا تامل وكيفما كان فعلى المختار يدرك الجمعة لو ادرك
انه قد تم الجمعة سفرد بعد فراغ الامام والاطلاق الاجماع المتقدم انه شامل له ويكفي استفادته من الحسن كالصحيح انه في خصوص
الجمعة ففيه اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع
بل على تقدير يكون لفظة ما مصدرية كما هو المتبادر ~~هنا~~ هنا فدلالته ظاهرة لا خفاء فيها وهذا مما يؤيد حكاية التقابل
المذكور في اشتراط البناء فبعد الالتفات الى ان هذا مختص بالجمعة بكون السنة بينه وبين الاخبار الدالة على مدعى ومن تبعه عموما
وخصوصا مطلقا يجب تخصيصها به كما هو القاعدة المطردة فلا كلام في الجمعة اصلا من هذه الجهة انه فتدبر وهل على المختار يشترط
ادراك الامام في ذكر الركوع الواجب مطلقا او قبل اتمامه او قبل الشروع فيه او قبل الاخذ في الرفع مطلقا او بعد اخذه فيه مع عدم
مجاوزته حد الراكع اوجه بل عن كرى القول بالاول ~~ومعظم اصحابنا~~ والاظهر رحمه فاقاله جماعة بل
الاجماع ~~حكي~~ انه هو السادس لاطلاق ما مر وتوهم شمول الاطلاق للسابع انه في غاية الضعف كيف وهو بعد الاخذ فيه
لا يصدق عليه انه في الركوع او راكع عرفا لان المتبادر منها حالة ما قبل الاخذ في الرفع ولا خط هو الاول ولا اقل من الثاني
للمروي عن الاحتجاج عن مولانا الصاحب انه اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة
ولو شك هل كان الامام راكعا او راكعا عند اللحوق به رجحنا الاحتياط على الاستحباب بلا خلاف فيه ظاهرا كما يرشدك اليه
لفظة رجحنا انه والمقصود استصحاب عدم رفع الرأس وعدم الادراك متعارضان فيبقى الاشتغال المقتضي لوجوب الاحتياط
المقتضي لعدم الاعتداد بهذه الركعة واقدوم سليما عن المعارض على ضعف كذا قاله وتكن لا يخلو عن نظر وحاصله ان كل
عاقل شارع بما فعل يعلم ان فعله مقصر فعله موثر فكلما شك في تقدمه على هذا الفعل او تأخره عنه يجب الحكم بالتأخر لا اصل
دلالة في المقام بعد تعارض الاصلين بهذه المثابة حيث ان المأموم عالم بزمان ركوعه وشاك في ان رفع الامام رأسه عنه
هل كان قبل هذا الامر الموثر او بعده فيجب عليه الحكم بالادراك لتعارضه استصحاب عدم الرفع باصالة التأخر فيه
الاشتغال لا بعارض الاستصحاب جدا كما مر ~~الاحتياط~~ وتخيل معارضته اصالة التأخر بمثلها في جانب الامام فيه بعد كون
التكليف ~~حكم~~ اجراء الاستصحاب للمأموم لا للامام وكون كل شخص مكلفا بمقتضى ما ثبت عنده من الادلة واما الاحتياط في كلا الطرفين
موجود نظرا الى حرمة ابطال العمل وكذلك الاشتغال حتى ويجوز استخلاف المأموم المسبوق وان لم يحضر الخطبة بل ولا ادرك
ركوع الركعة الثانية لاطلاق الاستنابة والجماعة والجمعة والاستنابة وخصوص الصحيح عن الرجل يأتي المسجد وهم

الصلوة

الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة
بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اومأ بيده اليهم التسليم وانقضاء
صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وباذا اخبار اخر دالة بين الحكم بانه لا ينبغي ان يتقدم الا من شهد الاقامة
ويتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته او بانه لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره
فيقدمه او بانه لا ينبغي ان يقدم الا من شهد الاقامة وحمل في بعض الاخذ بالاول احتياطا وعن بعض اصحابنا ادعاء
البعض الجمع بالتخيير وهو قريب منها ولا بأس به بعد التسامح في ادلة السنن وان كان الدليل هنا خبرا ضعيفا وكالا بأس
بحمل الاخيرين على الاستحباب كما ~~تكون خطيبا~~ بعد عدم وجود عامل انحصر منها وان كان الامام وسطا صحيحا بحسب السند
وهنا احكام اخر ياتي تفصيلها في باب الجماعة انتهى تم السادس الوحدة باجماع علمائنا كافة في ذلك وشرح المعتبر والمراد بها
الا ما ينبه عليه بقوله فلو كانا هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا في التكبيرة فانه يفهم منه بعد الالتفات الى الاشتراطية
ان معنى الوحدة ان لا يكون بينهما اقل من فرسخ بل يجب ان يكون بقدره او ازيد ويدل عليه بعد الاجماع على تفسيره الفرسخ بثلثة اميال
كما في القاموس المعتبرة احدها الصحيح يكون بين الجمعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وثانيها
الموثق تجب الجمعة على من كان منها على ~~رأس فرسخين~~ وفيه اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء
ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال ثم الظاهر من الصحيح اعتبار الاميال بين محلي الجمعتين ~~ومن الموثق~~ بين الجماعتين
بينه يرجع الى الجمعة ما الى هي لغير ذوي العقول ومفهوم الجمعة لا لفظا ولا معنى كما لا يخفى فيقدر رجوعه بعد البين انه
وفي الموثق اعتبارها بين الجماعتين وتعارضهما بعد الالتفات الى صدق محل الجمعة عرفا على البلد ولا اقل من المسجد كما في قولنا
المسجد الفلاني مسجد الجمعة والجماعة بخلاف نفس الجماعتين فانهما لا تصدق الا على مجموع المكلفين فهل العبرة بالاول او بالثاني
او التخيير بينهما او بكل من الاولين في محل وما آل الثالث ايضا الى الاول كما لا يخفى ولعل الثاني اظهر ~~بعد~~ والاعتبار باطلاقات الصلوة
والجمعة خلاف الاول وعليه فهل العبرة بمنتهى الجماعتين في طرف المقابلة شرعا وعرفا الا وجه بالثاني كما هو المتبادر من الموثق
~~من~~ او بمنتهى العدد المعتبر في الجمعة يعني الامام والاربعة الذين
يلونه ومنتهى العدد الذي لا يبلغ البعد بينهما مبلغ النصاب وان كان بعد من يليهما بالغا الى هذا المبلغ فيصح صلوة هؤلاء
دون هؤلاء اوجه مستقر في الاخير ولعل الاول اظهر المتبادر كونه الثاني مستلزما للترجيح بلا مرجح والتقييد
الموثق كما يستلزم الثالث الثاني فقط نعم لو انعقدت جماعتان صحيحا بعيدا انقضت المذكور ثم لحقهم من يوجب
الاختلال لم يوجب القطع ببطلان صلوة اللاحقين وصحة صلوة الاولين عملا بالاصل والموثق فيهما معا ثم مقتضى
النص والفتوى ان هذا الشرط انما هو الشرط المتقدم مختص لا على فقط ولذا لم يفرق بين ما اذا تهيأتا في الواقع او اشتبه

السبق والاقتران فانه لو كان عليها للزوم الحكم بالصحة عند الاشتباه كما في الحديث بل النجس ونحوهما تمسكا باصالة الصحة بعد التلبس
شيئا فشيئا ثم التسليم بعدم الفصل سيما بعد التلبس او الوقوع ويشهد بما ذكرنا انهم حكموا في اعادة المشتبه ظهرا وجمعة
فتدبر وح فلا تصح الا السابقة الواقعية مع العلم بها خاصة مع العلم بها انه ولو بتكبيرة الاحرام فتصح الثانية الظهر ولا اعتبار
بتقديم السلام الجامع للتكبير [illegible] الجمع مع تاخر التكبيرة تارة واقترانها تقدمها اخرى ولا الخطبة الكذائية
ولا كونها جمعة السلطان وان كان معصوما الا ان المفروض عدم اذنه في التي بها باذنه فلا ترجيح له [illegible] كالبصلوتين
بالصحة وجماع الشرائط نعم لو لم يكن الا الاخرى ماذونا فلا ترجيح للسلطان العادل ومن نصبه عليه وجه وجيه وان سبقت الثانية لانه
صاحبه بناء على عدم اعتباره الاذن في الجمعة اصلا كما هو [illegible] ان الشرع [illegible] وكيفما كان فلا عبرة بتبع ما ذكر اجماعا
ظاهرا بل العبرة [illegible] بتقديم التكبيرة التحريم ومع الاقتران فيه تعيد ون جمعة مع بقاء الوقت للاطلاقات
والاصل ومع اشتباه السابق بعد تعيينه عند هؤلاء او لا تعينه بل كان من اول الامر [illegible] بعد العلم تحققه من احدى
الجماعتين او مع اشتباه اصل السبق والاقتران الاجود وفاقا للقوم من تبعه كما قيل هو اعادة جمعة مع سعة الوقت وظهر مع عدمها
في الاخير [illegible] للاصل والاطلاقات السليمة عن المعارض [illegible] فقط على احتمال [illegible] نظرا الى ان الظهر صحة
احدى الجمعتين [illegible] فكان جاريا مجرى العدم ترجيحا للظهر على الاصل في مثله او هما معا كما هو صريح المتن والحكم
عن جملة من كتبه نظرا الى ان [illegible] الواقع امكان هو الاقتران [illegible] في الجمعة وامكان السبق [illegible] البقينية لا تحقق
الا بهما معا [illegible] ظاهر بعد ترجيح الاصل على الظهر [illegible] فكيف بما اذا [illegible] كما هنا [illegible] الاشتباه ما قبل
الشروع في الصلوة او في اثنائها او بعد الفراغ عنها ولا يصح التعليل الثاني [illegible] نظرا الى ان [illegible] غير ممكن التحقق في الاولى
وعلى تقدير تحققه فالظاهر انهم اطبقوا على عدم مشروعية الشروع في عبادة من العبادات مع الشك في شرطه بدون سند اولي
اصل وما شابهه [illegible] تحققه في الثالث وان كان ممكنا الا انهم اطبقوا ظاهرا انه على انه لا عبرة بالشك بعد الفراغ
عن العمل [illegible] هذا وقد [illegible] الى الاكثر الاصحاب تعين اعادة ظهر فقط في الاولين نظرا الى
العلم بوقوع جمعة فلا تشرع جمعة اخرى عقيبها ولما لم تكن متعينة وجب الظهر عليها لعدم حصول البراءة بدونه [illegible]
وفساده يعلم بما ذكرنا [illegible] انه ما اخترناه سابقا وفاقا [illegible] انك بعد التامل فيما ذكرنا
اشرنا اليه صريحا وتلويحا تعلم بوقوع اختلاف في هذه الاحكام والحق ان هذا الشرط انما كسائر الشرائط وان
كان واقعيا يكتفي عنه العلم الا ان العلم انه [illegible] وشرعي كالاستصحاب وشهادة العدلين بل اهل الخبرة و
التقدير والشهرة بين [illegible] ونحوها [illegible] في باب المسافة [illegible] كما يجري في اصل المسافة فكذا يجري في السبق
والاقتران والاشتباه انه في الجملة وح فاطلاق قولهم بالاعادة في صورة الاشتباه مع [illegible] المكلفين [illegible]
الجمع اصالة عدم مشروعية الجماعة الاخرى [illegible] المطلب الثاني في المكلف الى الذي [illegible]

التكليف

ويشترط فيه البلوغ والعقل [illegible] والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغ حد العجز والزيادة
على فرسخين بينها وبين موطنه بلا خلاف في شيء من ذلك [illegible] بل [illegible] الاجماع مستفيض بل [illegible] باجمعها اجماعية في
الجملة وانما الخلاف في تفاصيل بعضها فقد يلوح من [illegible] مثلا المناقشة في الحضر ولكن لا من حيث هو بل لاجل انهم فرعوا بما قابل
السفر الشرعي كي يدخل فيه المقيم وكثير السفر والعاصي بسفره وناوي اقامة العشر والمتردد في ثلثين [illegible] ونحوها [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] فهو [illegible] فلا بعد ذكره وفي المرض اشكال
واقوال ثالثها التخيير وترجيح السقوط فيه انه غير بعيد لصدق المسافر والتقسيم السابق لو سلم فانما يسلم فيمن فرضه التمام
انتهى ولكنها كما ترى شبهة في مقابلة الاجماع ظاهرا فلا عبرة بها [illegible] سيما ان في صحيحة زرارة انه دلالة واضحة على اعتبار هذا
التفسير لمكان قوله وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام ومنه مع
الالتفات الى بدلية الجمعة للظهر الجملة والاجماع على التفسير المذكور [illegible] القول بالتخيير في المقيم انه معنا فالى نحو اخبار التخيير
المتضمنة لتعليل التخيير بافضلية التمام على القصر [illegible] في تلك الاماكن ومطلوبية كثرة الصلوة فيها فانه يفهم منها ثبوت الجمعة التي
هي افضل من سائر الصلوات [illegible] ولا اقل من ظهر يومها بالطريق الاولى بل هي بمنطوقها انه دالة على ثبوتها كالاتخيير واما [illegible] والمرض
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] فقد قيدها بعض الاصحاب [illegible] الحضور او المشقة التي لا تتحمل مثلها عادة او خوف زيادة
المرض وهو كما ترى تقييد للنص [illegible] الفتوى [illegible] بما در [illegible] الالتفات الى المسامح العفية في باب الجمعة وسقوطها
[illegible] الامة ولا [illegible] العقبة توهم [illegible] تقييد الشيخوخة بما في المتن بل بما يوجب العسر انه حسن لا [illegible] كلام
[illegible] وهو الشيخ [illegible] من الجميع [illegible] لا [illegible] فهو لا جمعة تخص بوضع [illegible]
والكلام في الفرسخين [illegible] مفصلا [illegible] النصوص هنا نوع اختلاف [illegible] ففي صحيحة زرارة
وضعها في تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرءة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وفي [illegible]
وفي صحيحة محمد بن مسلم [illegible] وجبت على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرءة والصبي وفي [illegible]
لا باس بان تترك الجمعة في المطر فان النسبة بينها وبين الخبر المتقدم الدال على وجوب الجمعة على سبعة نفر سماهم باسمائهم اعني
الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحد بين يدي الامام عموم من وجه وكذا بين الصحيحة المتقدمة
الناصة على وجوبها للمقيم بقول مطلق انه عموم من وجه وكذا بين بعض [illegible] الصحيحين المتضمنين للتسعة والخمسة [illegible]
فان في جملة من كلماتهم غير متضمنة لتمام التسعة المذكورة في المتن كالفقيه وجملة اخرى معبرة بالمطر مكان الكبير في النص كتعبير بعضهم مثل
ما في المتن وجملة اخرى مزيدة على التسعة المطر والوحل الذي يشق معه المشي ووجود مريض [illegible] يخاف موته او غيره
انه كذلك اذا لم يقم غيره مقامه [illegible] وتعليل [illegible] ومن يحبسه ولا يسعه التاخر عنها ومن له خبز يخاف احتراقه
وشبهه فالجمع بينها لا يخلو من تكلف والحق ان التعارض بين الاخبار بوجه هو ليس مما يصغى اليه فالعمل بالتسعة [illegible]
بل العشرة بزيادة المطر [illegible] المنصوص عليه بل المجمع عليه كما عن كره [illegible] واما غيرها فلا [illegible] العبادة بها البلوغ

الى مبلغ العشر الحرج فلا د حه كما في بحث [illegible] وكيفما كان فنظيرها سبق و ما يأتي ان بعض هذه الشروط المتقدمة شروط في الصحة كالعقل والبلوغ على راي وبعضها في الوجوب العيني وبعضها مختلف فيه جامع لها كالعقل وبعضها مختلف فيه كالبلوغ فانه على الظاهر راي جميع شروط الصحة وعلى الاظهر هو شرط في الوجوب كالذكورة والحرية على ما يأتي والكافر يجب عليه الجمعة ولا تصح منه باجماعنا وكذا لا تجب على غير الامامي مطلقا ومن عدا [illegible] غير الامامي من فاقدي الشرط كلهم لو حضروا الجمعة او حضر اهلها عندهم وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمسافر والعبد والمرأة والعبد على راي في الجملة وهذه القضية من المشهورات في الكتب الفقهية بل [illegible] دعوى الاجماع عليها كما [illegible]

اجماعية انهم في الجملة وانما الخلاف في بعض احدها في نفي الوجوب المذكور فيها هل هو نظر الى اصالة الحقيقة محمولا على الوجوب العيني [illegible] عن صريح تب وكما العينية ونهاية الاحكام [illegible] البابين انهم وبعضده [illegible] ان الموضوع عنهم عند ذلك انما هو الوجوب العيني العايد بعد زوالها انهم يجب ان يكون ذلك لا غير كما قال في قوله تعم فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين كافة ونحو مما وقع الامر فيه عقيب الحظر او وقع عقيب الوجوب او هو محمول على الوجوب التخييري كما اختاره في [illegible] ونسب عليه انه [illegible] الامر حيث [illegible] من حضور الجمعة [illegible] عنهم الحضور من اصالة بقاء التخيير الثابت لهم قبل الحضور بحاله كما يعضده وقوع الوجوب هنا [illegible] في لزوم السقوط الكا فيه الوجوب المنوي في الجملة ولو بنحو التخيير والذي [illegible] يقوى في النظر هو الاول لظاهر خبر حفص المتقدم وشرائط الامام المخبر المشهورة بل عدم الخلاف في الحقيقة الا من [illegible] الذي لا عبرة بخلافه غالبا واما اطلاقات الوضع فبعد تسليم ظهورها في [illegible] فتنبسط كما هو مقتضى سبك اللغة والعرف بلا شبهة كما يشهد بذلك [illegible] لا الكل بحديث ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم على اصالة البراءة مطلقا لا الرخصة كما قد يتوهم ولا في سقوط السعي اليها كما توهم انهم وليشهد له انهم الصحيح منها صلوة واجبة على كل مسلم الا خمسة فلا ريب ان النسبة بين تلك الاطلاقات والاطلاقات وجوب الجمعة على خمسة او [illegible] رهط او اهل قرية ونحوها عموم من وجه والترجيح مع الاخير لكثرتها واعتضادها بما مر ولو سلم فيبقى الاطلاقات وجوب الجمعة عينا مطلقا كاد [illegible] سليمة عن المعارض مضافا الى انك قد عرفت تحقق وجه من التعارض بين اخبار الوضع انهم ولا تعارض اما اصالة بقاء التخيير فلا تعارض الاطلاقات الجمعة انهم جزما ولا سيما بعد اعتضادها بالشهرة بل الاجماع الظاهر وثانيها في عدد المستثنى وتعيينه وحكمه فان كلا منها مختلف فيه في المتن كما ترى جعله اربعة بناء على انه كما قال العلماء راي من مختاره كما سبق حكاية هذا التفسير عن المحقق السبع وان كان هذا هنا مستلزما للتعارض بين مختاره هنا وبينه في شروط الامام حيث قال ولا اشتراط الحرية على راي والجمع بينهما وان امكن بارجاع على راي هنا الى المرأة لا العبد لانه مع كونه مجازا يكون مشعرا بالخلاف في المرأة انهم [illegible] على دعوى [illegible] والحال انه ادعى في كره الاجماع على عدم الخلاف على عدم الانعقاد بها كما ادعاه في [illegible] انهم وان كان كلما الدعويين محل نظر نظرا الى ظهور عبارة [illegible] في كونها كباقي الستة في لزوم الحضور عليهم وكيفما كان فقط جعله خمسة بزيادة المسافر وحكي هو [illegible] عن ابن حمزة انهم.

وثم

بخط [illegible]

فقط الحجة بيته انه ابن عباس الا انه وضع موضع العبد المريض المنتظر بالصبر فهذا مخالف في التعيين واما المخالفة في الحكم فهي على قسمين احدهما المخالفة في الوجوب بعد تسليمه في الجملة وقد مر في المقام الاول مفصلا وثانيها في اصل الوجوب لكن لا في جميع العدد المستثنى بل في المرأة فقط فانه حكي عن كره انه عزى الى المحقق عدم جواز الجمعة لها اصلا وقال بعض المحققين لم نجده في كلام المحقق وانا اقول كلامه هكذا وقال في المعتبر ان وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الامصار وطعن في رواية حفص بن غياث المتقدمة بضعف حفص وجهالة المروي عنه وظاهره عدم جواز الفعل انهم وهو متجه لولا رواية ابي همام المتقدمة انتهى وهذا الكلام كما ترى خال عن نسبة عدم الجواز الى المحقق صريحا بل ظاهره انه عقله من كلامه حيث انه ادعى اطباق فقهاء الامصار على عدم وجوبها عليها لم طعن في رواية حفص التي تدل على [illegible] الوجوب عليها [illegible] مع انه لم يجد دليلا على [illegible] [illegible] عن [illegible] الحنفية [illegible] اصل بعضها البناء على اجزاء الجمعة عن الظهر اذا حضرتها هو والعبد والمسافر وسكت عليها فسكوته مبني عن انه لم يجد دليله على اجزاء الجمعة عن الظهر فحكم بها مضافا الى انه [illegible] الوجوب المدعى على نفيه اتفاق فقهاء الامصار في كلامه انهم تدبر العيني والتخييري فاذا انتفى [illegible] الوجوب مطلقا عنها كان مقتضاه عدم الجواز لها لا شك [illegible] يعقله هذا المعنى من كلامه مع ان رواية ابي همام موجودة و مع هذا فهي صحيحة ودلالتها على [illegible] جوازها لها واضحة حيث ان [illegible] انه روى عن ابي الحسن انه قال اذا صلت المرأة الجمعة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل بناء على انها ان اولها لا آخرها مع اعتضاده بالاصل في الجملة بناء على ان نقصت فيها بالصاد المهملة لا المعجمة وغاية الوهن [illegible] البعيد عدم عثوره المحقق على هذه الصحيحة او طرحها لما عارضه من دليل واضح عليه مع ان رواية حفص انهم ليست بهذا الظهور [illegible] في عدم الاجزاء فيما عقله فتدبر ويجب الجمعة على اهل السواد اي القرى وسكان الخيم اي بيت تبنية العرب من عيدان الشجر كما عن الجوهري والمراد منه هنا من كان بيته بعيدا ويطلبا للكلاء والماء مطلقا مع استيطانا بل مع عدم القصر كما يقتضيه القاعدة المتقدمة والظاهر انه لا خلاف فيما بين اصحابنا ولا تخصيص لما يشملها من عمومات اخبارنا على انه صرح على الاول بعض الصحاح كما احاديثنا فيه فانه [illegible] قرية صلوا الجمعة انهم كما قال ان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلوتها في موطنه اذا بعد من جمعة اخرى بفرسخ بلا خلاف في هذا التخيير المقتضي لعدم وجوب السعي عينا يقينا وانما الخلاف في التحديد بفرسخين في تحديد البعد المقتضي لهذا التخيير او وجوب الجمعة الاخرى على كلا التقديرين وقال في تحديد البعد بين الجمعتين انهم قد اطبقوا على انه لو نقص عن فرسخ وجب الحضور على اهله عينا ويدل عليه انهم جميع ما يدل على عينيتها اما قوله ضده بانه يجب على من نقص عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية فغير مناف لذلك لان موضوع [illegible] هو المكلف العيني هو المكلف به والظاهر لا منكر لما قاله انهم كما لا يخفى ولا خلاف انهم في انه لو زاد البعد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها في موطنه او حضر وانه لو فقد احدها سقطت [illegible] وانما الخلاف فيما لو كان

كالمريض عنهم

ويدل عليه انهم خبر حفص بن غياث المتقدم المتضمن لحكاية ابن ابي ليلى

ظاهر الاطلاقات

الوضع عنهم

سيما بعد كون بعض [illegible] نقصت الاولى

٥

الموثق م

كما ذكر [illegible]

١٥٢

على راس الفرسخين وفقد الشرائط فهل يجب عليه الخروج والسعي الى الجمعة او تعقد في الطرف الاخر من الفرسخين عينا او لا بل هو [illegible]
على الفرسخين في عدم [illegible] سقوطها بفقدان سائر الشرائط وان تمكن من السعي [illegible] فالذي يقوى [illegible] حكم عليه
الاجماع عن فرد العينية وظاهر هو الاول وهو الاظهر للاطلاق في العمومات وخصوص [illegible] الجمعة فقال تجب على
من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وسنده [illegible] في الراس المتيقن عنده في الحقيقة بلفظ
على المستعملة في الاستعلاء حقيقة واظهر منها المروي في العيون والعلل والحاصل ان المسئلة يعزى الى ابن بابويه وحمزة
حيث ذهبا الى الثاني لظاهر قوله ومن كان على راس فرسخين [illegible] الوضع على السعة المتقدمة [illegible] لما مر من وجوه شتى
فذلك الى الكلام [illegible] ولا علاقة له في البعد المسقط ولكنها شاذ [illegible] لا يعبأ بها [illegible] انه هل العبرة في البعد المسقط على [illegible]
بلد التوطن او الاقامة ونحوه او محل وقوف المكلف عند [illegible] الجمعة بحيث لو خرج اهلها [illegible] البلد الذين [illegible] في اقل من ذلك البعد
الى جانب اخر منه اذا كان بعد النصاب فراد من السعي الى الجمعة حيلة لسقوطها [illegible] سقطت عنهم [illegible] والذي يقوى في النظر
هو التفصيل بين من صار سكناه في ذلك البلد ملكه ومن لم يكن كذلك بعدم جواز هذه الحيلة للاول وجوازها في الثاني عملا بالمتبادر
من اخبار البعد كما لا يخفى ولو سافر ووجب عليه التمام وجبت عليه الجمعة عينا كالبلدي [illegible] والا فلا بل يكون مخيرا بينها وعلى [illegible]
ويحرم السفر بعد الزوال قبلها على من كان مجمعا لشرائط الوجوب بالاجماع على ما ادعاه [illegible] واكثر العامة كما [illegible] وهو الحجة لا الخبر من سافر
من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان في حاجته فانه مع ضعفه [illegible] سياق المستحبات [illegible]
اطلاق اليوم فيه [illegible] البيع نظرا الى ان النهي عن البيع انما هو لمنافاته السعي الى الجمعة
كما يشعر به قوله تعالى ذلكم خير لكم فان النسبة بين انشاء السفر وبين المنافاة للسعي الى الجمعة عموم من وجه فكيف يمكن الاستدلال [illegible]
وانه قد عرفت سابقا ان النهي في هذه الاية [illegible] المقصود ليس الا اقامة الجمعة وهي كما يتحقق بترك السفر كذا يتحقق بعد
انشائه [illegible] انعقاد الجمعة للمسافر [illegible] موضوع المسئلة [illegible]
حضور الجمعة او تكلف الحضور وهو كما ترى في غاية الظهور [illegible] الجمعة ليست للمسافر [illegible] من [illegible] الاعذار فقط بل هي [illegible]
[illegible] تكلف الحضور [illegible]
[illegible] السفر [illegible] الحضور [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible]
[illegible]
لو كان بين يديه جمعة اخرى [illegible] والترخص ففي جواز السفر قولان اظهرهما العدم لان التكلف [illegible] الجمعة
المتاصلة في التكليف لا الجائز [illegible] الحضور [illegible] الادلة [illegible] نوع مصادرة [illegible]
انه يحرم لتفويته الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه لان تجويز على تقديره [illegible] فانه [illegible] على تاصيل الجمعة
الاولى وقد عرفت انه لا دليل عليه والعجب انه [illegible] فقبل ذلك بان [illegible] عليه [illegible] جمعة [illegible]
كما [illegible]

كما انه كان [illegible] بينه وبين [illegible] الجمعة [illegible] الى انه يمكن فرض مسافة مجموع
اهل هذه الجمعة واقامتهم اياها في الطريق قبل الفراغ عن محل الترخص فلا فوت ولا تعدي عن المتاصلة اصلا على ان [illegible]
وكلام [illegible] على ما مر وجهه في حاشيتها مبني على التلازم بين التمام والجمعة وجودا وعدما وهو اما خلاف الاجماع ان عممت
الجمعة الى العينية والتخييرية معا فان الظاهر انهم اتفقوا على جواز الجمعة لاهل الاعذار المتقدمة [illegible] سوى
الكافر والمرأة على راي ضعيف [illegible] من كلام المحقق واما خلاف [illegible] ان خصصت بالعينية كما [illegible] ان يكون السفر علة لتفويت الجمعة
ثم بعد احتمال كون العلة هي الصارف فقط سلمنا ولكن المتبادر من التحريم في عبارات الاصحاب هو الاصطلاحي لا التبعي فلا وجه لذلك
التعليل [illegible] وكانه اخذه من كتب [illegible] من باب الاعتضاد [illegible]
[illegible] وكيف كان فكلامه هنا في غاية التشويش والاختلال الا انه قلما اقدم على الخلاف الصريح [illegible]
[illegible] فالقول بحرمة السفر [illegible] الاجماع المتقدم [illegible] المعتضد [illegible]
يوم جمعة حتى يشهد الصلوة في غاية القوة نعم يجب استثناء السفر الواجب كالحج والغزو ونحوهما من ذلك العموم كما اشار اليه تصريحا او
تلويحا جم غفير من الاصحاب ولعل وجهه ان دليل الحرمة كما ترى في غاية الوهن [illegible] على ان انصرافه الى
الواجب محل نظر [illegible] الدليل [illegible] الاجماع في الحقيقة ويكره السفر بعد الفجر وقبل الزوال
باجماع علمائنا واكثر العامة [illegible] للخبر المتقدم [illegible] غالبا الفوت [illegible] وحكي [illegible] انه لا يكره السفر ليلة الجمعة
اجماعا وفيه نوع منافاة للحث البليغ في الاخبار على العبادة فيها واحيائها [illegible] اصحاب النبي [illegible] الجمعة قبلها في يوم الخميس بل
منافاته للخبر [illegible] المشتمل على ان يومه مثل ليلته [illegible] فيها مضافا الى [illegible] السفر فيها [illegible]
المسامحة الحكم بالكراهة في ليلتها ايضا وتسقط الجمعة عن المكاتب والمدبر [illegible] المعتق بعضه ايضا على الاظهر وان
كان مهايا واتفق الجمعة [illegible] في يومه للاصل [illegible] العبد عليه [illegible] العبودية عنه [illegible]
ان سلم الزوال [illegible] الشك في الزوال وعدمه [illegible] الموجب للشك في انه [illegible] المستثنى او المستثنى منه
فيبقى [illegible] الظهر [illegible] الى استصحاب وجوب الظهر عليه [illegible] بعد الزوال [illegible]
[illegible] صلوة الظهر [illegible] العبودية [illegible] عليه الجمعة ان سلمناها فلا [illegible]
[illegible] الظهر في [illegible] المذكور نظرا الى عدم [illegible] في بقاء الموضوع [illegible] المثال اصلا [illegible]
[illegible] الاستصحاب وبذا يظهر ضعف ما [illegible] من وجوب الجمعة على [illegible] التفصيل بين المهاياة المذكورة [illegible] بالوجوب في الاول دون
الثاني [illegible] انتفى الوجوب عن المعتق بعضه [illegible] العبد خاصة
من يجب عليه الجمعة كما هو مقتضى الاخبار [illegible] القول بوجوبها عليه مطلقا [illegible] يستحب له [illegible] سقطت الجمعة عنه

الظهر في وقت الجمعة اولا ومن شرط بل بالمفاضلة المسارعة الى الخير وسائر الادلة الحاثة على ادراك اول الاوقات مطلقا والظاهر انه لا خلاف
في جوازه اصلا ومن حضرها بعد صلوته لم تجب عليه ثانيا فان زال المانع كعتق العبد وشفاء المريض والاقامة بلا اصل فظهور
الاخبار في ان الواجب على كل مكلف في ظهر يوم الجمعة انما هو احدى الصلوتين لا كلتاهما معا [illegible] واما الصبي فتجب
عليه ان بلغ بعد [illegible] عموما وعدم المعارض لها اصلا حتى على تقدير [illegible] عباداته واتيانه بالجمعة مع امام آخر فالاقوى الحضور
بعد البلوغ الى جماعة اخرى كما يجب عليه اعادة سائر الصلوات اذا بلغ قبل خروج وقتها بعد الاتيان بها [illegible]

المطلب الثالث في ماهيتها وادابها وهي ركعتان اجماعا وسنة عوض الظهر في ذلك اليوم ويستحب فيها الجهر [illegible]
عنها انه [illegible] كما في [illegible] الجهر بالقراءة اجماعا والاذان الثاني بدعة محرمة عند الاكثر [illegible] من غير واحد معللين بانه
لم يفعله النبي صلعم ولم يأمر بفعله واذا لم يثبت مشروعيته كان بدعة [illegible] ان اول من فعل ذلك عثمان او اول من
فعل ذلك معوية وبخبر حفص بن غياث عن الصادق عم عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة [illegible] الثالث [illegible] بالتمام
الاقامة في [illegible] هذا العدد والكل كما ترى [illegible] والمعتبر اعني الكراهة لا يخرج عن قوة لولا الشهرة البالغة [illegible] الاجماع
في الحقيقة [illegible] كما قد يظهر عن كري انه حيث قال في رد [illegible] طعن المعتبر في رواية حفص [illegible] الفقه بلا حاجة
الى الطعن في السند مع قبول الرواية [illegible] الاصحاب لها بالقبول [illegible] المخالف الصريح [illegible] في المعتبر نظرا
الى ان لفظ الكراهة [illegible] من كتب المتقدمين [illegible] المصطلح [illegible] على الحرمة انه [illegible] القول الاول اقوى
ولكن الشأن في تعيين الثاني فانهم بين [illegible] بما وقع ثانيا [illegible] بعد اذان اخر في الوقت [illegible] كان بين يدي الخطيب على المنارة
[illegible] الاكثر [illegible] وهو على المنبر ومعنى [illegible] بين يدي النبي صلعم [illegible]
والاذان الواقع قبله محدث في زمن عثمن ومعوية [illegible] الامام على المنبر [illegible]
الخطيب وبعد مع سابقه معنى المراد يختلف اللفظ وبما يقع حين جلوس الامام على المنبر وهو مغزى [illegible] وبما يفعل بعد نزول الامام
مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال [illegible] كما عزى الى [illegible] ويدفع ما عدا الاخير من التفاسير [illegible] مضافا الى الاطلاقات
الاذان خصوص المستفيضة منها كالصحيح [illegible] يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما الاذان على المؤذنين [illegible] كان رسول الله صلعم
اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وكالصحيح [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال الاذان والاقامة يخرج
الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب فان الاولى كما ترى في غاية الظهور [illegible] الاذان على المنارة [illegible] من زمن النبي الى
زمن الصادقين عم ولعله [illegible] واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة بناء على [illegible] فان تفسير [illegible] الاذان او بالاذان بين
يدي الخطيب [illegible] ما يكون [illegible] والثالث انه [illegible] في [illegible] الاذان فيما بين يدي الخطيب [illegible]
المصير الى المعنى الاخير ان كان [illegible] في [illegible] لكن الانصاف انه غير متبادر من كلام الاصحاب [illegible] يخالف
الاجماع فلا عبرة به اصلا فيدور الامر بين [illegible] المتبادر الحكم في امثال المقام والحق [illegible] المعنى الاول الذي [illegible]
الى [illegible]

الا ان تبادره انه بحسب اللغة والعرف [illegible] باعتبار حيث ان المتعارف في الشريعة كل يوم عند الزوال اذانان [illegible] اولهما [illegible]
والثاني للصلوة فالاذان الاول والثاني حينئذ اطلاقا بتبادر منهما هذان بحيث لو عكس الترتيب لقيل انه عكس الاول والمتعارف
بين المسلمين [illegible] والعرف يساعد المعنى الرابع فيقع التعارض بينه وبين اللغة فيقتضي القاعدة ترجيح عليه [illegible] الاان مطلقا
الى ترجيحها هنا [illegible] على العرف يوجب [illegible] الظن بمقتضاه ولكن يقتضي التسامح الحكم بكراهة الثاني بسائر التفاسير غير الاول
مطلقا والظاهر ان صدق البدعة هنا واشباهه مما احدث الجديد توديه وشارع بين تبعتهم لا يتوقف على قصده كل مكلف مكلف دخاله
في الدين لان البدعة هنا واشباهه صارت شبيهة بالملكة [illegible] فلا يتوقف قصد الذكر انه ظاهر فانقدح بذلك ضعف القول بجواز
[illegible] الذكر وجعل النزاع بين من جوزه وحرمه لفظيا [illegible] التعريف [illegible] البدعة [illegible] المستند الى [illegible]
[illegible] مع كونه غير مطرد ولا منعكس [illegible] العرف [illegible] على البدعية [illegible] انها البيت
الى
بزمان دون زمان كما هو الحال في حرمة السفر والبيع المختصة بزمان وجوبها عينا [illegible] ثم الظاهر انها بالنسبة الى الامكنة ليست كذلك نظرا الى
ان المتبادر من الاداة اختصاصها بمسجد يصلى فيه الجمعة ونحوه والاحوط تركه [illegible] الجمعة انه ويحرم البيع بعد الاذان بل بعد النداء للجمعة
باجماع العلماء كافة كما عن كري اما مطلقا كما هو ظاهر هؤلاء او حين يقعد الامام على المنبر بعد الاذان كما هو صريح [illegible]
على نحو ما ذكر بل يحرم عند الزوال مطلقا كما عن الشيخ او عند اقامة الجمعة ولو بعد مضي زمان منه [illegible] كما هو [illegible]
[illegible] للاصل واختصاص الاية الكريمة التي هي الاصل في المسئلة [illegible] الصورة حكم التبادر وجعل محل الامر بترك البيع
فيها مقدمة للسعي الى ذكر الله نظرا الى قوله تعالى ذلكم خير لكم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله الخ ومن الواضح ان ترتب الامر بالسعي على النداء ليس ترتبا عقليا بل هو عادي اغلبي بنفك كل منهما عن الاخر عقلا وشرعا
فيكون الامر بترك البيع انه [illegible] الوجوب [illegible] انه كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة
نادي مناد حرم البيع ولعل كلام الاصحاب انه منزل بذلك وانما نص على [illegible] لا عبرة بالاذان قبل
الزوال بدعيا في الاولى عليه الاجماع انه فالظاهر انه مخالف للاجماع وينعقد لو اثم وباع على راى من اختار [illegible]
[illegible] في المعاملات [illegible] كما هو الحق سيما اذا كان في النهي شائبة التعبدية كما هنا فانه ينعقد نظير من نحو المقام المقتضية الى
في المسئلة ان ما لا انعقاد فيه من البيع الاباحة كالمعاطاة والفضولي على راى الناقلين يحرم انه والظاهر انه لا اشكال
نظرا الى شمول لفظ البيع في الاية وعنوان الاجماع لها حينئذ فالاولى [illegible] الاشارة [illegible] على تقدير [illegible]
من الاباحة ونحوها عليها انه على تقدير الارتكاب وكذا الحال في كل ما يستعبد السعي [illegible] في العقد [illegible] كما هو صريح جماعة وفي
معظم النساء عليه عن لسعي انه كما عزى الى البعض على اشكال فيها معا سيما الاخير نظرا الى الاصل [illegible]
من الشواغل المباحة كالاكل والشرب [illegible] وتعلم الاطفال وتسريح اللحية ونحوها مما لا يحصى من دون معارض
لها اصلا الا توهم قطعية المناط المدفوع بانه يحتمل ان يكون علته اشتغال الناس بالبيع وحرصهم عليه دون سائر المعاملات

موجبة لتخصيص الحرمة دون غيره الصفاة التي في الحرص المطلق [illegible] مقام التكميل على ان جملة ما سواه حاوية لمصالح دنيوية واخروية

لبست فيها كالصلح بين الاخوان حسما للنزاع وتعلم الاطفال وغيره عملا بالمندوب وتعلم الشريعة ونحو ذلك وتوجيه ظهور التعليل في الاشتغال

عن المغبوط من قوله تم ذلكم خير لكم الى اخر السورة المراد الا بعدم وجود ما يدل عليه وضعا فهو ليس الا استعار الاعتبار به والمنع

ثانيا بعد التسليم بان مساق هذا التعليل مساق الترغيب الى الخير والتحريض عليه فلا يستفاد منه الارجحانا او خصوص الاستحباب

ونحن لا ننكر شيئا منها هنا بل في جميع بعد ما العبادات وترك التشاغل عنها ولكنه لا ينفع المستدل [illegible] اصلا بل لولا الاجماع

على تحريم خصوص البيع لكان بعد الالتفات الى وقوع التعارض حينئذ بين ظاهر الامر بترك البيع وبين ظاهر هذا التعليل المقتضي [illegible]

[illegible] عليه ولو سلم فبين التشاغل عن الخير وبين الاشتغال بالمعاملات انه نظر الى [illegible] عموم من وجه حيث

ان الاول بعد ونه انه تحقق [illegible] كما لو تحقق الصارف والثاني انه كذلك كما في طريق السعي الى الجمعة فلا يمكن الاستدلال به على تحريمه

اصلا ولو سلم فبين عموم هذا التعليل وبين ادلة كل واحد من المعاملات والمباحات والمندوبات ونحوها عموم من وجه والترجيح

مع الثاني للكثرة وقوة الدلالة والاعتضاد بالاصل ولعله من هنا قال في المعتبر الاشبه بالمذهب عدم تحريم غير البيع خلافا

لما نقل من الجمهور وبالله يفهم منه انه لا وجه لتحريم غيره الا القياس ونحوه من الخرافات كما انه قد يستفاد منه انه علم مخالف

معروف فيه من الامامية فذهاب بعض المتاخرين الى التعميم بل حتى بالنسبة الى التشاغل الاخر انه في غاية الضعف وان المستفاد من

الاية والفتاوى ان تحريم البيع مختص بمن يجب عليه الجمعة عينا [illegible] وهو مقتضى الاصل واطلاقات البيع انه لو سقطت

عن احدهما اي المتبايعين فهو سائغ له خاصة دون الاخر انه هنا على ان صدق البيع على كل واحد من الايجاب والقبول انه

متوقف على كون طلبه [illegible] على المجموع من حيث المجموع وهذا اصل يستثنى منه ما لو علم [illegible] المسوغ له حرمته على [illegible] صاحبه فان الظاهر انه

المصرح به في جملة من العبارات حرمته عليه ايضا لمعاونته على الاثم [illegible] واذ لا دليل له عليه ظاهرا الا قضية المعاونة

فلا بد ان يلاحظ بها ولا [illegible] يتعدى حكمها الحيث لا معاونة في البيع كما لو ابتدأ المحرم عليه بما اجرى العقد فلا باس لقبول المسوغ له

اياه وان كان عالما بالحرمة وكذلك الحال فيما لو باع الاول من اثنين وكالة او فضولا وبالعكس بناء على ما مر من عدم حرمة الوكالة ونحوها عليه

فتدبر ولو زحم المأموم بالازدحام في سجود الركعة الاولى [illegible] سجد منفردا ولحق بعد قيام الامام ان امكن والا

وقف حتى يسجد مع الامام في الثانية فينوي بهما للاولى ثم يتم بركعة بعد تسليم الامام وهذا متفق عليه كما في

المعتبر [illegible] استحباب المتابعة والجماعة واطلاقاتها وخصوص رواية حفص بن غياث [illegible] والظاهر انه [illegible]

انه كالمسبوق فيسجد في جميع ما ذكر لما ذكر بل الظاهر الاولى وان كان المرداتية والفتاوى مختصة بالثاني فقط فان نوى بهما

للثانية او اهمل نية التعيين [illegible]

[illegible]

انه بطلت صلوته [illegible] بطلت صلوته وفاقا للمعتبر والحلي [illegible]

للخلاف [illegible] رواية وحكاية عن [illegible]

وفي الحكي عن [illegible]

وصرح حفص

وصرح حفص عازيا له الى الحلي وجماعة انه [illegible] ان كلام المعتبر كما [illegible]

ليس [illegible] الا مضافة الا مسئلة [illegible] زيادة الافعال انما جدت بعد وانه قد عرفت وانه قد ... والمصنف الى ابن ادريس وهي ان لم ينو الركعة الاولى او نوى الثانية

القول التفصيل بين المسئلتين بالبطلان في الاولى والصحة في الثانية كما اختاره [illegible] في الكتابين انه قد تعجم ان مقتضية القول بالبطلان

[illegible] مطلقا الى الحلي لم يقع موقعها وكيفما كان فالتفصيل ارجح في النظر اما البطلان في الاولى فلان [illegible] من ان الافعال المشتركة تتميز بالنية

وان المركب من الخلل الخارج خارج وان الزيادة مبطلة وان زيادة الركن انه [illegible] خصوصها كذلك ولا معارض في هذه الصورة

[illegible] ورواية حفص فيها وان كان ان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين

وينوي انها للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها والاجماع المحكي في على انه يحذفهما ويسجد اخريين

للركعة الاولى ويتم صلوته والاول مدفوع بتلك الاصول الاجتهادية والثاني ضعيف سندا ولم [illegible] القول بالجبار في المحكي عنه

ثم من ان كتاب حفص يعتمد عليه وضعف ما بالمحكي عن كثير من انتهائها وهذه الرواية بين الاصحاب مدفوع انه بعد العلم بكونها

من هذا الكتاب لو سلم فكلام مستمعا رضي بتضعيف المعتبر وغيره لها بخصوصها لمخالف مقدم على العام ومراد كثير غيره

فان اراد بجبر الاشتهار في النقل فهو غير نافع وان اراد مع هذا العمل بمقتضاها انه [illegible] فكيف به الوجدان بل العيان كيف

والقائل بصحته هذه الصلوة مع بعد ودو بطلانها اكثر منه ومنه يعلم وهن الاجماع في [illegible] انه من اصله وهو [illegible]

على ان هذه الرواية غير الدالة على اعتبار النية في هذه المسئلة [illegible] اصلا لان عدم نية كون [illegible] السجدة من الركعة الاولى لا يدل على نية

كونها من الثانية الا على تقدير ان يكون التقييد بالركعة الاولى لاجل الاشارة اليها فقط والى الاعم منها ومن عدم النية اصلا والاول

[illegible] وكذلك الثاني لان المتبادر منه عدم النية فقط لا الاعم ولو سلم لكان متعارضا بتلك الاصول فيجا [illegible] العموم من وجه

والترجيح معها للكثرة [illegible] اعتبارها عقلا ونقلا واما الصحة في الثانية فللاصل وهذه الرواية المعتضدة بما ذكر

من دون معارض لها اصلا [illegible] لا تخيل ان متابعة الامام تصرفها الى الثانية وهو كما ترى [illegible] لا يدل عليه

العقل ولا النقل كيف لا ونية شخص لا ربط لها بفعل شخص اخر بوجه من الوجوه ولو سلم فغايته الا وجهية فيها وعدم

محسوبيتها عن الركعة الاولى واما بطلان الصلوة راسا فمن اين فان قلت انه للاصول المتقدمة قلنا الاجماع واقع على انها

باسرها مختصة بصورة العمد والنية والشعور الا الاخير وهو انه اعم من تلك الرواية على ما قلتاه ادعيناه من تبادل

هذه الصورة فقط منها فتقدم [illegible] عليه [illegible] بعد اعتضادها بما مر مع الاصل فان قلت لا قائل في هذه المسئلة بما ذكر

من الحذف والاسقاط بل القوم بين من ابطل الصلوة راسا ومن جعلها للركعة الاولى قلت قد عرفت ان ما ذكر

انما هو من باب المماشاة والا فعدا اثبات الصحة بما مر في عدم الفصل المذكور كما في صرف السجدتين الى الركعة الاولى

ثم هنا كلام اخر وهو ان عدم نية الركعة الثانية انه على قسمين احدهما ان يكون خاليا عن النية راسا والثاني

كونهما من

يكون ثانيا للفصل بسجدة ولكن لم يضفها الى الركعة الثانية ولا الى الاولى فالاصول المتقدمة كلها حاكمة بابطال القسم الثاني
الصلوة انه صلاهم فكيف يمكن القول بالصحة مطلقا ولكنه انه مندفع بان مقصودنا انه هو القسم الاول فقط وكلام من
لحقناه انه كالمدرك وغيره انه كذلك وان اوهم بادي الراي الاطلاق فلا يحتج ولم يرد اصلا وكيفما كان فالدليل لا
يساعد الا على ما ذكرناه وقويناه ومع هذا فالاحتياط مطلوب البتة ولو سجد السجدتين ولحق الامام راكعا في الثانية
تابعه في الركوع للاصل واطلاقات المتابعة خرج منها ما خرج فبقي الباقي ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد
الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد واقرب منه تعين الانفراد لانقطاع استصحاب المتابعة بالتيقن
بعدم جوازها في السجدتين فيستصحب عدم الجواز لا لجواز واطلاقات المتابعة انه منصرفة الى الامور المتعارفة [illegible]
دليل على جواز الجلوس [illegible]
وتوهم ان اخبار التجافي تدل على جواز الجلوس حينئذ مدفوع بعد عمومها والاطلاق فيها لمثل المقام مع ان المتبادر من الجلوس
في المتن غير التجافي ومثله في الضعف توهم استفادة الجواز بل الوجوب من رواية حفص المتقدمة فيها فان كان نوى ان هذه
السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد فيسلم فانها
انه كما ترى فيما لا يعارضه استصحاب عدم الجواز بل انما ضده استصحاب الجواز فتدبر ثم استصحاب الصحة يجوز الجلوس ما لم
يبلغ مبلغ السكوت الطويل المتقدم الا انه لا كلام فيه بل الكلام في انه باي نية يجلس هذا الجلوس وتوهم انه يجوزه بدون النية
رأسا انه مدفوع بان ظاهر الاخبار وكلام الاخيار ان الصلوة وافعالها على قسمين [illegible] انفرادا وجماعة لا ثالث لها
فالثالث يكون باطلا خارجا عن الشرع بالحلال ثم لله سلمنا ولكن يعتضد انقطاع استصحاب جواز المتابعة توجه الامر بالاتمام منفردا
حتى انقطاع الى ما هو الدليل في الحقيقة للعدول الى الانفراد وتوجه الامر بالاتمام منفردا يجب [illegible] اجتماع هذه
الثلثة وهو عند انقطاع استصحاب جواز المتابعة نظرا الى عدم جواز تخلف المأموم عنه لعله والدليل عليه الدليل فلا حاجة الى
نية العدول الى الانفراد اصلا بل هو متحقق قهرا وعليه فاستصحاب جواز الجلوس انما يكون في اثناء صلوة المنفرد والتخيير بينه
وبين العدول الى الانفراد كما ترى ودونه وقد حكى عن الايضاح انه حكى قولا لا تامل في المسئلة غير هذين وهو جواز المتابعة
في السجود انه وحده فالاتكن تقدم الامام سهوا في ركوع او سجود وهو كما ترى قياس صرف وعلى التقديرين لا التفات
بلحوق الجمعة لما من كون الجماعة شرطا للابتداء لا الاستدامة ولانه تابع الامام في اكثر الركعة الاولى وتمام الركعة انه فعلها
في حكم التابع له فادرك معه ركعة مع الامام اضاف اليها اخرى ولو تابع الامام في ركوع الثانية
قبل سجوده للاولى بطلت صلوته لزيادة الركن ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد
فالاقوى انما هي جمعة منفرد للاصل وكون الجماعة شرطا في الابتداء لما مر قبله وشمول اطلاق ذيل رواية حفص المتقدم في
المسئلة الاولى من مسئلتي المزاحمة له والمستفيضة الدالة على ان من ادرك تكبيرة الركوع او نفسه فقد ادرك

الصلوة

الصلوة ولم يفرض في المقام كلك ولا معارض لها الا قاعدة الاشتغال كما اشار اليها في [illegible] وعدم تكافؤها لها غني عن البيان
فالقول بالفوات حينئذ كما اختاره المصنف و[illegible] في غاية الضعف قال في [illegible] وهذا اذا اتى بالسجود قبل تسليم الامام اما لو اتى به بعده فقد
قال في التذكرة الوجه هاهنا فوات الجمعة قولا واحدا لان ما يفعله بعد التسليم لم يكن في حكم صلوة الامام انتهى وهو انه محل نظر لعدم
ما مر وعدم معارضتها بعينه الاظهر الاجماع من عبارته هي وكون المسئلة ليست مما تعرض لها اكثر الاصحاب فدعوى الاجماع
فيها لا تخلو عن غرابة ومع هذا فتعليله بما ذكر يضعفه في الغاية فالاقوى هنا انه عدم الفوات والاحوط الاتمام جمعة ثم الاعادة
ظهرا [illegible] على ما اختاره المصنف والمسالك يجب عليه ان يقلب نيته الى الظهر او يستأنف وجهان الاقرب الثاني لا اصالة عدم جواز العدول
[illegible] كما في [illegible] ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد
تسليم الامام او قبله بقصد الانفراد انشاء الله وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع
الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف
وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس عليه في الحكم بعضا فالى الاصل وسائر ما مر ويستحب في الجمعة امور
الاول الغسل وقد تقدم في الطهارة و[illegible] التنفل بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم بأربع ركعات على ما هو مذهب علمائنا كما في المعتبر
وكانه لعدم الاعتناء بالمخالف الحسن وقع في خلاف بكثير من الفقهاء انها اثنتا عشرة ركعة كما يشهد بذلك نقله الرواية المتضمنة لذلك وحكمه بانها
نادرة وقد يظهر من الصدوق انها ست عشرة ركعة حيث انه حكى العشرين عن رسالة ابيه اليه ثم قال وفي نوادر احمد بن محمد بن
عيسى وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها
افضل من تقديمها ولكن الاول اظهر انه مع كونه اشهر للاصل والاعتبار المستنبط من الاخبار كما اشار اليه الحلي [illegible] بحيث
قال بعد الفتوى بالعشرين والسبب فيه ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفريضة
والايراد عليه بكونه بعدم الاطراد نظرا الى ان العشرين مستحبة لمن صلى الظهر ايضا انه بعيد وضعوح كون المقصود ابداء السبب في
الجملة كما هو الحال في جميع العلل الشرعية على ما لا يخفى على من له ادنى بصيرة في غاية الضعف في المستفيضة من الاخبار [illegible]
على [illegible] الاتيان بها ثم ان الافضل كما عن اكثر الاتيان بها جميع قبل الزوال بل عن [illegible] ما هو ظاهر في تعينه ولعله اللازم على
القاضي الذي حدد وقت صلوة الجمعة بالزوال بما لا يسع الا الخطبة والاذان والركعتين انه اللهم الا ان يقول بجواز الاتيان بها بعد
الصلوة كما يأتي وكيفما كان [illegible] فيما ذكر كما في الحكم بافضلية التقديم احتياطا مضافا الى الصحيح عن
النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة بل الخبر المنضم اليه المستفيضة الدالة على الاتيان
بالجمعة في اول وقتها والناصة على تضيق امرها لكونه ناهضا على المدعى جدا ويجوز بعده انه ايضا وفتوى الاما قد يظهر
من صاحب [illegible] الاصل وقضيته الابد ليتبع الظهر واطلاقات نوافل الظهر انه مما يؤيد الجواز والظاهر انه لا خلاف انه عند من جوز
التأخير عن الزوال في ترخيص [illegible] جواز الاتيان بها اجمعا ستا او مجتمعة او متفرقة حتى بعد صلوة العصر انه بل صرح

ب
وهل
و اعلم انه قد [illegible] [illegible]
استحباب السجدة وجوبه [illegible]
للاصل ونقل هذا التخيير
نافلة [illegible] كلام والد الصدوق [illegible] ضعيف

انه لو لم يات بها قبل الزوال فالافضل له تاخيرها الى ان ياتي بالعصر انه نظرا الى انه جائز للفضائل من الاتيان
بالجمعة في اول الوقت والجمع بينها وبين العصر المرغوب اليه في الاخبار المعمول به في جميع الاعصار كما يرشدك اليه الصحيح عن صادق
اهل البيت الاطهار ففيه الجمعة واجبة على من صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت
الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ولا باس
به وانما الاشكال في تاخيرها فهل هو كنافلة الظهر فقط او العصر فقط او شيء منهما
بكونها صفة او يمتد الى الغروب كالعصر وظنه هو الاخير حيث قال بعد بيان رواتب فضل ... المبسوط ودونه
فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق ومنه ما عليه في الاصل ولعله ظن كل من اطلق جواز تاخيرها عن العصر ومقتضى الاصل وبعض
الاخبار انه هو هذا او لا معارض لها الا ما يتوهم من التبع وعدم التفريق وفيه اخبار مختلفة وبان الخطابة اقوى المنتقية ظهرها ادرها

ما اشار اليه بقوله ظاهر ابست عند انبساط الشمس اي بعد انتشارها على وجه الارض وست عند الارتفاع وست قبل الزوال اجدا وركعتان
عنده اي بعده كما قاله الاكثر وغيره ونفي الى الاكثر تفسيره وقيل تحققه يعني عند الشك ولعله الاظهر بعد ما مر من التفتيح امر الجمعة
مضافا الى الخبر اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وارجاء الركعتين بعد العصر
جماعته سيما بعد ... واما غيرها فليس في الاخبار ما يدل عليها بالترتيب المذكور الا الصحيح عن الصلوة يوم الجمعة
ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة
ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وغيره الى ان ترى التنوع

ما ثبتا ههنا او للقيام من العصر ويجوز ست بين الفرضين مخيرا في سقوطها في جماعتها باذانها كما هو مقتضى اطلاق العبارة وخلاف الاخبار
الا ان ... اصحابه لعله سقاط ما ... بما يفعل عند الانبساط في صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عن التطوع
في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل
نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ولعل سكوت المصنف عن تجويزها كلا او
بعضا بعد الفرضين انما هو لعدم دليل واضح عليه ... نعم في الخبر اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات
قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل ونسبه في الطلاق بعد
الفريضة ... في سليمان بن خالد ورواية عقبة بن مصعب الا ان الاطلاقات لم يكن من اصله منصرفا هنا الى ما بعد الجمعة ... نعم
دقوعها موضع الجمعة في السؤال كما في الخبر والتصريح بما بعد الجمعة في الصحيح المتقدم يصرف اليه البتة ان لم نقل باجراء قاعدة الحمل

والتقييد ٢ في المستحبات والا فالثاني وحده كاف في تتميم المرام وكيف كان فلا ريب ان نافلة الظهرين اعني الست عشرة ركعة المعروفة
لواتي بها في يوم الجمعة بالترتيب المعروف تحسب منها اي من العشرين تظهر الاخبار المتقدمة وغيرها في حصر نوافلها

فيقدم في العشرين ... اطلاق نافلة الظهرين الثابتة ليوم الجمعة انه وعم المباكرة الى المسجد اي المبادرة اليه

ولونه البكور

ولونه البكور الحقيقي بحيث او فرغ صلوة الفجر انه في المسجد بل قد حكى عن كره تفسيره بالاخير فقط ولكنه لا دليل عليه بخصوصه
بل الدليل على خلافه واضح السبيل كالخبر كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان
يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان فضلا على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور

الى المسجد فقط

ولعل الاشارة الى ردّه هنا بقوله بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة ... سنية اوفي هذا اليوم مطلقا
كما يدل عليه صحيح هشام ... عليه فيحتمل ان يكون عطفا على المباكرة ومثلها الوقار ... والظاهر التلازم للاصل انهما ينفيان الاستعجال
كما احتمله البعض فانه المتبادر من الاول ... في المشي والطمأنينة الخاطر والجوارح ومن الثاني العظمة والتعظم كما يرشدك اليه
الاخبار الواردة في باب جلال ذي الشيبة من كان منها الخبر من شاب شيبة في الاسلام امنه الله من فزع يوم القيمة وليس
كبر لان النظر ان الكبر ... تعظم على الغير والوقار تعظم في مقابل التزلزل والاضطراب الفاشي عن عدم الصبر ولذا
ورد في ... صفات المؤمن انه وقور عند الهزاهز ومثلها التطيب ولبس الفاخر بل مطلق التزين كما في ... صحيح هشام
بن الحكم الحاكم ليتجمل ما استطاع في الجمعة ولا يتزيكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة ومن المستحبات الدعاء عند التوجه
اي لمامه بالماثور كما في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيات للخروج بهذا الدعاء تقول
اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد الدعاء ومنها ايقاع الظهر في المسجد الجامع لانه كان مخاليا عن الناس ما ... سيما بابي جعفر
المستمر على هذا العمل كما يرشدك اليه خبر البكور المتقدم وهذا لمن لا تجب عليه الجمعة انه ثابت كما قاله غير واحد ولعل
ابا جعفر انه كان كذلك ومنها ان يقدم الماموم الظهر التي لها في داره ونحوها اذا اراد الجمعة مع غير المرضي من الائمة
كما في الحسن قلت لابي جعفر عليه السلام كيف نصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال
كذلك اصنع انا فيجوز ان يصلي معه ركعتين متوهمين بالجمعة ولكن كانتا في نية من الظهر ثم يتم ظهرا بعد تسليم الامام
كالانعام للاصل والاطلاقات وخصوص المعتبرة منها الموثق كالصحيح اذا صليت الجمعة وقت يصلي معهم ولا تقدمن تقعد لك
حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم وفي حديث مثله ... شهد
دلالة على انه يجوز الاتيان باربع ركعات الظهر جمعة بعد الاتيان بالجمعة تقية والاصل والاطلاقات انه تدل عليه الفصل
الثاني في صلوة العيدين وفيه مطلبان الاول في الماهية وهي على الاشهر بل اجماعا فيما يشترع اولا واصالة في شريعتنا
ركعتان والاخبار بذلك مستفيضة كالصحيح صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
واما قوله في غيب باده من فاته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ... ركعتين او اربعا في
غيره لا يقصد بها القضاء والمعنى الى الاسكافي من ان من فاته ولحق الخطبتين صلى اربعا مفصولات بتسليمتين وكذلك
الى علي بن بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة ... كما ترى لتسيرح التشريع الاصلي والمفروض الاولى مع انه لا دليل
على شيء منها بنوع ... في الخبر من فاته صلوة العيد فليصل اربعا ولكنه غير منطبق على ما ...

... ولا جعفر ... قد ... ابى ... فصل ... اربع ركعات بعد الجمعة ... بتسليم ... قال اربع ركعات ... و ركعت ... اربع ركعات ... بتسليم ... قال اربع ركعات ...

ويستثنى منها الاخير حيث انه مطلق والاخير مقيد بالجمعة والخطبتين مع انه ظاهر في القضاء وستأتي انه لا قضاء لها في مذهبنا ولعله
مورد التقية نظرا الى ان مذهب احمد كما في المعتبر انه يقضيها اربعا بتسليمة وان شاء بتسليمتين وحكي فالعمل به مسامحة انه يحكى
بل اجماعا كما ... وكيفيتها ان يقرأ في الاولى بعد تكبيرة الاحرام الحمد وسورة ما اتفاقا كما في المعتبر ولعل المراد غير العزائم نظرا الى عموم
الادلة الدالة على عدم جواز قرائتها في الفرائض ولاسيما التعليل بان السجدة زيادة في الصلوة كما سبق نعم عبارة ... ظاهرة
في وجوب سبح اسم في الاولى والشمس في الثانية ولعلها محمولة على الفضيلة فانها خلافية والاكثر منا كما في المعتبر على ان الافضل
ما ذكر وعن جماعة منهم ... انه الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وعن ... عليه الاجماع انه ... انهما معا ... ان
فهذه اقوال اخر والعمل بالكل حسن ... ما في المعتبر ... لصحة سند ما هو فيه وظهوره في التعين ففيه ... الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها بخلاف ما دل على ... فان ... صحيحة جميل ... على التعين
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية ... حديث الغاشية واشباههما ودلالتها
... ودلالة ما ... فيها قال والشمس وضحيها وهل اتيك ... ما سواها ثم يكبر خمسا على الاشهر
كما ترى ليست بواضحة لا على التعيين ولا على الترتيب نعم فيها انه يفضل بالاضافة الى ما سواها ثم يكبر خمسا على الاشهر
بل عن ... الاجماع على كونها عقيب القراءة كما عن جماعة الاجماع على كونها خمسا فلا عبرة بما يخالف ذلك كالمحكي
بان التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها كما عن الاسكافي ويكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ... وقيل
بلنا كما عن المفيد ... ولا بما يخالف ... كهذا القول ... والمحكي عن ... والحلبي بان يكون تكبيرات ... الصلوة ... ضعيفا
وهو في كتب الصدوق والمفيد والديلمي على ما قيل من ... تقنت عقيب كل تكبيرة من الخمس بالثناء باتفاق اصحابنا
عن المحكي عن ابي الصلاح حيث قال بوجوب الدعاء بالمرسوم وهو ضعيف لعدم ... عليه يوجب تقييد الاطلاقات ...
او القنوت بين التكبيرات من دون تصريح بشيء خاص مع كون المقام ... الحاجب في بعض ... لان ما وجدناه ... ما يدل
على الدعاء الخاص اخبار ثلثة احدها عن جابر عن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين ... اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين ... والعظمة
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء والعظمة
واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر
للمؤمنين والمؤمنات اللهم اني اسئلك خير ما سئلك عبادك المرسلون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك
المرسلون وثانيها خبر ابي منصور عن الصادق ... ~~الى قوله المرسلون~~ وثالثها خبر ابي
~~الصباح ... تكبيرة ... عبادك ...~~ والاولى ... تقديم التكبيرات ... في الركعة الاولى ... بعد كل تكبيرة
الصباح المتضمن لسبع تكبيرات في الاولى ... نعم ... الافضل ... الاخيرة ... قد حمله
وشيء منها ليس بصحيح السند ولا ... على الوجوب ... والتحقيق ...
ذهب على التقية نظرا الى تضمنه لتقديم التكبيرات على القراءة نعم الافضل ما تضمنه الاول كما في المعتبر انه ثم يكبر للركوع

ويركع

ويركع فهذه سبع ثم يكبر بعد الرفع من السجود ويسجد سجدتين ثم يقوم كما في ساير الصلوات فيقرأ الحمد وسورة مما مر وقد عرفت
الافضل ثم يكبر اربعا ويقنت عقيب كل تكبيرة كما مر ثم يكبر ويركع فهذه خمس فالمجموع تسع كما في المستفيضة انه ثم يتشهد و
يسلم اجماعا ... في الخلاف في وجوب التسليم واستحبابه هنا انه ظاهر ومما ذكر اخبار مستفيضة منها صحيحة يعقوب بن يقطين
قال سئلت العبد الصالح عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء
بينها وهل فيها قنوت ام لا فقال التكبير بتكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا
ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا
ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة وتجب الخطبتان المعهودتان كما تقدمتا في الجمعة على ما صرح به ... واللمعة
وحاشية ... وصريح الجعفرية والمحكي عن الحلبي ... والقاضي ... بانهما واجبتان عندنا ... بذلك بالاجماع عليه
انه ... عليه ... وفيه وليس فيها منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام ... شبه المنبر من طين فيقوم عليه
فيخطب الناس ثم ينزل ويعضده ... عليه انه قيامها مقام خطبتي الجمعة كما في المستفيضة منها الصحيح عن الفطر والاضحى
اذا اجتمعا ... احد العيدين كما في صحيح الحلبي وغيره فان تداخل الواجب والمستحب وان كان جائزا الا انه نادر على انه ليس في الاخبار
هنا على التداخل بل ظاهرها انه تخيير بين صلوة الجمعة وخطبتها وبين العيد وخطبتها والتخيير بين الواجب والمندوب لعله غير واقع
في الشريعة على انه يمكن دعوى تبادر الوجوب من مثل هذا التخيير انه مضافا الى مواظبة الائمة والعلماء عليها في جميع الاعصار
وظهور الاخبار المبينة لها في كون ثبوتها ... مع الصلوة ... سيما الا ... ومع هذه كلها في النفس
منه شيء حيث انه ... المعتبر ... انكار استحبابها فعليه الاجماع وفعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين ... في ... وهما سنة في المنتهى ... الفاضل
وعبارة ... واللمعة انه ليست بصريحة في الوجوب ... ان الوجوب في عبارة القاضي يحتمل تأكد ... المندوب وكذلك التخيير
نظرا الى ... في ... المندوب وكون التخيير في الثاني بين الجمعة وخطبتها والعيد وخطبتها وهو كما ترى ليس من باب التخيير
بين الواجب والمندوب بل بين فردين ... الاخر في الجملة ... في العرف والشريعة والمواظبة امر مجمل ... منها التحقيق
الاستحباب ... ومع هذا فالاصل بعد عدم الوجوب انه ثم الاحتياط في عدم الترك ... العصر ... وقدم ... ذكرها ...
من كلمات الاصحاب ... وكيفما كان فمحلها بعدها اجماعا ... فيه خلافا لا ... انه
اميه وفي الصحيح والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان وفي ... قال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة
عثمان لانه اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث
فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة ولعل لفظ يوم الجمعة من النساخ او محمولة على معناها اللغوي اي يوم الاجتماع
او على ما اتفق فيه الجمعة والعيد والافقه ... على الجمعة ... ~~كما ان هذا الخبر ...~~
وكيفما كان ... تقديره ... انه ليستا شرطا للصلوة للاصل وغلبة عدم اشتراط الصلوة بل شيء من العبادات بما بعد تمامها

وكذا من تخريف العيد بالجمعة تصريح الجمعة ... المتضمنة ... بصلوة
لجهة القضية بعينها في ... وخطبة ... قدم
العيدين

نبئ آخر دال واجد بصرحا بالاستر طاية [illegible] ويستحب هذا امور الاول الاصحار
بها اجماعا كما عن جماعة ايضو عليه المستفيضة من الاخبار صريحا وتلويحا حيث ان جملة منها انضمت لحفظه قبل الخروج ونحو
ويستفاد منها انه كراهة الصلوة في المسقف ويستحب في وضع الجبهة على الارض ففي الخبر لا ينبغي ان يصلى صلوة العيدين
في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز وفي الصحيح عن الصادق عن ابيه انه كان اذا خرج يوم
الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم
يضع جبهته على الارض وظاهر التعليل [illegible] بل الخبر بينه وبين السماء وان ادام
المساواة كي يؤدي الوظيفة بدون الخروج انه لو صعد الى سطح ونحو الا ان مواظبة النبي صلى الله عليه وآله على الخروج تأبى
ذلك [illegible] الجواز او الفضل الادنى ثم يستفاد منها انه تعليل الطريق
الذهاب والاياب ففي الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه يأخذ في طريق غيره [illegible]
ويا كل جميع ما ذكر نحو المتوطنين كما يظهر من خبر حفص بن غياث فانه الذي صحح جملة من طرقها اليه عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام واما تعلق
بمكة مطلقا دون تفصيل بين المتوطن بها وغيره ولا بين المسجد الحرام وغيره من المساجد لمن دخل مكة انه كان في المتن وغيره بل
لا يخرج نظرة اما في المطلقة منه من الامور المحبة المشوبة بالبال والوهم توهم الخضوع والاقبال فالاستحباب ساقط اجماع المتقين
بالاول وفي الصادق مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ولا ان في خروج الامام حافيا بالسكينة والوقار ماشيا
والرضا في منعه كان ينبغي معتقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات وفي هذا الخبر دلالة على استحبابه للمأمومين ايضا
حيث ان الناس لما راوا ذلك خلعوا النعال لم يقطعون عقالها التعجيل لادراك هذا الفضل ولم يمنعهم عن ذلك الرضا
فهو تقرير منه عليه السلام عليه والاصل فيه ان يكون حجة وقال في المعتبر وروي ان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافيا وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار فانما اراد لكن [illegible] الامام لا وجه له وان يكون
ماشيا وتخصيصه بالامام ضعيف اما في المتن فحيث كان من السنة ان ياتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا ولو يكون
ان يكون بسكينة ووقار اجماعا كما عن المنتهى وكذا وصرح في الاخبار اجماع العلماء وفي المعتبر انها مستحبة على كل التقديرات واحوال
العبادات وتخصيصها بالامام انه غير وجيه ولو ان يكون ذاكرا لله تعالى بالاجماعات المتقدمة وعموما الذكر وخصوص ما ورد حديث
الرضا والحالة التخصيص كما ذكره ويحتمل قويا ان يكون تخصيصهم لها بالامام لكونه الاصل فاذا فعلها فلا جرم يقتدي الناس به سيما اذا
كان مقتدى به والتي به ذا جاء وقراءة الاعلى في الاول والشمس في الثانية والسجود على الارض وقد مر ما يدل عليها
ومنها وزيادة وان يطعم قبل خروجه من منزله في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وهو قول العلماء
كما في المعتبر ولكن تاسيا بالمعصومين عليهم السلام لظواهر ما يدل عليها الصحيح لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا
ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك او اضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر عليه السلام كان امير

ابو المؤمنين

امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن
ثم انهم قد اختلفوا في افضل ما يفطر عليه في الفطر فظاهر المعتبر كما عن الاجماع على التلاوة بها وحكي ايضا عن جماعة انه وعن البعض خصوص
السكر وعن في بعض [illegible]
التوفيق انه افطر على طين القبر ثم قال له جعفر بن محمد بركة وسنة وعن الرضوي انه ان افضل ما يفطر عليه
طين قبر الحسين عليه السلام وقد يستشكل فيه بضعف السند والمعارضة بعموم المنع عن الطين والشذوذ ولذا طرحها جماعة ولكن حملها
على القليل الذي يستهلك في الدواء او في التمر عند المنع ونحوها ممكن وهو اولى من الطرح ق التكبير في الفطر عقيب
اربع صلوات عند فضلائنا واكثر العامة كما في المعتبر وعن الاسكافي الوجوب لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
على ما هديكم وفي بعض الصحاح التكبير في العيدين واجب وضعفها واضح فالاصل يبقى سليما عن المعارض مضافا الى الاجماع
المتقدم والسيرة المستمرة فانه من البعيد جدا خفاء مثل هذا الواجب الذي عامة المسلمين يجتمعون في هذا اليوم دائما لاداء
وظائفه خصوصا المتاخرين من الخفاء ولكن فيه عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد
على الاشهر وفي الخبر الصحيح عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال
قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد ثم قال في قدر وفي رواية
سعيد وفي الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال وللفقهاء ذيله عن ابيه انه استحبه بعد [illegible] الظهر وبعض
انه كما حكى التصريح به عن الامالي والمقنع انه وفي خبر الاعمش عن الخصال انه مما يدل عليه والتسامح انه تقتضيه للكلام
به وفي كيفيتها اقوال مختلفة بين الخاصة والعامة اظهرها ان يقول كما تضمنه خبر النقاش المتقدم قال قلت
كيف اقول قال تقول الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما ابلانا بل قوله الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والظاهر انه لا مستند لزيادة الشكر اصلا بل ولا لغيرها
ولذا قال في المعتبر وان الزيادة التي ذكرها اصحابنا حسنة لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وفي
الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى كما هو مذهب علمائنا على ما في المعتبر وعقيب عشرة
ان كان بغيرها كما قاله علماؤنا على ما حكاه فيه ايضا ويدل عليها انه الحسن كالصحيح وجه [illegible]
تخيلا معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث عشر وفي الامصار
عشر صلوات فاذا نفر بعد الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وفي خبر مثله
وظاهره انه يزيد في كيفية التكبير على ما مر ورزقنا من بهيمة الانعام ففيه التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي
سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار
في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا

نقل اجماع جماعة

وسيفصل في بعض الفقرات

عينا الى النفر الاخير و وقتها من طلوع الشمس الى الزوال اجماعا كما عن كره للاطلاقات عموما وخصوصا وخصوص الحسنى
كالصحيح لسنن الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانها طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا او عمة الاداء من دخول الوقت و
عدم وجوب الخروج اصلا نظرا الى ما مر من جواز تهافي البيت انه غير ما وحين في التوقيت بعد وجود بناد في الوقت من الاول
فقط فكيف بما اذا انضم اليه الاخر والاجماع وموثقة سماعة وغيرها واما قول ط بانه يجد اذا طلعت وارتفعت وانبسط
فلم احد له وجها سوى الاصل المدفوع بالاطلاقات [illegible] فكيف بما ذكر ويستحب تاخير صلوة العيد في الفطر قليلا وتعجيلها في الاضحى اجماعا
كما في [illegible] وجوه بالتوسعة للافطار في الاول و التعجيل الى الاضحية في الثاني ولا يابى به فان فاتت بالزوال سقطت قضاء او فعلا
عمدا او سهوا [illegible] عن بعض استحباب قضائها [illegible] تردد وغيره انه والكل ضعيف [illegible] والتنقيح وضح المطلب الثاني في الاحكام
شرائط العيد [illegible] شرائط الجمعة بلا خلاف في شئ منها الا في الخطبتين كما تقدم [illegible] بل على غيرها الاجماع بخصوصه مستفيض
[illegible] ويدل على هذا الاصل انه الصحيح اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصلون الجمعة ولا وقع
للاشكال فيه بان تفصيلها بينا في الاجمال حيث اقتصر كل من تعرض للتفصيل بينا اتحادها في الخمسة فقط اعني السلطان
والعدد والجماعة والوحدة والخطبتين [illegible] بعضهم الاخر ايضا بالاربعة كط و [illegible] بعض آخر عنها كالمصنف بل المتن مع ان شرائط
الجمعة اكثر منها كما تقدم فانه يندفع بان ما عداها انما هي شرائط في الشرائط ومقصودهم هنا بيان نفس الشرائط [illegible]
ايضا بما تفهم منها بدلالة الاشارة او بظهر الاجماعات والنص المذكور نعم الوقت من جملة الشرائط الاصلية في عبارة الكتاب
مع انه غير معتبر في العيدين اجماعا ولكنه انه خرج به وتبصريح المتن بتغايره وقبل هذا الاصل فان الظاهر ان [illegible]
[illegible] العام المتاخر تخصيص الخاص المتقدم لا انه ناسخ له ولولا الاشكال بتحقق الخلاف في جميع تلك الخمسة الا الجماعة حيث ان
جمعا من الاصحاب شرطوا الفقيه في حال الغيبة في الجمعة وقد صرح في المختلف عنهم [illegible] بل قد نقل [illegible]
[illegible] بانه [illegible] ثمة [illegible] هنا انه وحكى عن [illegible] القول باشتراط السبعة هنا مع انه اكتفى بالخمسة في الجمعة وتوقف
الحلى في المص [illegible] في اشتراط الوحدة هنا وتبعه المدارك انه مع انهم [illegible] ثمة وانه صرح غيره [illegible] منهم بانه على تقدير الاشتراط
مختصة بالواجبة فلا تشترط في المندوبة مع انهم لم يفرقوا فيها [illegible] فانه يندفع انه بان تلك الخلافات لشذوذها وعدم
ابتنائها على اصل يوصل ليست مما يعتنا بها ولا قادحة في الاجماع سوى الاخير فان الظاهر انه ليس شرطا في المندوبة والعجب
انهم خصوا هذا الشرط وحده بالجمعة [struck] على ان احتلال
او بعضها لا يقدح [struck] الا في الوجوب
واما الاستحباب ففيه شرطيته مطلقا ويظهر الاجماع عليه من [illegible] في شرائط العام والعدد
من المنع عنها مع اختلال الشرائط بحيث يجب [illegible] لو كان [illegible] في غاية الضعف لانه مع مخالفته للاجماع الظاهر
اطلاقات الصلوة لا دليل لهم عليه الا المستفيضة الناصة على انه لا صلوة في العيدين الا مع امام او من لم يصل مع الامام
في جماعة يوم العيد فلا صلوة له كما في الصحيح او عموم التشبيه بالجمعة المتقدم و الاصل مدفوع بالاطلاقات والتسامح ونحوها
والمستفيضة

والمستفيضة
بانها كما تضمنت ذلك فكذا [illegible] تضمنت نفي الباس عن فعلها منفردا ففي الموثق [struck] المتقدم وان صليت
وحدك فلا باس ونحوه غيره [illegible] ومن الواضح [illegible] حمل نفي الصلوة بدون الامام على نفي الصحة وطرح [illegible]
الدالة على نفي الباس [illegible] منفردا انه [illegible] وبين حمل النفي على نفي الوجوب وابقاء الفقرة الاخرى على ظاهرها ولا ريب
في ارجحية الثاني عقلا وعرفا [illegible] نفسه فكيف بما اذا انضم اليه فهم الاصحاب على ان [illegible] مدعى الخصم نفيها بدون [illegible]
[struck]
هذه الصلوة بدون الامام او الجماعة لا تصح [illegible] كل واحد من الشرائط وهذه المستفيضة لا تتضمن الا الامام والجماعة
فلا تنطبق على المدعى والتتميم بعدم الفصل انه غير ممكن لان التعاكس بعد الاتفاق الى قضية المحصل [illegible] في تلك المستفيضة
يبطله واما عموم التشبيه فغايته الحكم بانتفاء الوجوب [illegible] من الشرائط كما في الجمعة [illegible] لا كلام فيه وانما الكلام في [illegible]
والظاهر انه لا يدل على [illegible] عليه اثباتا ونفيا فانهم بعد اطباقهم على [illegible] انها تستحب بعد الاختلال [illegible] اختلفوا
في جوازها جماعة فالمتن بل المجمع عليه كما عن الحلي والروضة [illegible] عن صريح القاضي والسيد وجماعة من القدماء [illegible]
عدم جوازها الا فرادى اقتصارا على المتفق عليه وعملا بعموم الشرط في الصحيح المتقدم حيث انه بعد حمل الصلوة فيه على الوجوب
بنفي الصلوة الغير الواجبة مط خرج الفرادى بالاجماع بقي الجماعة على المنع ونحوه الصحيح من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل
وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقريب منه الموثق والاول اجود [illegible] بالاجماعين المحكيين [illegible] اطلاقات الصلوة والجماعة في العيد
وغلبة [illegible] هذه الصلوة بجماعة الشرائط والاجزاء والاحكام في هذه الصلوة وغلبة جواز الجماعة في [illegible] ما اصله الفرض وان صار بالعرض
ندبا كاليومية المعادة عند حضور جماعة اخرى او للاحتياط او نحو ذلك [illegible] وخصوص [illegible] كالصحيح عن صلوة الفطر والاضحى
فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا فان الامر فيه محمول على الرجحان المطلق والامر [illegible] الحقيقي والمجازي
او حمل التعميم المستفاد منه على التعميم في نفس الركعتين اي هما ركعتان مط في جماعة وغيرها [illegible] وان كان حملا
على الرجحان المطلق اهون منها جدا والثاني بانه [illegible] ما قلناه من حمل من لم يصل فيه على نفي الصلوة الواجبة فانما هو من
باب المماشاة مع الخصم والا فمقتضى الاصل ابقاء الصلوة فيه على اطلاقها وحمل قوله فلا صلوة له على نفي الكمال كما وقع نظيره
في صلوة الجماعة مط لانه على هذا التقدير لا يلزم الا ارتكاب تقييد او اضمار واحد في قوله فلا صلوة له بخلاف ما قلناه
سابقا فانه مع استلزامه لارتكاب تقييد هذا القول بالصحة او اضمارها فيه مستلزم لتقييد لم يصل انه [illegible] الصلوة الواجبة
وارتكاب تخصيص بالفرادى فانها صحيحة اتفاقا وحينئذ الصحيح انما لنا لا علينا والثالث بان الامر بالصلوة فيه ليس
للوجوب اتفاقا فيه [illegible] الامر بين حمله على الوجوب الشرطي وحمله على الندب [illegible] ان الثاني اقرب [illegible] عليه فلا ينفع المستدل اصلا
لانا انما نقول باستحباب الفرادى تفصيا عن الخلاف المزبور على ان الظاهر ان هذا الامر وارد مورد توهم الحظر والغالب معها
حيث انه لما كان الجماعة شرطا في صحة هذه الصلوة لكان المقام مقام توهم عدم صحتها بدونها وانه الغالب [illegible] في

من لم يدرك الجماعة يوم العيد عدم تمكنه من ادراك جماعة اخرى كما لا يخفى وكل هذين المورد بن مما ينبغي من العمل بظاهر الامر عندي
له ادنى معرفة بقانون اللغة والعرف وتخصيصه الصلوة على كل من تجب عليه الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه بلا خلاف
في ضحى مما كما عنه نتنوع الادلة في انقسام في ذلك ظاهر حاكيا عليه الاجماع عن كرم انه ويدل عليه عموم التشبيه بالجمعة
وغلبة اشتراكهما معا في الاحكام وخصوص بعض الصحاح في المسافر والمريض والنساء فهذه القضية هي التشبيه على شرائط
الشرائط في الحقيقة فلا اشكال فيها البتة وانما الاشكال في ثبوت الاستحباب لمن سقط عنه حيث ان مقتضى الصحيح
لسقوط السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وضم بعض ضم عدم الفضل اليه يعطى الجواز منه ومقتضى الموثق انما رخص رسول الله
للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق اي لتحصيل الازواج كما قيل تنبيها بذكر اللازم على الملزوم
كنا ثم بعد ضم عدم الفضل اليه الجواز منه وبعد التعارض بقي اصالة العدم سليمة عن المعارض مع ان اخبار النفي اكثر و
اصح الا ان الظاهر انه لا خلاف في استحبابها لهؤلاء مطلقا الا في ذوات الهيئة من النساء ونفي العبد الا ان القدي انه لا تحب
في حق ذوات الهيئة ويشكل الحكم في حق المسافر ومن كان مثله بعد ما عرفت ولعدم الاستحباب في اختصاصه بالعجائز والعواتق
والاظهر عندي هو ما في كرى للاطلاقات الصلوة وعموم التشبيه بالجمعة وغلبة الاشتراك والذم على من نهى عبدا اذا صلى
على ان الحد فيه من باب المثال كما لا يخفى على من لاحظ السياق وعموم من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ولا كان
وخصوص المروي عن ام عطية كان الحيض يخرجن فيكبرن مع الناس حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض يوم العيد
يكبرن ذلك اليوم وتخصيصها بغير ذوات الهيئة مع الخافية منفكة عن الحكم غالبا ضعيف وهو ايضا
على الصحيح المتقدم انه يتعارض الاخر بحيث ان صدره ظاهر في اختصاص الرخصة بالعواتق والتعليل في ذيله
يعمها وكل من يحتاج منهن الى الرزق وان كانت ذات هيئة وجمال على ان لفظ الرخصة انما ظاهر في ان المانعة انما هي
من باب الكراهة سيما بعد الالتفات الى ان خروج النساء من حيث هو ليس بمحرم مطلقا اجماعا وانما هذا النهي هو المانعة
عن الخروج فكلامنا انما هو في استحباب صلوة العيدين لو ادخلت الرخصة الصبح فالى هذا من ذلك والاقرب ... واما
للعظم والمتن بل المجمع عليه كما عرفت الاقتصار وجوب تكبيرات الزائدة على تكبيرات اليومية في التسعة المتقدمة وان كان في
توصيف الجميع بالزائدة بالنظر الى ان واحدة منها ثابتة لكل قنوت في اليومية انه نوع مناقشة الا ان التغليب باب واسع فلكن
فيه هيئ ويدل عليه انصراف الصحيح صلوة العيدين في حقيقة الى المتعارف المتنابع ولا سيما بعد ... الاخبار
البيانية و... ومواظبة الائمة والمسلمين ... في جميع الازمنة كما يدل عليه ... فيه هذه كلها الا وقع للقول
باستحبابها كما يظهر من ... وعن جماعة اما الاصالة البرائة واطلاق السنة عليها في ... الموثق ... ولا كان
تكبير النبي في العيدين الاتكبيرة واحدة حتى ابطا عليه لسان الحسين ع فلما كان ذات يوم عيد السنة امه وارسلته
مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر الحسين ع حتى كبر النبي سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبر الحسين ع حتى كبر

[Marginal notes, right page: وقد عرفت ما فيه ولا قراءة في الركعة ... الثانية بدلالة ... — كما فعله ... في المعتبر — ... — حتى ... تكبيرة ... — ...]

سبعا خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة وثبتت بها السنة الى اليوم ولا الاختلاف الروايات في عدد تلك التكبيرات بل وكالرواية
واحدة كالصحيح وفيه يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا
سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر قال في ...
الا تري انه يجوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة انتهى منا فالا
استدلاله على عدم وجوب تكبيرة في جميع الصلوات الا الاجلي وعدم وجوب خصوص تكبيرة القنوت هذا غاية ما تيسر مع هذا فدلالته ما على
الاصل الغير القادم لما مر اصلا على الوجوب ظاهر اما السنة فلا لانها تدل على ان التكبيرات المكررة انما هي من جنس ...
الى التكبيرة الواحدة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها دائما وهي تكبيرة الاحرام ولو سلم فلفظ السنة اعم من المندوب فيضعف هنا محملة
فيسقط الرواية عن الدلالة راسا واما الاختلاف فغير دال على الندب بشيء من الدلالات نعم لو بلغ مبلغ الاختلاف الكثيرة المفرطة
كما في ماء البئر فقد يظهر منه ارادة الندب واني هذا المبلغ هنا ولو سلم فغايته الدلالة على استحباب موضع الاختلاف وهو هنا ما
زاد على الثلث فاسقط ولو سلم فدلالته على الوجوب اظهر ومع هذا ... فيجب الاخذ به والظاهر ان الكلام في القنوت
بعينها هو الكلام في التكبير من الاختلاف وعدمه او ستره وجلبا او دليلا فان وجوب كل منهما مستلزم لوجوب الاخر ...
لان احدا لم يقل بوجوب تكبيرة الغير القنوت ولا بوجوب القنوت بدون التكبير ويحرم السفر ... بعد طلوع الشمس قبلها على ...
... على ... عن ... عن ابي جعفر ... عن علي ... قال اذا كان اول
... اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح
وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد خرجا قبل طلوع الشمس لا جاعهم ظاهرا ... على انه يكره بعد الفجر
ولا يحرم بل الى بعد ... عجيب ... من هنا انهم ... او تاولوها على حمل النهي في هذا النص على الكراهة نظرا الى الاجماع المزبور
فانهما اذا لذلك بعد علم وجه انهم ... على حرمة السفر بعد طلوع الشمس اصلا الا ان ... بوجه عليل ... استلزامه
الاخلال بالواجب الذي بينه وبين السفر عموم من وجه كما في الجمعة ... كما فعلنا مع انه بحسب القواعد اللفظية اولى لانه لا
يستلزم الا تقييد التخصيص في ... المنفهم من لفظة حتى بما بعد طلوع الشمس ... على ...
نجد في الثاني فانه يستلزم التجوز في النهي وتخصيص الكراهة بما قبل طلوع الشمس ... وما بعده ... ولا ...
... الى ...
الاولى ... كما كان فيعضده ... العموم في اية الجمعة والتشبيه
بها في الرضوي وغيره في التعليلة المتقدم اليها الاشارة ولعله لذا تقدم في سبق العقود تحريم البيع وشبهه هنا انه اذا قال المؤذن
الصلوة ولكنك قد عرفت ضعف الاستدلال بالاية عليه ... فكيف به هنالك ... عموم التشبيه ... العلة ابنه
... في المقام محل تامل واما سائر احكام السفر فالظاهر انها متحدة فيها فلا يفيد الا ان الظاهر بل المجمع عليه انه لا كراهة

[Marginal notes, left page: فينبغي ... عن المعارض ... — ... — يعكسوا ... — ... التخصيص ...]

بغير جماعة في السفر في الليل هنا اصلا لخلاف تام فتدبر ويكره الخروج الى العيدين بالسلاح بلا خلاف فيه ظاهرا لخبر نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج
بالسلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر وعمم جماعة الاستثناء لكل ضرورة ولا بأس به فالظاهر ان محل الكراهة هو السلاح
الظاهر الذي يبلغ هذه نظرا الى التبادر لا اقل من تبادر الباطن منه فلو ستره بابطن او كمه فلا كراهة فيه وانه الظاهر ان [illegible]
هو الخروج فلو لم يخرج وصلى معه لا بأس به ويكره التنفل اداء او قضاء قبلها من طلوع الشمس وبعدها الى الزوال بلا خلاف
فيه كما ذكره ظاهرا بل على خصوص الكراهة ظهور الاجماع عن جماعة والاخبار بانه ليس قبلها ولا بعدها شيء او صلوة مستفيضة
والتحديد بما ذكر انه سيقا منها الجمعة في النبي صلى الله عليه وآله لها طلوع الشمس اذا طلعت خرج فاطلب قبلها ولا بعدها صلوة
وفي الخبر صلوة العيد مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته
بعد الزوال فاطلاق اليوم فيه يحمل على طلوع الشمس المصرح به في الاول وقضية الوتر فيه كونه في قدر النهي انه وقد يظهر منها
كراهة التنفل بعد انفجار الفجر حيث انه علق فيها التاخير الى الزوال [illegible] في الليلة فحكم
فيها بالتاخير الى ما بعد الزوال معه فتدبر كما قد يظهر منها انه نظرا الى التعرض فيها فيما بين افراد القضاء بقضاء الوتر ان الكلام
انما هو في النوافل فقط فلا يعم الفرايض اداء او قضاء ولعل الاصحاب ايضا خصصوا الحكم بالنفل فقط لذلك واما
حملهم تلك الاخبار على الكراهة مع غاية ظهورها في نفي الهيئة او النهي عنها كما في النهي للتنفل وتحليل [illegible] فلعله لما في
التعارض بين تلك الاخبار حتى بعض [illegible] على النوافل الشاملة للمبتدأة وذوات الاسباب كالتحية وما ماثلها
وبين اخبار كل تحية من ذوات الاسباب وغيرها عموم من وجه والترجيح مع الاخير [illegible]
على [illegible] الكتاب [illegible] المصلين في الركوع والسجود وعلى الاخبار الحاثة عليها اختيارا بليغا في الغاية وعهد يظهر ضعف
العقد الجرية كما عن الجمهور [illegible] الطائفة وكيفا كان فهل الحرمة او الكراهة شاملة لنافلة يوم الجمعة انه اذا اتفق العيد
كي يكون اللازم او الراجح تاخيرها الى ما بعد الزوال ام لا مقتضى المحقق هو الثاني نظرا الى [illegible]
[illegible] انه بعد تعارض ما يدل على فضيلة تقديمها على الزوال مع تلك الاخبار [illegible] ترجيحه تاخيرها خصوصه
الى ما بعد الزوال سلمنا بعد التعارض في باب التقديم دالة على افضلية التقديم فان مقتضى الاصل في النهي المتقدم عدم [illegible]
الحرمة الا الكراهة بين [illegible] افراد صلوة ان يصليها فوهم الاختصاص غير وجيه كوهم الاختصاص بغير تحية المسجد
كما في العيد [illegible] الا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي قبلها [illegible] من كان في المدينة وان خرج اليها ركعتين تحية على ما عقلها
ولا بتحية المسجد كما يظهر من كلامه لما في [illegible] الطاق [illegible] ركعتان مستقلتان [illegible] بالتحية وذلك المسجد بل هما
تابعتان [illegible] ذكرناه كما ذكرناه مع خصوص النهي عنه صلى الله عليه وآله ركعتان من السنة ليس يصليهما في موضع الا بالمدينة قال
يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله [illegible]
ولعل [illegible] الاستحباب [illegible] مسجده وكل مكان شريف بخبر [illegible] كما حكي عنه فليس القول به سيما مع الفارق المستفاد من النص
بعد الالتفات الى التعليل البائس بالخبر ولا ينقل المنبر من الجامع كما في [illegible] بل يعمل كما يقتضيه النص بل ولا يستحب [illegible]

دعوى

دعوى كما يقتضيه الامر بان يعمل في محل الصلوة منبر من طين كما في صحيحة اسمعيل بن جابر وليس فيها منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع
للامام شبه المنبر من طين ويقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وقد حكي فيه الاجماع على الحكمين المذكورين في المتن معا انه ويتقدم
الخطبتين بدعة بالثالث [illegible] كما ان استماعهما مستحب باجماع المسلمين كما عن [illegible] ولعله لذا
كانوا يتفرقون من خطبة عثمان كما تقدم انه وفي الخبر المعاني النبوي انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب
فليذهب ولعضده الاصل انه وقيل ان هذا دليل قوي على عدم وجوب الخطبتين وليس كما لما مر من ان دلالة وجوب الخطبتين
على وجوب الاستماع انما هي من باب الالتزام العرفي وظاهر ان انتفاء اللازم لا يدل على انتفاء الملزوم في باب الالفاظ بل ان هو الا كالعام
المخصص فيكون حجة في الملزوم فقط انه ويتخير حاضر العيد المطلق لها في حضور الجمعة لو اتفقا معا على الاشهر الاظهر الصحيح اجتمعا
في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة
العيد وخطبة الجمعة وظاهره نظرا الى كون الاعلام المذكور في الخطبة الثانية هنا بعد الصلوة كظاهر الاصحاب ان التخيير انما هو في
صلوة الجمعة فقط واما العيد فهي واجبة عينا والامر كذلك [illegible] تخصيص عمومات العيد الجمعة على المستقر وانما الاشكال في
دلالته على المدعى باطلاقه فانه كما ترى جامع بين وظيفتي ترك الاستفصال النظر الى قيام الاحتمال في السؤال وحكاية الحال النظر
الا في قضايا الحكاية بفعل علي عليه السلام في العيد المخصوص لحضار [illegible] مجلسه الغير المعلومة الاحوال لنا فلعلهم كانوا ممن يعظم
لو عن يشق عليه الحضور الى الجمعة ثانيا كما في الخبر الصريح [illegible] الظاهر على اختصاص التخيير بالاول في كالموثق والخبر [illegible]
الحاكيين لفعل علي عليه السلام وفي دفعي ليكن اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب
ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا وفي الاول فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن
الاخر فقد اذنت له وعمومها في الاستحباب كما حكي عنه وقال المحقق في المعتبر والذي يقوى عندي ان الرخصة لمن كان من اهل
البلد ولحقه المشقة بالعود وعدم الاقامة وبقيته على ذلك كما مر وابن عباد فيهما كالموثق المذكور وحمل المحيح المذكور
مع ما فيه من التعارض بين الوظيفتين بعد الالتفات الى ان محل ترك الاستفصال انما هو جواب سؤال المجيب وهنا ليس كذلك
بل السائل هنا الحكاية بفعل علي عليه السلام وقد لحضار مجلسه بظهر تحقق حكاية الحال في البين وعدم ترك الاستفصال
هنا اصلا والذي صدر من البعض في تأييد الصحيح بصحة السند والصراحة في المطلوب وموافقته الاصل وعمل الاصحاب فمن عجب ما صدر
فان كالموثق انه حجة ودلالته اصرح بل قد عرفت انه لا ظهور في الصحيح في مقام الاطلاق واصلا فكيف بالصراحة وموافق العموم ما
يدل على عينية الجمعة واطلاقه والاصحاب في المسئلة مختلفة الاقوال [illegible]
[illegible] ما عن الحلبي والقاضي من وجوب الحضور الى الجمعة مطلقا [illegible]
[illegible] ثم لعل القول بالاطلاق اشهرها لكنه في مقابل العمومات والموثق والخبر غير نافع البتة سيما مع
مثل هذا الاختلاف الغفير وخ فما اختاره الاسكافي اظهر ولعله مراد المحقق انه وعلى المختار فعلى الامام الحضور للجمعة البتة [illegible]

بلغ مقابلة [illegible] في يوم [illegible] وحده لله [illegible] المذكور [illegible]

وان كان [illegible] فاصباغ بلدا [illegible] الجمعة كما قد يتفق في غير المعصوم نظرا الى عدم دليل على وجوب على المأموم [illegible] وعدم وجوب
حلبة [illegible] لما من العمومات والاطلاقات وكذا الموثق والخبر بل الظاهر ان وجوب الحضور على الامام ثابت على جميع الاقوال ثم لم يتعرضوا لخلاف فيه
الا الى ظاهر حيث اطلق التخيير وانصرافه الى الامام انه مشكل فاذا حضر الامام فان وجد العدد وصلى عليهم والا صلاها ظهرا بعد انقضاء
وقت الجمعة [illegible] بالالحاق كما تقتضيه القاعدة والظاهر ان المحقق في العدد غير واجب للاصل وكون الجمعة مشروطة به للاطلاقة وهل يجب
على الامام الاعلام بجهة المسئلة مطلقا كما هو مقتضى اطلاق المتن او في خطبة العيد كما هو ظاهر [illegible] وتعليقة السيد عليه او لا يجب مطلقا بل يستحب
في الخطبة كما هو صريح جماعة الظاهر الاخير للاصل وعموم القاعدة الاجماعية [illegible] المقتضية لعدم وجوب الابتداء باعلام المسائل
وتعليمها الا اذا حصل العلم بجهل المخاطبين وحاجتهم الى تعلمها مع سائر شرائط الامر بالمعروف [illegible]
[illegible] ينبغي للامام ان يقول للناس في
خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا ومنه يظهر محل الاعلام انتهى ولو ادرك الامام راكعا تابعه
وسقط التكبير والقنوت [illegible] بلا خلاف فيه احده الا في [illegible] في المسئلة [illegible]
ويحتمل المنع من الاقتداء اذا علم التخلف عن الامام بما يعتد به اذ الاصل عدم سقوط ما من تكليف يفعل آخر الا بما دل الدليل عليه
فانه كما ترى نظرا الى الاطلاقة والتعليل المذكور فيه يشمل هذه المسئلة انه على انهم قطعوا القول في الجمعة في هذه المسئلة وتنقيح المسئلة
السحابة الى المقام انه وكيفا كان فقتضى الاطلاقات الصلوة العيد والجماعة وما ذكرناه في الجمعة واطلاق اذا ادرك الامام فقد ادرك
الركعة هو الاول واي دليل اشد من هذه واي اصل لا يرتفع بها وكذا يسقط الفائت منها لو ادرك البعض [illegible]
بل المطابق الاول ويحتمل التكبير ولا من غير قنوت ان امكن كما احتاله في [illegible] من دون دليل عليه ظاهرا الا في القنوت
والاطلاق ما يدل على وجوب التكبيرات [illegible] بعد امكان الجمع بها في كل واحد من القنوتات انه يتعاكس [illegible] والترجيح جانب
القنوتات نظرا الى تقدمها على التكبيرات التي بعدها ولزوم الترتيب بينها ثم لو امكن [illegible] الاجتهاد في تحصيل ما ادرك
ما امكن بحذف الادعية المندوبات والاقتصار على اقل الواجب وجب ظاهرا نظرا الى ما ذكره هل يجب قضاء ما فات منها بعد
التسليم [illegible] كما في الطعام لا كما يظهر من المتن والمعتبر [illegible] مقتضى الاصل هو الثاني والاحوط الاول ولو شك الشاك في العدد
بعد عدم امكان رجوعه الى المأموم المتيقن والعكس بنى على الاقل للاصل واقل ما يكون بين فرضي العيد بين ثلثة اميال كالجمعة
على اشكال بل [illegible] الى الاستادة في بيان الوحدة [illegible] ما يدل فيه [illegible]

التقييد بالفرض الفصل الثالث في الكسوف [illegible] والمراد به ما يعم جميع الآيات تغليبا وفيه مطلبان الاول في الماهية وهي
ركعتان في كل واحدة ... [illegible] الكسوف [illegible] خرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات
كما يصلي ركعة وسجدتين كما وقع في بعض المعتبرة من الاستيفاء المشير بعنيه بحيث اذا سمعوا الصلوة عند الكسوف ليتبادر
الى الذهن [illegible] الاولى هذا الخبر دلالة بوجه من الوجوه على انه صلاها للكسوف سلمنا ولكنه كما ترى يحتمل حكاية
فعل صلوة الكسوف [illegible] الى ان تم [illegible] ولما كان الخبران مشهورين ظاهرا
كانا في [illegible] بعد الالتفات الى حمل لفظي الكسوف والخوف

بسم الله ... [illegible]
وكلام احمد بن محمد بن [illegible] صحيحة عمر بن اذينة عن رهط منهم فضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن
كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات في كل ركعة خمس ركعات
وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد وسورة وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع
في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم وثانيتهما [illegible] الا انه لو قرء بعد الحمد بعض السورة آية كانت
او اقلا او اكثر اجزأه ويأتي ببقية هذه السورة في ما بعد الخمس [illegible] ام الكتاب كما في [illegible] صحيح زرارة
قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب
وكان المراد من الركعة فيه كل واحدة من العشرة كما ينادي به صدره ويدل عليه ايضا الاطلاق وما دل على وجوب سورة
في كل صلوة ثنائية [illegible] وكان انه في [illegible] قلت وان هو قرء سورة واحدة في الخمس
ركعات ففرقها بينها قال اجزأه ام الكتاب في اول مرة وان قرء خمس سور مع كل سورة ام الكتاب [illegible] وكان
المراد من قوله اول مرة الخمس كما هو المتبادر [illegible] الى الاطلاق ما دل على وجوب الفاتحة في كل ثنائية فلذا
اتفقوا على وجوب الفاتحة وسورة في [illegible] قراءة الفاتحة في ما عدا المرة الاولى على تتميم السورة قراءة سورة
كاملة وبعد عدم وجوبها على قراءة بعض السورة [illegible] قانون [illegible] ضابط يتشعب منه صور كثيرة لهذه الصلوة
[illegible]
[illegible]
[illegible] قرء في الاولى بعض السورة ثم ركع وقام
فاقرء بقية السورة في الثانية [illegible] وان قرء في كل منها سورة تامة يقرء في كل منها الفاتحة ايضا وهكذا
الا ان هذا القانون مع ما ذكر غير حاصر بل قد يتوهم منه خلاف المقصود فالاولى ان يقال لا قراءة الفاتحة في غير الاولى
على قراءة سورة كاملة او الابتداء بالسورة فيما بعدها على انتفاء الامرين مع ما يدل على ما ذكرناه عليه هو
الصحيح المروي في مستطرفات السرائر فيه فاذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرء فاتحة الكتاب وان قرأت سورة
في ركعتين او ثلث فلا تقرء فاتحة الكتاب حتى تختم السورة ونحو المروي عن كتاب علي بن جعفر [illegible]
كما قيل فان [illegible] وقد يدعى الخلاف في هذا القانون في الحلبي حيث ذهب الى ان الواجب في كل ركعة من الركعتين فاتحة
واحدة في المرة الاولى ولا تجب في غيرها مطلقا نعم اذا كمل السورة استحب له قراءة الحمد محتجا بان كل خمس بمنزلة ركعة وهو كما
حسب هذه الاخبار آحادا وتركها واخذ بالقطعيات الدالة على ان في كل ثنائية فاتحتين كما هو دابه ولكنه ضعفه
من اصله فهنا لا وجه له اصلا نظرا الى تظافر الاخبار وفتوى الاصحاب ولعله الى رده اشار في المعتبر حيث قال وزعم
بعض المتاخرين ان الحمد لا يتكرر وجوبا وهو خلاف فتوى الاصحاب والمنقول عن اهل البيت [illegible]

كما ان انكار اجوطية الاقتصار على احدى الكيفيتين المشهورتين رد على ذلك المصح باجوطيتها لا [illegible] هو صريح في تفريط كيف لا

ومضمونا صحيحي زرارة وابن ابي عمير المتقدمين بعد الالتفات الى ان الاصل هو التطابق بين المفهوم والمنطوق في ما ذكر في القضية الشرطية

من الموضوع والمحمول والحالات المكتنفة بها من الاستغراق والاطلاق ونحوهما فان الاصل في النفي الداخل على الاستغراق انه هو نفي

عموم النفي لا نفي العموم كما تاصلا في محلها كما ظاهره في انه اذا لم يفرق في كل واحدة من العشر سورة تامة لا يجوز قراءة الحمد

وفتوى اكثر الاصحاب انه مثلما في التبعيض فهل مثل هذه لا [illegible] ترجح الاحتياط ايضا ان لم نقل بانها توجبه ويجب

منه ما صرح به في نفيا انه من انه لا وجه للحكم بتحتم ترك الفاتحة في صورة التبعيض لكن النهي عنها الذي هو حقيقة في

التحريم وذلك لاحتمال ورده مورد توهم الوجوب كما نفحه عنه المحقق الاخيرة لمكان وقد اجرى ذلك فتدبر انتهى كيف لا ومع

الاحتمال الذي لا منشاء له الا الاقتراح او لفظة الاجزاء في خبر او خبرين لا يوجب صرف النهي في مناطيق ومفاهيم متكثرة عن ظاهره

سيما بعد الالتفات الى ان العبادات توقيفية والزيادة والنقصان فيها قادحة البتة كما [illegible]

الى ما غيره نعم قد [illegible] وما افاد في روض الشهيد من القائلين بانه متى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة

من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدما او متاخرا وبين رفضها وقراءة غيرها ولكن الا لما ذكره

تبعا للعلامة من ان مقتضى الصحيح فان نقصت من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت تعين القراءة من موضع القطع فانه

على هذا قد يدل على القطع انه ورد مورد توهم عدم جواز التبعيض الذي لم يقع في غير هذه الصلاة في الشرع اصلا ومورد توهم اعادة

الحمد انه ثانيا كما يرشد اليه تعقيبه بقوله ولا تقرء فاتحة الكتاب وهذا ظاهر بل لان الاطلاقات الصلاة او صلاة الكسوف غير

معلومة الشمول لامثال هذه الفروض النادرة سيما بعد حرمة القران في الجملة فالاطلاقات الدالة على ان في كل ركعة مثلا سورة

او في كل ركعة سورة واحدة كالموثق لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر بل كلما تاملنا في اطلاقات الكسوف لم نر

فيها شمولا لهذه الفروض بحسب اللغة ايضا فليلاحظ كي يعرف الحق ومن هنا يعلم عدم جواز السجود في الركعة الاولى عن سورة

ناقصة ثم البناء عليها في الركعة الثانية بعد قراءة الحمد كما افتى به في صنعة فانه مع مخالفته لجملة مما غاب لمثل الصحيح

فاذا قرات فاتحة الكتاب لقراءة بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة فانه [illegible] فانه نظر الى ترك الاستفصال شامل

مع الصلاتين كلها وهكذا الحال في جملة من الموارد التي افتى بها [illegible] وغيرهما وان شئت قلت مقتضى صحيح

المتقدم هو وجوب الحمد وسورة تامة في كل من العشر خرج التبعيض المشهور بنص ذلك وبقي الباقي تحت

الباقي على المنع والذي ظهر لي من الاخبار ان الضابط في هذه الصلاة الكيفيتان المشهورتان وما تركب منهما يجيئه لم يجب

من السورة التي [illegible] لم يبق من السورة التي شرع فيها شيء قبل الركوع [illegible] خرج في هذا

الضابط غير جائز ويستحب فيها امور الاول الجماعة اجماعا نصا وفتوى [illegible] فتفوت الصلاة قبل لها في غيره

الموعب مطلقا كما في تحرير وتفصيل المفيد قضاء الكسوف فقط بين الموعب وغيره بتعين الجماعة في الاول وتعين الفرادى في الثاني

كما في المعتبر غير معتبر والثاني الاطالة نعم لا بالتي تناكل هاجعة اذ الموعب كما يظهر من خبر ابي حمزة والرجال مطلقا كما

الصلوات

حتى في جماعة الحاجب

الصلوات بل قد يظهر من المعتبر ان [illegible] ليس مستحبا في هالك ذوات الهيئة اصلا بل الافضل ان يصلين منفردات او في جماعة النساء ولم اجد له دليلا

يكافؤ اطلاقات ستحباب الجماعة عموما وخصوصا والثاني الاطالة بقدره اي كل من الكسوف والخسوف فانه لا دليل على استحبابها

في سائر الايات ولم ار فتوى احد بذلك انهم قالوا العبادة لا تخلو من نوع تعلم والظاهر المصرح به في المعتبر ان الحكم المذكور متفق عليه

بل قد يظهر منه كونه كذلك بين العامة ايضا لعلا بينه وبين خلافهم في وقته كما انه نوع بنا [illegible]

[illegible]

بعينه صلاها رسول الله صلعم والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها والموثق اذا طلعت

الكسوف فالى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من

صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز والعامي المروي في المعتبر عن عائشة قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلعم فصلى

رسول الله صلعم في المسجد والناس خلفه وقرا قراءة طويلة وركع ركوعا طويلا والكل كما ترى مع حيث الابتداء مجمل بل بعد الالتفات

الى انه لا يمكن الشروع فيها غالبا الا بعد مضي زمان ما مع الكسوف بحيث حصل العلم به وتحقق المقدمات المفقودة يمكن ان يقال

باتفاقها على خلاف ظاهر اول قرانه قد يظهر من صحيح رهط وزرارة كثرة الاطالة في كسوف الشمس في الثاني وصلوة كسوف الشمس

اطول من صلوة كسوف القمر وهذا نص ما يؤيد عدم تحديد الاطالة بقدر الكسوف ثم اعادة الصلاة مع بقائه وتمام

الصلاة مخير بينها وبين الاشتغال بالذكر والدعاء الى الانجلاء كما يظهر من ط والمعتبر ولعله المشهور بل الفتوى بالاعادة مشهور جدا بل

لا خلاف فيها الا عن الحلبي بين العامة كما يظهر من المعتبر ولعله لعدم اعتنائه بخلاف الحلبي او عدم [illegible] صراحة كلامه في نفيها راسا

وان عزاه اليه غير واحد [illegible] وكيفما كان فلا عبرة به لعدم مستنده الا الاصل الغير الجاري المتعلق بمهذه الا على ما اصله

ان لم يكن الاخبار الدالة عليها قطعية عنده نعم لخلاف السيد والحلبي القائلين بوجوبها كما حكى وجه نظرا الى الامر بها في الصحيح

اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد والانتصار للسيد لمصير السيد والحلبي الى نفيه [illegible]

[illegible] عجيب واعجب منه عدم تجويز الحلي اعادتها بانه مع انه ليس من مذهب اكثار

النساخ في ادلة الشرع ظاهرا وانه عجيبة ترجيح السيد للامر بها في هذا الصحيح على اخبار متكثرة معتضدة بالاصل وفتاوى

الاجلاء وغلبة عدم وجوب اعادة عبادة صحيحة في الشرع بل عدم وجوده اصلا مع ان صيغة الامر عند هاشترك محمله ثم

الذي يظهر من الاخبار هو التخيير بينها وبين الاطالة والذكر والدعاء والفزع الى المساجد للامر بالجميع في الاخبار وعدم الترجيح

لبعضها على بعض مع ان توسعة دائرة الاستحباب ادخل بباب التسامح اما الامر بالاول والثاني فقد مر واما الثالث ففي صحيح

زرارة حيث قال لهم فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي واما الرابع ففي الصحيح اذا انكسف القمر والشمس

فافزعوا الى مساجدكم وفي تتمة قال علي بن الحسين عليه السلام اما انه لا يفزع للايتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك

منها فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه وثم مساواة الركوع القراءة اي قراءة وهذا المصلي لو كان مبعضا للسورة [illegible]

بل في الفرائض مطلقا كما مر

الاعموم والثالث الظهر من صحيح رهط وزرارة والفقه الرضوي الا انها ايضا الاحكام مختص بل ومع ذلك تم

وفي [illegible] ويوم الجمعة وطول الخسف غير [illegible] بعض القوم [illegible] في قوله فزد وتفرع القيام الكثرة والله العالم

ومع هذا نعم فيه التسامح ودلالة السنة ايضا

بل يطلق

اوسط او لمن قرا فاتحة تامة متعارفة كما يقتضيه التسامح بل النص انه قد تقيض لتختم زمانا وان نفاد تاذكر او من السورة الطول
عرفا لا الطوال المفصل فقط كما يقتضيه الاصطلاح المتقدم ويدل على الحكمين بعد الاجماع المحكي عليهما [illegible] في
كل ركعة مثل سورة النور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك ولعل المص وجماعة تركوا مساواة السجود
للركوع لعدم صحة سند هذا الخبر كما نبه عليه ذلك ولكنه كما ترى موثق وهو حجة ومع هذا ففي صحيح زرارة وتطويل القنوت
والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فيا ليته ادها اي الكسوفات سواء في القراءة والركوع والسجود هذا
مضافا الى التسامح و[illegible] وظهور الاجماع على تطويل ايضا هو في المعتبر قال اصحابنا ويطيل السجود وبه قال احمد
وقال الشافعي ومالك لا يطيل السجود وكل ذا مع السعة بل قد يظهر من صحيح زرارة تقييده مع هذا بعدم المشقة على المأمومين انهم
ولعل [illegible] ونفي البأس عنه ولا بأس به سيما مع اعتضاده بفحوى ما يدل على التخفيف في اليومية مع محافظة الوسطى التي لا ريب في
افضليتها من الكسوف وبجملة التي فيها ان تمنا السعة بما يشمل مقابل المشقة انه لا يحتمل على كلا المعنيين [illegible] تقييد جميع
ما سبق من المندوبات به فان الاحوط ظاهرا نظرا الى ان ادراك تمام الصلوة في الوقت اولى من ادراك فضيلة الجماعة وما
بعدها جميع وان امكن ادراك ركعة منها انه حيث ان خروج الوقت يوجب احتمال الاقتحام في ترك الصلوة المحرم قطعا
المسند دعا به خرج ما بخلاف فترك ما ذكر من المندوبات فانه سليم عن احتمال العقاب ثم انه قد صرح في المعتبر وغيره باستحباب البروز
تحت السماء ويدل عليه انه في صحيح زرارة ففيه فان استطعت ان تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وفي المعتبر بدله
لا تحت بيت وهو حسن الا انه يعارضه الفزع الى المساجد المرغوب اليه في المستفيضة والجمع بينهما وان امكن بتخصيص المساجد
بما ليس في [illegible] اعني المكشوفة الا انه بعيد والتخيير اولى منه ومنه التكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس
والعاشرة فيقول فيهما سمع الله لمن حمده اجماعا فتوى ونصا عموما وخصوصا ففي صحيح زرارة هي عشر ركعات واربع سجدات
تفتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وانما
تكبيرات القنوت والسجدة الثانية فتركها لعدم النص هنا عليها خصوصا ويمكن اثباتها بالاطلاقات وغلبة الاشتراك ومنه
التكرر [illegible] القنوت بعد القراءة من كل مزدوج اجماعا فتوى ونصا عموما وخصوصا ففي [illegible] بعد القراءة [illegible] ثم ذكر مثل ما ذكره المص
[illegible] ثم ان تحظ بعد [illegible]
قال فان لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشرة [illegible] قال الصدوق في [illegible] انه بعد [illegible] وان لم يقنت الا في الخامسة
والعاشرة فهو جائز لورود الخبر [illegible] على هذا النحو بخصوصه ثم الاطلاقات [illegible] ففي كل ثانية قنوتا واحدا يمكن ان ينصر
ناهضة على نافي [illegible] فيه ولو ادرك المأموم الامام قبل الركوع الاول او في اثنائه ادرك الركعة والصلوة بغير اشكال
وظ المعتبر واما لو ادركه بعد رفع راسه عنه او في سائر ركعاته الاولى فالوجه وفاقا للمعتبر [illegible] فوات
تلك الركعة لان الركوع ركن [illegible] الامام فالاولى عدم [illegible] والحال هنا هو الصبر وعدم الاقتداء
حتى يبتدئ بالثانية فانه لو اقتدى بالح لكان [illegible] البطلان ويحتمل المتابعة فيما امكن فلا يسجد مع

الامام

الامام بل ينتظر الى ان يقوم فاذا ركع الامام اولى الثانية ركع معه عن ركعات الاولى فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة
اليه سجد ثم لحق الامام وتم الركعات قبل سجود الثانية وهذا الاحتمال الصق بالقواعد المستفادة من الاطلاقات الصلوة
والجماعة والاطلاق اذا ادرك الامام وهو راكع فقد ادرك الركعة ومقتضاه المتقدم [illegible] وتوجيه الاول وغيره
[illegible] احتمال [illegible] لم يدرك الركوع مع الامام ولم يمكنه ادراك السجود في الاتيان بما المعتبر مع الامام حال كون الامام
في السجود وقراءة الثانية ولا [illegible] والحق به والله العالم الثاني في الوجب والسبب لها وهو
كسوف الشمس وخسوف القمر بالنوع المعروف وضا بعد صدق الاسم ان ظن بانه لكوكب اخر ونحو والزلزلة اجماعا في
في الكل كما هو ظ المعتبر وعن كره انه وان لم يحصل بها خوف لاحد ففي صحيح الرهط ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة
عشر ركعات واربع سجدات الى ان قال [illegible] وان الصلوة في هذه الايات كلها سواء وفي خبر سليمان الديلمي [illegible] ذا كان ذلك اي [illegible]
حركة الارض فما اصنع قال صل صلوة الكسوف والريح المظلمة بل الموجبة للخوف مط وسائر اخاويف السماء او سائر الحركات
كانشقاق احد الكواكب وتساقط النجم وذوات الاذناب والاعمدة المظلمة والثلج والمطر والحبة المفرطة وفوران الماء او الدم من [illegible]
الارض ونحوها بلا خلاف اجده في الاخاويف المشتملة لما ذكر ظاهرا الا في [illegible] حيث قال صلوة الكسوف فريضة
في [illegible] مواضع عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السوداء المظلمة بناء على حجية مفهوم العدد في كلامه
فلو تقريبه البنا واد دون منه في الظهور عبارة ظ وكيفما كان فالمتبع هو الدليل ففي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم كل اخاويف السماء
من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف وفي التصريح بالسماء عنها ينافي العموم المدعي بعد تعقيبه [illegible] الذي لا يوجد
في غير السماء انه لو لم نقل بان تخصيص البنا بجنبة الثلثة التي لا توجد [illegible] في السما او مطلقا كما يقتضيه بعض القواعد العربية
المعتبرة عند اهل الشرع [illegible] بصيرة قرينة لاحتمال [illegible] غير معناه الحقيقي [illegible] ان مقتضى التحقيق هو القول به نظرا الى
ان المجاز اصرف [illegible] عموم المجاز ولكن يرد عليه انه لا تشمل الاخاويف الارضية ويمكن دفعه بعدم الفصل او بارادة ما
يكون في [illegible] جميع ما ذكر بارادة [illegible] الى [illegible] السماء [illegible] او بان [illegible] من الاخبار ان [illegible] الارضية
انه لاحجة [illegible] من السماء المحتوية على وجه الفضا والهوا وفي حكاية قبر [illegible] امير المؤمنين تصريح بذلك فقال [illegible] وجل
امن اهل السماء تحرس ام من اهل الارض فقال لا بل من اهل الارض فقال ان اهل الارض لا يستطيعون على [illegible] الا باذن
الله عز وجل [illegible] السماء فارجع فرجع [illegible] الانبياء والاولياء [illegible] البلاد [illegible]
[illegible] ان الصدوق قد روى عن العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان عن الرضا انه قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه
من ايات الله تعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي ص ان يفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف
عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل والحديث [illegible] الصدوق الى الفضل
حسن والتعليل عام فيشمل السماوية والارضية وغيرها كما مر فلا اشكال في المسئلة اصلا وقضاها في الكسوف [illegible]

[illegible] بيشكل [illegible] المتقدم يحتمل التعليل [illegible]

الثالث سل الخسوف انه من الابتداء فيه الى تمام الانجلاء بلا خلاف في الاول وعلى الاظهر الاشهر بين من تاخر كالمقيد [illegible]
حاشية الشيخ علي والجعفرية [illegible] في الثاني للاصل والاطلاقات عموما وخصوصا [illegible] الى الصحيح المتقدم [illegible] الى الاصل
فحيث يكون [illegible] ولا تدخل للتعليل كما هو المحتمل [illegible] على هذا التقدير [illegible]
ولفظ التعليل المتقدم سيما بعد التشبيه فيه بقضية قوم يونس الذين [illegible] في الفزع الى ان ينصرف البلاء [illegible] التطويل
الى ان يذهب الكسوف في الصحيح المتقدم [illegible] الظاهر بل الصريح بعد الالتفات الى ذيله [illegible] المصرح بانه ان احببت ان تطيل
فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز [illegible] التطويل افضل [illegible] الواجب المقتضي لكون المجموع وقتا لهذا الواجب
فمنافاة الى [illegible] المساوات بينها وبين صلوة الرياح ونحوها التي اوقاتها ممتدة الى تمام الانصراف اجماعا كما ياتي
وقد يستدل ايضا بالصحيح المتقدم المصرح بان الرسول صلى الله عليه وآله فرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وبالامر بالاعادة [illegible] باوله احدها
وجهالات الاول قضية في واقعة فلعل الانجلاء [illegible] فلعله [illegible] بعد الالتفات الى [illegible] نفس خبر [illegible]
لا يقتضي توقيت [illegible] توهم المتوهم [illegible] من لفظ الاعادة التي هي فعل الشيء ثانيا في وقته ولكنه
بعد الالتفات الى ان ذلك اصطلاح [illegible] فهي ليس في الاصطلاح ايضا فعل الشيء ثانيا مطلقا بل اذا وقع في الاول اختلال [illegible]
فهو هنا مخرج بتلك النصوص نعم [illegible] لا يخلوان من نوع اعتضاد [illegible] الجماعة منهم [illegible] حيث جعلوا آخره ابتداء
الانجلاء مصرحا في المحكي عن كره بانه لا خلاف عند علمائنا المؤذن بالاجماع عليه مع ان شيخنا المحقق في المعتبر [illegible] بالاول [illegible]
علما بان كلامه عام [illegible] الكلام [illegible] بالاجماع مع انه [illegible] الاصل وما عرفته [illegible] الدليل
عن الشيخ [illegible] ما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وهو ايضا كما ترى مجمل
ولعله لا يخرج عن سقط او تحريف [illegible] المذكور [illegible] والناس فاعله [illegible]
ظاهر في الاستحلام [illegible] شدة الانكساف [illegible]
وكان العائد الى الموصول [illegible] الشدة [illegible] صلوة الكسوف نظرا الى انه حكي عن الشافعي
وابي حنيفة واحمد القول بامتداده الى تمام الانجلاء [illegible] على المدعي [illegible]
[illegible] وان ذهبوا الى ما ذكر الا انهم ذهبوا الى استحباب صلوة الكسوف [illegible]
الصلوة للاباحة [illegible] في المعتبر [illegible] الوقت [illegible]
التضيق [illegible] من وجه آخر [illegible] افادة المساوات بين انجلاء البعض والكل [illegible] تقولون بانقضائها
لخروج وقتها بالانجلاء [illegible] بتمام الانجلاء [illegible] بانقضائها
لكون تمام الانجلاء [illegible] وقت لصلوة [illegible] الى ابتداء الانجلاء [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] صلوة الكسوف
في الساعة تنكسف فانه نظير [illegible] وقت صلوة الجمعة [illegible] الزوال [illegible] انه لا تعيد
الساعة

الساعة التي تنجلي فيها الساعة التي تنكسف [illegible] مختصة بما قبل الانجلاء [illegible] بابتداء الانجلاء [illegible]
نظرا الى مفهوم القيد [illegible] عن حال الانجلاء فقط لا منها ومن حال الوقوف [illegible] لتجدد الانكساف الذي
قد يتبادر من المضارع [illegible] فيقيد به جميع العمومات والاطلاقات [illegible] بالتطويل [illegible] افضل الفرد
وهو ايضا مع عدم صراحته في التوقيت [illegible] ترخيصا خاصا [illegible] اتفاقهم على استحباب هذا التطويل
[illegible] منهم من صرح بانقضاء الوقت [illegible] في الانجلاء [illegible] الصحيح الذي دلالته على التوقيت [illegible]
وبالاجماع [illegible] المتقدم [illegible] معتضدة [illegible] وقت صلوة الكسوف [illegible] حكم [illegible]
[illegible] عند طلوع الشمس عند [illegible] الصلوة في [illegible] فلا حجية فيه بالنسبة
الى التوقيت الذي ليس [illegible] هذا [illegible]
[illegible] القول في المسألة منحصر فيها قد [illegible] الا انه [illegible] لا التوقيت [illegible]
قال ويمكن القول بالوسطة وهو ان الثابت من الاخبار المسلم منها هو تحديد [illegible] الوقت [illegible] واما ما ذكر
فيها من تحديد الاخر [illegible] الاختلاف بين كونه الانجلاء او الاخذ فيه [illegible] الشروع وادراك الصلوة وعليه
لا لوجه [illegible] الى ذلك [illegible] ولا يستفاد منها اكثر من ذلك فالفرق بينها [illegible] وبين صلوة الزلزلة هو تضييق وقتها
دون الثانية [illegible] عليه وجوب الصلوة لها [illegible] اوقاتها لها وانت خبير بانه [illegible] قولا بالفصل ظاهرا
مخالف لجميع ما مر من الاخبار الواضحة الدلالة على التوقيت باحد المعنيين في الرياح الصفراء والظلمة الشديدة
ونحوها من الامور الزائلة [illegible] على الاظهر الاشهر [illegible] الى الاصحاب لعموم التسوية المتقدم المعتضد
بغلبة [illegible] مع الكسوفين في الاحكام وخصوصا [illegible] المتقدم [illegible] فيها اما
للتوقيت كما في قولهم [illegible] الشمس او للغاية [illegible] الى انها واجبة للغير [illegible] تلك الامور المخوفة او للسببية
كما في [illegible] للجنابة وعلى التقادير [illegible] حتى اما الغاية [illegible] اصالة الحقيقة او للتعليل [illegible] عدم قيامهم
في صلوة تلك الاخاوف [illegible] الاطالة والاعادة [illegible] من العبادة على الغاية [illegible] سنة والسنن
[illegible] في الدلالة على التوقيت [illegible] الا ان السادس الذي لعله اظهرها واقربها نظرا الى ان بقاء الاسباب
الشرعية غير معتبر في بقاء [illegible] التكليف بالمسببات بل [illegible] الامور [illegible] التكليف [illegible] الاستحباب [illegible]
وكذلك العلل الشرعية فانها مع عدم اطرادها وانعكاسها [illegible] الادلة [illegible] توقيف بقاء [illegible]
بقائها فلا ترى ان وجود [illegible] لعدم [illegible] مع انه ليس [illegible] بقائها وكذلك الاسكار [illegible]
ولكنه [illegible] انه [illegible] على خلافه سيما اذا ذكر السبب [illegible] فانه نظير [illegible]

فانه يتبادر منه عرفا توقيت المشروب ببقاء الحمى فغ المقام اليه كك وتخ فيدا على هذا التوقيت علل العفل المتقدم انه هذا هو
الكلام في الاخبار وفيه أن نلتزم ما الباقية بيته متبادر كالاعمة المفرطة الموجبة للخوف فكلامهم كالاخبار ساكت عنه الظاهر انه
لندرة الوقوع او عدمه الى الان لا لعدم ايراثها الخوف اصلا كما قد يتوهم كيف وهي ليست بادون من الصواعق والرياح الصفر او
في ايراث الخوف لاغلب الناس الذين هم المناط في الاخبار وفي اجماعا لا آحاد [redacted] الطبيعيين المتخلق فيها ليست من الآيات
كما هو رحد نتيمين احتياج البخارات مع ان امثال هذه الجلالات الكاسفة موجودة لهم في الكسوفين والرياح و [redacted] الصواعق
ونحوها ايضا وبالجملة لو فرض وجود ام كذائي كما لو كانت اعمة متصلة في جميع جوانب العالم متصلة بعضها ببعض في حكمه غير معلوم
من كلماتهم والاخبار والقول بالالتزام اول وقت الصلوة لها ابدا ، جدو فقيها اما آخره ففيه اشكال ولا يبعد ان يفصل بين
ما يطول كثيرا كسنة او سنين وبين ما لا يطول كك فيجعل الثاني كباقي الآيات ويفصل في الاول بين الاشخاص فمن كان مكلفا في اول حدوثه
[redacted] وجب عليه المبادرة الى الصلوة فيها عرفا ومن لم يكن مكلفا في اول حدوثه لم يكن مكلفا بالصلوة [redacted] اصلا الا ان تقتضي التعليل في
علل الفضل وغيره للعقضي بالاعتبار هو المبادرة اليها على كل في وقت تكليفه فزعا الى الله وخشية من عذابه والله العالم
ومنه يظهر الحال في تلك الآيات المتعارفة لو طالت مدة تمادت على خلاف العادة فتدبر وفي الزلزلة طول العمر فانها اداء
عند المعظم وانما ان سكتت بل لا خلاف فيها الا عن قائل مجهول بانها تصح بعد السكون بنية القضاء وهو وان كان موافقا
لعموم المادة المقتضي لثبوت القضاء لها انه كما ثبت للكسوفين [redacted] في الجملة الا انه موافق [redacted] نظرا الى عدم ثبوت القضاء
لها ايضا في الجملة كما يأتي والقول بالتفصيل هنا ايضا كما في الكسوفين مع انه غير معقول حيث ان التفصيل ثمة بين احتراق القرص وعدمه والكل
الغير المتصور هنا اصلا قول بالفصل هنا الى ان انصراف المسائل الى الموثقة في القضاء انه غير معلوم بل الظاهر العدم كالاخبار
على من راجع الاخبار على انه على هذا القول كثيرا ما يلزم تحقق القضاء بدون وقت للاداء حيث ان الزلزلة كثيرا ما لا يسع
الصلوة وهو خلاف الاصطلاح والاستقراء والمتبادر من اخبار القضاء لو وجد هنا واما الاداء فهو ايضا وان كان كك كما قاله
غير واحد بل عده البعض من مشكلات الفقه الا انه انما يرد لو قلنا بان الاداء ما كان واقعا في وقت وقوع سببه ولعل هذا
ما لم يقل به احد في تفسير الاداء بل الاداء هو ما وقع في وقت نفسه ومن قال بان هذه الصلوة اداء ما دام العمر فقد قال
بانه [redacted] وقت له فعدّ مثل هذا من معضلات الفقه من ضعف المعضلات نعم اثبات بقاء هذه الصلوة ما دام العمر
اداء مع قطع النظر عن الاجماع مشكل لان الذي وجدناه في كتبهم في مقام الاستدلال عليه امور الاول الملاق الامر بهذه الصلوة
الخالي عن المعارض كما في د وضعفه بعد الالتفات الى كون التوقيت بالعمر من الافراد النادرة جدا للاوامر المطلقة كما ينبه عليه الوجدان
وذهاب جم غفير الى اقتضاء الامر الفورية وعدم وجود مسلك له الا القضاء والحج ونحوهما ان قلنا بان يتبادر منه علم من الاطلاق
لا من دليل آخر واضح لا يحتاج فيه [redacted] مضافا الى انه معارض بتعليل تشريع هذه الصلوة كما تقدم في العذاب المناسب للفورية
مهما امكن لا التأخير الى آخر العمر والثاني ما اسنده في الحقيقة ونسبه جماعة وحاصله ان وجوب الصلوة للزلزلة قطعي وتوقيتها
بوقت الزلزلة نظرا الى القصور [redacted] عنها غالبا مستلزم للتكليف بالمحال فيجب التعميم الى ما بعده وحيث لا مرجح لوقت على وقت آخر وجب التحديد
بالعمر

فانه يتبادر من العمر وضعفه انه بعد الالتفات الى ان المتبادر من مثل هذا الامر الذي يضيق فيه المجال بهذه المثابة هو الزمان القابل للسبب
لا ازيد منه بل مع عدم [redacted] ولا اقل من عدم تبادر تمام العمر واضح سيما بعد الالتفات الى اضافة الصلوة في مجاري الطهارة الى هذه الآيات
المتبادر منها انه الاتصال العرفي عند الاطلاق والى ما مر من التعليل والثالث ما [redacted] كالدعوى [redacted] في تعليقته وهو كالثاني الا انه زاد الاجماع على
الاتيان في الدوام بحكم الاستصحاب وضعفه ايضا يظهر مما مر حيث ان انصراف الاطلاقات والتعليل الى ما قبيل تمام العمر يوجب الظن بالتوقيت
بما ينصرف هو اليه والظن بذلك قاطع للاستصحاب كما لا يخفى مع ان الاجماع المستصحب مع ان دعواه [redacted] الاجماع على كون هذه الصلوة
موقتة بتتميم الدوام بما ذكر اظهر ظاهر في ان اجماعهم انما هو على التوقيت بالوقت المجمل عندنا كما لا يخفى وهذا مناف [redacted] لها
المعظم الى انه ممتد بامتداد العمر فالا فضا انه لا دليل عليه الا الاجماع حتى من القائل بالقضاء فانه مع عدم وضوح رأيه
كلام مخالف في نية الاداء لا في دوام البقاء فتدبر في الظاهر انهم انما اتفقوا على فورية هذه الصلوة ولم اعثر على من افتى فيه
الذي ذهب اليه المناقشة في الواجبات دائما فقد قال هنا ايضا بان الامر المطلق لا [redacted] يقتضي الفورية ولا دليل عليها من الخارج [redacted]
ولكنه مبني على اصله المقتضي لعدم حجية مثل هذه الاجماعات فلا عبرة به ولو فرض ان مادة الموقتة المنعقدة عن اداء اقل الواجب
الصلوة اما مع المقدمات المفقودة او بدونها انه [redacted] على الكلام المتقدم في المباحث السابقة سقطت على الاظهر الاشهر بل عن كري نسبته
الى الاصحاب مع انه قال في موضع ان قصر الوقت سقطت في الكسوف ووجبت الاداء في غيرها وفصل المحقق الشيخ في تعليقته [redacted]
تفصيلا آخر وهو السقوط ان كان الغالب على تلك الآية الا تسامح للصلوة فجاوت قصر الوقت على خلاف الغالب وهو الوجوب اداء الزلزلة
ان كان الغالب عليها قصر الوقت مع ان يكون مرجع ما في سوائها اليه جهالا قويا كما لا يخفى وقد عرفت منه كلام صاحب القمام وقال
المحقق المعتبر في وجوبها مع قصور الوقت عن اخف صلوة تردد وتخ في المسألة قول اربعة [redacted] وهذا ما يوهم تنبيه الاولى
الامر عن حجية وكيفما كان فالدليل على الحماد هو الاصل السليم عن المعارض بناء بعد [redacted] ان خبر ما كون تلك الآيات
[redacted] الى الادلة [redacted] موقتة باوقاتها العدمية القابلية هنا للصلوة فيها [redacted] فرح فلم تشتغل احد المكلفين في الابتداء حسبان
الاستناد الى اكمال الصلوة وخروج الوقت وقد كمل ركعة فالاقرب وفاقا للاظهر الاطلاق بل الاجماع المحكي المتقدم انه عدم وجوب
الاتمام لان ادراك الاول ركعة مع علمه بانتفاء الشرط حج وتوهم ادراجه فيمن ادرك من الوقت ناش من عدم التفطن مع التبعيض [redacted] الاتمام
الاتمام محتمل وعلى الضيق المستبين بثبت اما المكلف الاخر فلا يجب عليه القضاء على كلا التقديرين من وجوب الاتمام [redacted] وعدمه فانه علمه
بخلاف [redacted] بل القضاء وغيره فجميع الادلة فيه لو قطعها اجمالا على كلا التقديرين لان المتبادر من الاطلاقات القضاء على
قدر انصرافها الى [redacted] الآيات كما هو الظاهر ان يكون له اداء الوسع وقته له اصالة والعلية انه حاكم بذلك ولعلى الدليل
هنالك وجاهل الكسوف [redacted] المتقدم لو علم به بعد القضاء فانه اجمع تسقط عنه [redacted] اداء وقضاء
[redacted] الاصحاب كما عن كري بل [redacted] الا مع استيعاب الاحتراق فيثبت القضاء حينئذ
لا [redacted] عن القاضي الاجماع عليه ويدل عليها معا انه الصحيح اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد
ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفي خبر ابن مسلم وبريد بن معاوية تصريح به في الكسوفين معا الخ

والقدح فيه انما هو بضعف السند في الاول وقصور الدلالة حيث ان قوله ع ولم تعلم يحتمل ان يكون راجعا الى القيد اعني الكل والى القيد
اعني اصل الانكساف والاول ان لم يكن اظهر من الثاني نظرا الى المقابلة فانه يظهر منه ان الحكم في القضية يرجع الى القيد فلا اقل من مساواته
له وعليه فيسقط الاستدلال اتفاقا قالي انه على الاول يدل على انه لو لم يعلم انكساف الكل لا يجب عليه القضاء وان علم اصل الانكساف
[illegible] وكان الكل في الواقع وانه منكسفا فقصر او قصر في الخفي مع ان كلمات القوم كما ترى متطابقة على حمل متعلق العلم اصل
الانكساف غير قادح بعد ما مر من ان العلم باصل الانكساف في الجملة انما في وقت الانكساف او بعد الانقضاء فان كان الاول فلا ريب
وجوب القضاء عليه سواء كان كله منكسفا في الواقع ام لا وان كان الثاني فلا يجب عليه القضاء ولا الفحص للاصل شانا انه التكليف بالعلم
بالسبب [illegible] لا بتحصيل العلم به [illegible] فقد يظهر من الحكم عن المفيد في المختلف في كلما استلزم بايجاب القضاء [illegible] في الاولى
انه قد ادي في الثانية جماعة ولا منشأ له عندنا [illegible] وهل تفصيلهم المذكور جار فيما اذا حصل العلم قبل انقضاء الكسوف
اجمع [illegible] ولكن لم يسع الباقي من الزمان للصلوة ولو لادراك ركعة منها ام لا وعلى الثاني فهل يجب القضاء حينئذ مطلقا او لا يجب شيء منها
او يجب في الكل الاوسط [illegible] اوسط الاطلاقات القضاء نظرا فيما تعلقت الفرائض في ما تعلقت النوافل وتوهم عدم شمولها لغير المؤمنين
مع ان الاخبار مختصة بالاداء و[illegible] وعلى ما ذكر استعمالا ما لقضاء غيرها انهم شيئا الكسوف في غاية الضعف مع ان غلبة
الاستعمال في السنة نظرا الاجزاء والموانع انهم ملحقة بل قد يظهر من المعتبر الاجماع على مؤدى هذا الاطلاق بقيد انه اذا وجب الاصل
في الجملة وجب قضاؤه انهم [illegible] حيث قال فيما اذا احترق القرص كله وجب القضاء علم او لم يعلم نسي الصلوة او تعمد لنا ان القول
بعدم القضاء مع القول بوجوبها مما لا يجتمعان اما عندنا فلوجوبها مطلقا واما عند المخالف من اهل السنة فلا اتفاقهم على عدم
بينها الوجوب يجب القضاء انتهى هذا مضافا الى فحوى الصحيح المتقدم في احتراق الكل وعموم الموثق في كسوف البعض فغيه دلالة
لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف ولا يجب [illegible] الى الاخبار الدالة
على وجوب القضاء على الناسي [illegible] ثم علمت [illegible] فعليك القضاء لها
بل هنا يمكن ان يكون دليلا على [illegible]
صورة الانكساف الكل [illegible]
وكيفما كان فلا ريب في انه يحصل مما ذكرنا الظن بثبوت القضاء في الصورة المفروضة بل قد يحصل منه ان الاصل في باب الايات
هو ثبوت القضاء الا ما خرج بالدليل ومنه يندفع الاشكال في اطلاق قوله د فان الليث بانه لا يجب القضاء على جاهل غير
اي غير الكسوف من الايات المخوفة لا ان يدعي الاجماع عليه [illegible] لا اعلم فيه خلافا لكنه
مشكل حيث ان الكثير منها اعلى كلاسه كالمعتبر وقد وقع والحفريه وشرح جادتين والمعتمد وغيرها لم يتعرضوا للقضاء غير
الكسوف اصلا ومع هذا [illegible] بعضهم فقد عرفت انهم مختلفون في صيرورة صلوة سائر الايات بعد فوات
او قتها قضاء او بقائها على الادائية دائما فيتقى [illegible] ذهاب الاصحاب الى قول وحد ليست فيها اجماعا ثم ينتفي به
انه يظهر من عدم تعرضهم لها بخصوصها مع تعرضهم للسقوط في الكسوف [illegible] اسند والعنسة [illegible] كما يظهر من كثرة
تداوله في السن والاخبار وجعله سببا [illegible] وتصريح صحيح الرهط بذلك حيث قال قد روى ان الصلوة في هذه الايات
كلها سواء

كلها سواء وشدتها واطولها كسوف الشمس سقوطها في [illegible] تلك الايات ايضا بل الطريق الاولى نعم يختص بذلك الاصل [illegible]
في ما عدا صورة الجهل والحكم بان الناسي والمفرط عليهما القضاء وجوبا في الجميع في محله كما عليه الاكثر [illegible] ما صرح به في خلافه [illegible]
وغنيمه [illegible] حيث صرح في الاولين بسقوط الصلوة عن الناسي لها في الكسوف [illegible]
من دون دليل عليه [illegible] وهل على من تركها
قضاء [illegible]
[illegible]
والثاني [illegible]
[illegible] فان المستيقظ ولم يعلم بانكساف [illegible] فلم يصل عليه الا القضاء [illegible] حيث صرح
فالاول لم يسقط الصلوة عن الناسي لها في الكسوفين اذا احترق البعض والثاني بانه لا قضاء الا مع الاستيعاب عملا كان الترك
اوسهوا او غيرهما المستلزم قولا هما هنا تنصيصهما الى سقوطها في سائر الايات فلا الصورة الطريق الاولى ولكن لا دليل [illegible] بل ظاهر
الا بعض اطلاقات كالصحيح عن صلوة الكسوف وهل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء المخالف باطلاقه للاجماع
والمستلزم [illegible] الى النسيان كالابد للشيخ من ارتكاب الجرف الى المخالفة الناد رة ومع هذا فهو ليس بادل من صرفه الى صورة الجهل
فقط على انه قد يظهر من الخبر المعتبر المروي عن عبيد الله الحلبي التقية عن الصوم عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء
وقد كان في ايدينا انها تقضى ورود مثل هذه الاطلاقات مورد التقية نظرا الى انتفاء القضاء مطلقا عند العامة كما يظهر من المعتبر
كيف لا وقول مثل عبيد الله الحلبي الثقة وقد كان في ايدينا اظهر ظاهر في ان القضاء لها كان شائعا بين الامامية قاطبة وهل [illegible]
به يقول بان تحمل مثل هذه الطريقة كان بدون اذن الائمة حاشاهم عن ذلك ثم الاخبار [illegible] على مذهب السيد مستفيضة [illegible]
منها [illegible] الصحيح المتقدم في جاهل الكسوف [illegible] الا ان النسبة بينها وبين الموثق وان اخص اعلمك احد وانت نائم فعلمت
ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها والمرسل كالصحيح اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل
من غد وليقض الصلوة نظرا الى تقريح تلك المعتبرة التفصيل بين احتراق الكل والبعض وصريح هذين [illegible] بالتعميم في
الترك عموم من وجه والترجيح مع هذين الموثقين لاعتضادهما بما تقدم من الاصل وذهاب الاكثر في خصوص كل مسئلة
وح فيجب حمل تلك المعتبرة على صورة الجهل بالكسوف ولعلها ظاهرة فيها ايضا بل ليس فيها بغير الجاهل الا الاشعار في اذيالها
[illegible] المصرح فقط الى صورة الجهل المذكورة في صدرها ايضا او ظاهرها او اعلم انه قد يظهر من قوله ع ثم غلبتك عينك
ان كلامه ع انما هو في صورة الاضطرار الى الترك لاجل صرف المنام عنان المكلف عن يده وح فيمكن الاستدلال به على ثبوت
القضاء لو اضطر الى تركه مطلقا ايضا فهو ح دليل آخر على رد قول نح بعدم القضاء في صورة النسيان التي هي ايضا من صور الاضطرار
وكلام الاصحاب وان خلا عن [illegible] الاضطرار بخصوصه الا انه يمكن استفادته من تصريحهم بالقضاء في صورة النسيان
ايضا وكيفما كان فالاطلاقات القضاء كافية في ثبوته فيه ايضا ولو اجتمعت هذه الصلوة مع الحاضرة تقدم الحاضرة عليها استحبابا

كان في الغيم وغيره

ان الشرع الوقتان اي الوقت للصلوتين اما التخيير بينهما فعليه الاكثر عملا بالاطلاق او لتراد الفرضين من دون معارض في البين مضافا الى

خصوص صحيح محمد بن مسلم الامر بالبداءة بالفريضة و... الاخرى بالعكس ... خلافا فالظاهر ... المصرح بعدم جوازها في وقت

فريضة حتى يصلي الفريضة وعن ... حيث قال ... بالفريضة ... حيث قال فان كان اول الوقت صلى صلوة الكسوف

ثم صلوة الفريضة ... في آخر بكلام العكس ... احوط ولا وجه ... واما استحباب تقديم الحاضرة فلعله للتفصي

عن خلاف الصدوق والاخذ بالاحتياط المذكور ... والمسارعة الى الافضل والاستباق اليه نظرا الى ان اليومية للاجماع افضل من غيرها

سيما الوسطى والجمعة منها وان كان جميع ما ذكر غير مكافئ للخوف الحاصل من الآيات المستدعي للمبادرة الى استدفاعه بالفزع والصلوة العدم

الوجود في الحاضرة راسا بعد ... بالتوسعة ... سيما بعد الالتفات الى ما حكي عن نهاية الاحكام في باب توقيت الزلزلة

من احتمال ان يكون ابتداء وقتها الابتداء الصلوة فيجب المبادرة اليها كما نقله ... واحتمال الانجلاء المانع في الكسوف ...

الموجب للفوات دون الحاضرة ولعله لما ذكرنا سكت الاكثر عن الاحتياط والاستحباب واقتصروا على التخيير بينهما ومع هذا فتوى الاصحاب

والاستحباب سليم عن المعارض ولا بأس بالاحتياط به ... والظاهر ان قضاء اليومية ايضا كذلك بل الطريق الاولى

حيث ... تقديمه عليها ... جماعا فيما تقدم من عليه بالطريق الاولى وتقدم الحاضرة عليها وجوبا ان ضاقا معا جماعا كما عن المنتهى

لان الوقت لها بالاصالة ... بل القاعدة القطعية من تقديم الاهم عند تعارضه مع غيره ... والصحيحين

وللصحيح اذا وقع الكسوف وبعض هذه الآيات فصليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة

واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى ومثل

دليل ... الاخرين ... انه يمكن الاستدلال على المدعى ... كما هو ... عليها كما في المعتبر

... اذا اتم الحاضرة يعود الى صلوة الآيات ... من موضع القطع ... كما هو مقتضى الصحاح وفتوى الاكثر بل ... الاجماع عليه

ام لا بل يجب عليه استينافها ... وتردد ... في المعتبر لان الفعل الكثير مبطل لكل صلوة ...

وشنع عليهم بعض المتاخرين بانه غير مسموع في مقابلة النصوص الصحيحة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع ...

شعري هل هذه النصوص ... لانه من المستفيضة القريبة من التواتر ... ومعنى ...

النشاة من الوقوع على الناس ... الافعال التي ... كلها ... فلم ... هذه ...

وحملوها على ... ظاهر هذه النصوص ... واخذوا بقاعدة الفعل الكثير ... لم يرتكبوا مثل ذلك ...

النصوص القليلة ... انه ... فارجع الى حيث كنت قطعت على نفس الصلوة من راس ...

من قوله ... واحتسب بما مضى ... او ... الكسوف المقطوعة ... اشارة الى

الفعل الكثير ... في الصلوة ... وهنا ... الاجماع ... النصوص ... عام

هو ... مشكل ... بالشهرة ... والتمهيد ... المحقق ... مشكل بل في النفس

... الى ان المتعرض لها قليل ... والاحتياط بالاتمام والاعادة مطلوب ... بما ذكرنا ...

والله العالم

المحقق ... والجماعات ... هذا القول ... والتمهيد ...

وغيرها

نعم ... وقت الكسوف فقط دون ... الحاضرة ... على ... جماعة ... قوله والاقدم المصنف

انه والكسوف ولي في مقام المعارضة في الوقت من صلوة الليل وان ... باجماع علمائنا اجمع كما عن ... وهو مع

وضوح وجهه منصوص عليه في صحيح محمد بن مسلم ولعل التعرض له مع هذا الوضوح ذهاب جمع من العامة الى انه لو اتفق

الكسوف مع ... قدم الكل ... على ... صلوة الكسوف ... كما حكي الجميع في المعتبر

ولا تصلي تلك الصلوة على الراحلة ولا ماشيا ولا على ... القيام ... في المعتبر ... اليومية اختيارا بلا خلاف اجده

الا عن الاسكافي ... ان يصليها على الراحلة والا فيجب ... في المعتبر ... على الراحلة

كغيرها من الفرائض فاستنده ... على الحكم ... ويريد ان ... المحقق في المعتبر الطلاق

... على الراحلة ... ويجوز على ...

وقال ابن الجنيد ... لا يلائم مذهب العامة ... الفريضة ... على الراحلة الى

... وان ... ان الحاجة

... على الراحلة ... الفرائض ... احكام في المعتبر

... الى ... اذا انكسفت

الشمس والقمر ... على ... الاستفصال من تضيق

الوقت وسعته ... صلوة ... على ... جواز

على الراحلة من اجماعنا ... على ان ... الاستفصال المذكورة ... الجواب ... السؤال ...

جدا فيجب حمله على حال الضرورة نظرا الى جوازها باجماعنا عموما وخصوصا الفصل الرابع في صلوة النذر وسائر انواع الملتزمة

ومن نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الفرائض اليومية عدا اوقاتها المخصوصة اما على الصحيح ... واما على الاعمي فلانصراف الاطلاق

الى الجامعة ... بعموم لا صلوة الا بطهور ... في مطلق ... صلوة

... ما ليست صلوة ... الاطلاق ... انه كما هو ... الاطلاق ...

الى الجامعة ... عند حضور زمان المنذور ... الماء ... وغيرها

فهل يجب القضاء ... ام لا ... فهل يجب القضاء ام لا بل يسقط راسا او ... الثالث للاصل وعدم ...

... النذر ... فلان ... الا ... صلوة ...

فلعدم انصرافها ... الى غير اليومية ... المنذورة ... الى انه ... الاكتفاء في اليومية التي اعظم

الفرائض ... الاكتفاء ... بالطريق الاولى ... الاهتمام ... الاعظم اشد

... المتبوع ... الى الواجب ... باصل الشرع فقط سيما اذا

... على ان ... العقد ... موجودة ... تتعلق بالصلوة قد تقتضي ...

النذر

بالعبادات في الاندراج تحت تلك المقولات لكن اجنبية العقد بانه قد تقتضي الحاقها بالعقود في عدم الاندراج حينئذ الحاقا قياسا
العقود والمعاملات فان جملة من العلماء لم يتمسك بتلك المقولات في المعاملات مع تمكن التمسك بها في تبعض الصفقة ونحوه
مما لا يجري في هذه الجنبة لو لم تكن اقوى منه الاولى فنظر الى سراتها الى جملة من متعلقات النذر كالموقت بوقت خاص فات وقته وكالنسا
ونحوها اذ تعذرت والمكن الاداء من بعضها من نوعها او جنسها فلا اقل من المساواة فينبغي الاصل سليما عن المعارض هذا هو الكلام
في الاداء واما القضاء فلان سقوط الاداء عنه يكشف عن عدم انعقاد نذره راسا اذ متعلق النذر كالحج
البيع ونحوه ركن من اركان النذر [illegible] عند العقد في نفس الواقع يوجب عدم تعلقه به وهو مستلزم لعدم انعقاده
واذ لا انعقاد له راسا فاي امر يقتضي القضاء وهذا تمام وهل الحكم في الاجزاء انه كالشرط قط في جميع ما ذكر ام لا الحق
هو التفصيل بين الشائعة وغيرها فان كان متعلق النذر مثلا ركعتين فالظاهر انه يجب [illegible] فيها الحمد والسورة معا
والتكبيرات المتعارفة والقنوت في غيرها وان كان اربع ركعات بتسليمة واحدة فلا يجب في الاخيرتين منها السورة وهكذا
وكيفما كان فهل يعتبر في النذر على الهوية جميع الصفات التي عينها في نذره ان قيدها بها اما الزمان كيوم الجمعة
او المكان كشرط المزية كالمسجد على ما قيل او غيرهما كما ياتي او غيرهما فلو اوقعها في غير ذلك الزمان لم يجزه ووجب
عليه كفارة حلف النذر لمخالفة والقضاء لا لاطلاقاته ان لم يكن بخلاف الزمان كشخص خاص من الجمعة والا كيوم الجمعة مطلقا
الاطلاق [illegible] فلا لا اذا معنى [illegible] المعنى فكذا ذلك انه الا ان يخلو القيد
بالمكان المزية كالبيت فالوجه الاجزاء بخلاف ما فاله التعدي عنه الى غيره لم استثناه فيها صلاة كالقول وفرق
بينهما ان [illegible] جعل الزمان سببا للوجوب في الجملة كما في اليومية بل مطلقا حتى في النذر انه اذ لا نعني بالسببية
الا وجه التكليف عند حضور الوقت وهو حاصل هنا انه بخلاف المكان فانه لا يتصور مثل ذلك فيه الا تبعا للزمان
لان هذا الفرق [illegible] لا ان هذا الفرق لو كان [illegible] مقتضيا لعدم التعدي عن الزمان
المعين الى غيره ولو كان خاليا عن المزية كالتعدي في المكان في هذه الصورة من حيث هما واما بعد ملاحظة صيرورتهما
متعلقين للنذر الواجب الوفاء فهما سيان في اللزوم وعدم التعدي فالكلام هنا على هذا التقدير لا الاول لانا نقول
لا اثر للنذر بدون مزية متعلقه فينبغي هذا الفرق متجها في الفارقية [illegible] لا ان [illegible] اذا انتفت المزية
[illegible] لا ينعقد النذر انه راسا لانا نقول هذا ان انتفت المزية فيه راسا وهنا ليس كذلك بل في جزء منها على الصلوة
هي موجودة ولا ضير في ان يكون بعض متعلق عقد لصحيحا لا حتياج شرطها لتحقق فيه وبعضها خارج عنه باطلا لانتفاء
بعضها فيه كما في بيع ما علك مع ما لا يملك ونحوه فلا يوجد التعدي [illegible] يبطل النذر راسا
هذا غاية ما قيل ومع هذا [illegible] فالحق ان الفرق باطل ووجه عاطل وتوجيه جوز
المعين في غيره عما ذكر او غيره تطويل بلا طائل نظرا الى ان السببية في الجملة مع كونها موجودة في المكان انه كما في صلوة التحية

في البيت

السببية الكلية السارية الى الوجود وبدونها غير ناقصة وسببية [illegible] لتوجه التكليف بالنذر بعينها في المكان انه موجودة وتسمية
اصلية والاخرى تبعية [redacted]؟ فرينة بلا ريبة والمزية المشترطة في متعلق النذر انما هي بالنسبة الى تركه بالكلية لا بالنسبة الى
سائر افراد هذه الماهية والا لم يوجد شيء من النذر في عالم الوجود موصوفا بالصحة لان لا فرد لعبادة من العبادات الا وفوقه اكمل
منه مقصورة المزية والمعنى الاول في صيرورة البيت مثلا متعلقا للنذر انه متحقق لا محة حيث ان جعل الكون في البيت في
الصلوة هي افضل العبادات اولى من تركه البتة وتوهم ان اعتبار هذه الاولوية في تصحيح النذر [illegible] اذ مالم يصح النذر لا تصير الكون في البيت
مقدمة للصلوة وما لم تصر مقدمة لها لا تصير متصفا بالاولوية وما لم يتصف بالاولوية لا يصح النذر ما يقتضي ينبه الاشتباه اللفظي
والافكار ان محبية الصلوة من حيث هي امور داخلة في الشريعة اصالة فكذا جميع ما يكون مصيرا مقدمة لها لذلك المحبية انه راجحة
في الشريعة تبعا سواء وجد في العالم نادرا ام لا ويكفي بهذا النادر في النذر المخصوص مع [illegible] ما عداه منبوذا ولكن ربما
ما قاله بعض محققي من متشرعنا بادراك حيث قال ولعل نظرا لنافي الى ان الحكم المتعلق بالمقيد انما يرجع الى القيد نفيا
واثباتا وفيه ان ذلك انما يتم لو نذر ايقاع صلوة الظهر مثلا في البيت واما لو نذر ايقاع نافلة مبتدأة فيه فلا ريب ان
المقيد انه مقيد ومرجع الكلام انما هو في الثاني فان لم يخصص الكلام من العقد ان بهذه الفرقية حتى فانه صدر احمد دون بان عدم
انفصال القيد عن المقيد يستلزم العكس لا يوجب ترجيح [illegible] وظيفة احدهما على الاخر بترجيح بلا مرجح على ان متعلق النذر هو المجموع
والمركب من الراجح وغير الراجح غير راجح البتة وذلك بانه مع ظهوره في ان مقتضى رجوع الحكم الى القيد نفيا واثباتا ان القيد من
حيث هو مع قطع النظر عن المقيد متعلق الحكم وهو غير صحيح والا للزم استفادة التعليل العام في كل حكم متعلق بالمقيد ولم يقل به
احد في الوصف [illegible] ولولا ان تعلق الحكم يشعر بالعلية لانه ظاهر فيها فارقة بين امرين لا فرق بينهما فان محبية صلوة الظهر
كامر راجحة فكذا [illegible] لمبتدأة محبية الشريعة وكان ايقاع الاولى في البيت اتم رجحانا اى ذي مزية على سائر الافراد فكذا
ايقاع الثانية فكما ان الثانية بالنذر على تقدير صحته تجب في البيت فكذلك الاولى في [illegible] جاء الفرق فهل يجب
تعيين الرجحان الموجود فلا دليل على الوجوب في الثاني بل لا تجب اصالة لوجيب للفرق مع انه ليس كذلك قطعا واى خفاء عليه
البنا وتما ذكرنا يظهر انه لو فعل فيما هو ازيد مزية زمانا او مكانا او غيرهما ففي الاجزاء نظر ظاهر بل ضعفا بل هو حيث انه لا وجه
للاجزاء هنا الا دعوى كون فعله اختياره له من ان نسبة المزية [illegible] الى المزية العليا كنسبة عديم المزية الى المزية وكما جاز
التعدي ثمة فكذا هنا وهو [illegible] كما ترى مع ضعفه من اصله فيتمشى مع الفارق نظرا الى ان شرط صحة النذر في عديم المزية
كان مفقودا في [illegible] هنا موجود قطعا والمزية العليا ليست شرطا في صحة النذر اجماعا ولو فيه نعبد [illegible]
كالعشرة والمائة والالف وهكذا فيجب ذلك العدد اذ كان راجحا فان [illegible] بركعتين كعقيب او اطلق [illegible]
والجمعة وشرعها ان الاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين وهو في الثاني محل نظر لان الواحدة [illegible] انه من النوافل
الشائعة للصلوة فيترجح الركعتين عليها بحتاج الى دليل مفقود في المقام عدا الاجماع المحكي والاخبار المتقدمة وان النوافل

نعم يمكن نظرا الى ان النذر ليس مشرعا بل هو مقرر ومؤكد لما ثبت رجحانه في اصل الشريعة المجامع له وحاصل له واجبا لحيث
لم يثبت رجحان غير المتنفي فلا يتعلق هو النذر الا به ولكنه لو كان متمسكهم هذا الوجه لكان بينه وبين قوله والجمعة
وشرحها بانه لو شرط اربعا بتسليمة وجب تناقضا ظاهرا وكذا بينه وبين قوله فلو شرط خمسا اي بتسليمة واحدة ففي
انعقاده نظر وقوله لو اطلق اي الصلوة [illegible] في اجزاء الواحدة اشكال اقربه ذلك لان تلك الاعداد ان كانت لحجة
في اصل الشرع باطلا فما الوجه في يكون عند اطلاق النذر غير ايتان الا ان الشرط [illegible] انه لا مجال لاحد منها الكل الذي
ومقتضى الاستيناف رجحان ماهية الصلوة نحو الانتزاعي غير معلومه وكذا تكررها غير المتنفي فان الوحدة والثلث والاربع ونحوها
وردت في موارد مخصوصة ولم يتم رجحانها الى غير هذه الموارد لا امتثالها الا اطلاقات الصلوة التي لم يظهر من النبي وآله واصحابه
المتصدين لامتثال تلك الاطلاقات في غاية الحرص والتعمق لنشر افرادها في غاية المشقة والتحريص الاتيان الافراد المعدودة
مع ان بنائهم دائما كان على السلوك في جميع سبل الترغيب والتطوع بكل واحد من طرق العبادات ولا اقل من عدم دفعة واحدة وهذا
ما لم نقل بافادته القطع على لزوم الاقتصار بتلك الاعداد في موارد ها المعدودة فلا اقل من الظن وترجيح التمسك بتلك الاطلاقات
انه في محاجة غير المعتد من الواحدة او الثنتين او الاربع نحو الاطلاق مشكل والتسامح انه غير جاد فيما كان الاحتمال في غاية الضعف
بحيث لا يعتني به العقلاء بل [illegible] المحقق بحبال اهل الوسواس والسوداء والظاهر احتمال مشروعية غير تلك الاعداد او هي [illegible]
في اي وقت اتفقت [illegible] قبل ما ذكرناه من ذلك القبيل في الضعف وعليه فصحة غير المتنفي كلها مشكلة بل لعلها باطلة
لان [illegible] المشروط [illegible] ولو بقيد [illegible] بقرائة سورة معينة او آيات مخصوصة بحيث لا تعد قرانا
محرما في الشريعة كانت او نحوه معلوم تعلق العموم دلالة النذر السليم عن المعارض صحيحة مع المخالفة ولو نذر صلوة العيد
او الاستسقاء في وقتها لزم والا فلا وهذا انه مما يرجح ماذكرنا كما لا يخفى ولو نذر احدى الجمعة وجب ولو نذر الفريضة
اليومية فالوجه الانعقاد لوجود المقتضي وانتفاء المانع الا تخيل عدم الفائدة وهو انه بعد الالتفات الى صيرورة الكفارة
ح داعية وتكرر الاجر والعقاب لمخالفة البتة مدفوع ولو نذر صلوة الليل وجب الثمان بل احدى عشر لانها في العرف صارت
حقيقة فيها والمرسل لو انها في الشرع حقيقة في الثمان نحو لا يجب صرف كلام اهل العرف اليها ولا يجب الدعاء [illegible] يعني او غيره
من الادعية [illegible] في صلوة الليل الا اذا كان الاطلاق منصرفا اليه ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق ان رجحانه رجحانها
[illegible]
الموجود في ضمن هذا المقيد وغيره انه لا هذا المقيد بعينه ولكن لو فعله [illegible] المقيد انه صح وكذا لو نذر رجحانا لما
او مستدبرا القبلة فينعقد المطلق في ضمنها وغيرها لا المقيد وقد عرفت الحرز في المكان فلا نعيد هذا كله ان لم يوجب
[illegible] ذلك كله على اشكال في تعلقه
ولكن صحة الاخير على اي حال كانت تحقيقا بما هي ان لم يوجب الضد اي ضد الاشد بالرجحان الاستقبال فانه في النوافل
كامر فانه يتعلق النذر بها فان رجحنا وسيظل النذر راسا لانتفاء الرجحان كما في المتعلق واليمين والعهد كالنذر
في ذلك كله الا في اعتبار الرجحان في الحل فالاظهر عدم اعتباره فيه واما الملتزمة بالبنائة فهي من مسائل الفقها

وستاتي انشاء الله في الفصل الخامس في النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها اما مستدامة او ذات سبب الاولى غير متناهية والثانية
اقسام الاول صلوة الاستسقاء اي الاستمطار وتسمية للسبب باسم المسبب استحبابه وكيفيتها كالعيد بلا خلاف بل بالاجماع المحكي
يصلي في وهي الا في دعاء القنوت فانه [illegible] وان ينادي بالصوم وغيره الا انه يستحب هنا خصوص الدعاء باستعطاف الله
وسؤاله الماء كما في [illegible] الصحيح عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرء فيها ويكبر كما يقرء ويكبر فيها
يخرج الامام [illegible] الى انه قال ونحوه في دعاء ومسئلة واجتهاد فاني كما في رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر
في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويستحب الدعاء بالمنقول عند الاستسقاء مطلقا كما في رواية حفص بن غياث وكان رسول الله ص
اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها ثلث مرات فتزيد به انه يستحب في الجماعة
من اهله صحاب بان الافضل في القنوت الدعاء بالمرسوم والعبارة انه محمله وتكفي لمراعاته ولعله المرسوم في مطلق القنوت وانه بايامه
[illegible] والصوم ثلثة ايام متواليات آخرها الجمعة
او الاثنين اجماعا وضافي الثاني وعلى الاظهر وفاقا للجماعة انه في الاول نظرا الى استفاضة الاخبار بفضل هذا اليوم بل العلم من ضرورات
الدين بفضل مثل هذا الفضل الايقاد مجرد اعلاه في خصوص الاثنين هنا مع انه خبر ضعيف ر وفي حكاية محمد بن خالد والى المدينة صح حيث
امرهم بالخروج يوم الاثنين بعد استفتائه عنه ع ويحتمل قويا ان يكون امره ع للتقية حيث ان الجماعة ظاهرا كانت للعامة لا للامامية
بل هو من القطعيات والاظهر كان اولى [illegible] من محمد بالامامة وعليه فلعله عين الاثنين لحسن فيه عند هذه الفرقة الغبية
وان [illegible] ومن هنا يظهر حسن [illegible] المولى المجلسي اقتصاره هنا على الجمعة كما نبه عليه البعض انه حيث قال ولعله نظر الى ما ورد
في ذم يوم الاثنين من انه نحس لا تطلب فيه الحاجة وانه يوم تتبرك به بنو امية لقتلهم الحسين ع فمن صامه او طلب الحوائج فيه متبركا
حشر مع بني امية الا انه مع هذا فالتخيير كما في اللمعة احسن نظرا الى فتوى الجماعة بل اكثر الطائفة مضافا الى ان مثل ذلك الخبر مروي عن
العفير عن العسكري ع وهو من اجل غالب التقية من الامويين لحديث ملكهم مضافا الى الاصل والصوم انه مقرونه ذلك الخبر مضافا الى عموم
اجابة دعاء الصائم والخروج الى الصحراء في حدها حفاة بسكينة ووقار كما في العيدين نحو كالصحيح المتقدم فيبرز الى المكان نخضف
في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويتضرع ويستفاد من استحباب نهم حفاة من اعتبار انظافة والخشوع في الخبر حكاية محمد انه يخرج
المنبر ويمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى وفي الخبر مضت السنة انه لا يستسقى
الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ومنها انه يستحب خروج جميع المؤذنين بالهيئة
المذكورة ونظر الناس الى السماء في البرية واستثناء مكة مع ان الاخير من اجماعيات الطائفة والكتب اهل العلم كما عن الحكاية فعلى اجلة
واخراج المشيوخ والاطفال والعجائز بتلك الهيئة اوبها وللتفريق بين الاطفال وامهاتهم كل ذا للرقة والقرب من الرافة
والرحمة للخصوص النصوص فانها هنا مفقودة [illegible] نعم في النبوي لولا اطفال رضع وشيوخ
ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا على ان في الاخير تعجيلا لما استقع البتة [illegible]
بين الاطفال والامهات لو تم انقطاع المطر بتلك المثابة فلا ريب التفريق بين الامهات والاطفال مضوض لله تم عقلا

وشرعا كما في تنويع المقال الاماء فانه زه في معرض لبارى قبل وقوعه [illegible] الطافه لا فيما عسى ان تقع من مثل
هذا الامر الكريه المولم لقلوب عباده المؤمنين الموجع لسكان السموات والارضين وتحويل الرداء للامام بعدها تنعكس اليمين
واليسار المستلزم لتعكيس الظهر والبطن انه عادة وحسن فيه تعكيس الاعلى والاسفل انه وهو لا دخل في الخبر عن تحويل
النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا استسقى قلب العلامة بينه وبين اصحابه تحويل الجدب خصبا فان ستر اعلى الاسفل بالخصب والجدب
ان يدخل ما سواها ولكنه غير موافق لصريح [illegible] النبي المتقدم فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن
على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك صنع ولعله كان مقتضاه كما قال جماعة وصرح بعض الاكفاء برده
واستصحاب تلك الحالة الى الفراغ عنها ثم عاد قلبه ويترك محولا حتى ينزع ومراده انه ما ذكرنا والا فالفرغ يمكن حيثما كيف
يحصل غاية وعن البعض استحبابه ثلاث مرات وعن بعض آخر انهما موسعان انه [illegible] وعن بعض بعد الخطبة والكل خالف
لظاهر الاخبار والتكبير اي للامام بعد تحويل الرداء مستقبل القبلة مائة مرة رافعا بها صوته والتسبيح مائة عن يمينه ملتفتا
اليمين هو عليها من الناس والتهليل عن يساره كما ذكر مائة والتحميد مائة مستقبل الناس والعكس ومتابعتهم له في تلك الاذكار
كلها كما في الخبر محمد بن خالد الا الاخير ولكن فتوى جماعة بذلك كافل السابقة على التسامح وما خالفه المفيد وجماعة كما قيل في ذكر اليسار
والاستقبال حيث استحبوا التحميد في الاول والاستغفار في الثاني نحو العدد المذكور والعكس الصدوق فيهما ثم ما عليه المتن كما قيل
وان كان في تدبر مقالهم فوجهها غير واضح ثم يخطب [illegible] في العيدين بلا خلاف بل بالاجماع كما عن جماعة للعامي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم كما في خطبتان و في كالصحيح ويبدأ بالصلوة قبل الخطبة فان في ان انها قبل الصلوة كونه كما في عبادة وغيره لا يكافؤها مع
انه يحتمل ان يكون المراد بها الخطبة لاعلام الناس بكيفية الصلوة كما يرشد اليه خبر محمد بن خالد ففيه فقل له يخرج فيخطب الناس
ويأمرهم بالصيام اليوم وبعده ويخرج لهم يوم الثالث وكونه متوافقا بعد كونه [illegible] الاول انه [illegible] مع صحته في الجملة مقبولا
بين الاصحاب كما قاله في المعتبر غير نافع اصلا فترك البعض الخطبة راسا كالمقنعة وشبهه او الاطلاقه لها بعد التقييد بالمرة كما في
او نقلها على تقليب الرداء والاذكار كما يظهر من تداخل او التخيير بين تقديمها على الصلوة وتأخيرها عنها كما في حسنة المعتبر
مما ليس الا الاخير فانه لا يخرج عن نوع قوة لانه قول وخبرا التأخير مع هذا فالمقام مقام التسامح والتوسعة او في به
ولعله يجوز خطبة واحدة انه تأسيا بحيث ان الخطبة الرسمية البليغة المروية عنه في الاستسقاء وحده وقاله [illegible]
مروية عن امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء وقريب منه في تقدم هذه العبارة في غاية الظهور في الترجيل
مع ان الاصل انه عدم تكرير هذه المرة الاخرى ولا اقل من الاحتمال ولا في المقام ويكفي في الخطبة مبالغا في التضرع وذكرا فيها ما يناسب
المقام كما في المأثور عنهم عليهم السلام وتكريرا لخروج لو لم يجابوا الاطلاق وطلب الحاجة المناسب للمقام بالكيفية المتقدمة و [illegible]
لتنقيح المناط القطعي والاخبار المتواترة الحاثة على الالحاح في الدعاء والدالة على الملال بتأخير الاجابة ففي الخبر [illegible] عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا طلب من الله عز وجل حاجة فالح في الدعاء استجيب له اولم يستجب وتلا هذه الاية ادعو ربي
ان لا اكون بدعاء ربي شقيا مضافا الى انه يستفاد من الاخبار انه اذا قصر بها وتلويحا استحب الالحاح والتضرع الحاجة والاولى المعلق
على شرط تكريره فغي الصحيح فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع الى الله عز وجل ونحو منه في الاخبار كثير وقبلها وقت
العيد.

وقت العيد في ظاهر الاصحاب كما عن كرى ولعله يستفاد من تشبيهها بالعيد والا فالصحيح من قليل حجة وعليه يمكن اسناده الى ظاهر الاخبار
انه كما عن المقنعة وكى وبعضده عليه تركها في الشرائط الاخرى الا انه معارض بالاجماع المحكى عن ير وكره على انه لا وقت لها فاي وقت
خرج جاز وعن الاسكافي توقيتها بما بعد الفجر وعن كره بما بعد الزوال ومقتضى الانصاف ان الظن بالمماثلة في الوقت [illegible]
في الاخبار [illegible] ولكن المسئلة ترجع الى ان الظن بالاشتراط في المستحبات ينفع من التسامح العلماء
لا لانا نقول انه حجة الا انه قد يقتضيه تعدد الشرائط الثابتة [illegible] فلا تجوز فعلها في وقت العيد بل الا كما هو
الظاهر فتأمل سمعته عن بعض مشايخي في غيرها انها جائزة وسببها قلة الماء لغور الانهار والابار وقلة الامطار وحاصله الجدب
بالاجماع اهل العلم كما في المعتبر الا ابا حنيفة الثاني فانه الصلوة [illegible]
وكيف كان فالمستفاد من سببية الجدب من الاخبار وغيره ولذا ترى فيها ولعل خبر تحويل الرداء المتقدم [illegible] في غاية الظهور
في ذلك وان سبب الجدب فجور الحكام في القضاء كما في الخبر فليستعذ بالله من غادخبرين الغدر والغدر المودي لهلاكه عامة
الحيوانات كافة البشر وبلي اخرج اهل الذمة بل فيه [illegible] كانه يلحق على ذلك الشيخ وشبهه
المنكر والخلفة من اهل الاسلام نحو المسلمين انهم ولا بائس به [illegible] لانه وارد في الاخبار سرعة اجابة دعاء الاشرار لانه
يرجع فيهما يهدم اجابة دعائهم اصلا ففي خبر نوف البكالي ان امير المؤمنين عليه السلام قال يا نوف ان داود عليه السلام قام في مثل هذه الساعة
من الليل فقال انها ساعة لا يدعو فيها عبد الا استجيب له الا ان يكون عشارا او عريفا او شرطيا او صاحب عرطبة وهو الطنبور
او صاحب كوبة وهو الطبل وفي الخبر النبوي مر موسى برجل وهو ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد فقال موسى لو كانت
حاجتك بيدي لقضيتها فاوحى الله اليه يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته حتى يتحول عما اكره الى ما احب والتجربة ايضا
بذلك شاهدة فانا نرى [illegible] مما يعهد ولا يقاربون كما لا اختيار بل في الخبر قد نرى الاجابة احيانا على ان [illegible] الاشرار انه
على الاشرار مظنة نزول العذاب كما يظهر من منع الصوم يقضي كما بين المعصوم في مجلس قاضي [illegible] المدينة ولعل المراد من سرعة اجابة
دعائهم ما ورد [illegible] الحديث القدسي اوحى الله الى عيسى عليه السلام قل لظلمة بني اسرائيل لا تدعوني
والسحت تحت اقدامكم والاصنام في بيوتكم فاني آليت ان اجيب من دعاني وان اجابتي اياهم لعنا لهم حتى يتفرقوا [illegible]
[illegible] ويحتمل ان يكون المراد منها المهلة بمعنى انه قد يحصل الشخص في الاسترة الى المحل المرتوبه عند العقد وسيمين مكان تنفس فكان
انفاسه سهام خارقة لهم [illegible] فلا خلاف في الاذى عن هؤلاء المقربين [illegible] في اجابة دعاء [illegible] والظاهر ان مثل هذا المقام
مخصوص بالسبطين في الحلفاء المجورين عنهم [illegible] احيانا او لعله من هذا القبيل انه دعاء فرعون في الاستسقاء وسرعة الاجابة لهم كما
[illegible] في الصوم الثاني نافلة شهر رمضان وهي كاصل الصلوة مما لا خلاف فيها من شاء استكثر ومن شاء استقل نظرا الى استفاضة
الاخبار وحث عليها فيه ففي الحسن وجعل قيام ليلة [illegible] صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة وفي جملة من الاخبار
تصريحا وتلويحا انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا وفي جملة منها فان استطعت
ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة
والظاهر ان هذا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف لو كان فانما هو في خصوص الموظف فالمشهور انها الف ركعة

عمر امير المؤمنين عليه السلام

ب

والاخبار الدالة على الحكم ما في بعضها غير مضر والحمد لله

بضافة الى الرواتب

موزعة على ليالي الشهر باه يصلي في كل ليلة من العشرين الاولى عشرين ركعة منها ثمان بعد المغرب واثنتى عشرة بعد العشاء وتخصيص الحكم بالاكثرية التي لعله لدفع توهم عدم جواز الا اصلا نظرا الى اصالة عدم جواز التطوع في وقت فريضة المخصصة هنا بالاخبار والاجماع القطعي حيث ان مخالفة الصدوق لو تحققت فانما هي في زيادة نافلة شهر رمضان حيث لا من حيث وقوعها في وقت الفريضة وهذا في العشرين واخر زيادة عشر اخرى في ليالي الافراد الثلثة المحتملة القدر مائة زيادة مائة اخرى لكل ليلة ويدل على الجميع موثقة سماعة اما على باعداد مائة لليلة التاسعة عشر فتغليبا واما عليها فتعليل استحباب المائتين الاحدى والثالثة والعشرين في موثقة بانه يرجى ان تكون ليلة القدر احديهما فيثبت من الاخبار والفتاوى تحقق هذا الرجاء في التاسعة عشر ايضا في المائة

وان اقتصر على المائة في الافراد الثلثة وصلى في كل يوم جمعة عشر ركعات صلوة علي و فاطمة وجعفر وفي اخر جمعة عشرين صلوة علي ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين صلوة فاطمة ع جاز انه في رواية المفضل المتضمنة للالف بما اتبع تبلغ العشرين في تسع عشرة من الثلثين في العشرين صلوة الليل ونافلة الصبح واذا نضم اليها ما ذكره في المتن تم الالف والعمل بما ذكرنا اولا اولى وان اشتهر روايته فتوى واولى منه زيادة مائة ركعة في نصف الشهر بهيئة في كل ركعة كلمات المنقول منه بعد الحمد قل هو الله احد عشر مرات لروايتين عدة من الجملة لها ايضا وما نسبه القول بعدم زيادة نوافل هذا الشهر على الرواتب الى الصدوق فكلامه في فقيه ينفيه بل قيل انه صريح في الجواز فلذلك نفي عنه الخلاف جماعة ولعله عقل الحسن قوله في بعد دوانيه سماعة المتضمنة للالف انما اورد حسنه هذا الخبر في هذا الباب مع عدم عمله وترك كتابه لبعض الناظر في كتابي هذا كيف يروى ويعمل من اعتقادي فيه انى لا ارى باسا باستعماله ولكنه كما ترى مجمل المقصد بعد الالتفات الى قوة احتمال نفي الظاهر نقله وادخاله فيما بين الاخبار كما هو دابه ودابه في نقله الاخبار الغير المعمول بها في كتبهم لحكم فعلها وكيفما كان فهذا الكلام منه يكذب من يدعي على الصدوق عدم عدم في عدها عدم عليه في اول كتابه فتدبر والله اعلم قد قيل انه ينبغي انه اذا نقص الشهر عن ثلثين يسقط العشرين الاخير لان زيادة الفضل في الوقت غير جائز عقلا ونقلا واطلاق الاخبار والفتاوى ايضا يقيد بذلك للقاعدة المعروفة بينهم ولعله لما العلية التمام او انه لو نقص لا يسقط والله العالم لما بين تلك الركعات عدة مخصوصة ودعاء في مرادها اخذها انه الثالث صلوة ليلة الفطر وهي كما في مصباح الذي هو الاصل لها ظاهرا كما يرشد اليه عبارة المعتبر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة والرابع صلوة الغدير وهو الذي فيه الثامن عشر من ذي الحجة بعد ارتفاع الشمس وقبل الزوال كما في رواية العبدي ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة تقرا في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد واية الكرسي التي قد اشتهر اسنادها الى قوله فيها خالدون عشرا مخيرا بين تقديم كل من القدر والاية على الاخرى وان كان تقديم الاية اولى رعاية للترتيب الذكري في ظاهر الرواية وتفصيا عن القران بهما ايكن ويكن تدعو بعدها بالدعاء المذكور في كتب الادعية انتهى انا سمعنا

مناديا

(في الهامش: ٢ في كتب الاخبار وفي المتكلم ... الطعم ... سعدي ... النوافل ... عند الفاطمي بانه لا تطوع في وقت الفريضة)

مناديا ينادي للايمان وحكى عنه اما استحباب ذلك جماعة في الضحى بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا كما في كتب الكثير عنه خالية وحكي عن كرم انه رواه ابو الصلاح فالعمل به كما ذكره حيث ان الاخبار مستفيضة بعدم جواز الجماعة في النافلة ويمكن حملها على مجرد اجتماعهم مع الامام في الخطبة والصلوة وان لم يقتدوا به والخامس ليلة نصف شعبان كما في المروي عن الصادق ع ثلثون رجلا ممن يوثق به على ما حكاه في المعتبر ان اربع ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة وتعقب بالماثور هنا بخصوصه ولكن الله كريم في كتب مرفوعة واحدة عن العسكري وهذا من الغرائب والسادس صلوة ليلة نصف رجب والسابع صلوة ليلة المبعث والثامن صلوة يومه الذي هو الاكثر والاخبار انه السابع والعشرين من رجب كما عن الحمويي عن ابن بابويه في كتاب انه الخامس والعشرين منه وهي على ما عثرت عليه من الاخبار وان كانت في الجميع اثنتى عشرة ركعة الا انه يقرا في كل ركعة منها في الاولى الحمد وسورة يس ولما فرغ من الجميع يقرا الحمد والمعوذتين والتوحيد والحمد والكرسي اربع مرات ويدعو بعده ويدعو ويقول بعد اتمام اثنتين من الصلوة بعض الادعية والدعاء كتبه لم نذكره والثاني بعد الحمد واحدة من القصار ثم يس ولما فرغ جالسا الحمد والقدر سبعا ثم يقرا الدعاء المذكور في تلك الكتب ورتب كيفية هذه الصلوة على انه قيل ان الصلوة الاولى انه جاز في هذا النص الصحيح له ايضا وقد يظهر من الاخبار انه يستحب تخلل النوم بين العشاء وهذه الصلوة ولا باس به ايضا واما الثالث فالاخبار فيه كما قيل مختلفة وفي المعتبر منها انه يقرا في كل ركعة بعد الحمد اي سورة شاء ولما فرغ يقرا الحمد والتوحيد والمعوذتين اربع مرات فاما في التي من الحكم باتحاد الجميع لعله غير عليه فيما لم اعرفه والتاسع صلوة فاطمة ع في اول ذي الحجة الذي هو يوم تزويجها بعلي ع وهي اربع ركعات كصلوة علي ع يقرا في كل منها بعد الحمد التوحيد خمسين مرة ويسبح بعد التسليم بتسبيح فاطمة وهو هذا سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان من يرى اثر النملة في الصفا سبحان من يرى وقع الطير في الهواء سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره وهذه الصلوة بدون هذا الدعاء معروفة بصلوة فاطمة مشروعة في جميع الاوقات مسماة بصلوة الاوابين ايضا من فعلها انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له كما في الصحيح نعم لا نزاع ظاهرا في تسمية الاولى بصلوة فاطمة لانها الاصل فيها بخلاف الثاني فانه قد ذكر وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة انتهى ولعل صلوة اخرى والتوحيد مائة مرة في الثانية كما قيل والعاشر صلوة كصلوة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه اي من الشهر لا من يوم الغدير كما قد يتوهم وهو يوم تصدق امير المؤمنين بالخاتم فيه وهو يوم المباهلة ايضا على الاشهر بل قيل الرابع من الاقوال المنقول الى الاكثر في بعض الكتب قد ذهب الى كل من الحادي والخامس والسابع والعشرين ايضا قائل كما قيل فمقتضى التسامح انه يستحب في كل منها

(في الهامش: والاولى ان يعرفوا ايضا ... بعد التعقيب ... حمل الاكثر الاشهر في الثلث عشر من وصلوة يوم المباهلة ...)

اعمال يوم المباهلة و ١١ صلوة امير المؤمنين ع وهي كما هنا وفي ... اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة
ويستدل لها فيه بما تقدم بعض ... التي في ... في تسميتها صلوة فاطمة ... ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة
والتوحيد القدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمسين و ١٢ صلوة فاطمة ع وهي ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر
مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة وجعل في تسمية ... ما قبلها فاطمة ع و ١٣ صلوة الحبوة وهي صلوة
جعفر ع وتسمى بالتسبيح سميت بذلك لقوله ص لجعفر في الصحيح الا اعطيك الا امنحك الا احبوك وقد تسمى بالتسبيح لغلبته على سائر
ما فيها وكيفيتها كما في هذا الصحيح انها اربع ركعات بتسليمتين في الاولى الحمد و اذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها في الركوع عشرا ثم يقوم ويقولها عوض السمعلة عشرا او يجمع بينها
لكان احسن ثم يسجد الاولى ويقولها ... عشرا ثم يجلس ويقولها ... عوض الاستغفار عشرا والجمع اولى اما امكن
ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية ويقرأ بعد الحمد العاديات ثم يصنع كما صنع في الاولى
ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنية ويستفتح الى الثالثة يقرأ بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة ويقرأ الاخلاص
ويصنع كفعله الاول ويدعو في اخر سجدة بالماثور وهو سبحان من لبس العز والوقار ... ولا اختصاص لهذه الصلوة بهذه
الكيفية ظاهر ... فقطعا ثم هي بنهاية الكثرة والاخبار الدالة عليها مع منعها اشتهر كما في المعتبر ولكن قال بعده بما ظاهره التخيير
بينها وبين لموثقة ابرهيم بن ابي البلاد الظاهرة في قراءة ... النصر في العاديات والقدر مكان النصر وفي الصحيح المتقدم
تصريح بقراءة التوحيد والجحد في كل ركعة وعن المقنع قراءة التوحيد في الجميع وعن علي بن بابويه قراءة في الاولى العاديات وفي الثانية
الزلزلة وفي الباقيين كما تقدم والعمل بالكل حسن وعدم التعدي عن المنتهى حسن وقد يظهر من الخبر من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر
مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه عدم جوازها ساقطا قابل ما دام غير مستقر ولكن ... الى جواز الرواتب التي ليست
باد ... لم نقل بانها افضل منها كما يقتضيه المداومة ... بتمامية ... وكثرة الاخبار ... الكتاب
الكريم بعضها وجوبها على النبي ص ونحو ذلك فقه وجب الحكم بجوازها انها باي نحو كان ... ولا اختصاص ...
انها ليست موقتة بوقت اصلا بل هو اجماعي ... الصحيح المتقدم ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل
او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما افضل اوقاتها الجمعة ... المتقدم ...
في الصحيح ... وعن ... صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر
وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة ... فيه حيث انه جوز تداخلها في النوافل ومن جوزه ذكرنا
في صورة التداخل نقيد جوازه في صورة الاستقلال ثم ان الظاهر انها ليست موقتة بوقت خاص بل هو اجماعي ظاهرا والاخبار ايضا
ناطقة به وافضل اوقاتها الجمعة لجمعها بين الفضيلتين ... والصحيح المتقدم ... ان استطعت كل يوم والا فكل يومين
او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فيغفر لك ما بينهما وهل يستحب تكريرها في يوم واحد ... لا وجه ... الاول ... لاتحاد
هذا الصحيح وغيره على غاية الاهتمام ... الكافي في مقام التسامح مضافا الى ... الاهتمام فيها اي شيء لمن صلى صلوة جعفر

قال لو كان

[Margin notes, right page: يستحب ... وغيرها من الاخبار ... ثم ... عوض ذكر سجدة / بعد الحمد / كما هي عليها ... / التطويل والمنع ونحوها م / مضافا الى اباحة التسامح ... المقتضية للتوسعة الدالة الموجودة في جواز التداخل ... مثل ... م م]

قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له و ١٤ صلوة الغفيلة بين المغرب والعشاء وهي صلوة
مشتملة على ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا الخ بدل السورة وفي الثانية الحمد وقوله
وعنده مفاتح الغيب الخ كذلك ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان
تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وال محمد عليه
وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسأل حاجته فيجاب كما في الخبر المروي عن مصباح الشيخ عن هشام بن سالم عن الصادق ع
والظاهر ان مستند هذه الصلوة منحصر فيه وهو كما ترى ... لاثبات ... حرمة التطوع في وقت الفريضة ... فالاظهر ... كما
... ثم لو نوى الراتبة اصالة وهذه تداخلا لكان جامعا بين الفضيلتين وان اتى بوظيفتها انه فان الظاهر انه يجوز
الاتيان بهذه الوظيفة في جميع النوافل وتوهم عدم عموم ادلة التداخل بحيث تشمل المقام ولهذا ان كان جيدا لكان الاتيان ... احتمال
في مقام التسامح كاف لشموله وجود ... هذا الاحتمال في جانب الحرمة ايضا لو سلم فالظاهر ان الاول اكثر ... انه قد يدعى
جواز التداخل ودلالة تلك الادلة على عموم التداخل في جميع العبادات على ان ادلة استحباب الصلوة او نحوها لا تعلي حرمة التطوع
وكلما كانت الادلة التي نقلتنا التسامح ... علينا ما كان ادلته اقل ومن هنا يظهر جواز التداخل في استحبابها مطلقا فتدبر
ومثل هذه الصلوة ... صلوة ركعتين ايضا بين المغرب والعشاء يقرأ في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلث عشرة مرة وفي الثانية
الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة كما رواه في المصباح ... عن الصادق ع مرسلة ... ردا وبحثا وجلية
واما القول بانها ... لا يظهر من الخبر كونها غير الرواتب مع غاية ظهورها في المغايرة كما لا يخفى على ذي فطنة بعد
المراجعة فمن العجائب مقتضى الانصاف انه قد يظهر من اخبار كثيرة ولا سيما مرسلة ... عن النبي ص تنفلوا في ساعة الغفلة
ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وفي خبر اخر دار السلام وهي ساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الاخرة كما في
انه الاكتفاء في التنفل في هذه الساعة والنسبة بينها وبين جملة من الناهية عن التطوع في وقت الفريضة عموم مطلق ... اخرى
... انه مقتضى القاعدة ترجيحها عليها ... وتوهم عدم اعتضاد الناهية بجملة اخرى منافية بينها
وبين ... الناهية عن اعتضاد النافلة ... مدفوع باعتضاد هذه ايضا بعمومات الصلوة كتابا وسنة كما يدفع
توهم اعتضاد المانعة ... الشهرة ... في خصوص ما بين المغرب والعشاء ... قول من منعها في
خصوصها ... الصلوة ... في مثل ... ومن المشهور ... غالبا بل قيل ... شهرة المتاخرين ...
ولما ذكر فالقول بجوازها لا يخلو عن قوة ... وان كان المنع اقوى والتداخل احوط و ١٥ الخامس عشر انه يستحب
يوم الجمعة الصلوة الكاملة سميت بذلك لكمالها بالاضافة الى نافلة الجمعة بحسب الكيفية وهي ايضا ماخوذة من المصباح ... اياه
الى النبي ص كما قيل ... وكيفيتها اربع ركعات قبل الصلوة ... الواجبة في الظهر يقرأ في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين و
الاخلاص والجحد واية الكرسي عشرا عشرا ... وقال الشيخ في رواية اخرى انا انزلناه عشر مرات ويشهد الله عشرا

[Margin notes, left page: ... ولو بنية التطوع ... هذا التفصيل م / وموثقة العلاء / وخصوص الموثقة لهما مطلقا م م]

قال فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة ومن صلى هذه الصلوة وقال هذا القول دفع الله عنه
شر اهل السماء وشر اهل الارض والظاهر ان المراد ايقاعها قبل تمت الصلوة لانفسها فلا ضير في استحبابها ايضا
٦٠٠ صلوة الاعرابي وهو ما يتم من رواية ابي الربيع كما في رواية زيد بن ثابت التي هي الاصل في المسئلة وقتها الضحى
يوم الجمعة عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي
الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة
والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم سبعين مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة
الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما ولا ضير فيها انه لا يخالف الاخبار التي
[illegible] النوافل اليومية [illegible] المقام محلا فالقول باستحبابها لا يخرج عن قوة ٧٠٠ صلوة الحاجة في خصوص
يوم الجمعة وهي ركعتان بعد صوم ثلثة ايام آخرها الجمعة كما في الصحيح فاذا احضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم
ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى
بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك الخ كما في [illegible]
[illegible]
[illegible] وقد يظهر من البعض انها مرتبة باعادة حوائجه والعمل بالكل حسن والاخذ باقوى السنة حسن في صلوة الحاجة
صلوة اخرى بانحاء شتى ذكر بعضها في [illegible] ما ذكرنا [illegible] ما بعدها
القسم السادس والسابع من القسمة عامة [illegible] خاصة اذ لها مكانا [illegible] صحيح الحجة المتضمن انه يستحب
ايقاع هذه الصلوة بين قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ومنبره وثانيهما انه فان صحيح الحجة المتضمن لان هذه الصلوة تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والظاهر بعد الالتفات الى الاطلاقات ذكر صلوة قربانا جوا وصلوة الحاجة بغير هذه الاقسام [illegible] باي كيفية كانت ٨٠٠
صلوة الشكر عند تجدد النعم كما هو ظاهر خبر هرون بن خارجة فلا تجوز عند تذكرها وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والاخلاص
وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا ويقول في الركعة الثانية
في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي وحكاها في [illegible] والله [illegible]
في الدعاء لا في ٩٠٠ صلوة الاستخارة وهي انحاء كثيرة [illegible] سيما بعد الالتفات الى الخاص [illegible]
الحاجة انه منها ذات الرقاع وردها [illegible] بسنده ضعيف عن هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام وحاصله انه يكتب في ثلث رقاع
بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل والظاهر ان الرقعة [illegible] التمثيل بالغالب او الوقوع فيجوز
الكتابة باللوح والخرقة ونحوها وان كان الاحتياط في الاول وفي ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم
لفلان

لفلان بن فلانة لا تفعل ثم تضعها تحت مصلاك ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته
خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج
واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فليفعل وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فليتركه وان خرجت واحدة افعل
والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى الخمس ويعمل على الاكثر ويستحب صلوات اخرى تحتمل صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند
اسبابها وتحتها ما فصلت في كتب [illegible] المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في السهو وفيه
مطالب الاول ما يوجب الاعادة اللغوية كي تشمل القضاء ايضا ومع هذا فهو مبني على الغالب الا فلا اعادة اصلا
في بعض الصلوات كصلوة العيد الماتي لجماعة آخر وقتها فانه فتبديل الاعادة بالبطلان كان اولى كل من اخل بشيء من
واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الواجب فعلا او كيفية كالجهر والاخفات او شرطا كالوضوء او تركا كالكلام
بلا خلاف كما في بعض الاحكام وسواء كان واجبا على هذا المصلي انه [illegible] كما لو كان مكلفا عالما بالاحكام ام لا كما لو
كان صبيا او جاهلا قاصرا عن ادراك الاحكام [illegible] والحجة الظاهر ان مرادهم هنا هو الوجوب الشرطي فيعم غير المكلف
وغير العاصي ايضا لا الشرعي وح فلا يبعد دعوى شمول الحكم والاجماع للنوافل ايضا كما هو الحق والاصل فيه بعد ما مر
استصحاب الفساد ان وقع الاخلال في اول الاجزاء وعموم نفي الصلوة بدون الطهارة او الفاتحة [illegible] سائرها
مع كل شرط وجزء وما نهي من اول كتاب الطهارة الى هنا كون الامتثال بالمأمور به لا يتحقق الا باتيان جميع ما يعتبر فيه
فاذا ترك شيئا منها او فات محل تلافيه فيفوت الكل انه قطعا والا فاما ويلزم من تلافيه زيادة في الصلوة
او لا والاول انه موجب لبطلان الصلوة كما مر والثاني ليس تركا حقيقة فلذا لا يقدح في شيء اصلا واما في غير المكلف والقاصر
فلانه ليس في الشرعية اي بالصلوة المختلة عمدا اصلا واذ لا امر فلا امتثال والظاهر ان مرادهم من العمد في تلك الكلية وشباهها
هو القصد الفعلي الى الاخلال مع تذكر كونه في الصلوة وكون [illegible] لانه المتبادر منه عند الاطلاق مع
انه حكي غير واحد علمائنا اجمع على ان من تكلم ناسيا للصلوة لم تبطل صلوته وهو كما ترى في الحقيقة اجماع على اعتبار
القيد الثاني وح [illegible] فتبطل صلوة الساهي عن كون ذلك الامر خللا بها [illegible]
[illegible] ولا تبطل صلوة من حدث الخلل الذي المتم المعزوم عنه حين الاخلال وان كان
متذكرا للصلوة فان الظاهر ان صدور الخلل الذي المستمر مع التذكر بالصلوة فيجتمعا كما انه يصدر الصلوة من الاعمى
اليها ذهولا عن كونها في الصلوة مع التذكر بصدور الخلل ذهولا عن وصف الاخلال انهم يجمعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذهولا عن ان التكلم مخل بها [illegible] ولا اشكال في الاول اصلا بعد عموم الادلة المتقدمة ولا سيما بعد
الالتفات الى ان بطلان صلوة القاصر حتى مع اعتقاده بان هذا الامر ليس بمخل فيها اصلا يقتضي بطلان صلوة الساهي المذكور

انه بل الظاهر الاولى اذا كان سهوا كما مر في التقصير في حفظ الحكم او الموضوع واما الاشكال في الثاني حيث ان المحل المقاصد
من الداعي المستمر يلحق بالعمد في الاعادة ولذا لا يلحق من سافر الى بلد بداعي مستمر انه سافر اليه سهوا وان ذهل عنه في اثنائه الظاهر بالفعل
ولا اقل من الشك في كونه ملحقا بها او بالسهو فيبقى لادلة المتقدمة الدالة على بطلان الصلوة بالاخلال مطلقا سليمة عن المعارض
ويشتد هذا الاشكال فيما اذا [illegible] استند هذا الداعي وقوى الى ان يبلغ مبلغ الملكة كما اذا لبس مثلا ثوبا مغصوبا
دائما وصلى فيه انه مرارا او ظاهر ابدا او ترك الفاتحة مرارا بحيث تصير مثل هذه الصلوة معتادة له ثم دخل في الصلوة ذاهلا عن
غصبية الثوب بالفعل او ترك الفاتحة هكذا فان الحاق مثله بصورة السهو والحكم بصحة هذه الصلوة في غاية الاشكال بل
الظاهر بطلانها في هذه الصورة البتة كما تقدمت الاشارة اليه في المكان المغصوب نعم انه مع الاشارة الى ان هذا التفصيل
قد يظهر من بعض الاصحاب انه فلو كان ذكرنا بطل كل عمدا [illegible] انه اجماعا بل الظاهر الاولى وكذا سهوا انه كما مر في مبحث الاركان
ومجموع الادلة المتقدمة مما انه تدل عليه بل لولا الاجماع [illegible] والاخبار على اخراج غير الركن لوجب القول به بين العمد والسهو فيهم
وكذا بل يا نعمه مطلقا بلا خلاف اجده الا من ضعه تمسكا بالاصل [illegible] مثل زيادة القيام سهوا ان جعلناه
مطلقا ركنا والركوع فيما لو سبق به المأموم امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة ونحوهما مما لا يقدح في الاصل مع ان الظاهر بعد الجمع
بين شتات كلماتهم في مباحث متشتتة ان مراد كل من اطلق الحكم بالبطلان بزيادة الركن هو استثناء تلك الامثلة انه فلا خلاف
ولا ايراد والظاهر المطابق لصريح [illegible] وظاهر عدة والمعتبر بل المشتهر ان زيادة غير الركن انه مبطلة عمدا وقيل على الحكمين معا
المستفيضة من الاخبار منها الموثق من زاد في صلوته فعليه الاعادة والجاهل بالحكم او الموضوع او بهما معا عامد حكما في جميع
ما ذكر لاصالة الفساد واطلاق الادلة الدالة على تلك الاحكام وعموم جملة منها من دون مخرج للجاهل عنها في الشريعة صلا
الا الخلاص بين مقام المعذورية والصحة كما نبهنا عليه فيما تقدم انه الا في الجهر والاخفات [illegible] وزيادة الركن
بل الاركان فيمن تخلف القصر مطلقا كما [illegible] وغصبية الماء والثوب في المكان ونجاستها ونجاسة البدن وتذكية الجلد المأخوذ
من مسلم اذا كان الجهل موضوعيا لا مطلقا انه كما هو ظاهر المتن وقد مر دليل كل واحد منها في محله مع بعض التفاصيل
في جملة منها كما مر انه يصح في لباس طاهر لو صلى في جلد ولم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه اولا من جلسة اذا وجده مطروحا
او في يد كافر او مستحل بخلاف الورع في الميتة او مجهوله في يد مستحل الميتة من قبل المسلمين فان الظاهر [illegible] وفاقا للجماعة
صحة الصلوة فيها لاصالة الطهارة تمسكا بعموم جملة من الاخبار في الثاني كما مر في مبحث اللباس الا ان يدعى الاجماع على البطلان
في الاول كما قد يظهر من [illegible] بل قد يظهر منه الاجماع على بطلان الصلوة في ثوب نجس او الجلد [illegible] جلدا ولكنه ناقش فيه كما ان
بعض اجلة المحققين قطع بالصحة وتفصيل جميع هذه الاحكام يطلب في مباحثها المخصوصة [illegible] لو سهى عن ذكر ولم يذكر الا بعد انتقاله
وتجاوز محله الى ركن آخر على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تقدم وتأخر الا الشاذ من القدماء ونادر من الاخرين حيث خالفوا في ركوع
اسنادا المهم الى جملة الاخيرتين من الرباعية وفي الركوع مطلقا او في سجدتي الاخيرتين مطلقا وقد مضى حقيقة الاول وبطلان غيره في محله فلا نطيل ولو ذكر
ما ذكر في محله وهو ما قبل الانتقال الى ركن آخر اتى به وبما بعده بلا خلاف فيه بين اهل العلم كما عن المنتهى ويدل عليه انه بعد
جميعها تصريحا او تلويحا الاول والتمام

كما نبهنا انه سابقا

كان او غيرهم

وتعليل الصلوة

الاصل

الاصل الموثق عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر والخبر
اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة نظرا الى ان الظاهر ان قوله
وقد سجد الخ تفسير لترك الركعة وقرينة على ان المراد منها الركوع وفي ضمنه دليل على المدعى فيمن غيره لك من الاخبار
الظاهرة فيها او غيرها منطوقا او مفهوما الثاني فيما لو زاد في الصلوة ركعة مطلقا على الاشهر الاظهر للمستفيضة الموصلة لاصالة
مبطلية الزيادة [illegible] مطلقا الا ما خرج بالدليل كالموثق المتقدم والحسن كالصحيح من وجوه متعددة وفيه اذا استيقن انه
قد زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا والخصوص الخبر المنجبر ضعفه عباس
عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وما يدل على خلافه اما مطلقا كالخبر
صلى بنا رسول الله صلعم الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت
بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان
او اذا جلس في الرابعة بقدر التشهد كالصحيح [illegible] عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته
او مطلقا كالصحيح الآخر فيما يحتملها شاذة بل عامل [illegible] الاول اصلا حتى من جوز السهو عليه ص ولا على الثالث اطلاقه فان الاسكافي والفاضلين
وغيرهم وان خالفوا المشهور الا انهم عملوا بمقتضى الثاني وخصوا [illegible] مع انه ايضا ليس بصافي
عن عام بل لا ظاهر فيه ايضا الا من باب اطلاق والاخذ به ودفع اليد عما دل على البطلان بالزيادة عموما مع كون النسبة بينهما عموم من وجه
ولكون الثاني دونه ووضوح دلالته خرج عن طور الاستدلال كيف [illegible] مع انه كما ترى دال على عدم وجوب التسليم بل
التشهد ايضا ان يحصل قدره فقد تمت صلوته على حقيقته كما هو مقتضى الاصل في باب الالفاظ لا على التشبيه وهذا مذهب ابي حنيفة
وليس من [illegible] المذهب مخنيف في شيء فحمله على التقية كما فعله جماعة على ما حكاه بعض الاجلة [illegible] او تعميم التشهد بما يشمل
التسليم انه وتقييد القدر باقترانه بهما معا وحمل الصلوة فيه على ركعتين في ثلثة بتسليمتين وثلثة تشهدات كقضاء والصبح
والمغرب او غير ذلك متعين في الثالث فيما لو زاد ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث لا قبل المبطل
عمدا فقط كالكلام او الاستدبار والتعقيب والكلام في ذلك كما تقدم مر اذا ترك سجدتين من ركعة واحدة بلا خلاف
فيه انه الا من [illegible] الاستاذ من الاصحاب كما مر مع ان الظاهر ان جده لم يفصل بين الركوع والسجدتين [illegible]
في [illegible] ثم يعدم الفصل او نقول لا دليل على هذا القول الا القياس بالركوع كما اشار اليه المحقق [illegible] عند الاصل بقبيل الفرع
انه بل الظاهر الاولى وفيما لو لم يدر اهما السجدتين من ركعة واحدة او ركعتين ترجيحا لجانب الاحتياط على
خلافه كما نطق به بعض وعن كره وظاهر التحرير مع انك خبير بانه لا وجه له بل الترجيح انما هو لاصالة الصحة المتقدمة على
الاشتغال دائما ولا سيما بعد اعتضادها هنا بقولهم الفقيه لا يحكم [illegible] ومساعدته شبهة الموضوع المرجحة لخلاف الاحتياط
عليه ابدا نعم اعتضاد الاحتياط انه باصالة [illegible]
تعلق الشك بها [illegible] المقتضية لكون السجدتين معا من اوليها معارض بالمثل او لا حيث ان الداعي الى جميع اجزاء الصلوة

الا سهو

اخصهما

كان متحققا في اول الصلاة فالاصل تاخره وفي النهوض الى الركعة الثانية منها وهذا ان لم يكن راجحا على الاول نظرا الى
الى استصحاب وجود الداعي والوصول الى العدم الازلي فلا اقل من المساواة فيبقى اصالة الصحة سليمة عن المعارض فان قلت
هذا الاصل وان كان ... من وجه الا انه يعاضده اخر من وجه اخر نظرا الى ان مفاد الاول
هو بطلان الصلاة وهذا ايضا يفيد البطلان اذا فات محل تلافي هاتين السجدتين على كلا التقديرين كما لو قطع المصلي في
الركعة الرابعة بفوات السجدتين ... انهما من الركعة الاولى او الثانية او بالتوزيع فكيف ... هنا الا
ان المعتمد دفع اصالة التاخر وهو يحصل بذلك قطعا وعلينا ان ندفع مفادهما معا لشق اخر من هذا الاصل وهو ما لو
كان محل التلافي في الركعة الثانية باقيا فانه بعد اعتضاده باصالة الصحة ... يتجه على شقه الاخر ...
... الشق حسب التصوير العقلي نظرا الى ... ثانية كل ثانية مضافا الى كثرة افراد هذا
الشق حسب التصوير العقلي وقلة افراد ذلك حيث انه لا يمكن تحققه الا في ثانية كل ثلاثية ... ثالثة كل رباعية
بخلاف الشق الاول فانه يمكن تحققه في ثانية كل ثنائية وثلاثية ورباعية وثالثة الاخيرتين ورابعة الاخيرة ... انه كلما
كان افراد الاستصحاب اكثر يكون ... ما افراده اقل عند التعارض وثانيا ان كل ركعة من ركعات الصلاة
...
...
الى الشرع ... وثالثا ان اصالة التاخر لا تعارض اصالة الصحة اصلا نظرا الى استناد الثانية الى الدليل الاجتهادي ...
يوجب تقييد الدليل الاجتهادي بخلاف الاولى ولا سيما ان الثانية هنا مستفادة بتبعية الاجزاء المتصفة بالصحة والاولى
ليست الا امرا واحدا على انه يمكن ان يقال ان دلالة الامر بالصلاة على اجزائها الموصوفة من باب الدلالة الالتزامية العرفية لا
التبعية الصرفة والاستنادة البحتة فيكون كل منها ... مفيدة للظن بخلاف اصالة التاخر ليست كذلك قطعا
... مع هذه كلها فالاحتياط في الاتمام والاعادة ... مخالفة هؤلاء الاجلة ...
... او العكس ... وان كان في الاول ...
... فقد تردد فيما لو شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين او الثلاثية او الاوليين
من الرباعية على ما عزاه في الحدائق الى علمائنا عدا محمد بن بابويه المخير بين البناء على الاقل والاعادة في جميع ما
ذكر كما عزاه الى جماعة مع ان كلامه في الفقيه موافق للمشهور نعم يظهر من جملة ... كلماته
كلماته ان الشاك بين الواحدة والاثنتين والثلاث والاربع مخير بين الاتمام بدون الالتفات الى الشك
وبين البناء على الاقل مع سجدتي السهو والتشهد الخفيف بعد الصلاة او ... ركعة من قيام وركعتين من جلوس
وان هذا من ذاك وان كان ... في الندرة والضعف لاستفاضة الاخبار على المشهور ...
... الاصل والسيرة

واعتبار وسنده اكثرها ... جملة منها على تمام المدعى مطابقة والتزاما كالحسن كالصحيح عن الرجل يصلي ولا يدري
اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر فانه
كالصريح ... نظرا الى ترك الاستفصال في صدره يدل على مبطلية الشك بين الواحدة والاثنتين في اي صلاة كانت
التزاما والى استفادة التعليل بتحصيل اليقين مما يليه يدل على مبطلية ... لكل صلاة بل كل عمل مطابقة خرج ما خرج
وليس المقام منه ... العام الشامل لكل ثنائية وثلاثية ... جملة من ذيله ابتداء
سبق سؤاله منها يعطي القانون العام الشامل لكل ثنائية وثلاثية فان المتبادر من مثل هذا العقد هو التمثيل لا القصر
وتوهم انه انما يتم على تقدير لفظة كذلك في اخر الحديث كي يصير قوله وفي الجمعة وما بعده جملة مستقلة لا
متعلقا بقوله يستقبل فانه على هذا لا يفيد الا وجوب الاستقبال في هذه الثلاثة في صورة الشك بين الواحدة والاثنتين
فقط لا مطلقا ... ولا يرجح لاحد الاحتمالين على الاخر مدفوع بانه لا يتوقف على ما ذكر بل يصح على كلا التقديرين
لانه لو كان بناء قوله وفي الجمعة على بيان تلك الصورة الواحدة فقط للزم التاكيد بل التاكيدان ... لما
عرفت من استفادة حكم تلك الصورة الواحدة بتمامها من الفقرتين الاوليين بخلاف ما لو حمل الكلام على بيان
وجوب الاستيناف والاستقبال في تلك الصلوات في جميع صور الشك في الاعداد فانه كان تاسيسا وهو راجح على التاكيد
عقلا وعرفا نعم ان قلنا بان القيود المعتبرة في مرجع الضمير ... يجب اعتبارها باسرها في الضمائر ولا يجب
اعتبار القيود المعتبرة في المشبه به في المشبه كان بين الاحتمالين فرق ما حيث ان تقدير يستقبل يوجب ارجاع
ضميره الى الرجل الموصوف بالشك بين الواحدة والاثنتين وتقدير لفظة كذلك لا يوجب الا بيان ان الشك في تلك
الصلوات مطلقا مثل الشك بين الواحدة والاثنتين في وجوب الاستقبال ولكن العرف يابى عن هذا الفرق بل حاكم باشتراك
كل منهما بين كل من المعنيين ... كما لا يخفى على من لاحظ اختلاف القيود والاضافات سيما اذا عممنا القيود بحيث يشمل المسند
ايضا كما في الحديث ... واما المعزى الى الصدوق فعار عن جملة ما ذكر
من الحجج مضافا الى انه موافق للعامة في الجملة حيث انه عزي الى ابي حنيفة البناء على اليقين في هذه المسئلة
وعن الشافعي البناء على الظن ومع فقده فعلى اليقين وحينئذ فلعل ما يدل على البناء على الاقل كموثق عمار عن رجل

شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم ... رواية عبد الرحمن بن الحجاج
مخرج النقية ... فلم يتوقع للجمع بينه وبين ما يدل على الاعادة من الحمل على التخيير واما ما يدل على البناء على
الاكثر وصلوة الاحتياط فكونه عاما ... فطرح قطعا ... دعوى الاجماع على ترك العمل
بها ثم احتمل حملها على نافلة الفجر والمغرب او حمل الشك على الظن ... المصلي شيئا من الاعداد عند علمانا
كما عن ... لاطلاق ما ... وخصوص الصحيح عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري ... شيئا ام لا قال يستقبل ...
الى الصدوق ... البناء على الاقل ... المستفيضة او منها الصحيح الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا
يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد ثم وعزى الى الصدوق ... البناء على الاقل ههنا ايضا ولكنه ضعيف جدا
ومنها شك في ركوعه وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع فانه يعيد صلوته هنا ايضا
الا انه على اي جماعة ولعلهم الاكثر ... وعزى الى علم الهدى ... انه يهوي ساجدا ويصح صلوته وعن ... موافقة
الاولين في الركعتين الاولتين وموافقة السيد في الاخيرتين وضعفها بعد الالتفات الى ... اصالة مبطلية الزيادة عموما
وخصوصا ... البناء ... النزاع ههنا صغرويا بعد الالتفات الى ان الافعال الواقعة على وجوه مختلفة
انما يمتاز بعضها عن البعض الاخر بقصد القاصدين وعدم صحة سلب اسم الركوع عن محل الكلام وصحة سلب اسم الهوي الى
السجود عنه ... الاحكام تدور مدار الاسماء ... في مصير الجماعة الى انه لو
شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل اذ لم يستلزم الشك في الركعتين فان الاخبار ... الطلاق
اسم عشر ركعات على هذه الصلوة حتى انه قد وقع في جملة من الاخبار المعتبرة في مقام بيان الماهية والجواب عما هي ففي
الصحيح عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات ... ولا يصح سلب هذا الاسم عنها ...
انتهى فكيف يمكن ادراجها في قاعدة الركعتين الاولتين واي دليل دل عليه واي خبر تشهد بذلك ولم يشهد
على ادراجها في الاولتين مع ان الاحكام تدور مدار الاسماء والطلاق الشك ... الاعداد في الاخبار باجمعها شامل
لها ايضا اللهم الا ان يذب عنه بعد ظهور الاجماع على ادراجها في قاعدة الركعتين الاولتين بان الاصحاب ... الشك في
الركعتين او الاولتين بارجاعها لمعلومية السهو المخصوصة الصلوة فيبقى الاصل المقتضي للبناء على الاقل سليما عن المعارض
المطلب الثاني فيما يوجب التلافي من الخلل كمن سهى عن شيء او شك فيه

بالاصل والاشتغال ...

وان كان ذكرنا وهو في محله فعله على المشهور المنصور للمستفيضة من الاخبار ففي الصحيح عن رجل نسي ان يكبر حتى قرا
قال يكبر والموثق عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان
الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه
انتهى والموثق عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه فان ... التعليل
فيه يدل على المذكور فيه وان حمل به لاعادة الصلوة الا انه يتم بدون الاعادة ايضا بان يؤتى بالركوع المنسي
وما بعده على الترتيب المقرر في الشريعة فانه يصدق حينئذ انه وضع كل شيء من ذلك موضعه ... خرج صورة
التجاوز عن المحل بدليل اخر وبقي محل الكلام على حاله وكيف كان فالتمسك به ... في باب الركوع اولى من
التمسك بالصحيح ... اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا كما فعله
... فانه كما ترى لا ربط له بالمدعى اصلا ... واذ قد عرفت ... التعليل المذكور وشموله لجميع
الاجزاء المنسية فلا نطيل بذكر الاخبار الخاصة في كل مسئلة مسئلة ومثل ذلك او وضح منه لما كان موجودا في باب
الشك في الاجزاء والافعال ايضا كالصحيح ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام
فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه والاخر اذا خرجت من شيء ثم دخلت في
غيره فشكك ليس بشيء ولذا ... طوينا الكشح عن التعرض للاخبار الخاصة ولو كان فيها ضعف بحسب الدلالة
نظرا الى مفهوميتها فينجبر باستقراء تلك الاخبار الخاصة والاصل والشهرة وبفحوى هذه الاخبار يمكن الاستدلال
على في مسئلة السهو المتقدمة ايضا فانه اذا كان العود الى المشكوك فيه مع بقاء محله واجبا فالى المنسي المقطوع
الترك بالطريق الاولى فالشان حينئذ في تعيين المحل فانه يتفاوت في الشك والسهو وفي افراد كل منهما ايضا وان
كان المتبادر منه عند الاطلاق امرا واحدا وهو الموضع الذي قرر لهذا الجزء في الشريعة ولعل ... اعتمد
على ما هو المعهود عندهم والا فجعله بين محل الشك والسهو بعبارة واحدة شبيه باستعمال اللفظ في اكثر من
معنى واحد وحيث لا وجود لهذا اللفظ في الاخبار ولا في عنوان اجماع او شهرة محققة فلا عبرة به من حيث هو بل
يجب الرجوع في تعيين معناه الى الاخبار والذي يظهر منها بعد ضم بعضها الى بعض ان محل الشك هو ما ظهر من
الصحيحين المتقدمين ومقتضاهما كما ترى ان محل كل جزء باق على حاله الى ان يخرج منه ويدخل في الاخر فالدخول
في مقدمة الاخر غير قادح البتة سيما بعد تمثيله في الصحيح الاول بالركوع بعد ما سجد وبالسجود بعد ما قام

والاصل ايضا هنا هذا

و والتعدد في الكلمة الثالثة المشكوك فيها قادح النية للعموم وعدم المخصص واما جزء الكلمة فالظاهر انه غير مبنى
العموم على حالة لحال المقدمات بل هو انه منها حقيقة واما الاجزاء المندوبة فالتفصيل فيها بين ما شاع الاتيان
به في الصلوة كالقنوت والتكبيرات والتسليم المندوب وبين غيره كالتحنيف في التشهد ودعاء التوجه بعد تكبيرة
الاحرام ونحوها بالعبرة في الاول وعدمها في الثاني غير بعيد الشك في انصراف الفاظ الى ... وما شك
في كونه من الاول او الثاني ايضا يلحق بالثاني للاصل وما قد يتقدح من الخبر الى ربما شككت في السورة فلا ادري
قراتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها من التفصيل بين ما شاع جزئيته
للصلوة وبين ما ندر مط او في خصوص السورة فالظاهر انه خلاف الاتفاق مع انه ضعيف سندا ...
... وظني انه ... وسد فيه السائل الى طريق تحصيل الظن والشك فانه اذا كانت المشكوك
فيها من السور الطوال كالنساء مثلا فمع عدم تقدير وقوعها تقتضي زمانا طويلا جدا فاذا لاحظ انه اطال المكث قائما
بعد الحمد يحصل له الظن بانه قلما اشتغل بشيء البتة والعادة قاضية بانه السورة لا غيرها بخلاف ما اذا كانت قصيرة
كالكوثر مثلا فان ... قراتها لا يعتد به ... حتى ان السكوت بقدرها ... الزمان
قد يتفق للمصلي فلا يحصل الظن بالقراءة بل يبقى الشك بحاله والله العالم ... الحكم
المذكور سار في جميع الركعات خلافا للشيخ في بعض كتبه حيث خالف في الشك في الركوع في الركعتين الاولتين وختار وجوب
استيناف الصلوة بمجرد الشك فيه معللا بان ... عدد الاولتين وهو شاك فيهما ... قال وقد قيل ان كل سهو
يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب منه اعادة الصلوة والظاهر انه اراد به هذا القائل هو شيخه المفيد لما ... المذهب
في عدة ... فقد قال في باب الشك في السجود ايضا بهذا التفصيل فكانه ايضا كشيخه ... الاطلاق
المستفيضة الناصة بانه اذا شككت في الاولتين فاعد وبان الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين
الاخيرتين وخصوص الصحيح عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال
كان ابو الحسن ع يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان
واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود والجواب ... المستفيضة
... بمنع الدلالة اذ هي ... العموم ويكفي في الامتثال بالقضية المهملة او الطبيعية الاتيان بفرد ما ولا ...
وهو هنا ... على بطلان الركعتين الاولتين بالشك في العدد مسلما ولكنها في انفسها متعارضة فيها

الصحيح

الصحيح اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك فانه بمفهومه يدل على عدم وجوب الاعادة مع حفظ الركعتين
الاولتين الصادق مع الشك في جزء يسير من السورة مثلا بناء على الاعم بل الظاهر صدقه بمجرد العلم بالعدد وضبطه ومنها
الناصة بنفس العدد كالموثق المتقدم فيمن اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها فان ...
بينهما وان كانت عموما من وجه ... على العدد والكيفية واختصاصها بالركعتين الاولتين ...
الشك في الاولتين والاخيرتين واختصاصها سلمنا كون هذين الخبرين اعم مما ... حيث انها مختصة بالاولتين
وهذان يعمانهما والاخيرتين فيجب تقييدهما بها ولكنها معارضة باخبار خاصة بكل واحدة من الاجزاء وهي كثيرة جدا
وقد مر بعضها ومنها ايضا الصحيح الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع والنسبة بينهما عموم من وجه
والترجيح مع الصحيحة للصلوة مط للاصل والشهرة وعموما لا تعاد ... وحديث القعيد ونحو ذلك واما ... والجواب
عن خصوص الصحيح فبعد ضعفه لانه ... يظهر ايضا مما ذكر واما حمل السهو فالظاهر بل المعلوم بالاجماع
انه من ... الى الركن فالاطلاق ... الاصل وخصوص ... المستفيضة المتقدم الى بعضها الاشارة ... في
... ولا معارض لها سوى ما يدل على اصالة مبطلية الزيادة مط وفيه اولا ان مفاده ان من زاد في صلوته
بعد صحة ما اتى به ... الصلوة وهنا بعد الالتفات الى ان فوت الترتيب بين المنسي والماتي به يوجب بطلان
الماتي به في نفسه لا من جهة الزيادة وثانيا ان هذا الاصل معارض بما يدل على ... مبطلية النقص
ايضا الناشئة مما يدل على شرطية صحة الصلوة بتلك الاجزاء والكيفيات فيبقى استصحاب بقاء المحل سليما عن المعارض ...
الى ما ... وعدم الخلاف فيه اصلا الا في مورد واحد انه السجدة الواحدة اذا كانت ...
الاولتين فانه حكى ... عن بعض الاصحاب ولعله الشيخ في ... التفصيل فيها بين ما اذا كانت من الركعتين الاولتين وبين غيرها بالبطلان في الاول
تمسكا بالصحيح المتقدم المحمول على الركعتين فانها يحتمل الشك فقط ايضا وكيفما كان فقد ظهر ضعف القول بان الرجوع
الى السجدة الواحدة المنسية قبل ان يركع موضع وفاق بين العلماء كما في ... الثاني في السجدتين مط فانه نظير
من ... وعن ... انه ان نسيهما من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما رجع اليها قبل الركوع ولا دليل
لهما على هذا التفصيل الا حديث لا تعاد الصلوة الا من خمسة كما ظهر من ... في ... ضعف التمسك به هنا حيث لا
بعد التعدي لبيانه من ان المصلي الثالث في الركوع فانه ... بطلان الصلوة ... التفصيل

بين الركعتين الاوليين والاخيرتين باختيار ومذهب شيخنا في الاوليين اختيارا ومذهب جديد في الاخيرتين حيث قال
فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين فذكره وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي
ركوعها ويتم الصلوة ثم استدل له بالخبر الصحيح ضعيف يتضمن لبعض الاحكام المخالفة للاجماع او لبعض التشهد
الاخير فانه حكي عن بعض انه قال لو اخل به حتى سلم وحدث اعاد الصلوة لانه احدث في الصلوة ووقع التسليم
في غير موضعه وهو ايضا ضعيف لاصالة الصحة واطلاق ما يدل على ان التسليم مخرج عن الصلوة والاعتقاد
الصلوة الا من خمسة الخ وخصوص الصحيح ثم ان ما يوجب الخلل في باب السهو قسمان الاول ما يجب معه سجدتا السهو
بعد الصلوة ايضا اجماعا وهو امران الاول ترك سجدة ساهيا او ترك التشهد ساهيا ولم يذكرهما حتى ركع
فانه يقضيهما بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو اما القضاء فلعموم الصحيح الناشئ عن كونه في مقام التفنن فانه
قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا والاخر عن رجل نسي من
صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا
الا ان يكون اتفاقا فاعني قادح بل ان هذا الا كالعام المخصص الذي هو حجة فيما بقي وهو ما لا يبلغ حد تخصيص
الاكثر وتوهم انه ان العام المخصص على قسمين احدهما حجة فيما بقي ولاه ما ذكر في المحل الذي بقي
الاكثر الى حد لا وهو ما بلغ والامر في المقام مثل القسم الثاني حيث انه لا قضاء لاكثر ما ذكر في الحديث والحاكم بذلك هو
لكثير من اجزاء الصلوة الا هذين وظن ان المستثنى اضعاف الباقي مدفوع بان طرح اكثر اجزاء الحديث والحاكم بذلك هو العرف تخصيص الاكثر
العرف ولا في العموم الغير الوضعية كالناشئة من مقام التفنن ونحوه والحاكم بذلك هو العرف
هنا غير قادح والخصوص المستفيضة منها الصحيح وفيه فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته
حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وفي الموثق اذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما
فاته اذا ذكره ومنها الصحيح في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه
فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة وعدم وجوب الرجوع الى مكان الصلوة
ولا طلب المكان النظيف لا يوجب عدم وجوب التشهد الذي عطف عليه الامر للاصل والعرف على انه لا خلاف ظاهرا
في وجوب قضاء الامرين اصلا وعن بعض قال الشيخ يبطل الصلوة اسا اذا كان السجدة المنسية من الاوليين
وقول المفيد والصدوق بانه يجزي التشهد الذي في سجدة السهو عن قضاء التشهد المنسي ليس في محله لان الاول

نوع في اصل الصحة ومنه وجوب القضاء انما هو على تقدير التسليم الصحة فلا يستلزم النزاع في الاول الخلاف في الثاني انه اصلا
واما الثاني فظاهره تجويز الدخل لا نفي وجوب القضاء راسا واما التمسك بالاصل وظاهر الاخبار الكثيرة المتضمنة
لان ناسي التشهد الى ان ركع يجب عليه سجدتا السهو من غير ذكر القضاء التشهد في نفي قضائه كما في قول ذلك في غاية الضعف
حيث ان الاصل وعدم البيان لا يكافؤن العموم والخصوص المتقدمين بوجه واما سجدتا السهو فالظاهر
عدم الخلاف فيها اصلا وعن كره دعوى الاجماع على وجوبها في السهو في السجدة انه وهو الحجة
فيه والا فلا دليل فيها بالخصوص بل في رواية ابي بصير فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وحيث ولكنه لما يثبت
الحقيقة العرفية ولا الشرعية للفظ السهو في سجدة السهو ولا الحمل على المجاز المتبادر والحمل على حقيقته اعني ليس عليه بعد القضاء
حكم السهو يحتمل ارادة انه يرتفع عنه بذلك كما في قوله ع رفع عن امتي التسعة منها السهو
المعارض انه لا يقاوم المعارضة اصلا فيكون الاجماع المحكي احق منه فيؤخذ به على انه على تقدير المعارضة
فلا مكافئة اصلا من وجوه شتى وفي الصحيح بعدم الخلاف في وجوبها للتشهد والاخبار مع هذا لان انه مستفيضة القسم
الثاني ما لا يجب معه شيء بعد الصلوة على المشهور وهو ما عدا الامرين المذكورين مثل نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ
السورة فانه يستأنف الحمد ويعيد السورة المشروع فيها او غيرها ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه
يقوم ثم يركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احدهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه يقعد ويفعل جميع ما
نسيه حتى الطمانينة بين السجدتين ان كان المنسي احدهما ولم يتحقق الطمانينة بينهما ثم يقوم فيقرأ الى غير ذلك فانه لا شيء
بعد الصلوة في شيء مما ذكر وقد يعزى الى المشهور انه يقضي الصلوة بعد التسليم الصلوة على النبي وآله
لو نسيها ثم ذكر بعد تجاوز المحل الذي هو في التشهد الاخير تمام التسليم لا مجرد الدخول فيه انه كما في الاركان فانه لا
عليه بدفع الاصل وغيره حاصل ولا دليل لهم على ذلك يعبأ به الا عموم الصحيحين المتقدمين ولا ضير فيه بوجه واما التمسك
بان فعل التشهد يقتضي ضمن المتسوية بين الكل والجزء في العجب والعجب منه تصدى بعض الاجلة لتاصيل اصالة التسوية بينهما
الى ان يخرج خرج فراد عن النقض بان الصلوة تقضي ولا تقضى اجزاؤها وكذلك السجدة تمسكا بان فوت الجزء يستلزم
فوت الكل الموجب للقضاء بالنص واخرى بان الاشتغال اليقيني بالصلوة يقتضي تحصيل اليقين بالبراءة وهو لا يحصل الا
بقضاء الصلوة نظرا الى الخلاف فيه فان فوت هذا الجزء لا يوجب فوت الكل عرفا وهو المحكم في هذا الباب لا العقل سلمنا
ولكن الموجود في النص هو وجوب القضاء للتشهد المنسي لا الفائت والاحكام تختلف باختلاف العنوانات جدا سلمنا ولكنه

لا يستفاد من لفظ الفائت انه على فقد يرد وجوده في النفل الاول في المجموع لا ما يوجب في المجموع انه ولا اشتغال لم يثبت
عليه ما يوجب الشك في امثال هذا انه على الاعم بل على الصحيح انه الاعلى بن جعل قضاء هذه الاجزاء مثلها والظاهر ان مثل هذا
القول غير موجود خلط منهب من قال بجزئية صلوة الاحتياط وجزئية سجدة السهو في صحة الصلوة وقد يظهر من ضد المبل
الى قضاء احد التشهدين حسبانا لاطلاق الاسم عليه المردود بالمنع بعد ثبوت الحقيقة الشرعية لهذا اللفظ في كلامهم
معاملين على نقل يعدمه انه كذا لو صح الحال بن ملاحظة سياق النصوص وكلمات الاصحاب وتحقق الحلي المنع عن قضاء
الصلوة قضاء انه ولعله مبني على اصله الموهون من اصله والا فالدليل لا يكون اقوى من العمومين المنجبرين بالشهرة
العظيمة التي [blot] لا تخالفها الا هو وقيل بوجوب سجدة السهو في هذه المواضع انه وهو الاقوى
ولم نظفر على هذا القائل ان كان مراده من المواضع خصوص المواضع المذكورة [illegible] المجموع كما قد
يقتضيه اسم الاشارة وان كان مراده جميع ما عدا التشهد والسجدة وكان ذكر القراءة وما بعدها من باب
المثال لا الحصر كما هو الظاهر من المقابلة فالقائل به موجود بتفصيل ذكرت كما قد يقتضيه وضع لفظتي قيل واسم
الاشارة وان كان مراده القول بذلك في ضمن ما ياتي من كل زيادة ونقيصة وقلنا بان الزيادة في هذا العنوان
شاملة لامثال المذكورات مما نقصه من المصلي بعد السهو عن [illegible] اخر قبلها وان كان [illegible] هذه القصة الردية
انه وليست مختصة بما تعلق السهو به نفسه فالقائل بذلك موجود [illegible] المصنف في الكتاب انه في ثلاثة والمنتهى فانه
في غير الخمسة الاتية هو الاقوى عندي كما ياتي وجهه انشاء الله المطلب الثالث فيما لا حكم له من التلافي والقضاء وسجدة السهو
وان لم يرجع عن حكم ما في الشريعة كما هو الحال في كل فعل او ترك يتعلق به غرض الحكيم وضابطه علم ما سلف ومنه من
نسي القراءة حتى يركع او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد فقط او السورة كلا او ابعاضها او اداءها من الوقف او الوصل
او الاستقرار في اثنائها حتى يركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمانينة (واسماع)
فيه او في ذكره كذلك فانها اسقاط ان كان [illegible] بالنسبة الى الذكر من باب ما يتلافى
فانه وان وجب عليه الاتيان بهذا الذكر مطمئنا بقصد الوجوب الا ان الطمانينة بالنسبة الى الذكر
ثانيا والنسبة الى طمانينة الركوع ما ياتي بها اصالة او الرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد او ذكر السجود او وضع
بعض الاعضاء السبعة او طمانينته حتى يرفع او كمال الرفع او طمانينته حتى يسجد ثانيا او ذكر السجود الثاني
او احد الاعضاء او طمانينته حتى يرفع او شك في شيء بعد الانتقال عنه كما مر او سهى في سهو اي شك في شكه

او في موجب شكه

او في موجب شكه على الخلاف بينهم في تفسير هذه العبارة ولكن الظاهر من كلام جمع من الاصحاب كالمحقق والعلامة هو المعنى
الثاني المحكي لا باطلاقه كي يشمل الشك في اتيان اصل صلوة الاحتياط او في الاتيان بعد ما تعاين الطهارة واباحة
المكان واللباس ونحو ذلك انه بل بمعنى انه لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع
فانه يصلي ركعتين احتياطا على ما ياتي فلو سهى فيهما ولم يدر صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك كما حكي عن
هذا التفسير صريحا ومن نظر الى الكتب وتصفح الصحف يرى في تفسير هذا اللفظ معركة عظمى وفرقة كبرى واحتمالات
لا تحصى وظني انها برهانا نشأت من ضيق المجال واغتشاش البال وعدم التامل في النص الوارد في هذه المسئلة بدون
الاتكال على فهم الرجال فانه قال فيه ليس على الامام سهو ولا على من خلفه سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة
اعادة ولما كان المفهوم عند المتقدمين ونحاريره اعتباراته في تصنيفاتهم في ضمن اللفظ في موضع على فاستنبط الحكم
على المتاخرين والافلا اجمال في تلك العبارة لان اللفظ على التي وضعها الله تعالى يدل على انه [illegible] لا على السهو
سهو اي لم يتعقبه سهو اخر كما في الاعادة والسهو مشترك معنى بين الشك والسهو المصطلحي كما يقتضيه الاصول
والتتبع في اخبار ال الرسول وسبق استعماله في هذا النص في معنى الشك فقط لا يوجب استعماله هنا انه فيه للاصل
مع ان استعماله الاصل انه ثم حيث ان الامام والماموم يرجعان في السهو الاصطلاحي انه الى الاخر كما في الشك نعم ارادة معنا
المصدري هنا ليس منصبا للتبادر فيجب اتحاد الحكم كما في رفع عما تي المشتغل منها السهو في حاصل المعنى انه لا يعلق حكم
السهو حكم سهو اخر اي لا يتعقب بموجب السهو موجب اخر وفعلا للسهو وهو كما ترى لا يشمل الشك في انه
شك ام لا والشك في اتيان المشكوك فيه او اتيان موجبه راسا او اتيان اجزاء موجبه او افعاله او كيفياته او وجه
من الوجوه فانها كلها مناسبة للفظ في لا على لان التبادر [illegible] بل ليس المناسب لها الا ما كان مباينا للموجب
الاصل مغايرا له معنا شخصا اخر خارجا عن الموجب الاول كما نسل به في كلام هي المتقدم لان العادة وما يعلق عليه عرفا
متغايرين لا ان احدهما ظرف للاخر وهذا واضح لمن [illegible] او في خطر من الكمال الا انه قد يقال ان هذا المعنى انه
قد يبعد وقوعه في اثناء الموجب انه كما لو شك في انه قرا الحمد في صلوة الاحتياط ام لا وكما لو محلا انه باقيا فاعادها ثم شك في اجزائها وهكذا
بعد اتمامها انه هل قراها او لا [illegible] ولكنه يجاب عنه بمنع تبادر شيء من هذا اللفظ بل المتبادر
منه استقلال كل من الموجبين في انفسهما كصلوة الاحتياط وسجدتي السهو الخارجتين عن الصلوة لان الفرض الشايع

من موجب الشك والسهو عند المسلمين هو ما كان خارجا عن الصلوة الاترى انك لو قلت اتيت بموجب شك من الشكوك في صلوة الظهر يوم كذا لا يتبادر منه الا صلوة الاحتياط او الاعادة [illegible] في الشكوك الخمسة المشهورة بل لو تاملت بعين التدقيق تجد صحة سلب موجب الشك والسهو عما يوتى به في اثناء الصلوة فانك اذا سهوت [illegible] الحمد فتيقظت قبل الركوع فاتيت بها وبما بعدها لا يكون سببه الا تيان بالحمد هو السهو عنها اصلا بل السبب له هو ما هو من الاطلاقات وتوقف الترتيب والاستصحاب وهكذا الحال في الشك فان الاتيان بالجزء المشكوك فيه مع بقاء محله ليس لاجل الشك بل للدليل الآخر كقاعدة الاشتغال مثلا فانها قبل طرو هذا الشك كانت مقتضية لتحصيل العلم وعدم الاكتفاء بالشك في اتيان هذا الجزء فالشك قبل طروه [illegible]
[illegible]
وهذا بخلاف ما يؤتى به بعد الصلوة كصلوة الاحتياط وسجدتي السهو فانه لا موجب له الا نفس الشك او السهو فقد فالحاصل ان المتبادر من هذه العبارة نفي موجب السهو والشك الخارج عن الموجب الاول كما قد يظهر من بعض عبارات المتقدمين وان عقل البعض منها اختصاص الحكم بالشك فقط ولعله ليس كذلك بل مقصوده التمثيل فالكلم نعم لما قد يظهر من شمول بعض المعتبرة وان سلمنا عمومية النص بحيث كونه شاملا لجميع اقسام الشكوك في الاتيان والكيفيات والاعداد كما قد يشهد به المروي عن نوادر ابراهيم بن هاشم انه قال [illegible]
ولا سهو في سهو فنقول انه عام من جهة دلالته على وجوب الاتيان [illegible] ولا يبقى الاصل الاحتياط في صلوة الاحتياط واجزائها وكيفياتها انهم والنسبة بينها عموم من وجه والنسبة بينها عموم من وجه ولا في صلوة الاحتياط [illegible] الصورة السهو وعدمه لان [illegible] لشمول الاول [illegible] السهو الداخلي والخارجي وشمول الثاني [illegible] في جانب الاول يجب الرجوع الى [illegible] والاصل ووضوح دلالة الكثرة [illegible] يرجح جانب النص فقط في صلوة الاحتياط فلا ينبغي حمل النفي السهو في السهو الا الخارجي وهو المط فحاصله نفي صلوة الاحتياط وسجدة السهو ولا في صلوة الاحتياط وهل ينفي انهدام صلوة الاحتياط واعادتها ايضا اذا شك في عددها كما كان في الثنائيات والثلاثيات ام لا وقضاء التشهد والسجدة المنسيين عنها او عن سجدة السهو لا الحق بالنسبة الى الثاني نعم وبالنسبة الى الاولى فلا لان القضاء انما هو على سهو بخلاف الاعادة فان المفروض ان الاصل لم يتم وبعد وند كيف يصير انه على سهو

انه تعقبه

انه تعقبه [illegible] آخر وانه لو لزم لا يلزم [illegible] نفي السهو في اخبار الائمة قد وقع في بيان امور متعددة اريد منه في كل منها معنى على حدة فقد ينفى عن الامام والماموم ويراد انه يرجع كل منهما الى الآخر مهما امكن ولا يعمل على مقتضى شكه وقد ينفى عن الثنائيات والثلاثيات فيراد منه انه يوجب بطلانهما اساسا وقد ينفى عن كثير السهو ويراد انه لا يلتفت [illegible] في محل الكلام هو الثالث لا الثاني [illegible] مع ان جميع صلوة الاحتياط ثنائية او وحدانية وابطال طريان الشك لهما او في تمامها في الثنائيات من الصحة اللهم الا ان يدعى الاجماع على الصحة [illegible] على ان مقتضى نفي السهو في اللغة وعرفا نفي جميع آثاره واحكامه ومنها الانهدام والبطلان فنفيهما يثبت الصحة وهو المط وهل على الصحة يبنى على الاقل في الشك في الاعداد كما قيل او على الاكثر كما قد يظهر من الاكثر او هو مخير بينهما اوجه اوجهها الوسط لان سياق النص يشهد بانه في صدد تسهيل الامور ورفع الحرج المناسبين للبناء على الاكثر وانه كان من البناء على الاقل والتخيير انما هو من فروع الشك واغمضانه في الجملة كما لا يخفى على ان البناء على الاكثر فانه اجنبي عنه بل مضاد لمقتضاه فهو انسب بنفي عامة آثار الشك مضافا الى فهم الاكثر ثم ان قوله في ذيل النص لتقدم ولا على الاعادة اعادة ايضا مما يستشكل فهمه على البعض حتى حمله على كثير الشك مدعيا بانه الفرد الغالب في نفيه الاعادة وعلى الاخير حتى [illegible]
[illegible]
[illegible] على الاعادة لخلل صحيح يوجبها وكلاهما كما ترى دعوى بلا دليل وتخصيص بلا شاهد والذي يقتضيه النظر في الاخبار والالتفات الى ان النسبة بينه وبين دليل كل واحد مما يوجب الاعادة من افراد الخلل عموم من وجه والترجيحات لم يكن مع هذا [illegible] لكثرتها ومعموليتها ونحو ذلك ان المراد [illegible] مع ذلك النسبة هو حمل ذلك على المبالغة كما في الخبر اما اعادة الصلوة فقط والصحيح هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه او العمل به فيما لا يعارضه كما في كثير الشك وصلوة العيدين والجمعة بالنسبة الى القضاء ان قلنا بان الاعادة تعم القضاء لغة وعرفا كما هو الظاهر وتحصيل الترتيب في قضاء اليومية [illegible] ونحو ذلك او الحمل على ان الصلوة ليست كالصوم المحتاج مثلا في افساده فرضه الى الايتان [illegible] كفائته او كثر سهوه يجب

وقد ينفى عن النوافل فيراد [illegible] التخيير بين البناء على الاقل او الاكثر

فان شئت الاول او الاصح وشئت او عدم التحسين جمع احدهما على نحو كل [illegible] ولا يرجع اليه الا ان يشك

ومنها جبر الصلوة

وايضا اصل الاحتياط

يتوقف الكثير المتأخرين كما قيل

يطلق عليه هذا الاسم عرفا وعادة وهذا القدر مما لا خلاف فيه وان لم يظهر بل يظهر من جمع انه الحد لا غير حتى الثلث
المنصوص عليها في الصحيح اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو لانه ليس فيه دليل ولا ظاهر
في التحديد بالثلث بل المتبادر منه بعد غير انه اذا لم يكمل يحصل له ثلث سهوات متواليا بدون الشك فيه السهو
فهو ممن كثر عليه السهو والى هو من التحديد بالثلث بل هو انه من باب بيان العادة غايته الا انه ليس حاصر الجمع
الافراد ولا منبر فيه الا انه ناف لبعض افراد الكثرة العرفية كمن لا يسلم من السهو في كل اربع فان الظاهر انه ايضا داخل
في كثير السهو بل وكذا الخمس والستة اذا تحققت في ركعة واحدة او في يوم واحد كما في حق الشاك في اجزاء الصلوة
ولكنه كما ترى والمستفيضة والمشتغلين او فالم يقل باختصاص النص بالفرائض اليومية المتعارفة كما هو الظاهر فيه نافيا لما ذكر بالمفهوم
من الاخبار نعم على ان من كثر سهوه مط فلا يلتفت اليه المنطوق المعتضد بالملاية بعدم ظهور قول بالفصل بعد
ذاك المفهوم المخوفي مقدم عليه وان كانت هي مطلقة وقيدا وبما ذكر يظهر مساواة الاقوال في التحديد المخلة كالتحديد بثلث
مرات متوالية فقط كما عن ابن حمزة او في شيء واحد او في فريضة واحدة كما عن بعض او في اكثر الخمس عن الثلث منها
فقط كما عن ابن ادريس او العرف وبهذه الامور بعينها كما يظهر من بعض اجلة المعاصرين مما لا وجه له اصلا و قيل بظهور
النقض بحسب ما في لابن حمزة ولعل ان اراد حصول الكثرة بذلك ايضا والا فلا العرف وجهه ايضا لان العرف قابل
عن اطلاق كثرة الشك على من لم يحصل له ثلث متوالية وسلم عنه قبله وبعده مطلقا فالحكم هو العرف لا غيره انهم بعد المباحث ظاهرا
على اندراج الشك في هذه العبارة حكما بل ودلالة ايضا كما يرشدك اليه تمسكهم بالنصوص المتضمنة لهذه العبارة
في كثير الشك بدون ضم قرينة اليها واختلفوا في اندراج السهو المصطلح فيها فعن جماعة هو الاندراج والتسوية
بين الشك والسهو في الحكم المزبور ومنهم من منعه الا انه يظهر منه تخصيص التسوية بنفي سجدة السهو فقط بل
باق ارباب هذا القول ايضا كما يظهر من حكاية دعوى البعض اتفاق الفقهاء على البطلان لو كان ركنا وتجاوز محله
وانه يأتي به ان لم يتجاوز عنه ركنا كان او غيره ويقضيه بعده لو كان مما يقضى والذي يدل على عدم الاندراج
لان ارادتهما معا من لفظ واحد خلاف الظاهر وان كان وفاق اللغة حقيقة او مجازا فحيث ظننا ارادة الشك منه
ظننا بالظن بعدم ارادة السهو نعم لو قيل بالاشتراك في الحكم لا في الارادة من هذا اللفظ لعموم التعليل في الصحيح
اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان وفي الآخر قال يمضي في

في شكه

وكم حكي عن كثير انه يظهر من قولهم ولا على الاعادة عادة ان السهو كثير الثلث وقد عرفت ضعفه

في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود به الى ان قال
انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم فلا وجه الا انه واضح الدفع حيث ان الاستدلال بهذا
التعليل موقوف على كون السهو مط او هو اذا كان كثيرا من الشيطان وكونه ناشيا منه اما ثبت من هذا التعليل فلم
الا بمنع انه لا دلالة فيه عليه اصلا بل على كون الشك مط منه ايضا كلا واما غيره فهو مفقود وقول الصدوق في فقه
بان سهو النبي من الله وسهونا من الشيطان غير مستقيم الى دليل بل وفي عد الشك والسهو كليهما من جنود الجهل المخلوق
من البحر الاجاج لا من النار في حديث جنود العقل والجهل ولا دلالة على انهما من الجهل مما لا من الشيطان كما ان منه يكون
ما الفقه والحفظ من العقل لا من الرحمن على القول ببطلان الحجة مضافا الى انهما مما يوجد في البشر ويرتفع عن الواضع
ان الشيطان لا يرى بابهما والتشريع منه فصدوره اسلمنا الان غايته العموم وهو معارض بما يدل على الرجوع الى النفس مع
بقاء محله وقضاء ما يقضى منه مع سجدتي السهو ولكن انا اقوى للكثرة ودلالة الافراد وموافقة الاصل وترجيح
انما الكثير هذه الافراد ايضا للاصل فاذن عدم العمل بهذا التعليل في كثير السهو مط ارجح وبما ذكرنا يظهر ضعف القول
بلغاية كثرة الشك في غير الصلوة مط وان كان معاملة في سقوط حكم الشك في الصلوة ايضا كما يعطيه
بعض اجلة المعاصرين طاب رمسه فانه كما ترى مبني على عموم العلة وقد عرفت حاله نعم القول بكفاية الكثرة
في الصلوة مط ولو كانت نفلا فقط او ملفقة منها ومن الفرض اصالة او ولاية او ثنائية او ثلاثية او رباعية كما
هو ظاهر بعض حسن لظهور التعليل في انها لذلك غايته وقد عرفت البنا دون الاخبار المضافة فيها كثرة الشك
الى الصلوة كثرة طبيعة الشك في طبيعة الصلوة لا الشك في جزء خاص منها فقط فالتبعية ثم ان محل البحث
في الطبيعة نادر جدا اقسام الشكوك التي وقع بعضها في الاخبار وكثير الشك انما هي في مشخصات الطبيعة
لا فيها على ان الظاهر ان محل الكلام هو غير الطبيعة واما هي فالظاهر ان الشك فيها يقتضي انه هل اتى بها ام لا انما
يلتفت اليه الى ان يبلغ حد شدة الوسواس فالظاهر ان تعاعدم الالتفات في كثير الشك من باب العزيمة
~~كما هو الاشهر لا الرخصة كما عن بعض ثم مع عدم الالتفات هل هو البناء على الاكثر او على~~
~~الشيطان مبني على الوقوع ما لم يوجب البطلان والافعلى العدم وهكذا وكثير الظن غير ملحقة بالشك بل يعمل به~~

اختلاف الاخبار في علاج هذه الكثرة ومعالجتها بعدة امور كطعن الفخذ اليسرى بالاصبع اليمنى المسبحة عند الاخول

في الصلوة وقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم او الاعتياد بقراءة

سورة التوحيد في الصلوة او قول توكلت على الحي الذي لا يموت آه مكررا او عد صلوته بالحصى وغير ذلك

ذكر الصدوق في الفقيه جميع تلك العلاجات مع اخبار عدم الالتفات الى الشك في مساق واحد وكون جلها

متضمنة للامر بما ذكر فيه من العلاج كعدم الالتفات مما يؤيد قول هذا البعض حيث ان الاجماع قائم ظاهرا

على استحباب تلك الامور فليكن عدم الالتفات ايضا كذلك الا ان خبر زرارة مخالفته الاصل في اوامر متشابهة او

مقتضى ركبه وغلبته من الغايات لا توجب مخالفته في غيرها اذ لا عرفا ولا شرعا فاذن الاصل كون الامر بالمضي

وعدم الالتفات للوجوب ويتابع سنة تبين الاصحاب ثم لو التفت اليه بطل صلوته كما قاله غير واحد ومعنى عدم

الالتفات هاهنا هو البناء على الانفع الارغم لانف الشيطان فيبني على الوقوع ما لم يلزم بطلان الصلوة والا فعلى العدم

وهكذا وكثرة الظن ليست ككثرة الشك في تلك الاحكام اصلا للاصل وعدم النص والظاهر ان الحال في جميع

الحيوانات من الوضوء والغسل والتيمم وقراءة القرآن وغيرها كما ذكر في الصلوة لكونها مظنة لتسويل الشيطان

وطرده الموسوس عن حضور الرحمن فلا يلتفت اليه ~~في ذلك~~ والامتثال بالنهي في

لا تعودوا الخبيث لا يمكن عادة الا بان يقدر على الظن الموجود في تلك الحالات ايضا وهل يجوز الارتياب

كثرة الشك ان يوجروا انفسهم للعمل الذي كثر شكه فيه مطلقا او لا مطلقا او يفصل بين الاعلام

بحاله وعدمه بالجواز في الاول دون الثاني وجوه اوجهها الاخير للعيب الموجب لعموم انصراف العقد الى الصحيح الا

الا مثله مع كون العقود تابعة للمقصود ولو سلم فلا ريب في ثبوت الخيار للمستاجر لو قدم اجنبيا وفسخ الاجارة

عليه ان كان وصية الى الله تعالى او سهى الامام اى شك كما هو ظاهر الجماعة بل صريح القوم الاطلاق

~~مع حفظ الماموم وان كان واحدا فاسقا وبالعكس اجماعا في الجملة في العدد او غيره~~

اما بان لم يكن مشروعا في الشكوك فيه كالقراءة في الاوليين بل في الاخيرتين ايضا اذا اختلفا في اختيار الحمد و

التسبيح والتشهد والتسليم اذا كان سابقا على الماموم ونحو ذلك مع حفظ الماموم عليا كما هو مقتضى سلب اللفظ

بل وظننا

بل وظننا انه كما هو الاشهر على ما في الغنائم وبل لعله مستفاد من اشتراك العلم والظن في الصلوة غالبا وملاحظة ان تكليف

الظان العمل بظنه بناء كما يأتي تحقيقه ثم مقام العلم والغالب اشتراك ~~البدل والمبدل~~ عنه النائب مع المنوب عنه في احكام

وتوهم منافاة التقييد بالايقان الآتي ذكره في الخبر الآتي من عدم التنبيه لكونه وارد مورد الغالب كالحفظ في كلام الاصحاب وان

القيد لو ورد مورد الغالب لا عبرة به كما ان توهم منافاة التقييد باتفاق المأمومين اى اتفاق المأمومين على الحفظ في

نسخة الاخرى لاطلاق الفتاوى واطلاقها ظاهرا على عدم اشتراط ذلك بل كفاية الواحد ايضا وان كان اتى في نسخة

انه يأتي من ذلك حيث ان الغالب اتفاق الكل على امر واحد كما ان الغالب في جميع الناس في جميع الاوقات هو الحفظ لا النسيان

بل لعله الى الآن اختلاف المأمومين عند سهو الامام على انهم اذا اختلفوا فله حكم آخر يأتي فلعل التقييد بذلك

في النص للاحتراز عنه لا عن الواحد بل مقتضى سلب اللفظ انه هو هذا حيث ان الاتفاق هنا بل الاختلاف لا التوحد

وهل الحفظ التعبدي ~~كالمستفاد من العلم~~ حاصل من على وقوع المشكوك فيه كشهادة العدلين او عدل واحد او بحكم الشرع ونحو ذلك

مثل الاعتقادي ام لا الظاهر نعم للاشتراك المتقدم ولا سيما اذا كان السبب هو تنبيه الامام او لا ثم حصل له الشك وكان الامام

حافظا هذا المعنى وجميع ما ذكر جار في العكس ما اذا كان الامر بالعكس انه ~~لا يلتفت في الجملة~~ فانه لا يلتفت في ذلك

كله اتفاقا في كلتا المسئلتين في الجملة والاخبار انه بذلك مستفيضة او صحيحها الحسن كالصحيح عن حفص المتقدم ومرسل

يونس فيه ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم كما في تب او باتفاق منهم كما في نسخة

وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولعل تغيير الاسلوب بجعل الشرط في الاول الحفظ وفي الثاني

عدم السهو الشامل للظن ايضا للتفنن في العبارة بالجملة لا احد عدها متبادر هذه الواسطة الا اذا هاهنا والا فلا قائل

لهذا التفصيل بين الامام والماموم ثم بعضهم عدم الفصل اليه يمكن التمسك للالحاق على حجية الظن هنا انه كما حققناها

وحيث علق ارتفاع حكم السهو من كل منهما على حفظ الاخر وشرط به فيجب على الساهي منهما الرجوع الى الاخر وبدونه

لا يجوز له البناء على شيء اصلا نظرا الى ان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ولا يجب على الاخر اعلامه الا

بعد رجوعه للاصل والظاهر انه يكفي في الرجوع التعويل على اصالة عدم شك الاخر وان ظن بانه انه مثله

في نسخة بين الحاليين

كثرة السهو

الظاهر من العلم

وجود واحد منها في الخبر منطوقا ومفهوما

واما الجمع والاعلام فلا شيء لها مخصوصة بل يجوز ان يكون باي لا يبطل الصلوة كالاشارة والتنحنح والتسبيح وآية

القرآن كقوله تعالى خمسة وثلاث وسادسهم وقوله تعالى سيقولون ثلثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة وغير ذلك مما يناسب

المقام ولما كان المتبادر من المرسل اشتراط حفظ ما يزيل هذا السهو الذي طرء لصاحبه فلا يقدح في وجوب الرجوع

والاعلام طريان سهو آخر للمرجوع اليه متعلقا بسهو هذا بوجه من الوجوه اما الاول والمراد الثاني وضده اما الاول

فلنشر كان في الربط ونحوه في غيره فلو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الثلث والاربع يجب

عليهما البناء على الثلث ~~...~~ فيجب عليه احتياط اصلا ويجب على الآخر عليها الاخذ بالثلث

بدون الاحتياط لان نفي الاربع يقيني للاول ووجود الثلث كذلك للثاني فهكذا والظ انه لو اختلف المأمومون في

المتيقن فالمرجع قول الكثير ~~...~~ لا العكس حتى يلزم توجيه ارتكاب التقييد

الكثير في المرسل على القليل ثم لو اشترك الشك بين الامام والمأمومين وكان الآخر اكثر وقليلا بل واحدا يجب

على الامام الرجوع اليه حذرا عن تقييد المرسل ~~...~~ وانما الخلاف في انه هل يجب على المأمومين

فيجب على الباقين ايضا الرجوع الى الامام المأموم من اشتراك التعبدي ولا عنادي في الحكم وتامل البعض فيه

رأسا معللا بان ظاهر المرسل اعتبار اتفاق المأمومين ضعيف جدا كما رده بعض بان المرسل ضعيف ~~...~~

والمجابر له في اعتبار خصوص حصة الاتفاق مفقود بل عدم ~~...~~ الاجماع موجود كما قد يظهر من ~~...~~

الفتاوي ~~...~~ فيتبع المستفيضة المعتبرة النافية للسهو

الامام مطلقا كما انهم قد صرحوا بان الرجوع هنا من باب التعبد لا لحصول الظن الاخبار انهم وج فلا يشكل الامر

فيما اتى به جماعة كما قيل من رجوع الظان منهم الى المتيقن فانه في الحقيقة رجوع من الظن الى الوهم بدون

دليل اللهم الا ان يدفع بان متابعة الامام قبل هذه الحالة كانت واجبة على المأموم فكذلك بعدها وثم

في الامام بعدم الفصل مضافا الى اطلاق اخبار المتابعة ~~...~~ فتدبر ~~...~~ والله اعلم

ثم انه ظهر بما مر اتحاد حكم السهو والشك في مسئلة الامام والمأموم كما لا يخفى واما الخارجية كالقضاء وسجدتي

السهو فالظ ~~...~~ مصير الكل الى اختصاصها بمن طرء عليه السبب فقط وعدم وجوبها على الآخر

بوجوب متابعة كل منهما للآخر في السهو ~~...~~ ولعله لما ~~...~~ بالرجوع الى الركوع والسجود لو رفع رأسه قبل الامام انه يرجع

بل الظ عدم الخلاف فيه في الامام وانما الخلاف في المأموم فاني ح في ط بوجوب سجدتي السهو عليه اذا ط سهو

على الامام وان لم يفعله الامام وهو مع شذوذه ومخالفته الاصل وانه لا تزر وازرة وزر اخرى وعموم نفي

السهو عنهما ~~...~~ غير مستند الى دليل يعبأ به الا الموثق فيه عن الرجل يدخل مع

الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو

فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وهو انه

عام عند الدلالة على مدعاه رأسا الا ان الامر بالسجدة هنا وقع عقيب ~~...~~ الحظر المستفاد من قوله فلا يسجد الرجل

فلا يدل على ازيد من الجواز المجتمع مع الاستحباب وبه ولا نكرم على ان الحال فصدق انه كان لانه نظر الى ترك

الاستفصال يدل على وجوب السجدة لكل سهو وهو خلاف الحق فيجب صرفه الى الرجحان المطلق فيرد في تخصيص الاكثر

~~...~~ ولو سلم فهو موافق للعامة كما قاله الاجلة فهذا القول افراط كما ان نفي السجدة عن الامام

مطلقا على ما عزي الى ف مدعيا عليه الاجماع انه تفريط وان كان له وجه ما كالموثق عن رجل سهى خلف امام

بعدما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال جازت صلوته وليس عليه

شيء اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ولكنه انه كما ترى متضمن لصحة الصلوة

على تقدير سهو تكبيرة الاحرام انه وهو خلاف الاجماع ولان ~~...~~ لضمانة الامام ~~...~~ صلوة المأمومين مطلقا ولو

عمدا وهو انه خلاف الاجماع بل مقتضى الاخبار وفتوى الاكثر عدم ضمانته لما عدا القراءة اصلا والظ ان انتفاء العلة

باي منافية مقدح في حكم المعلل بها ولو سلم فهو معارض بصحيح خبر منهال القصاب المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب والاخبار

المطلقة الامرة بسجدتي السهو عند عروض الاسباب والثالث في علة النافلة بتخيير بين الاقل والاكثر ويستحب البناء

على الاقل اتفاقا في كلتيهما كما في المعتبر ~~...~~ ولا دليل عليها يعبأ به ثم لم اقف

على من استدل لها بما يركن اليه وظني انه يمكن الاستدلال للتخيير بانه قد ورد في مسئلة ايوبس انه لا سهو

نافلة وفي الحسن كالصحيح لصيقل قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى
يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة
اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة
ونفي السهو والمنافاة للفريضة عموما يدل على انتفاء جميع الاحكام الثابتة للشك عن النافلة
ومن الواضح الذي لا يستريب فيه مستريب ان من الاحكام الثابتة للشك هو اجراء الاصل والحكم بعدم وقوع
المشكوك فيه فيجب الحكم بعدم حجيته هنا في النافلة ايضا والمفروض انه لا دليل على البناء على الاكثر [illegible] ولا على تعين
الاحتياط ايضا [illegible] بل تعينه منفيا اجماعا فلم يبق الا التخيير وهو المطلوب ولافضلية الاقل
الاخذ بالمتيقن المعلوم الموافق للاحتياط الممدوح عقلا ونقلا وخصوص المروي عن الكاظم الدال على انه اذا سها في النافلة
بنى على الاقل والظاهر انه لا خلاف في انتفاء سجدتي السهو ايضا في النوافل ويدل عليه ايضا بعد ما مر الصحيح عن السهو في
النافلة فقال ليس عليك شيء [illegible] انه لا خلاف ظاهرا في تلافي المنسي ان كان محله باقيا بل قد يظهر
من خبر الصيقل المتقدم غاية التوسعة في دائرة المحل فيها ايضا وانما الخلاف في الشك في الافعال والكيفيات
فيلحق الحاد حكمها باحكام الفرائض [illegible] لعدم الفرق ومناطها [illegible] وتأمل فيه جملة من المعاصرين تمسكا بعموم
مرسل يونس وعدم ظهور انصراف الشك الى النوافل لو رد اولا بالضعف سندا ودلالة كما مر وثانيتها بان
كتب الاخبار في كل باب من الابواب مشتملة على ذكر احكام النوافل مع الفرائض وفي باب الشك والسهو ايضا قد ورد جملة
متعددة كان متعجبا فمع هذا كيف يمكن دعوى عدم الانصراف واي فرد نادر يكون بهذه المثابة مضافا الى ان
استقراء اشتراك النوافل مع الفرائض في الاحكام يوجب المصير الى ما ذكرنا بل الظن انه يمكن دعوى الاصل الكلي
على اشتراكهما مطلقا الا ما خرج بالدليل بل الظاهر انه كذلك الحال في اي صلوة كانت وهذا لمن تأمل في الاخبار [illegible]
من الطهارة الى اخر ابواب الصلوة ويرى انه لا يصرح فيها الا في الصلوات المشروعة ومع هذا يجري في تلك
الاحكام عليها ايضا بلا تأمل [illegible] ونظر فتدبر واما الشك في الاتيان بالنافلة راسا او في انها الركعتين
الاولتين من الليلية مثلا او اللتين تليها فلا يبعد ترجيح ذي اخبار نفي السهو والمنافاة قطعا بل البناء فيه

بلغ

على مقتضى الاصل

[illegible]

بلغ

على مقتضى الاصل من العدم والاقل المطلب الثاني [illegible] وما لا عبرة بالشك فيه هو ما بعد
الفراغ عن الصلوة والظاهر انه اجماعي وللصحيح كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد وقريب منه
الاخبار ايضا مضافا الى اصالة عدم طرو الشك في اثناء الصلوة على المشكوك فيه واستصحاب بقاء الداعي الماخوذ في
النية المقتضي لصدور الاجزاء المعلقة على الترتيب المستمر بحاله وتوهم ان الداعي مقتضي لما ذكر ان تخلف المقتضى عن
جاز فالاصل عدم ترتبه عليه وعدم وجوده اصلا مدفوع بان المقتضي هنا ليس هو كل جزء جزء منفردا حتى يتقوم بما ذكر
بل المقتضي هو امر مركب من امور محصورة مرتبطة تفسد جملتها بفساد شيء منها والواقع تخلف [illegible]
في مثل هذا المركب [illegible]
[illegible] عدم الوجود [illegible] والاصل [illegible] مع قطع النظر عن وجود
اقوى شاهد لما ذكرنا وان شئت فقل ذلك الكلام انما هو في نفي الوجود من حيث هو وفي المقام
هذا المشكوك فيه امر اخر وهو الاخلال بترتيب الصلوة وهو لا يتحقق الا بداع اخر مضاد للداعي الاول والاصل ينفيه
وبهذا الاصل ينفي حكم الظن بعد الفراغ ايضا مع ان الصحيح المتقدم بنفيه لانه لا يخرج عن الدلالة عليه حيث انه لا يخرج
سلب اسم الشك عن الظن بل عما عدا الجزم واليقين في العرف العام ايضا مضافا الى اصالة الصحة الثابتة في اداء الصلوة
فيما اذا شك وظن بفوات ركعة ونحوها مما يبطل الصلوة وقد يتمسك في كلا المقامين بان الامر مقتضي للاجزاء والاعادة
فرض جديد وان هنا تكليفا واحدا مبنيا على وسعه وطاقته وتكليفه في حال الصلوة ما اقتضاه زعمه والكل مخل
ووجهه بادنى التفات يظهر [illegible] مع انه لو تم لدل على عدم العبرة بها بمجرد اعتقاد الفراغ عن الصلوة وان
لم يتخلل المنافي في البين اصلا وهو خلاف [illegible] بالجملة حتى بالنسبة الى ما بقي محله كالتسليم والركعة الاخيرة مشكل جدا
للاصل وعدم دلالة الصحيح [illegible] الا على الفراغ الواقعي لا ما يعم الاعتقادي ايضا ويرجح كون الشك والظن هنا
مثل ما يشرع في اثناء الصلوة بل عينه مثلا لو شك بين الاثنتين والاربع [illegible] عليه اخباره وادلته من دون تشكيك
بوجه من الوجوه فانها كما يأتي بعضا كعبارات القوم اعم مما وقع تخلل التسليم في البين ام التشهد ام لا يتخلل شيء في الحقيقة
يتخلل شكه حتى انه هل سلم في الركعتين او في الاربع وهو من مصاديق ذلك الشك جزما وكل ما يدل على حجية الظن

عموم ما يدل على عدم العبرة بالشك بعد التجاوز عن المحل فيما الى م

بل [illegible] ما كان متاخرا [illegible] الى التقديم في الترتيب والسابقة عند البدء م

والمسارعة الى ما كان متاخرا في النية م م

بل الجمع من اهل اللغة صرحوا بالعموم [illegible] في الاخبار [illegible] م م

في الصلوة كما يأتي والاصل المذكور لا يقاوم تلك الاخبار جزما على انه هنا معارض بمثله حيث ان مدعى
احكام الشك والسهو والظن كانت واجبة على المصلي قبل هذه الحالة فالاصل بقاؤها عليها نعم لو دخل في صلوة
اخرى زال حكم الصلوة الاولى بالمرة اصالة عدم السهو لبقاء الاصل سليمة عن معارضة تلك الاخبار والغير
الشاملة لهذه الصورة جزما ولكن الاصل حيث انه لا يشترط فيه بقاء الموضوع المنفي هنا عرفا بعد صدق
في الصلوة الثانية مثلا دون الاولى مضافا الى اطلاق الصحيح اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
او الاعادة والظاهر الاول وعليه

المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط او سجدتي السهو او القضاء او الاعادة

٥ فالموجب خمسة الاول من شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع او بينهما اما اصالة كما هو الوجه
اربعا كالوسط ... فانه يرجع الى
اكمال الركعة المتحققة باكمال السجدتين ... كما صرح به غير واحد وفي الثاني الاعم من ذلك
لانه من نوع استخدام نظرا الى انه اراد من قوله من شك بالنسبة الى الاول الشك فيما مضى بل الشك في حد القراءة فقط
اعني الثلث والاثنين ... وبالنسبة الى الثاني ما يعم الماضي وما فيه بالفعل وان لم يكمل وكيفما كان فحاصله
انه بنى في كلها على الاكثر بل حكي الاجماع عليه مطلقا مستفيضا وعن الامالي انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به
لاصالة عدم السهو الجارية في بعض الصور كما اذا طرء الشك ... بعد التشهد ... في باقي الصور بعدم الفصل و
توهم امكان التعكيس كما اذا طرء الشك الاول بعد التشهد انه ... فرع بالكرية اذا ادماذكر ...
... فانه يتصور في الشك بين الاثنين والاربع وبين الاثنين والثلث والاربع انه بخلاف العكس
كان الشك باصالة عدم الزيادة المتفاوتة في الاسئلة انهم قد فرع بان الاول وجودي وهذا عدمي والغالب تقديم
الاول على انا نمنعا فالزيادة ... في بعض الصور على تقدير البناء على اصالة عدم الزيادة انهم كما مثلناه
ولو سلم فالاخبار بذلك انهم مستفيضة عموما وخصوصا مستفيضة ففي الحسن ... عمار اذا سهوت فابن
على الاكثر ... في خبر آخر له يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم
ما ظننت

ما ظننت انك قد نقصت ومثله الاخر وقريب منها الصحيح ... والشك بين الاثنين والاربع ...
الاشبه في باقي صور الشك المتضمنة للتفصيل وفي الحسن كالصحيح زرارة قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا
قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم وحيث ان الاثر هنا
دائر بين حمل قوله ع بعد دخوله على المجاز بالمشارفة بمعنى انه ان شك بعد ان احرز الاثنتين قطعا وكملها باكمال السجدتين
وصار مشرفا على دخوله في الثالثة في اعتقاده كما ذكر والا فلا ... الجواب عن مطابقة السؤال بالمرة والاول
ان لم يكن متعينا ... اجماعا على التاخر عنها فلا اقل منه هنا نظرا الى استدلال ... وحمل الاكثر بما يطابقه من دون دليل ظاهرا
عليه ...
العموم المتقدم منه فقط او مع هذا الصحيح فانه من البعيد جدا عدم حفظهم ...
المحمل ... ضبط الاخبار ...
الصلوة في الثالثة بالشك بان يكون المراد انه هذا الشك يحل الى صورتين ...
ان يكون طرفا الشك الثانية والثالثة كما في السؤال والاخرى ان يكون كلاهما نفس الثالثة بان يشك في وجودها
وعدمها فان دخله الشك المذكور بنى على حاله بعد دخوله فالصلوة باطلة ان دخله اولا ولكنه ان بعد دخوله
بالتردد والتفكر الى الثالثة فقط بنى على الثالثة ومضى فيها فحاصل المعنى انه ان دخله الشك المعهود في نفس الثالثة
بعد دخول هذا الشك المحتمل للصورتين المذكورتين او امضي فيها وهذا معنى صحيح مطابق للفتاوى على انه لا حاجة الى هذا
البحث اصلا بعد ما مر من الصحيح ...
... فانصرف فصل ركعتين وانت جالس وتقتضي لفظة الفاء
هو التعقيب بلا مهلة وهو هنا سبب البناء على الاكثر لا الاقل فمع هذه كلها لا وقع لما عزي الى السيد من البناء على
الاقل والى المقنع من البطلان والى قدس من التخيير بين البناء على الاقل والاكثر بدون الاحتياط في المسئلة الاولى والى ابن
بابويه وحده من التخيير المذكور في المسئلة الثانية حتى نتعرض لما يدل عليه وما يرد ويورد مع انه غلط بعض الاجلة
نسبة ما ذكر الى السيد بان كلامه لا يدل عليه وكذا ما عزي الى المقنع بعد ما مر من دعوى الاجماع على خلافه

والمنتهى المحكي عليه الاجماع عن الانتصار رحمه في كلتا المسئلتين انه يصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
مخيرا بينهما مع انه لا دليل على التخيير الا المرسل المتضمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا وهم في ذلك سواء
قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء
صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وهو كما ترى يعطي الخيار ما يختص بالثانية فلا بد في الاولى من
التمسك بعدم الفصل القطعي بعد التتبع والالتفات الى انهم خالفوا في المسئلتين على انحاء شتى كما ستسمع
في الاولى [illegible] فيهما على الظاهر البلية
بعضها والمعظم الاخر منهم غير الحلي المفيد والقاضي من اصحابنا [illegible]
المستفادة من العمومات المتقدمة والى العماني والجعفي من اصحابنا الثاني بالظهر حمله من المعتبرة ومع هذا فلم نفصل احد
بين المسئلتين في التخيير المذكور نعم صرح جماعة بان الاحوط في الاولى القيام اخذا بالبطلية العارية عن المعارض
وفي الثانية الجلوس اخذا بتلك المعتبرة ولا ضير فيه في الثالث فيما لو شك بين الاثنتين والاربع فيبني على الاكثر
انه لا يمر خلافا فالمحكي عن الصدوق تارة بالتخيير بين الاقل والاكثر واخرى بالبطلان اسنادا ولكنه في غاية الشذوذ ونضاد
فتوى بل ثم يسلم ويصلي ركعتين من قيام اجماعا [illegible] فتوى ونصا عموما وخصوصا نعم في الصحيح الامر بالسجدتين ظاهرا
انه بعد الركعتين [illegible] ولكنه معارض بالصحيح الاخر المصرح بانه لا شيء عليه بعدها ومع هذا فلا عامل به
فليحمل على التقية او الاستحباب والرابع فيما لو شك بين الاثنتين والثلث والاربع فانه يبني على الاكثر بلا خلاف
ثم يسلم ويصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاشهر بل المنتهى المحكي عليه الاجماع عن الانتصار مخيلا
في تقديم ايتهما شاء على الاخرى كما يظهر من اللمعة وظ المعتبر في وشرح والجعفرية وشرح ارشاد الغنائم عازيا
في الاخير الى الاكثر خلافا للجماعة بل المشهور كما في نقي وظني انه اخذه من الذ وضه وكذلك الظاهر ان المشهور في كلامه انما هو
في مقابل القولين الاخيرين في اصل الركعات لا في التخيير كما ان التعبير بثم في اللمعة وغيرها تبعا للمرسل كالصحيح في رجل صلى
فلا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من
جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع يحتمل قويا ان يكون بالنسبة الى
اصل الصلوة المشكوك فيها لا الى الركعتين من القيام بل الظاهر من الخبر هو هذا حيث عبر في الاولين بالفاء وفيها
بثم

بثم

غير الحلي ظاهرا
دعوى الاجماع
على خلافه

بثم والصدوق في مثل ذلك حاكم بما ذكرنا او متوقف في تحقق الاصل ساليا عن العلم في نعم الاولى بمثابة التوسط كما ذكر في
شئ اليه واما الحلي بانه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس احتياطا كما عن ابن الجنيد با ربعة او ثلثا قائما
بتسليمتين بتبديل الركعتين جالسا بركعة قائما وجوبا كما عن الغنية وسلار او مخيرا بين ثلث كما ذكر
وبين المنتهى كما هو ظ المقنع وضه فكلها ضعيفة مبنية على الاعتبارات العقلية الغير الظاهرة من اخبار الائمة عليهم السلام الاول
فانه ورد في الصحيح ما يطابقه الا انه يحتمل الحمل في السند [illegible] بعد الحد ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان المطابقة
لم يلتفت اليه بل يبني على الصحة [illegible] بلا خلاف فيه نصا وفتوى مطلقا حتى اذا لم يتطهر [illegible] او استشكل فيه في صورة عدم
مجرد تدقيق في موضع سري ذا لا نخفوا فيه كما اتفق في الفتوى للاصل واطلاق نحو اجتنبوا الصلوة ونحو غيره الشامل لما اذا كان
صلوة الظهر مثلا اربع ركعات او اقل او ان يدخل صورة عدم الشك والدليل فالاصل بقاء الاطلاق بحاله والطلاق
ما يدل على ان صلوة الظهر مثلا اربع ان كان شاملا لمثل هذه الصورة انه كما هو الظ فيعارض بالصحيح المصرح بانه لا شيء عليه
بعد الاحتياط والترجيح لذلك لا لذلك لاعتضاده بما مر بخصوص الاخبار المصرحة بانه ان ذكر النقصان يكون هذه
الصلوة الاحتياطية متممة له ولو ذكره قبله اكمل الصلوة المشكوك فيها وسجد للسهو ان تحقق سببه ما لم يحدث ولم
يتخلل ما يبطل الصلوة مط ولو ذكره في اثنائه فظ المتن انه استانف الصلوة المشكوك فيها مط وظ الجعفرية عدم
الالتفات اليه واتمام الاحتياط مط مع استشكاله في صورة تخلل المنافي وغيره [illegible] فيظهر من شيء انه جمع عليه وتم من التفصيل
بين ما اذا طابق الاحتياط [illegible] فيحكم بالصحة في الاول والاستشكال في
الثاني [illegible] والتحقيق في المسئلة موقوف على ان الشك علة محدثة للتكليف بالاحتياط او مبقية والذي يقتضيه النظر
في اخبار الشك كافة هو الثاني حيث المتبادر من قولهم عليهم السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا
يقوم فيصلي ركعتين من قيام مثلا او رجل شك في قراءة الحمد او في السورة او في الركوع [illegible] يعيد هاتين مثلها
وهكذا ان يكون وجوبها ضامنا لما صلى [illegible] الى بعيد كلها امرا واحدا من جميع الوجوه حتى في الاخبار الشك
والا للزم الاستخدام المخالفة للاصول جدا فالى المتعين مطرد الشك من غير الاعداد فانه في جميعها مقتضية الارى
ان هو ان المعيد للفاتحة اذا ذكر في اثنائه عدم الحاجة اليها واسا او بعضا بترك ما عداه محل الحاجة بلا شك الى عقاد

ع
او تخلل سطلة
البين مم
[illegible]
تخلل النافي ولعله
بل الظم لا ادري
[illegible]

في صورة عدم
تخلل المنافي مم

عند تذكره ... ايضا وعدم الحاجة كما يأتي على ان مفهوم قوله ع في صحيحه كونه عار المتقدم الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك
اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء يدل على وجوب شيء اذا ذكر انه صلى قبل اتمام ما فعل وورده مورد
الغالب بعد الالتفات الى التذكر في اثناء الاحتياط سيما عند الجزء الاخير منه في المشكوك والندرة تسلما بعد الاحتياط
صريحة غير قادح مع انه مع صلاته ثم واذ ثبت انه مبقية فظهرك عدم التمسك باطلاق تلك الاخبار في الاثناء
ولا باستصحاب صحة الاحتياط نظرا الى انتفاء الموضوع واذا انتفت الصحة فلا صحة بخلفها البطلان الا انك خبير بان هذا — او بقاء حكمه
البطلان انما هو من جهة كونه احتياطا وهو لا ينافي الصحة من وجه آخر ان كان والظاهر تحققه هنا وهو استصحاب
بقاء صحة الصلوة المشكوك فيها واحكامها الخالي عن معارضة ما عدا التخلل بنية الاحتياط وتكبيرته او تبديل القيام
بالقعود اذ لم يبطلا بقاء الاول غير قادح جدا للاصل وصحيح المعتضد بفحوى صحيح حريز في رجل نسيت انى في صلوة فريضة
حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها فان نية الاستحباب مع مغايرتها في الوجه لتلك الصلوة
اذا لم تقدح في صحتها فنية الوجوب بالطريق الاولى بل في خبر مثله سألته عن قال الصلوة هي على ما افتتح الصلوة عليه وفيه
دلالة في صحة على عدم قدح النية نية المخالف مط واما التواتر فكذلك ايضا لعدم انصراف [illegible] ادلة بطلان الصلوة
بزيادة الركن او بتبديل القيام بالقعود الى مثل هذا المورد فيبقى الاصل بلا اطلاق ان الصلوة ايضا سليمة عن المعارض بالمرة
ولكنك خبير بان مقتضى ما ذكرنا هو الصحة ان لم تتخلل المنافي فلم يبعد من موضع المطابقة ايضا على الظاهر وجوب القيام — بل اجماعا
[illegible] الشكوك الاربعة [illegible]
عليه ان كان قبل الركوع وما كان قاعدا ولو ذكر [illegible] القيام الاخير [illegible]
اى انك بين الاثنتين والثلث والاربع بعد الركعتين من جلوس انها ثلث صحت صلوته وسقط الباقي من
الاحتياط لانه [illegible] فركعتي الواحدة فيها ان ركعتي الجلوس كانتا للشك بين الثلث والاربع
دون ركعتي القيام للشك بين الاثنتين والاربع ولو ذكر انها اثنتان بطلت لان الباقي به لم يكن بدلا عما نقص
فلا يجوز الاكتفاء به ولا التعدي الى الركعتين من قيام لاختلال نظم الصلوة بزيادة الاركان ولو بدء
بالركعتين من قيام انعكس الحكم [illegible] ومقتضى الانصاف ان الحكم بالبطلان في كلا المقامين مشكل لاصالة بقاء
حكم [illegible] لامكان القول بالصحة في الاول لما مر من الاطلاقات والاستصحاب وعدم قادحية تبديل القيام بالقعود
مع حفظ اصل العدد وفي الثاني بان يجري ما يدل على الصحة عند الاثنا بلا الاحتياط مط ولو تقدم القيام

على الجلوس

على تقديره كونها لتمام

على الجلوس وتذكر بعدها انكونها تماما يدل على الصحة ايضا ان تذكر بعد القيام فقط لانه على التقدير [illegible] الاول ان كانت
[illegible] ها ان الصلوة ان جزء من الاصل يلزم ان يكون تمامية وان كانتا جابرتين فيلزم
جبر ركعتين [illegible] تامة باربع وظ ان الحكم بالصحة في مثله مستلزم الحكم بالصحة فيما كان الاول بالطريق الاولى فتأمل على انه قد
يمكن التصحيح ايضا فيما اذا صحت في الركعة الاولى من ركعتي القيام اذا قدمهما على الجلوس بعد التشهد نظرا الى الرواية الواردة
في مثله كما عن الشهيد ولكن الانصاف ان الحكم مط مشكل والاعادة في جميع الصور احوط [illegible] عدم الحاجة
والظ الموافق لفتوى الجماعة انه اذا ذكر في اثناء الاحتياط عدم الحاجة اليه تخير بين القطع والتميم بنية النفل وقد يمنع
من الابطال بقرينة على عدم جواز ابطال النافلة والحق ان القول بالصحة بعدها من كون الشك مبقية [illegible] للامر
بالاحتياط مشكل ودلالة الاخبار على محسوبيته من النافلة في الواقع ان لم يكن متجاوبة لا تستلزم الا رجحانه تحت
النافلة بالفعل للاجماع على ان الامر به وجوبي لا استحبابي من الامرين بحيث انه نفي الوجوب لم يبق ما يصح له اصلا نعم لو عدل
بنيته الى النافلة فيمكن التصحيح وهو كما ترى كلام في وقد آخر ولو قال لا ادري ثنتين صليت ام ثلثا ام اربعا بطلت صلوته
اجماعا ظاهرا عن الشهيد وشرح الالفية ان كل شك يتعلق بالثانية قبل اكمالها يبطل ولا واحدا على انه قد يظهر
من قوله ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلث وما بعده كما في الاصحاب ان جميع
الشكوك اذا طرأت في اثناء القيام فهي تعود قهقراء وتنتقل من تلك المرتبة الى سابقتها فذلك الشك
يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين وقد تعاضدت الاخبار على ابطاله للصلوة لعلها كما هو بعضها ولا
خفاء في ظهور كلماتهم في ذلك [illegible] وانما الشأن في اثبات ذلك وهو يمكن بوجهين
الاول الاستصحاب فانه اذا شك بين الاثنتين [illegible] تبطل صلوته فكذا اذا دخل في
الركعة الاخرى والثاني الاخبار فانها بظاهرها ظاهرة فيما اذا طرأ الشك بعد ان صلى الركعة المشكوك فيها
واكثرها نظرا الى التعبير بصيغة الماضي الظاهرة في ذلك بل في بعض الاخبار تصريح بذلك سألوا ابا جعفر ع عن رجل
قلت له من لم يدر في اربع هو او ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة
الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى
نعم ان امثال ما ذكر بظاهرها نظرا الى الاطلاق شاملة لما اذا قام فشك في ان الركعة المتقدمة هل كانت اثنتين

او ثلثا او كانت ثلثا او اربع وهكذا وبما ذكرنا يظهر وجه … في ما كان الشك فيه متعلقا بالثانية اكمال السجدتين
وان الحق في اكمال السجدتين هو … الراس عن السجدة لانه ما لم يرفع لم يصدق انه لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا كما
في الخبر ولو سلم الصدق اللغوي فلا ريب في عدم انصراف المطلق الى مثله بل المتبادر … من المطلق هو ما كان بينه
وبين حالة قد … في كل موضع يجب على ان الاحراز في التعبير المذكور كما لصحيح في ذلك كما لا يخفى
نعم قد يجد … في دلالة روايات عمار ونحوها … على الاكتفاء بهذا المعنى ولكنه ايضا ناش من قلة التأمل فيها
كيف لا وقوله … في ذيلها فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ظاهر … في ان المحتمل الفوات شيء مستقل
ممكن التدارك بعد الصلوة بنحو الاستقلال … ان الركعة قبل رفع الراس عن سجدتها الاخيرة ليست كذلك
فقد … فيما … حققه … ما فيه من الاشكال في اشتراط اكمال السجدتين
[struck through] في ما يتعلق بالشك بين الاثنتين … بان الدليل لا يقتضي ذلك فانه ان كان هو ما دل على البناء على الاكثر
كروايات عمار … اذا كان شكه قبل الركوع ايضا في انها ثانية او ثالثة وان كان هو ما دل على ان من شك
في الاوليين ولم يحفظهما فصلوته باطلة … ان ما نحن فيه ليس كذلك فان المراد منها في الاخبار وكلام الاصحاب
هو ارادة العدد والحد محفوظ بالفرض فان المفروض انه متيقن في انه دخل في الثانية ولكن لا يدري انها ثانية او ثالثة
… الا ان لكنه … في ان هذا الدخول هل هو الدخول في الثالثة ام لا … ايضا في تمام الثانية
في قولهم بانه لو قال لا ادري قيامي لرابعة او خامسة هدم وقعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة من
قيام لرجوع شكه الى الثلث والاربع من قوله … خروج المسئلة عن عنوان الاخبار الصحيحة في الشك
بين الاربع والخمس وان كان ظاهرا وكذا دخولها تحت ما دل على الشك بين الثلث والاربع محل اشكال لان
المتبادر من الشك في الشيء ما يؤدي مؤداه من الالفاظ الواردة في الاخبار هو الشك الذي يتعلق البناء باحدهما
لا ما يستلزمه بعد الهدم والمتبادر هنا ان الشك انما هو في الثلث والاربع لا هو مع الرابعة والخامسة
فلا يبعد القول … بانه … لاصالة عدم الزيادة لو لم يكن اجماع على الهدم ولم احققه انتهى فانه كما ترى
ينادي باعلى صوته على انه … هدم هذه الركعة … ادراج الشك … انما هو بحسبانه انه راجع
في الشك بين الثلث والاربع [struck through] انما هو بحسبانه انه راجع في
الشك

الشك بين الثلث والاربع ولا دليل لهم عليه عدا دعوى … هو انه غير صحيح وانت قد عرفت صحته …
وشموله اخبار … الى صيغة المنفي ولو سلم … فان قلت اذا كان هذا شكا
في الثلث والاربع وغير مندرج في الاربع والخمس فما الوجه في هدم القيام قلت وجهه ان معنى انه راجع
فيه انه يعامل … معاملته ولم يكن في معاملة القيام الى ركعة اخرى واجبا ولا جائزا فكذا هنا … انه يسجد
السهو ايضا في هذا القسم من الشك بين الاربع والخمس اما لما هدمه من القيام … كما في … اذا كنت لا
تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو كما قد يتخيل وضعفهما بعد عدم نهوض دليل على وجوب السجدتين
لكل زيادة ونقيصة … ظاهر … اذ … في حال الجلوس فقط كما صرح به غير واحد … في فعله
ولو قال لا ادري قيامي لثالثة او خامسة هدم ايضا وقعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس … قيام لرجوعه الى
الاثنتين والاربع ويسجد للسهو ايضا للوجه الاول فقط وضعفه ظاهر مما مر ولو قال لا ادري قيامي من الركوع
لثانية او ثالثة قبل السجود او لرابعة او خامسة او لثالثة او خامسة او شك فيما ذكر بينها اي بين السجدتين
… كما لو ابطلت صلوته في الجميع لا لتردده بين المحذور من الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة
بل لخروجه عن النصوص … كما لو … وعدم امكان ارجاعه … نظرا الى زيادة الركن
من القيام والركوع لا محالة بعد ما كان التمسك باستصحاب عدم الزيادة لانتقاضه باستصحاب عدم … الثابت
قبل الركوع … بعدم … في الثلثة الاعداد ولا باستصحاب صحة الصلوة لانتقاضه باستصحاب وجوب هدم
هذه الركعة قبل الركوع … فقد قال … الصلوة وبطلانها ايضا رأسا
هذا غاية ما قيل ومع هذا … النظر نظرا الى ان الخروج عن النصوص وعدم الادراج الى الغير لا يقتضيان عدم
البطلان … استصحاب عدم الزيادة وصحة الصلوة … لا يكافئا اخبار … اعتضادها
بعموم البناء على اليقين في الشكوك كما في بعض الاخبار وعموم الانقياد الصلوة الا بخمسة … ما اعاد الصلوة فقيه
ونحوهما … اقوى … الجماعة والاحتياط في الاعادة بعد الاتمام والسجدتين كما في الصورة السابقة ولو قال

كما في تتمة الكلام وهو يتقدم على استصحاب عدم الزيادة ايضا على انا نفرض الكلام فيما … سهوا … في النقص … الاحتياج …

لا ادري قبلها ثلثة او رابعة فالحكم ما تقدم فيه بعد اكمال الركعة من السجدة والاحتياط بركعتين جلوس او بركعة قيام

ولو شك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين فانه بنيا قبله شك بين الاربع والخامسة [illegible]

كما عرفت فلذا الحق هنا وقال سجد للسهو بلا خلاف يعرف في صحة الصلوة ح الله صل والصحيح المتقدم

في وجوب السجدة الا المعزي الى [illegible] والصدوق حيث

الكل الاول دون نهاية الاسا والثاني بدلها بركعتين جالسا من دون دليل لها اصلا ولذا قال ثانيها با قبل الركوع

او يحتمل ان يكون على ظاهره تمسكا بالخبر لرجل صلى العصر ست ركعات او خمس كما قال ان استيقن انه

صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرء فيهما بفاتحة

الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد [illegible] بقي الكلام في امور الاول في الشكوك النادرة التي اسند المص الى البعض احكامها

وحاصل الكلام فيها انها اما تبتني على الاربع [illegible] من ان البناء عليها والنقص عنها كالشك بين الثلث

والخمس والست فاذا [illegible] الاربع فانقص عنها وبين الى ان عليها كالشك بين الاربع والست او الثلث

والاربع والخمس وهكذا وعلى التقديرين اما المفروضات هذا الشك الحكم منصوص كالشك بين الثلث والاربع

والخمس او لا فهذه اربعة [illegible] الضابطات المنسطبعة الصلوة في القسم الاول بلا تسميه وفي القسم الثاني وجهي

الشك بين الاربع والست [illegible] وظني انه لا [illegible] في تلك الشكوك النادرة اسناد الانبياء

لا [illegible] عدم تعرضهم لها بحيث صار محتاجا الى الكتب [illegible] ذهب الى حين حيث قال لا

انما خص المص والكفا الجماعة من مسائل الشك هذه الاربع لا [illegible] المفتي على ما حرره لعموم البلوى بها المكلفين

تعرفت حكمها واجبة عينا كما في واجبات الصلوة ومثلها الشك بين الاربع والخمس وحكم السلبة في الركعتين الاوليين و

الثنائية والثلاثية بخلاف ما في مسائل الشك المتشعبة فانها تقع نادرا ولا تكاد تنضبط لكثير من الفقها

انتهى وعن المعتزلة لو شك بين الاربع وما زاد على الخمس [illegible] ابي عقيل ما يقتضي انه يصنع ما لو شك

بين الاربع والخمس الى ان قال ولم يقف غيره لذلك على شئ وقال في شئ لو شك بين الاربع والخمس فصاعدا او كالخمس

عند ابن ابي عقيل مع هذا كيف يمكن دعوى الشهرة [illegible] فالاحتمالات ثلثة البطلان في الجميع والتحريك

[illegible]

والتفصيل بين ما كان لموجه حكم منصوص وبين غيره بالصحة في الاول دون الثاني واوسطها اوسطها الا اطلاقا

السلمين عن المعارض ولسان الاعيف الكل الزنية الخبر فالعجب ممن يشكل في مثل هذه المسئلة ثم العجيب

سعي انه [illegible] ما يصنع في المسائل المتعارضة الادلة نعم [illegible]

اذا [illegible] فانه لا مرية في الاربع والخمس فعود الشك [illegible] مثل الاربع والست او الخمس والست يجب

ذلك بل يبني على الصحة لانه اذا هدم القيام يرجع شكه في الاول الى الثلث والخمس في حال القيام وفي الثاني الى

الاربع والخمس وشيئ منهما ليس منصوصا بخصوصه بخلاف ما لو شك بين الثلثة والاربع والخمس فانه بعد

الهدم يرجع الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيعمل عمله وهكذا فلا تبقى انه يمكن ادراج الكل في المنصوص

لانه اذا هدم هذه الركعة يرجع شكه الى سابقه وسابقه الى سابقه وهكذا فلا تخرج شيئ الا ما فيه [illegible]

فنستصحب حكمه لانا نقول [illegible] الثاني ان ظاهر كلام الشهيد الفرق بين المسائل في

الوجوب العيني وعدمه بعموم البلوى وعدمه وحقق ذلك بعد [illegible]

وقد يحكي عن البعض ان معرفة الاقسام المشهورة للشكوك شرط في صحة الصلوة وقد افرط البعض فجعل

الاجتهاد والتقليد اي شرطا في صحة العبادة فالحق ان طلب العلم بجميع المسائل الشرعية واجب على

كل مسلم ومسلمة وللايات والاخبار بل الاجماع والضرورة من الدين بان [illegible] دالة ولولا ذلك لما بقي للرسل

فائدة ولا لانزال الاديان والشرايع ثمرة الا ان الظ المتبادر من الامر كون الوجوب موسعا فالمحتاج اليه لا يجب العلم به فورا

ويشهد بذلك انه نزول الايات وورود الاخبار عقيب سؤال المحتاجين وسكوت الائمة عن [illegible] ذم

من سئل من مسائل صلوته التي تعم بها البلوى حال شيبة والنبوي اف لكل مسلم لا يجعل في كل جمعة يوما يتفقه

في امر دينه مضافا الى ان القول بالمضايقة يستلزم عظيم الحرج ثم عند الحاجة اليه يصير مضيقا كما في الخبر هل يسع الناس

ترك المسئلة عما يحتاجون اليه قال لا والحج فيتفاوت الامر بتفاوت الاشخاص فرب شخص لا يسهو ولا يشك ولا ينسى

فلا يجب عليه الاداء الى حين يطلق عليه انه لا حاجة له الى تلك المسائل فهو باصالة عدم تلك الاسباب به قبح المضايقة

الى ان حصل اليقين بوجودها ورب شخص لا يخرج في اغلب الاوقات عن تلك الاسباب بحيث يطلق عليه المحتاج

فيجب عليه التعلم وربما يخفى بمثله في ذلك فهو ايضا يقتبس بالاصل والحاصل ان المبادر من تلك الادلة هو
العلم بتلك المسائل لدفع الحاجة فيجب عند الحاجة الى المسارعة اليها مقدمة ولما كونها شرطا لصحة العبادات
او كون التقليد والاجتهاد كذلك فغير ثابت واطلاق جميع ما ورد في ابواب العبادات ولعلها غير محصورة كان
لها منافيا الى ظهور جملة من الاخبار في اجتزاء من الاعمال المطابقة للواقع بدون العلم بالمسئلة التي احتج اليها
في اثنائها ولعلها ايضا فوق حد الاحصاء ولو خرج احد طرفي الشك ظنا بالقدر الراجح
بدونه بالاسباب الشرعية بعينها او باصالة عدم الزيادة او عدم نسيان الركن ان افادت الظن مع امكان
دعوى الاجماع على عدم حجية الظن الحاصل منها لا لما يبقى لاحكام الشكوك مورد بعمل الجاهل فيه
ثم لو انضم اليها العلة وغيرها فلا بد من حجيتها او تنزل بعد الحجية الى الظن الذي بنى عليه مطلقا وان كان
في غاية الضعف اوفي الركعتين الاوليين اعني في الصبح والمغرب ايضا او لا بل الانتقال على المتيقن من الاصحاب فيجعل الظن
كالمعلوم في جميع الاحكام زيادة ونقصانا وصحة وبطلانا على المتيقن بين الاصحاب
بل في جميعها ايضا اذا ظن بوقوع لا اصالة عدم الزيادة فيما اذا ظن النقصان واصالة عدم النسيان وعدم
حدوث شيء آخر فيما اذا ظن الزيادة الغير المبطلة للصلوة ولا الموجبة لقضاء او سجدة ولعل الصحيح
رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة قال اليس كان من نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته انه ناظر الى
تصحيح هذا الاصل الذي لحقناه بما كتبتم فكانه ع قال اذا كان من نيته ذلك فالاصل عدم نسيانه لعادة عدم حدوث
شيء اخرى لتغيير التي تسبب المنوي ولا اقل من احتمال ان يكون ناظرا الى حصول الظن فان من علم ان نيته كانت في اول
الصلوة كانت من فعل التكبير ان يكبر يظن بانه كبر لغاية استبعاد السهو في اول العمل القريب من النية حين
كما قد يشير اليه الصحيح الآخر في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعده
ولكن كيف يستيقن فكانه ع قال الحق اول فعله وللموثق كالصحيح اذا لم تدر
كم صليت اثلاثا ام اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف
وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي الصحيح فليمض احدكم في الوهم ولا يكون نقض
الصلوة وفي كالحسن عن الرجل لا يدري اثنتان صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان اذا ذهب وهمه الى نقص

تمامه

احتياطا وفي الموثق عنه ادا انت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين
قال يستقبل الصلوة من اولها ذكر بعض الاخبار حديث ذي الشمالين وقد يقال فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص
من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاوليين فانه لم يكن البناء على الظن حجة لما قرره ع على صحة صلوته اصلا
بعد تقريره الى التسليم الا لاعتقاده وفي الموثق عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها
ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وفي الموثق
كالصحيح في رجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع
راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد عليه ذلك صلوته ام يجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا تفسد
بما صنع صلوته مضافا الى المستفيضة الناصة في ابواب الشكوك بانه اذا شك يعيد او يعود او يحتاط الا انه مهما
بعد تغيير الشك في اكثرها بتساوي الطرفين على انتفاء جميع ما ذكر بانتفاء تساوي الطرفين الذي هو ما يحرر فيه
من جملة مواردها ثم اما تبطل الصلوة به وهو مع استلزامه سوئية حال الظن من الشك المستبعد عقلا وشرعا
باطل في اكثر غيرها وقع الخلاف فيه اجماعا واما تصح وهو ابطل على انه لا خلاف في المسئلة من حيث هي بل هو كما
في بعض جزئياته كالركعتين الاوليين على ما عزى الى بعض في كتبه الكنى من الى النهي في الصبح والمغرب ايضا كما حمله البعض
من كلامه او في اشتراط غلبة الظن كما قد يظهر من بعض نحو او في الشك بين الاثنين والثلث في حصول الظن بالثلث
فانه حكى عن علي بن بابويه انه ثم يصلي ركعة فاتما احتياطا ويسجد سجدتي السهو وضعف خبر الاول لا يخرجه
ايضا كذلك لانه يتعلق بما يدل على اعتبار الحفظ والتثبت واليقين في الاوليين فهو لا يعارض انه ان لم يكن مرجحا في
مورد حكم آخر اعني الحكم نفي الشك الغير الاخص منها فلا اقل من ان نحو له انه فيكون التشبه بينه وبين
كالحسن المتقدم عموما وخصوصا ما ظهر صفقته والظاهر انه لا تفاوت فيما ذكر بين الفرائض ولا بينها وبين النوافل
على ما يظهر من سكوت الاصحاب عن الاستثناء هم الظن بل المقطوع به عدم اعتباره في اصل ابعاض الصلوة ولا في
المنافيات ولا في الكلام الموجب لسجدتي السهو لخروج الكلام عن العادي المختصة بالافعال والاعداد وهل يعتبر في
تشخيص صلوة عن اخرى عند الاشتباه كما لو شك انه في صلوة الفجر او نافلتها ثم ظن باحديهما وجهان
ولعل العدم اصوب للاصل وانتفاء العموم وهل يجب التحري لتحصيله او لرفع الشك عند حصوله وجهان بل قولان

اظهرها الاول لعموم التعليل الوارد باعادة الصلوة في المستفيضة بقولهم ع فاعدها حتى تثبتها او بعيد حتى يحفظ
انما السنة مثل الشفع فانه يدل على وجوب تحصيل الحفظ واليقين باي شيء امكن حتى التروي بل الرجوع الى الغير
ايضا فاقتصار الشهيد على وجوب التروي لعله من باب المثال مضافا الى ان الشك في اكثر الاخبار فسر بانه لم يدر انه
كذا او كذا والظاهر ان عدم الدراية كعدم الوجدان فكما لا يطلق الواجد ولا ينصرف الى من كان الماء في رحله او ما يقرب
منه وهو لم يتفحص عنه اصلا فتيمم كما في متعارف فكذلك الاول والى النبي المتقدم ولعل الامر في الظن ايضا بالنسبة
الى تحصيل اليقين حيث امكن وان لم ار قائلا به فوجوب الاول لا يبعد في الاحتياط من الاتيان بجميع ما يعتبر في الصلوات
المستقلة الا السورة والقنوت فالتعرض لخصوص النية وتكبيرة الافتتاح والفاتحة انما هو لكونها خلافية في الجملة
فعن الراوندي عن بعض اصحابنا القول بعدم وجوب الاولين وعن بعض عدم تعين الثالث خاصة بل يتخير بينها وبين التسبيح
كما في الاخيرتين [illegible] وضعف الكل بعد استفاضة الاخبار بانه لا عمل الا بنية وتكبيرة [illegible]
كل ذلك من الامر بهذه الصلوة [illegible] ولا سيما الاخيرة حيث استفاضت الاخبار الخاصة ايضا على التصريح بها
على انه لا دليل [illegible] للاول لاخلو الاخبار عنها المم بعد تبادر معاني الاوامر والتصريح بتباينها في الشك بين الحسنى
والسنة كاملة ولا للاخير الا قضية البدلية المردودة بتردد الاخبار في كون الاحتياط متمما او نافلة فيجب ان يكون
احكامها ايضا كذلك تابعة لاحد شقي الترديد مع ان المتمم غير البدل عرفا ولغة بل وشرعا ايضا كما يشعر به الاخبار
على كون النوافل متممة للفرائض والصوم المندوب متمما للواجب وغسل الجمعة للوضوء الفريضة فان المتبادر منها كونها جابر
لنقصانها ان وجد كان لا كونها بدلا عنها وما تلا لها في الاحوال الشايعة ثم انه قد يظهر من جملة من الاخبار وجوب
التشهد الخفيف في الاحتياط كما في الخفيف ولم ار قائلا به واذ لم يثبت الاصطلاح في التشهد الخفيف فليحمل على الخفيف
بالنسبة الى ما تضمن الاداب المستحبة كالتحيات ونحوها وقد يظهر من البعض تعين الاخفات فيه لقضية البدلية
المردودة فالتخيير حسن ولعل القاعدة المشهورة في الجهر والاخفات تشمل التفصيل بين اليومية والليلية بالجهر في
الاولى والاخفات في الثانية واما انتفاء السورة والقنوت فلعله للاصل الخالي عن المعارض مع ظهور الاجماع عليه
واما اشتراط وحدة الجهة المستفاد من ذكر العرض في النفل في نية هذه الصلوة كما هو ظاهر المتن وصريح
الحاكي عن البعض فلعله مبني على المنع من الترديد في النية مطلقا وان لم يكن مستلزما للترديد في اتيان
المنوي اصلا ولكنه ضعيف ثم لما قام الاجماع ودل الاخبار على وجوب الاحتياط فالترديد بينه وبين النفل

لا عسى

كما ذكره [illegible] ظاهر [illegible] كما يتفق [illegible]

لا عسى ان يظهر بغلبة فتعرض لنية الخلاف القادح في الصلوة عملا ظاهرا كما في باب النية مع تامل ظاهر فيه هنا حيث
ان منشا هذا الترديد هو الاخبار فسبيله سبيل الاحكام الظاهرية للمجتهدين في الاحتياطات الاستحبابية مطلقا كما
لا يقدح فيها تفويضها الى الواقع كيف كان ولا يبعد ذلك من منشا الخلاف فكذا هنا وهل تبطل فيه [illegible]
اي في صحته وصحة ما يتلافى من عدم تخلل الحدث والمنافيات بينهما فيكون جزءا من الصلوة الاولى كما في بعض العبارات
او كالجزء منها كما في الاخرى ام لا قولان مشهوران بل اولهما معزي الى ظاهر الفتاوى والاخبار في المحكي عن كري وعلى راي
الاخير فهل يجب فيه [illegible] ام لا بل هو واجب موسع [illegible] بل قوله ظاهر الاصحاب الا القليل هو الاول بل نص انه
لا نزاع فيه ولنا الكلام فيه انه بعد التسليم انما يلزم خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام سبيلها وقد يظهر من الفتاوى التصريح بالقول
بالفورية القول بالموسع ابتداء بل كونه قولا لا كلام في الجزئية كانه والاقتصار انه لو لا نفي النزاع في ضمنه والنسبة الى ظاهر
الفتاوى عن كري في الفورية ايضا لكان القول بالموسع متجها لعدم دلالة خبر من الاخبار على الفورية كما تقدم جملة منها الا
انهما مستغنيان عنها واما القول بكونه جزءا او كالجزء فلا دليل له اصلا الا الكلام كري وجعله ثمرة الخلاف وتبعه بعض بما بعد
معارضته بتصريح ضده على انه نزاع وضعه ثبت من كري ان الظاهر ان الكلام في السجدة المنسية او التشهد او الصلوة
على النبي وآله كصلوة الاحتياط فيما خلافا وفاقا [illegible] الا انه صرح [illegible] حكي عن كري دعوى او لوية
البطلان هنا لتخلل المنافي للحكم بالجزئية يقينا وفيه منع وانه وهل على المختار تجب مبادرة فورا ففورا ام لا بانتفاء الفورية ينتفي
وجوب ما ذكرت ظاهرا فيه اشكال والاظهر الاول لاطلاق ما يدل على وجوبها مطلقا خرج الموسع منه بالاجماع عنه بدليل فيبقى
الباقي تحته اصله وهل تتصف بالقضاء تبعا لها ام لا وجهان الاظهر هو الاول لعدم صحة سلب اسم القضاء عنها لو فعلت
خارج الوقت عرفا سيما فيما اذا طال المتعدد كالاتيان من السبب الى المسبب وان كان دليل اتصافها بها انما هو الاصل
الماخوذ من وجوبها في الاوقات الاداء وفاتها الاداء فورا ويحتمل انه سقوط الفورية بمجرد الاخلال بها في وقت او كان
وجهها نظر الى الاطلاق الاول ومخرج اول الاوقات بدليل مفقود فيما عداه وهل عند اجتماع الاحتياط قضاء والسجدة
ونحوها انها تقدم على الاخر فمقتضى قاعدة الاهمية تقديم الصلوة على قضاء تلك الاجزاء وتقديم الكثير من الصلوة كالركعتين
على القليلة منها وتقديم القيام على القعود والتخيير مع التساوي ومقتضى استصحاب [illegible] ترتبها بترتب اسبابها
الوقوعي لانه عند حدوث ذلك السبب لم يجب بعد الصلوة فورا الا مسببه فالاصل بقاؤه عليه وقاعدة الاهمية

وظهور ... سبق التسوية ...

عن سجدتي السهو لا تفيد الوجوب هنا بل غاية الامر الاستحباب فلا وقع لها وهل تجزي اعادة الصلوة من دون قصد الاحتياط ام لا اجماع جماعة هو الثاني لعدم الاتيان بالمامور به ولظاهر الادلة الظاهر من الاخبار في كون علة الاحتياط جبر النقصان وهو لا يحصل به فكيف يحصل بالاعادة وجميع اخبار الاحتياط انما يدل على ان الشارع اعتبر الاعادة اللهم الا ان يقال ان ظاهر تلك الاخبار جبر النقصان بهذه الصلوات لخصوصية اي جبر نقصانا ما يحتمل نقصانا ركعة منها بركعة قائما او ركعتين جالسا الاظهر فيكون اخص من اخبار الاحتياط فتم الثاني لو زاد ركعة في آخر الصلوة ناسيا اما مطلقا كما هو ظاهر المتن وغيره او في غير كرى كما قيل او اذا كانت رباعية فقط كما هو ظاهر المعتبر
فان لم يجلس عقيب الرابعة فان كان قد جلس في آخر الصلوة بقدر التشهد ولم يتشهد صحت صلوته كما في المعتبر وعن الاسكافي ولكن انه يسجد للسهو انه قصد فلا يوجب بطلان الصلوة والا يجلس كذلك فلا تصح اتفاقا كصورة التعمد والمنع على ما قاله غير واحد هو البطلان في الاول انه وهو المنصوص لاصالة عدم حصول الامتثال وانحصار المستفاد من قولهم في صلوة الظهر اربع مثلا والصحيح صليت الظهر اربع ركعات وثاني السفر قال اعد والموثق لا يعيد صلوة كما في حد ها او صلوته كما في الاخرين بسجدة ويعيدها من ركعة والخبر المتقدم في الثالث في بيان الخمس والست المصرح بانه ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد الاجماعات والاخبار المتقدمة في بطلانها بزيادة الركن مطلقا ولا معارض لها الا ما في الخبر والصحيحين في الاول عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شئ عليه وفي الاخيرين عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته وهي انه مع ضعف اولها سندا والاخيرين دلالة حيث انه لا تصريح فيها بكون تلك الصلوة فريضة بل ولا ظهور انه الا انه يحتمل ونحوه من الامور الغير او ضعيفة مع معارضتها للادلة بالعموم من وجه الموجبة لحصر المتيقن منها بالظهر لا غير الا نضافة الى صورة وقوع التشهد بل التسليم انه حيث ان الجلوس في الرابعة بل في كل موضع من الصلوة فيه ذكر كما بين السجدتين وغيره بدون الاشتغال بهذا الذكر في غاية الندرة وقد تعارض الاطلاق وهكذا في سائر الامور من القيام ورفع اليدين للقنوت ووضع الجبهة للذكر فكثيرا ما يطلق احد هذه الامور ويراد معه مقارنه انه وقد تحمل على التقية انه يكون صحة الصلوة الخمس نسيانا مطلقا او مع تخلل الجلوس

يقدر

بقدر التشهد مذهبا للاكثر وهو اقرب في النظر ولو ذكر قبل الركوع هدمه وتشهد وسلم وسجد للسهو وعند من يوجب السجدة في مثله مطلقا وان جلس في الرابعة ولو كان قبل السجود وبعد الركوع فكما في الصحة ان كان قد جلس بقدر التشهد انه يحتمل لاستفادة العلية من النهي كذلك والا بطلت وعن المصنف القول بالبطلان مطلقا مع قوله بالصحة بعد الركعة ايضا وفيما خالف الاصول بالمتيقن والحق بطلانها مطلقا هو الدليل على هذا المذهب الثاني علمه هنا الثالث لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر الكمال لم يعد وبعد اعادة ان كان قد فعل المبطل والا فلا وهذا كما لو زاد ركعة او انه يد واما لو نقصها او زاد يد فلا تفصيل فيه بين عدم الجلوس وغيره مطلقا وان امكن في بعض الصور كما لو شرع في صلوة اخرى قبل تخلل المنافي فانه يمكن ان يقال انه يستفاد من الاخبار المتقدمة جعل الجلوس قاطعا للصلوة الاولى بحيث لا يتقيد بها من ركعة وجاعلا ما يتصل بها صلوة اخرى اجنبية عنها الا ان الحق خلافه نعم التفصيل في صورة النقصان بين ما لو شرع في فريضة اخرى اداء كانت او قضاء له او لغيره وبين ما لو شرع في النافلة محتمل نظرا الى ان ظاهر من تعرض لهذه المسئلة هو التعميم الفريضة الاولى والمروي عن امام زماننا المحض مستندهم في المسئلة فيه هو التعميم في الصلوة في كتاب الطرفين باي صلوة كانت فاتم وهو ما رواه الطبرسي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه يسئله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلوة العصر فلما صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب ان كان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك وهو كما ترى ظاهر في جعل الامر منوطا بحدوث القاطع بل القاطع الاطلاقي انه لا المقيد بالجهة كالكلام مثلا على ما نبه البعض انه فلا يستفاد منه الاتيان بذلك في شئ من الصلوة الثالث لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر بالتروي الوجب او بغيره قبل البناء على البطلان وبعده اعاد ان كان قد فعل المبطل الاطلاقي كما هو المتبادر من النص والاخبار والا فلا على الاقوى مطلقا لكونها قادحة في غير هذا الموضع الرابع لو اشترك السهو بين الامام والماموم اشترك كما في الموجب فتوى ونصا ولو انفرد احدهما اختص به ولو سها المأموم ولم يشترك وقد تقدم الخلاف فيه ولو نسيا التشهد رجعا ما لم يركعا فان رجع الامام بعد ركوعه لم يتبعه الماموم بل ينبهه على خطائه ولو ركع الماموم اولا رجع الامام ويتبعه الماموم انه ان نسي سبق الركوع على الامام كما في التشهد ثم تم في ركوعه الى ان يلحقه الامام

النطق الثانية نافلة كما هي وضعف منه القول بالبطلان بالثانية والعود الى الاولى مطلقا او بطلان الاولى وصحة الثانية او الاقتصار

فتعمد في التسبق الى الركوع لما سيأتي في باب الجماعة الخامس تجب سجدتا السهو عند المشهور على من ذكرناه من مانسي السجدة
والتشهد وعلى من تكلم ناسيا بإجماع الاصحاب كما عن جمع او ظاهرا كما عن جمع الصلوة كما صرح به بعض الاجلة ويظهر من المعتبر والشك بين الاربع والخمس
فيما رواه ابن الحجاج قال سألته عن الرجل اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا او كان ليس عليه سجدتا
السهو حتى يتكلم بشيء وتلك الصحيح الا انه مقيد [illegible] البلى سؤالا لا جوابا فلا ينافي اطلاق الموثق كما لا ينافيه [illegible] تضمنه الخصوص
اقيموا صفوفكم انه وقد يعزى الى الصدوق اقتصاره على [illegible] اللفظة بخصوصها [illegible] لظهور عبارته
فيه وهو عن الخ وكذا نسبة نفي السجدة للكلام لما سندا اليه وابيه ولكن الاولى لمنصوص النفي محتمل كما ان كلام الثاني محتمل
غيرهم فالخلاف في المسئلة غير مظنون او سلم في غير موضعه ناسيا عند علمائنا كما في المعتبر واتفاقا كما عن جمع
اما مطلقا كما هو ظاهر هؤلاء وصريح المحكي عن ابن الصلاح او في خصوص الاوليين كما هو ظاهر مع نوع احتمال وروده مورد الغالب
فلا خلاف من جهته كما انه لا خلاف من جهة عد بعضهم له من الكلام بعد عدم قدحه في اصل المرام ولا من جهة سكوت بعضهم
عنه لانه اعم ولا دلالة للعام على الخاص [illegible] المحكي عن العماني والمفيد ظاهر في نفيه ان لم يدخلاه في الكلام وكيف كان
فالاولى الظاهر الموثق عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها كانت ثلثا قال يبني على صلوته
متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته ورد القدح فيه بان السؤال متضمن
لامور من الظن والقعود في موضع القيام والتشهد والتسليم المندوب او الواجب فتعيين الاخير اقتراح مدفوع
بان الجواب يفسره فان الامام لو لم يصرح به في السؤال والظن لا يصلح لذلك نظرا الى اشتراك موارده وعدم مناسبة — وكل منها صالح للسببية
اضافة السجدة الى السهو في ذيل الموثق فتعين الحمل التسليم مضافا الى ترك الاستفصال عن كون التسليم مع ما ذكر من
التشهد نحوه ام لا ومنه يظهر عدم سببية التسليم المندوب ايضا لذلك مطلقا الا عند من ادرجه في الكلام وفيه بعد
كونه دعاء للنبي ورحمة له كلام وهذه هي المواضع المشهورة وهنا مواضع خلافية اخر منشئة فقيل بوجوبها للقيام
في موضع قعود وبالعكس وقيل للشك بين الثلث والاربع مع غلبة الظن بالاربع وقيل للشك في الزيادة
والنقيصة مطلقا وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين فقال به بعض الاصحاب كما عن [illegible] في شرحه فنقل بقائله
ولا باختياره مع انه قواه وهو الوجه عندي كان موجها له وهو مختاره في اللمعة والاحوط المنع لاغتبه والادلة الكل
مدخولة والاحتياط في المختار السادس يجب في سجدتي السهو النية اجماعا فتوى ونصا عموما وخصوصا [illegible] — كما نبه به [illegible] كما قيل
القصد والارادة من الامر المطلقة والسجدتان على الاعضاء السبعة لا لانه المعهود من لفظ السجدة الشرعية

الصرف

نطقا ووجودا

المنصرف اليه الاطلاق كما في [illegible] لما مر في سجدتي التلاوة بل لانه المتبادر هنا بخصوصه نظرا الى تلوه عن الصلوة
[illegible] يثبت وجوب الجلوس مطمئنا بينهما ايضا والا فلا دليل عليه بخصوصه ايضا واما التشهد بعدهما جالسا
مطمئنا في كونه وجوبا اجماعا كما في المقرب [illegible] وامكان دعوى تبادره من مجرد لفظة سجدتي السهو منصوص في المستفيضة
وكذلك التسليم فلعل تركه هنا للتعويل بانهما من لفظ التشهد كما قد ينعكس الامر في الصحيح واسجد سجدتين بغير
ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وفي الاخر فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما
وحيث ان المتبادر من التشهد هو الشهادتان فلا يجوز الاقتصار على احدهما وان كان يصدق لغة [illegible]
وخص وكذلك التسليم فلا يجوز التعدي الى غير صيغتيه المعروفتين والظاهر الاجتزاء باحدهما [illegible] ومنه ان قلنا بان
المصنف واجب كما هو ظاهر الاخبار وان كان توصيفه به للتسهيل انه محتمل وان سلمنا فكونه [illegible] في مقابل التحيات
ونحوها محتمل نعم الاحوط الاقتصار على ما في الخبر المفتى به بعض المحققين به ويجزي فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
[illegible]
محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ولا تكبير فيهما وجوبا [illegible] نصا وفتوى الا انه قد يظهر من [illegible] وجوبه ولكنه محمول على الاستحباب كما عن [illegible] المنتهى وفي
اشتراط وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود والطهارة والاستقبال وساير ما يشترط في الصلوة والله [illegible]
[illegible] وهو خصوص
الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ما تضمنه صحيح الحلبي بعبارات مختلفة ففي [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته وفي قه كما في [illegible] الواو في والسلام [illegible] كما عن [illegible] لكونها
اضبط واما [illegible] فلم اجده في رواية ولا في مصنف نعم [illegible] وفي جملة [illegible] كلاهما [illegible]
وفي اخرى لم يتعرضوا لنفي ولا اثبات الا بعض متأخريهم فقد [illegible] عندنا ان المسنون ان يخفف الانسان
في التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه ص بلا تطويل الى ان قال
نا [illegible] بين الاقوال في هاتين السجدتين [illegible] ثم ذكر رواية الحلبي ونفي المعتبر [illegible] الاصحاب

للتسليم [illegible] في الصلوة [illegible]
من الحدث والخبث
[illegible]

يقال فيها ما رواه الحلبي وقال بعض الاجلة المشهور وجوب الذكر فيها وعزى الشهرة الى جده وان صرح بعض الذكر المخصوص

والمحكى عن غير الذكر الاشتراط لغاية تستنبط من قبل الصلوة الموجب للتبادر وعدم انفكاكها عنها في الشرائط وأما

الذكر فالتسبيح منع فتوى ونصا بل هو مذهب الاكثر وابي حنيفة وكذا ما عدا المذكور في الصحيح ايضا وأما هو

فالظاهر وجوبه لان الشهرة توجب الجبر الموجب لجزء قاعدة الاشتغال لو لم نقل بانها اذا انضمت الى الصحيح توجب

قوة الظن بالوجوب كما هو مقتضى الانصاف وانظر التخيير بين نسخة المختلفة كما مرت الرابع محله بعد التسليم لا قبل

للزيادة كان او للنقصان لاصالة عدم تقييد ما يدل على الترتيب بين التسليم وسائر اجزاء الصلوة

ولانها او غلبة عدم تخلل اجنبي في اثنائها واصالة عدم الزيادة وعموم التعليل المتقدم في سجدة الغنائم و

خصوص المستفيضة اوضحها الصحيح سجدتا السهو قبل التسليم ام بعده قال بعده وفي عدة منها بعد التسليم وقبل

الكلام واما الصحيح المفصل بانه اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده والخبر قبل التسليم فانك اذا سلمت ذهبت

حرمة صلوتك فمع احتمال كون المراد بسجدة السهو فيها المنسيتين من الصلوة نظرا الى [illegible] صحة الاطلاق عليها

لغة وعرفا او لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في المعهود في زماننا فاطلق غيرهما عموما بل صرح بحملها على التقية لان

نسب القول بمضمون الاول في المعتبر الى قوم من اصحابنا الفاجية ولكنه فرض فيه وغيره اعترفوا بعدم معرفة هؤلاء بل

لا احد منهم الا الاسكافي كما صرح به البعض مع ان عبارته تختلف النقل وهل بناء على هذا القول شرط في صحة الصلوة ام لا

مقتضى غلبة اشتراطها بما يحتاج اثنائها هو الاول وعليه فرع في [illegible] قوله بانها بعد الصلوة وهو [illegible] غاية

الضعف السند وذو [illegible] بل في الغنائم فالمذهب وجوب الاتيان وهل يجب ان يكون

فورا فورا [illegible] ام بفوات الفورية او لا فعلا او موسعتين مقتضى الاصل هو الاول ومقتضى موثق عمار حيث قال

انه يسجدهما متى ذكر هو الثاني بناء على ان العرف لا يساعد على ظرفية الشرط للجزاء مطلقا بل غايته ترتبه عليه كيفما اتفق بل

في ذيل هذا الموثق عن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي

السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وهو كالنص في ظاهره التوسعة الا ان بعض الاجلة المتتبعين قال

والظاهر انه لا قائل به من الاصحاب وكانه اراد وجوب التأخير كما ذكر والا فجواز بعض التوسعة في امرها بعد فوات

الفورية اولا هي ظاهر المعتبر وغيره ايضا والظاهر انه لا فرق بين سجدتي السهو والسجدتين والتي تنسبان ايضا فيما ذكرنا هو ظاهر

ذيل

ذيل الموثق وظني انه لا بأس باستحباب تأخيرها كما ذكر فيه ايضا نظرا الى ما يستفاد منه من كون هذه الصلوة في هذا الوقت [illegible] الثاني

لا يدخل في سجدتي السهو وان اتفق السبب على رأي الاكثر كما في الغنائم لاصالة عدم حصول الامتثال وغلبة عدمه بذلك

في الشرعيات بل العاديات ايضا مع ظهور الامر بالسجدتين هنا في الانفراد فيكون التغاير بينها وبين ما يدل على

التداخل مطلقا عموما من وجه ويبقى الاستغال سليما عن المعارض الى الصدر ما ذهب اليه والى التفصيل بين متفق السبب ومختلفه

المعزى الى ابن سعيد وبين ما لم يتخلل حد الكثرة وغيره قد يحتمل من شيء وعلى المختار يقدم ما تقدم سببه للاصل المتقدم

المقتضي للترتيب بين قضاء كل مع سجدتيه ايضا نظرا الى ان سببها امر واحد وهو فوات المقضي عنه فالاصل

عدم لزوم الترتيب بين السببين ايضا ولكن مقتضى استفاضة الاخبار بفورية السجدتين مطلقا وعدم وجود خبر يدل

في القضاء بتقديمها عليه وهو ظاهر خبر علي بن ابي حمزة ايضا في خصوص التشهد ففيه فاذا انصرفت سجدت سجدتين

لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ومع هذا لم اعرف وجه العكس كما افتى به غير واحد الا الاعتبار العديم

الاعتبار التاسع السجدة المنسية تشترط فيها الطهارة والاستقبال وغيرهما من شرائط الصلوة لما مر في سجدتي السهو

من تبادر ذلك من الاخبار وبعيد منه الاتصال بالصلوة مضافا الى ان الغالب اشتراك القضاء لاصله في الاحكام على

ان في الصحيح اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء كان في الصحيح

من غير ترتيب وهو باطلاقه يشمل المتلاقي في اثناء الصلوة وبعدها لو لم يكن ظاهرا في الاخير فيجب ان يكون مساويا للاصل

في جميع الاحكام مضافا الى ان المتبادر من لفظ القضاء والاعادة ايضا هو المساواة بهما لكن والاداء في الوقت وهو هنا

بعد الفراغ عن الصلوة بلا خلاف فتوى ونصا فان فات سهوا لم ينو القضاء لان المتبادر [illegible]

هو المتبادر فلا اقل من التبادر [illegible] من وقت اصله لا في خارجه [illegible]

سهوا والاخر يقضي ذلك بعينه لو باطلاقها [illegible] على [illegible] خارج الوقت

ايضا كما هو المحكي [illegible] في الغنائم ايضا فلا بد ان يتبع [illegible] القضاء كما هو ظاهر [illegible]

للصحيح فاقض الذي فاتك سهوا والاخر يقضي ذلك بعينه ولكنه مع ما تقدم في باب التنبيه الاشكال

في الموثق المزبور [illegible] ذكر

[illegible]

في اعتبار الاداء والقضاء هنا مع انه لا يخفى على المحصل انه من نظر اخر حيث ان المتبادر من القضاء في العرف هو
معناه اللغوي فلا وجه له بالاصطلاح ثم التمسك بما عن بعضهم المشهور اليها كما في الغنائم لاثبات وجوبه
في خارج الوقت اصله حسن وقتا خارج اي اذا صار قضاء كالصلوة الفائتة السابقة
عليه من ابتداء الوقت كما في الترتيب في القضاء فان الترتيب بين الصلوتين لعله انما تقتضي الترتيب بين اجزائها
وجزء جزء منها ونفس الاخرى انه والتخيير بان الكل محل نظر فالاظهر عدم وجوب الترتيب

الثاني في القضاء وفيه مطلبان العاشر الظاهر ان جميع الاحكام المتقدمة جارية في جميع مراتب الصلوة
حتى صلوة المسلوق ونحوه فيأتي الساقط الغير القادر على القيام بالاحتياط المقدور لعلمه الاشتراك المتصل
باطلاقات تلك المراتب ولا يسقطه الركعتين قائما في الشك بين الثلث والاربع وان كان العطف فيها جاريا على
احتمال فوات مثلها لانها انما هي من مصادق الصلوة فيجب بدلها عند عدم القدرة عليها وفي وجوبهما قائما ان قدر عليه
الغير القادر عليه في المشكوك فيها كما بالعكس المريض القادر عليه في المشكوك فيها وجهان الحاجة في الاحتياط قدره

الفصل الثاني في القضاء وفيه مطلبان الاول في سببه وهو فوات الصلوة الواجبة وان لم تجب عليه او فسادها
وان لم يصدق الفوات معه على الاعمى او شك في صدقه الا الجمعة والعيدين بلا خلاف الا من نادر في الاخير تعويلا على تبادر من الاخبار
ولكن المراد من نفي القضاء في الاولى هو نفي مثلها الا ظهرا والا فقضاؤها ظهرا مجمع عليه ثم ليس في كلامهم تعرض لما فات
الجمعة في خارج المكلف بالجنون ونحوه عن التكليف بحيث يخرج وقتها فيه بعد الغروب بل مقتضى اطلاقهم على
نفي القضاء لها وعن المجنون كذلك عدم وجوب شيء اصلا وهو مشكل ومقتضى الاطلاقات قضاؤها
في جمعة والاحتياط في الجمع بينها وبين الاربع لو لم يتم الاجماع على عدم الاول فالظاهر من اطلاق النفي
كغيره سيما بعد الالتفات الى عدمهم لها في ادراج الكتاب الصلوة ثبوت القضاء المنذورة والطواف
من الفرائض ولا ضير فيه بعد عموم الادلة الآتية واما صلوة الاموات فالكلام في وجوبها بعد الدفن قد تقدم
واما الاجارة فالظاهر ان عدم القضاء لها اجماعي والا فمقتضى اطلاقاتهم كالاخبار وجوب القضاء لها ايضا وان
لزمه اداء مال الاجارة اليه للمالك فانه لا منافاة بينهما لوجوبه بعد كون عقد الاجارة كالنذر موجبا للاصل الموجب

لصدق

لصدق فوات الصلوة الواجبة بفواتها او النافلة مطلقا او خصوص ذوات الاسباب منها فقط كما هو المتبادر
من الاطلاقات في هذا المقام لا المبتدئة اذ انه وان قوي فيها ثبوت القضاء لها ايضا في المباحث السابقة كل ذا على المكلف
في كل الوقت فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءا او
تيمما بالاجماع في الجميع غير الثالث والسادس بل فيهما ايضا كما هو ظاهر مع تفصيل ما ويسقط القضاء عن
الكافر الاصلي لما وجب لو اسلم وان وجبت عليه اداء بلا قضاء انه لو بقي على الكفر باتفاق العلماء كما هو المعتبر
وعن بعضهم دعوى اجماعهم مستفيضا عليه ايضا فالحجة لمثله عليها الا غير المرتد اذا استوعب العذر نفي الكفر
الوقت او قصر عنه بقدر لا يمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في آخره بالتفصيل الذي سبق فمن ادرك
ركعة فقد ادرك الوقت كله اجماعا كما عن المنتهى وهو ظاهر المعتبر لمن عدم القضاء سواء الا الى الحنفية
ومالك في ... فللعمومات الآتية ...
الا ان في بان المتبادر منها ان الاول هو من يقبل توبته ... فالاطلاق كالاطلاق الكافر الاصلي
في السقوط تعويلا على ظهور ... او ان وجوب القضاء لا ينافي عدم قبول التوبة ...
بالاعتبار لا ينافي الاختيار او ان ... تعلقه به ... في الجمع هو الاول في ... الحكم
حسبانه بعد عمله واما المخالف بجميع فرقه حتى من حكم بكفره وغيرهم ممن انتحل الاسلام ففيه ... فالمشهور
فيهم التفصيل بين ما ادوه في مذهبهم صحيحا وبين غيره بالقضاء في الثاني دون الاول وعن كره الاشكال في سقوطه
في الاول ايضا ويحتمل السقوط مطلقا ... بل في الاخبار البالغة حد التواتر بل في الفقهاء الطلق الكافر عليهم
بلا قرينة كما ... وظاهر الاول المستفيضة الظاهر في
التفصيل المصنفة لعباداتهم ... عدا الى كون وجه ان المتبادر منها ... الصحيحة ولو بقرينة المقام
فانها سقة والمتروكة ... عموم ادلة القضاء الآتية والظاهر ان المؤمن اذا صار مخالفا ثم استبصر فكذلك
ايضا وكذا الكافر الاصلي ... واما الظاهر من المتن عدم الفرق فيما ذكر بين قضاء الفريضة والنافلة
وهو مشكل بعد الاطلاقات وعدم ظهور مانع في جملة منها كالمغمى عليه وغير المتمكن سوى الاجماع او الاخبار الغير المربوطة
بالنافلة اصلا فثبوت قضاء النافلة لهم بل قضاء الفريضة ايضا فلا اقوى ... والظاهر انه على القول بشرعية عبادات

الصبيان فقضاه بهم وحال الصغر انتفى ذلك فاطلاق النص البني في محله ويجب القضاء على كل من اخل بالفريضة

غير من ذكرناه عمدا كان تركه او افساده او سهوا او بنوم وان استوعب او بارتداد عن فطرة وغيرها

او بشرب مسكر او مرقد او سهو اجماعا كما حكى استفاضة النصوص بل هي متواترة معنى بحيث يعلم من مجموعها

في الباب بعد فرقه ان الاصل الاسلامي هو ثبوت القضاء لكل صلوة لكل مكلف باي نحو فاتت عنه وعلى نحو ما خرج عن

هذا الاصل يحتاج الى الدليل لا ما دخل فيه وهذا غير خفي على من نظر في الاخبار وعثر على سؤال السائلة بكيفيات

مختلفة في هذا الباب فمنهم من تعرض للسؤال عن القضاء ومنهم من تعرض للسؤال عن ضيقه وتوسعه ومنهم من تعرض

للسؤال عن قضاء النوافل [illegible] او في حال المرض او الاغماء او بعد الاسلام او الايمان وهكذا فان جملة منها في غاية

الظهور في ان اصالة القضاء كانت امرا معلوما عندهم بحيث لم يحتج الى السؤال عنه بل [illegible] السؤال عن كيفيته او عن

الاحوال النادرة وبالجملة المتتبع في الاخبار يعلم انه ليس ادون من الاصل الاخر كنفي الضرر والحرج والعسر والوفاء

بالعقود ونحوها فالعجب ممن جعل الامر هنا منوطا بصدق الفوات وعدمه بتتبع الجملة من الاخبار ثم تجشموا

في معناه وتصحيحه بصورة العمد والسهو ونحوهما مع ان جملة اخرى من الاخبار خالية عن هذا اللفظ وشاملة

لاكثر موارد ثبوت القضاء منها الصحيح عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها

اذا ذكرها ومنها عموم التعليل في الموثق واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك

عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر

وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها وفي الحسن كالصحيح في المرأة تقوم في وقت الصلوة

فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان

كانت دائبة في غسلها فلا تقضي فخلاف شاذ من الاصحاب في جزئيات بعضها معتضد ما ذكر في المتن كالمحكي عن كري حيث

الحق النوم على غير العادة بالاغماء في عدم وجوب القضاء كما قد يظهر من [illegible] والمحكي عن جماعة حيث خصصوا

السكر الذي يجب معه القضاء بالذي يكون من قبله لا غير المستلزم قولهم هذا التفصيل في جميع ما ذكر في غاية

الضعف لانه في كل منها ناش من الغفلة عن الاصل الذي قررناه [illegible] العام دليل القضاء في خبر النبوي الموصوف

بالشهرة في من فاته فريضة فليقضها [illegible] الخبر الصادق على من لم يطلب منه الاداء تخيرا مضافا الى عموم التعليل

في المغمى عليه

الاجبه

هذا بعد ما حفظه تعليلهم الاول

في المغمى عليه ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر الظاهر في سقوط القضاء كلما غلب الله عليه فيشمل غير الاختياري

من السكر وغيره انتهى والامر اقوى الاصل المذكور والتفت الى ترك الاستفصال في الصحيح المذكور من ان الحدث

الذي صلى معه هل كان سكرا او غيره او هل كان صلوته بغير طهور لنسيان الطهور او لجهله بوجوبه او لمنع ظالم او

لغير ذلك وكذلك الحال في الموثق والى عموم التعليل فيه الدال على ان مجرد ادراك تمام الوقت بل الوقت الاول كما يظهر [illegible]

خاليا عن الحيض سبب للقضاء وهو مع التصحيح كذلك بل المنع هو كالتعليل بعدم بلوغ الموضع في الصحيح

بان العلة هي فوات الشرط اي شرط كان باي نحو كان والتفت ايضا الى تعليل اخبار المغمى عليه بانها ما نقص من الصلوة

قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد والى ان المستبصر بما ذكرناه [illegible] الاصل والتعليل المذكور عموم من جهة

والترجيح لما ذكرنا سندا وعددا وعملا واستقراء لما بقي لها المجال [illegible] المعنوي بل الاشكال [illegible] على ان

المرجع الى العرف [illegible] لمطلق الطلب التخييري فرصه في الوقت بل [illegible] بالنسبة الى التكاليف مختلف ففي بعضها

يشترط ذلك كالحج والزكوة والخمس وفي جملة منها بل في جلها يكفي التكليف المعلق الناشي من العقل [illegible]

في جملة منها يكفي مجرد اجتماع الشرائط الاربع اعني العلم والعقل والقدرة والبلوغ في زمان يقرب الخطاب التكليف كالجهاد

واعانة المحتاجين واغاثة الملهوفين ونحوها وفي جملة منها يكفي اجتماعها بل اجتماع [illegible] انه في هذا الزمان

بل في زمان يبعد منه جدا كالزكاة اذ التكليف [illegible] ان الصلوة والصوم كذلك فان من دخل [illegible] التكليف وعاش برهة

من الزمان [illegible] في الاسلام فاكره على ترك الصلوة والصوم في بلاد الكفر مثلا وعاش فيه سنين مديدة بعيدة وعليه

اندفاق منه الصلوة والصوم في تلك الازمنة وان لم يعلم ابدا او نسي بعده وجوبها وصح فدعوى عدم صدق علي من استولى

عليه النوم بخلاف العادة في الاستدلال في غاية البعد عن السداد والله الهادي الى طريق الرشاد ثم القول بعدم وجوب

القضاء على المجنون الذي لا يستتاب عنه كما قد يظهر من [illegible] حيث خص القضاء بعبادته الذي يستتاب [illegible] الاستتابة

من كلمات مطلقين [illegible] لعلمهم الاكثر [illegible] في غاية القوة لان انشاء التكليف من العالم العواقب [illegible] مع علمه بانه

لا يمكن ان يقع من المكلف سفه واداه الى ما يوجب العقاب فقط وان كان [illegible] عقلا الا انه لا ينافيه كما [illegible] ولا اخبار القضا

حيث ان المتبادر منها الوجوب بالمعنى الذي يمكن ان يقع [illegible] من المكلف [illegible] الا ما ذكر من وجوب لعموم المجاز

وكذلك الحال في ادله الى ان نصيبه سببا للقضاء [illegible] عنه بل هذا [illegible] مستعملا في الوجوب

في المغمى عليه

يلزم خروج عن كيفيته

وبالنسبة الى غير المفطر وفى السببية للوجوب الى بالنسبة اليه على ان ورود خبر عام للخيرات للكفارة [illegible]

الاوليات غير معلوم ثم كما يقوى القول بانه لا يسقط باكل الغذاء المؤدى الى الاغماء على مايظهر حال الاكل كما عن الشهيد

وغيرهما الموافقة للاصل المذكور وغيره مما تقدم نعم ان تعليل الاغماء المتقدم بانه الظاهر فى ان منصب الاخبار هو

ماكان من جانب الله فقط ولا اقل من ظهوره عند الاطلاق فيما كان من جانب العبد [illegible]

[illegible] من نظر فيها ومن راجعها يرى صدق هذا البيان يعنى القضاء فان جميعها انما علله بانه [illegible]

او بصيغة المجهول الظاهر فى نفى الاختيار او مع ذكر المرض الظاهر فيه ولو ترك الصلوة او شرطا مجمعا عليه عنده

او عند المصلى [illegible] مستحلا قتل ان كان ولد مسلما والا استتيب فان امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهة

الممكنة وغير المستحل يعزر ثلثا ويقتل الرابعة كما ياتى فى الحدود وقد مر فى الطهارة انه مما ينفعك هنا المطالب

فى الاحكام القضاء تابع للاصل فى وجوبه وندبه عدا ما استثنى كما تقدم ولا يذهب عليك انه يتاكد استحباب

قضاء فائت النافلة الموقتة باجماع الاصحاب كما يظهر من المعتبر والمنتهى فقط كما صرح به فى [illegible] عليه الاجماع [illegible]

فيقضى [illegible] ونحرها [illegible] مافات [illegible] حتى انه يتعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتى عبدى يقضى

ما لم افترض عليه [illegible] وانه ان تركها لجمع الدنيا التى الله يستخفا بها وانا مضيعا لحرمته رسول الله كما يظهر من الاخبار

الا مافات بمرض فى سقط كما هو ظاهر جماعة او اذا لم يكن ما تزيل العقل كما يظهر من نحو وتعلم لحسبانه عدم القضاء فى [illegible]

وقد مر انه لا دليل عليه فى النوافل والاصل فى الاصل الاخبار وفى الصحيح الحسن ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح

كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر رخصة وفى الاخر ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شئ

عليه ويستحب لمن لم يقدر على قضاء النافلة الصدقة فيه عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع ركعات من صلوة النهار بمد و

كل ركعتين [illegible] من صلوة الليل بمد وكذا من صلوة اليوم فان عجز فعن كل يوم بمد عن كل ليلة كما هو ظاهر صحيح عبد الله بن سنان مصرحا فى اخره ان الصلوة افضل [illegible]

ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق فريضة حاضرة بلا خلاف فيه ظاهرا والظاهر انه محمول على الاغلب

او على ظاهر حال المكلفين حيث انه ليس من شانهم ترك الصلوة عمدا ونحوه وغيرها من هذه العبارة نعم بما يتعلق الوجوب

فى اول اوقات الامكان اى نحو كان ونحو فلا يبقى منافاة بينها وبين المحكى عن السلار من انها ان فاتت بعمد او تفريط

يجب قضاؤها على الفور وان فاتت سهوا وجب القضاء وقت الذكر فلا بينها وبين خلافهم فى انه هل

تبعين

بتعين الفائتة مع السعة ام لا كما لا يخفى نعم قد يظهر منه انه لو دخلت الفائتة فى وقت صلوة وقت الحاضرة بطلت ولو

سهوا كما ابطل الظهر لو وقعت فى الوقت الخاص بالعصر وهو مناف للاطلاقات القضاء بل عموما نعم الزمانية المصرحة بانه تقضى فى اى

ساعة ذكره وتوهم تقييدها بما يدل على اختصاص هذا الوقت بالحاضرة او على انه يؤتى بالقضاء مالم يتخوف فوت الفريضة

كما ياتى مدفوع بان الاول انما هو بالاضافة الى العصر والثانى ظاهر فى صورة السعة وضيق لوقت الموجب لحدوث الخوف

ونحو فيبقى تلك الاطلاقات والعمومات مع الاصل سليمة عن المعارض فالاظهر الصحة والاحتياط فى الاعادة وكيفما كان فكلامهم

هنا لا يخلو عن المسامحة هنا فى كلا العنوانين لا يخلو عن المسامحة وقد عرفت المراد فى الاول والظاهر ان مرادهم فى الثانى هو المضايقة

والمواسعة كما صرح بذلك غير واحد فالحق لعدها الى ما ذكر مع كون النسبة بين العنوانين عموما من وجه لعله للتبعية

للاخبار كما ياتى والاول فى امثاله هين وفى المسئلة قولان مشهوران واخران نادران فالمحكى الى [illegible]

[illegible] القدماء هو المضايقة حتى ان طرح بعض الحاضرة لو قدمت على الفائتة وفرعه على المضايقة وتبعه ابن ادريس

الى انه لازم هذا المذهب وحكى التصريح بالتحريم عن المسائل الرسية وظاهر ابن البراج وبالغ الاول وابن ادريس حتى منعا الاستقبال

بغير الصلوة والتكسب بالمباح والاكل الزائد على قدر سد الرمق [illegible] والمحكى عن الصدوقين [illegible]

والاكثر ممن عاصره وجماعة كثيرة ممن عاصرنا بل الاكثر المتاخرين كما قاله غير واحد هو المواسعة مع استحباب تقديمها على الحاضرة ما لم

تتضيق وقتها وحكى عن ابن طاوس انه نقل فى رسالته عن بعض كتب بعض اصحابنا الذكور فى خطبته انه لم يرو فيه الا ما اجمع

عليه وصح من قول الائمة ما هذا لفظه والصلوات الفائتات تقضى ما لم يدخل عليه وقت صلوة فاذا دخل عليه وقت

صلوة بدء بالتى دخل وقتها وقضى الفائتة متى احب ومنه يظهر ان القول بالمواسعة بل باستحباب تقديم الحاضرة عند المعارضة

كان مجمعا عليه عند القدماء ايضا سيما بعد اعتضاده بحكاية هذا القول عن الصدوقين الذين لا ياسون فى الطائفة

لا ريب فيها [illegible] وظاهر النافع وجوب تقديم فائتة واحدة على الحاضرة

[illegible] والمحكى عن المصنف فى المختلف تقديم فائتة يوم الفوات على الحاضرة وان تعددت وهذان نادران ومثلهما ما قد يظهر

من ظاهر المضايقة الى ان ينتهى الوقت الاول مقدار اداء الحاضرة ونحو تعيين الحاضرة وكيفما كان فالمنصور هو القول

بالمواسعة للاصل واطلاق كلما فيه اطلاق وعموم من باب الطهارة الى الديات اذا كانت منافية

للاتيان بالقضاء فان القول بمضايقة القضاء يستلزم تخصيص جميع ما ذكر واطلاق خصوصا المستفيضة

القضاء كما مر فى المواقيت [illegible] فى القضاء فى اكثر ابواب الصلوة من كتاب الحيض والقبلة والوقت

وترك سائر اجزائها عمدا

ولسنا نجد الصلوة وصلوة الكسوف ونحوهما استقصاؤها بجلا الطوميد وخصوصا المعتبرة القريبة من التواتر الصحيحة
في التوسعة في الموقت فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت
الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وفي الاخر عن رجل نام عن
الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وتضمنه [illegible] على جواز
التطوع لمن عليه فريضة بعد امكان تقييده بما يوجب غيرها نعم ان محل الاستدلال هو كلمة ثم الدالة على التراخي
لا غير واوضح منها الصحيح فيمن نسي العشاء الى ان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء
قبل طلوع الشمس ومثله الموثق واسلم منها الموثق عن الرجل يفوته المغرب حتى يحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة
وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب واسلم
منها الصحيح عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال [illegible] متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء
بعد العشاء ونحوه الصحيح ومقتضى الجميع ان كلا منها وان لم يخل عن الايراد من وجوه شتى الا انها اذا
انضمت الى ما مر واعتضدت بالاصل ونفي العسر اللازم على القول بالمضايقة في الجملة [illegible]
على ما يعارضها كالصحيح يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم
ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها
فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ونحوه الاخر في مواضع من المدارك يطول المقام بذكر جميعها
كجميعه الجامع لجميع اليومية من الفجر الى العشاء بتفصيل تام فلنقتصر على فقرة منه يعرف المراد منها قال ع
وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب
وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر
فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب [illegible] وهذا اوضحها دلالة واقواها قال بعض المصنفين في
تشييد المضايقة طاعنا على من بعدها طاعنا عن غير الائمة لقصور ذراعه عن الاصول الاجتهادية وانتظامه في
نظام الاخبارية مع عدم تفطنه بقصوره وحسبانه انه هو وغيره ليس الا هو كما هو عادة الاخبارية غالبا انه
لولا الدليل على هذا المذهب سوى هذا الصحيح لكفى نظرا الى ما فيه من التأكيد والمبالغة في اثبات هذا المذهب بتفصيل احاد الصلوات
والتذكر بالقضاء قبل الحاضرة او في اثنائها والامر بالعدول ونحو ذلك ولم يطلع على انها انما [illegible] بل الميسر فيها
ولا دلالة على

وهي ايضا كثيرة اقويها
واوضحها الصحيح

المذكور في صلاة [illegible] الصحيح الثاني نعم

المضايقة اصلا اما اولا فلقوة احتمال ان يكون قوله ع يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ردا لتوهم كون القضاء
فيه كسائر الصلوات مكروها ايقاعه في الاوقات المكروهة ويرشدك اليه سؤال السائل عنه بخصوصه وجوابهم عنه بتلك
هذه العبارة بل ابتداؤهم ع في بعض الاخبار بهذا التعميم بالنسبة الى الاوقات ففي الخبر عن رجل فاتته شيء من الصلوات
فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكر وفي عدة اخبار خمس صلوات تصليهن في كل وقت
فعد منها التي تفوت ثم قال في ذيل بعضها من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وفي ذيل بعضها فصل اذا
ذكرت هذا واذا انطرق مثل هذا الاحتمال يبطل الاستدلال لا نظرا الى كون جميع الاوامر في هذا الصحيح في سياق واحد
واما ثانيا فلقيام مثل هذا الاحتمال في قوله ع فليقض ما لم يتخوف انه نظر الى نظائر الكتاب والسنة على
[illegible] توقيت تلك الصلوة الموقتة باوقاتها المعينة والمنع عن ايقاع النافلة فيها [illegible]
[illegible] وغاية الاهتمام بايقاعها في اول اوقاتها بحيث ورد ان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله ويرشدك
اليه ايضا سؤال الرواة عن احاد الصلوة في تلك الاوقات حتى النوافل المرتبة واما ثالثا فلان الوقت قد اطلق في الاخبار
على وقت الفضيلة بحيث صار سببا لذهاب جمع الى انه تمام الوقت للمختار وح فيحتمل قويا ان يكون المراد من هذا
الوقت انه هذا الوقت لا تمامه فهو ح يصير دليلا على الموسعة لا المضايقة كما لا يخفى ويقوى هذا الاحتمال بملاحظة
ان صلوة العصر [illegible] قوله ع حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فان
الاغلب المعتاد تذكر المكلف الفائت عنه العصر بعد دخول وقت المغرب تذكره به في اوائل الليل قبل [illegible] وقت المقام
ومثله كيف يخاف فوت المغرب [illegible] الممتد وقتها الى نصف الليل وح فيظهر ان المراد من وقت المغرب هو وقتها الاول
الافضل لا التام واما رابعا فلان الفورية معنى وتقديم احدى الصلوتين على الاخرى عند المعارضة شيء اخر وشتان
ما بينهما مع ان المتقدم هو الاول والصحيح ونحوها [illegible] تدل على الثاني وتوهم انه اذا ثبت من هذه الاخبار رجحان
تقديم الفائتة على الحاضرة ثبتت الفورية فيه بالاجماع المركب مدفوع بامكان التعكيس بان يقال [illegible] يظهر من هذه الاخبار
نظرا الى اطلاقها الموسعة بعدم المعارضة ومن قال بها هنا قال بها مطلقا واما خامسا فلان النسبة بينها وبين
الكثير مما تقدم [illegible] عموما من وجه [illegible] لانها اخص [illegible] من جهة الفورية [illegible] من جهة
الفوات وحمله مما تقدم عكس ذلك كالموثق المرأة ترى الدم [illegible] الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال
تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان والترجيح لما تقدم لانها في الكثرة بحيث فيها الصحاح والموثقات

على تقدير دلالتها
على الفورية [illegible] ح

التي لا يحصيها الا الله فاي عاقل يرضى بترك كلها طرا والعمل بما هو في طرف النقيض ولا سيما بعد اعتضادها بما

وتوهم اعتضاد المضايقة ايضا بالاحتياط وبصحة اسانيد الاخبار الخاصة بها والاجماعات المحكية والشهرة المستفيضة

القدمائية مدفوع بان الاحتياط متعاكس بل في طرف النقيض اقوى لاحتمال الوقوع في العسر بل تيقنه في بعض الموارد

وقد التزم الطريقة على تقديم ادلة نفي العسر على ما يعارضها في كل باب واسانيد كثير ما ذكرنا ايضا صحيحة واختصاص

تلك الاخبار بالقضاء مع كون النسبة بينها وبين كثير ما ذكرنا التي هي ايضا مختصة بالقضاء مما يوهنه

والاجماعات المحكية مع وهنها بوجود المخالف الاربعة في المسئلة وقرب المواسعة من الشهرة بين المتاخرين الطائفة

وظهور الحكاية عن مسالة بن طاوس في اجماعيتها ايضا بين قدماء الفرقة من اصلها ايضا موهونة لكونها منقولة

عن في السيد والغنية ودعوى الذين جعلوا اجماعاتهم مخدوشة كما عن غير مرة والشهرة ايضا كذلك بعد احتمال

نشوها من ملاحظة تلك الاجماعات والاخبار والحمد لله على الدلالة والله الهادي الى الملة السمحة السهلة ويجب

المساواة بين الاداء والقضاء الا في الجهر سببا وفي النوافل ايضا ان قلنا به بجواز قضاء النهارية منها ليلا

وان كل ركعتين من القعود تقومان مقام ركعة فيقضي القصر قصرا ولو في الحضر والحضر تماما ولو في السفر والجهرية

جهرا والاخفاتية اخفاتا ليلا ونهارا فتوى ونصا اجماع العلماء كافة الا احمد واودمن العامة حيث ذهبا

الى وجوب التمام في الحضر ولو كان قضاء لما فات في السفر كما في المعتبر ولا عبرة به بعد اجماعنا فتوى ونصا عموما وخصوصا

نظرا الى المتبادر من لفظ القضاء فاتحاده مع الاداء في اغلب الاحكام سيما العدد والى كالصحيح يقضيها ما فات كما فاتت

ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر مضافا الى النبوي

من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وما حكي منه غيره مضافا الى النبوي من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد حكى

عن السيد وابن نبي القول بانه لو اختلف اول الوقت واخره في القصر والاتمام فالعبرة بالاول على ما فيه ضعف

ونعم على الافلحي وفاقا للاكثر ان العبرة بحال الفوات وهو الصحيح والوجه فيه مع ما مر ان الظاهر حكم اول

الوقت في اخره في الاداء لم يكن جاريا كما ياتي في جملة في القضاء بالطريق الاولى وانه الفائت وان كان هو جنسه صلوة

الظهر مثلا المشتركة بين القصر والتمام نظرا الى جزء الان ما كان منها في اول الوقت فات بسبب دخول

اخر الوقت وانقلب حد والجهة الى ما كان في اخره عينا فالفائت هو فائت والحال هذه والمتبادر من قولهم فليقضها

كما فاتت نحوه هو موجب الفوات الذي هو سبب للقضاء في الاخبار عندنا من الاجماعات المحكية هو الفوات

المسبب

المسبب بخروج الوقت اي ما كان احد اسبابه هو خروج الوقت بحيث لو لم يخرج الوقت الى آن الاطلاع لامكن

الاتيان بالفائت به اداء لا ما كان فائتا في اثناء الوقت ومحوا مع بقائه ايضا يتبدل التكليف منه الى اخر

وقد يظهر من الغنائم عدم صدق الفائت الا على الفائت في اخر الوقت لتعينه عليه ثم وضعفه بعد خبرك

بان الفائت هو الماهية المشتركة بينها الا ان فالوجه هو ما ذكرنا من التبادر الموجب للانصراف ومنه يظهر حكم جميع

ما يختلف فيه افراد المكلف به اولا واخرا من فقدان الشرط في تحصيل الماء والساتر والقيام او القعود وهكذا

لعدم الجمع ما لو اختلف الحال في التمام والقصر والتخيير ثلاثية ورباعية اولا واخرا ان قلنا بان القاضي للتخيير فيه تخيير

بين القصر والاتمام ايضا كما هو مقتضى ما مر من التبادر في لفظ القضاء وعموم المماثلة والتشبيه المحالية على معارض

بالمرة واما لو قلنا بتعين القصر ايضا او التخيير اذا قضى في هذه الاماكن ايضا كما قد يظهر الميل الى الاول من الغنائم والى

الثاني من كـ فلا ثمرة للاختلاف الا اذا قضى في تلك الاماكن على قول كـ ولكن الاظهر الاول لان مقتضى ما ذكرنا من

عموم المماثلة ونحوها وان كان مساواة القضاء للاداء في الكيفية ايضا من القيام والقعود والطهارة الترابية

جميع الشرائط والكيفيات ايضا كالطهارة المائية والترابية والجبيرة والقيام والقعود والاضطجاع والاستلقاء

وهكذا الا انه لو كان هنا ما يعارضه ممنعا عنها التعارض بين ادلة المماثلة واعتبار الاختيار في

تلك الامور بحال الاختيار مطلقا من غير تقييد بالاداء او القضاء الذي هو بامر جديد ايضا والاضطرار ونحوها ايضا

فان ادلة المماثلة بحال الاختيار مطلقا المجوزة للتامة للقضاء والاداء معا او الاولى مماثلة

للمماثلة مثلا ادلة المتخالفة للمماثلة في التيمم ايضا وما يدل على تعين الطهارة المائية مع التمكن في القضاء والاداء

وهكذا العكس وهكذا ما يدل على تعين القيام عند القدرة والجلوس عند عدمها وغير ذلك والترجيح مع هذه لا المماثلة

فانها اكثر بل لا تحصى وتلك اقل وهي اوفق بالاطلاقات القضاء وتلك ضعيفة وهي اوفق بعمومات القضاء وتلك خلافها

مضافا الى انه لا خلاف فيه ظاهرا بل في شرح الجعفرية دعوى الاجماع عليه فيما اذا كان القضاء اعلى شانا من الاداء وحجة الغير

في الكيفية والشرائط بحال القضاء في جميع الصلوات فلا وجه لتخصيص كيفية صلوة الخوف فقط

بالاستثناء كما في المتن ولعله لندرتها واما الكمية فان كان تخصيصها بان استوعب الخوف الوقت فقصر والا فتم

مع كون الكلام في كمية جميع اسباب القصر كما مر مثل الكيفية فعدم الوجه لان بيانها اهم لمكان الخلاف المتقدم اليه

ووسطام

والاداالقصر

وكيف كان فالظاهر انه اذا كان القضاء اوسع من الاداء لا يستحب التاخير بعد التمكن من البدار والتعجيل وان كان الحال في
الاداء كذلك بل يستحب التعجيل مطلقا لما مر من الاخبار والاجماع والاحتياط وغيرها [illegible] مذهب المضايقة مضافا
الى [illegible] القضاء كالدين كما يشعر به الحديث الوارد في قضاء الحج وهو [illegible] التعجيل به
محبوب عقلا ونقلا ويجب الترتيب بين الفوائت كما فاتت فيقدم سابق الفائت على لاحقه وجوبا باتفاق اصحابنا علما
في المعتبر وغيره كما يقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا فلو فاته مغرب يوم ثم صبح اخر قدم المغرب وكذا
اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره [illegible] الاصل الذي اسسناه في صلاة الاحتياط وقضاء الاجزاء [illegible]
[illegible] التشبيه في النبوي والصحيح المتقدمين كما فاتته
من غير جحد وان كان تعبد محل نظر حيث ان الترتيب ليس من الامور المعهودة في الصلوات قطعا ولا سيما ان التشبيه
في الصحيح متعقب ببيان المماثلة في القصر والتمام الموجب بعد ورود مثل ذلك عرفا لتفسير ذلك التشبيه
وللتمثيل الاجمال المحمل بانه مستدلا ولكنه غير قادح بعد ما مر وظهور الصحيح في الترتيب [illegible] في صدره فانه
بالاولى ثم اذن لها ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة وفي ذيله وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتا
جميعا فابدء بهما قبل ان تصلي الغداة ابدء بالمغرب ثم العشاء وان امكن منع ظهوره فيه حيث ان اولهما في صدره
تحتمل الاولية في الفوائت والوجوب الذي لا يتحقق الا بعد التذكر وان لم يكن المتذكر لها اولى الفوائت والاولية في التشريع
وما نزل به جبرئيل على النبي الجليل اولا والاولية في الترتيب المعهود في الاداء كاولية الظهر على العصر والمغرب على
العشاء وان كان الفوات على العكس وقد يؤيد هذا الاحتمال الاخير باطلاق الامر في ذيله بتقديم المغرب على العشاء
مع ان فوتهما في المقدم كان مطلقا شاملا لكون فوات العشاء قبل المغرب [illegible] في هذا الصحيح مختلفة في
كونها للاستحباب او الوجوب وهذا مما يقدح في الظهور ثم حيث لو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته اليها
ان امكن بان لم يلزم زيادة ركعة او ركن على عدد السابقة [illegible] في الجهر والاخفات [illegible]
[illegible] لا خلاف في اصل العدول [illegible] استحبابا عندنا ووجوبا عند [illegible]
كما لا خلاف ظاهرا على ما عرفت في صحة الاداء وقوع قبل الفائتة نسيانا او التسوية ذات الفصل الطويل بين اثناء العصر والفراغ
عنه ووجوب [illegible] كونها ظهرا [illegible] فالظاهر الخلاف الاجماع وقد صرح غير واحد بانه لا [illegible] الجهة الفرق فيما بعد الفراغ
[illegible]

ظاهرا ثم وجب العدول لو كان في فائتة فذكر [illegible] كما في الحاضرة
[illegible] كما في الحاضرة ايضا على ما مر لعموم التعليل المذكور مضافا الى اغلبية اشتراك القضاء والاداء في الاحكام
ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة كما في الحاضرة ايضا في الوقت المشترك ولو ذكر في اثناء النافلة ابطلها و
استانف الفائتة اجماعا بناء على انه لا تطوع في وقت فريضة مطلقا كما مر لكنه لم يكن اجماعيا فيحتمل ان يكون اجماع
المتن وارد في مورد حكم اخر اعني [illegible] بل جواز العدول فان عدم الجواز من النافلة الى الفريضة مطلقا اجماعي ظاهرا فلا ينافي
الخلاف في تلك المسألة فروع الاول لو نسي الترتيب [illegible] نابينا الاصل او بعد العلم به
في سقوطه نقل بل اقوال اثنان منها للشهيد في موضع من الذكرى [illegible] وجوب الترتيب ان ظنا او وهما وفي الثاني الى وجوبه
مع الظن خاصة وثالثها السقوط مطلقا وهو [illegible] الى الاكثر [illegible] العدم مطلقا وهو الاحوط بل لعله الاظهر سيما اذا كان
التردد عمدا او نسيانا [illegible] الاستصحاب بقاء وجوبه في صورة العلم به اولا والمستلزم لوجوب تحصيله ولو بالاتيان
بمحتملات كثيرة من باب المقدمة فيتم في صورة مقارنة النسيان [illegible] الاصل او كونه اسبق منه كما قد يتفق فيما لو فاتت
صلوة ولحقه ثم نسيها [illegible] ثم فاتت اخرى فنسيها [illegible] وهكذا فانه يحصل النسيان الترتيب قبل الوجوب بعدم الفصل
والتعكس وان امكن الا ان الاولى [illegible] والاول [illegible] ثان [illegible] الاولان كلاهما تقدم على
الاخيرين [illegible] من تقديم اولهما على [illegible] ان ثبوت اصل الترتيب انما هو من الامر المتقدم في
الصحيح الطويل وهو ظاهر في حالة الذكر فصير الموضوع مقيدا فلا يجوز الاستصحاب [illegible] بانه على تقدير تسليمه
ظاهر في كونه ذكرا عند تعلق الوجوب لا عند الاتيان به ايضا [illegible] لو كان قادحا في الاستصحاب لما بقي له مورد غالبا
على ان تشخيص موضوع الاستصحاب وكونه مقيدا ام لا وكون الحالة مقيدة له ام لا انما يعرف بالعرف والظاهر
العرف حاكم هنا باستقلال المكلف الموضوعية من غير مدخلية لهذه الحالة فيه اصلا بل على ما ذكرنا يمكن التمسك [illegible]
هذا الامر ايضا اذا كان النسيان مسبوقا بالعلم [illegible] بعدم الفصل ايضا وبالجملة الكلام هنا كالكلام في الشبهة
المحصورة بعينها بل هو هو لا غيره فالعجب ممن قال بانه لو فصل هنا بين ما لو استلزم التكرار البالغ مبلغ العسر
وعدمه بوجوبه في الثاني وعدمه في الاول لكان قولا بالفصل وهو غير جائز كما يظهر من بعض [illegible]
مع ان التفصيل في الشبهة بين المحصورة وغير المحصورة [illegible] الكلام [illegible] الى هذا المورد [illegible] قول لجميع
الاصحاب ثم ومنهم من حد غير المحصورة بما يبلغ مبلغ العسر [illegible] دعوى عدم الفصل في مسئلة [illegible] الشهيد

الذي هو من المتأخرين في كتابيه قولا في غاية البعد وكيفما كان فالاظهر عندي فعله وتحصيله ما لم يبلغ مبلغ العسر والحرج

المنهيّة الغير المحصورة عرفا والا فيسقط من اول الامر للاجماع على عدم الاعتناء بتلك الشبهة فيصلي من

فائتة الظهر ان الظهر حتى تبين انها العصر او بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم

المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات

وهي اثنان في الاول وستة في الثاني حاصلة من ضرب المتقدم والمتأخر في الصلوات الثلث وهذا ضابط آخر اخص

وهو ان يصلي الفوائت المذكورة باي ترتيب اراد ويكررها كذلك ناقصة عن عدد آحاد تلك الصلوات بواحدة

ثم يختم بما بدأ به ولو فاتته صلوات سفرا وحضرا وجهل الاول فعلى السقوط يتخير وعلى وجوب الترتيب يقضي الرباعيات مرتين

كل يوم مرتين تماما وقصرا وقال في المعتبر مع تردده فيما يبقى بين السقوط وعدمه المطلقين ان هذا احتمال السقوط

والبناء على الظن والاحتياط بالترتيب الثاني لا يجب الترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الصلوات

الواجبة اصالة كالآيات او بسبب من الاسباب كقضاء الولي عن الميت او الاجارة او النذر وشبهه

ولا بين الواجبات انفسها للاصل الا اذا اشترط الترتيب في اصله فانه يقتضيه كل لتبادر المماثلة من اطلاق

القضاء وعمومها في بعض الاخبار المتقدمة وان لم يتبادر منها المماثلة في الترتيب لم يجب الكائنة في اليومية نظرا الى

ان ثبوته فيها بالعرض لا لقتها كما بين العصر والمغرب او بجعل الشارع له جعلا ثانويا غير مذكور مع اصل وجوب الصلوة كما بين الظهر والعصر

والجملة الفرق بين ان المتبادر من قضاء المذكورة هو الاتيان بما اعتبر في صيغة النذر وليس هذا التبادر موجودا في اليومية

ولعل ان الشرعية ما ذكرنا وهذا هو الباعث على عدم وجوب الترتيب في قضاء الميت على الولي او الاجير والاولوية

بانه فتبادر المماثلة الحاصلة من لفظ القضاء هنا انه موجود هنا في الغلبة بتلك الصلوات في الاحكام ويترتب الاحتياط

لو تعددت المحصورات بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية بالنسبة الى الصلوة واحدة او صلوات فالاصل عدم الفصل المتقدم

في ترتيب الفوائت ان كان القائل بالمضايقة فيه فلانها هما انه والا فلا صالة الاشتغال حيث ان ثبوت القضاء بالدليل

لم يثبت الا من الطلب البسيط او المركب مع اللفظ كما رضا فالى غلبة اشتراك تلك مع الصلوة في الاحكام بل لولا هذه

الغلبة لا يمكن دفع الاول ~~بعض وجوه من القائلين بالمضايقة~~ وهو انهم وكفاية استصحاب بقاء وجوبها كما في

فوت القضاء لها كما وهو متقدم على الاشتغال كما انه يعارض الاول انه اذا انضم به عدم الفصل وبعد التعارض

معا بانه قد تقدم في الفرع الاول من فروع المطلب الرابع ان استصحاب بقاء وجوب تلك الاشياء كان في ثبوت وجوبها

خارج

في خارج الوقت انه وهو كما ترى مقدم على كلا هذين الاصلين اما على الاشتغال فواضح واما على اصالة تقدم ما كان سببه

متقدما فلانها اما ان كانت حجة الآن فيها شائبة من التقدير والتعليق والاستصحاب المذكور فعلي سابق لا تقدير فيه

~~مع عدم الفصل ودلالة الاستصحاب على حجية التعليق الذي اظهر واقوى منها على حجية ما ليس كذلك ولو سلم فلا اقل~~

الوقف فيبقى اصل البراءة سليما الثالث لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة ~~كانت ادائية او قضائية~~ يومية او غيرها

من الآيات والعيد ~~المنذورة~~ وقد ينجر بهذا التعميم المعتبر انه فيما لو اتفق الكسوف مع نافلة بل من الكل انه حيث

لم يفصلوا بين الفرائض فهنا مع انه لو كان في موضعه هنا نعم قد يظهر منهم استثناء العيد في منع حيث صرحوا بكراهة التنفل

قبلها وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله مع جماعتهم كما عن الامام بعضهم التنفل قبلها وبعدها الى الجمعة فتوهم استقرار

المخالف فيه مع ان النظر انه لم يقل بذلك انه لذلك بل للدليل الخاص الشامل للقضاء وما بعدها انه ولعل الاظهر اتفاقهم على

استثنائها الكائنة من اجل المنع لخصوص الصحيح لتصريح خصوص الصحيح بانه ليس قبلها ولا بعدها صلوة ومع ذلك فالمنع في

غيرها مستحب لحمله على مكارم الاوقات واظهرها عموم التعليل في الصحيح اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان

~~اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة~~ فكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة ثم الاظهر عدم المنع في

ما وجب عليه بالاجارة او بفوت الاب عنهم او بالنذر وشبهه لان المتبادر من الاخبار وهو الوجوب باصل الشرع لا

لامر الرابع لو نسي تعيين الفائتة الواحدة وجهلها اصلا صلى ثلاثا واثنتين واربعا ينوي بها ما في ذمته على المشهور المنصور

بل عليه الاجماع عن الخلاف وعن السرائر وغيرهما ويدل عليه عن ابان عن علي بن اسباط المجبور بما ذكر وفيه من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي

صلوة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا ومفهومه وان كان نافيا لهذا الحكم ممن نسيها ودرى انها الجاهل او علمه عدم

الدراية بعد ذلك الا ان المنطوق مع كونه اقوى مجبور بما مر وبعضهم طور مراعاة هذا التفصيل وسقوط الجهر والاخفات

ح للظهور الحبر في التخيير بينهما ح مضافا الى الاصل والمنقول في الغنائم ان المسافر يلحق بالحاضر في هذا الحكم فيصلي ثلاثا واثنتين

خلافا للحلبي الى بن حمزة محتجا بانه ليس الا من باب دلالة التنبيه المعتبرة عند الفقهاء وعلى المشهور لو فاتته صلوة

سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر والمغرب احديهما وهكذا لو اشتبه بين التمام والقصر

التخيير او الاول والثالث او الثاني والثالث او احدى ما ذكر مع الصبح ومرة للاحد بها مع الآيات فالظاهر عدم تبادره من

الرواية ولا من الاجماع فحينئذ يأتي بها معا ولو ذكر العين بانها الظهر مثلا ونسي العدد ولم يدر انها فائتة مرة او مرتين

وهكذا كرر تلك الصلوة حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسيها معا صلى اياما حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو علم تعدد الفائت

في هامش الصفحة اليمنى: ويتبع في تعليق باصل الفوات ما بدونه الترتيب — فيما وجب باصل الشرع قضاء كما لو فاتت — بخلاف النذر فان الفوت ... الترتيب ... الصلوة في المتقدم — كالسجدة والتشهد — قضاء الصلوات اليومية

في هامش الصفحة اليسرى: فائتة او حاضرة — ومن الحمام — اصبح ناظر على فريضة ادائية وقت فريضة ... — في باب العلاج ... ذو الحجة ... عبد الله ... كانت الظهر والعصر ...

واتمادوه دون عدده صلى ثلثا واربعا واثنتين الى ان يظن الوفاء وهكذا والضابط اما عدم العلم فقط كما يظهر طاو
وبعضهم المتن ويعرف مما علمته انه مقطوع به في كلام الاصحاب ومع كونه بحيث لا يحسبها كما هو صريح عده والمع
دش وصنه مرجاة الاخير بانه لو شتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة وكلماتهم
في اعتبار الظن ايضا مختلفة ففي جملة منها ما يظهر منه اعتبار علم وفي اخرى ما يظهر فيه مطلق ومقيد بغلبة الوفاء
بغلبة الظن بالوفاء او بغلبة الوفاء بدون اتمام الظن وقد يظهر من المعتبر بعد تقييده بالاخير انه
اراد منه العلم حيث تمسك بقاعدة الاشتغال في اثباته ومثله كلام في تب وتمسكهم في ذلك ايضا مختلف فمنهم من تمسك
وبعضهم من تمسك بما يدل على ضبن متمسك بتلك القاعدة المقتضية لليقين المنافية للمدعى ومتشبث بما يدل على هذا الحكم في النوافل
مع عدم ربطه بالمدعى ومتوسل نظرا الى ان غاية الاحتياط شاقة وانه هي في الواجب ومتوسل بالصحيح لصلوة تجمع على ل
اوالوصية تحرو اقضاء مع انه ليس فيه دلالة على ما نحن فيه من النسيان او عدم العلم او عدم الاحصاء او الاكتفاء بالظن في مقام الامتثال فيه غني
ولاتو كما لا يخفى على ذي نظر ولا يحتجب عمن تفكر هو ينافي ما في الخبر من اعتبة الاحتياط في جميع ما اعتبر فيه من القيود عرفا
حمل الوجوب ٢ ولو بعد انضمام لفظه على اليه بل ظهوره بعد غلبته على المخبر باخرى خبره في كونه هنا انه عالم بالمصلوة
المجتمعة كما وكيفا ومن ترك الاستفصال في الجواب عن كون الصلوة فرضا او نفلا فيقع التعارض بين ترك عدة ترك
الاستفصال المقتضية لعموم الحكم بالنسبة الى كلا الفرضين المستلزمة لحمل الامر الخبري في القضاء على الرجحان المطلق وبين عدة
اصالة الحقيقة المقتضية لحمل الامر على الوجوب فترجيح الثاني على الاول لو غايته معلوم ومع ان المتبادر من التحري هو الاجتهاد
الجد والجهد الصادق هنا بالجهد والسعي في المساعة الى قضاء جميع ما يحتمل فواته الى ان يحصل اليقين
بالبراءة فحمله على تحصيل الظن بالفائت ترجيح بلا دليل بل بعد ظهوره خبره وافضاء المعطوف بالواو على التحري الظن في
ترتب القضاء على التحري وعدم ايمانه في الرجوع الى تمام تلك الصلوات المجتمعة بصيرة ذلك مرجحا ترجيحا للحمل على جوح ومثل ما
فيضعفه ذكره دليل من قال بالاكتفاء على ما يظن فواته تمسكا بدليل البراءة الاصلية كما مر كصاحب ثم نقينا وكم احتمالا واجنس
وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت
فعليك ان تصليها في اي حال كنت لا لانقطاع الاصل بالعلم بالاشتغال اليقيني بقضاء الفائت والتمسك به ظاهر
في الفائت القليل جدا سيما بعد كونه صدرها في صلوة يوم بخصوصه فان الحق ان الاصل في الشك بين الزائد والناقص

العيني

ح

العدمي الى ربط بعدم هو البناء على الاقل حتى يتيقن بعده الاشتغال بدا جالا لان كلا منهما امر مستقل عقلا وعرفا فيحتاج
التكليف به الى تعلق امر مستقل عليه بذلك والاصل ناف له جدا وان المحسن مع ما ذكر ظاهر في العموم كيف لا وان هو
الا مظهر من مظاهر الاستصحاب وحجيته مما لا شك فيه لا لان ما هو من الاخبار والاسيما التي الامر التحري هي اجناسها
المشهورة المحققة والحكمية وظهور الاجماع من كلام ثم يجب كما فيه في اتباع المتن ثم الاقتصار على القدر المتيقن
كلماتهم وهو شرط عدم الاحصاء والظن له لا ادم والاحوط الاخذ بالظن الغالب الخامس لو شكي ثم حتى
لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جنى ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض ووجه الكل واضح
ما فاتته م وقد مر انه ما يدل عليها وظاهر التفصيل قال خرجت زمانا على ان الحيض والفاق الاغماء نعم حال لا يمنعه على انه يمن
اقضها ان كون بفعله من شرب المسكر والبنج او قد كما اشبه ذلك حكي عن انما في الحكم بقضاء المرتد في زمان
اغمائه وجنونه انه صح وظاهر التفصيل فيه فيا في بين ما يكون بفعله ومن قبل الله ثم بالوجوب في الاول
حتى الخفيه م والسقوط في الثاني وقد رضعها ابنه السادس يستحب للولي كما قيل بل مط نظرا الى عموم الدليل تمرين الصبي بالصلوة
وتعويده بها وبسائر العبادات من العقائد والافعال والاقوال لحكم العقل بحسنه مستقلا ولكونه
تعاونا على البر والتقوى بعد كونه عباداتهم شرعية بل على التمرين انه كذلك نظرا الى انه تعاون على التعبد ما ثبت العبادات قبل وقتها
عن الجميع م انه كتهيئة الماء للوضوء والزاد لسفر الحج قبل وجوبها انه مسلم في ثبات التعاون عرفا وشرعا والمنبوي مر ماس برجل
علم ولده القرآن الا توج الله ابويه يوم القيمة تاج الملك وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما وعنه ص اذا قال المعلم
والمناط ليتيه للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة لابويه وبراءة للمعلم
السجادة م كما في من النار ومثل ذلك في الاخبار كثيرة مضافا الى قاعدة التسامح ولكنها كما ترى تطبقه على حسنه مط ولو قبل الست
الصحيح حسنه في اذا عقل المرء به واطاقه ولكن الاصحاب بين قائل به اذا بلغ ست سنين هلالية كما هو المتبادر غالبا سبع سنين
الصلوة م وكلها دين قائل باشتراط الاكمال السبع كما في الجعفرية والاخبار الخاصة بها الا انه فيه ذلك وجملة منها بين العبادات
مفصلة في الصحيح انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم
النهار م وان كان الى نصف بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم
الى الظهر او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم

الرابع

اذا كان ابن سبع سنين والصوم ما استطاع وفي الصحيح متى يعقل الصلوة وجبت عليه فقال لست سنين وفي الاخر كم
يوخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت فكم يوخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع
عشرة وفي الخبر اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام وتعارضها
مع الاخبار الاول انما هو بعد ضم عدم الفصل بين تعينها للصبي وعدم استحباب التمرين لولي الصبي والاطفال تعارضها
اصلا وفي القوي في قدر اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة
اشهر وعشرين يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات
صلى الله عليه وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى
القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما
قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا
تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله وفي الصحيح متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين وفي الاخر كم يوخذ
الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين وفي الخبر اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة واذا اطاق
الصوم وجب عليه الصيام وفي الخبر ومن تأمل فيها وفي سائر المطلقات والعمومات الواردة في العبادات الشاملة للصبيان
يظهر له ان كل التحديدين مما لا وجه له بل الحد انما هو قدرتهم بذلك وتعقلهم العبادات ثم وذلك التحديدات
محمولة على تأكد الاستحباب كما يظهر له من القول بمشروعية عباداتهم ايضا مما لا وجه له بعد ان يكون الخطابات تكونها
واجبة عليهم او مكانتهم شابين لها او كونهم ممن ينعقد الجماعة بهم وانه ان ام الصبي جازت صلوته ومنه صلوة
من خلفه او استثنائهم من العمومات والمطلقات الواردة في جملة من العبادات كالجماعة والجمعة الظاهر في شمولها لهم ايضا
لولا المشعر بثبوت ما لا استثناء فيه منها لهم وهي في حد الاحصاء في كل باب من العقائد الى الديات على ان في الخبر من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا على امرأة او مسافر او عبد او صبي او مريض وهو ظاهر في انصافهم بالايمان
ايضا كما يرشد اليه عدم صحة السلب وسائر الامارات ايضا وقد مر بعض الكلام في تبعية الطفل لابويه في كتاب الطهارة وفي
كل ان ذا عقلا ما كان استحبابا حتى انه يطالب بها بل يضرب عليها كما في الخبر المتقدم اذا بلغ تسعا او عشرا كما
في الصغيرة والخواص يوم عليها وهم ابناء عشر ويعزر عليها وجوبا اجماعا اذا كان مكلفا لا مجنونا او ... فان القلم
ان المجنون مما رفع القلم عنه مطلقا حتى استحبابا بل واباحة ايضا حيث انه توجه الخطاب اليه سفه وعبث كتوجيهه الى
البهائم

الى البهائم نعم لو خف جنونه بحيث عقل الخطاب فهو طالب ايضا كالتائم ... الساهي ... وقد يتخيل انه بعد البلوغ
مكلف بالتكليف كما هو عليها ايضا ولكنه خلاف الاطلاقات بل الاتفاق ظاهرا الفصل الثالث في الجماعة ومطالبه ثلثة
فان النص القوي المتقدم كالاطلاق المتقدم ونحوه عدم اختصاص جواز الضرب ايضا بالاولياء ... هو المحكى
وان كان بعض العبارات تقييد بهم او مع الامر كالامر فانه تقييد للاطلاق بدون الدليل على انه احسان محض ولا سبيل
على المحسنين والعقل ايضا مستقل بحسنه بل بحسن التاديب ولو لتعليم القرآن والعلوم بل الصنايع والحرف المحللة ايضا
فلا حد له الا ما يحصل به المدعى نظرا الى ما ذكر من الاطلاق لتقدم المعتضد بالصحيح في المجالس عن الباقر عليه السلام لو اتيت بشاب
من شباب الشيعة لا يتفقه في الدين لادبته وفي الخبر فيه لا وجعته وفي الاخر عن الصادق عليه السلام ليت السياط على رؤس اصحابي
حتى يتفقهوا في الحلال والحرام ومن هذه الاخبار لا سيما الصحيح ينفتح باب في شرع الادب من المعلمين والوعاظ ونحوهم
حيث يوجعون الناس بذلك او لشأن التعليم كالادب والمجادلة والحرام الا انه لا يظهر منها ولا من العقل جواز ذلك الا في النافع
في التفقه فلو اشتغل به ولم يفهم فاضر عليه الطالب او جادل ... الشيخ في العلوم لا يجوز له شتمه ولا ضربه ولا ايذائه بوجه من الوجوه
للاصل وحرمة الظلم عقلا ونقلا ... ثم لو حصل للشيخ القطع بانه لو اوجعه لفهمه نظرا الى التجربة والمتكررة
والقطع بتأثير تحريك الحرارة الغريزية في فهم المطالب لجاز له ذلك بل الظاهر ان الاحتمال ايضا كاف في المقام لعموم
كل شيء فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فالمنع مختص بصورة القطع بعدم التأثير كما في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ... الفصل الثالث في الجماعة و... الاول الشرائط المتحدة وهي بحسب الانظار
مختلفة فمنها جعلها ثمانية وفي بعضها عشرة وفي الجمع بين سنة والمدعي واحد والعبارات مختلفة في التوحيد والتثنية ففي
الثاني جعل السابع منها ثلثة فصارت عشرة وفي الثالث الثالث والرابع والسادس واحدا فصارت ستة الاول
العدد اجماعا فتوى ونصا فاتفق ... الصحيح ... في حكاية الجهني يا رسول الله ان المرأة لا تذهب في مطحنها ... انما
وحدي فاؤذن فهو اقيم الجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة وفي المرسل قد المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده
جماعة محمولة على محامل غير خفية اقربها الحمل على المؤمن الكامل الذي لا ينفك عن نية الخيرات التي منها الجماعة فيقوم نيتها
مع العائق عنها مقامها كما يظهر من سياق تلك الحكاية واقله شرعا بل لغة ايضا اثنان وان صح سلب الجماعة
لا لما يتفق منها ايضا عنها عرفا نعم لا يصح سلب صلوة الجماعة عنها عرفا ايضا وكيف كان ... فالحكم المذكور في كل

فهناك الامصار كما عن [illegible] والاطلاقات الجماعة بغير هذه الثلثة كبعض الصلوة او [illegible] بعد خروجها بالخصوص المستفيضة
انه بذلك دالة احدهما الامام البتة وهذا في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين الواجبتين فيشترط
فيها خمسة [illegible] وفي بعض النسخ بعد هاهنا وهو زائد البتة لا كفاية [illegible] فيما تقدم الجمعة سواء كما في
الى العدد ولا الخمسة ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا وخناثى او اناثا وخنثى ولا يجوز ان يكونوا خناثى جمع
لاحتمال كون الامام انثى والماموم ذكرا لكنه لا يقع بعد عدم الدليل على اتحاد افراد الصنف في التعبير تمام التخصيص
الوضعية مكلف تخييرا بانه لا دليل عليه فلا دليل انه على اندراج هذا الصنف في احد صنفي الذكور والاناث
لا محة ولو سلم فلا دليل بعد على انصراف الاطلاقات الا فرع على الرجل بالمرأة الى الخنثى على انه فيبقى الاطلاقات
الخالية عن الصلوة والجماعة المعتضدة بعلية شمولها في اغلب ابواب الفقه للمرأة او الرجل اعني علية البساطة حكمها
سليمة ولو ابيت عن انصراف الاولى اليها انه في اطلاقات الاجماعات المحكية على صحة الصلوة على الخنثى بخصوصها مع تلك
العلية كافية لو لم نقل بادم العلية وحدها انه بذلك وافية ولعل نظر المصنف الى ما عداه [illegible] الاستقلال مع انضمام
هذا بعد كون الجماعة قد تجب انه كما في الفروع [illegible] فالاحوط الجواز [illegible] المنع في غير الثاني [illegible] فاضاف الامام
بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورية ان كان الماموم ذكرا وخنثى وانتفاء الاقعاد ان
كان الماموم سليما عنه او ان كان قائما كما في المعتبر [illegible] والامية اي عدم حسن القراءة والتجلي بالحروف والتبديل
المصنفة [illegible] ان كان الماموم قاريا شرعا في مقابل الامي وان لم يحسنها بحسنات القراءة بلا خلاف في شيء من الثانية [illegible]
في المعتبر اسندها [illegible]
[illegible] في شرط الحرية قولان وقد تقدما في الجمعة وان الاصح العدم مطلقا والمرأة والخنثى ان
تؤما المرأة خاصة لا الرجال والخناثى [illegible] فالجائز من الاحتمالات التسعة الحاصلة من
ضرب كل من الرجل والمرأة والخنثى في هذه الثلثة اربعة وغير الجائز خمسة [illegible] المتقدم في الخنثى هنا انه [illegible]
الا ان يدعى عدم الخلاف في المسئلة وهو انه محل مناقشة لقوة احتمال [illegible] من احتمال كون الامام [illegible] والماموم
ذكرا المردود [illegible] اللهم الا ان يقال ان عبارة المعتبر ظاهرة في كونه
التعليل بذلك العلة مطلقا اجماعيا حيث قال لا تؤم امرأة رجلا ولا خنثى لاحتمال كونه رجلا وعليه اتفاق العلماء
ولا يجوز امامة الصغير اجماعا في غير المميز بل مطلقا وان كان مميزا نعم على راي [illegible] وفي [illegible] يجوز امامته

المراهق اذا كان مميزا يصلي صلوة صحيحة وقد [illegible] وجه وخالف في المميز مطلقا انه [illegible] ولده في الايضاح
[illegible] من البلوغ كما اختاره بعد المنتهى الى الاسكافي انه انه يجوز امامته ان كان اماما او نائبه فالاقوال ح ثلثة
والاصل والاطلاقات صلوة وجماعة وامامة [illegible] مضافا الى الخبر لا باس ان يؤذن الذي
لم يحتلم وان يؤم [illegible] فلا حاجة على الغناء مع هذا الخبر ولا دليل للاسكافي في النائب اصلا بل ان اراد منه النائب في
خصوص الجماعة لكان الراوي [illegible] والاظهر في النظر هو ما اشتهر بل في غنية الخلاف
كما من اشتراط البلوغ مطلقا للموثق لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته
وفسدت صلوة من خلفه وفي الاخر [illegible] اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة مضافا الى ما يدل على اشتراط العدالة التي
لا تحقق فيه عند المشهور بل [illegible] فيظاهر الاستفسار [illegible] قوله [illegible] يجوز امامته في النفل الجائز فيه الجماعة [illegible]
نظرا الى انها [illegible] من الصبي فيبقى قولهم باشتراط العدالة الامام على اطلاقه [illegible]
انه لا يخرج من هذا الاستعمال [illegible] سيما [illegible] حيث يجوز نيابته عن الامام انه التي تقتضي عبادته [illegible]
عموم ما يدل على وهذا انه [illegible] على انه [illegible] فان كان [illegible] ضعيفا
كما [illegible] الاخير وهو [illegible] الاصل وانتفاء [illegible] المعنى [illegible] فلا حيث ان المقام
مقام [illegible] لاحتمال الضعف فكيف يورد جبرا على جواز امامته مطلقا ولذا بلغ عشرا مع امكان حملها
على النفل [illegible] في تعبير [illegible] في عنوان مسئلة تحكم جواز امامته [illegible]
المتبادر [illegible] المقام [illegible] الحكم الوضعي [illegible] ضعف احتمالا
ذكرنا ونحن نرجع الى [illegible] مقام [illegible] لعدم تحقق اجماع على عدم جواز [illegible] احتمال الكراهة كما
قد تخيل [illegible] امامته [illegible] في عدم البلوغ [illegible]
[illegible] العكس [illegible] لغلبة الاتحاد في الحكم ولا امامة الخنثى اجماعا كما [illegible] وقد يحتمل عبارة [illegible] جواز امامته
لمثله [illegible] حال الاقامة مطلقا وان كان له وقت معتاد [illegible] هذه الصلوة فاصلة كثيرة كما
[illegible] كما تقتضيه الاطلاق [illegible] مع انه لا دليل [illegible] عليها اصلا الا [illegible]
[illegible] احتمال [illegible] الصلوة [illegible]

عموم من صحبه مع المخالف للحجة شرعا الا او لما نقل الى ما تأتي من كراهة امامة من يكرهه القوم وكذا مع المسامحة في المقام
كانية الا ان يقال بان المسامحة في جانب الاستحباب انسب واما القول بعدم الجواز كما عن بعض انه فلعله للاطلاقات
المجنون رواية واجماعا مع عدم اعتبار بقاء المبدأ في صدق المشتق مطلقا او هنا بخصوصه وكذا ما يحتوي باطلاقات
العاقل معارضة فلا يبقى له وجه اصلا ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة مع الكراهة لما مر من الكراهة
ولا امامة المخالف وان كان المأموم مثله اجماعا فانه مثل الكافر وشبيه الكفار كما في الاخبار مع ان اطلاقات
الجماعة لا تنصرف اليه انهم ... فالخصوص الاخبار الآتية في
حضور جماعتهم وتعرضا ... بحكم المماثل له كانه خال عن الفائدة بعد الحكم بانه ان يستبصر انهم لا يعيدها كما مر سوى
ما استند في مذهبه الى شبهة او تقليد بعد عدم امكان تحقق البرهان على الباطل وان كان ... حال
الاول بالعقد يظهر من الغنائم ان الاول متابعتهم حيث قال في مبحث القضاء بعد ذكر ما يدل على جريانهم في الثواب ...
اشكال في هذا الحكم في المعاندين منهم المصرين على متابعة الآباء والامهات فانهم لا يوجرون عليها اصلا واما المستضعفون
الجاهلون فلا دليل على حرمانهم عن الاجر مطلقا وقد بينا في القوانين ان الجاهل اجمالا وتفصيلا معذور وان المقصر غير
معذور ... في تشييد هذا المقال ... التثبت بذيل قاعدة العدالة الغير الموجبة
لهذا المقام ... غاية ما يقتضيه العدل هو العفو عن القاصر واما الاجر فكلا ... مراتبه
عبده بقتل عدوه فقتل ابنه خطأ وقصورا لا تقصيرا لا يحكم العقول الا على العفو واما الاجر فلا بل العقل يحكم بالعقلا
ليس من ... والحاصل ان الاصل عدم الاجر والاخبار ظاهرة في ترتبه على الاعمال
الشرعية الواقعية لا المعتقدة والعقل انما يحكم بما ذكرنا من المعذورية ... الكلام ... رد هذا القول
ان ... القاصر ... بل ... بعض الاخبار ... فوجدته معتقدا بذلك
فقلت له بعد ... من لوازم هذا المذهب ...
...
... الانبياء والاوصياء والاولياء ... يميل الى التزامه مع انه ما هو خلاف ...
الاولى ... من امثال هذه التأويل ... تعادل ... والخروج عن السبيل والله الهادي الى
الاصل الاصيل ولا امامة الفاسق في مذهبنا وان كان عدلا في مذهبه اجماعا فتوى ونصا كما تقدم في الجمعة ولا

اما

امامة من يلحن في قراءته ... لا يتقن كلها ... تفصيل بين القادر على اصلاح
لسانه وغيره بالعدم في الاول ... والكراهة في الثاني من دون تعرض لوجه الفرق ... ان
تعليلا عام ووجه ... صلاة الناس صحيحة شرعا في الاول وهو وجيه ان كان في الاخبار ...
او عام يدل على جواز امامة كل من كان صلاته صحيحة عنده وليس الا اطلاقات الجماعة التي ... ورودها في موارد هذه الفقهاء
غير معلوم ولو سلم فخصوص المستفيضة الدالة على ضمانة الامام لخصوص القراءة او مطلقا المحمولة عليها ... تقييدها حيث
ان المتبادر منها القراءة الصحيحة بالاصالة المتعارفة في لسان العرب لا ... حتى ... التكليف الثانوي القائم مقام الواقع
بجعل الشرع فاذا ثبت عدم ضمانة اللاحن للقراءة يثبت عدم جواز امامته ... اما العلم بالفصل كما هو الظاهر ...
عن كلية الكبرى المستفادة من مجموع اخبار الضمانة بل الظاهر من خصوص ... وليس عليه اذا سهى خلف الامام
سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة من خلفه والخبر عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة ...
ليس بضامن للقراءة ... فيما اختلف الامام والمأموم في المسائل الخلافية شرطا
او مانعا او جزءا حتى السورة في غاية الوجاهة لتواطؤ اطلاقات ... وجماعة ... امامة ... في مثله ... الى
ما في المعتبر في صلاة الجمعة من ان الاختلاف في مسائل الفقه مع اعتقاد الحق لا يمنع الامامة لان الموالاة بين المسلمين
ثابتة مع الاختلاف الفرعي وتعديل بعضهم بعضا وهو اجماع ... انتهى ولا من يبدل
حرفا باخرى كما ... الذي يجعل الراء غينا او اللام ... ولا من لا يتمكن من حرف ... والوجه في الجميع
ومع هذا فالكل منه ظاهر كما في الغنائم ... الخلقي والعارض ... ولضياع الاسنان
... بعد تفسير التمتام ... بالذي لا يحسن ان يؤدي التاء وبانه الذي لا يتيسر له النطق
بالتاء الا بعد ترديدها مرتين فصاعدا كما يظهر من المعتبر ... الحكم بكراهة امامة المبتلى لكان هذه الزيادة
... بجواز امامة من له لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولا يبلغ به تبديله بغيره ...
وظني انه لا وجه لهذه التفاصيل فان ... الاطلاقات او ... الضمانة ...
الى ... لا يتفاوت بين اللثغة الجلية والخفيفة ... منها فالمنع مطلقا
احوط بل اظهر ويجوز ان يؤم اللاحن المبدل ... بلا خلاف ظاهرا

الا في تقديم الايتام لما بالصحيح ان امكن على المائل فان ظاهره ان الايتام لما يتعين بل ظاهره تعينه انه
اذا كان الامام اتم منه في هذا الشئ وان لم يكن صحيحا مطلقا وعلى الخصم ولا دليل عليه اصلا بعد القطع بان
التكليف بالصحيح لا يمكن ان يتعلق بالعاجز نعم الجوط والظاهر انه من اعتلال المحل حرف في آخر كلمة او اخذا لها في وله بلا آفة
من لسانه بل لتقليل اهل لسانه كطائفة من اهل اذربيجان حيث ادخلوا في اول كل كلمة مبدوءة بالواو همزة مكسورة يجب
عليه تركه الا بطلت صلاته وليس للمسائل مأموم قرآن للفقهاء هنا كلمات متهافتة احدها مامر في بحث القراءة من ان
من لم يحسنها يقرأ ما يحسنها ولو آية بل الاقل اذ سمي قرآنا واذا لم يحسن شيئا منها فيقرأ ما تيسر من القرآن وهكذا وثانيها
ما مر انه يمكن من اجماعهم على سقوط السورة عن لا يمكنه تعلمها وثالثها ما ذكر هنا من اكتفاء اللاحن بلحونه والمبدل بتبديله
والامي بما فيه امية بل جواز اقتدائه بعضهم ببعض فان مقتضى الاول ان يكون اللاحن ونحوه قراءة ما يحسنه
فقط دون المحسن ولسائر ومقتضى الثاني سقوط السورة عن اللاحن الغير القادر على التعلم ومقتضى الثالث وجوب الاتيان
بالمحرز والمتبدل انه وهو هنا تفرّط ويمكن الجمع بينها باد خراج تخصيص بما لعين من لا يعلمها اصلا فان الظاهر من
مادس كلماتهم ونحوهم يطلقون لفظة من لم يحسنها لا من لم يعلمها الا بما يتبادر منه عرفا من سيمل من يعلم جوهر اللفظ
ويلحن في اعرابه من شدد الحيوان يتبدل او حرف هيئتها وتبدل احد ضيغها ونحوهم لو سلم فما ربما دخل فيه
فيجب تقييده به وكيف كان فلا امامة الاخرس بالصحيح على ما هو ظاهر السيرة ايضا فان الى الاصل السليم والظاهر ان اما تسليما لمد اذا
كان الامي منه في ما يجب عليه في محل القراءة من عقد القلب ونحوه كان او مساويا له فاما اذا كان ادون منه اشكال
وتقتضي الاصل العدم والاطلاقات انه غير منصرف الى مثله جدا ومنه يظهر عدم جواز امامته للامي بالطريق الاولى
في المعتبر الاقرب الجواز لان التكبير لا يحمله الامام وهما في القراءة سواء وضعفه بعد عدم المقتضي كما عرفت ظهر
مع ان الامي ليس محضا صيانة منه وان امكن الجواب عنه بانه فسره بمن لا يحسن قراءة الحمد وقد عرفت ان المراد من
مثل هذه العبارة عدم العلم بحار لسانها والباقي اخذه من عبارته ولم يعرف مراده فيحمله بمن لا يعرف المعنى ولو
حرفا او تشديدا انه ثم اعلم ان غير الاخرس ممن عداه او غيره اذا كان له نقصان في غير الحمد والسورة والتسبيحات الاربع
من التكبيرات او ذكر الركوع والسجود ونحو ذلك ولم يمكنه التعلم لضيق الوقت او لآفة في اللسان يجوز ان يؤم بالصحيح
للاطلاقات المتقدمة وعدم معارض لحكاية الفاضل لما يوجبه نعم لو كان الاخير النقصان عند الافراد لحيث لا يغتفر اليه
الاطلاقات فامامته غير جائزة البتة والاولى الجواز اذا طرأ في اثناء الصلاة فان الاستصحاب هنا مقدم على الاطلاق

ظاهرا

أو لم يعلم آية أو كلمة بتمامها جوهرا واعرابا

والموقوف الاعلى ولا يؤم الخنثى الرجال ولا الخنثى المكلفين

مع ان الظاهر يصح بعينا انهم الاصوب من يتبعهم

ظاهر لو كان مع انه ليس للاخبار المانعة ما يعارض نعم في النقصان في القراءة الاطلاق مع وجود نصا او اجماعا
محكيا او شهرة ولكن الاستصحاب مقدم عليها انه لان المتبادر منها عدم جواز الاقتداء لا استدامته انه ان طرأ في
الاثناء وهلا اقل من عدم تبادره لكن والخروج عن العدول الى الانفراد سيما بعد الالتفات الى اخبار الضمانة
الغير المتحققة الا في الاثناء واما لو طرأ الخرس في الاثناء فالظاهر تعين العدول وتعين البقاء مع الاكتفاء في القراءة بما يجب
على الامام من عقد القلب عنه او بدونه بان يقرأها هو انه وتعين عزل الامام ونصب غيره محله والتخيير بين هذه
ثانية وثلاثية ولا وجه للاول لاطلاق ما يدل على وجوب هذه الصلاة تامة الاجزاء عليه خارج الجماعة المعلقة
عنه بدليل مفقود في المقام عدا استصحاب الحالة السابقة وهو انه غير ناهض على المدعى بعد الالتفات الى ان
الظاهر من العلماء واهل الشرع والعرف ظاهرا على كون الموضوع هنا هو الصحيح لا الاخرس فبعد انتفائه لا مجرى للاستصحاب
ولا يمكن القول بمثله في كافة النقصانات الطارية على الامام في الاثناء لان اكثرها لا يوجب تغير الموضوع عرفا
كما ان اللحن في كلمة او اللثغة في حرف وهكذا وجملة منها مشكوك الحال فيجري الاستصحاب في بقاء الموضوع انه نعم
لو نعرض بعضه انه الموضوع فلا ريب في وجوب العدول انه الثالث عدم تقدم المأموم في الموقف على الامام
فلو تقدم المأموم بطلت صلاته خاصة قولا واحدا بل اجماعا كما في الخلاف وحكي عن غيره وكفى به للاصل وعدم
انصراف الاطلاقات اليه غالبا جدا بل الظاهر الحال في المساوي انه كذلك ويدل عليه معا انه المستفيضة من الصحيح
في المعتبرة الآتية صراحة او ظهورا بتقدم بعضهم بعضا اذا ام الامام او حدث في الاثناء فان الاصل في الامر
الوجوب واذا وجب هنا وجب مطلقا بالاجماع المركب مضافا الى ما يظهر من تضاعيف اخبار الجماعة من اصالة تأخر
المأموم وتقدم الامام شرعا فمن خالفه خالف صلاة من الاصول ولعله من هنا منع الحلي كما حكي عن المساواة
انه ولكنه مع شذوذه ومخالفته للشهرة بل الاجماع كما في الخلاف مرجوح بما دل عليه بخصوصه المستفيضة
الآتية الآمرة بقيام الرجل الواحد عن يمين الامام والناهية عن تقدم المرأة اذا استثنى النساء بل تقوم وسطا
بينهن هذا ويمكن الجواب بمنع الشهرة والاجماع بعد الالتفات الى ان كلام الاكثر كالمتن خال عن التصريح بالمساواة
بل غاية الامر نهيهم عن التقدم المتبادر منه بقرينة المقابلة جواز التأخر لا المساواة انه ولا اقل من الاجمال
ويمنع دلالة المستفيضة على جوازها انه حيث الظاهر وروده في مقام بيان استحباب الجهة خلفا للواحد والبعض
صفا للمرأة ولو سلم فانه ضعيف فلا تدل على جواز المساواة بعد احتمالها كلها عنها او عن التقدم مطلقا او لو

وجوب لاولويته وجوابا في بعض الصلوات خلف من لا يثق بدينه او الناصب وهكذا

ومما يؤيد ذلك تمسك المعتبر بفعل النبي والصحابة في المنع عن التقدم عن المعلم كونه لمخالفة السنة في هذه الا زمان لا المساواة انهم

سلمنا النسبة بينها وبين الاخرى بالتقديم بعد تمام عدم الفصل في البين عموم من وجه فهي عامة من حيث التقدم
والمساواة والاخرى بالتقدير عامة من حيث الوحدة والتعدد والذكورة والانوثة فيبقى الاصل سليما فتأمل واحتط وان
كان المشي الى السنة لا يخلو عن رجحان وعليه فهل التقدم المنهي عنه ما يتحقق [illegible] ومنه يقال الاعقاب
بالعقب كما يظهر من عدم التقدم [illegible] فقط كما في غيرهم وفيما هو قياما والمقعد وهو الاليتين جالسا والجنب
نائما وان تقدم الاصابع والرأس كلام موكول الى العرف كما اشار وهي كما [illegible] ويقتضي النظر الاول [illegible]
لا تقتضي بلزوم الاصل وعدم تعقل معنى للرجوع الى العرف مع ما كان الثاني كلام الاصحاب الذي هو نص في المحقق نور
على ان الظاهر ان التقدم بالعقب مطلقا قادح عرفا فيصدق الماسة واتفق حيث انه يجب التقدم بالمنكب ايضا كما لا يخفى
ثم انه قال في شي ولا عبرة بسجدة المساوي مع العقب الا في المسجد بين حول الكعبة بحيث لا يكون الى الامام
اقرب لهما وفيه نظر [illegible] ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا على ما ذكره العلماء
كما في الخبر وخلفه ان كانوا جماعة ولو اثنين او امرأة باجماعنا كما عن في حرص المستفيضة ففي الصحيح يقوم عن يمينه
فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وفي الصف بل وسطه ان كان الامام امرأة لكنها بالاتفاق القائلين
بامامة النساء كما في المعتبر وعن هي في المنتهى كالصحيح في الرجل تؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال
نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وظاهر الكل وان كان الحتم والالزام الا ان الكل المعتبر في الاخير الا انه لا قائل به
ظاهرا الا الاسكافي في الاول حيث حكي عنه القول بالوجوب وهو وان كان يعضده الخبر عن رجل صلى الى جانب
رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم هو وهو في الصلاة قال يحوله عن يمينه الا انه ليحتمل
به ظاهرا حمله على الاستحباب لا اعتد بجعل مضاد المذهب ومصرحا بعدم شرطية التوقف على اليمين في لفظ الجملة [illegible]
هذا اضعف منه حيث قيد مع الوجوب التعبدي انه بالاصل وان كان هذا اضعف منه حيث ان تقييد
الامر بالوقوف على اليمين بهذا الخبر على تقدير حجيته كما هو المفروض في البحث الوارد وان من طرحه بالكلية بل صعب
من غير تفاوت بين الوجوب الشرطي والشرعي مع ذلك لو ساقا الحكم في المقام ما ذكرناه ولا يقتضي بل [illegible]
الحاق الخنثى بالنساء [illegible] الجمع عند الجمع مع رجال ورجال مع الجمع في التقدم والتأخر اما
[illegible] الحاقها بالرجال هنا كما يظهر من المعتبر بل المتجه وقد يظهر من المنتهى تشبيه الناقل بالجماعة
المتقدم الى

الى مسئلة محاذات الرجل المرأة مكانا التي ذهب الى جوازها جماعة كما تقدمت بل فرع وجوب قيامهن خلف الامام هنا
وعدمه على تلك المسئلة وفيه من البعد ما لا يخفى بعد الالتفات الى ان المنع عن المحاذات لا يستلزم الوقوف
في الخلف ولذا لم ينقل هنا من ابن [illegible] هب الحرمة القول بوجوب الوقوف في الخلف هنا احد بل كلامهم مطبقة ظاهرا على
الاستحباب عند الكل كما يشهد اليه الاجماعات [illegible] المنقولة ما عن [illegible] وكيف كان فهذا القسم من الوقوف في الصف او
عاديا عطف على امرأة لمثله جنسا ووصفا فانه انه يقوم في الصف [illegible] استحبابا كما هو ظاهر النص جميع وهو
وقد يظهر من المعتبر عدم جواز التقدم ولا دليل عليه بعد الصبا ثم الاستاد ثم فتوى رضا الا الناد ركضه على انهم يصلون
جماعة جلوسا وجوبا بل على الايماء بالاجماع عن بن قيس امامهم في الوسط استحبابا ليتمكنوا من الجانبين عن متابعته [illegible]
في الخبر كما وجهه في المعتبر احتمالا لا بارزا بركبتيه كلك للاتيان والصحيح عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم
امامهم بركبتيه ويصلي بهم جلوسا [illegible] وهو جالس فانه دال هنا لا وجه للمنع عن التقدم بعد سترة العورة
بمجرد الجلوس ويقف الخنثى خلف الرجل عليا مع الوحدة وخلفاء مع الكثرة كاملة ثم انسا محاذيا طاو المرأة خلف
الخنثى استحبابا على رأي السيد بن قيس ووجوبا على رأي خ وابن حمزة كما قيل ومقتضى الاصل هو الاول كما في [illegible]
تأخرها عن الرجل انه فانه لا دليل على وجوبه انه بعد [illegible] جواز المحاذات في التقدم مطلقا كما مر وصغار هؤلاء
المجمعة بكبارهم انه كما في كل باب وفي الخبر اذا كان معهم غلمان لم يدركوا القوم من معهن في الصف ام يتقدمونهن
فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا وحكم امامة الخنثى بالمحاذاة بالانثى وصغارها بصغارها انه يعرف مما ذكر
ويكره لغير المرأة المؤمنة بالرجل وخائف الزحام قبل الخطم وتحديده الانفراد بصف على الاشهر للاصل والاطلاقات
وخصوص المستفيضة الظاهرة في اختصاصها بغير حال استحباب الانفراد لها اذا لم يجد اجابته اصفا خلافا للاسكافي
كما حكي في النافع حيث قال وان امكنه الدخول في الصف لم يجز قيامه وحده للنبوي انه صلى الله عليه وآله ابصر رجلا خلف الصفوف
وحده فامره ان يعيد الصلوة وهو مع كونه من طرق المخالفين كما قيل قضية في واقعة فلو ثبت فظواهر تلك المستفيضة
[illegible] للامرة بالدخول في الصف لمنافيه عن الكون في العمل [illegible] لكان اولى وان لم يصح
انه اصلا والظاهر ان الخنثى هنا كالانثى مع [illegible] انه كالرجال لغلبة الاشتراك في الاحكام ويتقاد
التعليل في [illegible] الرجل بانه فرضه المبس العموم والظاهر انه لا كراهة للمنتظر اتصال الخبر عن الرجل يقوم في

خلافا للرياضي حيث مال الى نقر اطلاق صلوة الرجال هنا مع بتأخر النساء اخذا بظواهر بعض الاخبار كالمتقدم متمسكا بعوت الاجماع المركب بين الجماعة والانفراد في مسئلة المحاذات والتقدم المتقدمة مع انه يرى عدم لا اثر هذا انه الى الكراهة [illegible]

الصف حيلولة فقال لا باس انما هي وهي بعد واحد والظاهر انه لا خلاف صريحا بل ولا ظاهرا الا ما قد يظهر من عبارة
المعتبر من التردد فيه فتوى ونصا عموما وخصوصا في استحباب الجماعة في السفينة ففي الصحيح لا باس بالصلاة في جماعة
في السفينة ونقله الاخر مصرحا بانه وان كانت السفينة لم يقدر على القيام صلوا جلوسا اما بافي [illegible]
من المنع فيه مصرحا بانه لا يصلي في بطن واد جماعة فهو مع قصوره سندا غير واضح الدلالة على المدعى حيث انه [illegible]
[illegible] وذيلا بسطور الاحاديث التي مرت كراهة الصلاة فيها مطلقا فلعل المنع لذلك لا لكونه في
السفينة بل هو ظاهر لا غير ويقتضي ما مر كصريح البعض عدم التفاوت بين الواحدة والمتعددة المتصلة او
المنفصلة ولكن لو تقدمت سفينة المأموم او بعدت كثيرا فان استصحب في نية الايتمام ولو بفعل واحد او كلمة واحدة
بطلت وان رجعت الى مكانها بعده لفوات الشرط والا فلا وهل يتعين الانفراد او يجوز الايتمام بمن نوب عن
الامام وجهان ولعل الاول اظهر لعدم عموم في دليل النيابة بتمثيل المقام ويحتمل عدم قدح التقدم القليل كالانحراف يمينا
ومنها لا لابد من لزوم الجماعة الصلاة في السفينة فانه تخيير في الجماعة فيها تخيير في لوازمها انه مضافا الى ان عدم تقدح
الاستدبار [illegible] في عدم قدح الاستدبار [illegible] بالقبلة في هذه الصلوة ولو صليا
داخل الكعبة او خارجها [illegible] فالاقرب اتحاد الجهة [illegible] من الاصل والنص والفتوى بل المصرح به وقوفه خلفه
او احد جانبيه خلافا للاسكافي وشيخ [illegible] المعتبر [illegible] حيث جوز [illegible] الاستدارة حول الكعبة
محتجا في الاخير بالاجماع عليه عملا في كل الاعصار [illegible] عدم [illegible] مسجد المأموم الى الكعبة
من مسجد الامام كما تقدم عبارته [illegible] ولعل [illegible] في الخلاف هو المتم كما يظهر لمن تتبع وقبله كان الجواز
قولا واحدا فهو الاقوى للاصل والاطلاقات السليمة عن المعارض على ما ذكر [illegible] في الاخبار
[illegible] فلا [illegible] التقدم المنهي عنه انما هو
التقدم الى القبلة لا مطلقا [illegible] عدم [illegible] الى مثلها [illegible] المتعارف
قديما وحديثا كما يظهر [illegible] غير مسموعة ولو سلمت فنحن نفرض الكلام في [illegible] في
تحقق او تحصيل الذي لا [illegible] اليه فتتم [illegible] بعدم الفصل الرابع الاجماع في الموقف اي عدم التباعد
باجماعنا واكثر اهل العلم كما [illegible] جماعة وان وقع الخلاف في مواضع الاول في حده فانهم بين مرجع الى
العادة كالمنتهى [illegible] ثلثمائة ذراع كما [illegible] نقله الثاني عن قوم [illegible]
كونهم من

كونهم من العامة ولعله الشافعي تبعه [illegible] في المعتبر القائلين بتحديده [illegible] ثلثمائة ذراع كما في المعتبر [illegible]
ثانيا احتمالا بعيدا نظرا الى انه قال بعد تمام مسئلة شبيها بما [illegible] تحديد ذراع في البين وهذا قريب على [illegible] هينا
انه وهو كما ترى [illegible] في الرجوع الى القرب وهو استعمال المشتبه لا اشتباه لها ولذا لم يعزه في المعتبر الا الى الشافعي وبين مرجع الى
[illegible] الاخبار [illegible] الاجلة المقتفين باثر الاخبار [illegible] انه في هذا الباب مختلفة فمن مطلق وهو
الاكثر الموكول امره الى العرف وبين مقيد بالوقوف يمينا او يسارا وخلفا الظاهر في غاية القرب ولا سيما بعد الاضافة
وبين مصنف للمأموم الى [illegible] وغيره الظاهر في تعميم معنى الخلاف مما يشبهه [illegible] لما يبعد عنه جدا انه
سيما بعد تضمن جملة منه الوقوف في الخلف انه وبين مصرح بعدم الباس بالاساطين بين الصفوف [illegible]
او بان خطا المأموم على الامام [illegible] الظاهر في عدم قدح مسافة [illegible] بل كثيرا انه فيه وبين امر
فعلا وقولا باللحوق بالصفوف مشيا بعد [illegible] الركوع والسجود لمن انتهى بعد دخول المسجد وقبل اللحوق بالصف
خوفا من فوات الجماعة ولو كان دون الصفوف وبين مصرح بانه ينبغي ان يكون الصفوف تامة [illegible] بعضها
الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون ذلك [illegible] مسقط [illegible] كما في الصحيح [illegible] اذا [illegible] كما
فيه [illegible] ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي
صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة
كما فسره وبان اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس [illegible] كثيرة
وغاية اختلافها كما ترى خالية عن الاشعار [illegible] يحتمل كلام [illegible] فيها مسافات قطعا [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] ما لا يتخطى على مدعى الحلبي [illegible] نظرا الى انه [illegible] التحديد في جانب القبلة فقط
اي اقل ما يكون بين الصفين ان يكون [illegible] خطوة [illegible] الاتصال والمسافة مع الامام [illegible] البين
ولو سلم الدلالة [illegible] على التحديد في جانب الكثرة فلا [illegible] بل مقتضى [illegible] وما يليها
هو الاستحباب ولو سلم النسبة بينه وبين [illegible] عن فصل الطريق [illegible] بعد ظهور عدم
الفصل منهم بين المرأة والرجل في هذا التحديد وان فصلوا بينهما في الستر وكذا بينه وبين الدال على اللحوق بالصفوف
بعد الركوع والسجود [illegible] في صحة الاقتداء اولا وان كان الفصل كثيرا وكذا بينه وبين [illegible]

وان قلنا بان بينهما لا تخطي اي متعدد الخطوط ليشمل تعددها ايضا وبالعكس نظرا الى اختلاف الناس في الخطوة الصغرى والكبرى كالعلم والفرسخ والالف فيها هو الغالب المتعارف من اطلاق الخطوة ومسقط الانسان ساجدا عن مربط الفرس فيجب مربط المربوط والموهن نظرا الى تعرضه للتفصيل في القلة والكثرة بحجم وسكوت بما لا تخلل عنها مع احتمال ان يكون اخفى منه فيجب طرح والاخذ بالمفصل وحيث لا قائل به ظاهرا لسقطت لبين نعم على ان تلك الاختلافات اظهرها ظاهر في بيان مراتب الاستحباب كما في الكرد ونحوه في فتح البيان عن الاطلاقات وفضيلة الجماعة لا لاجلها الا وجه له فيجب الاخذ بالمسنة ولكنه ايضا لا يخرج عن نوع اجمال نظرا الى ان الالفاظ هنا سعة وكل جماعة كالمامومية والايتمام والخلف والقرب والبعد كما في بعض عبارات الاصحاب ولذا كان كثيرا كما في بعض اخرى ومن الوضح ان صدقها على الوصف مختلف وكون شيء منها اجماعيا بخصوصه غير معلوم وان ادعاه في ذلك على عدم التباعد فيقتضي الاصل ح مراعاة صدق الجمع عادة ح فلو تباعد بما يكون في العادة لم تصح صلوته قطعا الا مع اتصال الصفوف وان كان نائيا في جامع خلافا للشافعي الثاني فلم يعتبر البعد الكثير في المسجد الواحد في شيء لو تكررت الصفوف فلا حد للبعد الا ان يؤدي الى التاخر المخرج عن اسم الاقتداء وفيه نظر صغرى وكبرى كما لا يخفى مضافا الى تصحيح دعوى الاجماع في الجمع بين الصلوتين من الراوي في البعد كنحو فرسخ او ازيد مع اتصال الصفوف ثانيها في تعميم هذا الشرط لحالتي الاختيار والاضطرار فانه قد يظهر من المعتبر عدم اشتراطه فانه جعل في صلوة الخوف تفصيلا وثالثها حيث قال فرع تمسك الشافعي في الجديد بان ذا علي انه لما باينه صح بطلانه وانصرف الى العدو مؤتمة وبينها على سمع انه قياس لحال الاختيار على الاضطرار فانه لو لم يكن بانا الى التفصيل لكان منع الاصل الصق ولعل تفصيل الكلام ياتي في صلوة الخوف ان شاء الله ثالثها انه اتبدائي او مطلق ايضا اود وابي العفو المعزى الى التهذيب هو الثاني فلو تفرقت الصفوف المتقدمة بطلت المتباعدة عادة وظاهر جماعة هو الاول واما الاقتداء اشتراط ذا الصحة هنا استدامة على تقدير انصرافها اطلاقات الى الابتداء فيبقى اطلاقات الصلوة سليمة نظرا الى ان الظاهر هنا تقديم الاطلاقات على الاستصحاب عليه فلا يجب التقدم قليلا قليلا الى محل وجود الشرط ايضا وان كان احوط اذا لم يعد فعلا كثيرا وربما انه يعم صورة تخلل صفوف كثيرة كون سبب التباعد العادي تخلل صفوف كثيرة غير مجزية بطلوع وغيرها ام لا بل يختص بالاخير فلا تبطل صلوة البعيد اذا احرم قبل القريب وبعد الامام كما يلزم على الاول وجهان بل قد يقال انه يتوهم ~~لا بل نوى قبل الفعل الات~~

ويتقنع

الاطلاقات مانع عدم انصرافه لما تسنم ط هذا الشرط الى مثله هو التاسع سواء شاهد الامام او بعض من تلبس بالماموميه ام لا فان ادلة اشتراط المشاهدة ايضا لا تنصرف الى مثله بل يمكن ان يقال انها صادقة هنا بالقرب عمله بالتلبس مضافا الى ان السترة او البعد انما اعتبر لغة كالصحيح المتقدم الذي هو الاصل فيها في الاول بالنسبة الى الصف المتقدم ومن الواضح ان الصف المستعد للايتمام هنده يرجح فيه حيلا ونحو هذا فلا ريب انه يستحب مراعاة ما ذكر وان يكون بين الصفوف تقارب جدا كما في كري اما تقدم من بعض عنزه اي غير الحائط او غيره مما نص عليه في الاخبار ويجوز في السنن المتعددة التباعد اليسير بل مطلقا فلا وجه لتخصيصه به الخامس عدم الحيلولة بما يمنع بين الامام والماموم كما في المعتبر او بين الصفوف مطلقا كما في فلا بما يمنع المشاهدة الا المرأة وهو قول علمائنا كما في المعتبر الا المرأة بلا خلاف ظاهرا الا عن محلى المانع عنها فيها ايضا وان كان قائما عليه انه غير ظاهر حيث ان المعتبر منه استثناءها الى الشيخ فقط وعلى وقعله يستنده الى رواية عمار فافهم كما ترى نوع ظهور في تفرد ح بذلك وتامله فيه وكيفما كان فمقتضى الاطلاقات الصادقة في بعض فروض الحيلولة ايضا كما لو كان الحائل رقيقا جدا كالثوب القرطاس ونحو ذلك الموجب للتتميم في غيره بعدم الفصل هو عدم اشتراط هذا الشرط راسا خرج عنها الرجل بغير المرأة مطلقا بالاتفاق فتوى ونصا كالصحيح المتقدم بعض اخره فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم يكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة فيبقى المرأة تحت الاطلاقات نظرا الى ان شمول هذا الصحيح لها غير معلوم وان كان الموضوع فيه اهل الصف الصادق عليهن لغة ايضا فان الحيلولة تذكير الضمائر الراجعة الى الاهل ظاهر مما يحتاج في بقائه على حقيقته حيا مضافا الى الغلبة كما ان حمل الاصلوة في صدره هذه الخبر نفي فيما لا تحتمل على الاستحباب ايضا يحتاج في ظهوره صرفا في المنع ولكنه مجبور بما يدون ذلك ويدل على استثناء المرأة مضافا الى الاطلاقات خصوص الموثق فيه قال بينهم وبين الامام حائطا وطريقا فقال لا بأس ولكنه صدرا مختص بامامة الرجل فلو كان الامام خنثى او نحو لم يجز الحائل الحيلولة ايضا وكذلك الحال في الخنثى والرجل القوم بحسب ظهور كلام المعتبر في دعوى الاتفاق نحو رجحانه كما ان لا يستثنى المرأة ايضا كما عرفت ولفظ المطابق للاطلاقات ابد وتبرها هذا الشرط وان ادلته في الاستدامة وخصا بالحائل المنفصل فلو ظهر الحائل في الاثناء بانه كان حبل او موج ما في الصف بين الصفوف ونحو ذلك او

استصحب الحائل كالحيلولة بالغواصين من عادل الامر لا ضير فيه اصلا ومنه يظهر غاية ضعف المنع في حيلولة الطريق ايضا
او المصلحة الا ان يفرق على نحو ما مر في التباعد وكذا الظاهر اختصاص المنع بغير الصفوف المستعدة بل معه
انه على احتمال قوي نعم لو تعددت الصفوف الى ان يبلغ الحيلولة صحت صلوة من وراءها ولو صلى الامام في محراب
داخل صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون
من يشاهده وهذا القدر كاف في الصحة اجماعا كما ترى ونصا عموما وخصوصا كما مر بعضها ولا ينافي هذا التعليل
في المتن بعمومه لقوله خاصة الظاهر في الاختصاص عن لم يشاهد الامام من اهل الصف الاول كالواقف على من على يمين
من يشاهد الامام او يساره تفريعا على المسألة المشهورة بينهم الاستشكال فيها صحة وبطلانا و[illegible] لم اعثر على
من رجح البطلان فيها بل من لم يرجح لا يدل انه الا الغنائم وهي مسألة لو وقف على يمين من بحيال الباب او يساره
او بالصف السابق اذ لم يشاهد الامام ولا من الجانبين بحيال الباب فانها وما نحن فيه من باب واحد ومنشأ الاشكال فيها الاصل و
خصوص الاستثناء في الصحيح المتقدم بمن كان بحيال الباب النافي بمفهومه الصحة عن غيره مطلقا ولو شاهد
خارجا من يحاذيه خلفا بالاجماع في [illegible] ومنه الجنبلة على عدم الصحة والاطلاقات الصلوة والجماعة وصحة [illegible]
للماموم والاجماعات المحكية على صحة صلوة المشاهد للماموم وقوع احتمال الحصر في مفهوم الاستثناء المزبور
مورد الغالب حيث لا الى الاذهان بل وقوعا انه هو توحد الماموم الخارج عن المسجد او تعدده بالالحاق صفا
كالاثنين والثلاثة ونحوها لا الامتداد [illegible] بعد خروجه في يمين الباب فقط او يساره فقط او بحياله فاقي اغلب
موارد الجماعة هو المساجد ووجد جماعة في مسجد يضيق عليهم بحيث صفوا في الخارج انه ربما يكون وح
لا تعرض هذا الاستثناء لنفي هذا الاستثناء الصحة من على يمين الباب فقط او يساره [illegible] بدون الاتصال له
من بحياله لعل هذا هو مراد من استظهر كون هذا الحصر اضافيا بالنسبة الى من كان على يمين الباب او يسارها
كصاحب [illegible] ويحتمل انه كون هذا الحصر اضافيا بالنسبة الى من في وراء [illegible] الجدار الذي ليس فيه باب بحذاء
القبلة خلف الامام فان وجود مسجد كذا في [illegible] كان خارج بابه جانبا الشرط مكان الجماعة انه قليل
فيصح التعرض لاستثنائه عرفا وعادة فكانه قال لا صلوة لمن وقف وراء الجدار الا لمن كان بحيال الباب
[illegible] لو كان له باب وهذا الكلام كما ترى ورد مورد حكم آخر غير متعرض لجنب الباب اصلا بل مطمح نظره نفي الصحة
عن عديم الباب راسا فيبقى الاطلاقات سليمة ووجه عدم المنافاة في كلام المتن انه يظهر مما ذكر فان الظاهر

مراده

مراده انه احد هذين المعنيين لا المعنى الاول [illegible] ووضح منه كلام من حيث قال ولو صلى الامام في محراب داخل بطلت صلوة
الجناحين من الصف الاول خاصة فان الظاهر بعد الالتفات الى دخول المحراب في المسجد بوجوب وسعة جنبه حينئذ لتحقق
صف فيها دون الوسط هو جناح المحراب لا جناحا من بحيال بابه ولو كان الحائل نحو ما او مشبكا او [illegible] قصيرا جدا
كبعض البناء بحيث لا يمنع المشاهدة صح الاقتداء بلا خلاف [illegible] وحكاية الاتفاق وحينئذ حكم بالبطلان تمسكا بالصحيح المتقدم
اما لان المقاصير في الاغلب كانت مخرمة كما قيل او لان ما لا يتخطى صادق في توسط الجدار مطلقا ولو كان مخرما كالشبابيك او لان [illegible]
الجدار [illegible] الخرم انه [illegible] سيما بعد الالتفات الى انه ع تعرض لاستثناء حيال الباب وسكت عن استثناء المشبك والمخرم كما قد
يظهر من الغنائم او [illegible] لانه ع قال في صدره ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى
بعض وهو ظاهر في اشتراط المواصلة بين الصفوف المنافية لتوسط الجدار مطلقا [illegible] واولها منع الغلبة بل اصل الاتصاف
حيث انه يحتمل قويا ان يكون حكمها احداث الجبابرة لها التكبر والجبارية [illegible] المقتضية لكراهة الاحتجاب في مجمع
الرعايا والحضور في محضرهم الموجب لانتفاء العظمة والتجبر في انظارهم على ما يقتضيه التجربة ولذا اعتاده جبابرة كل
الازمنة وجعلوه وسيلة لترك صلوة الجماعة والحرمان عن هذه المنزلة العظيمة [illegible] منافاة هذه الحكمة للخرم والتشبيك
[illegible] مضافا الى ان المنشاء [illegible] وثانيها [illegible] لكونه جوابا عن سؤال السائل ناشئ من المنع عن السترة والجدار
[illegible] هو كونه غيرها [illegible] وثانيها [illegible] نظرا الى الغلبة [illegible]
الاستقلال وثالثها بمنع الصدق وعلى التسليم كونه محمولا على الاستحباب كما مر وثالثها بالانصراف الى غيرها ولو سلم فمفهوم
الشرطية المتضمنة للسترة والجدار انه ان لم يكن سترة وجدار فصلوتهم صلوة شرعا وظاهره كما ترى ان انتفاء كل منها
[illegible] الاكتفاء في الصحة وح فيقع التعارض بين المفهومين المستنبطين من هذا المفهوم الواحد نظرا الى ان النسبة بين السترة
والجدار عموم من وجه فيقتضي اولهما الاكتفاء بعدم السترة ولو كان جدار [illegible] وثانيهما الاكتفاء بعدم الجدار
[illegible] وحيث ان محل التعارض هو الجدار المشبك [illegible] لعدم [illegible] ولا ترجيح لاحدهما يبقى الاطلاقات
الصلوة والجماعة ونحوها [illegible] سليمة عن المعارض [illegible] في الاستحباب [illegible] وبما ذكر يعلم انه كذا الحال
في الحائل القصير المانع حالة الجلوس فقط بل الغير المانع في حال من الاحوال [illegible] كالقيام في خصوص الامام او الماموم
الطويل القامة وكذا الحيلولة بالنهر وشبهه من الطريق والحوض الصغير والبئر [illegible] ونحوها فان [illegible] الاطلاقات

ولا اقل من الاجمال وقد ظهر من التفصيل بين المشبك والمخرم الذي يمنع من مشاهدة الصفوف بالمنع في الاول والجواز في الثاني [illegible]

[illegible]

الصحة في الجميع بلا خلاف يظهر لانه الملاقي الاول لنظر الى تقييد الصحيح بحالة الجلوس وانتفاء البعض كالقيام مع علية واولى الثاني
حيث عن علي ابي الصلاح المنع عنهما وابي حنيفة المنع عنهما معا فكلها بمكان من الضعف وكذا الحال في الاسطوانة
بين الصفوف بالعكس بل الثاني منصوص في الصحيح حماد بن عثمان نعم وقوف الماموم الواحد عقيبها والامام امامها
غير جايز وهذا ظ وكيفما كان فالظ المبادر منهم على عدم كفاية مشاهدة الماموم المتاخر كما قد تتفق للمتقدم اذا سجد
المتخلل لا لعدم صدق المشاهدة الصادقة جدا بل لان الاخبار وخالية عن لفظ المشاهدة التي مدعى شرطها المتفق عليه
ما ذكر والظلمة والعمى ونحوها والموجود فيها هو الستر والحايل بين الصفوف المتباعد منها [illegible] منه انتفاء
بين كل صف وما قبله فانتفاءه بينه وبين ما بعده الخفي المنتفي بينه وبين الامام [illegible] الصف المتقدم غير مندرج
فيه جدا ولذا حكموا ببطلان صلاة جناحي الحاجب للمدخل وما قلنا بصحة صلاة من على يمين او يسار من يحاذي الباب فلا يحتاج
اشتراطهم ايضا الى التمسك بقضية المشاهدة بل يكفينا الاطلاقات المتقدمة اللهم الا ان يدعى الانصراف على المشاهدة بحيث
لو كان بينه وبين الجنبين نحو اسطوانة تمنع المشاهدة بطلت صلوتهما السادس عدم علو الامام على موضع الماموم
الماموم على المشهور بين الطائفة خلافا للشيخ في ف فالكراهة والمحقق في فع وبعض حيث استشكل في الاول الى ان تردد في
الثاني تردد حتى في مثل الابنية ثم اختلف المشهور في التحديد فقائل بما لا يتخطى كس وعن كره وذهب الاكثر كما حكاه في الاول
ومصرح بما يعتد به عرفا وهو الاشهر مذهب الاكثر كما قاله بعض الاجلة والمختار مذهب الاكثر في كلا المقامين لاطلاقات
[illegible] الثانية اما الاول فللاصل المعتضد بتصحيح الاخبار الى اخرها فان من تامل فيها هو بما يجد انه للسيرة
الاذان رام نشي منها استعارا بالعلو بل كلها وردت مورد الغالب هو المساجد ونحوها المسطح جدا بل في بعضها الخبر محمد بن عبد الله
عن الرضا ع تصريح بان يكون مكانهم مستويا وسؤال الراوي ايضا عن جواز العلو ولذا قد تولى شاهد ومن الملوك
اقوى شاهد لما ذكرنا على ان في بعض الاخبار عبر عن الامام بالقبلة كالنص المتقدمة والمتبادر منها هنا المشاهدة
فكما انه يجب على المصلي ان يكون من جملة الى راسه باجمعه مستقبلا اليها فكذلك اليه وفي بعض اخر عدد ما لا يعد
بينهما بما لا يتخطى ونحو مما تقدم وهو ظاهر في ان نظرهم كان مقصورا على ما يمكن فيه التخطي وسقوط الحد
ساجدا ونحوها مما هو غالب في المسطح لا غير [illegible] الصحة فيه على صحة الصلاة ولو المتبادر منها ما يكون الحد
المتصل [illegible] الحد جدا وفي بعض اخر في الخائف عن فوات الجماعة انه يمشي في الصلاة بجر رجليه ولا يتخطاه هو
ايضا

بيع الملائكة للامام

آخر تنبيه الخروج عن محل النزاع وفرض الشك طاريا لا ساريا مع ان لو تولا عن حيا لشمله بصيغة كما ظهر ظاهر في الكتاب وحكم
الاصل فقد علم ما ذكرنا ان الحق الاول بل يحتمل الصحة مطلقا ايضا لان هناك كل واحد منهما احتمالات بعضها امامته معا اما مومية معا
اماميته وماموميته صاحبه وبالعكس ولا اشكال في صحة غير الثاني في الحق الظن بالغالب انه قلنا باني تبعه بتبعيد
الظن وان كل ظن في كل صلاة معا باي نحو كان حتى لو تعلق بنحو ما ذكر [illegible] والحق هو الثاني
بلا دون تردد في الصحة بعد الفراغ لعموم الصحيح كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد واما
البطلان في الاثناء لان الشك الساري يمنع عن استصحاب الصحة فلا يبقى دليل على الصحة الا الاطلاقات وهي ايضا على التحقيق
لما لم تنصب بحجة في الشك في الموضوع مطلقا وتوهم انه لا دليل على مبطلية نية الايتمام مطلقا حتى يتحقق سراية الشك في المقام
بعد اجماعهم على شرط الجماعة بنية بالقدوة الظاهرة في نيتها بالامام الواقعي المشكوكة هنا المعتضد بما قد يظهر من الخبر
المتضمن اما نعم الانفعال الى فاء التفريع من كون العلة للحكم بالبطلان [illegible] هو مجرد نية الايتمام الواقعية وانتفاء نيته
الا ما تنشك في غاية الضعف والظاهر ان الحكم في الكل على الاشتراك كما في الاربعة وهكذا اخبار واعتقادا وتنكا كما مر ولو
صلى منفردا ثم نوى الايتمام في الاثناء لم يجز لعدم كونه او لغيره لانه اذا دخل في الصلاة تعلق به احكام المنفرد من عدم وجوب
المتابعة ووجوب القراءة ثم تتو [illegible] الانفرادي ونحوها فالاصل وجوب ابقائها الى اخر الصلاة [illegible] منها فالى
قبله في الصلاة على ما افتتح عليه من الامارات الانفراد وقد ترى في العدل عن الظاهر الى العصر ما يشبه اركان الصالة لعدم
العدول مطلقا خلافا للشيخ في ف فجوزه في المقام مدعيا عليه الاجماع ومال اليه غ كره ايضا والاجماع موهون لكونه
مع الخصم القائل به هنا واستصحاب الصحة التي هي موافقة الامر الذي هو هنا الانفرادي فقط بعد تعيين فعال المشتركة
بتعيين الفواعل ضرورة موهون ايضا بانتفائها بعد انتفاء القيد باختيار القيد الاخر عن الجماعة [illegible]
ومنه يظهر انه لو نوى الماموم الانفراد لم يجز الا لعذر كما في ط وتحقق ذلك عقليا كان كمرض الامام وعدم وجود
المتاهل للامامة او شرعيا كالتسليم قبل الامام نسيانا المجمع عليه فتوى ونصا بل هو مما اجمعوا على جواز الانفراد فيه
ايضا مطلقا ولو لا بنيته [illegible] وان لم يمكن في صورة التعمد على القول بكونه الداعي فقط الاعادة ويأتي ما يدل عليه ايضا
ويظهر ايضا ضعف القول بجواز نية الانفراد مطلقا كما عزي الى المشهور بل المعروف من مذهب الاصحاب بل المجمع عليه كما عن المنتهى
في بحث ثبت بالاجماع المزبور ورد بان النبي صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت من صلوتها وتمت منفردة

[illegible]

ويات الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا استدامة والصحيح عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فيا خذه البول
او يخاف ان يفوته شيء او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام والصحيح الاتي في التسليم المردود
بان مخالفة مثل الشيخ المظنون كون المتم معه في بانه كما يظهر من الوجه الذي ذكرناه في حجية الشهرة قادحة فيه
جدا والقول بان كلامه ليس صريحا بل ولا ظاهرا في المخالفة لانه قال من فارق الامام بغير عذر بطلت صلوته وهو كما ترى
يحتمل اختصاصه بصورة عدم نية الانفراد المجمع عليه نحو العجاب حيث جعل الاحتمال قادحا في الظهور لكنا نب باصالة
الحقيقة مضافا الى تفسير الجماعة الذي بان لا ينوي الخلاف من غير استثناء منهم نية العدول الا غير جائز مع كونها احدا
للعقد عرفا كيف يدعي مع ذلك الاجماع هنا مع ان الظن بعد الاتفاق الى الغلبة والاصل انه لا دليل للجمع الا ما ذكر المردود
او لها لكونها قضية في واقعة مع احتمال كونها محل العذر المستثنى اجماعا وثانيها بانه ان اريد منه عدم وجوبها عينا فهو
مسلم وغير نافع ولا قادح وان اريد عدم وجوبها تخييرا لفظيا او عقليا فهو خلاف الاتفاق وتوهم … فاذا وجب
تخييرا وجب القول بان الالفاظ الصلوة قد قيدت بها ويلزم من ذلك القول بانتفائها اسما بانتفائها الا ان نسبة المقيد الى
المقيد نسبة الجنس الى الفصل عقلا وعرفا وثالثها باختصاصه بمحل العذر بل في التسليم المجمع عليه خاصة وحيث فسد الاصل
انه الاصل تحصيل الظن بفساد الاجماع انه معناه المختار هو المحو واحد ومنه يظهر انه لو احرم ماموما ثم صار اماما او نقل
الى الايتمام باخر ما صح الا في موضع واحد وهو الاستخلاف كما ياتي لانه لا دليل على التعدي الى محل عذر … كما كان في
العدول الى الانفراد خلافا للمحكي عن كره في الثاني حيث جوز العدول عن ايتمام امام الى ايتمام اخر مط ولعل لا يلزم الدليل
الاول من الاربعة المتقدمة … جواز العدول مط … قد عرفت ضعفه فالتعدي عن
هذا الموضع الواحد الى ما يشبهه كما لو تعدد المسبوق او اتم المقيمون بالمسافر ونحو ذلك ما جاز الا …
عليه المنع كالاخير فان لهم الايتمام باحدهم بعد تسليم الامام فيه للموثق كالصحيح لا يؤم الحضري المسافر ولا …
المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم
فقدمه فامهم … من توقف فيه الا … ما عدا التامين … نظم الصلوة … في الافعال
والاركان المعتبرة في كل ركعة ركعة في اصل جعل الشارع بلا خلاف …
لا يجعل … المكلف كالواجب … الركعة الثانية بلا خلاف فيه ظاهرا فلا يقتدي في اليومية بالجنائز والكسوف والعيد
والجمعة للاصل وعدم الاطلاق او عموم في ادلة الجماعة يشمل مثل ذلك سيما بعد الالتفات الى انصراف الاخبار الواردة في
تفاصيل

في تفاصيل احكام الجماعة من التعارض بين الائمة وشرائط القراءة والاستخلاف والالتحاق والقصر والاتمام والاعادة ثانيا
وجملة من احكام الشكوك والاذان خلف الامام الى غير ذلك مختصة باليومية فلو وجد خبر مط او عام انه لا يظن شموله
لغير ما يختص به التفاصيل نظرا الى ندرته مع عدم التعرض الا لحرف خاص من المط والعام في ما بين الاحكام المتلقاة من
شرعه سيد الانام وفي الجمعة مضافا الى ما ذكر امور اخر احدها اجماع علماء الاسلام كما يظهر من قياس ابي حنيفة في اشتراط
تساوي الفرضين في صحة الجماعة مط باليومية بان من يصلي الظهر لا ياتم بمن يصلي الجمعة لاقتصاره من تصدى لرده كالمعتبر …
بمن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فانه ياتم بها وينوي الظهر لا الجمعة من غير … بجوازه مط وثانيها عدم
تعارف صلوة اخرى اداء كانت او قضاء اوقات الجمعة المضيق غايته ولو اهتم ماكان في الصدر الاول فلا ينصرف الاطلاقات
لو كانت الى ايتمام صلوة اخرى بها … ولا يشترط توافقهما في النوع اي الوجوب والندب ولا في الكيفية من الجهر والاخفات
ومراتبها ومراتب حسن القراءة والعلم باحكامها واحكام الصلوة ونحوها ولا في العدد بلا خلاف فطهر في شيء منها ظاهرا الا ما
نشير اليه …
في جملة منها كما في الجهر والاخفات … فالمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله الا ان كلا ذا في مواضع مخصوصة
فالاول … في الصلوة المعادة مع احتمال الجماعة الثانية وصلوة الصبيان … او تكلفا على المتم
والعكس بنه على راي … والثالث في المعادة ما ذكر والعيد في الاغلب … يصلي العصر او المغرب او الصبح الاقتداء بمن
يصلي الظهر وبالعكس بل اقتداء المفترض بمثله مط قول علمائنا كما هو ظاهر المعتبر وعن … وتخصيص ما ذكر بالذكر انما هو باب
التمثيل بالاخرى … على انه لو وقع الخلاف فيها في الجملة فقد حكي عن الصدوق المنع من ايتمام من يصلي العصر بمن يصلي
الظهر خاصة الا ان يتوهمها العصر ثم يعلم انها كانت ظهرا وعن والده المنع من ايتمام المتم بالمقصر والعكس فيجعل الظهر بجانب
مستقل ببطلانها التامل للتمام والقصر … بعدها حيث انهما … يبقى الخلاف …
… كما في الحدائق فلا وجه للمتمم … مع انه ياتي في اول احكام الجماعة ما ينبغي الكلام …
الجزئيات المنتخبة ثم انه يتخير كل منهما مع نقص عدد صلوته عن الاخر بالانفراد او بالعوض كما في القصر بين التسليم عند التمام او
عدمه والانتظار الى ان يسلم عند تسليم الاخر وقد يظهر عن كري ان الفضيلة … في خصوص المتم خلفه في القصر ثم
بل عن الجمل وظاهر الاكثر وجوب … الامام المسافر في مطلب ان يتم الماموم المقيم صلوته وعندي في الجميع اشكال

حتى في التخيير المذكور في المتن العاري عن التفصيل انه لان السكوت الطويل المتخلل في اثناء الصلوة مبطل لها كما هو الظاهر ان
اغلب فروض المسئلة لا يخرج عن مثل هذا السكوت فيتم [illegible] الانتظار في تلك الفروض لم يجز [illegible] انه لعدم
ظهور الفصل منهم كذلك والتعكيس وان امكن الان منشا [illegible] هو مجرد الاصل فلا يعارض ما دل على البطلان جميعا
والحكم الان في ان منشا الجواز هو التخيير [illegible] فيمن ادرك الامام بعد ركعة او ركعتين او ثلاث المصرح
[illegible] بانه اذا سلم الامام قام اي المأموم من دون تفصيل بين التوقف في الصلوة والمنافي لعين فيشمل جميع الفروض
فلو كان فيه قصور رأيتم بعدم الفصل والتسامح في مقام الافضلية الا ان اثبات عدم الفصل هنا بعد كون المفروض
في الصحيح انتظار المأموم بعد تشهده لتسليم الامام او قبله انه له الغير المستلزم للسكوت الطويل جدا والمفروض في
المتن وغيره ما يستلزمه غالبا في غاية الاشكال حتى اما يجب طرح قولهم راسا او حمله على ما لا يستلزمه عرفا او حمل
التسليم في كلامهم على التسليم السلام عليكم الذي هو في الحقيقة موضوع [illegible] كل من الامام والمأموم على الاخر [illegible] وتاخيره
بعد التسليم علينا المخرج عن الصلوة غير [illegible] ولعل الاخير احسن ثم اما قول السيد والاستاد فخال عن الدليل
عدا ما ورد في المسبوق من الصحيح والموثق كما قيل ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك
الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام وجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم انه ليس
فيهم مسبوقا بالصلوة فليذهب حيث شاء ولكنه لو كان مرتبطا بما عداها فظاهره خلاف الاجماع والنصوص المستفيضة
المعتبرة كالصحيح على الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه والاخر لا ينبغي للامام
ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من صلى خلفه من الصلوة [illegible] بل منطوقا انه على وجه [illegible] الى استفاضة الاخبار بان
التحليل التسليم وفي بعض الصلوة كالعيدين بانه [illegible] ليس قبلها ولا بعدها شيء فيجب حمل النهي على الاستحباب كما يحتمل
ذلك في كلام السيد والاستاد انه ولو قام الامام الى الخامسة سهوا ولم يتنبه بالاعلام لم يكن للمسبوق ولا
للمبتدي الايتمام فيها وان جلس بين [illegible] للتشهد وقلنا بالكفاية في تمامية الاولى وصيرورة هذه الركعة صلوة
اخرى للاصل وعدم انصراف اطلاقات الجماعة ان كانت الى ما علم خطائيته وان لم يعلمها الامام اصلا وكان يحكم بما
بالصحة عنده الى آخر الابد وعدم جواز تلفيق المأموم صلوة واحدة من الايتمام بصلوة امام واحد كما مر وان كان [illegible]

وجهين

وجهين فكيف بما اذا كانت ثانيتهما مستحبة كما هنا على القول بالكفاية المطلوب من الخبر المزيف سابقا ايضا انه يستحب
للمنفرد ولو صلى في جماعة بدون نية الامامة اعادة صلوته مع الجماعة اماما او ماموما وكذلك الجامع والملفق [illegible]
[illegible] حتى تحقيق مذهب علمائنا كما في المعتبر وخصوصها في المنتهى مع التعميم بالصلوة اليومية بقضائها وقد اتفق وكذلك انه
ان الجميع كذلك بل اعادة المنفرد بالجامع والمنفرد انه كذلك للاحتياط وكون الصلوة خير موضوع والخبر [illegible] دخل
المسجد فنقام وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه بان العلة احتمال الاحبية الموجودة في جميع ما ذكر
انه ولكن لا ريب في بعض [illegible] في غير ما في المتن وانما الكلام فيه [illegible] الاكثر تعيينها فيه انه وصرح بعض
جواز نية الفرض انه وظاهر الغنائم [illegible] وجود قائل بتعين الوجوب انه وصرح [illegible] التخيير بين نية القضاء عما فات والتطوع
مع افضلية الاول والظاهر ان الاحتياط انه لا يأبون عنه نظرا الى غاية الاهتمام ما تقتضيه بحيث لم يطوعوا في وقته [illegible]
[illegible] ان قلنا به انه كما هو الاظهر بل لا خلاف فيه ظاهرا [illegible]
وفي هذا القول ما هو اقوى جمعا بين اطلاق الاعادة والقضاء بل بين فضيلتها انه على تقدير التداخل انما كان
لمراتب لا ايجاده [illegible] مضافا الى الخصوص كالصحيح تمام الصلوة وقد صليت
فقال صل وجعلها لما فات مع انه لا وجه لنية الفرض الا [illegible] كالصحيح في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة
قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ولا ظهور [illegible] فيه انه بعد احتمال رجوع ضمير يجعلها الى الصلوة المذكورة لا المنسكة
من يصلي او اراده الذات من الفريضة بدون وصف الفرضية وان قلنا برجوع الضمير الى المنسكة انه نظرا الى ما يأتي
من مع ان اصل جعل الشارع في اطلاق النافلة والفريضة وان انقلبتا بالعرض الى غيرهما فيه الوصف انه او ان
قلنا بعدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق في لفظ الفريضة اما مطلقا او فيما لم يتطاول الامد بين زوال المبدأ والاطلاق
كما في المقام او اراده انه يجعل المعادة عين الفريضة المعهودة لا غيرها مما فات او نحوه وانظار حمله من هذه الوجوه اظهر من حملها
على جعل المعادة فريضة والاولى نفلا او قضاء بل هو في الاشتراط بعدم النظر الى الا على الاحتياط وتعميمه بحيث يشمل
تنزيل الفعل عن المرتبة العليا الى الدنيا انه وكيف كان فلا اختصاص لهذا النزاع باشتراط نية الوجه بل على تقدير عدمه
انه كما هو الاظهر انه في محله غاية الامر انه يحول الى النزاع في وجوب المعادة واستحبابها وهذا ظهر ان ثمرته بقاء استحباب
الاعادة وان تواترت وان توسلت وفي جمع الاقتصار على المرة الاولى ولعل الاول اولى كما لا يخفى فتوهم انه ينافيه

كما صحح [illegible] بالاولى [illegible] انه م م — المعادة في تعيينها — وخصوص خبر [illegible] الرخصة [illegible] كما في المعتبر م م — كما في ظاهر المبسوط [illegible]

كالكثير ما في قوله ع لا يصلي صلوة في يوم مرتين مع وضوح احتمال وروده لدفع توهم عدم الاكتفاء الاتم في الامتثال فوجوب الاداء

موهون جدا ولو سلم فانه هو عام عموما وخصوصا على الاستحباب الاعادة مطلقا المطلب الثاني في الاحكام

الجماعة بنفسها مستحبة في الفرايض مطلقا خصوصا اليومية اداء بل وقضاء ايضا مطلقا ولو بنى على الغير للجمع بين الفضيلتين

وورود غالب اخبار الافضلية فيها ولو انصراف ادناها ما هو نص بعينه ان رسول احرق بيوت التاركين وما هو نص

في ان من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير ونحوها مما يفهم منه هذه الرتبة العلية [illegible] وان صلى ما عداها

جماعة ايضا فيستحب ايضا لها ايضا للغلبة والمسامحة ولا تجب في غير الجمعة والعيدين الصلوة بالجماعة بل اجماعا بل اكثر العلماء

كما في المعتبر وظهور كلام قده في الوجوب حيث قال في صدر الباب قال الله ثم واقيموا الصلوة وءاتوا الزكوة واركعوا

مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة مدفوع بتذييله بحديث مصرح بوجوبها في الجمعة فقط [illegible] ساير

الصلوات فيستحب الاجتماع اليها [illegible] من غير ذلك من القرائن ولا تجوز في النوافل الا الاستسقاء والعيدين

مع فقد الشرائط بالاتفاق وعلما كما في المعتبر لا لانتفاء الاطلاق او العموم ليشمل غير الفرايض كما قيل فانه بعد ورود ان الصلوة

في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال الصادق [illegible] كونه مرويا عن العامة الذين شغلهم

الجماعة في النافلة ونقل بعض المسائل عليه [illegible] فهم في هذه المقالة مطلقا من غير تفصيل ولا

استفصال مضافا الى ان النوافل كانت في تلك الازمان من الافراد [illegible] من الصلوة حتى في غاية الوهن [illegible] سيما بعد

الانتقال الحث والترغيب عليها مطلقا ولا سيما بعد ثبوتها في الاستسقاء اجماعا والانتقال الى النادر ليستتبع الولادة

مطلقا كما قيل بل الظاهر انه هناك لانه لم يذكر في اخبار الاستسقاء الا ما يدل على اصل مشروعية الجماعة فيها واما ساير

احكام الجماعة فلا وتقتضي الاصل ان الاصحاب لم يستفيدوها الا من مطلقات الجماعة ولا يبعد هذا الاستبعاد ثم

على شمولها لها فتشمل غيرها ايضا لما ذكرنا ولو سلم فاطلاقات الصلوة المتوظفة بالنسبة الى النوافل لا ينافي الجماعة فيها

ايضا كافية وتوهم ان التصريح في جملة من اخبار جملة من النوافل المخصوصة ذوات الاسباب بالكيفية المخصوصة

كقراءة التوحيد فيها مائة مرة [illegible] كنافلة ليلة القدر ونحوها يوجب تقييد تلك الاطلاقات كافة سيما بعد تصريح

الصحيح الاتي بعد [illegible] على ترك القراءة في الجماعة بانه تعم [illegible] الفريضة فلا تشملها ولا غيرها على

النوافل فيبقى [illegible] عموم نحو لا صلوة الا بفاتحة [illegible] سليما عن المعارض مدفوع بان قاعدة التقييد في المستحبات غير جارية

ولو سلم فهنا بين النسبة [illegible] الاطلاقات وبين هذه الاخبار عموم من وجه حيث ان الجماعة ايضا نظرا الى مفهومها النافلة

تشمل

الحكي على اصل استحبابها فيها الاجماع [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible] مما يروى [illegible]

فيتم وغيرها [illegible] ايضا بعد [illegible]

تشمل اتيان المأموم بالقراءة وتلك السور المخصوصة وتركها لها وهذه الاخبار ايضا تشمل الفرادى والجماعة

والعبرة في التعارض انما هي على ما يفهم من انفس الاخبار لا ما ينضم اليها من الخارج انه كما قرر في محله وحينئذ فيجب

الرجوع الى المرجحات وظهور اخبار افضلية الجماعة واطلاقاتها واوفرية اكثر واصحية ما يدل على تلك الصلوات

الخاصة في اي باب كانت بل الخصوص المستفيضة العامية والخاصية عموما وخصوصا في الاول وما جاء رجال يصلون

بصلوة رسول الله فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم ومن الثانية صحيح الفضلاء وفيه ان الصلوة

بالليل في شهر رمضان نافلة وان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا الصلوة الليل ولا تصلوا

صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل [illegible] وهو يقول قليل

في سنة خير من كثير في بدعة وفي الموثق بعدة طرق [illegible] الرضا ع في كيفية صلوة النبي [illegible] الناس

ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة

في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه الى غير ذلك ولو كان فيها قصور لاختلاف النسخ او ضعف

السند لجبر بما مر وتوهم انها لا تنفي الا البدعية التي لا تتحقق الا باعتقاد دخالها في الدين وليست منه فلا ضير فيها لو اتى

بها لا لذلك القصد بل بقصد الاحتياط لاحتمال كونها من الدين نظرا الى كون تلك الاخبار ظنية غير دافعة لاحتمال المشروعية

مدفوع بان هذا المعنى اصطلاح والاصل حملها على معناها اللغوي وهو المخترع [illegible] المقابل للمخترع الشرعي مطلقا

على ان كلا من النهي عنه [illegible] مستقل في تقييد الاطلاقات بالعمل المشروع [illegible] حملها على ظاهرها الذي هو الموافق للاصل

[illegible] فنفي البدعية عنها مع وضوح امرها وانجبارها بما مر والميل الى الجواز مطلقا كما قد يظهر من [illegible] وجماعة من متأخري المتأخرين تمسكا

بالصحاح في احدها صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله وفي الاخرى عن المرأة تؤم النساء فقال تؤمهن

في النافلة فاما في المكتوبة فلا مضافا الى نفي الاجماع كما قد يظهر من [illegible] وكون الشيخ [illegible] ممنوع لمنع صحة سند الاول لمكان

ابان بن عثمان فيه [illegible] دلالته ايضا لكونه قضية في واقعة مخصوصة حيث انه عام في الصلوة [illegible] فلعل اهله كانت من

العامة وكان توكله لذلك في رمضان التي كانت الجماعة فيها شعارا لهم وخلافه شعارا للشيعة موجبا لمعرفة الاهل بمذهبه

بل يقتضي حمل الامر على الوجوب تعين هذا الاحتمال والا للزم حمله على الاستحباب المخالف للاصل ويحتمل ايضا ان يكون الامر محمولا

على التعليم فانه ايضا لا يجب حتى في النافلة لكونها مقدمة لتعلم الفريضة وكذا دلالة الاخيرين فانهما مع [illegible]

فتم

او نوع باطلاقات الصلوة

وفيه

مخالفتها لما عليه الاصحاب من امامة النساء في المكتوبة وموافقتها لمذهب مالك وابي حنيفة من الكراهة في الجملة وايراد ان
مورد حكم الاخير هو جواز امامتها في النافلة مقابل المنع عن المكتوبة فلا ينبغي الكلام في صدد الجواز في فرض منها الذي
هو اجماعي عندنا فلا يفيد العموم الذي هو مدعى المستدل واما ظهور كلام بعض وكري في وجود الخلاف بيننا فغير معلوم لان
الاول عزاه الى القيل ولعله احمد وجماعة من العامة كما صرح بهم في المعتبر بعد حكاية اتفاق علمائنا على المنع والثاني نقل
فيه المتاخرين المنع فلعله لم يعثر على انه من ذلك اولعل الميل للتجويز على [illegible] يستنده الى الجميع لعثوره بما في بعض
وعدم وقوفه على المخالف منافي المتاخرين فاحتمل كونه من المتقدمين وكيفما كان فقد عرفت [illegible] هذا الثاني
منافلا عبرة به فلا حجة فانه قد يستثنى من هذا المنع مورد اخر هو الاستسقاء والعيدين [illegible]
الركعتان للقصر المؤتم بالمقيم لما في الخبر من انه يصلي صلوته ويجعل الاخيرتين سبحة وفي الصحيح ان كان مسافرا فليجعل
الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة مع ان دلالتها ليست بواضحة لاحتمال الاول الاعادة والثاني جعل النافلة
فريضة والاولين نافلة كما هو جوازه عند البعض مع لو اراده ما بعيد [illegible] هذا المقصد في مكان الاخيرتين في الاولى
والاوليين في الثاني ولو فرادى فانه من الواضح انه لا معنى لجعلها مع وصف صدورها من الامام تك فيجب حملها
على ما يصلحه فيه نية الجماعة والفرادى فيخصص عمومه بما من المانع عن الايتمام في النافلة مطلقا مع انه لا ينطبق
في صحته فريضة ولا لا نية في السفر في الظهر والعصر لا مصالح باستثناء هذا الموجز من هذين لا من المنع عن
الجماعة في النافلة الا بعض متاخري [illegible] الاخباريين من سلك مسلك الاخباريين
حيث يظهر منه الميل الى هذا الاستثناء متبجحا بتفرده في التنبيه بدفع هذا كيف يجترئ على الاستثناء نعم استثناء
صلوة الاحتياط المنفردة من عموم الجواز كما قد يختلج اليه [illegible] مطلقا وصرح به [illegible] في الاولى في غير الشك
المشترك بين الامام والماموم في محله اما الاولى فلظهور اخبارها بل صراحتها في الانفراد نظرا الى تضمن جملة منها الامر
بقراءة الفاتحة مضافا الى انها في الواقع دائرة بين الفريضة والنافلة والاحكام دائرة مدار الواقع [illegible]
الشك في الشرع يوجب الشك في المشروعية وتوهم ان [illegible] لكل من الاحتياط والجماعة صنفين من الاخبار فالاول
مطلقات ومقيدات بما ذكر والثانية ايضا مطلقات ومقيدات بترك القراءة فكما يمكن ان يخصص مقيدات الاولى وترك
مطلقاتها المعارضة على الجماعة ايضا ومطلقات ومقيدات الثانية مع اقتضاء كلها الجماعة فيها فكذلك يمكن العكس
ايضا بل هو ارجح للكثرة وامكان دعوى [illegible] تقديم اخبار الجماعة على ما يعارضها من الاخبار
الانفراد

او فرض منه

م لا سيما هنا لكونه الصلوة بعد صلوة امام عليها فالترتيب م م

النافلة م

من الاخبار من حيث تضمنها للفاتحة ونحوها من مختصات الانفراد اصلا [illegible] في المذهب الا ما قام الجماعة عمود اصلا
لوجود مثل هذا التعارض في جميع الموارد فمقتضى بانه مطلقات الاولى بل الثانية ايضا نظرا الى سبك اللغة كالنص بل الى
الشرع ايضا لما ياتي من الخلاف في تحتم ترك القراءة في الجماعة ولو في الجهرية واتفاق علمائنا على جوازها فيما لو لم
يسمع قراءة الامام كما يمكن اجتماعها مع مقيدات الثانية وتاييدها لها فكذلك يمكن اجتماعها وتاييدها لمقيدات الاولى
ايضا والجمع بين كل من مطلقات الاولى ومطلقات الثانية ومقيداتها عموم من وجه وكذا بين مطلقات الثانية ومقيدات
الاولى فيبقى التعارض بين كل من مقيدات الاولى ومقيدات الثانية عاريا عن الاعتضاد بما ذكر لها والترجيح مع الاولى
لظهورها لانها واعتضادها بعموم لا صلوة الا بفاتحة بخلاف الثانية فانها لا ظهور لها في ترك القراءة في كل صلوة بل
المتبادر منها هي اليومية كما لا يخفى على من لاحظ [illegible] الاصل المذكور ايضا فانه لم يترك القراءة الا فيما ورد فيه الاخبار
او الحق بها باجماع ونحوه لا مطلقا نعم لو قيل بجواز الجماعة هنا مع القراءة للماموم ايضا [illegible] باطلاقات الجماعة
والاحتياط ومقيدات الاخيرة السالمة عن المعارض عدا توهم الاجماع على عدم مثل هذا الفصل لكان له وجه الا انه خلاف
واما الثانية فلان النذر لا يتعلق بالجنس قطعا فلا بد ان يكون متعلقه الفرادى او الجماعة بناء على كونها راجحة في الشريعة
مطلقا وكون الجماعة والكراهة من الموانع [illegible] ذلك الرجحان لا كاستفتي عن عدم المقتضي لها كما هو الظاهر نظرا الى تبتل
الصلوة غير موضوع الظاهر كالصريح في ان موضوع الخيرية هو المهية من حيث هي هي لا غير وح فلا كلام في الفرادى وانما
الكلام في الجماعة فانها وان عمت [illegible] الجماعة ايضا الا ان لها في الشرع عنوان اخر اسمي النافلة اصالة والفريضة بالعرض
والظاهر ان الثاني مضمحل في جنب الاول لما نرى من عدم تبادر صلوة الليل المنذورة من الفريضة الا بتامل بل بخلاف
تبادرها من النافلة فانه لا شك فيه اصلا ولو سلم فلا اقل من التعارض فيرجع الى ما حماه في جانب ترك الجماعة لعموم
لا صلوة الا بفاتحة المخصص لعمومات الصلوة بالجماعة ايضا مضافا الى الاستصحاب واذ قد علمت ان للصلوة فردين ما جاز
فيها الجماعة وما لا يجوز فما لم يحصل العلم بالاول لا يجوز الاقتداء وان كان [illegible] الاصل في شبهة الموضوع هو الجواز
فان ادلتها لا تشمل العبادات وعلى تقدير الشمول للاجماع على عدم الفصل بين الجواز هنا والعموم ولو سلم فالنسبة بين ادلتها
وبين ما يمنع عن الاقتداء في النافلة مثلا عموم من وجه فيبقى اصالة الفساد سليمة والظاهر ان اقتداء المؤمنين كما يعلم وكذا [illegible]
العدلين واخبار نفس الامام قبل الصلوة او في اثنائها باستنانها ونحوها كالاذان والاقامة [illegible] لاستقرار السيرة بذلك
[illegible]
في الجميع وح فلو بان الخلاف في الاثناء او بعد الصلوة فالظاهر [illegible]

م وبالاجماع على الجماعة في [illegible] على جوازها فيما عدا الفرض [illegible] بها او الالحاق الصلوة م م

م وكذا الاجماع على الكلية ايضا فانه [illegible] طهوره [illegible] والعينية المقتضية [illegible] بجمع بين [illegible] عنوان [illegible] الجماعة يعارضها ذكرنا وهو ارجح للكثرة وكونها من اخبار اهل البيت [illegible] واما اطلاقات الصلوة [illegible] فيجب تقييدها [illegible] المنقذ [illegible] م

لعله لعدم قدح العلم بانتفاء شرائط القدوة بعد الصلاة في صحتها وتقوى حجة ما يدل عليه كظهور كون الامام يهوديا مع
انه لا صلاة له اصلا فرضا ونفلا حيا وظهور التعليل العام من الصحيح في قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اجوز صلاتهم اقرب
بعيد وبعينها فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وتحصل الجماعة بادراك الامام راكعا بل مع الشك في كونه راكعا
راكعا ايضا كما في الجمعة ومعناه انه يدرك تلك الركعة شرعا وان لم يدركها باجزائها حقيقة فان كانت آخر
الصلاة بنى عليها بعد تسليم الامام او قبله مع استحباب الاول والتجافي والمتابعة في التشهد كما يظهر من الاخبار وانه يجعل
ما يدركه معه اول صلاته باجماعنا لا آخرها كما عن ابي حنيفة وهكذا الحال فيما لو ادركه في الركعة الثانية او
الثالثة في جعل ما يدركه معه اول صلاته واتمام ما بقي بعد تسليمه بنفسه … كان العقبة …
وغيرها والاجماع عليه ايضا والمتبادر من هذه العبارة انه يرتب على ما ادركه انه اول صلاته ان كانت اولى وثانيتها
ان كانت ثانية وهكذا ولا يتبع الامام الا فيما اشترك معه والا ما يصيد وعليه انه جعل اول صلاته ثانيتها وهكذا
لان اولية الاول حقا ثانية الثانية وهكذا تظهر بالآثار لا غيرها بالجملة اول الصلاة حقيقة او منصرف الى ما كان فيه
التكبيرة والقراءة وهكذا الثانية والثالثة فبدون تلك الآثار لا يحصل الامتثال وفي العجب ممن حكم بان كلام كثير من
الاصحاب خال عن التعرض للقراءة في الصور المذكورة مع ان الاجماعات المحكية على ذا الا العنوان المتبادر منه ما ذكرنا
مستفيضة فلا اجعل القراءة في معركة عظيمة وتبعه من تأخر عنه ثم لم يعثر على تلك الدقيقة فذهبوا الى استحباب …
كما … هو الوجه لبعض فقهاء الطائفة ولله در من قال ان جملة من لا يحسن عنهم هذا … والنظائر اوله من
صرح بالاستحباب في هذه المسألة … وتبعه المحقق الاردبيلي … في الاخير حاصلها التعلق بما يدل
على عدم وجوب القراءة على المأموم المردود بعدم وجود مثل هذا اللفظ في الاخبار … او منصرف الى غير المسبوق
لاستفاضتها … لينصت لقراءة الامام … في الاخبار المخصوصة بالمقام كالصحيح عن الرجل يدرك
الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا
كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام وعن الرجل الذي
يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول
صلاتك آخرها بانها متضمنة للامر بالتجافي … مما لا ريب في استحبابه وان عزي الى الصدوق وجوب التجافي وهذا مما
يمنع عن حمل الامر بالقراءة على الوجوب … باصالة الحقيقة وعدم صلاحية ما ذكر للصرف عنها مع كون هذا
الصحيح

تعيين الاخفات للماموم المسبوق

الصحيح معللا بانه ادعينا تبادر … من لفظ الاولية في كلام الاعلام مشيرا الى ان جميع ما يدل على وجوب القراءة في الاوليين من
الاخبار الواردة في الباب المتقدمة ادل على الوجوب هنا ايضا وكذا عموم لا صلاة الا بفاتحة … في الجملة …
… ثم القول بانها كافية ظاهرة في صورة التمكن من القراءة التامة فلا تدل على الاقتصار … فقط اذا لم يتمكن …
ولا على … الاقتصار على … ايضا اذا لم يتمكن من اتمامها قبل الركوع ولا على اتمامها في الركوع … ولا على اتمامها
ولا التجافي في السجدة وان فاتت المتابعة في الركوع … بل على … الاخيرة … لا تدل على
ما ذكر لا تدل على جواز القدوة ايضا في … الصورة لم نقل بانها نظرا الى التعليل بالاولية والسكوت … واجاد
عما لا يتمكن من تمام القراءة فتدل على العدم فلذا احتاط البعض في القدوة حينئذ فلا يتركها الى ان يركع الامام فلعل وجه
… عدد الصلاة والمقبولة … وانقطاع استصحاب جواز القراءة بجميع دخول الامام في الركوع لعموم
… المتابعة وعموم التعليل في الصحيح من لا اقتدي به في الصلاة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار
فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وكذا وجودها في الركوع ايضا لكنها … القيام ثم ما قبل الركوع
فينقطع الاستصحاب بانقطاع … الاقتداء … ووجوب قراءة ما تيسر ولو آية بل كلمة ايضا من الحمد فكيف
بترك السورة فقط التي قدمنا في بحثها الاجماع على تركها للضرورة الشاملة للمقام ايضا ولا سيما مع تصريح خصوص
صحيح زرارة بانه قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة
اجزأته ام الكتاب وهذا الصحيح فاذا سلم الامام قام فصلى فيها ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاوليين
… وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وهذا الصحيح مع المروي عن العالم ويقرأ فيما
بينه وبين نفسه وسائر ما مر في باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين اوجب مصير السيد الى وجوب الاخفات
على المأموم في قراءته … والمنة الى شيخنا التخيير فيه حينئذ في المسبوق ايضا خلافا للمحكي عن الاول للخلو باتي النصوص عنه
وقوع ورود الامر به لمراعاة ما يستحب اتفاقا من عدم اسماع المأموم الامام شيئا وعن البعض في الثاني حيث عين القراءة في
احدى الاخيرتين لئلا تخلو الصلاة عن الفاتحة المردود … اولهما بعدم معارضة السكوت للنطق وغايته ضعف احتمال توقف
الوجوب لمراعاة المستحب وثانيهما بعدم وروده علينا بعد ايجابنا القراءة في الاوليين ثم لو قيل انه يحتمل قويا ان يكون
المراد من قوله في نفسه والنفسية الاستقلال في القراءة مقابل قراءة الامام له وللمأموم … فله وجه الا انه ضعيف غايته
ظهور خبر العالم في الاخفات فتعينه اظهر قراءة المسبوق يأتي بما يجب عليه … وبما يجب على الامام ويستحب له ايضا

كما نسـا محافظ الى احتمال ما يدل على المتابعة على ان ايضا وورود التصريح بذلك في القنوت والتشهد في الاخبار مطلقا
في الموثق بكر بن الاحيران والتشهد بركة المحتمل الشمول لجميع ما في الصلوة فانها بجميع اجزائها بركة بلا شك وشبهة فتمنع
جماعة عنه والتوقف عنه والتسبيح كما حكي لا وجه له نعم المنع عن المتابعة في التسليم حتى البدء ومنه في محله لمعارضة ذلك
الاحتمال باحتمال الخروج عن الصلوة الموجب لانقطاع نظامها وانتفاء رجحانها نظرا الى اطلاق تحليلها التسليم ولو ادركه
بعد رفعه عن الركوع ولو شرعا كما في الشك في كونه راكعا او رافعا على القول بالبطلان فاتته تلك الركعة وانقعا وان لم
يعلم ظاهرا بلا خلاف فتوى ونصا للاصل وصحيح سليمان الركعة حتى عرفا واستفاضة الاخبار بذلك منطوقا ومفهوما
في الحسن كالصحيح وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وبها يخصص العمومات والاطلاقات كما فيه حتى
الصحيح اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته كما
انه يجد احتمال جواز الاقتداء حينئذ … بما يأتي فيما بعد تلك الحالة منطوقا او فحوى ومن ظاهر الحسن كالصحيح اذا سبقك
الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها لم يقع الخلاف بينهم كما قيل في … استحباب
المتابعة بالتكبير والسجود معه حتى الا المحكي عن … ولعل … في من شك كونه رافعا او راكعا بخصوصه فتوى فقها
من دون ظهور رجحه للتخصيص الا الاول ايضا الا انما هيته عن الدخول في ركعة لم يدرك بتكبيرة وكونها الواجبة التخصيص
بكالصحيح المزبور بعد اعتبار سنده لو سلم … لا في مقام توهم الاعتداد بتلك الركعة كما يحتمل على القول
باشتراط ادراك تلك التكبيرة في صحة العقد ولا في مقام الكراهة على ما تقدم في الجمعة من عدم الاشتراط
ثم على … وبذا يظهر ضعف القول بانه … حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه ايضا ان كان ظاهره خلاف
ما مر كما هو الظاهر نعم التفصيل بين اليومية وغيرها … او خصوص الجمعة نظرا الى اختصاص ما مر من الاخبار كلا او بعضا
باليومية وقوله … في الجمعة في كالصحيح ان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع وجيه لو لم … للا بالفصل ولم
يجد الشائع لما مر من الغنى الا ان الظاهر خلافها معا ولا سيما … حيث انه معارض باطلاقات الجماعة الكثيرة المرجحة عليه
من وجوه شتى ثم الظاهر بعد ما مر اختلفوا في الاعتداد بتلك التكبيرة وعدمه فعن الشيخ الاول اما لدعوى اغتفار زيادة
الركن في متابعة الامام كما حكيت عنه مع كونها مصادرة او القوي كالصحيح في قدس ان من ادرك الامام وهو ساجد
كبر وسجد معه ولم يعتد بها المحتمل كونه … الحديث كما عن الوافي المراد في … الحديث في كلامه فلعل …

المشكوك

المشكوك ايضا بالعبادة لا للنادر كما قيل موجها لها بان الظاهر من الادراك فيها الادراك بالنية والتكبيرة لا بمجرد الوصول
الى الامام … والتصريح فيها بعدم الاعتداد بالسجدة والسكوت عن الاعتداد بالتكبيرة مع كون المقام مقام
البيان لا السكوت يدلان على استمراره في الصلوة كما نوى وكبر … وتوجيهه بصراحة الاخير في خروج التكبير
عن الادراك المعتد به باصالة الحقيقة وكالصحيح في الجمعة المتقدم انفا ودليله بكون الامر بالتكبير في الاخير … في
الاول ظاهرا باعتقاده محمولا على الاستحباب حتى باعتقاد الشيخ كالامر بالسجدة فيبقى اطلاقات الامر بالنية وتكبيرة الاحرام وجوبا
في كل صلوة على العموم ودعوى ظهورهما في استحباب تقديم التكبير لا نفسها مع سقوط … الاضمار المخالف للاصل
مناف لصريح الشيخ وسياقها معا مضافا الى احتمال رجوع الضمير الى الصلوة او الركعة لا السجدة فقط والى ان المتبادر
مما دل على فوات الركعة بعدم ادراك الركوع فواتها ذاتا وصفة … وظاهر ان الاعتداد بالتكبيرة من الاخير وجد
نعم لو قيل ان المستند حينئذ ترجع الى المختلفة بتقديم الركوع وغسل الجمعة نظرا الى ان المتبادر من هذه التكبيرة هو تكبيرة
الصلوة الواجبة عليه كما … في غسل الجمعة فيجب ان يجزي بها عنها في محلها كما فيها … الا ان
القانون في مسئلة التقديم جواز الاعادة في محله الاصلي ايضا وكل من قال بجوازها هنا عقد قال بالوجوب من كان ينفي الاول
بالاولى والعكس ايضا امكن فاطلاقات التكبيرة ترجح الاول وبذا يظهر … ما يظهر من المنتهى ايضا من عدم … في النهي ووجوب
الانتظار الى الركعة اللاحقة فانه وان كان مسلما في زيادة الركن التي جعلها المنتهى دليلا على ذلك حتى مقتضى عليها
مع كونها بعد بعض النصوص على الترخيص الظاهر في الاستثناء في قاعدة زيادة الركن في غاية الوهن الا انه لا ادلة لما
ذكرناه كما يظهر انه المحال فيما لو ادركه ساجدا او في اثناء السجدتين فالظاهر انه لا قائل بالفصل بينها وبين ما مر وان …
في نقل حكاه … على ما مر بل خلافه هنا وجه ما مر لغاية ضعف تمسك المنتهى حتى على بطلانه زيادة غير الركن … ايضا حتى هنا
واما تخصيص … ما لو ادركه رافعا من ركوع الركعة الاخيرة تابعه في السجود فاذا سلم استانف بتكبيرة الافتتاح
على راي مع كونه من جزئيات ما مر ذاتا ودليلا فلعله لدفع توهم عدم جواز الاقتداء حينئذ حيث انه لم يبق للامام
ركعة اخرى ليتبعه المأموم فيها مع ان جوازه … اجماعي ظاهرا فتوى ونصا في مزيد … المتقدم ومن ادرك
الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الثانية …

احد بالاطلاقات
دعم بالخصوص

وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة هذا بناء على ان عبارته السابقة محمولة على ما في
المتن والا فلا تعد برجلها اما ما ذكر كما هو الظاهر او على عدم جواز الايتمام اصلا كما قد يحتمل بعيدا فلا يجب بينهما تباين لا الكلية والجزئية
ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر ناويا وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف
تكبيرة كما صرح به غير واحد بل المتن ظاهر صريح بعضهم كالعبارة بالتخيير بين الجلوس والقيام وفي الاول انه بين
الصمت والتشهد جمعا بين ما يدل على الجلوس كما مر والنهي عنه في الجملة كالموثق الاتي الغير المرتبط بالمقام اصلا وضعف
منه [illegible] ثم بالتكبيرة الاولى فهما دون ما مر مع انها استيناء حتى [illegible] الفرض في عدم زيادة
الركن انه التي هي مناط تفصيلهم هذا وجودا وعدما ظاهر بل يقينا حتى انه جعل بعضهم كمنه ضابطا الا انه استعمل
في مصير المنتهى الى ما مر في زيادة سجدة جملة [illegible] ضابطه وكل هذا انما هو مع عدم العدول [illegible]
كما حققناه م المنتهى الى ما في [illegible] الزيادة المطلقة وقد جعلي [illegible] ايضا بطن زيادة الركن وكيف كان ففي كلام [illegible]
الا منشأ استثناء ما في المتن عام وهو الموثق المروي فيه المسئلة المصرح بانه اذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته
نظرا الى ان الايتمام ظهر في انقضاء الغير المقصور هنا الا على تقدير تقدم التكبير في حال تشهد الامام مضافا الى الاخبار
بالكثيرة ثم انه قد يظهر من الموثق عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد
مع الامام حتى يقوم [illegible] الاستيناف الذي اصلناه ولعله لذا افتى الحلي بالاستيناف لما تقدم [illegible] كما يظهر من — استثناء حال التشهد الاول انه م م
ضعفه ايضا لانه لا ينافي ما اصلناه سيما بعد معارضته بصحيح [illegible] حازم في قوم اذا [illegible] الامام وهو جالس
قد صلى ركعتين تكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر ولو كان فيه قصور من حيث انه لم يرد [illegible] بل انشاه من عنده
فيجبر بما مر وبكونه [illegible] وكون المنصور من اجلة اصحابنا وفيها [illegible] الثقات والراوي عنه هنا [illegible] الذي لا
يعدل به احد من جلالته وكونه من اصحاب الاجماع كما صرح بكل هذا في ترجمتيهما وفي ادراك فضيلة الجماعة في
هذين الفرضين المذكورين في المتن نظر [illegible] مع الامام شيئا ما يحتسب من صلوته حتى في
الثاني [illegible] عدم وجوب الاستيناف [illegible] ما يدل على
فوات الصلوة بعدم ادراك تكبيرة الركوع الظاهر في فوات صلوة الجماعة المعهودة [illegible] صلوة الجماعة
عن مثلها [illegible] مضافا الى التساهل في باب المثوبة الذي لا [illegible] فقط ما ذكر فكيف بعد اضافة
ما مر اليه ولو وجده راكعا وخاف الفوات فوات الركوع كما صرح به كبر في موضعه ويمشي في ركعته

للركوع م ملتهم اما

نعم هو مدرك لفضل الصلوة مع الامام م م

اما مطلقا كما هو ظاهر المتن والصحيح [illegible] الاخبار [illegible] كما في المرسل [illegible] الحكم بافضليته في كلام جماعة لئلا يخرج عن كونه
الامام م — مصليا الى الصف ان كان ولم يكن تحقق صف معه في محله [illegible] ولو بالانتظار كما يظهر من [illegible] او يسجد في موضعه
فاذا قام الى الثانية التحق اجماعا في الجملة بل على ما في المتن كافة مع تصريحه بافضلية [illegible] الاصل المستفيضة
كالصحيح اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع
فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف
والحمل على التخيير [illegible] الجمع بينه وبين [illegible] الصحيح عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل
وعدم التقدم م — ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم [illegible] افضلية [illegible] كما في الصحيح [illegible]
فلما كان بينها وبين [illegible] وجد ما يدل على [illegible] التقدم [illegible] من وجه فلذا وقع الخلاف في عبارة
فبين مطلق كالمتن [illegible] وبين مقيد بعدم مانع شرعي [illegible] جماعة [illegible] بعضهم [illegible]
وبين ملتحق م — ولعل [illegible] المعتبرة [illegible] لا يخفى على من لاحظ دليله الاول غير الاخبار [illegible] حيث فيه [illegible]
من يقف معه [illegible] لم يجز [illegible] بعدم [illegible] البطلان [illegible] في تاويل ما يدل [illegible] الاخبار
على ان من ادركه راكعا فقد ادرك الصلوة ولكنك خبير بان ما يدل على [illegible] تلك الشرائط اكثر واقوى فالظاهر
حمله م — من هذه الاخبار التي مصبها [illegible] المسجد الذي [illegible] انتفاء تلك الشرائط [illegible] ما يكون مع [illegible]
الناسي [illegible] ما كان دون الصفوف ركعا وركع بل يمكن ان [illegible] كلام الاصحاب ولا [illegible] الاخبار
هذه م — نظرا الى [illegible] الصف [illegible] في البين [illegible] هذا الحكم [illegible] التوحد [illegible]
لا اعلم [illegible] بل في الصحيح ادخل المسجد [illegible] الامام فاركع [illegible] وانا وحدي [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] بما ذكرنا [illegible] عدم [illegible] عدم اشتراط
عدم التقدم [illegible] انه يجوز [illegible] القيام [illegible] التخيير في الاصل [illegible]
قد يركع م — كما [illegible] راكعا [illegible] خوف فوات الركوع وهل
على [illegible] القراءة على المسبوق [illegible] القراءة [illegible]
ظاهر الاخبار [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] استحبابا فان [illegible] الخبر [illegible] داخل [illegible] لاطلاق الخبر

[illegible] فضيلة [illegible] في التشهد [illegible] م

الا ان يكون المراد من اولى الاحلام والنهى لعموم التعليل في الخبر لكن الذين يلون الامام منكم اولو الاحلام منكم والنهى
فان نسي الامام او تعايا قوموه مضافا الى الحث الاكيد في الاخبار على تعظيم العلماء ولا يقرأ وجوبا لا اجماعا انه ولو مع
الكراهة كما هو المشهور [illegible] المنتشرة في المسئلة على ما قاله غير واحد في الركعتين الاوليين مطلقا خلف المرضي الا
في الجهرية مع عدم سماع القراءة لبعد المسافة حتى الهمهمة له فقط [illegible] منه من اصوات الماموم [illegible]
فانها لا تكره بل تستحب على الاظهر والدليل على المستثنى منه بعد اتفاق العلماء [illegible] على سقوط القراءة عن
الماموم كان المعتبر على وجوبها انه الاجماع الظاهر الا من نادر كالشيخ حيث استحب القراءة فيما لا يجهر فيه القراءة
اصالة البراءة عن الحرمة واصالة عدم تقييد الاطلاقات بما بعثية القراءة ان كان القائل بالحرمة قائلا بالبطلان ولعله
ليس الموثق كالصحيحين المتقاربين لحماد عن الامام اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك
اية وتمجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع ومثلها الاخر الا انه [illegible] في ذكر الفاتحة اعادة [illegible]
[illegible] خطبها معا في فرع سكوت الماموم اساسا كما في فرع غاية ظهورها في التقرير سكوت الماموم [illegible] حكم احد
مع انه لا وجه له اساسا بعد غلبة كون الامام محاذيا لا خالفا ولا سبطا في الحمد وحدها حيث اقرأ الماموم السورة
ايضا فاحتاج الى التمجيد والثناء حتى يفرغ مضافا الى ان المتبادر من القراءة هو الحقيقية اعني ما في الاوليين لا الاخيرتين
ولا الاعم مضافا الى التعبير باجزاء قراءة الامام عن قراءته في عدة من الاخبار والخبر ما تمالي ان الصلوة اذا اقيمت
جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام
القوم حتى ينصرفوا فقال فقلت وذلك الليس يقرءون القرآن قال بلى ليس حيث تذهب انما اعني حالة الجهر
بلبسم الله الرحمن الرحيم والمستفيضة الناقبة ضمانة الامام ولاسيما الصحيح منها وفيها لا تضمن اي شيء يضمن
الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر ولها اطلاقات جواز القرآن في الصلوة مطلقا اطلاقات الفاتحة ايضا على الاحتمال
الغير المانع للظن بورودها للوجوب ولكن في مقابلها الا الناهية عن القراءة خلف المرضي الفاقد لمحله استفاضته
ايضا فاصح جانبها كالصحيح بان من قرأ خلف امام يؤتم به بعث على غير الفطرة والاخر كالخبر بانه انما يضمن
القراءة المدفوعة ضمنا بانه وارد عقيب الوجوب بل الوجوبين حدهما على عامة الناس في جميع الاحوال كما
هو ظاهر نحو قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فحرم ما تركوا دائما بنحو الاصالة والقانون في الاذهان
بحيث لو سمعوا ان صلوة في الشرع بلا فاتحة فكانهم سمعوا منكرا من القول وليس هذا الا التبادر وجوب الفاتحة
الى الاذهان

ب

الى الاذهان من لفظ الصلوة وثانيها المستفيضة المعتبرة بتلك الناهية كالقرينين الامرة وجوبا بالقراءة خلف غير
المرضي فاي منصف غير مباهت يتكلمان يقول لم يظهر بتلك الناهية مع هذين في الحرمة مع انه صار من مشايخ
المسائل عدم حمل الامر الواقع عقيب الحظر بل توهمه انه على الوجوب ليس بينه وبين النهي الواقع عقيب الوجوب او توهمه
فرق لا عقلا ولا عرفا [illegible] وفطرة بان بعد لها حقيقة على تقدير الحرمة انه خلاف الاتفاق مع مبالغته على الكراهة
انه يمكن غاية الامر اقربية الحرمة الى الحقيقة المتعذرة ولكن في الفرع اليها اولى من التصرف فيما في ضمانته بانها ليست
صريحة بل ولا ظاهرة في حرمة القراءة على الماموم بل غايتها السقوط وهو اتفاق كما مر [illegible] ينافي الكراهة وايضا انا
بان عدم وجوبه اجماعي كما عن البعض انه والا لا تتوقف فتوى المشهور بل الكل ظاهرا الا النادر [illegible]
[illegible] استحباب التسبيح حال قراءة الامام [illegible] فالامر به انه في الخبر كالنهي عن الاول [illegible]
كلما وقع يحمل على الاستحباب الجواز او الاستحباب اما تفسيره بتجويز الفريضة فغير ظاهر او قلنا بان التفسير
ظاهر في التخصيص لحكاية علي بن ابي الكوا في الصحيح الدالة فعلا وقولا على انها باقية على اطلاقها كما يظهر هذا من حمل
الاصحاب الماكين باستحباب الانصات مطلقا على ان التفسير [illegible] تابع المشهور في الوجه الاستحباب فاذا ثبت كونه في الاية للاستحباب
اما بالاجماع او لما ورد ان الامر بين تخصيص القرآن وقرائتها تعارض في الفريضة فقط وحمل الامر بالانصات على ظاهره
وبين حمله على الاستحباب وابقاء ما ذكر على ظاهره الراجح عليه [illegible] عدة وملاءمة للتبادر الراجح ثبت كون التفسير
انه كذلك على ان الامر بالانصات لا يستلزم النهي عن القراءة الا على تقدير كون الامر بالشيء مستلزما للنهي عن ضده
المخالف للعرف والعادة وتقييد الاية بالامر به والنهي عنها اظهر ظاهر في النهي الشرعي الغير المترتب عليه اثار النهي الا حظ
اصرح وكيفما كان فحيث ان القراءة عبادة وهي اما جائزت ولو كراهة وجبت بحمل الحكم باستحباب القراءة في الركعتين
الاوليين فانه مطلقا نظرا الى تعدد الجهتين او الجهة هو المراد من حكم بالاستحباب مطلقا ولا الاستحباب المحض وامثال الدليل
على المستثنى فعلى نفي الحرمة ما مر من ان القائل بها هنا نادر جدا وعلى نفي الوجوب انه الاصل وما مر من حديثيا الفطرة
والضمانة ونحوها السليمة عن المعارض عدا الامرة بها عند عدم السماع مطلقا او ولو همهمة كالحسن كالصحيح اذا كنت
خلف امام تولى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة
فلا تقرأ وهي وان كانت اخص مما مر مطلقا ويكون الامر فيها واقعا في موقعه الا ان لم نقل بان الامر الواقع عقيب الكراهة
ليس كالواقع عقيب الحظر مطلقا كما قد يخيل ضعيفا وهنا بخصوصه نظرا الى سبق الوجوب على الكراهة واصالته في

باب القراءة كما هو على ما يتخيل قويا الا انه مع هذه الصلاة معارض بصحيح المصرح بانه لا بأس ان صمت ان شاء
والاخر بانه لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام و الاول ان احتمل عدم تبعية قوله لعدم سماع الجهرية لتضمنه عدم
سماع القراءة المتبادر منه عدم سماعها بالتفصيل الا ان الكل خال عنه لتضمنه عدم علمه بانه يقرأ المتبادر منه
على نفي الاباحة الخاصة انه كما … كونه عبادة مع ظاهر الامر على نفي الكراهة انه مع … ظهور لا
ينبغي فيها عدم قائل به ظاهرا والامكان القول بها عند … اجماع الاصحاب انه نظر الى المجتهدين عملا بمجموع
الاخبار ولا يخرج عن قوة مضافا الى استصحاب هذا الحكم فمن ظن عليه عدم الاستماع فيتم في غيره بعدم الفصل …
[مشطوب] الا ان يقال ان الفصل موجود فان ظن منه ان السماع وان قل كاف في سقوط الجميع ويجب
في الجهرية والكراهة ولعله ظاهر الاخبار انه كم واما الركعتان الاخيرتان فهما في الحمد تبع للاولين مط حتى في الاخفاتية
لاستحباب الكراهة و اطلاق قوله في الصحيح و الاخيرتان تبع للاولين مضافا الى جميع ما يدل على افضلية التسبيح
عنها مط بل ان ارجعنا معنى الكراهة هنا الى قلة الثواب لكانت هي مستقلة الدلالة على المدعى والى عدم انصراف
الناهية عنها والامر بالانصات على تقدير دلالتهما على الحرمة والوجوب الى غير الاولين … اما ثبوت التسبيح فيها او عدم
سقوطه فالظاهر انه لا خلاف فيها فتوى ونصا … ووجوبا عينيا في الاولين وتخييرا في الاخيرتين مع غيره اذا التجى
الى الصلاة معه ولو سرا في الجهرية للاصل واطلاقات القراءة والمستفيضة المقيدة للترك بالموضع كما بعضها والاخرى
المصرح بعضها كالصحيح بانه ما هم عندي الا بمنزلة … المعتبرة المجمع عليه ظاهرا فلا يشملها اطلاقات الجماعة
و الامامة والايتمام مطلقا لا عموما ولا خصوصا ما ينفي القراءة عن المأموم و الاخر كالصحيح وان لم تسمع نفسك فلا بأس ومثل
كالصحيح يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس المحض في الاخفات في الجهرية انه مطلقا ولو لم يخف من …
انه كما هو مقتضى اطلاق الحق المردود بانصرافها الى صورة التقية والخوف كما قيده به … انه والا عليه …
في باب الجهر عموم التشبيه في صحيح بن اذينة لا تقتد بالصلاة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك … قوم
ان الاخبار قد استفاضت بل تواترت مضى على نحو استحباب الصلاة خلف المخالفين مطلقا وحيث … ظاهر بل
بعضها كالكلمات الاصحاب كالصريح في عدم اختصاصه بصورة التقية كما عليه الشهيد … في هذا …
انصراف اطلاق المحضين للاخفات الى حالة الخوف فقط فتشملنا غيرها انه حتى لو صلوا العيادة بالاذن في بلادنا
المخالفين في التقية من حيث هي … مع … افضل اطلاقها كالكلمات الاصحاب الى غيره … التقية

وتبع انه

انه ولو سلم لخرج بين مطلق ومقيد بالخوف كرواية محمد بن عمار المصرح باني علمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمر في … الا وهو
يخاف على هنا شبهة فليحمل المطلق عليه انه سيما مع ملاحظة فهم مثل هذا المدعى التعليل من امرين المطلق المقيد …
لو سلم فهو مطلق وبين مقيد باتيانه الصلاة اولا في بيته ثم الاعادة معهم وقد افتى باستحباب ذلك انه جماعة فليحمل …
لا الاخفات والتأسي لا الاصلية لا نفعت معهم ولو سلم وكيفما كان فالظاهر عدم الاخفات فيما عدا التقية كما في المثال المتقدم و
الاخفات فيها باطلة ولعلها بعد الامكان والتقية جزء في مراتب الاخفات الا ان يبلغ مثل حديث النفس بل نفسه كما لا يخفى
ان لم يتمكن من الاذن … الترك كلا او جزءا مطلقا ان ركع الامام كما افتى به غير واحد كالاخبار التقية وخصوص المستفيضة
كالموثق كالصحيح عن ناصبي … ما تقول في الصلاة معه فقال اذا جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت
لنفسك والصحيح الاخر مثله مستشهد بجماعة على … رواية محمد بن عمار التقية المصرحة باني … ادخل المسجد فاجد
[مشطوب]
فوجد … [مشطوب] … وان عند
الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة
لهما فانها من افضل ركعاتك ولا يجب عليه اعادة تلك الصلاة مع الامكان انه لظواهرها واطلاق المزبور وعموم التعليل في
الصحيح عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلاتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم خلافا
للمحكي … [مشطوب] حيث قال لا ادب الاعادة مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طرحا للاحتياط
والمحكي عن البعض حيث اوجب اتمامها … في الركوع ولعل نظره الى الاستصحاب المنقطع بتقييد القراءة بالقيام وهو … صحيح
الحصار بالقطع كما هو قد الظهر من التعليل المزبور واطلاقات التقية اطراد تلك الاحكام الى التقية عن غير المخالف انه كما
الا انه بالمترتبة على الصلاة مع المخالفين فان اطرادها الى غيرها غير معلوم فالاصل عدمه والظاهر … السورة
في صورة … انما هي في الفاتحة …
… ويجب المتابعة في الافعال اجماعا كما … حتى من العلماء كما في المنتهى … عليه انه لن
اولويتها بعدم التقدم المراد به التاخر والمقرون دون مناقشة فيه انه الامر لا يستلزم سلك الاحتياط …
… اتمامهما فقط كما هو مقتضى لفظ الوجوب … دعوى الاجماع على الاثم … وظهور … انه حيث قال ولو سبق الامام
بعد انعقاد صلوته اثم بما وجب عليه والتحق بالامام سواء فعل ذلك عمدا او سهوا او لعذر ولا يتحقق فوات القدوة
بفوات ركن ولا اكثر عندنا وفي كره توقف في البطلان … التاخير بركن … انه كما … الصدوق

المصرح بان من الماموين من الصلوة لمن هو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه وقد يقوى الحاق ما هو مثله
لشمول الناخر ايضا حيث قال ومن خالف الامام بغير عذر بطلت صلوته ولكنه فيما من عدم الفرق بين التخلف والمعاوضة
عرفا فكلامه شامل لقسمي السابق واللاحق ايضا في الثاني والاظهر الاول بالنسبة الى الناخر للاصل واطلاقات الصلوة والجماعة والامامة وقد لا
في الجملة المتمم ضمنا بعدم الفصل فضلا عن المسلمون على ظهور عبارة كرى المتقدمة على الاجماع على الصحيح مطلقا ونقل
اجماع المعتبر وهو نحوها بعد ملاحظة تفريع ما فرعه عليه ذلك انه لو لم نقل بظهوره في الجملة المتمم بعدم الفصل ايضا والاحاديث
لاذكر اصعها لا علية كون الوجوب المتعلق بباقي الصلوة او قبلها كسائر المهيات الكلية الشرعية بل العرفية انه شرطيا وحكما
عدم المتابعة في قوله صم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
بناء على ظهوره في الشرطية اذ الشرط والجزاء معا او نحو التعاقب الخالي عن التراخي والمعتبرة المستفيضة الناصة
بانه يتم الصلوة المقوم او يصلى بقوم نظرا الى ظهوره في العطف بالباء في الملابسة التامة بين الصلوتين المقتدى
بالناخر بركعتين او ركعة مثلا بل النظر الى ان اطلاق الجماعة والامامة والايتمام ايضا كذلك والناصة بانه لمستوى
يقطع قراءته ويقضيها اخر صلوته المرد ودا ولها بمعارضة بالمثل نظرا الى انه قد حكى الاجماع على الاتمام كما مر
واغلب ما فيه انه بخصوصه ليس وجوب شرطها انه في ترك الفاتحة مثلا عمدا وان كان اقوالا لا بطالها لا بطال الصلوة
لا لنفسها بخصوصها وهكذا غيرها والبواقي بانها ظاهرة في الوجوب بمعنى لا ينكر والمدعى الشرطية وهي لا تفيدها نظرا
الى الاصل وعدم ظهور مثل تلك العبارات في الشرطية حتى على الغلبة المزبورة فانها انما هي في مثل يجب التيامن مثلا
ونحوه مما فيه لفظة في او اللام ونحوهما مما تفيد الظرفية او الاختصاص بل يمكن منع دلالة لفظة في عليها هنا ايضا لان المستفاد منه
هو نفس الصلوة وما يرتبط بها بتلك الالفاظ بدون مدخلية معنى اخر فيها بوجه وكون هذا المعنى مستقلا فيها كالوضوء
والغسل والفاتحة وغيرها فلا يمكن الحاق ما يجب فيه فعل الغير كالامام هنا به هذا واما بالنسبة الى التقدم فالاوضح
فان لم يكن الامر بذلك الوضوح نظرا الى تصريح مثل الصدوق بما ظاهره البطلان كما مر وعدم تأتي الاستدلال على الصحة
بالاطلاقات الجماعة والامامة والقدوة المتبادر منها ما لا ... الا ان المشهور هنا انه الوجوب التعبدي كما هو ظاهر غير واحد ويظهر بقي
بل لعله اتفاق بين العلماء كما يظهر من المعتبر حيث فرع على دعواه اتفاقهم على وجوب المتابعة مثل قوله فلو رفع او ركع
او سجد قبله عامدا استمر الى ان يلحقه الامام وان اتم اجماعا كما عرفت والناسي يعود من غير خلاف يعرف في الاول
وذكر انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا فاذا ... ~~صلحو ما يتم به فرفع راسه قبل ...~~

فليعد حكمه

[illegible]

وقيل في الاماموين الصدوق ان الاقرب الى
بالقر احتمالا اسنادا اليه من ظهور كلام عنه بالملاقة في العود ايضا كما في الثاني واما هو فلا خلاف فيه انه بين المتقدمين وقد عرفه
جماعة منا فيما فيه بل فيها مع احتماله من ادلتهم المناقشة في البطلان هنا بالاجماع انه نادر في اصلها او اخرى في الفرق بينهما وبالثاني
صحة الصلوة مع فوات المتابعة الواجبة واخرى فيها لو اعاد الاول او لم يعد الثاني فيمن يعمل بالمشهور ولا وبالاعادة ثانيا احتياطا
ولبيت شعري اي مناقشة او خفاء في مسئلة يظهر الخلاف فيها صريحا الى امثال هذا الزمان مع ان الاصل واطلاقات الصلوة بل الجماعة
والامامة والايتمام ايضا نظرا الى عدم صحة سلبها في شيء من الصورتين مقتضية للصحة على ان الاخبار الخاصة ايضا بذلك مستفيضة
في الموثق عن الرجل يرفع راسه عن الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطا الامام ويرفع راسه معه قال لا
وفي الخبر بعيد وفي الموثق بل القوي كالصحيح مثله في السجود قال فليسجد وفي الموثق في الركوع قبله مع الظن بانه ركع اعاد الركوع
مع الامام ايفسد ذلك عليه صلوته ام لا قال لا يفسد ما صنع صلوته والنسبة بين الاول وثالثه الثلاثة وان كانت بعد ذلك عدم الفصل
تباينا ... نظرا الى ضعف تخيل اختصاص كل منها بمورده فانه ليس الا تخيل اختصاص الاخبار الخاصة بجلال الماء
القليل في الوارد المخصوصة بتلك الموارد مع انه ليس بل العلة ايضا انه كذلك فيبقى الاطلاقات للصلوة وما ضاها لسلامتها عن المعارض
في اقتضائها لصحة ما وقع وعدم وجوب العود اصلا الا ان ظ الاول وصريح الذي فيه عقيب تقوم الاول بالسوال عنه كان مقتضيه
الجملة الخبرية فلا ينافي في جواز العود ~~...~~ ولا استحبابه بل وجوبه كما هو انه فيجب الجمع
انهما يدلان على عدم جواز ... زيادة الركن مطلقا فيجب تخصيصها بها ولكنه مع هذا مبائن للثلاثة الاخر انه فيجب الجمع
الى الموجبات ولا ريب في تحققها في الثلاثة فيجب طرحه والاخذ بها او اطلاقات الاولين منها وان عم العمد والسهو والجهل والخطأ
والظن لا ان الاخيرة مختصة بالاخير فيجب تخصيصها به وحيث انه لا قائل بالفصل ظاهرا بين الظن والسهو بل العلة وحدها
من افراده عرفا هنا ولا اقل من عدم تعقل الفرق بينهما في التبادر العرفي فيخصص اطلاقهما بصورة السهو فيتم المدعى واسا
فيبقى صورة العمد تحت الاطلاقات لما تقدم من زيادة ... والاسيما الحجة في الركن هذا مضافا الى فهم الاصحاب ومحج
فالجمع بينها بما ذكرنا يظهر بطلان الجمع بينها بين غير الحجة بالاستحباب كما عن كري او التفصيل بين الرفع والهوي
بالحاق منها ان الثاني انه العمد في وجوب الاستمرار كما عن كري او احتمال العود في العمد وعدمه في الثاني السهو مع ان
ان الاول زيادة مبطلة والثاني نقصان مبطل بعد الالتفات الى انه يلزم من الامر بالعود فيه نقصا ما فعل الا تماما ...
ووجوب ذلك بعد قصده هنا في الافعال الواجبة وكذلك المباحة والمستحبة والمكروهة انه كذلك نظرا الى عدم الفصل
والاطلاقات والعبارات والاجماعات بل عمومها الا انه بعيد جدا والاحتياط واما الافعال الواجبة فحكى الاجماع على ... بعض

عدم التجسم الصلوة

وجه ... الله ... الوقت ... متفقات ...

هذا التصريح بان اول اجزاء الصلوة هو التكبيرة

في تكبيرة الاحرام منها وجعلفه في اليوم فالسنة كما في العدم وصحيح بل لعله المجمع عليه نظرا الى مفهوم القيد في عنوان الاجماعات
على وجوبها في الافعال وهو صريح من والاظهر الاول للاصل والاطلاقات وتوقف الاستفصال في الصحيحين المتقدمين في فراغ
الماموم من القراءة قبل الامام فليتمكن اختيارهما معا القراءة في الاخيرتين فيتم في غيرهما بعدم الفصل ولا معارض لها الا
استحبابهما في التكبيرة المعتضد باستحبابها في الافعال انه في تضاعيف الصلوة ودعوى انصراف اطلاقات القدوة الى
المرء وداو لهابا الاطلاقات المعتقدة بالسنة مع انه ينقطع حال القراءة في الاولين فالاصل بقاء العدم الى ان يركع وكذا
بعد الركوع والسجود في الثانية الى ان يركع ان لم يقرء فيها او قرء وقلنا بعدم وجوبه في المنفرد وبما مر كما هو الظاهر
وكذا في الاخيرتين ان اصلنا في اختيار الحمد والتسبيح وقلنا بان الفرادى ماهو في التمام كما مر كما هو الظاهر ايضا
فيقع التعارض بين الاستصحابين الطرفين والرجحان في جانب العدم عقده ومقده هو موافقته للاصل وتقربه للاصل
وعلى الوجوب فيما جب كالتكبيرة يجوز المعية انهم لا وجها بل في التكبيرة ولعل المشهور الاول لما مر سابقا ولخصوص الصحيح
قريب الاسناد كما قيل عن الرجل يصلي اله ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير اما الظهور
المعية في المقارنة الحقيقية والعرفية الصادقة بالاطلاقات عليها انه وان عممت الى التاخر قليلا انه ولمفهوم الشرط في ذيله
واما توهم عدم المقارنة الحقيقية لانه يتنافى ابهام العرفية وتبله التمسك بالاصل وبعدم ظهور صدق
القدوة مع المعية لانها تحصل اذا ثبتت صلوة يقتدي بها والاقتداء انه يحصل بانعقاد الصلوة ولا ينعقد الا بعد
تمام التكبير وتمامه لغو في حال انعقاد الصلوة المؤتم به فيكون بعضه قبل انعقاد صلوته لانه فاعل معا بالاطلاقات
الصلوة الصادقة على مثلها قطعا مع ان الظاهر المطوعية انعقاد الصلوة باول جزء من التكبيرة والا للزم عدم
بطلانه بالمنافيات من التكلم والحدث بادونحوهما في اثنائها الى ان يتم وهو خلاف الاجماع بل الضرورة مضافا الى عدم صحة سلب
الصلوة من نحوها فاذا ثبت جواز الاقتداء في اثنائها ثبت معها ثم اجماعا على ان الاطلاقات الجماعة وما ضاهاها انه
صلوة مع المعية مطلقا ولو سلم نقضها على هذه الصلوة اذا تمت كلك بما لا ريب فيه فيرجع التحقيق كما قال
المعتبر في السورة بدون تعيين البسملة السورة والظاهر ان الشرائط كلها لما ذكرنا والاستلزام المعتبر في التكبيرة
المعتبر فيها انه خلافا للصريح من تعين التاخر والاحتياط في الجميع واضح فانه قد صرح بعض المحققين بان كلام الاصحاب
في هذه المسائل كالاخبار مقيد بالصلوة خلف من يقتدي به والظاهر انه كذلك ولكنه قد ينافيه كلام المصنف ولا
سيما بعد انضمام قوله ويستحب ان يسبح لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع وابقاء آية يقرء بها كما مر مستندا نظرا الى ان
من ظاهره بل ظاهرها الصلوة خلف من لا يقتدي به ولكنه ضعيف جدا لاتفاق القدوة ثمة بتاتا مضافا الى الاصل

وتحبه

وقد اطلاقات استحباب الجماعة انها اما الا لهاما كما في الصحيح لخصوص الامام او الماموين او لخصوص بعضهم امور لا باس ببيانها الاطلاقات لتفصيله الذي
منها ان يتقدم الفضلاء في العلم والعمل والعقل والحديث اولي النهى المتقدم كما في الصحيح وبداخل وهو ظاهر في افضل الصفوف اولها
افضل اهلها ما دنى من الامام وفي الخبر فضل الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله ومنها التسليم الى الصلوة
عند قد قامت الصلوة ولعل مقتضى التعليل في حديث اولي النهى تقديمهم من دونهم في الصف الثاني وهكذا مضافا الى تحسين العمل
لاداء فيه افضل الجوانب بيانها ففي الخبر فضل ميامن الصفوف على مياسرها وفضل الجماعة على صلوة الفرد ومنها القيام
لغير المقيم القائم الى الصلوة عند قد قامت الصلوة على المشهور بل المجمع عليه كما عن ق للتناسب الواضح المعتبر وقلته وخصوص المعتبر
الظاهر في غاية قضيتي الامر عنده بحيث لا ينتظر من الامام مطلقا ولو كان منصوبا وبعضه نوؤذنا بل يقيد هو بعضهم وخ
يظهر وجه جمع جيد بينه وبين ما خرج في باب وقت القيام عند فراغ المؤذن من كل الاذان وكذلك وقت الاحرام نحاعنه
الفارغ منه على التمام في الحكم ان ما عن بعض من انه نص على الصلوة فخلا [illegible] دون الاقامة والتمام على
[illegible] على الفضل وحمل على تاكيده ان كان فيه كما في العام كما هو الظاهر مضافا الى احتمال نحو ما يدل على التحب القيام عنده
الاذان والاقامة لغير المباشر لهما اذا كان مكتفيا بهما والا فلا مستند لها بخصوصه من الاخبار ومنها اسماع الامام من خلفه
كلما يجهر فيه ولا سيما التشهد بل التسهد في بعض التكبيرات الافتتاحية غير تكبيرة الاحرام للصحيح اذا كنت اماما فحسبك
ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا في الخبر مضافا الى ما في خبر من انه لا يعرف خلافا في اجهارها كما في الصحيح ينبغي للامام ان يسمع
خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وفي الصحيح على الامام ان يرفع يديه في الصلوة ليس على غيره
ان يرفع يديه في الصلوة وحمله في بعض الفضل في الاصل ولا باس به ومنها قطع النافلة لو احرم الامام في اثنائها اما مطلقا
كما هو ظاهر في رسالة ابيه اليه وفي المقنع والفاضل والحلي والرضوي الذي لعله المستند لهذا الحكم فانه وعبارته فيه هنا
سيما ان [illegible] اذا خاف الفوات فوات ركعة كما عن الاكثر ولعله المتبادر من المطلق ونحوه فلا خلاف في المسئلة
من هذه الجهة كما لا خلاف في استحبابه انه لا امام يظهر من ما في الصحيح بانه [illegible] اذا قيمت الصلوة فلا يجوز ان يصلي النوافل
اذا كان الامام ممن يقتدي به فان لم يكن كذلك كان جائزا حيث لا مستند لهذا الحكم اصلا كما قاله غير واحد الا الرضوي
الامر بالقطع العيد المكافئ للاطلاقات النافلة [illegible] موافقة الفتوى المشهور بخلاف ما له ظهر به ضعف جدا [illegible]
على انه يكفي للاستدلال للقطع باطلاقات الجماعة ولا سيما المبالغة عليها الفائقة على اطلاقات النوافل لو تثبت فيه مضافا
الى ما في الفريضة بل هو ادله مستقلة واما هي فالمشهور بل المجمع عليه كما عن كره الايذان به وعكسه نسبته الى العلماء انه
يستحب له نقل نية الفريضة اليها واكمالها ركعتين والدخول في الجماعة للمعتبرة منها الصحيح عن رجل دخل المسجد فافتتح

الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين و يستانف الصلوة مع الامام
ولكن الركعتان تطوع عاد تمه غيره ولكنها باسرها غير واضحة الدلالة على منع العدول حيث انه لم يثبت الحقيقة
الشرعية في التطوع فليحمل على معناه اللغوي وهو [illegible] الجميع مع الفريضة انتهى لئلا يلزم ارتكاب خلاف
اخر انتزع منه وهو اخبار الامر بالعدول بعد لا لتفاتي الى ان المتبادر من النفي ليس الا محسوبية الركعتين تطوعا في
الواقع وان لم يسعها كك بل بعد اتمام الاستيناف [illegible] بين الامر بالركعتين و محسوبيتهما كك قد يظهر كون فائدته له
اى بعد تمامها احتسابا تطوعا في الوقوع كما قد يتفق في صلوة الاحتياط مع سنة الفرض وح فلو بنى القطع على المتبادر منه
اعني النافلة تم [illegible] انتهى وبذا يظهر غاية ضعف القول بجواز قطع الفريضة من غير احتياج الى العدول اذا خاف
الفوات مع العدول كما عنه ومقوى التهذيب كري و مستحسن ك وغيره ممن تاخر كما قيل استدراكا لفضيلة الجماعة
وكون العدول في قوة القطع او نفسه فانه كما ترى مبني على العدول الذى عرفت انا عنه واما القول بالعدول والعدول
عن هذا القول متعلقا بالاصل وعموم النهى عن قطع الفريضة وخصوصه في الرضوى وان كنت في نقصك وقمت
الصلوة فلا تقطعها او تجعلها نافلة فسلم في الركعتين مما يقضي منه العجب كما لا يخفى ومع هذا كله فالاحتياط في العدول
والاتمام في الركعتين مخففة اذا خاف الفوات واحوط منه عدم قطع من نوى عدم الجماعة ولا فرق بالارتفاع الى الثالثة بل قد
يظهر من الاخبار [illegible] عليها جاة الجماعة بعينه واحوط منها عدم العدول الى [illegible] الامام في صلوة
لعدم جواز عدم تلك كما قيل وان كان المتبادر من الاخبار ولا سيما الموثق مما عد جوازه عند اقامة الصلوة كما عن اخرى
بل يحب خروج الامام الى المسجد انتهى كما يظهر من الموثق وهل يجوز القطع على القول به [illegible] دينا اذا تجاوز الركعتين
او العدول الى النفل الزائد على الركعتين كصلوة الاعرابى تقدم لا يجوز هذا ولا ذاك وجها اوجهها الثاني وفاقا لمظم جماعة
للاصل والنهى واختصاص النصوص بالركعتين بل بما اذا حصل الاطلاع عند الاولى منها انتهى لاسيما وهل القطع للفريضة مع الامام
انتهى كما او يجوز فلو بدون العدول كما هو ظ تى وغ نح وجماعة وجهان اوجههما الاول وفاقا الاخرى عملا بالاصل
عموم النهى وعدم خصوص تلك الصحيحة وخلبة الانهاك وعدم عدم ذلك من اخصا يص تمامها و منها استنابة
من هو لا ماموما شهد الاقامة لو فعل [illegible] للامام اذا احدث [illegible] ان يقدم الا من ادرك الاقامة
ومثله الخبر ولعل المراد منها المسبوق كما يظهر من قد وسوق [illegible] وح فلا وجه لعله في عداد المستحبات وعدا لتام
من المكروهات الا على القول باستحباب ترك المكروه ويمكن التسامح واسع ولعل في الاخبار انتهى [illegible] لذا والا
فلم يبق حب لا تمام مدرك الاقامة في البين مع ان الوسطية بينها واضحة ومن هنا يظهر وجه التعميم لما سوى المتنا

انتهى

اى كاب التخصيص في عموم النطوع [illegible] وتقييدة او تخصيص الشرع في المقام ما لواتبة وحمل المفصل على اللذب [illegible]

كا صدر من بعض الاجلة [illegible]

مع كون الخبر ظاهرا في كراهة الاتيان لا كتجنب [illegible] انتهى

انتهى مع اختصاص الخبر بالامام و منها ملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق وقد مر ما يدل عليه و يكره انتهى امور كما ذكر في الاطلاق والتقييد
منها تمكين الصبيان [illegible] يكونوا من اولى الاحلام من الصف الاول بلا دليل عليها الا [illegible] كراهة ترك المستحب وح فيتقيد
الكراهة اذا كان الصفوف متعددة والفوات الترتيب المتقدم بين الصفوف المشار اليه في النبوى ليلينى اولو الاحلام
ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء ولا ينافيه الخبر في الصبيان اذا صلوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم في الصلوة
وفرقوا بينهم لان التاخير في الصلوة غير التاخير في الصف نعم فيه دلالة على استحباب تفرقتهم انتهى [illegible]
[illegible] وصرح بعض الحاق العبيد والمجانين بالصبيان فيما ذكر في الملتقى كان صرح في الحاق غير اهله بهم مطلقا وكراهة
التاخر لاهله انتهى ومنشأ الجميع هو ما ذكرنا و منها التنفل بعد الاقامة كما هو ظ غير واحد و بعد قد قامت الصلوة كما
عن ظاهر المبسوط او حال الاقامة مطلقا كما يقتضيه اخبار المسئلة وقد مر من قد ما يدل على المنع عنه اذا قيمت الصلوة تعزى الى جماعة انتهى
ومنها ان ياتم حاضر بمسافر مطلقا وبالعكس مطلقا كما هو ظ المحكي عن جماعة او في رباعية مطلقا كما هو ظ المفتي او فيما انتهى
اذا اختلف الفرض كما في اماكن التخيير او قاصد الاقامة كما هو ظ المعتبر ولعله المتبادر من الباقي والنصوص انتهى ولا سيما الملتقى
لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى الرجل بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم ركعتين سلم
ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم ومنها ايتمام الصحيح مطلقا او من مقابلة بالابرص مطلقا في الجمعة وغيرها او بالمجذوم كك كما
من في الجمعة ومحدود تائب [illegible] او مفلوج او اغلف عادل كما هو المتبادر من العبارات اولا قد تجرى عدم تبادر الفاسق
منها نظرا الى استصحاب اعتبار العدالة في الامام مطلقا فليحمل الاغلف على من لم يفرط فيه والتغليس بجعل الغلفة صغيرة غير
قادحة في العدالة نظرا الى الاصل وان امكن الا ان الصلوة بدون الاتمام ادها غير ممكنة والاصغر كبيرة ظاهر
والاولى عدم عده في هذا العداد بل في عداد الموانع كما فعله و غيره واستثناء عدم التفريط منه كما فعله الخبر المنجبة بالشهرة
الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلي عليه الا ان يكون
ترك ذلك خوفا على نفسه لان مقتضى الانصاف انه يتبادر من الاطلاق عدم المنع مطلقا سيما وان صرفه الى من لم يفرط صرف
الى النادر جدا ولعله من هنا يظهر وجه اطلاق المنع منها كما في كلام ط والسيد وغيرهما وهنا يراد المعتبر عليه
بان المنع مشروط بالفسوق وهو التفريط في الاختتان مع التمكن لا مع العجز وبالجملة فليس الغلفة مانعة باعتبارها
ما لم ينضم اليها الفسق بالاهمال فانه كما لا يرد على من اطلق حرمة الخبر بانها مشروطة بعدم التداوي بما لا مر فيه وهي
والظ ان الغلفة مطلقا ليست من منافيات الصلوة بل العلة اجماعا كما يظهر لمن تتبع كلماتهم في المنافيات وعدم تعرضهم لها

[illegible] الصبيان انتهى

وعن علي بن بابويه المنع بدل الكراهة وهو ضعيف في الغاية

اصح خلافا للمحكي عن [illegible] حيث جعله مع التوبيخ [illegible] موجبا للتعفف [illegible] بنى الامر على ان الامر الكثير ناشئ عن صفة الحاكي

مع انه ليس كذلك بل انه في محله كما قيل وليس المقام منه ايضا الا على تقدير ان لا يتمكن من اختيار مصلي في منها اتمام من يكرهه

الماموم لهذا الماموم فقط كما هو المتبادر من الفتوى والنص في مجالس البحرين وسلاغ القوم ثمانية لا تقبل منهم صلوة

فعد منهم امام قوم وهم له كارهون وعن علي عم انه قال لرجل ام قوما وهم له كارهون انك لخروط فلو تلقفوا من الكاهلي

والصدق يرجع الى الموجبات [illegible] وحيث ان اسباب الكراهة غير محصورة

حتى ورد ان رضا الناس لا يملك والسنتهم لا تنضبط وكثير منها لا ترتبط بمقام العدل [illegible] الله [illegible]

والاداب المستحبة من التبسم على وجوههم وادخال السرور في قلبهم والمزاح معهم وعيادة مرضاهم وهكذا [illegible] اهل الود

[illegible] الى اخلاق المروة واجتناب الامور المنفرة كما بعضها [illegible] ذلك فلا يدع [illegible] من ان الاقرب انه

اذا كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم يكره امامته ويكون الاثم على من كرهه انه نبي الامر على حمل تلك المستفيضة

على من لم يكن من اهل الامامة وحمل الناس على الايتمام به فيرجع هذه الكراهة الى التحريم الا مع التقية كما سلم

عن بعض الاجلة ولا انه كيف يكون صحة الاقتداء مع كراهة المقتدي له [illegible] ومنها ايتمام المهاجر بالاعرابي المنسوب

الى الاعراب وهم سكان البادية لكونه من دناة الهمة جدا ومن الرذائل تبادر موجب الاستثقال بالامر [illegible] بتوطن

السواد الاعظم قطعا والهجرة الواجبة قبل فتح مكة دون دفع الان كما قيل الحجة اجتناب الابل بعقبنا عقلا مضافا الى انه

قلما يتفق فيهم جامع لشرائط الامامة التي من اعظمها العدالة والمروة فيظن تحقق ثبت عدالته بالاختيار او لشهادة

العدلين ايضا الحاقا بالامر الاغلب فلم [illegible] يبق الا التعبد الكامل في مقام العدالة العزالي البالغ رتبة الظن جدا

فيصير الاقتداء به من قبيل ما يكرهه الماموم وظن انه قلما ينفك الاعرابي من هذا القسم من الكراهة وان ظن عدالته

مضافا الى الفتوى والنص كالصحيح خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي

والمرتضوي سبعة لا ينبغي ان يؤموا الناس فعد منهم الاعرابي بعد الهجرة وحيث ان ظاهرها الحرمة [illegible] الى

وعن جماعة من القدماء نعم لكنها كما اطلقا النهي بالنسبة الى المهاجر والمتأخر [illegible] تقييد ما بينا الاعرابي ما بعد الهجرة

فالاخلقا الاول فالطرح لكنها غير حجة فلعل [illegible] تيقن لنزاع لفظيا للاجماع ظاهرا على ما قاله [illegible] بنفي ايضا بكون

التعرب بعد الهجرة من الكبائر [illegible] فلا يجوز امامة المتصف به مطلقا اجماعا ويجوز غيره انتهى كلامه وكذا

بعد ما من ارتفاع التكليف بالحرج بفتح مكة سيعد هذا الجمع بين كلمات الطائفة وكيفما كان فما يظهر من العنبر من التفصيل

بين من يعرف محاسن الاسلام ووصل اليه ما يكفيه للاعتقاد ويدين به ولم يكن ممن يلزمه الهجرة وجوبا وبين غيره فالمنع

في الثاني

في الثاني من الجواز بدون الكراهة [illegible] الا فلا غير صحيح ان لم يرد الامر مثل العدالة بل مجرد الاتصاف بما ذكره الا فبالنسبة الى نفي

الكراهة التي يكفي فيها الفتوى الموجود هنا وهل اهل القرى [illegible] منهم في الاعرابي في العد عن الاداب الحسنة ايضا ملحقون بهم

مطلقا او لا لانه ان في الحرمة لا ونعم في الكراهة ثم او حيث اوجهها الاخير الا سيما اذا تمكنوا من سكنى الامصار او التعلم بل الكراهة

في هذه [illegible] لا عن حد [illegible] ومنها ايتمام المتطهر بالمتيمم لقوله لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين في الخبرين المتقاربين

خلافا للمحكي عن السيد ومحمد بن الحسن الشيباني الحنفي عن امامة الثاني بالاول مع ان الصحيح في الجواز يحتج [illegible] اليه

والمطرح الاولين بصنفيها ان كان فيما الكراهة ايضا بناء على اصوله الحنفية مع انه حكي عنه عدم الخلاف على الكراهة

كراهة امامته بالاولى قوله ان ظم الاصحاب تعلق الكراهة في هذه المسئلة بالامامة والاخبار ايضا كذلك فلعل المصر

الحق الائتمام لها بالمعاونة اولكن لعدم تعقل الفرق بينها مع كونه واتحاد الاشيا بعد امكان تحقق كل منها بدون

الاخر الكيفية والاتصاف ان كلما تم في ما تقدم من المجذوم وغيره [illegible] مختلفة والامور الاشباه وهي ومنها

ان يستناب المسبوق بركعة او ازيد للاقامة فاجتنابه من تهيأ للاقامة بل دلالة ما في استحبابها على الكراهة هنا انه

والصحيح لا ينبغي للامام ان يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه المحمول على الكراهة جمعا اجماعا ظاهرا وتعددهم الكاملا

للماموم معنا ايضا مع كونه الصحيح وغيره ظاهرا في اختصاصها بالامام انما هو لاجل ما يأتي من جواز الاستنابة ايضا [illegible]

دح صوم من بيده اليمين عن يمينه وعاد استعمال التسليم استحبابا وثم صلوته لو حصل ذلك الاستنابة كما في الصحيح ومنها

امامة المفضول بالفاضل والجاهل بالعالم بل [illegible] وينبغي ان لا يتقدم القوم الا ذو الراي والعقل والسداد ويكره

امت الجماعة وافقههم واقدمهم هجرة وفي المجمع النبوي ام قوما وفيهم من هو اعلم منهم لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة

صدق لشهادة التجربة المتكررة بذلك الخلفاء عن سلف وفي رواية تقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلا ونقلا كتابا

وسنة ولعله لذلك يظهر عن العماني المنع من امامة المفضول والجاهل بالفاضل والعالم وتبعه [illegible] المحكي عن كرى ايضا

اليه ولكنه بعد الاصل والاطلاقات وعدم القطع العقل بقبح امثال هذه التقديمات بل وظنه ايضا في غاية الوهن سيما

وان رجح العبادة النية ومن يعلم انتفاء العالم اكثر منها في الجاهل العادل والجملة العقل لو قطع بقبح تقديم المفضول

على الفاضل فانما هو في المفضول من جميع الوجوه المتعلقة بمحل الكلام لا مطلقا بل ربما ترجح انه لا يحكم بقبح الا في الاحكام

التقليد حينئذ [illegible] فيه نوع استيلاء المفضول على الفاضل لا مطلقا ولذا حكموا

قاطبة بان لولية الولي لصلوة الميت من غير اشتراط ولو كان من اجهل الجهال وصاحب المسجد كذا في الراتب فيه ولو

بدلا كما في المتعدد المحصور مطلقا ولولا بالتناوب والمنزل [illegible] كذلك ولو بالاعارة والاجارة كذلك ولو [illegible]

وكذا الاجلاء القوم وهو ترجيح المرجوح ولا تقديم المفضول الذي بينه وبينه عموم من وجه

ان السفيلة والهاشمي ولو بغير سلسلة الولاية مع اجتماع الشرائط فيهم ومن يقتدي مطلقا الماموميين مع التشاح بينهم اولا
كلا او بعضا او بين الماموميين الائمة كذلك اوسطهم والاقرب لو اختلفوا كلا او بعضا اي الماموميين فالافقه اي الاعلم باحكام
الصلوة فعلا او قوة قريبة منه كما هو المتبادر هنا او بالاحكام الشرعية مطلقا كما يقتضيه اصطلاحهم في المبدأ المعتضد بالملائمة
الاقرب قطعا او بالعلوم الشرعية مطلقا كما قد يظهر من الحكم عن جماعة المحتمل قويا باللثاني انه فالاقدم هجرة من دار الحرب
كما هو المتبادر مطلقا او مطلقا ولو بالحجة العود من العمل القديمة ولو كان بينهما آباء عديدة كما هو المناسب لامثال زماننا
ولذا عممها الجماعة بل الى الاسبق اسلاما ما انه من باب تنقيح المناط او مطلقا ولو من دار الاسلام الى الحرمين في انتشار الاحكام
كالسبق الطلاب وسكان الامصار من البوادي والقرى فالاسن مطلقا كما هو مقتضى اصالة الحقيقة الموجب لحمل كلام الجماعة عليه
كافة او في الاسلام خاصة كما في شرح كبرى فالاصبح مطلقا كما يقتضيه اللفظ او وجها كما صرح به جماعة وان كان
تعليل بعضهم بان الله على مزيد عنايته الله ظاهرا فيما ذكرنا او ذكر انه كما في صنعه معللا بانه يستدل على الصالحين
بما يجري الله على السنة عباده مع ان التجربة خلافه كما لا يخفى على احد نعم نفس ابنا الصدق فضيلة عظمى بحيث قال
كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف والخليل عم جعل لسان صدق في الاخرين فالصم عم اذا تعلم ذلك فالى اهو
الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه فحج ومثلها يمكن ان يكون مرجحة في المقام سيما بعد احتمال
اجابة دعاء حدة حث الناس الماموميين انه فهؤلاء اولى من غيرهم كل فعله ولو كان هذا الغير اتقى واورع
عند المعصوم نادبا كما هو مطلقا او للجماعة وهذا الترتيب يفضي الى اله بل المجمع عليه والتتمة الاول اتفاق العلماء كافة
المعتبر وعدم معرفة الخلاف كما في حق وبه افتى الرضوي الا انه لم يتعرض للمنزل والامير وفي رواية ابي عبيدة الغير العاملة
عن الاعتبار عند القوم من اصحابنا يجتمعون فحضر الصلوة فيقول بعضهم تقدم يا فلان قال ان رسول الله صلعم قال
يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا
في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان
في سلطانه وهاهنا مع الشهرة بالمسامحة والمساهلة كما في المقام فلا وجه لتغيير الترتيب او الايراد بالمقام التشاح في
الدين او اسقاط الهاشمي كما صدر عن بعض وحيث انه لا خلاف في عدم اشتراطه ما ذكر في التقدم ولا في عدم وجوب الترجيح
بمقتضاها كما في كره انه الامامة تغني الى الظاهر والمقام وصريح الديلمي مع الايجاب مع ان كلام الاول لا يخلف افادة
فقد يجري الاشتراط وقد يجري الى العدم وتقديم المفضول في هذه المراتب انه يجوز الرجوع الى مرجحات اخر انه
مع ما ذكر او فقده لحكم العقل بحسن ترجيح الراجح قطعا وعموم ما يدل على ان الامام شفيع فان منصب الشفاعة للراجح

اليق

اليق جدا ومع عدم الرجحان وجه او تعارض المرجحات او المرجحين يستحب التعويل على القرعة لفتوى جمع بذلك ولعموم قول القرعة
لكل امر مشكل لامثال المقام ما فيه بقية وتقضي بالتحرك لساسا او يتقدم الى المفضول ونحوه ... وان كان ظاهرهم الاشكال في الامور
اللازمة بل الغير العلاجية الا بالقرعة منها والظاهر ان تحكيم النزاع هنا الى من هو الحاكم فقط كما في سائر التشاح بل هو جائز للكل
ولو من غير اهل الجماعة انه لاطلاق الكلام او الاخبار وتستنيب الامام ندبا اجماعا اجماعا كما عن جماعة بالمأموم اذا عرض
له ما يبطل صلاته مع العذر نحو المنصوصة الاربعة دخولها مما حدثا انسيانا وحدوث الحدث في الاثناء والرعاف
كله وكونه مسافرا كما هو مقتضى الاصل وظاهر جماعة او مطلقا كما عن اخرى او مع ملك دخوله انه مطلقا كما هو ظاهر المتن ونحوه وان اوله
ذلك بعض ظاهرهم فلو مات كما في النبوي ادعى عليه كما حكى عليه الاجماع عن جماعة وعن ظاهر ما يخرج عن التكليف مطلقا كما به
يظهر من بعض بل من هؤلاء الجماعة المحكي كافة استحباب الماموميين نقلا به انه اجماعا ظاهرا ولا يجوز لهم الانفراد واقتدى بعضهم
ببعض كما يجوز في الاصل انه الاستنابة لهم مع الامام او بيده وندب رضاه او لا انه اختلافها ندبا او وجوبا فالاولى عدم التخلف
ويدل على هذه الجملة بعد الاطلاقات الصلوة والجماعة ... كالصحيح في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا
ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكر من خلفه والصحيح المتقدم وفيه ولكن ياخذ بيد غيره اي غير المسبوق فيقدمه
وفي الرجل والصحيح عن امام حدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم
فليتم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم ونحوه صحيح الحلبي والصحيح في ما بعد كلمة قال عم يقدم من جاء اخر ونحيه عن الركعة
الى غير ذلك وظني ان الاستفاد منها بل يتبادر القانون الكلي اعني علية ما يمنع الامام عن الاتمام مطلقا لاخصوصا ما ذكر فيها بخصوصه
فلا يكافؤه الاصل مطلقا وما التعدي الى غير الضرورة فلا وجه له اصلا ... جماعة تعلقا بالاصل ...
المستفيضة في الصحيح رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكر من خلفه
كما لا وجه للتعدي الى جواز استنابة غير المامومين انه كما ارتكبه جماعة تمسكا بظاهر الصحيح الاول المردود بان عدم الدراية يتحقق
في المأموم انه نظرا الى ... اشتغاله عما يفعل الامام قبل الاشتغال بل قد يتفق كثيرا ولا سيما في القراءة في الاخفاتية
بناء على انه يأخذ ما ترك الاول الحال كما هو ظاهر الاخبار وجمع من الاخبار ولا من الاحل كما قيل ... نعم
استعاره بما ذكر غير مستنكر ولكنه غير كاف في مقام الاستدلال سلمناه ولكنه مطلق والصحيح الثالث مقيد بتقدم بعض المامومين
فيجب حمله عليه ... وتوهم انه محمول على الفضيلة اجماعا كما يظهر عن كره وقاعدة الاطلاق والتقييد غير جارية في الفضائل
مطلقا ولا سيما في المقام للقطع بافضلية استنابة المأموم من غيره مدفوع بخروجها هنا بغير مع تقدم البعض على عموم الاحتياج
الى الامام ما الوجب للظن بتعينه مطلقا ولو سلم فالاجماع انما هو على افضلية الاستنابة في مقابل الانفراد الجائز هنا اتفاقا

ممن علا ذلك بل حيث مال الى العمل بظاهر هذه الرواية المعتضدة بما مر من عدم جواز الانفراد للعذر وجوده هنا ظاهر الا على حمل
هذا النهي على الافضلية حتى بالنسبة الى تقدم البعض وح فليحمل على الوجوب الشرطي الاقرب هنا نظرا الى كونه متعلقا
بالعبادة من الحمل على الفضيلة اللهم الا ان يدعى الاجماع على جواز استنابة غير المأموم حتى انهم كما قد يظهر من البعض وكيف كان خلاف
الواقع فظاهرها حيث انا المدفعة على من غير اصلها الى الحد سوى كره وحق هذا مضافا الى الاحتياط وغاية غربة الاقتداء الى من
ليس له الا صورة الصلوة لا حقيقتها كما قيل الا ان يخصص ما لو من الحدث ما ترك ذمم انهم بالماموم من جهة على غيره السنة
والتكبيرة والقراءة وهو كما ترى ولو علموا الفسق او الكفر او الحدث ما يبطل الصلوة به عمدا وسهوا وعلما وجهلا بعد الصلوة
فلا اعادة عليهم مطلقا للاصل والاطلاقات التي بين ح عقيب منها نظرا الى اختصاصها بصلوات مخصوصة كما يدل على الاقتداء في
الظهر والعصر والعشاء والعيد مثلا مع اطلاق الامام فيها وبين ما يدل على استمرار تلك الشرائط في الامام مطلقا عموم
من وجه فيبقى السواد من جهة لعدم الاشتراط في صورة العلم باشتراط بانتفاء تلك الشرائط سابقا يحصل بها العلم بالاجماع
منها فيبقى ما عداه هو منه محل الكلام عليها والخصوص المستفيضة كالصحيح في قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم
ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وكان ولو
تمت صلوتهم تعليل والاظهر توضيح الوضع وح فيعم جميع الموارد ولو بالاخبار المعتبرة كما انه لترك الاستفصال عن
الطهارة يعم جميع اقسامها بل على تقدير عدم صيرورتها حقيقة في رفع الحدث كما هو مقتضى الاصل والاستعمال يعم رافع
الحدث ايضا لو كان عدمه موجبا للاعادة كما في صورة سبق العلم بتفصيل في محله وفي الاخر بعيد ولا بعيد من خلفه
وان اعلمهم انه على غير طهارة وفي الصحيح كالصحيح في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة قد
علموا انه يهودي قال لا يعيدون من ح اطلاق جملة منها بل والتعليل بل وترك الاستفصال فيها والتعليل بما يشبه العمد في بعضها
يدل على ارتفاع الاعلام منه وان تعمد كما قد تحمل التعدي للامامة فاقدا للشرائط وهو كذلك مع قطع النظر عما انهم
للاصل وعدم الشرط للاعلام اصلا الا ما ثبت الحجة واما الخبر صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان
امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب وخبر الاخوان المروي احدهما عن نوادر الراوندي
ولاخر عن الدعائم الالهي ان عليا عليه السلام قال من صلى بالناس وهو جنب اعاد هو واعاد الناس معللا في ثانيهما بانه اذا فسد
صلوة الامام فسد صلوة المأمومين فما دل التعقيب منها لا محتمة فانه مذهب ابي حنيفة والصحابة وابن سيرين من العامة وائمتهم
معفا كما عن ابن ادريس والعيد مخالفا لما اشتمل عليه مما لم يكن هذا النحو سيما في الاخفاتية لمخالفته مع خبر اليهودي المذكور به
جماعة من شيوخنا من حكاية القول بوجوب الاعادة فيها دون الجهرية عن جماعة من شيخنا نجيب ساعا ولعله ما نقل البابتهم
مشعر بعثورهم على حديث بهذا التفصيل ولا سيما في الظهر والعصر لعدم الطهارة وفيها في الذي مطلقا لعله الاسكافي
الى الاعادة فيها

الى الاعادة فيها مطلقا كما في حكاية او في الاخيرة في الوقت فقط كما في اخرى والسيد ابي يعلى فيها مطلقا كما حكي بل قد يظهر من تعليل السيد لها
بانها صلوة تبين فسادها لاختلال بعض شرائطها فيجب اعادتها وبانها صلوة منهي عنها فيقع فاسدة كقوله بها في الجميع ان
لم يدع حج فيه انكاره حجية مفهوم العلة نظرا الى جهالة التاريخ واحتمال الغفلة عن انكاره لها في الاصول باعتبار النهي
بحجيتها عرفا وان كان تعليله تلك الاقوال باسرها في غاية الضعف اصلا وفرعا ومخالفة لما عليه الشيخ بل عن ق الاجماع على خلاف
السيد والاسكافي وليس بعيدا ولو كان عالما بها قبل الصلوة فالظاهر القطع به عدم جواز الاقتداء وان لم يعلم الامام بذلك
لقضية الاشتراط في البعض وعدم الفصل في الباقي مضافا الى الاصل وعدم انصراف الاطلاقات الى ما علم فساده ولو اتفق في الاثناء
ينفرد وبنى على الصلوة كما قيل او يستنيبون كما هو مقتضى ما مر او ليستأنف نظرا كما في الاول الى خيار الاخير ولو علي مذهب وفي ك
احتمال الاستيناف مطلقا ان قلنا بعدم جواز الانفراد في اثناء الصلوة وهو ضعيف وكانه غفل عما جزم به في مسألة الاستنابة
من جوازها في الاثناء دون غيرها كما مر والظاهر ان العلم بانتفاء الشرائط المعتبرة كما باحتمال الكافر وطهارة اللباس ونحوها والاجتهاد
كلها دونه من الماء والتعليل الكافي للنجاسة لصيرورتها بعدم انفعاله بذلك او لبسه السنجاب او سجوده بالخوف او استقبالها الجهة
الى غير ما يستقبل به المأموم اما الاختلاف في تعريف الجهة او في تعيينها الى غير ذلك مما لا يحصى قبل الصلوة او بعدها او في اثنائها
غير قادح في صحة الاقتداء للاصل والاطلاقات التي عرفت بعارضها وتعاضدها والتعليل بتمت صلوتهم في الجملة وفحوى ما ذكر
بل منطوق جملة منها كما في الجنب ونحوه على نقد دخوله للاجتهاد الى انهم تعارض بها الادلة البطال الا كون في
العلم بالاختلاف في القبلة قبلها ونحو بل عدم عثوره مع غاية تتبعه على ما عدا احتمال كون الصحة والتعليل بان كل واحد يعتقد خطأ الاخر
كافيا فيه بان الاقتداء يجب ان يكون من يفعل صلوة صحيحة في نفس الامر وظن المجتهد قائم مقام الصحة النفس الامرية وكذا الظن
الحاصل من تقليد المجتهد اذا كان مقلدا كما في امثاله المردود اولا بالنقض بالبناء وهو تعليله البطلان وعدم جواز الائتمام
بان كل واحد يعتقد خطأ الاخر يعني بعد الاتفاق الى ما مر وثانيها بان الظن الحاصل من الاطلاقات انهم ظن للمجتهد
وهو ارجح من الظن بالخطأ لانه لا دليل على ما تيقنه في البطلان الا الاجماع على عموم بدليته عن العلم اما مطلقا او في خصوص صورة
الضعف جدا بخلاف الظن الحاصل من الاطلاقات فان الاجماع على كليته الكبرى مستفيضا السيما جدا على ان ظن الامام انه ظن
المجتهد او مقلده فلو تم عموم البدلية يجب ان يجوز الاقتداء به كما في العلم فتم الاحتياط في الترك بل هو انه مشكل سيما وانه يوجب
فوات فضيلة الجماعة كثيرا سيما الاولى اليمانية المطلعين عند هيئة الجماعة وسلوكهم الى ما يقتضي مذاهبهم والله العالم
ثم لو اختلفا في القبلة فاختار الاحمد الاتحاد بالادلة وما يقرب منه ففيه اشكال وان كان يعني بعض اعاظم مشايخنا الحجة مع انه

تمسكا باطلاقات الصلوة وقوله تقم فاركعوا مع الركعين معتوقا بان سائر الاطلاقات الجماعة غير منصرفة اليه البتة فانه ضعيف نظرى
القاصر للسالك في انصراف قوله تقم اليه مطلقا حتى في زمن الصدر مع انه لا دليل على كون الجماعة من ولده في الجماعة ولزوم
تقييد الاطلاقات للصلوة بنحو لا صلوة الا بفاتحة الكتاب بالجماعة المصححة بانه قرء الحمد بترتيل وقل هو الله احد
ثم فاتحة آخرها بالحماد هكذا اصل والموثق لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الى غيرها مما ورد في حضور صلوة العليف
وغيرها مما لا يحصى خرج ما خرج والمفروض انه لا دليل على خروج محل الكلام منها اصلا وتوهم انا نعلم قطعا ان الصلوة في هذه
الاخبار مرادة في الانفراد فيقع نوع بانا نعني الانفراد في الجماعة ايضا فتلك الاخبار فيه ولا نتوهم انه يهدم بذلك ما
ذكرنا في اختلاف الاجتهاد من طرف النظر الى انه اذا لم يجوز هذه الصورة الجماعة في سائر صور الاختلاف في القبلة ايضا لعدم الفصل
فلا يجوز في سائر الاجتهاديات ايضا لعدم الفصل لانه نقول شيء منها غير بطلوبه ولو سلم فتنعاكس الاطلاقات مع الحكم بالجواز
مضافا الى التعليل كالصحيح في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم تحروا فانه نظر الى الى
المتبادر من عدم الاعادة الصحة فكانه قال تصح صلوتهم لانهم تحروا فيعم ما قبل الصلوة ايضا ان تخلفا في الاجتهاد ثم
ولا يجوز المفارقة بمفارقة الامام بل ولا تصح الصلوة ايضا لغير عذر عقلي او شرعي حتى مع نية الانفراد كما هو الظاهر فاتفاقا
لجملة من محققي متاخرين خلافا للمشهور وقد تقدم الكلام فيه والاحوط انه يجب الدخول في الجماعة يجب عليه المتابعة ويسقط عنه
والشكوك نظرا الى الاطلاق وما يدل عليها مقتضى الاصل بقائها الى التمام وهو يمنع عن نية الانفراد وايضا مقتضى المستفيضة المبينة للكيفية
~~حملة من خرنيات الايتام~~ ... ~~خلف امام تحسب الصلوة~~
~~في كل ركعة ما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب~~ ... كالاقتصار على الحمد فقط للمسبوق اذا
لم يمهله الامام وعود الساهي فيرفع راسه عن الركوع والسجود اليهما ثانيا ونحو ذلك وجوب تلك الكيفيات مطلقا ومن الواضح
تجويز بنية الانفراد مطلقا تقييد لها بلا دليل الامام من الامور الضعيفة التي بيناه بين ما ذكرنا عموم من وجه والترجيح لما ذكرنا
لتقريب اصالة الصحيح الخبور من مضافا الى انه ليس في الاخبار مع كثرتها وتضمنها لما يكون العذر لديها التوقف البقاء الى الاتمام
جملة من الامثلة المذكورة وتاخر المأموم عن الامام بركن او ازيد نصا صريحا بل ولا ظهور في تجويز العدة احتيارا داخ
النجا القائلون به الى ما تقدم ... واظهرها ما يدل على ان له ان يسلم قبل الامام وينصرف احتيارا دعوى انه مع
استفاضتها اذ ثم بين الصحيح في الرجل يصلي خلف الامام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك بأس وبين ما فيه يتعاد
بل تصريح بحسب السؤال بصورة الحاجة والعذر والسهو ولو لم يكن اجماع على الاطلاق كما يظهر من غير واحد لكان في البحث فيه
ايضا نظر الى التعارض ~~هذه المطلقات التامة~~ الكيفية مجال واسع سيما بعد الانضمام الى احتمال عود تخيير يسلم في الصحيح
في الرجل

في الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك بأس الى الرجل الساهي كما تقتضيه العرف
اليه فقط فالصحيح ولعل الامام حتى حمله على صورة السهو الفتوى بل قد يظهر منه عدم تجويزه في غيرها ولعله لم يثبت
انه حيث يستدل على ما نحن فيه احتصاصه بالسهو لصحيح المتقدم ولكن الانصاف عدم قدح ما ذكر في ذلك الاطلاق
سيما بعد اعتضاده بالصحيح بما ورد هل يجب على نية الانفراد ام لا ظاهر الاصحاب كالمتن كما في الكتاب على ما قيل هو الثاني وهو
للاطلاق مع انه على الدعوى مما لا ينفك عنها كما لا يخفى فسر وعن الاول لو اقتدى بخنثى اعاد في الوقت اخراجه وان
ظهر بعد ذلك انه رجل وهكذا الحال في جميع الشرائط كالايمان والعدالة والطهارة والعقل لا انفار وان كانت اسامي
للواقعية لا المعلومة الا ان الاصل في باب العبادات اشتراط العلم بها ايضا في الصحة قبل الامتثال كما لا يخفى على من تتبع من الطهارة الى آخر
ابواب العبادة اما لان العلم بالاشتغال يقتضي العلم بالبرائة اجماعا المفقود هنا فرضا سيما مع العلم باشتراط الامور يفضيه لانتفاع كما في مثل ما
في المترجم ولظواهر اخبار الاستصحاب الناقضة اليقين ليس بنقض اليقين بالشك في الشرع بعد مطلقا والاوامر المثبتة لنقضه بيقين
آخر فيكون المشكوك فيه كالعدم وان طابق الواقع مع ان الادلة الخاصة في باب الجماعة على اشتراط العلم مستفيضة
اما تصريحا كالخبر لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا اوظهورا كالخبر لا يلزم نظرا
الى ان بين المجاهر بالفسق وبين الفاسق الواقعي عموم من وجه ولا اقل من ان يبين غير المجاهر والعادل الواقعي كالخبر ان امامك شفيعك
الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا فان النهي لا يتوجه الا الى الاختياري والعلم والقوى لا تصل الا خلف من تثق بدينه
وامانته وتسليمه كالمرسل في ترك القراءة خلف الامام بل في هذا الباب نظرا الى تقييد الترك بما لم يرض عنده المأموم في عدة اخبار معتبرة ولا
تحقق للرضا بدون العلم والخبر المتقدم بجملة من الشرائط قطعا ولا اقل دلالة واضحة على الدعوى بحيث يثبت اشتراط العلم في باب الجماعة
في سائر العبادات ايضا بالاجماع المركب الثاني الاقرب عندي وفاقا للمتن عدم جواز تجدد الايتمام للمنفرد خلافا للشيخ كما مر
الاقرب انه يمنع امامة الاخرس في حال القيام للاعلى كالمضطجع للقاعد وهكذا ويمنع امامة العاجز عن ركن او جزء
او شرط للقادر وهو قول علمائنا اجمع في المثال الاول كما عن كره ولم اعثر على مفصل بينه وبين البواقي مع تعرض جمع الاكثر ها
وتصريحهم بثبوتها مع الاول في المنع وتلويح بعضهم بذلك بتعليلهم الاول بما يعمه وغيره كالمعتبر حيث قال لنا ما رواه الدار قطني
عن النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمن احد بعدي جالسا ولان القيام ركن لا يجوز الاخلال به للمتمكن منه فاذا عجز الامام عنه لم يجز متابعته فيه
لتحقق العذر به في حقه دون المأموم فانه صغرى وان خص بالركن الا ان كبراه يعم غيره انه ظاهر ... كما في جميع موارد العلة
المنصوصة التي هي في قوة الكبرى الكلية وان اخذ فيها ضمير يرجع الى المعلل بخصوصه كقولهم الخمر حرام لانه مسكر ونحوه فتعدى الاتفاق
الى فرد الظاهر في عمومه للطائفتين اما مطلقا وهنا بخصوصه نظرا الى انطباق الحكم الا الى العام وضمه الى هذا التعليل تصير كلية

الكبرى اجاعية بين الطائفة واوضح منه تعليله الثالث وهو ان الجماعة مستحبة فلا يترك لها الفرض وشرح ... ذلك
هنا اقرب لعدم جوازه كالمسئلة الاولى المختلف فيها مع عدم ظهور خلاف هنا غير ... في مقابل العامة او لما يتوهم
من ظاهر كلام جماعة حيث اطلقوا القول بكراهة امامة المقيد بالمطلق وصاحب الفالج بالاصحاء مع انهما اما دائما او غالبا
لا يقدران على القيام التام ... او لما عن كره من جواز امامة العاري بالمكتسي العاجز عن الركوع والسجود مثله وكيفما كان
فلو وجد قول بالجواز فكلام مع الكراهة ... صاحب الوسائل فهو من انه ... قوال وادعى ... لا دليل عنده ... الا عدا الاطلاقات
الصلوة المقيدة باطلاقات القراءة على تقدير عدم انصراف اطلاقات الجماعة الى محل النزاع كما هو الظ ... غالبا واطلاقاتها
معا على تقدير انصرافها فالثانية الى جملة من افراد محل النزاع ... كمثال العاري مع المكتسي المتقدم والقائم
المغني قليلا والمضطجع والمستلقي ونحوها سيما بعد الالتفات الى اطلاقات الجماعة في خصوص جملة مما ذكر ... فيتم في
ما عداها بعدم الفصل المرجح ويمكن ان جملة من اطلاقات الجماعة الى الاعتماد في القيام بل اغلبها وصل الى حد العهد به ... اخبار الماشي بعد الايتمام لخوف فوات الركعة بل في جملة منها تصريح بذلك حيث قال فاذا تم فالحق بالصف وان جلس
فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ... ان التشكيك العهدي يوجب تقييد ... في سائر المراتب بعدم الفصل
ثم الكلام في عدم الفصل ... الانحناء القليل او الاضطجاع او الاستلقاء ونحوها من التفاوت ... القليل في محله
واضح والظ بعد ما مر من حديث العهدية المعتضد بالاصل كون هذا الشرط ايضا كما ... الشرائط ... استتباعه انه يبطل
الايتمام بانتفائه في الاثناء فيدور الامر بين الاستنابة والانفراد ولعل في ترك الاستفصال في الصحيح فيعتل الامام فيأخذ بيد
ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فيتم الصلوة بالقوم اشعارا بل ... بعد الالتفات الى ان اغلب افراد الاعتلال الشائع
في اثناء الصلوة بحيث قد يرجعه الامام على اخذ يد الغير وتقديمه دلالة عليه ايضا فتم الثالث لو كانا اتنين ... احدهما
يعرف سبع ايات ... دون الاخر جاز ايتمام الجاهل بالعارف دون العكس لما ذكرناه انفا وما مر في محله سابقا كما في ...
القراءة ايضا ان الاقرب بالنظر الى الادلة السمعية عدم وجوب الايتمام على الامي بالعارف عينا ولا عدم جواز الاكتفاء بالايتمام
مع امكان التعلم ... بل هو مخير بينه وبين الاتي بالتسبيح الاجماع منه فعني ما في المتن الرابع لو جهلت الامة عنها فصلت
بغير خمار جاز للعالمة بها الايتمام بها للاطلاقات وعدم دليل على المنع وانتفاء الشرائط العلمية لا عموما ولا خصوصا وبناء
يعلم ايضا انه لا وقع لقوله في المنتهى على العالم بنجاسة ثوب الامام نظر ولا التفصيلية الظ من قوله اقربه ذلك
ان لم توجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت ... كما هو الظ من سياق العبارة بل على تقدير كونه نجاسته ايضا كذلك الا على
تقدير علم المأموم ايضا قبل الصلوة بانه عالم بالنجاسة و... شرع في الصلوة سهوا فانه حينئذ يكون من الشرائط المطلقة في
الجملة ... فيخرج عن قاعدة الشرائط العلمية بل ح ايضا مشكل لانه كما يندرج من هذه الجهة في الشرائط المطلقة كذلك

بندرج

بدون تجدد العلم في الوقت مطلقا

يندرج باعتبار عدم وجوبها خارج الوقت في الشرائط العلمية وبعد التعارض يتساقط الاطلاقات ... الا ان فرض
علم المأموم سهو الامام نادر جدا فغالبا يقع التعارض بين الاصل والظ وحيث ان الاول مقدم على الثاني ...
مثيله فلا يقتدى وقعت صلوته ... من هذه الجهة لا من جهة تجدد العلم للامام في الوقت ... انه ... في كتاب الطهارة
انه يجب الاعادة على من سبق علمه بالنجاسة وقتا وخارجا وح فيندرج في الشرائط المطلقة الخامس الصلوة لا توجب الحكم
بالاسلام عندنا ظاهرا ... لا ان غاية الامر ح انه التعارض بين الاصل والظ وقد عرفت تقدم الاول ... وتعليلهم بالكفر
بعبدها انه لا يحكم بارتداده كما صرح به طائفة خلافا للشافعي فحكم بها للاول ... دون الثاني وللحنفية فحكم بها مع الوصل في جماعة ...
والا فلا ولبعض منهم ايضا فحكم به لو صلى في المسجد ... والا فلا فان الظاهر نصب كلامهم انما هو مجرد الصلوة من حيث هي وان لم يسمع الشهادتين
في التشهد الا ان الظ ان من سمع شهادتيه في التشهد يجب عليه الحكم بالاسلام ... ما يدل على تحقق الاسلام بالشهادتين
فالتقييد بما خارج الصلوة محتاج الى الدليل الفصل الرابع في صلوة الخوف ... او بالاغلب او مطلقا
الا ما في المعتبر من التصريح بان كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي
مع الايماء وان كان الخوف من لص او سبع او غرق وعلى ذلك فتوى علمائنا وهذا الاجماع مع الاطلاقات الاتية واصالة الاشتراك
تحتج باسرها تنفي كونها من خصائص النبي صلعم كما عن ابي يوسف بل حكمها مستمر عنده وغيره من العلماء كما في المعتبر ايضا وفيه مطلبان
الاول الكيفية وهي انواع الاول صلوة ذات الرقاع سمية باسم الجبل ... كون القتال ... في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود
كالرقاع او لغير ذلك من الوجوه المذكورة ... وغيرها قطعا لا مطلقا وسترد عليها مضافا الى ... عدم كون الخوف ... من ان يكون
الخائف المحرم كالقتال مع اللصوص وقطاع الطريق ابتداء والفرار من الزحف ونحو ذلك كما قد يظهر من ... ولعله الاحوط ... لاحتمال
انصراف ... الادلة الاتية الى المحلل بعيد ولذا نسب اشتراط اباحة القتال الى قول مشعرا بتوقفه فيه فالمضعف ... الادلة فيه اربعة على ما
عزي الى الاصحاب ... مع ان كلام ... في القبلة ... مع انه لم ... الخلاف في الرابعة من غير واحد اطلاقا او تقييدا في ...
الاول كون الخصم بل مشنا الخوف مطلقا في غير جهة القبلة او نفسها على ما هو مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب كما في ... بل لم ينقل الخلاف
منا الا عن ... حيث ... لعدم المانع ولا في ... الاغ ... ومقتضى الاصل والاطلاق ما يدل على وجوب المتابعة ونحوها
في الجماعة وما يدل على تعين التمام في الحضر مطلقا هو الاول مضافا الى ان النبي صلعم فعلها كذلك كما ... لغير واحد وقد حقق في محله ان التأسي
به واجب الا على وجه ... وهو هنا بعد الاخبار بفتوى الاكثر معلوم شرعا ولا معارض لما ذكر الا اطلاقات الخوف الغير ... كما في ...
لحاجة لو كانت مع انه اول الكلام وقد يظهر من ... ان المراد من غير جهة القبلة هو الدبر واليمين والشمال فاما بين ... يكون
مستدبرا في جهة القبلة فيجب فيه صلوة عسفان ... لا ... صلوة عسفان حملة ما

لا ذات الرقاع

تستلزم مخالفات لذات الرقاع من مخالفة الاصول نعم ما بينها مشترك مع القبلة في ما هو المنافي لها في الحكم اعني امكان الصلاة مقابلا
للعدو وعدمه فيحتمل هذا التقييد في مذهب غيرنا ايضا بل في كلام بعضهم انه اشار الى [illegible] حيث قال بعد اشتراطها في غير جهة
القبلة اي بحيث لا يمكنهم مقابلته وهم يصلون الا بالانحراف عن القبلة وظاهر قوله تعالى [illegible] فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم
ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك المنازل في هذه الصلاة انه ما ذكرنا كما لا يخفى واذ قد عرفت اقربية صلاة عسفان
منها الى الاصول والادلة يظهر لك انه يجب على المتخير ان يجعلوا احدى الاربع مقابلة [illegible] ملتمسا الخوف [illegible]
كما ان ظاهر الاصحاب جعل هذا الشرط عينيا وظاهر قولهم او الحيلولة بينهم وبين المسلمين على نحو من [illegible] لو هجموا الذي بينه
وبين الادلة عموم من وجه جعله تخييريا مع هذا وهو الاظهر لعموم التعليل [illegible] ود الذين كفروا لو تغفلون عن
اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة الا ان يقال ان مقتضى هذا التعليل [illegible] بحيث لو هجموا عليهم غفلة
لا مكنهم دفعهم وهذا لا ينافي صلاة عسفان لو كانت ملتمسا الخوف في جهة القبلة ومنع الحيلولة عن الرؤية [illegible]
مضافا الى ان هذا الشرط تقييد لاطلاقات الخوف بلا دليل فالمرجح تعين صلاة العسفان [illegible] لم يجوز العدول عنها
بلا عذر [illegible] والتخيير بينها وبين ذات الرقاع ان جوزناه ان كان [illegible] في جهة القبلة وتعين صلاة بطن النخل على الاول
والتخيير بينها وبين ذات الرقاع على الثاني ان كان في غير جهتها الثاني [illegible] بحيث يخاف
هجومه على المسلمين حال الصلاة على المشهور بل لا خلاف فيه يظهر الا من ترك التعرض له [illegible] ولا وجه له بعد كون
المناط في هذه الصلاة هو الخوف فتوى وكتابا وسنة [illegible] عند
احتمال هجومهم اذ لا خوف مع احتماله ولو كان في غاية الضعف [illegible] كلام ولكن الظاهر انه في مقام القتال والخصومة [illegible]
ممكن ان يتوهم بانه قد يحصل الخوف بعد دخول وقت الصلاة فوجبت هذه الصلاة والاصل بقاء وجوبها بعد ذلك [illegible] الى ان يحصل
اليقين بالياس فيتم في الاحتمالات الابتدائية بعدم الفصل والتعكيس بعد كون ادلة صلاة الخوف اخص من غيرها [illegible]
هنا ينفتح باب [illegible] واسع ينفتح به المسامحة بين المسلمين في تحقق الخوف وعدمه [illegible] الى تفاوت قلوبهم في الجرأة
والجبن وعيونهم في مشاهدة امارات الخوف وعدمها وهكذا فان مجرد الاحتمال مما لا ينفيه عاقل اصلا مضافا الى ان التعليل المذكور
في الاية ايضا يرشد الى اعتبار مجرد الاحتمال [illegible] عين هذه الصلاة وان كان في بعضها لفظ الخوف
فان الظاهر انه ورد مورد الغالب فلا يقدح في اطلاق الاية والمراد منه ما هو محل الخوف عادة وان لم يحصل لهؤلاء المصلين
الثالث كثرة المسلمين بحيث يمكن تفرقهم فرقتين تقاوم كل فرقة العدو ولو بتفرقهما الى فرقتين [illegible] فلا
خلاف فيه يظهر ايضا [illegible] ويستفاد من نحو الحسن يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة
بازاء العدو [illegible] على انصرافه الى المقاوم لا المحارس الذين لو هجموا اخبر القوم كيف لا وجل اخبار الباب [illegible] باتمام الامام
صلواته

صلواته موزعة على الفرقتين وهو ظاهر [illegible] كون كل فرقة مستقلة لمنع العدو عن ابطال صلاة الامام والفرقة الاخرى والظاهر ان كثرة
جنود المسلمين ان لم يكونوا مسلمين ايضا كذلك فيجعل [illegible] غير المسلمين [illegible] مع الفرقة المقاتلة ولو كثروا [illegible] وعدد العدو ولو
في حال الصلاة فقط [illegible] لا تنعقد صلاة الخوف [illegible] لو حصل العلم بالمقاومة والا فخير صلاة عسفان
بناء على الاكتفاء بعدم اعتبار الخوف فيها او صلاة عسفان ايضا بناء على الاكتفاء باحتمال الهجوم في مشروعية صلاة الخوف مطلقا [illegible]
الرابع عدم الاحتياج الى زيادة التفريق عن الاثنين للاصل و[illegible] ظهور الاية والاخبار في تعيين الفرقتين [illegible]
تصريحه في دل المجتهد ان الشرط هي الثلثة الاول يشترط هذا الشرط ايضا لكن لا لما ذكرنا بل لان هذه الصلاة مقصورة وهي على الكيفية
الاتية غير قابلة لازيد من فرقتين فاذا زادت [illegible] فلا بد ان تكون صلاة الامام نافلة [illegible] وهو كما ترى مع
ابتنائه على اختصاص هذه الصلاة بالقصر وقد يأتي خلافه عن بعض غيرنا [illegible] في المغرب [illegible] قطع الشهيدان بجواز تفرقهم
ثلث فرق في المغرب [illegible] وان كان هو ايضا مع مخالفته لما ورد [illegible] في الخبر [illegible] ان قلنا بجواز الانفراد مطلقا ولولا
لعذر فانه قد تقدم انه لا دليل عليه يعتد به سوى الاجماع المحكي والشهرة المعقودين في صلاة المغرب [illegible] المنعقدين لا اقل
من تأتيها هنا على الخلاف نظرا الى انه لم يبق هذا التفصيل الى حد غيرها [illegible] لو كان البناء على جواز العدول والعدول عن
الكيفية المسطورة في الاخبار لكان التفريق الى اربع فرق مثلا ايضا جائزا [illegible] للعدو واطال الامام في الحمد و
السورة [illegible] بادراك الفضيلة الجماعة بل على تقدير اختصاص العدول بصورة العذر ايضا [illegible] في بعض الصور كما لو
احتاجوا لادراك فضيلة الجماعة فاقتدى فرقة بالامام [illegible] المقاومة عن المقابلة [illegible] الفرقة المصلية ويتحقق
لهم العذر المسوغ للانفراد وهكذا الى ما شاء الله [illegible] صلاة الخوف والتفريق بفرقتين كما هو
الغالب المتعارف عادة وهو عدم زيادة عسكر على [illegible] او قوته بازيد من ضعفه سيما عسكر الاسلام في زمن [illegible]
[illegible] فكان [illegible] تلك الادلة غير شاملة لتلك الفروض [illegible] فيما يدل على جوازها
ايضا فالمتبع [illegible] ادلة تلك الفروض وجودا وعدما وعلى ما قدمنا سابقا عدم جواز الانفراد لا لعذر فالمتبع [illegible]
كيفما اتفق والظاهر ان هذا الشرط وسابقه [illegible] ظنيان [illegible] احتمالي واما الاول فالظاهر نظرا الى [illegible] اتمام الثاني
في البين [illegible] وسائر الادلة ايضا ان يكون عليا وهو الموافق للاصول المتقدمة [illegible]
[illegible] فالظاهر اتباعه [illegible] عدم الوقوع للشرط الاول والظاهر انه
لا قائل به لا ماسية باشتراط العدد هنا زيادة على عدد مطلق الجماعة وحكي عن الشافعي اشتراط الثلثة فصاعدا [illegible] فاذا
سجدوا فليكونوا من ورائكم [illegible] ضعفه بعد وروده مورد الغالب [illegible] الغير القادح في اطلاقات الجماعة والخوف [illegible]
[illegible] الثلثة فصاعدا [illegible] لا قائل بوجوب الجماعة هنا [illegible] الشرائط

باسرها ندبية نعم بعد اختيار الجماعة تنقلب واجبة لاجل دفع الضرر وح فينحاز بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو
بل ضررهم مطلقا عادة فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واجبا اما بنية كما هو ظاهر الذكرى بل [illegible] مطلقا بان نية
كل واجب واجبة كما قيل او لا كما عن كرى ولعل [illegible] الاوجه انتهى وهو الاظهر للاصل وظهور صحيحة الحلبي التي هي تمام ما في الكتاب
في كيفية هذه الصلوة [illegible] فيه وكذا الامر في وجوب الانفراد انتهى حيث انه ليس في هذه الصحيحة الامر بالانفراد صريحا اصلا
بل فيها ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية بعده هو كما ترى محتمل قويا ورده الله [illegible] سيما بعد
الالتفات الى عدم جواز او عدم تعارف الانفراد في الجماعة غالبا فان سلمناه [illegible] فالظاهر انه تعبدي كما سيظهر فلو لم ينفرد
اما برضاء الفرقة المقاومة او بابتلاء هم بالمقاتلة وغيرها من الموانع او عصيانا مع الامن من الهجوم لم يبطل صلوتهم ولا صلوة
الامام وان [illegible] خالفوا جميعا كيفية صلوة ذات الرقاع كما [illegible] الاحوط الاتم اتمواها منفردا و الاخرى تحرس الامام
ثم يأخذ الاولى مكان الثانية وينحاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم بحيث لم تتم سورة الصلوة فيقتدون به في الثانية ولو
فاذا سجد وجلس في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به وسلم بهم وح فالمتجه بما ذكر انه يطول الامام القراءة في انتظار اتيان الثانية
واتمام الاولى التشهد في انتظار فراغها ليسلم بها والكلام في وجوب ما او استحبابها كما مر بل لم يعترض مصرح بالاولى [illegible]
الانفراد وخصوص الصحيح [illegible] جواز التسليم قبل الثانية وترك الانتظار كان جميع ما ذكر [illegible] عدا وجوب الانفراد صريحا
مذهبا لاصحاب كما في المعتبر في الثانية و الصحيحان الواردان في هذه الكيفية [illegible] فيما ذكر فقول المحقق في
فع بانه في كيفيتها اي ذات الرقاع روايتان مختلفتان اشهرهما رواية الحلبي [illegible] الظاهر ولعله اراد بذلك ورود
الروايتين في اصل كيفيتها في الجملة [illegible] ولكن قصد [illegible] ورودها في خصوص المغرب [illegible]
[illegible] انه يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة [illegible] كما في صحيحة زرارة او بالعكس كما في صحيحة الحلبي
المتقدمة والموثق كصحيح زرارة ولذا حملناها على التخيير بينها وان اختلفوا في ان الاولى اجود لئلا تكلف الثانية
زيادة جلوس مع بنائها على التخفيف كما هنا او الثاني [illegible] في رواية وغيرها ماذكرنا مع
منع زيادة الجلوس [illegible] كما هو [illegible] جماعة او هو مخير بينها كما هو ظاهر اخرى [illegible] ماذكرنا
[illegible] هو الارجح على غيره وموافقة [illegible] السابقتين [illegible] المشايخ مع [illegible] اجود للامام هنا
الانتظار في التشهد او في القيام الثالث [illegible] على ما تجوز في قراءة الثانية على ما تجوزناه وبما ذكرنا يظهر انه تخالف
هذه الصلوة مطلق غيرها من صلوة الجماعة في امور [illegible] الشرائط الاربعة [illegible] ندبا وانفراد المؤتم وجوبا او ندبا
مع انه في غيرها اما حرام او جائز وانتظار الامام اتمام المؤتم [illegible] التأكيد [illegible] في غيرها [illegible] بل في غير جماعة [illegible]

بكراهة التطويل

بكراهة
التطويل مطلقا خصوصا الانتظار [illegible] كما في [illegible] علي بن [illegible] باستحبابه للمنفرد [illegible] لا يتام الغير به [illegible] فيه
المنافية ليس قطعا او بتمام القائم بالقاعد [illegible] استدامة لما تقدم المنع عنه [illegible] فكذلك هنا [illegible] كما في صحيح الحلبي فينصرف [illegible]
بتسليمه وفي صحيح زرارة فصار للاولى التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرى التسليم [illegible] كرى [illegible] ان ظاهر الاصحاب
بقاء اقتداء الثانية في الركعة حكما وان استقلوا بالقراءة والافعال فيحصل لهم ثواب الايتمام ويرجعون الى الامام في السهو
[illegible] لا ينوون الانفراد عند القيام الى الثانية انتهى هكذا عقلوا من هذه العبارة وهو لا يخرج عن ظاهرها [illegible] من عدم وجوب
الانتظار مطلق [illegible] التسليم قبلهم وتضمن صحيحة زرارة قبل تلك العبارة وللاولى ركعتان جماعة وللاخرى وحدانا [illegible]
الى ان [illegible] وبعض الاجلة [illegible] عند مفارقة الامام كالمسبوق
اماما بنية كما صرح به [illegible] فكيف يدعي مع هذا ظهور كلام جميع الاصحاب فيما ذكره كرى
مع ان ادلة الرجوع في السهو لا تنصرف الى المقام قطعا ويحتمل ان يكون معنى العبارة ما يتبادر منها وهو ايتمامه به ابتداء
كما صرح به في [illegible] حيث قال ومتى جاءت الطائفة الاخرى فاقتدت به وهو جالس لعله صحت صلوة الجميع بناء على انه [illegible]
في غير هذه الصلوة [illegible] بلا حكم كما في الثاني صلوة بطن النخل المذكورة في كلام الاصحاب كما قاله بعض الاجلة [illegible] جماعة [illegible]
بعدم [illegible] عليها [illegible] ولا في الاصول المعتمدة نعم [illegible] بعد ذكر كيفيتها [illegible] ذلك الحسن عن ابي بكرة الا انه [illegible]
المفترض [illegible] وهو ان لا يكون العدو في جهة القبلة [illegible] ذكره [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] ذات الرقاع [illegible] مقتضاه كما [illegible]
والاخرى ايضا باسرها ندبية هنا حتى على تقدير [illegible] الجماعة [illegible]
ركعتين ويسلم بهم الثانية [illegible] فيصلي بالثانية ركعتين نافلة [illegible] معادة كما هو المتبادر منها هنا [illegible]
للترخيص [illegible] هنا [illegible]
يدل على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل وهو ظاهر [illegible] حيث فرعه على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل [illegible]
من اتفاقهم ظاهرا على مشروعية هذه الصلوة وعدم مشروعية اقتداء المفترض بالمتنفل [illegible]
ان الثاني اقوى مستندا [illegible] بل [illegible]
ظاهر هو [illegible] انه لا [illegible] في هذه الصلوة [illegible] ذات الرقاع الخوف كما صرح به
للاول [illegible] انه [illegible] في غير [illegible] الخوف [illegible] المفترض بالمتنفل في مثل هذه الصلوة
وهو في غاية [illegible] البعد [illegible] من عدم جواز [illegible]
فوائد [illegible] من وجوب الانفراد في ذات الرقاع [illegible]

صلوة عسفان المشهورة في النقل كما ذكره في الصحيح بانها كسائر المشهورات الثابتة وان لم تنقل باسانيد صحيحة انتهى فالمعتبر
بتوقف المعتبر [illegible] فيها [illegible] الاخبار وهي بان يكون العدو في جهة القبلة في مستوى الارض لا يسترهم
شيء ولا يمكنهم ان يخاف منه ويكون في المسلمين كثرة [illegible] فيرتبهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد
بالاول خاصة ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه
[illegible] كيلا [illegible] صورة الصلوة [illegible] فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا للحراسة
فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا [illegible] الاجتماع في الركوع [illegible] بعضهم [illegible] وهذه الكيفية [illegible]
فيجوز [illegible] على الصفين [illegible] اذا حصل المقصد الرابع صلوة شدة الخوف المسماة بالمطاردة ايضا والمعانقة ايضا
والمسايفة ايضا وذلك غير مجزئ اجماعا ظاهرا الا عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه وان تمكن من تاخيرها تركها
لرجاء دفع العذر كما يدل بذلك بعد الاطلاقات [illegible] عدم منع العذر عن [illegible] الصلوة في اول الوقت شرعا خصوص قوله ع
عند وقت كل صلوة في صحيحة محمد بن مسلم الاتية وحيث ان القتال من باب المثال فالمناط اشتداد الخوف بحيث
لم يتمكن شرعا [illegible] صلوة تامة الكيفية ولو بهيئات الثلثة المتقدمة وان تمكن منها [illegible] بلا خلاف فيه [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ او ما جعل الضابط عدم
[illegible] بعد [illegible]
التمكن من الصلوة على الوجه المتقدم في هذا الباب كما يظهر من غير واحد ففيه تسامح واضح سيما بعد اعتبار الجماعة فيما تقدم
كما وفانه قد يتمكن من التامة [illegible] فرادى لا جماعة [illegible] انه لا يجب عليه مثل المطاردة بل لا يجوز ايضا مع انه [illegible]
الضابط [illegible] فرادى [illegible] كلام بعض الاجلة بل ادرجه في الضابط المجمع عليه وهو من العجائب بعد تصريح [illegible]
وظهور [illegible] كلام البعض [illegible] الجماعة ايضا [illegible] جواز الجمعة ايضا مع [illegible] على الجماعة [illegible] على حسب الامكان
مراعيا [illegible] المتبوع [illegible] وان كان راكبا مستدبرا للتخلص والتخليص او الغلبة على المبارز وان كان
[illegible] فالجماعة هنا قد تصير كالمستديرين حول الكعبة كما في [illegible] وقد تصير كصلوة اهل قباء ونحوها [illegible]
[illegible] على حسب [illegible] كما في اصل الصلوة بل الظاهر [illegible] الاحوط مع التقدم او التباعد [illegible] الفرادى بل
[illegible] شرط [illegible] الاول هنا ايضا [illegible] مع [illegible] الاستقبال الى القبلة ولا امام معا او باحدهما فقط وجب تقدم ما لا دل على الاخر
عند التعارض [illegible] الافتتاح بالتكبيرة [illegible] يركع ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول ولو للسجدة فقط [illegible] الجبهة
على ما يصح عليه السجود [illegible] ولو عجز عنه ايضا اومأ [illegible] رافعا ما يصح السجود عليه احتياطا كما ذكر في المتن المجمع عليه كما في [illegible]

[illegible]

للاطلاقات الصلوة وما يعتبر فيها والمقبولات وخصوص [illegible] المستفيضة بعد ضم بعضها الى بعض والا فليس تلك الكيفية سيما حكاية النزول او السجود
على القربوس في شيء من تلك المستفيضة الخاصة [illegible] وكذا ليس في [illegible] لو استند الحال عن ذلك اما [illegible] كما هو ظاهر [illegible]
او بحيث لم يتمكن من الايماء كما في [illegible] المعتبر ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ صلى بها [illegible] كما في المريض ونحوه ادى بالتسبيح عوض كل ركعة اما
بصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كما هو المجمع عليه ظاهر المجموع ما في المتن ايضا كذلك بل الموجود في الاخبار ما هو
كالصريح في عدم الفرق بين [illegible] شدة الخوف في وجوب سقوط كل ما يعتبر في سائر الصلوات حتى الايماء ونحوه مما يعتبر في صلوة
اولى الاعذار كما في الصحيح في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا سيما بعد استدلاله ع بقوله
الاية المطلقة خوفا ومنها ما هو ظاهر في تعين صلوة الايماء مطلقا كما في الاعذار كالموثق كالصحيح عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا
كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ونحوه كثير من اخبار الباب ومنها ما هو مفصل بين
الاحوال المختلفة مع [illegible] في الايماء ايضا كالصحيح في صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة
ايماء يصلي كل رجل على حياله [illegible] في المسايفة بل مع تعذر ايماء كالموثق اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير
واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء والصحيح في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم
بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين ع ليلة صفين وهي
ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح
والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم ولم يأمرهم باعادة الصلوة والجمع بينها بعد حمل مطلقاتها على مقيدها انما هو الاخذ
~~بتفصيل الثالثة والرابعة [illegible]~~
ومقتضاها [illegible] الغاية [illegible] النهاية فالصحيح الاولى [illegible] بين ثلث فقرات وبين كل واحدة منها
وبين الاخرى عموم من وجه والموثق مع الثانية ايضا [illegible] بين كل منها وبين الثلثة ايضا عموم من وجه والصحيح منها ايضا
متضمن لفقرات بين بعض منها [illegible] بتلاحم القتال فانه اولا اوجب فيه الايماء واخيرا صلوة ليلة الهرير وعموم [illegible]
مطلق [illegible] وبين المسايفة [illegible] الصحيح على نسخة [illegible] عموم مطلق ايضا [illegible] صلوة ليلة الهرير فقط
[illegible] مع الايماء ان كان التكبير [illegible] صلوة ليلة الهرير والاقتباس [illegible] بين كل فقرة من هذا الصحيح والصحيح

الوصل انه عموم من وجه فالمسائغة هنا مثلا محكومة بصلوة ليلة الهرير سواء كان على الطهارة اولا ومن كان على الطهارة ثمة محكوم بها
والتكبير سواء كان مسايفا ام لا وهكذا البواقي فيجب الجمع بين المرجحات فلا مفر من الرجوع الى المرجحات واكثرها في طرف صلوة
الايماء لانها صلوة حقيقية وموافقة لغلبة وجوبها على اولى الاعذار وللمقبول لا عن الاخبار اكثرها كذلك وليس شيء منها في
جانب صلوة التسبيح سوى الورود على الاشكال والاجماع على ثبوت صلوة ادائية في شريعتنا وعلى ان مورده هاهنا هو القتال التحمة
وهو وان كان من اقوى المرجحات الا انه هنا مجمل نظرا الى الناطقة البعض بها الى استعداد الحال كما ذكره المتن والبعض الاخر بمعقد
الايماء كما مر بل نظر ان الاخير مجمع عليه والبعض كان من خلاف المتعين على الايماء في صلوة الايماء الاتم
لا يرتفع مع هذا الاجمال الاشكال ايضا سيما بعد الانتقال الى ان من تمكن من صلوة التسبيح فهو لا شبهة متمكن من القراءة وسائر الاذكار
الصلوة فلم يبق الا عدم تمكنه من الايماء فعلم انه هو المناط وجودا وعدما الا غير فالمرجح هو الاخذ بما يتفق عليه اجماعيته
شرعا وهو ليس الا ما ذكره المتن لكنه يشكل بانه يلزم حينئذ فانظر ان المجمع عليه هو نفي الواسطة بين صلوة الايماء والتسبيح
فيجب انه يجوز تعدد الاولى تجب الثانية لا سائر المراتب الثابتة في حق اولى الاعذار وقد عرفت ان المراد هنا هو الاجماع
عليه يجب لولاه لانتفت هذه الصلوة لا سائر ما يظهر من وجوب الاقتصار والاكتفاء به فيما يسقط مثل الركوع والسجود ولو البته
كما في بعض اصناف المرضى والقراءة وسائر الاذكار وكذا فيما لا بد من الاتيان به مثل النية وتكبيرة الاحرام والحاق التشكيك
فيه مثل التشهد والتسبيح بالترتيب المذكور في المتن بالمباني اخذا بالمتيقن وانه لا وقع لاعتراض البعض بانه لا دليل
على ثبوت التكبير والتشهد والتسليم هنا ولا على ثبوت الترتيب في التسبيح بل الصحيح الدال عليها ما مطلق او موذن بخلاف هذا الترتيب
فانه من قبيل يجزي بعض ويكون اخر حيث لا اجزاء الزيادة الدعاء ايضا وان لم يصرح احد بوجوبه بل ظاهرهم العدم والله اعلم

المطلب الثاني في الاحكام صلوة الخوف باقسامها المتقدمة مقصورة كمية كما ترى اجماعا سفرا وحضرا بل التام والمقصر
ان صليت جماعة وفرادى اجماعا وكمية ايضا كذلك على اقوى القولين بل الاحوال ونشرها لا اصالة عدم الزيادة على ركعتين
او لا ان يكتفي بركعتين كما في المستفيضة وقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا الا انه تعالى لم يرد من الضرب في القصر لانه يوجب بغويته اشتراط الخوف كما في الفقيه
المرجح ودفعها هل الاعتبار باعتبارية معتبرة بل لانه يتبادر منه غلبة الخوف للقصر مطلقا كما من قبل ذلك او خفتم سوء
فاحمل سلاحك ونحو وبرشدك اليه ايضا انه لو كان شرطا لكان المناسب ان يقول لتم واذا ضربتم في الارض فخفتم فالفصل بينهما

مع

مع تقلو من اعادة حرف الشرط ثانيا ليس الا لجعله علة الحكم ويعضده ما في الصحيح عن صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا
قال نعم وصلوة الخوف احق ان يقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف وتوهم ان صلوة الخوف فيه منصرف الى ذات الرقاع وغيرها من
الاقسام المتقدمة وهي تشريعا وقوعا في السفر غالبا كاصل الخوف بجنبه المنابة فلا يشمل الحضر مدفوع بانه على تقدير كونهم
فانما هو بالنسبة الى اهل البلاد واما الى الخارجة ولو نفر يسير مثلا فلا بل هو منصرف الى مثله قطعا فيتم في الحضر بعدم
الفصل ويتمسك بعموم ان التقصير اعم من الكيفية والكمية بل هو من اوهن الاوهام وان صدر من بعض الاعلام فانه لو لم يكن هنا
الا ترك الاستفصال لكان كافيا في دفعه فكيف بان الظاهر نبوت الحقيقة المتشرعية في زمن الصادقين عن الصادقين عليهما السلام
لا سيما بهذه الالفاظ في امثال المبادرة منها في زماننا هذا وكيفما كان فقد بان ضعف الاقوال الاخر من نفي التقصير في الحضر راسا
كما عن بعض الاصحاب الجهول او نفيه فيه فرادى لا جماعة كما هو ظاهر او مع التمكن من الاتمام كما هو ظاهر من
دون دليل لشيء منها الا الاصل وبعض الامور الضعيفة ولو شرطنا في القصر السفر صلى في نحو ذات الرقاع مثلا بالاولى ركعتين واعاد
الاخرين فرادى وبالثانية ايضا ركعتين كذلك وانتظار الثانية في الثالثة والتشهد الثاني ولو فرضتم اربعا جاز كما
جاز التثليث في المغرب سفرا ايضا كما مر وقد مر ايضا انه يجوز ان تكون الفرقة واحدة او ازيد من اثنتين واذا عرض الخوف
الموجب للايماء في الاثناء اتم مومئا متصلا كما في كرى ايضا ان لم يتعد محل القصر وبالعكس اتمها كما وكيفا عملا بالاطلاقات
فيهما يعتد ما بها على الاتصاف سواء استند بزوال المبيح الى الاقوى ابطالا في الاول وغاية الضعف ولو ظن سوادا عدوا
او لم يعلم الحال وخاف لصا او سبعا او هرب من حرق او غرق او مطالب بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت
الوقوف فقصر ايما وشمالا بعد ان قلنا بتعميم صلوة الخوف لكل خوف كما هو الاجماع عليه في الغنية ويدل عليه الاية
وعموم التنبيه في الصحيحة الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته والمواقفة هي المطاردة وتفيد
كما يظهر من تتبع الاخبار والاسيما بل هذا الصحيح وعموم صلوة الخوف احق ان يقصر بناء على بقاء صلوة الخوف على معناها
اللغوي الشامل لكل خوف لا انه ارشاد الى اللغوي العام اي السفر الذي لا خوف فيه اذ انسب المقصر الخوف الطارئ الدولي وهو كما
ترى يعم الكل صرح بجميع ما يدل على القصر كتابا او سنة ظاهرها بل عليه في الخوف مطلقا ايضا فهو مضافا الى ان الاقتصار على الخوف
المتيقن يقتضي الاقتصار على الجهاد الجائز بعينه ولا قائل به ظاهرا وايضا المنع عنها في سائر المخاوف سيلزم سقوط
الصلوة راسا فيها اذا لم يتمكن من التمام وهو كما ترى وان بعد فرضا ايضا على ان المخالف نادر وقيل انه الحلي حيث منع عن القصر
في ما عدا الخوف من العدو وهو التردد فيه اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن وقد عرفت جوابه ستوضح نعم التعميم

وتعدد [illegible]

[illegible]

الى نحو الخوف عن فوات الوقت مما دار الامر فيه بين واجبين مضيقين لا يمكن الامتثال باحدهما الا بترك الاخر في غاية الاشكال لانه
ليس من مصاديق الخوف ان يسوغ به كيفية [illegible] شيء من الادلة لا يثبت [illegible] بل يحتاج الى الرجوع الى المرجحات في تقديم احد الواجبين المتعارضين
على الاخر كيف لا ونحو هذا الباب يوجب تجويز قصر الصلوة في موارد لا تحصى كما لا يخفى فالمنع عنه فيها والتجويز في خصوص مورد الجمع ترجيح
بلا مرجح ومن هنا يعلم انه لا وجه للتردد في انه في قصر الكمية فيه وقوته في قصر الكيفية وكذا في المديون المعسر الهارب من المدين
والمدافع عن ماله وان كان غير حيوان فانه انما يتوجه بلا مرجح بعد عدم دليل على قصر الكيفية في تلك الموارد بخصوصها ولا العموم
او الاطلاق انه نعم الظاهر قاعدة الميسور المجمع عليها في الصلوة بخصوصها موجودة الا انها ليست باعلى شأنا من القاعدة المجمع عليها
في الخوف [illegible] فالاخذ بالاولى دون الثانية غير جيد على ان تلك القاعدة في المقام غير جارية
كما عرفت فتأمل [illegible] مثل المديون ونحوه انه ليس على ما ينبغي نعم التمسك بقاعدة الجمع بين الحقين فيها امكن [illegible]
ونحو خوف فوات الوقت جيد نظرا الى ان للصلوة فرد اضطراري شرعا وهو القصر بخلاف الوقوف ولكنها انه لا تقتضي الا قصر الكيفية

كما لا نجد يجوز ان يصلي الجمعة على صفة صلوة الخوف لمشروعيتها اجماعا ظاهرا اقوى ونصا اطلاقا او عموما دون بطن النخل
نظرا الى ان هيئتها هيئة لا تقبل الجمعة ثم بعد ظهور الاتفاق منهم على عدم تعددها في محل واحد مطلقا وكذا على عدم استحباب اعادتها
مطلقا فوان ذات الرقاع انه يشترط اجتماع شرائط الجمعة من الحضور والخطبة جماعة الا انها للاولى فقط لئلا يلزم التفكيك وكونها كمال العدد
وان تفرقت الثانية لما تقدم في باب الجماعة من كون العدد شرطا ابتداء لا استدامة الا انه قد يشكل الامر ويظهر كما تم فيما تقدم في
عدم قدح نقصان العدد في الاثناء [illegible] مطلقا حتى مع العلم قبل الشروع فيها بانه سينقص كما هنا بل يمتنع حيث ان القائم
للفرقتين هنا هو الامام غالبا ولكن [illegible] الا ان يتمسك بالاصل وتقديمه على اطلاق اشتراط العدد فيها ويتفرع عليه صلوة ذات
الرقاع هنا التعدد لوحدة صلوة الامام الموجبة لعدم انصراف المانعة عن التعدد الى مثلها نظرا الى ان المتبادر منها تعددها
من الامام والمأموم معا فالتعبير بالاعتقاد هنا دون عدم القدح غير جيد وكذا صلوة العيد والايات والاستسقاء بل
[illegible] بطن النخل انه فيها [illegible] في العيد لعدم المانع عن اعادتها استحبابا كما في باب الاعادة والمؤتحل والفرائض
يوميات مع الضرورة فتوى ونصا ولا ينفصل لغير خوف او سفر للاصل ولا حكم لسهو المأموم حتى في صلوة الخوف انه
[illegible] في سائر الصلوات اجماعا ظاهرا [illegible] حال المتابعة بل انما هو حالة الانفراد ومبدؤه اي الانفراد رفع
الامام رأسه من سجود الاولى وان لم ينو المأموم لان امامته له ليست الا في ركعة واحدة وقد تمت فلا وجه للانتظار
نعم في احتمال كون المبدأ الاعتدال في قيام الثانية لظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة في ذات الرقاع والاصل ولا [illegible] على القول
بوجوب [illegible] الانفراد وعدم جوازه اختيارا مطلقا وقد عرفت سابقا ان الاقرب عدم [illegible] الانفراد نعم هو الافضل ولو سهى

الامام

[Margin: المتنافرع فيه صلام] [Margin: كيفيته م] [Margin: من ذات الرقاع] [Margin: او المطاردة ونحوهما]

الامام في الركعة الاولى في ذات الرقاع او الصلوة الاولى في بطن النخل لم يوجب السجود والقضاء لم يتابعه الثانية في سجوده ولا قضائه
قطعا كما لا يتابعه الاولى انه ان لم [illegible] في السهو كما مر في باب السهو مستوفى ولعل خلاف الحلي [illegible] في الثاني هنا حيث اوجب
سجدة السهو على الاولى [illegible] خلافه هناك فضعفه يعلم مما مر واما جعله متابعة الثانية انه في ذلك لم احوط انه فلم يظهر وجهه الا
احتمال [illegible] متابعة الاولى للامام باعتقاده على الثانية انه وهو كما ترى الا ان الشارح [illegible] ويجب على الفرقتين
بل على كل من يصلي صلوة الخوف [illegible] اخذ السلاح [illegible] في الصلوة عند الاكثر [illegible] قوله تعالى وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم [illegible] الى الارشاد [illegible] مع كونه منافيا الى النحو [illegible] الامر
منافيا للمقام الخوف اللازم الدفع عقلا ونقلا وخصوص التعليل المستفاد من قوله تعالى ود الذين [illegible] في غاية الضعف وحيث ثبت عند
الخوف المقتضي لاخذه عقلا يثبت مطلقا لعدم الفصل وكذلك الحذر لعل السلاح في الصف [illegible] ويجوز مع النجاسة
[illegible] بناء على جواز حمل النجس والنجاسة [illegible] احتياطا الا الاضطرار
ووجهه ولنختم الفصل الخامس في صلوة السفر وفيه مطالب الاول في محل القصر المراد منه ما يعم الاقتصار والطرح [illegible]
[illegible] النهار انه [illegible] خاصة [illegible] النهار والوتيرة مع الاداء اللاولى في السفر اجماعا
في غير الوتيرة بل فيها انه [illegible] وخلاف [illegible] فيها مطلقا في الاماكن الاربعة
وما فيها فلا [illegible] في القضاء انه لا قصر في فوائت الحضر [illegible] في فوائت السفر مطلقا ولو سافر في اثناء الوقت
[illegible] بعد تمكنه على التمام شرعا [illegible] والصلوة [illegible] فيتبع محل القصر [illegible] على راى
المقنع [illegible] التمام ظاهر وفعل الاول مع السعة
والثاني [illegible] انه قبل دخول الوقت بل بعد دخوله [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] عقلا ونقلا فالاصل بقاء [illegible] الى
تمام الوقت [illegible] في الجملة [illegible] في التعارض في وحدة الموضوع [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] ايضا اذا صلى المسافر خلف قوم حضور [illegible] من جميع الايات
[illegible] في هذا الباب [illegible] وجميع اطلاقات [illegible] السفر [illegible] المعللة بالخوف [illegible] بانه تم خفف
عن العبد تلك الزيادة لموضع تعبه ونصبه واشتغاله بنفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له من معيشته
كما في المحكي [illegible] على الفضل بن شاذان ولا سيما [illegible] لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته والحضور [illegible] يدخل
على وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل وأتم الصلوة قلت ندخل على وقت للصلوة وانا

[Margin: مطلقا كما هو ظاهر المتن [illegible] والمختار الاول على الخلاف [illegible]] [Margin: بل اجماعا [illegible]] [Margin: بل عموما [illegible] في ترك [illegible]]

زيادة

في هل اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله مضافا الى اصالة عدم
الركعتين في المفروض في اصل الشريعة واساواة ليس بلا قول للاخر الا شك صحيح محمد بن مسلم بعكس هذا الصحيح [illegible] عليه
للاول وثانيا وبالثالث المدلول عليه بنظم صحيح منصور المصرح بانه ان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي وتقييد اطلاقها
للرابع المدلول عليه فيه بنحو موثق المحقق المصرح بانه ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر
[illegible] سبق [illegible] مجموعها انه لا يكاد [illegible] من الحجة [illegible] ان هذه المسئلة من اشكل الابواب علم
وجهه وكذا الكمال فيما لو حضر من السفر في الاثناء [illegible] المتقدم قولا ودليلا وقوة وضعفا الا انه حكى هنا قول بالتقصير مطلقا
انه بقي ظهور وجد له اصلا والقضاء تابع للاداء تحكيما للادلة [illegible] فيجري فيه ايضا الاقوال المتقدمة ولا قصر في غير [illegible]
الا انه عزي الى السيد هنا مع اختياره ما اخترناه في الاداء الاعتبار [illegible] بادلة دخول الوقت كما مر في القضاء ومع ضعفه
ولا قصر في غير العدد كما كان في [illegible] السابقة للاصل والاطلاقات وهو واجب شرعا عند علمائنا كافة [illegible]
للعشرة منها صحيح زرارة الطويل المصرح صدره تفريعا على قوله [illegible] التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام
في الحضر قالوا لا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال
عليهما او لا ترى قال الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض [illegible] بالتشبيه به وصحة ذيلا بانه قد سمى رسول الله
قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وكذلك [illegible] لتقييد الاطلاقات مثل هذا الصحيح وامثاله
وجوبه شرعيا فانه يفهم من سند التقييد عرفا كما في اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة على انه صرح به انه كالاجماع في الجملة
الا في موارد منها الجاهل والناسي كما ياتي [illegible] على ما هو ظاهر الاصحاب والاخبار حيث نظروها في نظم واحد ساكتين عن الوقف
[illegible] واسابل الصحيح المتقدم اظهرها [illegible] ايضا ولا لكان التفصيل بينها ثبوت عدم المعذورية بالنسبة الى العصيان
والمعذورية بالنسبة الى البطلان في الاول وجها ومنها المسئلة المتقدمة عند من قال بالتخيير منها مسجد مكة والمدينة بل
نفسهما مطلقا كما هو ظاهر غير واحد كالادلة وجامع الكوفة والحائر فان المسافر مخير فيها الاتمام فيها مضافا الى جواز [illegible]
على المشهور [illegible] والاسكافي وعلم الهدى حيث منع الاول من الاتمام كما عزي الى [illegible] الاخير [illegible] من القصر
ملحقين بها المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة ايضا [illegible] بالاول الا الاصل واطلاقات القصر في السفر ونحو الصحيحين احدهما
عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام والاخر ان [illegible] نفرت من منى نويت المقام
بمكة فاتممت الصلاة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته
فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير ولا للثاني الا الامر بالاتمام كما ياتي المدفوع باصل الاول بالمعارضة [illegible]

نيا [illegible] هذا [illegible]
[illegible] على المضاعفة والثلث [illegible]

فيما لو كانت تلك الاماكن اول الفعل سيما اذا تعلق التكليف بالتمام قبل انشاء السفر ولو تمسك بتقييد الموضوع كما هو لمعناه في محل الخلاف
وبعد التعارض يحمل الحكم بالتخيير جمعا بين الاصلين [illegible] الا ان انه بالجمع من الانصراف الى محل الكلام [illegible]
بعد الامتثال كون الرواة [illegible] في العصر والاتمام [illegible] هنا كما ينبه بذلك سؤالهم عنها فوق حد الاحصاء ولا سيما بعد ظهور
حمله منها في غاية اختلاف الاصحاب في تلك الازمان انهم كالمجمع سئلت الرضا ع فقلت ان اصحابنا اختلفوا [illegible] فبعضهم يقصر
وبعضهم يتم وانا ممن يتم [illegible] ولو سلم فالمستفيضة كافية في تقييدها واولها صحيحه بان المخاطب [illegible] مخصوص ولعله اتقى منه او بعض
معه والاصل لا بد فعه بعد ظهور [illegible] التقية في هذا الحكم من الاخبار [illegible] انه [illegible] بعضها بالمخزون المستتر بغاية [illegible]
ولا سيما بعد الامتثال الى التقصير [illegible] حنيفة بل اكثر العامة عدا الشافعي كما قيل وثانيها بعدم الدلالة لها بعد احتمال
قوله ع او ارجع الى التقصير اي ارجع الى منزلك لا الى المقام ولو سلم فالاخبار على التمام فوق حد الاستفاضة بل كادت تكون
متواترة والدلالة في غاية الصراحة وفي غاية البعد عن التقية [illegible] ظهورا او تعارضا بان خلافها اورد للتقية فيها الصحيح عن
[illegible] وعن المضال [illegible] ان من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله
وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين ع وفي قول [illegible] كل الا انه بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين ع وحيث انه ورد
موردها انه من المكنونات المستورة عن الاغيار [illegible] لعلي تعين الاتمام كما قد يتوهم بل لعلهم [illegible] ينبغي بذلك
ان تعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن [illegible] فتبيع الملاقات القصر في السفر [illegible] في الجملة فلا تنافي
قول المعظم بالتخيير نعم فيه ظهور في غاية الاهتمام بالاتمام ولذا اقوالها فضلته ويوضحها الاخر عن ابي ابراهيم ع كان ابي يرى لهذين
الحرمين ما لا يرى لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور [illegible] الصلاة بمكة قال [illegible] شاء قصر ومن شاء اتم
ما لا يحصى الا الخاشع [illegible] غير صحيح في التخيير في غير مكة والمدينة الا ان الظهور [illegible] كاف فيه جدا سيما بعد الاعتضاد
بظهور الاجماع من كلام جماعة سيما بعد احتمال حمل كلام [illegible] على انه ان اراد ان [illegible] الاتمام ليجمع الخير كله [illegible] اقامة
العشرة وكلام السيد والاسكافي على نفي تعين القصر حيث قال لا كما عرف لا تقصر في مكة ومسجد النبي ص [illegible]
[illegible] في المسجد الحرام كما علمنا [illegible] بانه تم جعل فيه سواء العاكف فيه والباد [illegible] العبارة [illegible]
الاتمام كما عزي اليها واذ ظاهر جملة من اخبار المسئلة تعليل الحكم بشرافة تلك الاماكن [illegible] لفضل الصلاة فيها على غيرها [illegible]
كما في صحيح علي بن مهزيار قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرها فانا احب لك اذا دخلتها ان لا تقصر وتكثر
فيها الصلاة وفي الخبر ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير فلا استبعاد من التعدي الى كل مشهد [illegible]
كما عزي اليها الا انك خبير بان النسبة بين هذا التعليل وبين الادلة على لزوم القصر في السفر عموم من وجه والترجيح مع الاكثر [illegible]

وعلاوة على اعتضاده بغيرها فلا عبرة بغيرها ثم ذلك التعليل مما يوجب سعة الامر في تحديد تلك الاماكن فانهم بين محدد للاولى
بالبلد من غير تعليم المسجد كما قيل انه وبين مخصص بالمسجدين كما عن ابن سعيد وخلاف وهو ظاهر اللمعة وغيرها ومخصص بالحرم كما عن ... المحقق والآخرين بالبلد في اتمام كما عن ... بل ظاهره في ... المسجد تعديه الى خارج مسجد الكوفة من النجف ... وفصل بينها مخصصا لها بالمسجد
في الاولين ... الحرم في الثاني ... بل صح نقض الحرمة في الثاني وفصل بينها بالتعميم في الاول والتخصيص في الثاني ولعله
لم الحكم عن المحقق الاردبيلي وكذلك خبر انه بانه لا يقاوم تلك الاطلاقات بوجه كاطلاق لفظ الحرم في مجموع الاربعة فليؤخذ
بالمتيقن في الجميع ولبيان ذلك الشاذ النادر منها فالاولى ... مسجد الكوفة والحائر احتمال منه ولا اخذ بالاخص ... بل في بعض الاخبار
عند قبر الحسين عليه السلام الذي تعينه دونه وهو في غاية الظهور في القرب منه وحينئذ فيظهر الوجه في تحديد الحائر انه الاخف
المتيقن وهو ما نصف القبر الشريف كما يظهر من وجه التسمية او الغيبة السابقة بل غير الرواقين مما المقتول عنهم ... اليوم
الغاصب ... على التمام في الحائر كما على تقدير ارادة القبر فقط ولا يلزم زيادة تقييد ... الاطلاقات القصر انه مع انه لفظ مجمل جدا
والقدر المتيقن منه هذا لا غير ويشهد بما جاء في الغاية ... وتعليله بالقول ... غيره ... في ... ارشادنا المفيد من ان
الحائر محيط بالشهداء لا بالعباس ... وعن ... عليه ... المشهد ... بانه الحائر حقيقة لانه في لسان الحق
الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء مع انه عليه ... وعن البعض انه مجموع الصحن المقدس وعن الاخر انه الروضة
المقدسة وما احاط بها من العمارات القديمة من الرواق والمقتل والخزانة وغيرها الى غير ذلك ... ان الصلوة ... في
تلك المواطن خرج من الاطلاقات بدليل فلا يتعدى الى غيرها من الصوم او الاتيان بصلوة الجمعة او ترك التسبيحات الاربع بعد
كل مقصورة ونحوها من احكام المسافر بل الظاهر ان عدم ... الصوم فيها اجماعي والظاهر لزوم تعين احدهما انه في النية
لما غيرهما من الافعال المشتركة لا تمتاز هنا الا بذلك ... المطلوب ... الامتثال المقيد فيقول المعتبر والعمل بعدم
لزوم التعرض لنية القصر او الاتمام هنا وانه لا يتعين احدهما على تقدير التعرض له انه يجوز اتمام ما نوى قصرا وبالعكس
في الجلوس على ما ينبغي وكيفما كان فان فاتت فقد قيل في القضاء وانه يحتمل وجوب قصر القضاء ... على قاعدة خروج ما خرج من الة
اسفار البلد ... في غيرها لاطلاقها انه ... خصوص ما فاتت فيه والتخيير مطلقا وقد مر انه المتعين ولو بقي
للغروب مقدار اربع احتمل تحتم العصر فيها لقاعدة تعين احد فردي الواجب التخييري عند تعذر الاخر اساسا واصالة
... ولذا ضعف احتمال التحتم في الظهر فقط وبقاء التخيير في العصر لعموم ... من ادرك ... المضعف
بظهور ... حال الاضطرار ... هنا ... الخارج الوقت ... الى
القاعدة ... وان حكم ... وهو قضاء ... الظهر ... العصر
لاختصاص آخر الوقت بمقدار ... الاخرى عن مقدار ... منه يظهر ... هذا الخلاف الى المغرب والعشاء

ايضا في الجملة

في الجملة بل ... انه كل ما الحق ... انه كما ... لا ... فلو لم يمكن من
الصلوة الى ان ... ما ذكر ... انه ... لاتمام العموم المسافة ... في ... فاعل قول
الحج ... وان ... الاطلاق ... ولو شك بين الاثنتين والاربع
بين الاثنتين ... الاربع ولم يجب الاحتياط لانه في تكليفه على كل الاحتمالين فلم يبق ما يجب الاحتياط خلاف ما لو شك بين الاثنتين
والثلاث والاظهر وجوبه فيها معا للعموم ... الشك ... الاحتياط وتعين ... بالنية او الافلاغ لا ... الى غيره وما
في ... مبني على عدم لزوم التعيين في عدم التعيين على تقديره وقد عرفت ضعفه ويستحب جبر كل مقصورة فعلا ... انه
كان ... او تخييرا ... بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها ...
بل ... ما ... كما ... في الخبر يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله ... ثلثين مرة ... ضعفه
مع عدم القائل بظاهره ... الاستحباب ... بالتمام
تلو اتم مسافر ... الى ... ركعة ... الثاني ... الاول ... ولو سافر
بعد الزوال قبل التنفل بعد ... الاستحباب استحب قضاؤه ... الايتان به مطلقا ولو سفرا ما لم يتجاوز ... الوجوه ... انه
وقضاء ... المعتبر ... والاطلاقات اداء وقضاء ... المعتبر في قضاء ... تماما
لما صح عن ... عن الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء المتضمن دلالته على ... ركعتا ... رابعة ... التالي في
... السفر ... المقصورة فلا ... ما ... التمام ... بعد مقصورة ولا القضاء المصطلح ... ثلثة
... في ... حسنه هنا ... في بعض الكتب ... وحسنه ... والانسب ...
... الاول والثالث ... الاستحباب عن ... الثاني مع
ان البناء على ... شرطا يوجب ... كما في ... في ... بلا ترجيح ... هي
الاول ... المعتبرة ... باجماع العلماء ... بعد
ان الاصل ... التمام ... الاعتبار ... وهو ... لها ... وانصراف
الاطلاقات السفر ... المعتبر ... ولو ... المعلل ... مع
الموارد ... في ... على راس ميل فلم يزل ينتهي حتى بلغ ... لا يقصر ولا يفطر
لانه خرج من منزله ... السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ان يلحق صاحبه في بعض الطريق ... وخبر ...
الاتي في ... على تقدير ان ... قوله ... العصر ... في قبله

وانت تريد السفر مع مكان المسافة بمفهوم الشرطية المتضمنة لهذا القيد فيه كما لا يخفى وما يأتي في صورة انتفاء القصد في سلوكه [illegible]
اليه حيث انه اذا شرط استمرار او في شيء فابتداؤه الطريق الاول وكما يدل على صحة اتمام الناسي الخبر ذلك مما لا يخفى على غير البليد
واما الاستدلال بان اعتبار المسافة انما تتحقق باحد امرين اما قصدها ابتداء واما قطعها اجمع والثاني غير معتبر اجماعا
فيثبت الاول كما في ذلك ففي غاية الوهن اذ الكلام انما هو في اشتراط القصر بالقصد لا في وجوبه مع القصد وان لم يشترط به وهو لو تم يفيد
التأخير حينئذ في حديث لقطع اجمع في البين لا الاول على حين فانه يمكن ان يقال ان الحصر غير حاصر والمعتبر هو الشروع في سير الثمانية
الواقعية ولو في طلب الابق غير بناء على ما ينفي [illegible] اسما وما بعدها [illegible] كيفما كان فالمتبادر من القصد في عنوان الادلة
هو الداعي المقتضي لايقاع قطع المسافة في الخارج سواء علم بتعدد [illegible] لا فلا يقدح احتمال الطريان المانع في اثنائه كما في العبادات
بل جميع امور المعاني في المعاد كافة نعم احتمال احداث المانع من قبل نفسه قادح فانه [illegible] ولذا افتى جماعة بعدم
القصر للاسير والزوجة والعبد ونحوهم اذا عزموا على الرجوع متى تمكنوا منه ولو على سبيل التخمين [illegible] او اذا حصل [illegible]
لذلك فقط ولا اعتبار على استصحاب بقاء الاستيلاء وتقدمه على اطلاق اعتبار القصد كما عرفت خلافا للعزم الى اخرى حيث
حكموا بالقصر مطلقا وان قصد الرجوع عند زوال الاستيلاء عنهم بل قد يظهر من الحكي عنهم عدم الخلاف فيه الا عن الشافعي ولكن غير الاول
ضعيف جدا فتم الاكتفاء بظن [illegible] قطع المسافة ولو اجبارا وظنا اخذا باطلاقات القصر في السفر وعموماته [illegible] منعا لانصراف
القصد في عنوان الادلة الى ازيد من ذلك بعد الالتفات الى انه ما من مسافر ولا قاصد لعمل الا وهو لعدم علمه بالغيب غير قاطع
بتمامه [illegible] ولا قول من [illegible] الى مثل ذلك انه حد [illegible] ولا يقدح انه عدم العلم عقيب [illegible] كما في العلم
[illegible] فتنبها بالاطلاقات وعدم الظن بخروج اذ بين [illegible] ذلك نعم يجب عليه الاتمام ما لم يعلم الاصل كما يجب القصر انه اذا علم [illegible]
لو في الغاية او بعد الرجوع ما لم يبلغ حد الترخص والتقييد بالمكلف انما هو لاخراج الصبي والمجنون وان كانا في الاثناء وقلنا بوجوب
القصر للاول بعد قبله فان المتبادر من الادلة هو المكلف لا غير على ان [illegible] العدم غالبا كما لا يخفى واما المسافة فانما هي
ثمانية فراسخ مسير يوم تام عند علمائنا اجمع بل في الوافي عامة العلماء [illegible] كما في المعتبر فما في بعض كتب الاصحاب
من حكاية الاجماع عن جماعة وفي الاخر عدم الخلاف على الاكتفاء باحد الامرين من الثمانية ومسير اليوم جاعلا في الثاني لا اشكال
والخلاف فيما اذا اختلفت [illegible] المسير فانهم خيروا بين تقديم للاول [illegible] لاضبطيته والثاني لمكان الاختيار
والتوسيد لا لنائها عليه بخلاف الاول الذي ليس فيه تحديد [illegible] بعدم الترجيح بعد الاتفاق
على اعتبارهما لا يخلو عن اشكال وان لم يبعد في المقال بالنظر الى تصريح جماعة بذلك في هذا المجال الا انك قد عرفت
ان كلام المعتبر ظاهر في دعوى الاجماع عليهما معا لا يخلو التحديد وصريح في ان حد المسافة هو الاول فقط لا غير وهو ظاهر في
وفي [illegible] وضده الان في الاخيرة قال بعد بيان تحديدات اجزاء الاول ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان
والسير

المسير لا اتفاقا للاول وظاهره كما ترى جعله تفسيرا للاول [illegible] عكس المعتبر [illegible] وهذا هو ظاهر [illegible] الاخبار ايضا
وكالمكون عن المسافة كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ وفي حسنة الفضل وانما
وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب
التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة كما ان ظاهر جملة اخرى منها تعيين الفراسخ وهي
بعد الالتفات الى اخبار البريدين والاربع وغيرها في غاية الكثرة [illegible] تعين المسير مطلقا كالصحيح عن الرجل يخرج في سفره وهو
مسيرة يوم قال ان كان يدور في عمله [illegible] التخيير بينهما كالصحيح عن التقصير فقال في بريد او بياض يوم وحيث انه من
الواضح ان النسبة بينهما ان كان [illegible] من وجه [illegible] الا انهما لا ينفكان وقوعا غالبا فيجب ان يحمل الاول على الغالب
المتعسر والحمل على الغالب فيبقى التعارض بين المعينين وحيث ان الفراسخ اكثر اخبارا وفيها ما هو نص في التقصير
في الاقل من الثمانية والاكثر [illegible] وليس في المسير شائبة من ذلك يجب القول بتعين الثمانية مطلقا فلا يكتفى بالمسير الا
مع العلم بمساواته للثمانية شرعا والظاهر انه يحصل فيما اعتبر فيه من تخصيصه بما مر من [illegible] مع تقييد اليوم بيوم الصوم
فلا ثمرة للنزاع غالبا مع ان التحديد بمجرد فرض لا يقع الا نادرا حيث ان سير [illegible] القوافل سيما الابل غالبا في الليل او في
الملفق منه ومن اليوم [illegible] ان سير الليل واليوم [illegible] في السرعة والبطؤ فاحشا ومع هذا فلا اقل من تعطل
في اثناء الطريق لرعي الابل ونحوه وبالجملة هذا مجرد فرض لا يمكن السبيل اليه الا [illegible] المشترك بينهما على تقدير حجيته وكيفما كان
فاعتبار المسير انما [illegible] هو في الثمانية الممتدة واما الملفقة من الاربعة ذهابا وايابا ونحوها فلا للاصل والاطلاقات وظهور
الاتفاق على اختصاصه بالاول والمشهور بين اصحابنا ان كل فرسخ ثلثة اميال فالثمانية اربعة وعشرون ميلا وكل ميل اربعة
الاف ذراع [illegible] بالفرسخ اثنى عشر الف ذراع فالثمانية ستة وتسعون الف ذراع حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية
ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربعة وعشرون اصبعا وكل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست
وعرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون بلا خلاف فيظهر في تحديد الفرسخ [illegible] والميل بل على الاول [illegible]
المعتبر وفي اخبار الكافي دلالة عليها معا انه في الجملة واما البواقي فالعمدة [illegible] في الموضوعات الاستنباطية مع
في كلام اهل اللغة شاهد عليه [illegible] وانما الاشكال فيما اذا [illegible] الاطلاق العرفي لهذه التحديدات [illegible]
[illegible] والفرسخ العرفي [illegible] المحدود المزبور [illegible] سيما فراسخ بلاد الخراسان ولكنه مندفع بان تقديم العرف على
اللغة عند التعارض انما هو فيما لم يظن بالعكس كما هنا [illegible] بعبارة اخرى انما هو فيما اذا كان محل التعارض [illegible]

الخطاب الشرعي هنا تقييد اللفظ بخلافه ولو في الحكم الشرعي نعم في زماننا هذا يجب تقديم العرف على هذا التحديد في اللغة
والاوقاف والوصايا والاقارير ونحوها فلو قصد الاقل من العشر اجماعا في الحج وانما الخلاف فيما لو قصد نفي
اربعة فراسخ والرجوع عنها ثم انه لا ريب في جواز التعويل على العرف اذا علم مساواته للحد الشرعي او زيادته عنه كما لا يجوز
في صورة نقصانه عنه اذا السفر [illegible] من الموضوعات الصرفة [illegible]
وان لم اجد [illegible] والشياع [illegible]
[illegible] ظاهر هنا وان استشكل البعض ثم اجاب بلزوم العمل [illegible] وامثاله [illegible]
[illegible] العرف والشرع [illegible]
لما احتيج الى العشر [illegible] الجمع والتخيير [illegible] الاعتبار [illegible]
التمسك بالاصل [illegible] البينة والظاهر انه لا خلاف فيما هنا انه بل قد يظهر من جماعة الاكتفاء بالعدل الواحد انه وانه
لا [illegible] الشك في المسافة [illegible] الاعتبار كما قد يظهر من
بعض المحققين [illegible] كما هو الظاهر عملا بالاصل السليم عن المعارض [illegible] سوى الاستفعال [illegible] فيه والا لما قام الفقه في ابواب
العبادات [illegible] مع انه قد يعلم الاستفعال بالتمام [illegible] الاصول كلها متطابقة فيجب التمام [illegible] في صورة الاختلاف
بالاجماع [illegible] لو وقع التعارض بين الشياع والبينة فالظاهر تقديم [illegible] الثاني [illegible] حجية الاول لاجل الاصلين فان تقديمها
على الاصول اللفظية [illegible] اجماع ظاهر وان كانت [illegible] دليل له يقاوم حجية البينة وفي البينة يقدم المثبت
كما هو [illegible] عدم حجية البينة [illegible] عليه [illegible] فيه [illegible] كون النفي موافقا للاصل
الكافي [illegible] بين النفي المنحصر للاثبات [illegible] وتبين القصور [illegible] تقديم الاول على الاثبات
المطلق [illegible] كما هو [illegible]
في الشياع [illegible] الاقل لم يجز القصر ولو كرره [illegible] الثمانية بلا خلاف في غير ظاهر [illegible]
انه الا في الثلثة [illegible] الى موضع سماع الاذان [illegible]
وعن [illegible] ولا وجه له [illegible] لو قصد مضي اربعة والرجوع عنها ففيه اقوال
نفي القصر [illegible] المسافة المعتبرة كما [illegible] الكليني [illegible] الاخبار الثمانية [illegible] والتخيير [illegible]
ومستحب [illegible] في كتاب الاخبار كما حكاه [illegible] القصر ان اراد الرجوع ليومه والتمام في غيره [illegible] وهو المنقول
المشهور بين المتاخرين [illegible] القصر في الاول والتخيير في غيره [illegible] جماعة ومنهم [illegible] وهذا القول في الصلوة والتمام في الصوم [illegible]
كما عن [illegible] والتخيير الراجع ليومه والتمام في غيره [illegible] عن [illegible] بابويه في كتابه الكبير [illegible]

مع

مع ان عبارته تبنى ظهورها [illegible] عقله [illegible] القصر في الراجع ليومه او ما دون عشرة ايام مطلقا والتمام في غيره كما عن [illegible]
[illegible] انه كذلك عند آل الرسول [illegible] في [illegible] متاخري المتاخرين [illegible] الغنائم [illegible] الوقف [illegible] وحيث ان الاقوال [illegible]
مطبقة على جواز القصر في الاربعة في الجملة فالاصل [illegible] والاخبار [illegible] باطلاق المسافر على قاصد الاربعة
[illegible] قرينة لانصراف [illegible] اطلاقات القصر [illegible] الاربعة انه [illegible] الا [illegible] القرينة ولا
الى ما [illegible] الثمانية ولو [illegible] المشترك [illegible] الحكم اتفاقا واما ان [illegible] كما هو الظاهر [illegible]
كما ذكر فلا حاجة الى ما ذكر قطعا [illegible] الاصل [illegible] اذ الاخبار الخاصة [illegible] المستفيضة
منها كالصحيح [illegible] بريد والبريد اربعة فراسخ [illegible] في ما يقصر فيه المسافر فقال بريد [illegible] مقيد بالاياب والذهاب معا
[illegible] كالصحيح [illegible] ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا [illegible]
[illegible] اذ [illegible] في البين [illegible] الموثق [illegible] بريد [illegible]
بريد قال اذا ذهب بريدا ورجع بريدا [illegible] لاحد [illegible] القاطع [illegible] الاقامة [illegible] في البين [illegible]
[illegible] في الجملة [illegible] الموثق بل قد [illegible] اليوم [illegible] بالعموم كالصحيح وكان رسول الله [illegible] اذا
اتى ذبابا قصر وذباب على بريد [illegible] ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ [illegible] المستفيضة منها
الصحيح ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات [illegible] منه لا تتم [illegible] رجوعهم عنها اليوم [illegible]
[illegible] تقييد الكل [illegible] في تمام العشرة [illegible] القول بالفصل [illegible] عدم هذا الصحيح [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] العموم [illegible] تقييد الاطلاقات [illegible] الاربعة [illegible] ان الاربعة [illegible]
ما يقصر فيه [illegible] الاياب الى الذهاب كما هو [illegible] الى ان [illegible] العود الى [illegible]
عادة بل [illegible] الانصراف الى العود قبل العشرة [illegible] الاربعة [illegible] الثمانية [illegible]
فاذا قد عرفت ان [illegible] اطلاقات الاربعة [illegible] الصورة [illegible] ان توهم التنافي [illegible]
[illegible] المسافة بالثمانية [illegible] الجمع [illegible] كذا توهم انها [illegible]
المراد من الثمانية [illegible] الاياب الى الذهاب [illegible] بينهما بفاصل كاليوم [illegible] العشرة [illegible] من الغنائم بل [illegible]
[illegible] الثمانية [illegible] يوم [illegible] الى الملفقة [illegible] القرينتين [illegible]
[illegible] على ذلك اختلاف [illegible] المسافة [illegible] الحكم على [illegible] جمهور علمائنا [illegible]

منها انهم لا يضمون الاياب الى الذهاب بل ادعى الشهيد الثاني عليه الاجماع قال وبما صرح به في مسئلة طالب الآبق او اذا بلغ حد الخفا
او ما دونه فعاد عرف انه لا يبداه يذهب فرسخا او فرسخين او نحوها فانهم لا يحكمون بالقصر الا اذا شرع في الاياب
ونحن نحكم بالقصر في الذهاب والاياب لانه قاصد للمسافة وبعيد وانه يقطع ثمانية فراسخ او سيبه يوم ونحو ذلك
وكذا لك في البلد ذي الطريقين احدهما مسافة دون الاخرى وهنا فيحكمون بالقصر مطلقا اذ ذهب من الابعد واذا ذهب
الاقرب وعاد من الابعد فيقصر في العود لا غير ويظهر من ذلك انهم لا يضمون الذهاب الى الاياب مطلقا ونحن نقول انه لم
يكن البلد وطنه ولا دار اقامته ولا يريد حصول قاطع فيها ويريد الرجوع قبل حصول القاطع فيقصر مطلقا سواء ذهب
من الاقرب وعاد من الابعد او بالعكس او عاد وذهب وعاد من الاقرب اذ كان المسافة اربعة مطلقا وكلما فيما يحكى
حتى يخرج من محل اقامته ولم يقصد مسافة جديدة لكنه اراد الرجوع الى المنزل فيقصر ذهابا وايابا وغير ذلك من
الفروع ويظهر مطلقا وكذا ان لاينبغي ان يتوهم هذه على تحقيقهم في اصل المسافة ان مدعي الاجماع في هذه المسائل وهو الشهيد
الثاني صرح بعده ذلك في نتائج الافكار حيث قال ان الاياب لا يضم الى الذهاب قال المعروف بينهم ان الذهاب حكما سواء
عن العود فلا يكمل احدهما بالآخر الا فيمن قصد اربعة فراسخ عازما على العود في يومه او ليلته الى ان قال انه وما بينه
ما لم يسعفنا الدليل فيه فيما اعلم لكن ذلك بخلافنا لا سيما المقلد للجمهور المراد من غير حجة عصمنا الله على اكبر هو انتهى وانت بعد
ما ذكرنا وانضرحت بما ان المتبادر من الثمانية وما ضاهاها من قطع الابل او بياض اليوم ونحو هاهو المسافة الممتدة قطعا كما عقد الجماعة بل
الرواة ايضا كما انه لا يشهد بذلك تعجب ثقة الجد من مسلم في التحديد بالبريد في الوقت المتقدم وتقييد الائمة حكم الاربعة بالذهاب
والاياب عدم تعقل احد من الرواة ولا الفقهاء من الاربعة الملفقة من الذهاب والاياب لا من الثمانية المذكورة من
الامتنان مع الوقت وهكذا ايضا ان اخبار الاربعة في واد آخر والثمانية وما ضاهاها في آخر بل لا ربط لاحدهما
بالآخر ~~...~~ فلا يبقي ح لقوله تم بضم الذهاب
الى الاياب مطلقا مع مخالفة الاصحاب باعترافه ولا قول من الكلام الا اطلاقات السفر وعموم التعليل بان القصر للتخفيف ونحوها والاطلاق
الضم في خصوص الاربعة الثابت مطلقا صح بالاتفاق الموجبة للتسهيم فيها في غيرها بعدم الفصل وانت خبير بان تلك
الثمانية بالاستعارة ~~...~~ الاربعة في صورة خاصة فقط تقييدان تلك الاطلاقات والعموم ايضا ولو سلمنا شمولها ايضا
للملفقة مطلقا فالمستفاد بينها وبين عموم التعليل المتقدم لانه خرج من نزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وعموم من
والاصل مع التام ~~...~~ مضافا الى الاجماع او الشهرة ~~...~~ يجب ان لا يحفظه في هذا التحقيق احد كالم يسبقه اليه باعترافه
نعم دعوى عدم الفصل في تحديد الغاية بالعشرة بعد غاية ظهوره كلام قدم في التخيير لمن لم يرد الرجوع ليومه مطلقا من غير نهاية
للتحديد بالعشرة ونحوها انه وكلت يثبت غاية الاشكال ولا سيما بعد الاصل واطلاق اخبار الاربعة ونحوها اللهم الا ان يقال
اضراف قال

ولم يحكم في الثمانية بانه لا اقل منها ولا اكثر

والفصل بين الصورة المذكورة للملفقة مطلقا وغيرها هو مذهب المعظم
فكيف يدعي عدمه مطلقا

~~القراف المقدم ذهابا وايابا ثمانية الى ما ... لا يفصل بينها ... فلا يحمل ما فوق العشرة ... العشرة~~
~~وعادوا انه ... الاياب ... ان ... العشرة ... للمسافة~~ ويقال انهم ارادوا
قصد اقامة العشرة في الاثناء وان كانت عباراتهم قاصرة عنه او في ان التردد فيما بين محل الاقامة وغيرها اذا قل عن الثمانية
جائز مطلقا او هنا تخصيصه نظرا الى ظهور الاجماع من قول العلامة بانه كلما عند الرسول والاظهر هو الاول فالاول في التعبير هو
ان يقال وجب القصر في الاربعة ~~...~~ الثمانية فعلى وما فوقها الى ما لم يبلغ الثمانية على قاصد الرجوع ليومه او ما دون العشر
عشر فلو قصد التردد ثلاثا في ثلاثة فراسخ او اربعا في ~~...~~ الاثني لم يجز القصر بلا خلاف الا في المعروف
المحكي حيث فصل الكنى بين ما اذا بلغ الرجوع الى حد الترخص وغيره فوافق المشهور في الاول وخالفهم في الثاني من دون وجه يعبأ به
~~...~~ هو بل الادون منه ايضا لانه مذهب اهل العلم كما اشرنا اليه آنفا ايضا ولو سلك ابعد الطريقين او الطرق بل ~~...~~
~~...~~ وهو مسافة قصر وان قصر الآخر كما قد يتفق في البحر بالنسبة الى البر غالبا وكذا في طرق الراحلين بالنسبة الى الراكبين
وان كان التفاوت سببا بل ذريعا ايضا الى محل الترخص لعموم الادلة واطلاقاتها وخصوص ما مر في الثمانية والاربعة خلافا
للمعزي الى ابن البراج حيث فصل بين قاصد الابعد لغير علة الترخص لاجله فوافق المشهور في الاول وخالفهم في الثاني لانه كاللاهي
بصيده وح فيجب عليه التمام وهو كما ترى نعم لو جوزنا فيما اذا كان الابعد غير متعارف عادة او لم يكن سابقا وحينئذ هو ابتداء
بحيث يعد في العادة كان الاكل من القصار ~~...~~ كما قد يتفق في الجبال ~~...~~ لو صح سلب الثمانية او الاربعة عن المسافة بين تمامه
ونقصه عرفا وعادة لشدة قربها ~~...~~ الحاصل بالمراعاة بعيدا او مبدعا ~~...~~ بعضها فلا يجوز له القصر الا انه ح ~~...~~
ايضا لا فرق بين القاصد للترخص وغيره والظاهر تسليم هذا التفصيل غير جارية في جانب القصر وجهه واضح ولو انتفى القصد
فلا قصر اجماعا فتوى ونصا كما في بعضه والآخر الموثق عن الرجل يخرج في حاجته فيسير خمسة فراسخ او ستة فيتبع
فيلحق ضيعة فيبلغ ايضا فيخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع
قال لا لكونه مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة والآخر عن الرجل يخرج في حاجته وهو
لا يريد السفر فيمضي في ذلك يتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلاة
حتى يرجع الى منزله وجه الاستدلال ان المتبادر من قوله يخرج في حاجته ان المدعي الى الخروج هو الحاجة لا السفر كما
صح به في الثاني في هذه الجهة لا فرق بينهما فيحمل عموم قوله لا يكون مسافرا انه عليه لقاعدة التخصيص كما يحمل قوله
يقصر ولا يتم في الثاني على الرجوع لقاعدة التقييد نظرا الى ظهور الاول في الذهاب فقط وح فالحكم لا ينحصر
وكذا طالب الآبق وشبهه وقاصد الاقل اذا قصد مساويه وهكذا ولو ذاد المجموع على المسافة ما لا يتناهى الا

و الرجوع وان كان
بالاقرب ... سلك الاقرب
ولم يقصد الرجوع
بالا بعد الا ...

في الرجوع بقصده لا بقصد طلب الماء ونحوه مثلا الحيلولة او رجع قهقرى فانه خرج ثم [illegible] مطلقا ولو قصد
ثمانيا مسافة ولو رجع لشغل طلبا من خروج لا قبله ومنتظر الرفقة بل [illegible] مطلقا اذا خفي عليه الجدران والاذان
ونحوهما مما اعتبر حد الترخص قصر الى شهر ان جزم بالسفر دونها ايضا والا اشترطت المسافة اما الثاني فواضح واما الاول
فللاصل والاطلاقات عموما وخصوصا كالمستفيضة الناشئة في المتردد في الاقامة وتوهم اختصاصها به فلا بعد مع ان في
الصحيح اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج
او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك وشموله
للمقام بعد وجود مثل هذا التردد للمنتظر ايضا جزما في غاية الضعف ان صدر عن بعض الاجلة مثل توهم عدم اشتراط الجزم
الجزم في المنتظر اذا بلغ المسافة مطلقا حتى من ادعى لها ايضا من الاستثناء في المتن سيما بعد ضم ما عرفت من قوله فلو خرج
من بلده ان وجد رفقة سافر والا رجع اتم ما لم يسر ثمانية فراسخ اليه كما صدر عن هذا البعض في عبارته هي ايضا فانها
كما ترى كالمتن خارجة مورد حكم اخر على الاستثناء والتنبيه بان القصر مع انتفاء الجزم مشروط ببلوغ المسافة واما انه يقصر
مطلقا او في الرجوع فقط او نحوهما فهي ساكتة عنها جدا ومثله كثيرا ما يقع في عبارات الاصحاب والائمة الاطياب فعول على
ما اشتهر واذكر في القلوب من حكم المسئلة تفصيلا مع الحكي عن [illegible] في غاية الظهور في التفصيل في المنتظر الجازم بين
ان يكون انتظاره بعد بلوغ اربعة فراسخ واقل فالقصر في الاول الى ثلثين والتمام في الثاني مطلقا [illegible] الى ان يسير في مقصده
من دون دليل له عليه اصلا الا ما تخيله البعض من شمول صحيحة ابي ولاد الاتية في الشرط الثالث مع [illegible] موردها
[illegible] كما يأتي هو من بدا له الرجوع في الاثناء وتتم الاياب للذهاب اذا كان اربعة فصاعدا لا يضم اذ قلنا [illegible] فيه الثلاث
الضرب في الارض او في البحر او الهواء اجماعا فلا يكفي القصد من دونه كذلك ولا يشترط الانتهاء الى المسافة اجماعا بل يكفي
ابتداؤه لصدق الاطلاقات السفر في الاثناء في الجملة [illegible] في المجموع حتى الابتداء بالاجماع المركب [illegible] بل الظاهر انها مع القصد مصدق
ابتداء [illegible] على ان الاخبار [illegible] ظهور [illegible] مستفيضة [illegible] الا مثل صحيحة ابي ولاد
الاتية الظاهرة في لزوم قضاء ما فعل قصرا اذا بدا له الرجوع قبل بلوغ الاربعة فقضاها اشترط استمرار القصد في صحة ما فعل
الى الاربعة لكنها محمولة على التقية او الفضيلة او التردد لعدم ظهور قائل بذلك كذلك وان كان في عبارة [illegible] شعار بوجوده
ويشترط في هذا الشرط الخروج بحيث يخفى عليه الجدران [illegible] من المنزل بالاجماعنا وانما الخلاف في الاكتفاء به بمجرده كما في
المقنعة وبعض اصحاب الحديث من اصحابنا وصرح العلامة انه علي بن بابويه او بحيث يخفى عليه الجدران والاذان

معا كما عن اكثر المتأخرين المنصرف اطلاقها كالحاسة في المعتبر المتعارف حد الخفاء الجماعة ايضا كانصراف الاطلاق
الاختفاء ايضا الى اختفاء الصورة والصوت لا الشبح والكلام [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الجدران [illegible] فلو ادرك احدهما لم يجز القصر او احدهما الاربعة كما عن جماعة بل قد يعزى الى المشهور بين المتقدمين
بل قد يظهر من المعتبر حينئذ اختياره ثم نقل قول بعض اصحاب الحديث واتفقوا عليها ثم شرع في نقل اقوال العامة كما هو دابه
انه المذهب الى عصره او الاذان بعينه كما عن [illegible] والعكس كما قد يظهر من الحكي عن المقنع او اخفائه
عن اهل البيوت وان لم تختف البيوت عنه [illegible] او خفاء الاذان عنه [illegible] كما هو [illegible] بعض الاجلة وهو
اي الحد المذكور بغاية السفر ايضا والمشهور [illegible] الا النقض [illegible] كالسيد [illegible] ابن بابويه هنا
وبعض [illegible] المتقدمين [illegible] وافق المفيد والسلار [illegible] ايضا والاظهر عند الاحقر هو اختيار المتقدمين السابقة
لاصالة عدم تقييد الاطلاقات القصر في السفر عموما بالخفاء [illegible] اصلا كما هو مذهب ابن بابويه عدا ما عرفنا
نحو الصحيح اذا كنت في غير اوطانك فقصر وخصوص المستفيضة كالصحيح رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت الخ
[illegible] موضعا ما بين [illegible] اختفاء [illegible] الاخر المستلزم لاختفاء البيوت عنه ايضا كما [illegible]
مع [illegible] الاهل كما وقع فيه البعض [illegible] مع [illegible] الاصل غير مضبوط حيث ان الاهل مختلفون في كونهم على البيوت
[illegible] العدم والاصل في السبب [illegible] مضبوطا والاخر اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا كنت في
الموضع الذي لا تسمع الاذان فيه فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك الخ فدليله بعموم [illegible] القدوم للخروج
ما ذكر عينا كان او تخييرا [illegible] في الصحيح [illegible] اذا [illegible] سمع الاذان اتم المسافر [illegible] بالملازمة [illegible]
[illegible] على القول باحدهما تعيينا [illegible] وان كان هو الاذان الذي [illegible] باعتباره [illegible] من صاحبه الذي [illegible]
المفيد و [illegible] الى اعتباره فقط [illegible] القول [illegible] مع عدم [illegible]
من الاخبار زيادة الظن [illegible] اقل منها [illegible] اذا كان هذا الحد [illegible] في كتب [illegible]
[illegible] لبعض [illegible] كما هنا فلا بد من القول بالتقييد باحدهما الاربعة لا [illegible]
في تقييد الاطلاقات عموما ان [illegible] كتابا وسنة [illegible] اجماعا [illegible] المعتبر [illegible] الاصول في الجملة جمع [illegible] عليه
اصلا حيث ان النسبة بين [illegible] الاخبار [illegible] عموم من وجه وتقييد احد العامين من وجه بالاخر بدون [illegible]
تكليف بتقييد كل منهما بالاخر كما [illegible] هو لازم المعتبر وهذا بخلاف التخيير فانه قانون [illegible] عقلا ونقلا في مقام الجمع بين
المتنافيين [illegible] الا انه [illegible] ان التخيير [illegible] والبدوي الفقاهي لا [illegible] هنا سيما [illegible] هنا [illegible] باصالة

[illegible] في خاتمة [illegible]
[illegible] كما يأتي [illegible]
[illegible]

زيادة

عدم التقييد ... ولا سيما بعد الالتفات الى ان المتبادر من الاذان هو ما تعارف في البلاد واغلبه يقع في اواسط الا
اطرافها الحقيقية ... الجبال ... ومحفوفا بالمسامع من جهة الناس ... سكان البلاد والاصوات اللازمة هناك غالبا
لا معرى عنها وتفاوت مثل هذا الاذان لتواري البيوت العامرة عن سماعها غالبا فاحش جدا بل لا يجتمع الا نادرا امكان ...
... النسبة بينهما الى التباين وربما فيصير مثل ما اذا دار الامر بين الحرام والواجب ... كالتخيير ... الا ... بينهما
غير معهود ... ان التخيير بين القصر والاتمام اللازم هنا ... بل المعهود هو التخيير في المواضع الاربعة
... ولكنه مع هذه كلها فقول الفقهاء ... بالاصول ... فالاخذ به متعين
سيما على ما نقلناه وعقلناه من التفاوت الفاحش فانه لا يلزم غالبا الا التقييد بالاذان الوارد فيه الاخبار الكثيرة
فيمكن ان يكون هذا هو الباعث على من اختاره ... نظرا الى ان التخيير هنا في الحقيقة بين المسبعين ... والتخيير بينهما ...
الاحق بما وجد منها ... اذ كانا متباينين ... بالاعم منها اذ كانا ... لا بين الكليين ... الى ان يبلغ الحد
الاقصى كما قد يتوهم من بعض العبارات بل من لفظ التخيير ... فالاليق ... تكرر التعبير بالاكتفاء بالاذان
منها ولعل ما ذكرنا ... قول المفيد وسائر ... غالبا والاحتياط في الجمع او التاخير الى ان يبلغ الحد الاقصى والمبدأ هنا كما في
المسافة خطة البلد والقرية والخيام ونحوها في المقارنة ... واخر الحلة في المعزلة ... ما ... اخذا بالمتفق
من تقييد اطلاقات السفر وتخصيص عموم مثل لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته ... انصراف اطلاق الحد ... المتوطن
واما ... فيها لا الحلة فيه ويوخذ بالاحتياط والظاهر انه ... ما هو في المسافة لانها
... كفاية ... المتبادر من اخبارها ... لا سيما في الاذان فان ... الصوت
المسموع اذانا او غيره ... اذ اكتفينا ... لا يكون غالبا الا بالظن والاحتياط ... ولو منع بعد خروجه عن الحد ... قصر
مع خفائهما ... استمرار النية الى التلبس ولو ردته الريح ... الثالث استمرار القصد بان لا ينوي الحلول
ولم يتردد فيه قبل المسافة وان لم يبق له نية اصلا احيانا كما في ... والمغمى عليه والسكران والنائم ونحوها اجماعا ...
الا ما تقدم ... للاصل ولا تعارضه ... والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه
بل الاطلاقات ... ولعلة ... والعلة
حسنة ... المتقدمة ... والخبر ... في قوم خرجوا في السفر فتخلف
عنهم ... السفر ...
... اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا

في الماء فسرت يومي ذلك اقصر ... الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير او تمام فكيف كان ينبغي
ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك
كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلاة
صليتها في يومك ذلك بالتقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى
منزلك كما قيل ... بعد نقل السند ... ان حجيتهم عندي غير صحيحة بان
هذه الصحيحة ... وانت خبير ... تضمنها الحكاية القضاء التي نفيناها فيما سبق ... لا دلالة لها على اشتراط هذا الشرط
بوجه بل ولا اشعار فيه لان مورده ... هو الرجوع ولا ريب ان حكم الراجع ما ذكر فيها من القصر ان قطع المسافة
او نصفها ... والتمام بدونه ... سواء قلنا باعتبار استمرار القصد في جواز القصر ام لا ... هذا الشرط انما هو
... استمرار القصد كان شرطا ... حصل
فاذا لم يتحقق المشروط قبله كما هو الحال في كل شرط والا فلا ثمرة له وان شئت فقل ان ... استمرار القصد ...
قبل المشروط ... وهو ما بعد تحقق المسافة ... وتحقق قطعا ...
المتعرض له ... والجملة المتبادر ... المقطوع به من اشتراط استمرار القصد ... كغيره قواطع
في غير ما ... الوقوف ... والذهاب ... نعم
السفر على انتفاء هذا الشرط ... الوقوف ... في الاستدلال ... حيث فرض المسافر تردد
في الخبر ... مولانا الكاظم ... الدلالة على اشتراط هذا الشرط ... بالتمام ما اقاموا
المسافر ... ثلثة او اربعة فاجاب ... في الاخيرة ... الموضع الذي لا يسمعون فيه
والقصر اذا مضوا ... الصحيحة المذكورة ... وقال ... العلة
اذ ... الذي خرجوا منه ... الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير يجد بهم ... الاقامة
في مقامهم دون البريد ... عموم تعليلهم ... استثناء الخارج ... بما اذا لم
عنه كما في اطلاق ... انه يجد ... وان عاد اليه ثانيا فكيف ...
بعد ان قلنا ... وكيفا كان فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام ... القواطع ...
وان لم يكن ... عادة ... كما لو بقي العزم على السفر ... كان جائز
وكذا الحال فيما لو كان له في الاثناء ملك ... باعتقاده ... الضعف
... الواقع على ما في الايدي ... المعتقد

في باب الصلاة عن ابن الاقوى عدم بادرة العقد قد استوطنه ولو تبعا كالزوجة او كان وطنه ولو كالولد [illegible] التابع

فيما استوطنه آباؤه ستة اشهر هلا لينان كان في اول السنة وكانت متوالية او [illegible] والاخيرة وفيها الملفقة كما في الجميع

اذا كانت متفرقة هذا احد الاقوال [illegible] تفرقا غير سائل الاسم الستة اشهر عادة وان [illegible] بين الورود و

هذا الاستيطان عشرين سنة هذا احد الاقوال في المسئلة بل الاخلاف في انقطاع السفر بما مر في الستة غير متفرقة بل فيها انه

كسائر ما فسر به العبادات كما فسرناها نظرا الى تبادرها منها دون عبارات الطائفة بل على جملة [illegible]

القاطع فيما في المتن الاجماع [illegible]

[illegible]

اقتصارا فيما خالفه

وبين الورود ان حصل له الاعراض عن التوطن بالكلية الاصل واطلاق السفر وعموماته المنتقى وجها بين خصوص

اخبار المسئلة [illegible] الا ببيان منه اهل العرف لا الشريعة [illegible]

مضافة الى الصادق في منزل من توطن ابا وجد في مكان ولو [illegible] تعلق له بالملك مطلقا ولو نخلة كما المستفيضة

اوضحها الموثق في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال لا يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولهم

اذا حضر الصوم وهو فيها وتعلق له باقامة العشرة كما في غير الملك الخبري ابن سنان [illegible] بالاستيطان

[illegible]

[illegible] المكنيع بحد الاقامة ولو بعد [illegible] وتعلقه التوطن

به لا بالبنا وسلمنا ولكن النسبة بين هذا التفسير [illegible] وبين نحو الصحيح العاري عنه في الرجل لبنا فرنتم بالمعرف في الطريق
يتم الصلوة ام يقصر في الحضر انما هو المعرف الذي يو [illegible] انتا مل بترك الاستقصال المانع فيه فيما مضى سنة اشهر فصاعدا انه
عموم من وجه والترجيح للاخير لما مر [illegible]
في هذا التفسير الى خصوص [illegible] على ان احيا القصر في سبعة اقسام منها ما هو صريح او ظاهر
في قصر الصلوة والصيام معا مطلقا ومنها ما هو مختص بالاول مطلقا ومنها ما هو مختص بالثاني كذلك ومنها ما هو مختص ببعض افراد
الاول مطلقا كالفريضة دون النافلة ومنها ما هو مختص ببعض افراد الفريضة اذا امتثل تولدهم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر
ومنها ما هو مختص ببعضنا في صلوة السفر ركعتين والاوجه هذا التفسير تقييد القسم الاول منها لا غير حيث ان النسبة بين
بينه وبين كل من الاقسام الخمسة الباقية عموم من وجه والترجيح معها لكثرة وموافقة للاصل غالبا ومخالفة للتقية راسا كما انه يرجح
مع فقد ذلك للاولى من مخالفة للتقية [illegible] لما قيل من انه مذهب جماعة العامة ان
المسافر اذا ورد قرانا سفره مترلا له فيه سواء استوطنه ام لا حتى قال بعضهم بالاتمام في منازل لا اهله وعشيرته انه
[illegible] قول باشتراط دوام الاستيطان [illegible] لا يتوهم انه يظهر ما حققناه حقيقة اشتراط الاكتفاء
[illegible] التوطن الفعلي الان اشتراط السنة مجمع عليه [illegible] الى مثل زمانا هذا كما وجد ولا اقل من الاجماع المحكي التقييد في التوطن فقد يصير
ملكه لا يضر فيها الاعراض بالمرة [illegible] و [illegible] انه ح يندرج تحت اطلاقات التوطن [illegible] كما ذكرنا كما يتمهد
انه غاية استبعاد وجوب القصر على ابن ابي عمير عن طلحة الطويل الذي يستوطنه [illegible] انه دائما نقيضا بنصف ساعة
بل اقل انه الى ان خرج عند التوخي ثم رجع اليه [illegible] لحاجة بقصده ثانيا انه بل لعل بطلانه من الضروريات او الاجماعيات
حدا مع انه من لوازم القول باشتراط التوطن الفعلي بالمعنى الذي عقلوه فلذا عممناه في العنوان [illegible]
[illegible] انه كما في الحكم [illegible] الشهر [illegible] ولو كان بين الاشتباه والملك [illegible] بل الوطن مطلقا
او مانوى الاقامة فيه فقصر في الطريق خاصة لا يرتهما انه [illegible] بين الملك بل الوطن والمنتهى فان قصر عن المسافة
ولعل تركه الاقامة هنا للاقتصار تبعا لما يأتي في الاحكام مما يدل على ان المقام كالوطن مطلقا [illegible] الا انه
كان اولى ولو تعددت المواطن قصر ما بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة لا غير حتى فيما بين الوطن الاخير والمقصد انه
وان اراد الرجوع من غير هذا الطريق [illegible] منها الى مسافة فصاعدا فلا مر من ان الذهاب لا ينضم الى الاياب اجماعا
[illegible] لو لم تخلل البلاد اذا قامة كان حكمه حكم الملك اجماعا في الجملة بل من باب الاصل مطلقا انه كما قد يظهر عن الشهيد الثاني انه
الاجماع عليه حيث ادعى الاجماع على ان حكمه حكم من وصل الى الوطن فيه وبعضده علية الاشتراك في الاحكام للوطن وعموم
المنزلة في الصحيح [illegible] من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه التمام وهو بمنزلة اهل مكة ولكن النسبة بينه

وبين

[illegible] الى ان [illegible] التكارى والملاح [illegible] الثالثة [illegible] التقصير للمكارى والملاح [illegible]
كان سفره اكثر [illegible] التقصير

وبين اطلاقات السفر كما ترى عموم من وجه والغلبة اله [illegible] انه محمة والخلاف في اعلا [illegible] وفيما صيل الاصل مشكل نعم قد
تقدم انه هنا مع قصد الاستيطان دائما ومضى سنة اشهر حكم الوطن ولعل مراد المصنف ايضا كما عقله البعض انه لا الاصل
والعبادات انه بلا انه [illegible] لا الاصل كما لا يخفى وح فيقع اشكال ماني العبادة سيما بعد خلافهم في الحاجة الى استمرار
السنة هنا فانه قد يكتسف عنه ما مر من انه احذ هاهنا الاقامة على الدوام ولو لم يقصد الوطنية الان في انهما لا تفترقان
ولكنه مشكل بل باطل جدا [illegible] سل المتوطن في بلد عند نفسه وكل من اطلع على نيته جدا كيف لا وقد يتفق بذلك
القول عن حب الوطن فضلا عن فعلا حالا للوطن حب الوطن من الايمان على الباطن [illegible] بالنافي الاستقبال جملة على الظن التبادر
وح فالاولى [illegible] الحاق الاهل بالملك هنا حالا عن الدليل فالاولى التقييد به [illegible] الرابع عدم زيادة السفر
على الحضر اجماعا [illegible] التأمل الذين لا قامة لهم تعرينه ما يأتي المتخلل بين الاسفار لا مطلقا حتى يرد النقض بمن اقام في بلد عشرة
وسافر عشر بين صنف لاجل الاستعداد كما اورده في المعتبر وشنع على من عبر [illegible] كالمفيد وابنا على واوادعي الاجماع عليه
[illegible]
كما حكاه عن بعض المتأخرين انه او بمنها وذا الحسن مثلا فالحد السفر حرفه [illegible]
[illegible] او من سافر سفرين وهكذا مع ان بالاخيرة فلا فانهم بعد الطباق من عدا العماني منهم كما يظهر من غيره واحد على
استثناء فالقيد هذا الاشتراط [illegible] المقصرين كما سكت اليه ما عندنا فتوا عارق بل لم اعتمد على عنوان اشد اختلافا في التعبير منه هنا فلو
بنينا على عد اختلافاته وتعليلها قولا لاو فقالوا لكل العشرة بل العشرين انه الان سالهم وبعده والاكثر ها تنوا فقة فاكثرهم
كما صح به على جدا انه عبدا اكثرية السفر بل في انه اشتهر على السنة الفقهاء ودعى الاجماع عليه انه وظهر [illegible] صحيح
ان العبرة بكون السفر عمله وان هذا هو المراد من كثرة السفر انه وان من طريق كثرة السفر عمله يجب عليه التقصير وان سافر
عشر سفرات متوالية وبحسب ما فيه جملة ممن تأخر عنه انه وظهر وصرح منه انهما [illegible] عنوانان متغايران وكلاهما مستثنيا
من حكم المقصرين وهو ظاهر الخلاف بل المنتهى [illegible] ان المناط في صدق الكثرة عملا ولو في ذي الحرفة كالمكارى
والملاح والتاجر [illegible] ولبثت مثل البدوي ببعض اقسام البدوي
او للتعيش من ابواب الناس كالخزمة او للسياحة كالدراويش والضابط في صدقهما ان يبلغ فريلت سفرات الى مسافة بشرط
الا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام [illegible] وح فيتم في الثالثة كما صرح به فلو اقام عشرة في بلده [illegible] مع طنه مطلقا او في غيره
مع النية للاقامة قصر بعده اذا سافر والا فلا وبعضا حرفهم كالمحلى على ما حكي بان المعتبر في ذي الحرفة صدق اسم هذه
الحرفة من المكارى ومشاركته في الحكم وانه يصدق في السفر الاول انه فيجب عليه التمام وفي غيره تلت سفرات كما ذكرت و
بعض اخر كالمص [illegible] باشتراط الاول [illegible] في الدفعة الثانية وغيره في الثالثة كما في ما ذكرنا يعلم انه [illegible]
[illegible] العشرة بعد [illegible]
مثل اقامته انه كما يظهر [illegible]

واضم الى هذا اعتبار المدة ... على السفر فقط ... التوبة ... لا من وطن ... ان لم يكن ... قصد ... الاتمام في الاثناء ... او عزم ... [illegible]

احد بالاتمام [redacted] في السفر الاول مطلقا كما ادعاه في المعتبر فيقيد لا باعتبار الزائد على الثلثة ولا [redacted] بالقصر فيها ولا [redacted] بالقصر في الرابع
من كان السفر عمله مطلقا [redacted] في الثلثة وما بعدها الا [redacted] التمام ولا [redacted] بانتفاء باشتراط عدم تخلل العشرة في حق
في تلك الثلثة ولا بعدم انقطاع هذا الحكم بهذا التخلل مطلقا انتهى ولو استدامة ... الخلاف في الحاق كثير السفر ... حكمه
عنه في الحرمة ... في الحاق العشرة ... لانقطاع حكم السفر في غير الوطن به ... في الحاق ... والقول باختصاص الحكم
بالمكارى فقط كما حكاه في شرح مجهول القائل كما قيل ودفى المعتبر جعله احتمالا وانفى مخالفه ومثلها القول باختصاص الحكم
بما يتضمنه الاخبار من المكاري ... كثير فانه وان كان كلام المعتبر ... نوع ظهور فيه حيث [redacted] كلامه الذي
يلزمهم الاتمام سفرا وحضرا سبعة [redacted] ذكره ما في الخبر الذي اهله معه وسفينته منزله فيها الا ان ... يع وقع
بكثير السفر جعلها امثلة له والاصل عدم تجدد الراي استحبابا وغلبة فلا حاصل لها ... فيه حينئذ الخلاف في الحاق
كثير السفر [redacted] بمن كان عمله به والحاق العشرة بغير الموطن بما فيه والحاق اقامة خمسة ايام بالعشرة لكن لا مطلقا بل
في صلوة النهار في السفر خاصة دون الصوم وصلوة الليل [illegible] اخراج من جد به السير جعل المنزل ... لا
[redacted] علم السفر ... والحاقة ... القصر والتفصيل في ذي الحرف ... اقامة العشرة ...
بعدم اشتراط الثلثة في الاول بل الاكتفاء بالسفر ... التمام في الثاني ... موجود في جميع ذلك والحق تخصيص الحكم
بذي الحرف السياحين ... معه مع اشتراط الثلثة وعدم ... اقامة العشرة ... في الاولين
... الثاني ... وعدم الحاق تلك الملحقات وعدم اخراج من جد به السير وعدم التفصيل بين ما بعد اقامة العشرة وما
قبلها مطلقا اما الاول فيدل عليه بعد الاجماع ظاهر المستفيضة اشتملها الصحيح اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او حضر
المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وحينئذ النسبة [redacted] وبين الخمسة المتقدمة
من اقسام اخبار السفر ... اخبار القسم الاول ... الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه
التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله عموم من وجه والترجيح للاخير من وجوه شتى فيجب الاقتصار في الاول
على المتيقن وهو ذلك انتفى الاقتصار على المعدود في الاخبار فقط الا ان ظهور الاجماع على التعميم لكل ذي عمل مع
اختلاف العدد في الاخبار بالتمثيل لا الحصر كاشعار التعليل المروي بها كل على ما علم ... كما نرى
قيل من كان السفر عمله لا يخرج من انه اما يتركه في شهر رمضان او لقصانه او لا والثاني يلزم ارتفاع التكليف بالصوم منه مطلقا
وهو خلاف الضرورة والاول يلزم وقوع الضرر [redacted] فلا بد ان يجوز له التمام في السفر وهو المطلوب بل يمكن ان
يدعى ظهوره فيه فلذا عممناه لكل ذي عمل وحينئذ صدق التعليل يكتفى الاسماء قبل الثلثة مشكوك ولا اقل من الاحتمال
المتوالية
الى

الى ذي الثلثة ولو بقي نية المسيرة فيجب الاقتصار عليها وحينئذ القصر باقامة العشرة احتياطا سلم المتمكن فيها من الصوم في الطلب
مكن الاخ مع ان اكثر اخبار ذي الحرف معتدة بعاقبة اشتغال الحرفة بدون تخلل ان ... بل اقل منها في البين اصلا كالخبر
الصحيح سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق
الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع
السبيل بل فيستفاد من تلك الاسماء انه غاية ... الاحتمال ... انما ... الثلثة على ان في الصحيح المكاري اذا لم يستقر في
منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي
يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وهو ظاهر في
اعتبار العشرة في الجملة فيتم مطلقا بعدم الفصل فانه وان حكي في بعض الاقوال التفصيل بين المكاري وغيره الا انه ... انه ... فيه
الاجير والجمال والملاح كما هو مقتضى الوضع انه مخل بالخلاف وكان لكان غيرها جاريا مع تقييده بما ... الكافي في المقام لولا هذا الخبر انه مع ان
اصل القول مجهول القائل فلا عبرة به ودخ فيجب اشتراط عدم تخلل العشرة مطلقا بل لا يبعد عدم تخلل العشرة بعد الثلثة التي ... انه كما
يقتضيه فحوى هذا الصحيح بل اطلاق مقام عشرة انه المعتضد بالتقييد المتقدم وعامة اطلاقات السفر ... كما لا يبعد الحاق الخمسة بجهة ...
بالعشرة بمثل ... المنتقى انه لا نحو حكمه عنه ... لولا النحوي ... كما هو ... والطلاق مقام عشرة منصرفا الى صورة النية ... ولا
اقل من عدم ... فيطلب ... بعد الثلثة ... لظهورها في المفردة ... لظهورها في المتوالية ... مع اشتراط
عدم ... انه ... بالرجوع من الساحر ... لا ... في بعض الايام يوما ... الى الاقل ... ذلك الاسما
[redacted] التقييد والاطلاقات سليمة فالالحاق غير بعيد سيما بعد الالتفات الى انه في الاربعين ... الا ... هو
... اما الخمسة كما ذكرت مع عدم ... حلال ... كما ... المنتفي انه بل عدم ... كما ذكرت الا
... بالاطلاقات غير المكاري من ارباب الحرف بعد ضميمة عدم الفصل من الجانبين وهي اكثر واوفق بالشهرة واسلم من تضمن ما لا
يقول به الكل كما [redacted] المتضمن لها على طرف ... بما ذكرت بعد تضمنها للاقل من الخمسة انه بل قيل ان العشرة المشترطة
من الجانبين كما هو ظاهر الخبر انه كذلك الا انه مدفوع بان كلا من قال بها كذلك ... بالاكتفاء بالعشرة الواحدة في حد حصانه
ولا اقل منه في الوطن ومفهوم الشرط لا يعارض مثل هذا الاجماع ... الكلام ... بعد ...
واما عدم اخراج من جد به السير كما ذكره ... الخلاف ... في بيت الله ... واستفاضة المعتبرة عموما ... وخبر ... كما ذكر ... ذلك
المعتضد بما دله في الحرج وكافة اطلاقات السفر في الجملة فلان الخاص ضعيف سندا بل ودلالة انه وبعد العام منها فطل
الى التعبير [redacted] بما اذا جد به السير انشا ملكا ذكراه وغيره انه غير ناهض على المدعي ومع هذا فمخالفة للشهرة حيا حق
... الا ... التقصير مطلقا

الخم او لوها بجامل شتى كل على ما وجده اقرب اقربها ما خطر بالبال من حمل الجد على ما لا بد منه وهو التعبير على الكيفية
فوح نظير المستفيضة الناصة بجواز الفريضة على الدواب مع الضرورة الشديدة او الاول على الخوف المسبب من الخوف
والثاني على الكلية انهم كاخبار الخوف وابعد منهما ما عن كرى من حمل الاول على ما اذا كان المسير متصلا كسفر الحج ونحوه
الاسفار الملحق بما لا صيد وعليها صنعته وابقاء الثاني على ظاهره فانهم اطبقوا ظاهرا على عدم وجوب العقد في غيرها هو عمله
كظواهر النصوص ولا سيما المقيدة بالاحوال بعد الملكاسرنا كما ذكرنا يظهر انه فات التفصيل بين ما بعد العشرة وما قبلها
كما مر نظرا الى انه لا دليل له الا صدق ذلك الاسماء المذكورة بما مر بنا سلسالهم لا يبعد القول بوجوب التمام التفصيل
في اشتراط الثلثة بين من كان بالمتعارف بين الناس كالايام او شهور او سنة وبين غيره كما يعني سنة نقلا اتفاق
بل اقل منه منها بفعل العشرة كما قد يتفق في بعض المكارين وان كان في غاية الندرة فان اشتراط الثلثة في مثله
يستلزم اشتراطها في عشرين سنة او ثلاثين وهكذا وهو
في غاية البعد مع ان صدق الاسماء المذكورة في غاية الظهور ودلالة ما يدل على التمام كالقول به عليه ... منطوقا ومعنوى
في غاية الوضوح واما السياح فعلى قسمين احدهما من كان اعرض عن الوطن راسا والثاني من لم يكن كذلك فالاول ملحق
بمن كان بيته معه لعموم دليله الاتي نظرا الى تضمنه الملاح الذي هو شبيه انتفاء الموضوع والثاني ملحق بمن عمله السفر
في شرح الثلثة والعشرة الا في مثل المفروض فيه والثاني كان بيته معه فالظاهر عدم اشتراط شيء فيه الا صدق هذا العنوان بلا احلال
ظاهر الموثق عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم وقد يظهر من المعتبر تخصيص الملاح انه من كان
السفينة منزله ومستقر اهله فكانه لوجه التخصيص بنى على حمل البيت بما يعم عدم البيت راسا انه وهو وان كان
اوفق بالقواعد من وجه لانه مخالف له من وجه اخر ... وهو تخصيص الاكثر مع ان ظاهر الاصحاب عدم التخصيص
والثاني اي السياح بعد اتيانها الملحق ... كمن بيته معه بكل من لا بيت له راسا كالسياح المعرض عن الاوطان
غاية الاشتهار في الظاهر انه لا يتفاوت الحال فيه بين من كان له رحلتان شتاء وصيفا كما هو الغالب او سنتان و
سنين وهكذا وبين من كان له الف رحلة في سنة وجهه لان صدق السفر هنا قد يعقول كما اسنده اليه في المعتبر
هذا نعم لو فارق اهله وسافر الى الحج ونحوه فعليه القصر كما في نظائره والظاهر انه كذلك الحال لو سافر اليه مع اهله انه
... او سافر معهم الى ملاقاة احبائه بقصد الرجوع
فان الظاهر دخوله في ... صقع من الارض بلغ حد الملكة الموجبة لصحة اطلاق السفر عند المفارقة منه ولو مع اهله انهم
فتم الخامس اباحة السفر بالمعنى الاعم فلا يقصر العاصي به كتابع الجائر في جوره اختيارا والمتصيد لهوا اما الحرمة
معه كما قد يظهر من المعتبر انه حتى لعلنا اونا وهذا بخصوصه واصل المسئلة اجماعي فتوى ونصا كالمعتبر والاخر الصحيح في قد

من سافر

وحيه انه يقع في التعارض عموم التعليل

من سافر قصرا وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى الصيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او طلب عدو
وشحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين والموثق كالصحيح عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس
بمسير حق وحيث ان المبادر من لفظة الى هو الغاية وكذلك لفظة الطلب يجب تخصيصها بعموم التعليل وان لم نقل بذلك
في الثاني فيتم في غير الصيد مما هو عار عن اللفظين بالاجماع المركب والتعكيس بتخيل ان لفظة في ظاهرة في خصوص الظرفية
الغير الجامعة للغاية جدا مدفوع بانه لم يقل احد باختصاص الحكم بالظرفية كما هو مقتضى ظاهر هذه اللفظة فكيف يكون دعوى
الاجماع بخلاف الغاية فان القول باختصاصها بها في شيء وعن شيء موجود بل في الثاني دعوى اختصاص النصوص بها
لا عبرة قد عرفت صدقه فاورد عليه غير وارد مع ان السفر في المعصية صادق على من جعلها غاية انفهم لابتح
عنه جدا فتصير ... اعم منها كالتعليل على ان النسبة بينه والتعليل وبين الاقسام الخمسة من اخبار الصف
عموم من وجه فيتبع اطلاقات القصر سليمة ولا يلزم من ذلك عدم عموم الحكم للابق والناشز والفار من الزحف ونحو
غريمه مع القدرة ... ونحوها كما قد يتوهم لان الغاية اعم مما يصدق عليه في اخر او في الاثناء ولو فرض الحركة
مقابل ... في الامثلة المذكورة كلاهما متحقق فلا يرمها الكن العجب مع هذا المتوهم والظان تركب الغاية من الحق
والباطل تساويا او بلد ومن مخالفة التابع في انهم الباطل الصرف كان يظهر من شانهم مع اشكال واضح فيه حيث ان
في الموثق كالصحيح الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه كما ترى دلالة بعموم
التعليل على ان الحق موجب للقصر بل والترجيح له ... بالاطلاقات السفر لا مع على ان الاحصان يشمول كليهما انهم للمركب
غاية البعد بل المبادر منها البسيط وان ظاهر الاصحاب اختصاص الحكم بالمحرم وجعلهم الصيد للتنزه ... وكلما اطلقنا
في الاخبار فلم نجد له شاهدا اصلا بل الامر فيها ان من الحق ... كما عرفت والنسبة بين ... او الباطل كما في الخبر ان التصيد
مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه او طلب الفضول كما في الاخر او اللهو كما في الموثق كالصحيح المتقدم وشيء من هذه ليس صريحا ولا ظاهرا
في الحرمة نظرا الى ان المبادر من الحق هنا ولا سيما بعد التشييع هو الراجح فيكون غيره شاملا للثلثة من الاحكام التكليفية
وكذلك الباطل بل الظاهر منه اعم من المحرم من جهة فاجراء العقد مع الصبي مثلا فعل باطل مع انه ليس بمحرم بل مباح جدا
وكذا مضغ الخشب ونحوه مما يعد عبثا عند العقلاء وكذلك طلب الفضول واللهو بل النسبة بينها وبين الباطل عموم من وجه
فاللهو للتفرج ... واذا للعموم ليس باطلا عند العقلاء ... ومضغ الخشب ونحوه من العبث باطل وليس لهوا وشرب الخمر لهوا
مادة الاجتماع جدا وهكذا طلب الفضول بل وضح مضافا الى عموم ما يدل على جواز التنزه وحلية الصيد والسفر واباحة

الاستثناء فلم يبق حج للمقود بحرمة الصيد لهوا لا الخبر المعتبر لقوله تعم فمن اضطر غير باغ ولا عاد تى الباغى باغى الصيد والعادى

السارق فليس له ان يأكل الميتة اذا اضطر اليها وهى حرام عليه وليس هو على المسلمين فليس له ان يقصر فى الصلوة

وهو ايضا كما ترى صريح فى الحرمة بل فيها دلالة على ان الرخصة [illegible] عدم الحرمة كما [illegible]

[illegible] ويرشدك اليه ايضا [illegible] عطف المعصية عليه فى الاخبار كما هو لولا الاجماع ولعل الدليل حيث ان كلم

المعتبر الاجماع على عدم الترخص وهو كما ترى لا يدل على الحرمة نعم لا يجوز ان يكون وجه الردع عن اللهو الشاغل عن الله

ذكره [illegible] العمل للنفس اللاهية [illegible] للملاهى الى الحرمة كما يشهد به التتبع وكيفما كان فالحكم مختص [illegible] دون المقصد للقوت

والتجارة اجماعا [illegible] فى الاول كما عن كره وهى وعلى رأى المشهور بين المتأخرين كما قيل فى الثانى للاصل والاطلاقات

العقد واختصاص اخبار التمام تصريحا وتخصيصا بالباطل واللهو وحيث [illegible] المنقبة هنا خبار خلاف [illegible] للمتن مطلقا كما هو ظاهر

او بين القدماء كما هو ظاهر جماعة بل [illegible] التصريح [illegible] دون [illegible] بل عن الحلى الاجماع عليه وفى [illegible] رواه اصحابنا

ولكنها غير موجودة كما قيل غير واحد وظاهر الوقف وهو فى محله وان لم يكن قبله القدماء بهذا البعد [illegible] لما فى الكتب من انه الخروج

لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا الا كما انه كما نظر الى الصد والفضول على بعض التجارة عرفا كما هو الظاهر

[illegible] لم يعمل بذلك فى الصلوة لعدم الجابر [illegible] له سندا ودلالة فى المقصود مطلقا فيجب العمل به فى الصوم لوجوده قطعا

والاحوط الجمع ولا يشترط انتفاء المعصية [illegible] وكيفما كان فهذا الخلاف من الشواهد القوية على ان ما

من ان وجه التمام فى الصيد ليس هو المعصية وظنى انه كان كلك بين القدماء انه فلما اختلط الامر على المتأخرين كما هنا ولا

[illegible] بان جعلها [illegible]

يشترط انتفاء المعصية فى اثناء المسافة [illegible] ولو قصد المعصية بسفره فى الاثناء [illegible]

عشر ميل داخل وليس يخرج الى الخارج الجادة انقطع الترخص بلا خلاف فتوى ونصا ونحوه ولو عادت النية

اوتمت ان كان الباقى مسافة بل مطلقا ايضا كما هو ظاهر فى المعتبر صريح للاطلاقات وخصوص الخبر ان صاحب الصيد يقصر

ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر على احتمال وعليه فقد يستفاد منه ان اشتراط الغاية ايضا

فى الاثناء فى الجملة غير قادح ولو انعكس ما فى المتن بان كان القصد [illegible] فيعكس الحكم ايضا الا انه كما ان هنا

[illegible] ايضا كغيره ممن عثرنا على كلامه باعتبار المسافة بعد تغير القصد وهو فرق بلا فارق عدا الخبر المذكور الموهوم

دلالة وسندا فاذن هذا القول فيها معا اقوى وان كان الجمع فى الاول احوط وسالك المخوف غايته مع انتفاء التحرز

عاص ظاهر لو تقدمه فيتم نظرا الى ان تقدمه الحرام ليس بادون من اللهو بل القصد فى [illegible] اخبار اللهو

يوجب الجزم بان المقدمة هنا ليست وكذا العاصد والمعصية اليه كلك [illegible] واما

الخوف

الخوف اثناء والمستوعى غايته كالحج وزيارة المشاهد احيانا ما فيه اشكال ولا سيما ان الخوف من لوازم هذه الاسفار بل مطلقا غالبا

ولا سيما لاصحاب الطبع من الشبان [illegible] واشباههم لا سيما فى سفر منه بعد الرضاع واذ قد عرفت اختصاص الادلة الخاصة

يتفرع لك الاشكال الا ان الاحتياط مطلقا ان يقتضى اطلاق النص والفتوى وجوب التمام على اللاهى بصيده مطلقا خلافا لظاهر

[illegible] وعن الاستبصار فالى ثلثة ايام للخبر [illegible] ضعيفا فى قدر ما مرسلا فيه [illegible] المطلب الثالث فى الاحكام

الشرائط واحدة فى الصلوة والصوم نوعا اجماعا فتوى ونصا [illegible] عموما وخصوصا احضها الصحيح نعم هما واحد اذا

قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وكذا الحكم مطلقا على رأى المتن بل عن المبسوط نفى الخلاف بين الامة فى تلازم القصرين

ولعله اشارة الى ما مر من الخلاف فى الاربعة وفى تحقيق العشرة مطلقا والاكتفاء بالجمعة ونحوها ولكن تسميتها حكم المسئلة باولى

من تسميتها خلافا فى شرائط فاذا نوى المسافر المقصر الاقامة فى بلد مثلا عشرة ايام كاملة لا ناقصة

فقيل انه المنعقد كما اختاره جماعة تحصيلا لصدق تمام انهم عوا المحدود باصالة الحقيقة فى كلام الاصحاب والائمة

وعدم ثبوت النقل الى الاعم ولا التجوز المشترك انهم يعدون نوى بالعيان استعمالها فى الحقيقة ضعفا اضعافا غيرها كما سيرد

بذلك عدهم ايام السنة والشهور والاسبوع والاوقات الكاملة بغير ذلك مما يحصى نعم لا يضر ان يلحق انهم يتبادر

خطابا غير مستعمل فى جملة كما فى السنة والشهر بل لجميع اقسام الكم المتصل والمنفصل ولكنه لا عبرة به ولا وقع له كما فى

اصالة الحقيقة سيما فى مقام [illegible] وليس [illegible] ان اهل العرف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مضافا الى ان القصر يعم الصوم والصلوة فى اغلب الاخبار حتى صرحا وكذا التمام ويوم الصوم تام حيلة وبعونه تحكم بالتمام

فى الاقامة فى سيره ايضا فيتم فى غيره لعدم الفصل على ان فى الصحيح واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة

بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه ان شاء صام وتوهم انه غير معمول به

محله كما يأتى فى محله فكيف بالنسبة الى قصد الاقامة مطلقا فرع بان صلح بعد طلوع الفجر يعم ما قبل الزوال وما بعده

وخروج الاول بدليل لا يعد طرحا للدليل فيبقى بالنسبة الى تقييد الاقامة بيوم الصوم [illegible] خارجا بين الطلوع عن

بالاجماع فيجب اعتبارها عنده على ان النسبة بين ما يدل على قاطعية الاقامة للسفر فى اخبار القصر عموم من وجه كما عرفت

ولا للملاهى [illegible]

فيجب الاقتصار على المتيقن وهو التمام لا غير ومن هنا يظهر الكلام في الشهر والشهرين وستة اشهر وثمانية فراسخ وارتفعه
ونحوها مما مرّت هنا في الاخبار بعض مع نفي اقامة العشرة التمام بحد الخ الى التوى او قول للطرحي ولكن
الاحوط في التمام لا تطهر في المقام بعد اطباقهم ظاهرا على وجوب التمام ثم ان الظاهر ان منية الاقامة هنا انهم كمنية المسافة
في كونها عبارة عن الداعي وعدم تقدح احتمال عدم ترتب المنتفع عليها او تحققها ولا نتبقا لها فان رجع عن نيته كان
ولو الى التردد قصر ما لم يصل تماما ولو فريضة لا ساقطة مطلقا لتبع النافلة انهم كما قد يظهر من تعليل المعتبر لاصل الحكم
بان النية بمجردها لا يعتبر بها ما فيها فاذا دخل صلى على التمام اظهر حكم الاقامة فعلا فلم يلزم الاتمام لانقطاع السفر بالنية
والفعل واما التخيير في الجملة كالجمعة على ما هو ظاهر عن اشكال كمضي مقدار الصلاة من الوقت فيها او تمامه مع عدمها
عصيانا او عمدا او سهوا من صوم شهر مثلا او يوم او ايام سيما اذا مضى فيها عدا الفرض الاول مجموع العشرة
الاجمع او قل بقليل ولا سيما اذا اتى بجميع ما يسقط من المسافر [illegible] ويثبت للحاضر الا الصلوات المقصورة
انهم لا للاقامة بل قبلها له [illegible] او لكونه في الاماكن الاربعة وحيث ان الاصل في المسألة يقوى
الاشكال في ما وقع الخلاف فيه من الفروض لما سبقا كا [illegible] في الجميع في صورة التردد بدون الجزم بقصد مسافة
اخرى فانه حكي عن البعض كما في المحتمل الشهيد الثاني التمام ما لم يقصد مسافة اخرى وعدم العبرة بالتردد و[illegible] واصلا كما سقطه
من النافلة لما في المهم في سبيل الاحتراز بها او كذا عن محتمل حتى قويا تمسكا بالعامة انه لا الاقامة ومنه يظهر احتماله من المعتبر انهم كما
هنا وكفى تمام الوقت مطلقا [illegible] للتوقف من فيه ومضي مقدار من الصوم لما في المهم في جملة من كتبه كالشرح من الاجتزاء بمجرد
الشروع فيه مطلقا وعن حتى اشتراط زوال الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة ويظهر من حق الوقف في الاجتزاء للاتمام منه
مطلقا وحيث ان الاصل في المسألة نحو صحيح ابي ولاد الحناط اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة
ايام فاتم الصلاة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة
فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها
صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم
وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة وذيله اظهر ظاهر في عموم صدره للتردد بعد
مضافا الى ان النسبة بينه وبين الحسنة المتقدمة عموم من وجه فلا وجه للتعميم في التردد واستصحابه مطلقا كان غاية
ظهوره في تحكيم المقصورة من الفريضية لا وجه لالحاق غيرها [illegible] من الصلوات بها [illegible] نقول مطلقا اصلا ولا للتردد

في

قوام

الظهور الجامع من السياق والسياق

كاحتمال غيره من الفروض

سبع طلاقات التعميم في

في الاجتزاء بما يحصل به تمت الاقامة منه سيما بعد عدم معلميتها في النسبة وعدم انصراف اطلاق التمام الا عموما ولا خصوصا
الى ما معها ظاهرا مضافا الى ظهور اطلاق الاجماع المحكي في نحو ذلك كله نعم ورد في اشتراط الصلاة مورد الغالب لا بها
بالنسبة الى الخالص انه المستبعد ترك الصلاة عمدا كاستبعاد الترك مطلقا انهم تعويلا على غلبة اصالة عدم بعدها
علمه بل يستحب بها انهم في هذه المخاطبات غاية اختلاط الصلاة مع الوقت وشدة الالتزام بها عقلا ونقلا [illegible]
تبادر الاشكال على مضي وقتها اجمع ولا اقل من تبادر الاحتراز بمضي الايام عدا العاشر [illegible] كما يدل الفهم
الفحوى انهم خرج موجودها بلا تامل فيتم في مضي الوقت مطلقا بعدم الفصل وتأكد هذا الفحوى وعززه في العموم بنا فالاجتزاء
بيوم من الصوم ومضي وقته [illegible] في غاية لقوة على [illegible]
المسلم [illegible] المجزي بين التمام والقصد وقصد الاقامة مطلقا كما عرفت في الاجزاء منطوق [illegible]
الاولى [illegible] ولو رجع في الاثناء اثناء الاولى فان تجاوز فرض التقصير بان ركع للثالثة كان فرضه به لا
بان رفع عن ركوعها كان فرضه فكان النادي المتم [illegible] للنهي عن ابطال العمل ولانها الصلاة والافكان الراجع ينقص
لعدم [illegible] مع انتفاء الشرط وهو استمرار القصد وظاهر التمام مطلقا وخرج البراج الاجتزاء بركعة وظاهر البعض التردد
مطلقا [illegible] كالمحقق [illegible] في تعرضه مع هذه فكلا تهم غير صحيحة لا ظاهرة في انها على تقدير التمامية سبب انهم
للاتمام بعدها كالنافلة انهم لا دليل بعد الاشتغال الى استصحاب وجوب ابقاء الداعي الى تمامها او لا اقل من عدم وجوب العدول
واستصحاب الصحة مع عدم معارض كذلك لان الطلاق القصر ولان هذا الصحيح نظرا الى انصرافها الى ما قبل الشروع
لا الاثناء ووجوب التمام مطلقا ومنه يظهر انهم عدم سببيتها مطلقا ولو رجع بعده الى الرابع وقبل التسليم كما لا يخفى
ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط صح ولو عمدا اي لا يقدح في التمام بل ينبغيه كما مر بل لكونه والا فلا
في الناسي اشكال وقد تقدم مع دفعه وان الاقرب انه الشروع في الصوم الواجب ولو في ستة ومثله بل بعد الزوال
انهم ليس كالاتمام الا بعد التمام فلا نعيد ولو احرم بنية القصر ثم عن له في الاثناء المقام اتم بعد علمنا اجمع
كما عن كرن وعليه بعد عموم قوله وهو واحد نظرا الى كونه في العموم كل الجنازة احدها الحسن كالصحيح من جهين عن
رجل خرج في سفره ثم بدا له الاقامة وهو في صلاته قال يتم اذا بدت له الاقامة [illegible] تاييدا الخبر
وترك الاستفصال فيها يعم الحكم بما اذا دخل في التسليم الواجب انهم وما الكلام في السببية كما مر وظاهر تقويتها بعد التردد

وضعفها ... ولم ينو المقام عشرة في مقام قضى الإقامة لم فيه فعلا قصر إلى ثلثين يوما تامة كما هو ظاهر الأكثر من
او الى شهر مطلقا كما هو ظاهر جماعة ... وظاهر الاصحاب كافة انه لو تم ولو صلوة واحدة فلا خلاف فيها معاذ الاجماع كما هو
صريح غير واحد وعليه المستفيضة وقد مر الى جملة منها الاشارة واكثرها بالشهر متضمنة بل السبب الثلثين الا ان الحسنة كالصحيحة
عن المسافر ان حدث نفسه بإقامة عشرة أيام [illegible] فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم
وان كان اقام يوما او صلوة واحدة والشهر [illegible] الامر بالعد ظاهر في غير ما كان اول الشهر واول
الشهر الغير العد عادة بينة وبين السنة [illegible] من وجه لا المطلق كما عن [illegible] ولا الاجمال والبيان كما عن [illegible] ونفي البأس
عنه في [illegible] وظاهر ان الترجيح للاخبار الكثيرة وان كان [illegible] متقربين في الجملة كما هنا [illegible] فيحمل الثلثين بالمد
[illegible] تقييد على [illegible] ولو عزم العشرة في غير بلد [illegible] فاتم ولو [illegible] ثم خرج الى ما دون
المسافة عازما على العود والاقامة الجديدة اثر ذهابا وعائدا في البلد [illegible] مطلقا اجماعا ظاهرا
فتوى ونصا [illegible] اما بانتفاء تعلق العزم على المكان المخصوص كما لو تعلق على رستاق يشتمل على قرى متعددة [illegible] منفصلة
بان [illegible] حد الترخص [illegible] وان كان عزمه على البقاء وحده خاصة بها او التردد الى [illegible] مع التجمع
اليها ليلا او بانتفاء ما دون المسافة عن الخروج اليها ولو [illegible] العزم بعدم الخروج او بانتفاء العزم على العود والاقامة
الجديدة وان عزم عليها فالتمم الاول في [illegible] بل في [illegible] منها الخلاف [illegible] الشهيد [illegible] القول بالترخص
الخروج الى حد الترخص من جميع [illegible] عند [illegible] نية الاقامة [illegible] الاكثر [illegible] لما دون المسافة اذا
طرأ العزم عليه بعد تحقق العزم على الاقامة [illegible] وهو مع ما ذكره الشهيد عجيب سيما مع كون ظاهر
النص بل الصريح في انقضاء الاقامة بالخروج الى ما دون المسافة مع عدم ارادة [illegible] عشرة ايام في محلها ثانيا [illegible] منه
واعتباره عند الطائفة [illegible] سيما مع متابعة جماعة له فيه كما حكي والذي يظهر لي من الاخبار [illegible] لا سيما الصحيح
اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة [illegible] الا
[illegible] اعتبار [illegible] في الارض الواحدة في النية [illegible] على حقيقة الارض [illegible] الموردة
خلاف الضرورة [illegible] يحمل على الاعم من محل الورود وتوابعه [illegible] وعليه [illegible] واحد عرفا [illegible]
على [illegible] كما في [illegible] او سعة جدا [illegible] بالاجماع على القصر [illegible] بل المسافة
فيبقى الاقل بحاله [illegible] كان هذا التفصيل خرقا للاجماع المركب [illegible] القول باحد الشطرين [illegible] وحيث ان
وهو [illegible] وهكذا [illegible]
ما زاد على

ما زاد على الترخص اصحابا مضافا [illegible] ما كان بقدره تحققا ووقوعا والاخبار لم تحمل على الوقوع غالبا الا النادر او فرضا وبما
يجب ترجيح [illegible] على الغالب [illegible] النادر ولا سيما بعد مصير الاكثر [illegible] انما تحقق العزم على الاقامة في
مكان مخصوص لا [illegible] الشهيد كما يظهر من [illegible] نتائج الافكار [illegible] يقيد بذلك واذ قد عرفت ظهور
الاخبار في هذا المعنى [illegible] ان الاقامة المشروعة هكذا شرعت فلم [illegible] اخذ [illegible] الحكم ببطلانه
مثل ذلك [illegible] فصلوا هذا التفصيل الذي لا اثر له في الاخبار بوجه فان ادعى انهم [illegible] من المتبادر من
لفظ الاقامة [illegible] خلافه [illegible] قصد الاقامة [illegible] فقد [illegible] بعد كون [illegible] غلب
من اقام في البلاد [illegible] المشاهد المشرفة في جوارها [illegible] رضى الله عنه [illegible] الى
الخلافة ومشهد [illegible] في الكربلا على مشرفها الاف التحية ومسجد الكوفة في النجف على ساكنها الاف التحف
نعم الاحتياط في الاقتصار على ما [illegible] دون حد الترخص [illegible] مما ذكر [illegible]
ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد [illegible] ولا اعتبار باعلام البلدان ولا المزارع والبساتين في حد الترخص [illegible]
بل [illegible] وقد تقدم وان كان ساكن قرية ولو جمع سور واحد قرى متعددة [illegible] منفصلة [illegible] حد الترخص
لم [illegible] مجاورة ذلك السور ولو كانت القرية [illegible] اعتبر [illegible] القرية الظاهرة [illegible] الوحدة
[illegible] اشكال [illegible] بعد كون [illegible] الاغلب ولو رجع لاخذ شيء [illegible] طريقه [illegible] كان
مسافة [illegible] ولو اتم المقصر عالما [illegible] اعاد مطلقا بالعكس اجماعا [illegible]
[illegible] فتوى ونصا صوما وصلوة والجاهل [illegible] التقصير [illegible] بلا خلاف
الا [illegible] عن الاسكافي وابي الصلاح في الوقت خاصة [illegible] السيد المرتضى [illegible]
الاجماع ودعوى السيد [illegible] الاجماع على عدم [illegible] المرتضى [illegible]
[illegible] هذه المسألة [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] الدليل عليه [illegible] الصحيح رجل صلى في السفر اربعا [illegible]
عليه آية التقصير وفسرت له [illegible] اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ومنه
الصحيح في [illegible] رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه

٢٤٩

فلا شيء عليه وقته المفضل الصائم في شهر رمضان في السفر كالمقصر في الحضر غيرها مع ان في الحضر ايضا في الجملة خلافا فانه
تحكى عن البعض معذ وربما الجاهل في الحضر المقصر في مواضع التمام والعكس في السفر مطلقا وعن الشيخ يحيى الدين في خصوص
المقيم تعلقا بهذه صحيحة اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فأتم الصلاة فان تركه رجل جاهل
فليس عليه اعادة ... الكلام بما هو في القصر العرف ولم يتعارف الملاق احدهما على الآخر فلعل
المراد ترك الازماع ويشير الى ان الاقامة ليس ... وجاهل ... الاخبار ... فهو ... والناسي للتكلف
الموضوع فيتم لذلك يعيد في الوقت خاصة دون الخارج على المتم للصحيح على ما قيل عن الرجل ينسى فيصلي في السفر
اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه واوضح منه
صحيح العيص وحكي عن علي بن بابويه الاعادة مطلقا والشيخ خالف عنه بل هو كالمتم ... الا انه محمل ... قويا فالاختلاف
... ان الثاني ... الاستفصال في ... الاول والتفصيل في الثاني ويحتمل ان يكون كالجاهل لان
الاول احوط واما الجاهل بالمسافة ... فالظاهر عدم ... ان ... لانه ... تقارن التكليف
مشروطا بعلم ... الى الاصل واختيار الاصحاب ... وظاهرها الاولى بل اتفاقا ... لمن تكلف به
وبالعكس ... القول بانه لو قصر المسافر اتفاقا لم تصح بل اعاد قصرا هو الغرض ... ويحتمل
النواقض ... الا انه بعيد ... سيما مع عدم الاعادة في ... وكذلك ... اذا ... عدم
المساقة مع اعتقاده بها فانه يعيدها تماما ... واعاذنا الله
ومن اعاننا تماما واعادنا وايام وسائر المؤمنين كلهما ولله المنة في تيسير العسير وجمع الاجماع ...
... الجهد ... لمن ... بكثير ونسقه ... وهو مدينة
[redacted]
الواثق ... سمي باب مدينة العلم الاولى
[redacted]
المتحير بذلك الى ان يكاد ... على كل على ... [redacted]
... [redacted] ... وجيامع القال
يتقبل هذه الهدية الناقصة وجعلها ذخرا له ولوالديه ... يوم الفاقة والسلام على من اتبع الهدى
ونظم ... في ... ١٢٥

...

ولعل ... ٥٤ ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بشرايع الاسلام ونور قلوبنا بمعرفة
الحلال والحرام وانعم علينا بالتكليف المؤدي الى دار السلام والارشاد
الى مدارك الاحكام ووفقنا للسلوك الى منتهى المطالب وغاية المرام
وايدنا لمسالك روسا الكرام واستنباط مناهج ائمة الانام حمدا
يقصر عن حده الاوهام ويحسر عن عده الافهام والصلوة على رافع اعلام
الايمان وناهج سبيل الجنان الذي ارسله الله والامم بأنعم الاباطيل ومتابعة
في الاضاليل فاوضح لها مدارج اليقين ومناهج الدين حتى استنار الحق ولمع
وبار الباطل وانجمع محمد وآله الائمة الاطهار الابرار صلوة لا تنقطع اناء الليل
واطراف النهار تتعاقب عليهم تعاقب الايام والاعوام ما اضاء صبح ودجى
حندس الظلام اما بعد فيقول المشرف على نفسه المفتقر الى ربه محمد تقي بن محمد
انه قد استجازني العالم العامل والفاضل الكامل نور حدقة الافاضل
ونور حديقة الفواضل جامع المعقول والمنقول والمتقن للفروع والاصول
صاحب التحقيق والتدقيق والنظر الطويل العريض العميق الملا احمد علي
سلمه الله تعالى ووفقه لمراضيه وجعل مستقبل عمره خيرا من ماضيه
فاجزت له ان يروي عني جميع الاخبار المنقولة في الكتب الاربعة
الكافي و التهذيب والاستبصار وما اورد في الوسائل والبحار
الفقيه

وما نقل الی الکتب المعتمدة عند علمائنا الابرار ومسموعاتی ومصنفاتی فی الاصول
والفقه والرجال من مجلدات مناهج الاجتهاد وعیون الاصول
وسایرها وزهنی ومن شیوخی واساتیدی اعلم العلماء وافقه الفقهاء
علامة الاوائل والاواخر سیدنا المجتهد بن سبحا ومولانا السید علی الطباطبائی وبنحر
وافضل الفضلاء ورئیس العلماء النحریر الفاضل الفهامة والعالم العلامة
البحر المتلاطم الامواج المستولی بتشعشعها جمیع البحار والوهاد والفجاج
السید السند السید محمد عطر الله مرقده ورقد ابیه وصاحب الفکر النقاد
والذهن الوقاد البصیر فی معرفة دقائق المعانی وکیفیة تصرفات المبانی
شیخی العلامة الذی لیس له فی الوجود ثانی ولم یری فی المفرعات المقصیه مثله
رائی سنیز الستر منشرح الصدر شیخنا الشیخ جعفر اعلی الله فی الفردوس
الاعلی مقامه عن مشایخهم الماضین خلفا بعد سلف حتی تتصل
السلسلة بالائمة الطاهرین عن جدهم خاتم النبیین عن جبرئیل
عن رب العالمین وشرطت علیه لازال لطف الله واصلا الیه
ان یاخذ بجادة الاحتیاط والا یعول علی نسخة کثیرة الاغلاط
وارجو منه ان لا ینسانی من الدعاء فی جمیع الاوقات حال حیوة
وبعد الممات حرره بیمینه محمد تقی محمد البرغانی مولدا والقزوینی مسکنا
والصلوة وسلم علی محمد واله